

مطالب أولي السهمي

في شرح

غاية المنتهى

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مصطفى أيوطي الرصباني

و

تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي

الجزء الخامس

طبع على نفقة

صاحب السمو العالم الجليل الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حفظه الله

منشورات المكتب الإسلامي بدمشق

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

من صاحب السمو

الشيخ علي بن عبد الله الثاني

حفظه الله

كتاب النكاح

هو في كلام العرب : الوطاء المبلح . قاله الأزهرى . وسمي التزويج نكاحاً ؛
لانه سبب الوطاء ؛ وقال غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ،
وعن المبرد عن البصريين : أنه الجمع .

قال الشاعر :

أيا المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يجتمعان

وقال الجوهري : هو الوطاء ، وقد يكون العقد ، وعن الزجاج أنهما
بمعناها جميعاً . قال الشيخ تقي الدين : معناه في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه
فإن كان إجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية من اجتماع البدنين ،
وإن كان اجتماعاً بالعقود ، فهو جمع بينها على الدوام واللزوم ، ولهذا يقال :
استنكحه : الذي إذا لازمه وداومه . انتهى . وقال بن جنى عن شيخه ابو علي
الفارسي : فرقت العرب فرقاً لطيفاً ، فإذا قالوا : نكح فلانة أرادوا تزويجها ،
وإذا قالوا : نكح امرأته أرادوا اجتماعها .

وفي الشرع : هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه
ما لم يصرفه دليل ، وهو (حقيقة في العقد) جزم به الأصحاب ،
لأنه الأشهر في الكتاب والسنة ؛ ولهذا قيل : ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى
الوطء ، إلا قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره »^(١) ولصحة نفيه عن الوطاء
فيقال : هذا سفاح وليس بنكاح . ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ولدت من نكاح لا من سفاح » . ويقال عن السرية : ليست بزوجة ولا منكوحة ، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر (مجاز في الوطء) لما تقدم (وقيل عكسه : أي حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، اختاره القاضي في « أحكام القرآن » و« شرح الحرقي » و « العدة » وأبو الخطاب في « الانتصار » وأبو يعلى الصغير ؛ لما تقدم عن الأزهري و غلام ثعلب ، ولقول العرب : أنكحنا الفراء فسيرى : أي أضربنا فضل حمر الوحش آتته ، فسيرى ما يتولد منها . فضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه . وقال الشاعر :

ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا وأخرى على خال وعم تلهف

والصحيح ما قلنا ؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف ، ثم لو قدر كونه مجازاً في العقد لكان اسماً عرفياً يجب صرف اللفظ عند الاطلاق إليه لشهرته كسائر الأسماء العرفية (والأشهر) أن لفظ النكاح (مشترك) بين العقد والوطء ، فيطلق على كل منها على انفراد حقيقة . قاله القاضي ؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء »^(١) (والمعقود) الذي يرد (عليه) عقد النكاح (منفعة الاستمتاع) لا ملك المنفعة ؛ إذ منفعة البضع لا تملك بعقد النكاح ، وإنما يستباح الانتفاع بها . قال القاضي في « أحكام القرآن » في قوله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(٢) المعقود عليه الخل ، لا ملك المنفعة ، ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها . وقيل : بل المعقود عليه الأزواج كالمشاركة ، وهو مشروع بالاجماع وسنده قوله تعالى :

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٢) سورة النساء . الآية : ٤

«فانكحوا ما طاب لكم من النساء» (١) وقوله: «وأنكحوا الأيتام منكم» (٢) وقوله ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه. والموجاء بكسر الواو وفتح الجيم - رض الحصيتين أصالة، والمعنى أنه كامر لشهواته بإدامته. وقال عليه الصلاة والسلام: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». وعن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» متفق عليها. والتبتل: ترك النكاح، وغير ذلك من الأدلة.

(وسن) النكاح (الذي شهوة لا يخاف الزنا) للعديد السابق، علل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب؛ لأنهم أغلب شهوة، وذكره بأفعل التفضيل، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محظورات النظر والزنا من تركه (واستغاله) أي: ذي الشهوة (به) أي النكاح (أفضل من) نوافل العبادة، قاله في «المختصر» ومن (التخلي لنوافل العبادة) قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، لي فيه طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (قال أحمد) في رواية المروزي (ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء) ومن دعاك إلى غير التزويج فقد دعك إلى غير الإسلام. قال الآمدي: يستحب في حق الغني والفقير، والعاجز والواجد، والراغب والزاهد، نكاحاً، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء، ويمسي وما عندهم شيء، ولأنه عليه السلام زوج رجلاً لم

(١) سورة النساء، الآية ٣

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢

يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا لمزازه ، ولم يكن له رداء . أخرج به البخاري . قال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزويج : فأما من لا يمكنه فقد قال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » (١) انتهى . ونقل صالح : يقترض ويتزوج ، فإن أحمد تزوج وهو لا يجد القوت ، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التغلي لنوافل العبادة ، لاشتماله على تحصيل فرج نفسه وزوجته وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة .

فائدة : قد ذكر أصحابنا أن أحمد لم يتزوج حتى صار له أربعون سنة اشتغالا بطلب العلم ، قال الشيخ تقي الدين . وهذا يقتضي أن من شغله النكاح عن طلب العلم فطلب العلم أولى . قال ابن الجوزي : لم يشتغل أحمد بكسب ولا نكاح حتى بلغ من العلم ما أراد ، ونقل الخلال عن المروزي أن أبا عبد الله قال له : ما تزوجت إلا بعد الأربعين .

(ويباح) النكاح (لمن لا شهوة له) أصلاً ، كالعنين والمرضى والكبير ، لأن العلة التي يجب النكاح لها أو يستحب - وهو خوف الزنا أو وجود الشهوة - مفقودة فيه ، ولأن المقصود من النكاح الولد ، وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحاً في حقه كسائر المباحات ، لعدم منع الشرع منه ، ونخايه إذن لنوافل العبادة أفضل (وقيل يكره) النكاح لمن لا شهوة له . قال في « الانصاف » وما هو ببعيد في هذه الأزمنة لمنع من يتزوجها من التحسين بغيره ، ويضرها بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله

لا يقوم بها ، ويشغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه .

(ويجب) النكاح بنذر و (على من يخاف) بتوكله (زنا) وقدر على نكاح حرة ولو كان خوفه ذلك (ظناً ، من رجل وامرأة ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه و صرفها عن الحرام ، وطريقه النكاح) ويقدم (النكاح (إذن) أي حين وجوبه (على حج واجب) زاد أحمد : نصاً ، خشية الوقوع في محذور بتأخيرها ، بخلاف الحج . قال أبو العباس : وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إذا لم يخف العنت (ولا يكتفى) في الخروج من وجوب النكاح حيث وجب بالعقد بمرة واحدة ، بل يكون التزويج (في مجموع العمر) ليحصل الإعفاف و صرف النفس عن الحرام (ويجزى عسرته) أي : عن النكاح لقوله تعالى : « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »^(١) لكن التخلي لنوافل العبادة أفضل من التسري وفاقاً إن ملك نفسه .

(ويجوز) نكاح مسلمة (بدار حرب لضرورة لغير أسير) على الصحيح من المذهب . قاله في « الانصاف » . قال عبد الرحمن البهوتي : لا يصح أن يتزوج بدار الحرب من الكفار ، بل حيث احتاج يتزوج المسلمة ؛ لأنها أقرب لسلامة الولد من أن يستعبد . انتهى . فإن لم تكن ضرورة لم يتزوج ولو مسلمة ، نصاً . وأما الأسير فظاهر كلام أحمد : لا يحل له التزويج ما دام أسيراً ، لأنه ممنوع من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحها ، قاله في « المغني » و « الشرح » (و) يصح النكاح بدار الحرب للضرورة ، لأنه تصرف من أهله في محله (ويعزل ندباً إن أبيح له نكاح مسلمة بأن دخل ديار كفرة بأمان ، أو لتجارة وغلبت عليه الشهوة . قاله في « الفصول » (خلافاً له) أي : لصاحب « الاقناع » ؛ فإنه قال : ويجب عزله ، فظاهره مطلقاً سواء

(١) سورة النساء الآية ٣

حرم ابتداء النكاح أو جاز (وإن) تزوج (بلا ضرورة) فعليه أن يعزل (وجوباً) لأنه ممنوع من التزوج والتسري بلا ضرورة . قال في « الإنصاف »
وحيث حرم نكاحه بلا ضرورة وفعل ؛ وجب عزله ، وإلا استحب (ومقتضى
تعليمهم) أي : الأصحاب (جواز نكاح نحو آيسة) كصغيرة فإنهم قالوا : من
أجل الولد ، ثلثا يستعبد . قاله الزركشي . وأما إن كان في جيش المسلمين ، فله
أن يتزوج ؛ لما روى سعيد بن أبي هلال : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوج أسماء بنت عميس أبا بكر وهم تحت الرايات) . رواه سعيد ، ولأن
الكفار لا يدلهم عليه ؛ أشبه من في دار الإسلام

(وسن) لمن أراد نكاحاً (تخير ذات دين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً :
« تنكح المرأة لأربع : لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاطفر بذات الدين تربت
بداك » متفق عليه ، (و) ذات (عقل) لا حياء ، لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة
ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ، ولا يطيب معها عيش ، وربما تعدى ذلك إلى
ولدها . وقد قيل : اجتنبو الحمقاء ؛ فإن ولدها ضياع وصحبها بلاء ، (و) أن تكون
من بيت معروف بال (فناء) لأنه مظنة دينها وقناعتها ؛ (و) أن تكون ذات
(جمال) لأنه أسكن لنفسه ، وأغض لبصره ، وأكمل لمودته ، ولذلك جاز النظر قبل
النكاح ، ولحديث أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال :
« التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله
بما يكره » . رواه أحمد والنسائي . وعن يحيى بن جعدة : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا
نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه في غيبته في ماله ونفسها » رواه سعيد (الولود)
لحديث أنس : كان رسول الله ﷺ يقول : « تزوجوا الولود في مكاتبكم
الأمم يوم القيامة » . رواه سعيد . ويعرف كون البكر ولوداً بكونها من نساء يعرفن
بكثرة الأولاد (الحسبية) وهي طيبة الأصل ليكون ولدها نجيباً ، فإنه ربما أشبه

أهلها ونزع إلهم (الأجنبية) لأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الفراق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . وقد قيل : إن الغرائب أنجب وبنات العم أصبر (البكر) لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر : (فبلا بكرة تلاعبها وتلاعبك) متفق عليه . (إلا أن تكون مصلحته في نكاح ثيب أرجح) فيقدمها على البكر مراعاة للمصلحة ، و(لا) ينبغي تزوج (بنت زنا ولقيطة وحمقاء وذنينة نسب) ومن لا يعرف أبوها (ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل ، ومن التفضيل تزوج شيخ بصيبة ، أي شابة) وينع الرجل زوجته من مخالطة النساء ؛ فإنهن يفسدنها عليه ، والأولى أن لا يسكن الرجل بها) أي بزوجه (عند أهلها) لسقوط حرمة عندها بذلك (وأن لا يدخل بيته مراهماً ولا يأذن لها في الخروج) من بيته لأنها إذا اعتادت لم يشكن من منعها بعد ذلك (ولا يسأل عن دينها حتى يحمدها) قال أحمد : إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمدها يكون رداً لأجل الدين ، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأل عن جمالها ، فإن لم يحمدها للجمال لا للدين .

فائدة : قال ابن الجوزي : ومن ابتلي بالهوى فأراد التزويج ، فليجتهد في نكاح التي ابتلي بها إن صح ذلك وجاز ، وإلا فليستخير ما يظنه مثلها . انتهى . ومن أمره به أبواه أو أحدهما ، قال أحمد في رواية صالح وأبي داود : أمرته أن يتزوج . أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت ، أمرته أن يتزوج ، فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت ، ولو جوب بر الوالدين . وقال الإمام أحمد : والذي يخاف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره به أبوه تزوج (وليس أوالديه إلزامه بنكاح من لا يريد) نكاحها ؛ لعدم حصول الغرض بها (فلا يكون عاقباً) بخالفتهما ذلك (كأكل ما لا يريد) أكله (قاله الشيخ) تقي الدين (ولا يزيد على واحدة ندباً إن عفته) لما فيه من التعريض للمحرم . قال تعالى : « ولن

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» (١). وقال صلى الله عليه وسلم :
« من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » . رواه
الخمسة . و اراد أخذ أن يتزوج أو يتسرى ، فقال : يكون لها لحم ، يريد كونها
سمينتين ، وكان يقال : من أراد أن يتزوج فليستجدشعرها ، فإن الشعر وجه ،
فتخبروا أحد الوجهين . وأحسن النساء التركيات ، وأصاحبن الجلب التي لم
تعرف أحداً . وليعزل عن المملوكة إلى أن يتيقن جودة دينها وقوة ميلها ،
وليحذر العاقل إطلاق البصر ؛ فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو
عليه ، وربما وقع من ذلك العشق فهلك البدن والدين ، فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليفكر في عيوب النساء .

تنبه : نقل المصنف في بعض تعاليقه عن الماوردي والغزالي أنهما قالا :
يكبره نكاح الحنانة والمنانة والأمانة والحداقة والبراقة والشرافة والمراسة .
فالحنانة التي لها ولد تحن إليه ، والمنانة التي تمن على الزوج بما تفعله ، والأمانة
كثيرة الأئين ، والحداقة التي تسرق كل شيء بجدتها وتكلف الزوج ، والبراقة
التي تشتغل غالب أوقاتها بيريق وجهها وتحسينه . وقيل : هي التي يصيبها الغضب
عند الطعام فلا تأكل إلا وحدها ، والشرافة كثيرة الكلام ، والمراسة التي
تتارض غالب أوقاتها من غير مرض ، وقال عليه الصلاة والسلام لزيد بن
حارثة : « لا تتزوج خمساً : شهيرة ، وهي الزرقاء البدية ، ولا الهبرة وهي الطويلة
المهزولة ، ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ، ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ،
ولا لفوت وهي ذات الولد من غيرك . ولو تعارضت تلك الصفات فلا تظهر تقديم
ذات الدين مطلقاً ، ثم العقل وحسن الخلق . انتهى . (قال ابن الجوزي) في كتاب

(١) سورة النساء الآية ١٢١

النساء (ويستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شاباً حسن الصورة)
 و(لا) يزوجها (دميماً) بالدال المهملة وهو القبيح (وعلى من استشير في خاطب أو
 مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساوىء) أي : عيوب (وغيرها ولا يكون ذكر
 المساوىء (غيبية) محرمة (مع قصد) ه بذكر ذلك (النصيحة) لحديث
 « المستشار مؤتمن » ، وحديث « الدين النصيحة » . وإن استشير في أمر نفسه
 بينه وجوباً ، كقوله : عندي شح ، وخلقى شديد ، ونحوهما ؛ لعدم ما سبق .

فصل

(ويباح) لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته ، نظر ما يظهر غالباً
 جزم به في « الهداية » و « المذهب » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « الكافي »
 و « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » و « الفائق » وغيرهم (ولا يسن) النظر
 (خلافاً له) أي : اصحاب « الإقناع » حيث جعله مسنوناً . قال في « الإنصاف »
 ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر : هذا المذهب ، وذلك لورود الأمر
 بالنظر بعد الحظر . روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال له النبي صلى
 الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » رواه الخمسة إلا أبا
 داود . قال في « النهاية » يقال : آدم الله بينكما يأدم أدماً بالسكون . أي :
 ألف ووفق (إن أراد خطبة امرأة) بكسر الحاء (وغلب على ظنه إجابته نظر
 ما يظهر) سنها (غالباً كوجه ورقبة ويد وقدم) لحديث : « إذا خطب أحدكم
 المرأة فقد رأى نبي منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليقبل » رواه أحمد وأبو
 داود . وقوله : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس
 أن ينظر إليها » . رواه أحمد وابن ماجه .

(ويكرره) أي النظر (ويتأمل المحاسن بلا إذن) من المرأة ، ولعل
عدم الاذن أولى ؛ لحديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .
قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أنجباً لها حتى رأيت منها بعض ما
دعاني إلى نكاحها . رواه أحمد وأبو داود (إن أمن) مرید خطبة المرأة
(الشهوة) أي : ثورانها (من غير خلوة) فإن كان مع خلوة أو مع خوف
ثوران (الشهوة) ؛ لم يجر (فإن شق) عليه النظر (أو كرهت بعث) إليها
(امرأة) ثقة تتأملها ثم (تصفها له) ليكون على بصيرة (ولرجل نظر ذلك) أي :
الوجه والرقبة واليد والقدم (و) نظر (رأس وساق من أمة ولو غير مستامة) إذ الحاجة
داعيه إلى ذلك في المستامة كالخطوبة وأولى ، لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة
وحسنها يزيد في ثمنها ، والمقصود يحصل برؤية ذلك وغيره فاكتمني به ، وكذا
غير المستامة ينظر منها إلى هذه الأعضاء الستة . قطع به القاضي في « الجامع
الصغير » واختاره في « المغني » لأنه يروى عن عمر أنه رأى أمة متللمة فضربها
بالدرة وقال : أتتشبهين بالحرائر بالكاع ؟ وروى أنس : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما أولم على صفية قال الناس : لاندري أجمعها أم المؤمنين أو أم ولد؟
فقالوا : إن حجبتها فهي أم المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فإما كب وطأ
لها خلفه ، ومد الحجاب بينه وبين الناس . متفق عليه ، وهذا يدل على أن
عدم حجب الإماء كان مستفيضاً عندهم (خلافاً لمنتهى) لتقييده جواز النظر للأمة
المستامة تبعاً لـ « التنقيح » حيث قال : ومن أمة غير مستامة إلى غير عورة صلاة ، وما ذكره
المصنف أصوب مما في « التنقيح » ، (و) لرجل أيضاً نظروجه ورقبة ويدوقدم ورأس
وساق من (ذات محرم) لقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن » (١) الآية .

(١) سورة النور الآية ٣١

قال القاضي: يباح على رواية ما يظهر غالباً كالرأس واليدين إلى المرفقين (وهي من محرم عليه أبداً بنسب) كأخته وعمته وخالته (أو سبب مباح) كأخته من رضاع وزوجة أبيه وابنه وأم زوجته، بخلاف أختها ونحوها؛ لأن تحريمها إلى أمد، ويباح النظر إلى ربيبة دخل بأمها (لحرمتها) إخراج للملاعة؛ لأنها محرم على الملاعن أبداً عقوبة عليه، لا لحرمتها (ولا نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يباح النظر إليهن من غير المذكورين؛ لقوله تعالى: «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب»^(٢) (ولا) يباح له أن ينظر (إلى) (نحو أم مزني بها) كبناتها وأم ملوطبه وبنته؛ لأنه ليس لمن محرماً وفي بعض النسخ (ويتجه احتمال) أن أم المزني بها لا يباح للزاني النظر إليها (ولو نكحها) أي: الزني بها (بعد) ذلك، (لأن التحريم) أي: تحريم نظره لأمها (قد سبق) منه (بسبب محرم) وهو الزنا، فامتنع عليه النظر؛ عقوبة له، وتغليظاً عليه، وهذا الاتجاه تميل إليه النفس؛ لتضمنه (الورع)^(٣) (وكذا محرمة بلعان) يحرم على الملاعن النظر إليها، (و) كذا يحرم عليه نظر (نحو بنت موطوءة بشبهة) كأمها، لأن السبب ليس مباحاً.

تنبيه: ولا تسافر مسلمة مع أبيها الكافر؛ لأنه ليس محرماً لها في السفر، نصاً، وإن كان محرماً في النظر. وإن كانت الأمة جميلة وخيفت الفتنة بها؛ حرم النظر إليها، كالغلام الأمرد الذي تخشى الفتنة بنظره (لوجود العلة في تحريم) النظر، وهو الخوف من الفتنة، والفتنة تستوي فيها الحرة والأمة والذكر والأنثى، ونص أحمد أن الأمة الجميلة تتنقب، ولا ينظر إلى الملوكة، فكم نظرة ألفت في قلب صاحبها البلابل.

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٣

(٢) أقول: ليس الاتجاه في نسخة الجراعي، ولم أر من صرح به، وهو مقتضى تعامله

ويؤيده ما قرره شيخنا، لكن ظاهر كلام الأصحاب خلافه، فنأمل. انتهى.

(و لعبد لامبعض ومشارك خلافاً للموفق) في جعله المشترك كالعبد (نظر ذلك) أي : الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس (من مولاته) أي : مالكة كله ؛ لقوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن » ^(١) الآية إلى قوله : « أو ما ملكت أيمنهن » ولأنه يشق على ربة العبد التحرز منه (وكذا) أي كالعبد والمحرم ، (غير أولي الأربة) من الرجال - أي : غير أولي الحاجة من النساء - قاله ابن عباس ، وفي رواية أبي بكر عن ابن عباس قال : هو الخنث الذي لا يقوم عليه زبه . وعن مجاهد وقتادة : الذي لا أرب له في النساء ، وهو من لا شهوة له (كغنيين وكبير) وخنث شديد التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنعمة والنظر والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب (وأمريض) وهو من ذهبت شهوته لمرض لا يرجى برؤه ؛ لقوله تعالى : « والتابعين غير أولي الأربة من الرجال » ^(٢) (وينظر بمن لا تشتهى كعجوز وبرزة) قال ابن مالك : البرزة هي تخرج وتدخل آمنة على نفسها ، وإن كانت شابة (وقبيحة) وهي الشوهاء التي لا تشتهى ، ومريضة لا يرجى برؤها (للوجه خاصة) . جزم به في « التنقيح » وهو الصحيح من المذهب . وقال في « الرعاية » : نظر كل عجوزة برزة همة ، ومن لا يشتهى مثلها غالباً ، وما ليس بعورة منها ، ولمسه ، ومصافحتها والسلام عليها ، إن أمن على نفسه .

(ولشاهد) نظر وجه مشهود عليها تحيلاً ، وأداء عند المطالبة منه ؛ لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها (و) كذا (معامل) في بيع وإجارة ونحوه يباح (نظره) وجه من يعاملها (مع كفيها) فينظر لوجهها ليعرفها بعينها ، فيرجع عليها بالدرك ، وإلى كفيها

(١) سورة النور الآية ٣١

(٢) سورة النور الآية ٣١

(حاجة) نَصاً . قال في « الانصاف » المنصوص عن أحد أنه ينظر الى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله . انتهى . وأما الشاهد فليس له النظر إلى غير الوجه ؛ إذ الشهادة لا دخل لها في الكفين . أفاده الشيخ تقي الدين .

(ولطيب ومن يلي خدمة مريض) أو أقطع يدين (ولو أنثى في وضوء واستنجاء ونظرومس ما دعت اليه حاجة) حتى الفرج ؛ لأن ذلك موضع حاجة ، وظاهره ولو ذمياً قاله في « المغني » « والمبدع » (وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه) أي : حلق عانة نفسه ، نَصاً ، فيباح للعلاق النظر الى المحل الذي يحلقه (ويستتر غير موضع الحاجة) وجوباً لأنها على الأصل في التحريم ، وكذا لمعرفة بكاره وثبوتة وبلوغ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما حكم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤترزهم . وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق ، فقال : انظروا إلى مؤترزه فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعه (وليكن) نظر من يطبب أنثى (مع حضور محرم) لها أو زوج ؛ لأنه يؤمن مع الخلوقة الواقعة المحظور ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » . متفق عليه (ولا امرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة) نظر غير ما بين مرة وركبة ، لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يحجبن ، ولا أمر بحجاب .

فائدة : يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة ، وإلا فلا . نص عليه (ولرجل مع رجل ولو أمرد وسيد مع أمته المحرمة ، كمنزوجة ، ومجوسية نظر غير ما بين مرة وركبة) لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » (ولا امرأة نظر ذلك) أي غير ما بين مرة وركبة (من رجل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك » . وقالت عائشة : كان رسول

الله صلى عليه وسلم يسثني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد . متفق عليه . ولما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة . ولأنهن لومنعن النظر لوجب الحجاب على الرجال كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم . فأما حديث نهان عن أم سلمة قالت : كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله إنه ضرير لا يبصر ، فقال : أفعياوان أتما ، ألسما تبصرانه ؟ » . رواه أبو داود . فقال أحمد : نهان روى حديثين عجيبين ، هذا الحديث ، والآخر : إذا كان لاحداكن مكاتباً فلتحجب منه . كأنه أشار إلى ضعف حديثه ، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول . وقال ابن عبد البر : نهان مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث . وحديث فاطمة صحيح ، فالحجة به لازمة ، ثم يحتمل أن حديث نهان خاص بأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، قاله أحمد وأبو داود ، لكنه يعارض حديث عائشة المتفق عليه .

(ومميز لا شهوة له مع امرأة كأمراة) لأنه لا شهوة له ؛ أشبه الطفل ، ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة ، وهو معدوم هنا ، ومميز (ذو شهوة معها) أي : المرأة كمحرم ؛ لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » (١) ولو لم يكن له النظر لما كان بينها فرق .

(١) سررة : ٥٩ النور الآ

(و بنت ثسع مع رجل كمعوم) لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، وكقولنا في الغلام
المراهق مع النساء .

(و خشي مشكل في نظر) رجل (إليه كأمراة) تغليبا لجانب
الخطر . قال المنقح : (ونظره) أي : الخشي المشكل (لرجل كنظر
امراة إليه ، و) نظره لامراة (كنظر رجل إليها) تغليبا لجانب الخطر (ولكل)
واحد (من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى
فرجها) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول
الله ! عوراتنا ما نأفي منها وما نذر . قال : « احفظ عورتك إلا من زوجك
أو ما ملكت يمينك » . رواه الترمذي . وقال حديث حسن . ولأن
الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن ، والسنة أن لا ينظر
كل منها إلى فرج الآخر . قالت عائشة : « ما رأيت فرج رسول
الله ﷺ قط . رواه ابن ماجه . وفي لفظ قالت : ما رأيت من النبي
ولا رآه مني . (ك) ما لا يكره النظر الى عورة (ولد دون سبع) سنين
قصا ، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة ؛ لأن إبراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم غسله النساء (و كرهه نظر فرج حال طمث) أي :
حيض ، يقال : طمئت المرأة تطمئ ، كبصر وسمع ، إذا حاضت ، فهي
طامت ، فيكون أيضا بمعنى الجماع ، وزاد في « الرعاية الكبرى » وحال
الوطء (و) كرهه (تقييله) أي : الفرج (بعد جماع لا قبله) قاله القاضي
في « الجامع » وذكره عن عطاء (وكذا سيد مع أمته المباحة له) لكل
منها نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها ؛ لحديث بهز
ابن حكيم . واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والثنية ونحوها من لا

ثحل له (ومن لا يملك إلا بعضاً) ولو أكثرها (كمن لاحق له) فيها
 في تحريم الاستمتاع والنظر الى العورة ؛ لأن ما حرم الوطء حرم
 دواعيه (وحرّم في غير ما مر قصد نظر حرة أجنبية) لما تقدم ، وأما
 النظر من غير قصد فليس بجرام ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام :
 « الأولى لك » أي : ما كان فجأة من غير قصد (حتى) قصد نظر (شعر)
 متصل (بها كسائر أجزائها و (لا) يحرم قصد نظر شعر (بائن) أي :
 منفصل منها ؛ لزوال جرمته بالانفصال (قال) الامام (أحمد : ظفرها)
 المتصل بها (عورة ، فإذا خرجت فلا بين) أي : يظهر منها شيء ولا
 خفيها (غير الصفيق) فإنه يصف القدم ، وأحب إلي أن تجعل لكرمها
 زراً عند يديها) انتهى . (وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف أجنبية لغير)
 حاجة (وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر الى وجه الأجنبية (مع أمن
 فتنة) انتهى . (و) قال (في « الانصاف ») قلت : و (هذا الذي لا يوسع
 الناس غيره خصوصاً الجيران) والأقارب غير المحارم الذي نشأ بينهم
 (ونظر خصي ومجبوب وممسوح كفحل) فيحرم ، ولذلك لا تباح
 خلوة الفحل بالرتقاء من النساء (واستعظم) الإمام (أحمد إدخال الحصيان
 على النساء) لأن العضو وإن تعطل أو عدم ، فشهوة الرجال لا تزول من
 قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها (وحرّم نظر لشهوة أومع خوف
 ثورانها) أي : الشهوة نصاً (لأحد ممن ذكرنا) أي : ممن ذكر
 وأنتى وخنتى غير زوجة وسرية ؛ لما في النظر من الدعاء إلى الفتنة
 (قال الشيخ) تقي الدين : (ومن استعمله) أي : النظر (لشهوة كفر
 إجماعاً . وحرّم نظره لدابة بشهوة) ولا يعف عنها (وخلوة لها)
 لخوف الفتنة (ك) ما تحرم الخلوة ب (قود تشهته المرأة) أو يشتمها . ذكره
 ابن عقيل وابن الجوزي ؛ لخوف الفتنة (ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر)

إلى الشيء (قاله في «الانصاف») ويجوز النظر إلى الغلام بغير شهوة ، لأنه ذكر أشبه المتحفي ، ما لم يخف ثوران الشهوة فيحرم النظر اليه إذا كان ميمزاً ؛ لما فيه من الفتنة (وقال ابن عقيل) في كتاب «القضاء» (تكرار النظر للأمرد محرم) لأنه لا يمكن بغير شهوة (وقال الشيخ) تقي الدين : (من كرر النظر الى الأمرد أو داومه ، وقال : إني لا أنظر لشهوة فقد كذب في ذلك . وقال : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كأمراة) أي : فتحرم لحوف الفتنة (ولو لمصلحة تعليم وتأديب والمقرمولىه عند من يعاشره كذلك) أي : مع الخلوة أو المضاجعة (ملعون وديوث ، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم انتهى . قال) الامام (أحمد لرجل) صديق له قدم من خراسان و (معه غلام جميل هو ابن أخته : الذي أرى لك أن لا يمشي معك في طريق) وقل له : إذا جئتني لا يكون معك ، فقال له : إنه ابن أختي . قال : وإن كان ، لا يأثم الناس فيك (وكره أحمد مجالسة الغلام الحسن الوجه) خشية الافتتان به ، وقال ابن الجوزي : كان السلف يقولون في الأمرد : هو أشد فتنة من العذارى ، فإطلاق البصر من أعظم الفتنة . وروى الحاكم في «تاريخه» قال : من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً ؛ لم ينبج منها آخرأ ، وإن كان جاهداً . قال ابن عقيل : والأمرد ينفق على الرجال والنساء ، فهو شبكة الشيطان في حق النوعين .

تكملة : قال أبو علي الروذباري : قال لي أبو العباس أحمد المؤدب : يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأفس بالأحداث ؟ فقلت له : يا سيدي أنت بهم أعرف ، وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور فقال : هيات قد رأينا من كان أقوى إيماناً منهم إذا رأى الحدث قد

أقبل يفر كفراره من الزحف ، وإنما ذلك على حسب الاوقات التي تغلب الأحوال على أهلها ، فتأخذها عن تصرف الطباع ، ما أكثر الخطر ، ما أكثر الغلط . قال أبو علي : وممعه حينئذ يقول : جاء رجل إلى أبي عبد الله ومعه غلام حسن الوجه ، فقال له من هذا ؟ قال : ابني فقال له أحمد : لا تجيء به معك مرة أخرى ، فلما قام قال محمد بن عبد الرحمن الحافظ : أيد الله الشيخ ، إنه رجل مستور ، وابنه أفضل منه ، فقال أحمد : الذي قصدنا له من هذا الباب ليس يمنع منه سترهما ، على هذا رأينا أشياخنا ، وبه أخبرونا عن أشياخهم ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت إبراهيم بن هانيء يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : ما طمع أمرد بصحبتني ولا لأحمد بن حنبل في طريق ، وعن الحسن بن ذكوان : لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فإن لهم صوراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العذارى . قال ابن عقيل : النظر إلى المردان جائز على طريق الجملة إذا لم تعرض شهوة ، ولم يوقظ نظرهم من النفس التذاذاً أوميلاً ؛ لكون الشرع لم يأمر بتغطيتهم ، وجوز دخولهم وخروجهم ، والاجتماع بالرجال في الحمامات ، فعلم أنه لم يجعل الشرع مبدئياً على شهوات الفساق ، فصارت الشهوة لهم كمن يشتهي البهائم والرجال . انتهى . أفاده الشيخ تقي الدين في شرحه على « المحرر » .

(ولس كنظر) فيحرم حيث يحرم النظر ، (بل) اللبس (أولى) لأنه أبلغ من النظر ، ولا يلزم من حل النظر حل اللبس كالثاهد ونحوه (وكره أحمد مصافحة النساء ، وشدد أيضاً حتى لمحرّم ، وجوزه لوالده) قال في « الفروع » : ويتوجه : ومحرّم (و) جوز (أخذ يد عجوز) وفي « الرعاية » (وشوها) ، (ولا بأس بتقبيل ذوات محارمه مع أمن فتنة

للقادم من سفر) نص عليه في رواية ابن منصور ، وذكر حديث خالد
ابن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم قدم من غزو فقبل فاطمة . (لكن لا
يفعله على الفم أبداً ، بل الجبهة والرأس) وتقل حرب فيمن تضع يدها على
بطن رجل لا تحل له ، قال لا ينبغي إلا لضرورة ؛ ونقل الروذي:
تضع يدها على صدره ، قال : ضرورة .

(وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف
واحد) ذكره في « المستوعب » و « الرعاية » . وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد ، والمرأة المرأة .
قال في « المستوعب » : ما لم يكن بينها ثوب ، فلا يكره نومها تحت ثوب واحد ،
أولحاف واحد ، وهو مفهوم من قوله : متجردين .

(ويتجه) أن كراهة (هذا) النوم على الهيئة المذكورة (مع أمن
فتنة) عليها أو على أحدهما (و) أمن (نظر عورة) (و) أمن (لمس) .
بشرة (والا) يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد ، والآخر
أنثى ، أو كان رجل مع أمرد (حرم) نومها تحت ثوب واحد ، أو لحاف
واحد ؛ لما يأتي في الاخوة ، وهو متجه .

(وإذا بلغ الاخوة عشر سنين) ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو إناثاً
وذكوراً (فرق) أي : فرق ولهم (بينهم في المضاجع) لقوله عليه
السلام : « وفرقوا بينهم في المضاجع » أي : حيث كانوا ينامون متجردين
كما في « المستوعب » و « الرعاية » . قال في الآداب : هذا والله أعلم على
رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر . والمنصوص : واختار أكثر أصحابنا
وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر ، وأن له عورة يجب حفظها ، أي :
عن المباشرة .

(وصوت الأجنبية ليس بعورة ، ويجرم تلذذ بساعه) أي :
صوت المرأة غير زوجته وسريته ، (ولو) كان صوتها (بقراءة) لأنه
يدعو الى الفتنة بها، وتقدم في الصلاة أنها تسرع بالقراءة إن سمعها أجنبي .
(وحرّم خلوة غير محرم) بذات محرمه (على الجميع مطلقاً) أي : بشهوة
ودونها و (كرجل) واحد يخلو (مع عدد من نساء وعكسه) بأن
يخلو عدد من رجال بامرأة (ولو) كانت خلوتهم (برتقاء) لما تقدم (و) حرّم
(تزين امرأة لمحرّم ، كآب وأخ ، غير زوج وسيد) لدعائه إلى الاقتتان بها .

فصل

(يحرم تصريح وهو) أي التصريح : (ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة
معتدة) بائن إجماعاً ، ومنها مستبرأة عتقت بموت سيد ونحوه ، كقوله :
أريد أن أتزوجك ، أو إذا انقضت عدتك تزوجتك ، أو زوجيني
نفسك ، لفهوم قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء »^(١) إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح ،
ولأنه لا يؤمن أنه يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها
قبل انقضائها (إلا لزوج تحل له) كالختلعة والمطلقة دون ثلاث على
عوض ، لأنه يباح له نكاحها في عدتها ، أشبهت غير المعتدة بالنسبة اليه ،
فإن كانت لاتحل له إلا بعد انقضاء العدة كالزني ، بها والموطوءة بشبهة ،

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٥

فهو كالأجنبي وأم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها فإنها في حق الأجنبي
كالتوفى عنها .

(و) يحرم أيضاً (تعريض) وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره
(بخطبة) . المطلقة (رجعية) لأنها في حكم الزوجات أشبهت التي في صلب
النكاح (ويجوز تعريض في عدة وفاة) الآية ، ودخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم على أم سلمة وهي متأيم من أبي سلمة ، فقال : « لقد علمت
أنى رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي » وكانت تلك
خطبته . رواه الدارقطني وهذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة ، (و) يجوز التعريض
بخطبة معتدة (بائن ولو بغير طلاق) (ثلاث ، وفسخ لعنة وعيب)
لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها لنحو رضاع ولعان مما
تحرم به أبدا (وهي) أي : (المرأة في جواب) المخاطب (كهو) أي :
المخاطب (فيما يحل ويحرم) من تصريح وتعريض فيجوز للبائن التعريض
في عدتها دون التصريح لغير من تحل له إذن ، ويحرم على الرجعية
التعريض والتصريح ما دامت في العدة (والتعريض) من المخاطب (نحو) أن
يقول : (إني في مثلك لراغب ، ولا تفوتيني بنفسك ، وإذا انقضت
عدتك فأعلميني) وما أشبه ذلك مما يدلها على رغبته فيها ، نحو : ما
أحوجني الى مثلك (وتجيبه) تعريضا (بنحو : ما يرغب عنك ، وإن قضى
شيء كان) ونحو ذلك ، كأن يكن من عند الله يرضه

(و) تحرم خطبة على خطبة مسلم (لحديث أبي هريرة مرفوعا :
« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . رواه البخاري
والنسائي ، ولأن في خطبة الثاني إفسادا على الأول وإيقاعا للعداوة .
(ولا) تحرم خطبة على خطبة (كافر) لفهم قوله على خطبة أخيه (كإلا)

يجب أن (ينصحه نضا) لحديث « الدين النصيحة . قلنا : لمن يارسول
 الله قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم .
 ولأن النهي خاص بالمسلم ، وإلحاق غيره به إذا يصح إذا كان مثله ، وليس
 الذمي كالمسلم ولا حرمة كحرمة (إن أجيب) الخاطب الأول ولو
 تعريضا إن علم . (الثاني بخطبة الاول وإجابته ، لأنه إذا لم يعلم كلف
 معذورا بالجهل ، والأصل عدم الإجابة ، فلو أجابته المرأة ثم جنت أو أجابه
 الولي ثم زالت ولايته بموت أو جنون ، سقطت الإجابة . قاله الشيخ
 تقي الدين (وإلا) بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول جاز (أو ترك)
 الأول الخطبة ، وكذا لو أخر العقد ، وطالت المدة ، وتضررت
 المخطوبة (أو استؤذن) الأول (فأذن) للثاني في الخطبة ، جاز ،
 وكذلك لو خطب الأول ، ورد ، جاز ، ولو كان رده بعد الاجابة
 فللثاني الخطبة ، لأن الاعراض عن الأول ليس من قبله ، أما روت
 فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن
 معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «أما معاوية
 فصلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه ، انكحي
 أسامة بن زيد . متفق عليه . (أو سكت) الأول عنه بأن استأذن
 الثاني الأول ، فسكت عنه (جاز) لأن سكوته عند استئذانه في معنى
 الترك (والتعويل في رد وإجابة علي ولي مجبر) وهو الأب ووصيه في
 النكاح إن كانت الزوجة حرة بكرأ ، وكذا سيد ، أمته بكر أو ثيب
 فلا أثر لإجابة المجبرة ؛ لأن ولها يملك تزويجها بغير اختيارها ، فكانت
 العبرة به لا بها ، (وإلا) تكن مجبرة كحرة ثيب عاقلة تم لها تسع سنين
 (ف) التعويل في رد وإجابة (عليها) أي : المخطوبة ، دون ولها ؛ لأنها
 أحق بنفسها ، فكان الأمر أمرها ، وقد جاء عن عروة : أن النبي

صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر . رواه البخاري مختصراً مرسلًا .

(ولا يكره لولي) مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض ، (ولا يكره
للامرأة) غير مجبرة (رجوع عن إجابة لغرض) صحيح ؛ لأنه عقد ممن
يدوم الضرر فيه ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها
والولي قائم مقامها في ذلك (وإلا) يكن الرجوع لغرض صحيح (كرهه)
منه ومنها ؛ لما فيه من إخلاف الوعد ، والرجوع عن القول ، ولا يحرم ؛
لأن الحق بعد لم يلزم ، كمن ساوم سلعته ، ثم بدا له أن لا يبيعها .
وإن كرهت المجبرة المحجاب ، واختارت كفوًا غيره (و) عينته سقط حكم إجابة
وليها إذ (اختارها) إذا تم لها تسع سنين (مقدم على اختيار خطبة
ولي) وإن كرهته ، ولم تختار سواه ؛ فينبغي أن يسقط حكم الإجابة .

(ومن خطب امرأة فخطبته) امرأة (أخرى) أو خطبه وليها ينبغي
التحريم ؛ لأنه إيذاء للمخطوب في الموضعين ، أو خطبته امرأة (أو) خطبه
(وليها ابتداء ، فأجاب ، فخطبها) رجل (آخر ، ينبغي التحريم . قاله الشيخ)
تقي الدين ؛ لأنه إيذاء للخطاب ، كما أن ذلك إيذاء للمخطوب ، إلا أنه
أضعف من أن يكون هو الخطاب ؛ لأنه دونه في الإيذاء ، وهذا
بنزلة البيع على بيع أخيه قبل لزوم العقد ، وذلك كله ينبغي أن يكون
حراماً . انتهى .

تسمة : قال في « المبدع » : وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة
المرأة على خطبة اختها وصرح في « الاختيارات » بالنوع ، ولعل العلة
تساعده ، وأما السعي من الأب للأب في التزويج واختيار الأكفاء
فمستحب ؛ لفعل عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على عثمان رضي
الله عنه ، قال ابن الجوزي : (وفي تحريم خطبة من أذنت) هي (لوليها

بتزويجها من (شخص [معين] مسلم) (احتلالان) أحدهما يجرم كما لو خطبت ، فأجابت . قال التقي الفتوحي : الأظهر التحريم ، والثاني لا يجرم ؛ لأنه لم يخطبها أحد ، وهما للقاضي أبي يعلى . قال الشيخ تقي الدين : وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس خطبة مجال .

(ويصح عقد مع خطبة حرمت) على خاطب ، بأن عقد على امرأة خطبها غيره قبله ، فأجابته ؛ لأن أكثر ما في ذلك تقديم الحظر على العقد ، وهو غير مانع من صحة العقد ؛ أشبه ما لو قدم على العقد تصريحاً أو تعريضاً محرماً ، بخلاف البيع على بيع مسلم .

(ويسن عقد) النكاح (مساء يوم الجمعة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « أمسوا بالاملاك ، فإنه أعظم للبركة » . رواه أبو حفص ، ولأنه أقرب لمقصوده ، ولأنه يوم شريف ويوم عيد ، والبركة في النكاح مطلوبة ، فاستحب له أشرف الأيام طلباً للبركة والامساء به ؛ لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الاجابة .

(و) يسن أن يخطب (العاقد) قبله (أي : النكاح) (بخطبة) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (وكان) الامام (أحمد) إذا حضر العقد ، ولم يخطب فيه بها قام وتركهم) وهذا منه على طريق المبالغة في استحبابها ، وليست واجبة ؛ لأن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه في زوجته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زوجتكم بما معك من القرآن » . متفق عليه ، ولم يذكر خطبة . وروى أبو داود بإسناده عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه

وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد . ولأنه
عقد معاوضة ؛ فلم يجب فيه خطبة كالبيع .

(وهي) أي : خطبة ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة (إن الحمد لله)
بكسر الهزة على الاستئناف ، وفتحها على أنها متعلقة بقوله : (نحمده
ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،
من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل الله فلا هادي له ، وأشهد أن
لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويقرأ ثلاث آيات)
ففسرها سفيان الثوري : « اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون »^(١)
« اتقوا الله الذي تساءلون به والأرجام إن الله كان عليكم رقيباً »^(٢)
« اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً »^(٣) الآية . رواه الترمذي ، وصححه ،
واقصر في « المقنع » و « المنتهى » على خطبة ابن مسعود . قال في
« الإنصاف » وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . زاد في « غيوت
المسائل » (وبعد : فإن الله أمر بالنكاح ، ونهى عن السفاح ، فقال تعالى
مخبراً وأمراً : « وأنكحوا الأيامى منكم »^(٤) الآية) . قال الشيخ عبد القادر :
يستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً (ويجزىء عن ذلك أن يتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عمر يقول : الحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد) إن فلاناً يخاطب إليكم فلانة ، فإن أنكحتموه فالحمد

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢

(٢) سورة النساء الآية ١

(٣) سورة الاحزاب الآية ٧٠

(٤) سورة النور الآية ٣٢

لله ؛ وإن رددتموه فسبحان الله ، والمستحب خطبة واحدة ، لأن المنقول عنه عليه
 الصلاة والسلام وعن السلف خطبة واحدة ، وهو أولى ما اتبع ، ولا يجب شيء
 من ذلك المتقدم (ويقال لتزويج ندباً : بارك الله لكما وعليكما ، وجمع بينكما في
 خير وعافية) لما روى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً
 إنساناً ، إذا تزوج ، قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير »
 رواه الحنابلة إلا النسائي ، وصححه الترمذي . وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » . (فإذا
 زفت) الزوجة (إليه قال ندباً : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما
 جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) لما روى عمرو
 ابن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني
 أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما
 جبلتها عليه ، وإذا اشترى بغيراً أخذه بذروة سنانه ، وليقل مثل ذلك » .
 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه
 تزوج فضضه عبد الله بن مسعود و أبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : إذا دخلت على أهلك فصل
 ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك ، ثم قل : اللهم برك لي في أهلي
 وبارك لأهلي في ، وارزقني منهم ، ثم شأنك وشأن أهلك . رواه صالح
 بن أحمد في « مسائله » عن أبيه .

فصل

في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها أصحابنا : ابن حامد والقاضي وغيرهما ، واحتيج إلى بيانها لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح ، فيعمل بها أخذاً بأصل التأمي ، فوجب بيانها لتعرف ، وأي فائدة أهم من هذه . وما يقع في ضمن الخصائص بما لا فائدة فيه اليوم ، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله ؛ للتدرب ومعرفة الأدلة .

(خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات قاله) الامام (أحمد) وقد بدأ بالواجبات ، فقال : (وجب عليه وتر) الخبر : « ثلاث هن على فرائض ، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى » . رواه البيهقي ، وضعفه . ويؤخذ منه أن الواجب عليه أقل الضحى لا أكثره ، وقياسه في الوتر كذلك ، قيل : والأولى أن يحمل على ثلاث ركعات ؛ لأنه نهى عن الاقتصار على ركعة . قال في « الرعاية » وكان واجباً عليه الضحى . قال الشيخ تقي الدين : هذا غلط ، ولم يكن يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته .

(و) وجب عليه (قيام ليل) ولم ينسخ على الصحيح من المذهب ، وقد ذكره أبو بكر وغيره . قاله القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والوتر غير قيام الليل ؛ لحديث ساقه ابن عقيل : « الوتر والتشهد وركعتا القبر » . قال الشيخ تقي الدين :

فرق أصحابنا هنا بين الوتر وقيام الليل . انتهى . وأكثر الواصفين لتبجده صلى الله عليه وسلم اقتصروا على إحدى عشرة ركعة ، وذلك هو الوتر ، وتقدم في صلاة التطوع أن التبجد بعد نوم ، وعليه فإن نام ثم أوتر ، فتبجد ووتر ، وإن أوتر قبل أن ينام فوتر لا تبجد .

(و) وجب عليه (سواك لكل صلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به لكل صلاة . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره .

(و) وجب عليه (أضحية) بضم الهززة وكسرهما وتشديد الياء وتخفيفهما ، ولو عبر بالضحية لكان أولى ، لأن الأضحية اسم للشاة ونحوها بما يضحى به .

(و) وجب عليه أيضاً (ركعتا فجر) لحديث ابن عباس : « ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وركعتا الفجر » . رواه الدارقطني . (و) وجب عليه أيضاً (تخيير نسائه) رضي الله عنهن (بين فراقه) طلباً للدنيا (والإقامة معه) طلباً للآخرة ، لقوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك إنه كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأمرحكن » (١) الآيتين . ولئلا يكون مكرهاً لمن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر ، وهذا لا ينافي أن تعوذ من الفقر ؛ لأنه في الحقيقة تعوذ من فتنة فتنته كالتعوذ من الغنى وتعوذ من فقر القلب ، بدليل قوله : « ليس الغنى بكثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » . وخيرهن ، وبدأ منهن بعائشة ، فاخترن المقام .

(و) وجب عليه أيضاً (إنكار منكر رآه على كل حال) فلا يسقط عنه بالخوف ؛ لأن الله وعده بالعصاة ، بخلاف غيره ، ولا إذا كان المرتكب يزيد الإنكار إغراء ؛ لئلا يتوهم إباحتها ، بخلاف سائر الأمة . ذكره السمعاني في القواطع .

(١) سورة الاحزاب الآية ٢٨

(و) وجب عليه أيضاً (مشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه) ذوي الأحلام ؛ لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر »^(١) والحكمة أن يستن بها الحكم بعده ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غنياً عنها بالوحي .

(و) وجب عليه أيضاً (مصابرة عدو كثير) إذا كان زائداً على الضعف (للوعد بالنصر) أي : لأنه موعود بالعصاة والنصر ، بل روى الدميري وغيره عن ابن عباس أنه لم يقتل نبي أمر بالقتال .

ثم أشار الى المحذور بقوله : (ومنع) صلى الله عليه وسلم (من رمز بعين وإشارة بها) لحديث : « ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين » . رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وهي الإيحاء إلى مباح من نحو ضرب وقتل على خلاف ما هو الظاهر ، وسمي خائنة الأعين ، لشبهه بالحيانة وبأخفائه ، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محذور .

(و) من (نزع لأمة حرب) أي : سلاحه كدرعه إذا (لبسها قبل لقاء عدو) ويقال له إن احتجج إليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة أحد لما أشير عليه بتارك الحرب بعد أن لبس لأمة : « ما كان لنبي أن يلبس لأمة الحرب ثم ينزعها حتى ينجز الله بينه وبين عدوه » . وقضيته أن ذلك من اختصاص الأنبياء (و) من (إمساك من كرهت نكاحه) كما هو قضية تخيير نسائه ، واحتج له بخبر العائذة بقولها : أعوذ بالله منك ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد استعدت بعماد ، الخقي بأهلك » . رواه البخاري .

(و) من (شعر وخط) وتعلمهما قال تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له »^(٢) وقال : « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك »^(٣)

(١) سورة آل عمران الآية : ١٥٩

(٢) سورة يس الآية ٦٩

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٨

الآية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» . ونحوه فليس بشعر ؛ لأنه كلام موزون بلا قصد زنته ، واتفق أهل العروض والأدب على أنه لا يكون شعراً إلا بالقصد ، واختلفوا في الرجز ، أشعر هو أم لا ؟ وكان يميز بين جيد الشعر ورديثه .

(و) من (نكاح كتابية) لأنها تكره صحبته ، ولأنه أشرف من أن يضع مائه في رحم كافرة . وفي الخبر : (سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني) . رواه الحاكم و صحح إسناده . (و) من نكاح (أمة) ولو مسلمة ، لأن نكاحها معتبر بخوف العنت ، وهو معصوم ، وبفقدان مهر الحرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء وانتهاء ، وخرج بالنكاح التسري .

ومن أخذ (صدقة) لنفسه ولو تطوعاً ، ولو كانت غير مأكولة ، وكذا لكفارة ؛ لخبر مسلم : (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد) . وصيانة لمنصبه الشريف ؛ لأنها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المأخوذ منه ، وأبدل بها الفياء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه .

(و) من (زكاة على أقاربه) وهم بنو هاشم وبنو المطلب على قول في بني المطلب ، وكذا موالهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم» . رواه الترمذي وقال : هو حسن صحيح ، ويكون تحريمها على هؤلاء بسبب انتسابهم إليه ، وعدم خصائصه ، أما صدقة النفل فلا تحرم عليهم .

(و) من (أن يهدي ليعطى أكثر) قال ابن الجوزي : على قول أكثر المفسرين ؛ لقوله تعالى : «ولا تمنن تستكثر» (١) . لا تهد لتعطى أكثر ، هذا

(١) سورة المدثر الآية ٧٤

الأدب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه لا أثم على أمته في ذلك . وقوله تعالى : « يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك » إلى قوله : « اللاتي هاجرن معك » (١) الآية ، تدل على (أن من لم تهجر) معه (لم تحل له : قاله القاضي) أبو يعلى . قل في « الفروع » ويتوجه احتمال أنه شرط في قراباته في الآية ، لا الأجنبية ، فالأقوال ثلاثة . وذكر بعض العلماء نسخه ، ولم يبينه .

(وكان) عليه الصلاة والسلام (لا يصلي) في أول الإسلام (على مدين) مات (ولا وفاء له) كأنه ممنوع منه إذا كان (بلاضامن) ويأذن عليه الصلاة والسلام لأصحابه في الصلاة عليه (ثم نسخ) المنع (فكان) آخرأ (يصلي عليه ، ويوفى دينه من عنده) لخبر « الصحيحين » : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك ديننا فعلي قضاؤه » (ولا يورث بل تركته صدقة) لخبر الصحيحين : « إنا معاشر الأنبياء لانورث ما تركنا صدقة » ومنه يعلم أن هذا لا يختص بنبينا ، بل سائر الأنبياء مثله ، فهو من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (وظاهر كلامهم) أي : الأصحاب أنه (لا يمنع من الإرث . وفي « عيون المسائل » لا يرث ، ولا بهقل بالاجماع) واقتصر على ذلك في « الإنصاف » .

ثم شرع في المباحات بقوله : (وأبيح له) صلى الله عليه وسلم . (التزوج بأي عدد شاء) لقوله تعالى : « ترجي من تشاء منهم وتؤوي إليك من تشاء » (٢) الآية ، ولأنه مأمون الجور . ومات عن تسع كما هو مشهور ، وفي « الرعاية » كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأي عدد شاء (ثم منع بقوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » (٣) انتهى (ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى :

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٠

(٢) سورة الاحزاب الآية ٥١

(٣) سورة الاحزاب الآية ٥٢

«إنا أحلنا لك أزواجك»^(١) الآية. (تكون المنة له صلى الله عليه وسلم) بتوك
التزوج عليهن، وقيل: نسخ بقوله تعالى: «ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من
تشاء»^(٢) الآية.

(و) له صلى الله عليه وسلم (التزوج بلاوي ولا شهود) لأن اعتبار الشهود
لأمن الجود، وهو مأمون منه، والمرأة لو وجدت لا يلتفت إليها، واعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة، وهو فوق الأكفاء.

وله التزوج أيضاً بلا (مهر) وهو بمعنى الهبة، فلا يجب مهر ابتداء ولا
انتهاء، لقوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي»^(٣) الآية وكان
له أن يتزوج في زمن الإحرام، لحبر «الصحيحين» عن ابن عباس: «أن النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم» لكن أكثر الروايات أنه كان
حلالاً، كما رواه ابن عباس أيضاً. وفي مسلم وغيره قالت: تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. وقال أبو رافع: تزوجها وهو
حلال، وكنت السفير بينهما. رواه الترمذي وحسنه. وقد رد بهذا رواية
ابن عباس الأولى.

وله التزوج (بلفظ هبة) للآية السابقة (ويحل له) بنكاح المرأة (بتزويج
الله) تعالى من غير تلفظ بعقد (كزنيب) قال تعالى: «فلما قضى زيد منها
وطراً زوجناكها»^(٤) وإذا تزوج صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد
ولا بالدخول لا يجب، لظاهر الآية.
وله أن (يردف الأجنبية خلفه) لقصة أسماء. وروى أبو داود عن امرأة من غفار:

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٠

(٢) سورة الاحزاب الآية ٥١

(٣) سورة الاحزاب الآية ٥٠

(٤) سورة الاحزاب الآية ٣٧

أن النبي صلى الله عليه وسلم أودفها على حقيبتها . وله أن يخلوها لقصة
أم حرام .

(و) له أن (يزوجها) أي الأجنبية (لمن شاء بلا إذنها وإذن وليها ، وأن يتولى
طرفي العقد) لقوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) .

(وإن كانت) المرأة (خلية) من موانع السكاح (ورغب) صلى الله عليه
وسلم (فيها ، وجبت عليها الإجابة ، وحرّم على غيره خطبتها) للآية السابقة .

وأبيح له صلى الله عليه وسلم (وصال صوم) لخبر « الصحيحين » : أنه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقيل : إنك تواصل ، فقال : « إني لست مثلكم ،
إني أطعم وأسقى ؛ أي : أعطى قوة الطاعم والشارب .

(و) أبيح له (خمس خمس الغنية وإن لم يحضر الوقعة ؛ لقوله تعالى : « وأعلموا أننا
غنمنا من شيء فإن لله خمسة والرسول » (٢) .

وأبيح له (الصفي من المغنم) وهو شيء يختاره قبل القسمة من الغنيمة ،
كجارية وسيف ودرع ، ومنه صفة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وأبيح له (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر ، وأبيح له (القتال فيها)
أي : في مكة (ساعة) من النهار ، وكانت من طلوع الشمس إلى العصر (و) له
(أخذ الماء من العطشان) والطعام من المحتاج إليه ؛ لأنه أولى بالمؤمنين من
أنفسهم .

وأبيح له (أن يقتل بغير إحدى الثلاث) نصاً ، يعني بالثلاث المذكورة في
قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،
وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك
لدينه ، المفارق للجماعة » . متفق عليه . وفي « عيون المسائل » ونقله الشيخ تقي الدين

(١) - سورة الاحزاب الآية ٣٧ (٢) - سورة الانفال الآية ٤١

عن القاضي في «الجامع» وابن عقيل : ويباح له ملك اليمين مسلمة كانت الأمه أو مشرقة كتابية، ولا يستشكل جواز التسري بالكتابية بما عللوا به نكاح الكتابية من كونها تكره صحبتته، لأن التسري لا يستلزم الصحبة، فلا يستلزم كراهتها، ولأن العقد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له، ويلزم في النكاح أن تكون الزوجه المشركة أم المؤمنين، بخلاف الملك .

ثم ذكر الكرامات بقوله (وأكرم) صلى الله عليه وسلم « بأن جعل خاتم الأنبياء (قال تعالى : « ولكن رسول الله وخاتم النبيين »)^(١) (و) جعل (خير الخلق وسيد ولد آدم) لحديث « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »؛ أي ولا فخر أكمل من هذا الفخر الذي أعطيته ، أو لا أقول ذلك على وجه الافتخار ، بل لبيان الواقع أو للتبليغ ، وحديث « لا تفضلوا بين الأنبياء » . ونحوه أجيب عنه بأجوبة منها أن المراد تفضيل يؤدي الى التنقيص ، ونوع الآدمي أفضل الخلق .

(و) هو (أول من تنشق عنه الارض) يوم القيامة ؛ لحديث مسلم : « أنا أول من تنشق عنه الأرض » .

(وأول شافع) وأول مشفع وأول (قارع) يقرع (باب الجنة) رواه مسلم وأول من يدخل الجنة .

(و) هو (أكثر الأنبياء تبعاً) لحديث مسلم : (أنا أكثر الأنبياء تابعاً) . وحديث البزار : « يأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل والليل » . وحديث مسلم : (ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت ؛ إذ من الأنبياء من لم يصدقه إلا الرجل الواحد » . (« وأعطي جوامع الكلم ») رواه مسلم . أي ألفاظاً قليلة تفيد معاني كثيرة .

(وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة) لحديث مسلم : « ألا تصفون

(١) سورة الاحزاب الآية ٤٠

كأنصف الملائكة عند ربها ، يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف » .

(و أمته أفضل الأمم) قال تعالى : « كتمت خيراً ما أخرجت للناس »^(١) (وتشهد عليهم) أي : على الأمم (بتبليغ رسالهم) لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس »^(٢) .

(وأصحابه خير القرون) لحديث « خير القرون قرني » . متفق عليه .
(وأمته معصومة من اجتماع على الضلالة) لحديث : « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً » . رواه الترمذي ، وفي سنده ضعيف . لكن أخرج الحاكم له شواهد ، (و) لذلك كان (إجماعهم) أي : إجماع مجتهدهم (حجة) واختلافهم رحمة .

(ونسخ شرعه الشرائع) لما مر أنه خاتم الأنبياء ، وقد أمر بترك شرائع غيره من الأنبياء ، (ولا ينسخ) شرعه ؛ لأنه لا نبي بعده (و كتابه معجز) لقوله تعالى : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »^(٣) الآية . (ومحفوظ عن التبديل) والتحريف ؛ لقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »^(٤) بخلاف غيره من الكتب ، وقد اشتمل على جميع الكتب الإلهية وزيادة ، وجمع كل شيء ، ويسر للحفظ ، ونزل منجماً ، وعلى سبعة أحرف - أي أوجه - من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة ، فليس المراد القراءات السبع ، وبكل لغة من لغات العرب ، لكن أكثره بلغة أهل الحجاز ، ففيه خمسون لغة ذكرها الواسطي في « الارشاد » .

(واذا ادعى) على غيره (أو ادعى عليه) بشيء ؛ (ف) القول (قوله) صلى الله عليه وسلم (بلايين) لأنه معصوم ، والصادق المصدق .

(وكان له القضاء بعلمه) لأن الله عصمه ، فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه .

(١) سورة الاسراء الآية ٨٨

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٣) سورة فصلت الآية ٤٢

وله صلى الله عليه وسلم أن يقضي ويفتي (وهو غضبان)، (و له أن يحكم) لنفسه وولده . (و يشهد لنفسه وولده ، وتقبل شهادة من يشهد له) أو لولده ، لحديث خزيمية ؛ لأنه معصوم ، وقضيته أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه وبإباحة الحمى لنفسه ، وتقدم في (إحياء الموات) ؛ (وظاهر كلامهم) أي : الأصحاب كما أشار إليه في «الفروع» (وجوب قسم عليه بين الزوجات) والتسوية بينهما (كغيره) قال في «الفروع» وذكره في «المجرد» و «الغنون» و «الفصول» انتهى ؛ لقوله : ^{صلى الله عليه وسلم} اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك . رواه ابن حبان وغيره ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . قال الترمذي : وروى مرسلًا . وهو أصح (وابن الجوزي قال : القسم غير واجب) عليه . قال الشيخ تقي الدين في المسودة : وأبيح له ترك القسم ، قسم الابتداء وقسم الانتهاء . قاله أبو بكر والقاضي في «الجامع» .

(وجعل) صلى الله عليه وسلم (أولى بالمؤمنين من أنفسهم) لقوله تعالى :
« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) .

(ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله) وله طلب ذلك حتى من المحتاج ، ويفدي بجهته مهجته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ومثله لو قصده ظالم فعلى من حضره أن يبذل نفسه دونه .

(و) يلزم كل أحد (أن يحبه أكثر من نفسه) - لحديث عمر مرفوعاً : « لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه » . رواه البخاري . ولعل المراد بذلك محبة الاجلال والتعظيم ، لا محبة الشوق الناشئة في الغالب عن العشق ؛ فإن الانسان قد يتشوق لمحبه وولده ويولع بها أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الاجلال والتعظيم فكل مسلم يجعله ويعظمه وجوباً بوقدمه على نفسه وولده . أفاده المصنف في بعض تعاليقه - (و) أكثر من (ماله وولده) ووالده

(١) سورة الاحزاب الآية ٦

(والناس أجمعين) لحديث أنس : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » . رواه البخاري . زاد النسائي : والناس أجمعين^(١) .

(وحرم) على غيره (نكاح زوجاته بعده) لقوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً »^(٢) حتى من فارقها في الحياة ، دخل بها أو لم يدخل . قاله القاضي وغيره ، وهو قول أبي هريرة ، وهو الصحيح من المذهب . قاله في « شرع الاقناع » ، وأما تحريم سراريه صلى الله عليه وسلم على غيره ، فلم أره في كلام أصحابنا نفيًا ولا إثباتًا . وللشافعية فيه وجهان ؛ وجزم الطاووسي والبارزي وغيرهما منهم بالتحريم قياساً على زوجاته ، قال شيخ الاسلام زكريا في « شرح البهجة » : وظاهر الأدلة أنها لا تحرم على غيره ؛ لأنها ليست بزوجة ولا أم للمؤمنين ، لكن المنع أقوى منعاً . انتهى . (وهن أزواجه دنيا وأخرى) للخبر (وجعلن) أمهات المؤمنين (قال الشيخ تقي الدين : والزوجية باقية بينه وبينهن من ماتت عنه ، أو مات عنها . قال تعالى : « وأزواجه أمهاتهم »^(٣) في تحريم النكاح ، و (في وحب احترامهن وطاعتهم وتحريم عقوبتهن) دون الخلو والنظر والمسافرة ونحوها ، ولا يتعدى تحريم نكاحهن إلى قرابتهن ؛ فلا تحرم بناتهن ، ولا أمهاتهن ، ولا أخواتهن ونحوهن على المؤمنين إجماعاً ؛ لقوله : تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(٤)) وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين لقوله تعالى « يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة »^(٥) الآيتين .

(ولا يحل أن يسألن شيئاً إلا من وراء حجاب) لقوله تعالى : « وإذا سألتوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب »^(٦)) ويجوز أن يسأل غيرهن من النساء مشافهة .

وأفضلهن خديجة وعائشة ، وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة

(١) هذه الزيادة : رواها البخاري ومسلم أيضاً .
(٢) سورة الاحزاب الآية ٥٣
(٣) سورة الاحزاب الآية ٦
(٤) سورة النساء الآية ٢٤
(٥) سورة الاحزاب الآية ٣٠
(٦) سورة الاحزاب الآية ٥٣

حين قالت له: قد رزقك الله خيراً منها: « لا والله ما رزقني الله خيراً منها،
 آمنت بي حين كذبني الناس ، وأعطتني مالها حين حرمني الناس » . وما روي
 أن عائشة أقرأها النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل ، وخديجة أقرأها جبريل
 من ربه السلام على لسان محمد ، يدل على تفضيل خديجة ، وخبر: « فاطمة
 بضعه مني » وقوله لها: « أما ترضين أن تكوني سيدة أهل الجنة » يدل على أن فاطمة
 أفضل . واحتج من فضل عائشة بما احتجت به من أنها مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في الدرجة ، وفاطمة مع علي فيها ، (وأولاد بناته) صلى الله عليه وسلم
 (ينسبون إليه) لحديث « إن ابني هذا سيد » مشيراً إلى الحسن . رواه أبو يعلى (١)
 (دون أولاد بنات غيره ؛ لحديث) : « ان الله لم يبعث نبياً قط الا جعل ذريته
 من صلبه ، غيري ، فإن الله جعل ذريتي من صلب علي » . ذكره في « الخصائص
 الصغرى » (والنجس منا طاهر منه صلى الله عليه وسلم ومن سائر الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام ، ويجوز أن يستشفى ببوله ودمه ، روى الدارقطني: أن
 أم أيمن شربت بوله ، فقال : إذن لا تلج النار بطنك . لكنه ضعيف ، وروى
 ابن حبان في الضعفاء : أن غلاماً حجج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من
 حجامة شرب دمه ، فقال: « ويحك ما صنعت بالدم »؟ قال : غيبته في بطني . قال:
 اذهب فقد أحرزت نفسك من النار » . قال الحافظ بن حجر : وكان السرفي
 ذلك ما صنعه للملكان من غسلها جوفه (وهو) صلى الله عليه وسلم (طاهر بعد
 موته بلا نزاع بين العلماء) واختلفوا في غيره من الآدميين ، والمذهب عندنا أن
 غيره أيضاً طاهر (ولم يكن له) صلى الله عليه وسلم (فيء) أي : ظل في
 شمس ولا قمر (لأنه نوراني ، والظل نوع ظلمة) ذكره ابن عقيل وغيره ، ويشهده
 أنه سأل الله أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ، وختم بقوله : « واجعلني نوراً »
 (وكانت الأرض تجذب أتفاله) للأخبار (وسواى الأنبياء في معجزاتهم ، وانفرد
 بالقرآن) فآدم خلقه الله بيده ، ومحمد شق صدره وملاه ذلك الخلق النبوي ،
 وأعطى إدريس علو المكان ، ومحمداً المعراج ، ولما نجى إبراهيم من النار نجى

(١) ورواه البخاري في « صحيحه » ايضاً .

محمدًا من نار الحرب ، ولما أعطاه مقام الخلة أعطى محمدًا مقام المحبة ؛ بل جمعه له مع الخلة ، كما في حديث أبي يعلى في المعراج . فقال له ربه : اتخذه خليلًا وحبيبًا ، وهو مكتوب في التوراة : محمد حبيب الرحمن ، ولما أعطى موسى قلب العصا حية أعطى محمدًا حنين الجذع الذي هو أغرب ، ولما أعطاه انفلاق البحر أعطى محمدًا انشقاق القمر الذي هو أبهر ، لأنه تصرف في العالم العلوي ، ولما أعطاه تفجير الماء من الحجر ، أعطى محمدًا أنبع الماء من بين الأصابع ، ولما أعطاه الكلام أعطى محمدًا الدنو والرؤية ، وأعطى يوسف شطر الحسن ، وأعطى محمدًا الحسن كله ، ولما أعطى داود تليين الحديد ، أعطى محمدًا اخضرار العود اليابس بين يديه ، ولما أعطى سليمان كلام الطير أعطى محمدًا أن كلم الحجر والشجر والذراع والضب ، ولما أعطى عيسى إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، أعطى محمدًا رد العين بعد سقوطها ، وهكذا .

(و) أحلت له (المغانم) ولم تحل لنبي قبله ؛ لحديث : « أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي من قبلي » والأنبياء منهم من لم يؤمر بالجهاد فلم تكن له غنائم والمأذون له المتنوع منها ، فنأتى نار من السماء فتحرقها إلا الذرية .

(وجعلت له ولأمته الأرض مسجدًا) أي : محل سجود ، فأيما رجل أدر كتبه الصلاة في مكان صلى ، ولم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في الكنائس والبيع ، (و) جعل له ولأمته (ترواها طهوراً) أي : مطهراً وهو التيمم عند تعذر الماء شرعاً . روى ذلك الشيخان وغيرهما .

(ونصره بالرب) أي : بسبب خوف العدو منه (مسيرة شهر) أمامه وشهر خلفه من جميع جهات المدينة . روى ذلك الشيخان ، وجعلت الغاية شهراً لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر .

(وبعث للناس كافة) قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافة للناس » (١) وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان ؛ فلانحصار الباقيين فيما كانوا معه ، وأرسل إلى الجن بالإجماع ، وإلى الملائكة على قول .

(وأعطي المقام المحمود) وهو الشفاعة العظمى ؛ لأن فيه يجمده الأولون والآخرون ، وعلى ما في «المواهب» و«الخصائص» وغيرهما المقام المحمود : جلوسه صلى الله عليه وسلم على العرش ، وعن عبد الله بن سلام : على الكرسي .

(ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة) كالقرآن ، وانقطعت معجزات الأنبياء بموتهم ؛ إذ أكثر معجزات بني إسرائيل كانت حسية تشاهد بالأبصار ؛ كمنافاة صالح ، وعصا موسى ، فانقضت بانقراض أعصارهم ، ولم يشاهدها إلا من حضرها ، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة ، فتستمر إلى يوم القيامة ، ولا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء أخبر أنه سيكون ؛ إذ ما يدرك بالعقل يعلمه من جاء بعد الأول .

(ونبع الماء من بين يديه ببركة من الله تعالى حلت فيه) أي : الماء (بوضع أصابعه ، فجعل يفور ؛ ويخرج من بين أصابعه) حين كان في غزوة تبوك ، وكذلك روي في «الصححين» وقوعه يوم الحديبية ، فنفذ الماء ، فجعل صلى الله عليه وسلم يده في ماء قليل ، ففار الماء من بين أصبعيه ، فشرّبوا ، وتوضّوا وهم ألف وخمسمائة (لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال ، قاله في «الهدى») قال في «شرح الإقناع» : وفيه نظر ؛ فإن هذا القول ظاهر كلام القرطبي ، وبه صرح النووي في «شرح مسلم» ، ويؤيده قول جابر : قرأيت الماء يخرج من بين أصابعه . قال في «المواهب» : وهذا هو الصحيح ، وكلاهما معجزة له صلى الله عليه وسلم ، وإنما فعل ذلك ، ولم يخرج من غير ملابسة ماء ولا وضع إناء ، تأديبا مع

الله تعالى ؛ إذا هو المنفرد بابتداع المحدثات وإيجادهما من غير أصل .

(ويجب على من دعاه) النبي صلى عليه وسلم (قطع صلاته وإجابته) لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم » (١) .

(وتطوعه) صلى الله عليه وسلم (قاعداً) بلا عذر (كتطوعه قائماً في الأجر) لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عمر : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالساً ، فوضع يده على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله ؟ قلت : حدثت أنك قلت : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » قال : « أجل ، ولكنني لست كأحد منكم » . قال في « الفروع » : وحمله على العذر لا يصح ؛ لعدم الفرق (وقال الفقهاء) تطوعه بالصلاة قاعداً (على النصف) من أجر القائم (كغيره) ويرده ما سبق .

(ولا يحل لأحد رفع صوته فوق صوته) لقوله تعالى : « ولا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له كهجر بعضهم لبعض » (٢) (ولا أن يناديه من وراء الحجرات) لقوله تعالى : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » (٣) أو أي : ولا أن يناديه (باسمه كيا محمد ، بل) يقول : (يا رسول الله يا نبي الله) لقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً » (٤) قال الحافظ ابن حجر : والكنية من الاسم ، وأما ما وقع لبعض الصحابة من ندائه بكنيته ، فإما أن يكون قبل أن يسلم قائله ، أو قبل نزول الآية . (ويخاطب في الصلاة) بقوله : (السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته . وتبطل بخاطب مخلوق غيره ، وخاطب صلى الله عليه وسلم إبليس بقوله : « لعنك بلعنة الله » ولم تبطل صلاته وفي « الفروع » قبل التحريم أو مؤول انتهى . فظاهره

(٢) سورة الحجرات الآية ١

(٤) سورة النور الآية ٦٣

(١) سورة الانفال الآية ٢٤

(٣) سورة الحجرات الآية ٤

عدم الخصوصية .

وكانت الهدية حلالاً له (فكان إذا أتى بطعام سأل عنه ، أهديت أو صدقة ؟
فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : « كماوا » ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده
وأكل معهم . متفق عليه من حديث أبي هريرة (بخلاف غيره من ولاية الأمور
فلا تحل لهم هدية رعاياهم) لما روى أبو حميد الساعدي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « هدايا العمال غلول » رواه أحمد .

(ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً ؛ لأن الشيطان لا يتمثل به) لأن الله عصمه
منه ، لكن لا يعمل الرأي بما سمعه منه مما يتعلق بالأحكام لعدم الضبط ، لا للشك
في رؤيته .

(وكان لا يتشاءب) لأنه من الشيطان ، والله عصمه منه (وعرض عليه
الخلق كلهم من آدم الى من بعده) كما علم آدم أسماء كل شيء ؛ لحديث الديلمي :
« مثلت لي الدنيا بالماء والطين ، وعلمت الأشياء كلها ؛ كما علم آدم الأسماء كلها)
وعرض عليه أمته بأسرهم حتى رآهم ؛ لحديث الطبراني : « عرضت علي أمتي
البارحة لدى هذه الحجرة أولها وآخرها ، صوروا لي بالماء والطين ، حتى إني
لأعرف بالانسان منهم من أحدكم بصاحبه » . وعرض عليه أيضاً ما هو كائن في
أمته حتى تقوم الساعة ، لحديث أحمد وغيره : « رأيت ما تلقى أمتي بعدي وسفك
بعضهم دماء بعض » .

(ويبلغه سلام الناس بعد موته) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما
من أحد يسلم علي عند قبوري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » .

(والكذب عليه) صلى الله عليه وسلم (ليس ككذب علي غيره) لأنه عليه
كبيرة ؛ للحديث الذي ذكر المصنف معناه ، والكذب علي غيره صغيرة إلا فيما
يأتي في الشهادات (ومن تعده فليتبوأ مقعده في النار) .

(وثنام عيناه ولا ينام قلبه) لحبر «الصحيحين» : « إن عينايا تنامان ولا ينام قلبي » . وفي البخاري في خبر الامراء : « وكذلك الانبياء تنام أعينهم ، ولا تنام قلوبهم » . ولا يرد عليه نومه في الوادي عند صلاة الصبح ؛ لأن طلوع الفجر والشمس إنما يدرك بالعين ، وهي نائمة ، أو يقال : كان له نومان أحدهما تنام عينه وقلبه ، والثاني عينه دون قلبه ، وكان نوم الوادي من النوع الأول ، وقيه نظر لقوله : « ولا ينام قلبي » ، والفعل كالنكرة ؛ فيعم في سياق النفي ، فلا نقض بنومه - ولو كان مضجعا - لحبر «الصحيحين» : « أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ، ونام حتى نفع ، ثم قام فضلى ، ولم يتوضأ .

(و) كان صلى الله عليه وسلم (يرى من خلفه ك) ما يرى من (أمامه رؤية بالعين حقيقة نصاً) كما ثبت في «الصحيحين» والأخبار الواردة فيه مقيدة بحال الصلاة ، فهي مقيدة ؛ لقوله : « لا أعلم ما وراء جداري هذا » . قاله الحافظ ابن حجر .

(والدفن في البنيان محتض به لئلا يتخذ قبره مسجداً) ولما روي عن أبي بكر مرفوعاً : « لم يقبر نبي الا حيث قبض » . (واستحبت زيارته لرجال ونساء) لعموم ما روى الدارقطني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » . وفي رواية : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » . و كقبره الشريف في عموم الزيارة تبعاً له قبر صاحبه رضي الله عنها ، وتكره للنساء زيارة من عدام على الصحيح ، وتقدم . (وخص بصلاة ركعتين قبل العصر) اختاره ابن عقيل . قال ابن بطه :

كان خاصاً به ، وكذا أجاب القاضي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وينهى عنها . رواه أبو داود من حديث عائشة . روى الحميدي بسنده عنها : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط . وظاهر كلامه في « المغني » و « الشرح » وغيرهما في أوقات النهي أنه من قضاء الراتبة إذا فاتت ، وليس بخصوصية حيث استدلوا به على جواز قضاء الراتبة في وقت النهي (وقد ذكر كثير من ذلك مفرقاً في مواضعه) . وخصائصه

صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكر ، وفيها كتب مشتملة على بعضها .

تتمة : قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم إن كان لنبي مال لزمته الزكاة .
قيل للقاضي : الزكاة طهرة والنبي مطهر ، فقال : باطل بزكاة الفطر ، ثم بالأنبياء
صلوات الله عليهم ؛ لأنهم مطهرون ، ولو كان لهم مال لزمهم الزكاة .

باب أركان النطق وشروط

أركان الشيء أجزاء ماهيته ، والماهية لا توجد بدون جزئها ، فكذلك الشيء لا يتم
بدون ركنه ، والشرط ما ينتفي المشروط بانتفائه ، وليس جزءاً للماهية .

(أركانه) أي : النكاح ثلاثة : أحدها : (الزوجان) الخاليدان من الموانع
الآتية في محرمات النكاح ، وأسقطه في « المقنع » و « المنتهى » وغيرها ؛ لوضوحه
(فإيجاب) وهو الثاني (فقبول) وهو الثالث ؛ لأن ماهية النكاح مركبة
منهما ، ومتوقفة عليهما ، ولا يتعقد النكاح بها إلا (مرتين) الإيجاب أولاً ، وهو
اللفظ الصادر من قبل الولي ، أو من يقوم مقامه ؛ وهو اللفظ الصادر من قبل
الزوج أو من يقوم مقامه لأن القبول إنما يكون للإيجاب ، فإذا وجد قبله لم يكن
قبولاً ؛ لعدم معناه .

(ويتجه : أن ترتيب الإيجاب والقبول يجب أن تعدد العاقد) لا مطلقاً ، أي :
سواء تعدد العاقد أولاً (لأجزاء أحدهما) أي : اللفظين (في) صورة (تولى طرفي
العقد) كما يأتي في الفصل الثالث مستوفى ، وهو متجه .

(وشرط في إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه (لفظ
إنكاح) أو لفظ (تزويج) بأن يقول : أنكحتك فلانة ، أو زوجتكها ؛ إذ
الإيجاب لا يتعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج لا غير ، هذا المذهب وعليه جماهير
الأصحاب ؛ لأن القرآن إنما ورد بها في قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً

زوجناؤها» (١) وقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » (٢) ،
وقوله : « إني أريد أنكحك إحدى ابنتي هاتين » (٣) ولم يرد بغيرها ، وغيرهما
ليس بعناهما ، فلا يكون صريحاً فيها ، وإذا لم يرد صريحاً كان كناية ، والنكاح
لا يحتمل الكناية لأن من شرطه الشهادة ، والكناية إنما تعمل بالنية ، والنية لا اطلاع
للساهد عليها ، فلا يمكنه الشهادة به ، فلا يصح لذلك .

(ويتجه احتمال أن) الايجاب ينعقد بأحد هذين اللفظين ، وينعقد أيضاً
(بما تصرف منها) كقول ولي : جعلت موليتي مزوجة من فلان ، أو زوجة
له ، أو جعلتها منكوحة ؛ إذ هذه الألفاظ مشتقة من اللفظين الذين يحصل بهما
الايجاب إجماعاً ؛ فصححها كإصحح بأصلها ، يؤيده قول ابن خطيب السلامة في نكته
على « المحرر » قال الشيخ تقي الدين : ومن خطه نقلت : الذي عليه أكثر العلماء أن
النكاح ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج . قال : وهو المنصوص عن أحمد ،
وقياس مذهبه ، وعليه قدمنا أصحابه ، فإن أحمد نص في غير موضع على أنه
ينعقد بقوله : جعلت عتقك صداقك ، وليس في هذا اللفظ إنكاح ولا تزويج ، ولم
ينقل عن أحمد أحد أنه خصه بهذين اللفظين ، وأول من قال من أصحاب أحمد
فيما علمت : إنه يختص بلفظ الانكاح والتزويج ابن حامد ، وتبعه على ذلك القاضي
ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وإتباعه . انتهى . فعلى هذا
إذا صح الايجاب بغير هذين اللفظين فلأن يصح بما اشتق منها من باب أولى . وهو
متجه . والمذهب ما تقدم ، أو أي : ويصح قول سيد (لمن يملكها) أو (يملك بعضها)
وبعضها الآخر حر إذا أذنت له وهي ومعتق البقية (أعتقتك وجعلت عتقك
صدقتك ونحوه) مما يؤدي هذا المعنى ، ويأتي لقصة صفة ؛ إذ العادل عن هذه

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٧

(٢) سورة النساء الآية ٢٢

(٣) سورة القصص الآية ٢٧

الصيغ مع معرفته لها عادل عن اللفظ الذي ورد به الكتاب والسنة مع القدرة. فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه زوج رجلاً امرأة فقال: «ملكته بما معك القرآن». رواه البخاري؛ فالجواب أنه ورد فيه: «زوجتكها» و«زوجناكها»، و«أنكحتكها» من طرق صحيحة، فإما أن يكون قد جمع بين الألفاظ، أو يحمل على أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أنها بمعنى واحد، أو يكون خاصاً به، وعلى كل تقدير لا يبقى حجة.

(وإن فتح ولي تاء زوجتك صح) النكاح (لجاهل) باللغة العربية؛ أي: صح منه. و«صح أيضاً» (من عاجزة) عن النطق بضم التاء، قال في «شرح المنتهى»: هذا هو الظاهر، وقال في «الرعاية»: يصح جهلاً أو عجزاً، وقطع به في «الاقناع». قيل: ومن عالم بالعربية قادر على النطق بضم التاء أولاً. أفتى به الموفق، وتوقف في المسألة ناصح الإسلام ابن أبي الفهم من أصحابنا. ومثله لو قال الزوج قبلت بفتح التاء. (وقال الشيخ) تقي الدين (ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ كان) وأن مثله كل عقد، فينفذ البيع بما عده الناس بيعاً بأي لغة ولفظ كان، والاجارة بما عده الناس اجارة بأي لغة ولفظ كان، وهكذا. وقال أيضاً: إن الشرط بين الناس ما عده شرطاً.

(ويصح) إيجاب بلفظ زوجت بضم الزاي وفتح التاء لحصول المعنى المقصود به، لا جوزتك بتقديم الجيم، وشرط في قبول لفظ قبلت، أو لفظ رضيت، أو لفظ تزوجت. وسئل الشيخ تقي الدين عن رجل لم يقدر أن يقول إلا قبلت تجوزها بتقديم الجيم، فأجاب بالصحة بدليل قوله: جوزتي طاق؛ فإنها تطلق. قال في «الانصاف»: قلت: يكتفى منه بقوله: قبلت على ما يأتي، ويكون هذا قول الأصحاب، وهو المذهب.

(وإن قيل) أي: قال الخاطب (لمزوج: أزوجت) موليتك) فقال الزوج (نعم، و) قال الخاطب (لمتزوج: أقبلت) النكاح (فقال) المتزوج (نعم؛ صح)

النكاح ؛ لأن المعنى : نعم زوجت ، نعم قبلت هذا النكاح ، لأن السؤال يكون مضمراً في الجواب معاداً فيه ، بدليل قوله تعالى : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم » (١) أي وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، ولو قيل لرجل أ : لفلان عندك ألف درهم ؟ فقال : نعم ؛ كان إقراراً صريحاً لا يفتقر الى نية ، ولا يرجع فيه إلى تفسيره ، وبمثل تقطع اليد في السرقة ، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فوجب أن ينعقد به التزويج (ويصحان) أي إيجاب النكاح وقبوله (هزلا وتلجئة) لحديث « ثلاث هزلن جد ، وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة » رواه الترمذي . وعن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من نكح لاعباً ، أو طلق لاعباً ، أو أعتق لاعباً ، جاز » . وقال علي : عمر : أربع جائزات : إذا تكلم بهن الطلاق والعتاق والنكاح والنذر . وقال علي : أربع لا لعب فيهن : الطلاق والعتاق والنكاح والنذر . ويصحان (بما) أي : لفظ (يؤدي معناهما) الخاص (بكل لسان) أي لغة عرفها (من عاجز عن) التلغظ بلسان (عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وعلم منه أن لا يصح بلفظ لا يؤدي معنى النكاح والتزويج الخاص ؛ لأن من عدل عن اللفظ الخاص بذلك اللسان الى غيره مشبه لمن هو عربي وعدل عن لفظها الخاص . (ولا) يصح النكاح من (قادر) على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها .

(خلافاً لجمع) منهم الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وصاحب « الفائق » و« التبصر » ؛ فإنهم اختاروا أن ينعقد النكاح بغير العربية لمن يحسنها لأن المقصود المعنى دون اللفظ ، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في ذلك قريباً ، والمذهب ما قاله المصنف ، فإن كان أحد المتعاقدين يحسن العربية دون الآخر ، أتى الذي يحسن العربية

سورة الاعراف . الآية ٤٤

بما هو من من قبله من إيجاب أو قبول بها ؛ لقدوته عليه ، والعاقد الآخر يأتي
بما هو من قبله بلسانه (فإن لم يعرف كل) من العاقدين (لسان الآخر ترجم
بينها ثقة يعرف اللسانين) قال الشيخ تقي الدين عن القاضي : ولم يشترط تعدده
أي الثقة الذي يترجم بين العاقدين- ويأتي في الشهادات أن الترجمة عند
الحاكم كالشهادة - فإذا كان القاضي لا يعرف لسانها فلا بد في الترجمة عنده من
رجلين عدلين (وشرط معرفة للسانين مع الشاهدين) ، المعقود بها ليمكننا من
حمل الشهادة ، لأنها على اللفظ الصادر منها ، فإذا لم يعرفاه لم يتأت لها الشهادة به
كما يشترط معرفة (إشارة أخرس) مفهومة يفهمها العاقد معه والشاهدان ، لأن
النكاح معنى لا يستفاد إلا من جهته ؛ فصح بإشارته كيبعه وطلاقه : (ولا يلزم
عاجزاً) عنها بالعربية « تعلم » أركانه بالعربية ؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع ، بخلاف
تكبير الصلاة ، ولأن المقصد هنا المعنى دون اللفظ المعجز ، بخلاف القراءة . ولا
(يصح) إيجاب ولا قبول « بكتابة ولا إشارة مفهومة إلا من أخرس » فيصحان
منه بالإشارة نصا كيبعه وطلاقه ؛ وإذا صحا منه بالإشارة فبالكتابة أولى لأنها
بمنزلة التصريح في الطلاق والاقرار (وصح تراخي قبول) عن إيجاب (وإن
طال) الفاصل بينها (ما لم يتفرقا) من المجلس (أو يتشاغلا بما يقطعه عرفاً) لأن
المجلس حكم حالة العقد ، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس ،
وبدليل ثبوت الخيار في عقود المعاوضة وإن تفرقا قبل القبول بعد الإيجاب ؛
بطل الإيجاب على الصحيح من المذهب ، وكذا لو تشاغلا بما يقطعه عرفاً ، لأن ذلك
إعراض عنه أشبه ما لورده .

تنبيه : وإن اختلف لفظ الإيجاب والقبول ، فقال الولي : زوجتك بنتي
مثلاً ، فقال المتزوج : قبلت هذا النكاح ، أو قال الولي : أنكحتك بنتي : فقال
الزوج : تزوجتها ونحوه ؛ صح العقد ، لأن اللفظ وإن اختلف ؛ فالعنى متحد .

(ومن أوجب) أي : صدر منه إيجاب عقد، (ولو) كان الإيجاب (في غير
نكاح كبيع وإجارة، ثم جن أو اغمي عليه قبل قبول) لما أوجبه (بطل) إيجابه بذلك
كبطلانه، بموته أي : موت من أوجب له، لعدم لزوم الإيجاب إذن، أشبه
العقود الجائزة .

(ويتجهو) كذا يبطل النكاح (بفسقه) أي : الولي الموجب للنكاح ،
وبحضور ولي أقرب منه قبل القبول ؛ لأن العدالة معتبرة في الولي إلى أن يتم
العقد ، وهو متجه .

(ولا) يبطل الإيجاب (إن نام) من أوجب عقد أقبل قبوله إن قبل في المجلس ؛
لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة ، (و) كان (لبنينا) صلى الله عليه وسلم (التزوج
بلفظ هبة) دون غيره ، كما كان له أن يتزوج بلا مهر ؛ لقوله تعالى « أو امرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » (١) الآية .

(فصل : وشروطه) أي : النكاح (خمس) بالاستقراء (أحدها: تعيين الزوجين)
في العقد ، لأن النكاح عقد معاوضة ؛ أشبه تعيين البيع في البيع (فلا يصح)
النكاح إن قال الولي (زوجتك بنتي وله) بنت. (غيرها حتى يميزها) عن غيرها
(باسم) يخصها كفاطمة مثلاً (أو صفة) لا يشار كهافيا غيرها من أخواتها ؛
كالكبرى أو الطويلة أو الصغرى أو الوسطى أو البيضاء أو السمراء (أو) يميزها
(بإشارة) كزوجتك بنتي هذه (وإلا) يكن له إلا بنت واحدة ؛ (صح)
العقد (ولو سماها) الولي (بغير اسمها) لأن عدم التعيين إنما جاء من التعدد ،
ولاتعدد هنا (وكذا لو أشار إليها وسماها بغير اسمها) بأن قال : زوجتك بنتي
فاطمة هذه وأشار إلى خديجة ؛ فيصح العقد على خديجة ؛ لأن الإشارة أقوى
(وإن سماها) الولي (باسمها) بأن قال : زوجتك فاطمة (ولم يقل : بنتي) لم يصح

(١) سورة الاحزاب الآية ٥

العقد ؛ لاشتراك هذا الاسم بينها وبين سائر الفواطم (أوقال من له) بنتان (عائشة و فاطمة : زوجتك بنتي عائشة فقبل) الزوج النكاح (ونويا) أي : الولي والزوج (أو) نوى (أحدهما) في الباطن (فاطمة لم يصح) النكاح (في واحدة منها) لأن المرأة لم تذكر بما تتميز به ؛ فإن اسم أختها لا يميزها ، بل يصرف العقد عنها ، ولأنها لم يتلفظا بما يصح العقد بالشهادة عليه ؛ فأشبهه ما لو قال : زوجتك عائشة فقط ، أو ما لو قال : زوجتك ابنتي ، ولم يسمها ، وإذا لم يصح فيما لم يسمها ففيها إذا سماها بغير اسمها أولى ، وكذا إن قصد الولي واحدة ، والزوج أخرى (كمن سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل بظنها) أي : غير المخطوبة (إياها) أي : المخطوبة ؛ لأن القبول انصرف الى غير من وجد الإيجاب فيها (ولو رضي) الزوج (بعد) أي بعد علمه بالحال فلا ينقلب النكاح صحيحا ، فإن قبل غير ظان أنها المخطوبة ؛ صح النكاح (فإن كان) الذي سمي له في العقد غير مخطوبته ، وقبل بظنها إياها (قد أصابها) أي : وطئها ، وهي جاهلة بالحال ، أي : بأنها سميت له في العقد بعد أن خطب غيرها ، أو جاهلة بالتحريم ؛ فلها الصداق (أي : مهر المثل لأنه وطء شبهة (يرجع به) الواطء (على وليها . قال) الإمام (أحمد : لأنه غره ، ويعقد على مخطوبته) التي خطبها عقداً جديداً ، لتوقف الحل عليه ، وتجهز إليه استحباباً (إن شاء) ويكون العقد (بعد انقضاء عدة من أصابها إن حرم الجمع) بينها بأن كانت أخت المصابة أو عمتها أو خالتها ونحوه ، لما يأتي في تحريم الجمع ، وإن كانت المصابة ولدت منه ؛ لحقه الولد ؛ لأنه من وطء شبهة (ومع علمها) أي : المصابة أنها ليست زوجته ، وأنها محرمة عليه ، وأمكنته من نفسها ، فهي زانية لا صداق لها وعليها الحد ؛ لانقضاء الشبهة ، وجميع ما تقدم في تعيين الزوجة يأتي نظيره في الزوج ، ولم ينهوا عليه ؛ لوضوحه . ولا يصح : زوجتك حمل هذه المرأة لأن الحمل مجهول ، ولم يتحقق كونه أنثى ، ولم يثبت

له حكم الوجود ، وكذا : إن وضعت زوجتي بنتاً ، فقد زوجتكها ؛ لأن النكاح لا يصح تعليقه . الشرط (الثاني : رضی زوج مكلف) أي : بالغ عاقل (رشيد) ولو كان المكلف (رقيقاً) نص عليه ، فلا يملك سيده إجباره ؛ لأنه يملك الطلاق ، فلا يجبر على النكاح كالحرة ، ولأن النكاح خالص حقه ، ونفعه له ؛ فلا يجبر عليه كالحرة ، والأمر بإنكاحه في قوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » (١) مختص بمجال طلبه ، بدليل عطفه على الأيا مي ، وإنما يزوجن عند الطلب ، ولأن مقتضى الأمر الوجوب ، وإنما يجب تزويجه إذا طلب ، وأما الأمة فالسيد يملك منافع بعضها والاستمتاع بها ، بخلاف العبد ، ويفارق النكاح الإجارة ؛ لأنها عقد على منافع بدنه ، وسيده يملك استيفاءها ، بخلاف النكاح (ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين) ولها إذن صحيح . معتبر ، فيشترط مع ثبوتها ، ويسن مع بكاوتها نكاحاً ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله : كيف إذن؟ قال : أن تستكت . متفق عليه . ووجه تقييد ذلك ببنت تسع ، ما روى أحمد عن عائشة أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي عن ابن عمر مرفوعاً : ومعناه ، في حكم المرأة ، ولأنها تصاح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ؛ أشبهت البالغة .

إذا تقرر هذا (فيجبر أب لاجد ثيباً دون ذلك) أي : دون تسع سنين ؛ لأنه لا إذن لها معتبر ، (و) يجبر أب (بكر أولو) كانت (مكلفة) لحديث ابن عباس مرفوعاً : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماها » رواه أبو داود ، فقسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما ، فدل على نفيه عن الآخر ، وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها ، ودل الحديث

على أن الاستثمار هنا والاستئذان في الحديث السابق مستحب غير واجب (ويسن استئذانا) أي: البكر إذا تم لها تسع سنين؛ لما سبق (مع) استئذان (أمها) لحديث ابن عمر: «أمروا النساء في بنانهن». رواه أبو داود (ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر، ولو) كانت (بجيرة كفاء، لا بتعيين أب) أو وصية نساء، فإن عينت غير كفاء، قدم تعيين الأب (فإن امتنع) المجرى من تزويجها من عينته بنت تسع فأكثر؛ فهو عاضل (سقطت ولايته) ويفسق به إن تكرور على ما يأتي، ولا يجوز لسائر الأولياء غير الأب تزويج حرة بالغة ثيبا كانت أو بكراً، إلا بإذنها، للحديث السابق. (و) يجبر أب (بمجنونة ولو) كانت (بلا شهوة أو) كانت (ثيبا أو بالغة) لأن ولاية الإيجاب انتفت عن العاقلة بغبرة نظرها لنفسها، بخلاف المجنونة. (ويزوجها) أي: المجنونة (ولها مع شهوتها) مجبراً كان أو غير مجبر؛ لأن لها حاجة إلى النكاح؛ لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف، وصيانه العرض، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح تزويجها كالنبت مع أبيها.

(وتعرف) شهوتها (بكلامها و) قرائن أحوالها (بتتبعها الرجال وميلها إليهم) وهذا مما لا يخفى (وكذا لو قال أهل الطب) - ولعل المراد ثقة منهم إن تعذر غيره، وإلا فاثنتان على ما يأتي في الشهادات - (إن: علمت تزول بتزويجها) فلكل ولي تزويجها؛ لأن ذلك من أعظم مصالحها (ولو لم يكن لها) أي: المجنونة ذات الشهوة ونحوها (ولي إلا الحاكم؛ زوجها) لما سبق.

(ويجبر) أب (ابناً صغيراً) أي: غير بالغ؛ لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير، فاخصموا إلى زيد فأجازة جميعاً. رواه الأثرم. وله تزويجه أكثر من واحدة إن رآه مصلحة، وليس للوصي تزويج الصغير بأكثر من واحدة؛ لأنه تزويج لحاجة، والكفاية تحصل بذلك، إلا أن تكون غائبة أو صغيرة طفلة وبه حاجة، فيجوز أن يزوجه ثانية. قاله القاضي في «المجرد». (و) يجبر

أب (بالغاً مجنوناً) مطبقاً ومعتوماً (ولو كان بلا شهوة) لأنه غير مكلف؛ أشبه الصغير، فإذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته في الحال، وتوقع نظره فعند حاجته أولى، وربما كان النكاح دواءً له يرجى به شفاؤه، وقد يحتاج إلى الإيواء والحفظ، أو أي: وللأب تزويج ابنه الصغير والمجنون (بفوق مهر المثل) كتزويج الصغيرة بدون مهر المثل لمصلحة (وزوجها) أي: الصغير والبالغ المجنون (مع عدم أب وصيه) أي: الأب في النكاح؛ لقيامه مقام الأب (فإن عدم) وصي الأب (وتم حاجة) إلى نكاحها (فحاكم) بزوجه؛ لأنه الذي ينظر في مصالحها بعد الأب ووصيه.

تمة: ومن يخنق أحياناً لم يصح تزويجه إلا بإذنه إن كان بالغاً؛ لأنه يمكن أن يتزوج لنفسه فلم تثبت ولاية تزويجه لغيره كالعقل، ومن زال عقله بمرسام أو مرض مرجو للزوال، فإن حكمه حكم العاقل، فإن دام به صار كالمجنون. قاله الشيخ تقي الدين في المسودة، وليس للأب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير إذنه؛ لأنه لا ولاية له عليه إلا أن يكون سفياً أو يكون النكاح أصلح له. بأن يكون زمناً أو ضعيفاً يحتاج إلى امرأة تخدمه، فإن لم يكن محتاجاً إليه؛ فليس لوليه تزويجه. وللأب قبول النكاح لابنه الصغير ولو بميزاً ولابنه المجنون؛ لما تقدم، وكذا المعتوه في ظاهر كلام أحمد والخزفي مع ظهور أمارات الشهوة وعدمها. (ويصح قبول) صبي (يميز لنكاحه بإذن وليه في ماله لمصلحة) نساء، كما يصح أن يتولى البيع والشراء لنفسه بإذن وليه، ولا يصح قبول طفل دون التمييز لنكاحه ولا مجنون ولو بإذن وليها، لأن قولها غير معتبر.

(ولكل ولي) من أب ووصيه وبقيمة العصبات (وحاكم تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها) نساء، (وهو) أي: استئذنها (معتبر)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره». رواه أحمد، فدل على أن اليتيمة تزوج بإذنها، وأن لها إذناً صحيحاً، وقد اتفقت ذلك فيمن لم تبلغ. تسعاً بالاتفاق، فوجب حملها على من بلغت تسعاً. وروى عن عائشة

أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . وروي مرفوعاً عن ابن
عمر ، ومعناه : في حكم المرأة ، ولأنها تصلح بذلك للنكاح ، وتحتاج إليه ؛ أشبهت
البالغة ، و(لا) يزوج غير أب ووصيه (من) أي : صغيرة (دون تسع) سنين (بحال)
من الأحوال ؛ لأنه لا إذن لها ، وغير الأب ووصيه لا إجبار له ؛ لما روي أن
قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر ، فرفع ذلك إلى النبي
ﷺ فقال : « إنها يتيمة ، ولا تتكح إلا بإذنها » والصغيرة لا إذن لها بحال
(ولا للحاكم تزويجها) أي : بنت دون تسع سنين كغيره ، خلافاً لما
في « الفروع » فإنه لم يوافق أحد على ما أفهمه كلامه من أن للحاكم تزويج
الصغيرة ، وإن منعنا غيره من الأوامياء . قال في « الإنصاف » : ولا أعلم له موافقاً
على ذلك ، بل صرح في « المستوعب » و « الرعاية » وغيرهما بغير ذلك ، ونص
عليه أحمد (غير وصي أب) لأنه قائم مقام الأب في إجبارها (وإذن ثيب
بوطء آدمي لا غير) في قبل ولو كان وطؤها (بزنا) لأنه لو وصى للثيب دخلت
في الوصية ، ولو وصى للأبكار لم تدخل فيهن (أو مع عود بكاره) بعد وطئها
بآلة الرجال (الكلام) لحديث : « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها
صحتها » . رواه الأثرم وابن ماجه . ولأن الحكمة التي اقتضت التفرة بينها
وبين البكر مباضعة الرجال ومخالطتهم ، وهذا موجود مع عود البكاره ، (و) إذن
(بكر ولو وطئت في دبر أو زوجها غير أب ، الصمات) لحديث أبي هريرة
مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذن ، وإن أبت لم
تكره » . رواه أحمد وعن عائشة : « قالت : يا رسول الله إن البنت تستعي ،
قال : رضاها صماتها » . متفق عليه (ولو ضحكت أو بكث) كان إذناً ؛ لما
روى أبو بكر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة ، فإذا
بكت أو سكنت ؛ فهو رضاها ، وإن أبت فلا جواز عليها . ولأنها غير ناطقة
بالامتناع مع سماع الاستئذان ، فكان ذلك إذناً منها كالصمات ، والبكاء يدل على

فرط الحياء ، لا الكراهة ، ولو كرهت لا امتنعت ، فإنها لا تستحي من الامتناع (ونظفها) أي : البكر بالإذن (أبلغ) من سكوتها ؛ لأنه الأصل في الإذن ، وإنما اكتفي بالصمت من البكر ؛ للاستحياء .

(وشرط في استئذان - ويتجه) إن كانت الزوجة (بمن يعتبر إذنها) ككونها ثيباً جاوز سنها تسعاً بالنسبة للأب ووصيه ، أو كونها بكرراً أو ثيباً جاوزت التسع بالنسبة لباقي الأولياء ، وهو متجه - (تسمية زوج) نائب فاعل شرط (على وجه تقع به) أي : بالزوج (المعرفة) من المرأة ، بأن يذكرها نسبه ومنصبه ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجها . ولا يشترط في استئذان تسمية المهر ؛ لأنه ليس ركناً في النكاح ، ولا مقصوداً منه .

(ومن زالت بكارتها بغير وطء) كأصبع ، أو وثبة أو شدة حيضة أو سقوط من شاقق (فكبكر) في الإذن ، لأنها لم تخبر المقصود ، ولا وجد وطؤها في القبل ، فأشبهت من لم تزل عذرتها (ويجبر سيد عبداً صغيراً أو مجنوناً) ولو بالغا ؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون ، فعبده الذي كذلك مع ملكه وتام ولايته عليه أولى ، بخلاف عبده الكبير العاقل ، وتقدم ، (ويجبر سيد (أمة مطلقاً) كبيرة كانت أو صغيرة ، بكرراً أو ثيباً ، قنا أو مدبرة ، أو أم ولد ؛ لأن منافعها مملوكة له ، والنكاح عقد على منفعتها ؛ أشبه عقد الإجارة ، ولذلك ملك الاستمتاع بها ، وبهذا فارقت العبد ، ولأنه ينتفع بذلك بما يحصل له من مهرها وولدها ، وتسقط عنه نفقتها وكسوتها ؛ بخلاف العبد ، ولا فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كأخته من رضاع أو بحوسية ونحوها ؛ لأن منافعها له ، وإنما حرمت عليه لعارض ، ولا يجبر سيد (مكاتباً أو مكاتبة) ولو صغيرين ، لأنها بمنزلة الخارجين عن ملكه ، ولذلك لا يلزمه نفقتها ، ولا يملك إيجارها ولا أخذ مهر المكاتبة (ويعتبر في) إنكاح (معتق بعضها

إذنها) لما فيها من الحرية ، (و) يعتبر (إذن معتقها الذكر وإذن مالك البقية) التي لم تعتق (كالشريكين) في أمة فيعتبر في نكاحها إذنها (ويقول كل) من معنوق ومالك البقية ، أو من الشريكين في المشركة (حيث لا توكيل) من واحد للآخر (زوجتها ؛ فلا يصح) أن يقول : (زوجتهك بعضها) لأن النكاح لا يقبل التشقيص والتجزء ، بخلاف البيع والإجارة ، وهل يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منها ، أو يعوز ترتبها ، فيه نظر ، قاله ابن نصر الله . قال في « شرح الاقتناع » : قلت : الأظهر أنه لا يضر ترتبها فيه ما دام في المجلس ، ولم يتشاغلا بما لا يقطعه عرفاً ، وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة .

الشرط (الثالث) من شروط النكاح (الولي) نصاً (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) والأصل في اشتراط الولي حديث أبي موسى مرفوعاً : « لا نكاح إلا بولي » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه أحمد وابن معين . قاله المروزي ، وقال : سألت أحمد ويحي عن حديث : لا نكاح إلا بولي . فقلا : صحيح ، وهو لنفي الحقيقة الشرعية ، لا اللغوية ، بدليل ما روي عن عائشة مرفوعاً : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وصححه . لا يقال : يمكن حمل الرواية الأولى على نفي الكمال ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ؛ أي : لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي ، وأما الآية فالنهي عن العضل عم الأولياء ، ونهيم عنه دليل على اشتراطهم ؛ إذ العضل لغة : المنع ، وهو شامل للعضل الحسي والشرعي ، ثم الآية نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج اخته ،

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها ، ولو لم يكن لعقل ولاية ، وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه ، وأما الاضافة إليهن ، فلائهن محل له (فلا يصح) من امرأة (إنكاحها لنفسها) لما تقدم (أو غيرها) كأمها وبناتها وأختها ونحوها ؛ لأنه إذا لم يصح إنكاحها لنفسها فغيرها أولى .

تمة : لو زوجت نفسها أو غيرها ، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها في الصور الثلاث ؛ لم يصح النكاح ؛ لعدم وجود شرطه ، ولأنها غير مأمونة على البضع ؛ لنقص عقلها وسرعة الخداعها ؛ فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال ، وإذا لم يصح منها لم يصح أن توكل فيه ، ولأن توكل فيه . وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، فإن حكم بصحته حاكم ، أو كان المتولي لعقده حاكما يراه ، لم ينقض ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة إذا حكم بها من يراها لم ينقض ؛ لأنه يسوغ فيها الاجتهاد ؛ فلم يجز نقض الحكم بها .

إذا تقرر هذا (فيزوج أمة) لأنني (محجور عليها) لصغر أو جنون أو سفه (وليها في مالها) لمصلحة ؛ لأن الأمة مال ، والتزويج تصرف فيه ؛ وكذا أمة محجور عليه ، (و) يزوج (أمة) امرأة (رشيدة من يزوج سيدتها ، أي : ولي سيدتها في النكاح ؛ لامتناع ولاية النكاح في حقها لأنوثتها ، فثبت لأولياتها كولاية نفسها ، ولأنهم يلوونها لو عتقت ، ففي حال رقها أولى (بشرط إذن السيد نطقا ، ولو) كانت سيدتها (بكراً) فلا بد من نطقها بالإذن ؛ لأن ضمانتها إنما اكتفي به في تزويج نفسها لحياتها ، ولا تستحي في تزويج أمتها (ولا إذن لمولاة متعفة) في تزويجها للمكها نفسها بالعتق ، وليست المتعفة من أهل الولاية (ويزوجها) أي : العتيقة (بإذنها أقرب عصبتها) أي : العتيقة نسباً ؛ كأبيها ، وابنها وأختها . ونحوهم ؛ لأن عصبه النسب مقدمة على عصبه الولاء ، فإن عدم عصبتها من النسب ، فيزوجها بإذنها أقرب ولي لسيدتها المتعفة لها ؛ لأن أولياء سيدتها عصبات يرثون ويعقلون ،

فكذلك يزوجون ؛ وإذا اجتمع ابن معتقة وأبوها (فابن أحق) بتزويج عتيقة أمه (من أب المعتقة ؛ لأن ابن المولاة أقرب من أبيها ؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق ، والولاء يقدم فيه الابن على الأب .

تنبيه : ويعتبر في أحقية ابن المعتقة الولاية من أبيها شرطان : أحدهما : عدم العصبية من النسب ؛ لأن المناسب أقرب من العتق وأولى منه . الثاني : إذن الزوجة ؛ لأنها حرة ، وليس له ولاية إجبار . فإنه أبعد العصابات ، ولا يفترق إلى إذن مولاتها ؛ لأنه لا ولاية لها ولا ملك ؛ فأشبهت القريب الطفل إذا زوج البعيد ، (و قيل : إنه (يعبر العتيقة) أي : عتيقة المرأة (من يجبر مولاتها) على النكاح ، فلو كانت العتيقة بكرأ ولولاتها أب أجبرها كمولاتها . قال الزركشي : وهو بعيد جداً . وقال عن عدم الإجبار : إنه الصحيح المقطوع به عند صاحب « المعني » والشرح وغيرهما . قال في « الانصاف » وهو كما قال في الكبيرة ، يعني إذا كانت العتيقة كبيرة فلا إجبار ، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين ، ولذلك اقتصر على التمثيل بها في « شرح المنتهى » .

(والاحق بالنكاح حرة) من الأولياء (أبوها) لأن الولد موهوب لأبيه . قال تعالى : « ووهبنا له يحيى »^(١) وقال إبراهيم : « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحق »^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس ، ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظراً ، بخلاف الميراث ، بدليل أنه يجوز أن يشتري لها من ماله وله من مالها (فأبوه وإن علا) لأن الجد له إيلاد وتعصيب ، فيقدم على الابن وابنه كالأب ، فإن اجتمع أجداد فأولاهم أقربهم كالجدة مع الأب (فابنها) أي : الحرة (فابنه وإن نزل) وإن اجتمع أبناء الأبناء ؛ قدم الأقرب ؛ لحديث أم سلمة : « أت النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليها ، فقالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً ،

(٢) سورة إبراهيم ، الآية : ٣٩

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٩٠

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ،
فقلت : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه . رواه
النسائي . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله فحديث عمر ابن أبي سلمة ، حين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة ، أليس كان صغيراً ؟ قال : ومن يقول
كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان ، ولأنه عدل من عصبتها ، فثبتت له ولاية تزويجها
كأخيها (فالأخ لأبوين) كالإيراث ، (فـ) الأخ (لأب) لأن ولاية النكاح حتى
يستفاد بالتعصيب ، فقدم فيه الأخ كالإيراث ، وكاستحقاق الميراث بالولاء (فان
أخ لأبوين) (فـ) ابن أخ (لأب ، وإن سفلاً) أي : ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ويقدم
منهم الأقرب فالأقرب (فعم لأبوين فعم لأب ، ثم بنوهما) أي : العين لأبوين
أو لأب (كذلك) أي : وإن سفلاً يقدم ابن العم لأبوين على ابن العم لأب (ثم
أقرب عصبة نسب) كعم الأب ، ثم بنيه ، ثم عم الجد ، ثم بنيه كذلك ، وإن
علوا (كإرث) أي : ترتيب الولاية بعد الإخوة على ترتيب الميراث بالتعصيب ،
فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية ، فلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه ،
وإن نزلت درجاتهم ، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه ؛ لأن مبنى الولاية على
الشفقة والنظر ، ومظنتها القرابة ، فأقربهم أشقهم ، ولا وية لغير العصابات كالأخ
لأم وعم لأم وبنيه ، والحال وأبي الأم ونحوهم نصاً ، لقول علي : إذا بلغ النساء
نص الحقائق فالعصبة أولى ، يعني إذا أدركن . رواه أبو عبيد في «الغريب» . ولأن
من ليس من عصبتها شبيه بالأجنبي منها .

(ولا يسقط حق) ولي (أقرب بإسقاطه له) كما لو أسقط نصيبه من
الميراث ؛ لأنه دخل في ملكه قهراً عليه ، وكذا الولاية في النكاح ؛ فإنها حق
استفاده بسبب التعصيب ، فلم يسقط بإسقاطه (ثم) يلي نكاح حرة عند عدم
عصبتها من الذنب (المولى النعم) بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها ، فكان له تزويجها
وقدموا عليه عصبة النسب كما قدموا عليه في الإرث (ثم عصبتها) ؛ أي : المولى ،

المعتق بعده (فالأقرب) كالإيراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك ثم مولى مولى مولى المولى ثم
عصباته كذلك أبداً (وهو هنا الابن وإن نزل) فيقدم على أبيه؛ لأنه أحق بالإيراث وأقوى في
التعصيب، وإنما قدم الأب النسب؛ لزيادة شفقه وفضيلة ولادته، وهذا معدوم في أبي
المعتق، فرجع فيه إلى الأصل، وإذا كان (ابناعم أحدهما أخ لأم فكأخ
لأبوين) وأخ لأب، أي: فيقدم ابن العم الذي هو أخ من أم على مقتضى كلام
القاضي وطائفة من الأصحاب، وقدمه في «الرعاية» (ثم) عند عدم عصبه النسب
والولاء يلي نكاح حرة (السلطان) لأنه ولي من لا ولي لها (وهو الامام)
الأعظم (أو نائبه) الحاكم أو من فوضنا إليه الأنكحة، ومقتضاه أن الامير
لا يزوج، وهو مقتضى نص الامام في رواية أبي طالب: القاضي يقضي في
الفروج والحدود والرجم، وصاحب الشرط إنما هو مسلط في الأدب والجنابة، ليس
إليه المواريث والوصايا والفروج والرجم والحدود، وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة
الذي ليس بعده شيء، وقال في رواية الروذي في الرستاق يكون فيه الوالي،
وليس فيه قاض يزوج إذا احتاط لها في المهر والكفء: أرجو أن لا يكون به بأس
وحمله القاضي على أنه مأذون له في التزويج؛ لما تقدم، وقال الشيخ تقي الدين:
الأظهر حمل كلامه على ظاهره عند تعذر القاضي؛ لأنه موضع ضرورة (ولو)
كان الامام أو الحاكم (من بغاة إذا استولوا على بلد) لأنه يجري فيه حكم
سلطانهم وقاضيهم مجرى حكم الامام وقاضيه، وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع
وأن لا ولي لها، زوجت وإن لم يثبت ذلك بينة. ذكره الشيخ تقي الدين،
واقصر عليه في «الفروع».

فائدة: ومن حكمه الزوجان بينهما وهو صالح للحكم؛ فهو كحاكم مولى
من قبل الامام أو نائبه، ولا ولاية لمن أسلمت المرأة على يديه، ولا للمنتقط؛ لأنه
لا نسب ولا ولاء؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق».

(فإن عدم الكل؛ أي: كل من ذكر من الأولياء، أو عضل وليها، ولم

يوجد غيره ، وعدم السلطان ونائبه من المحل الذي به الحرية (زوجها ذو سلطان
في مكانها كعضل) أولياتها مع عدم إمام أو نائبه في مكانها ، فيزوجها والي البلد
أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه ؛ لأن له سلطنة ؛ لأن تزويج الأيا مسمى فرض
كفاية إجماعاً ، قاله الشيخ تقي الدين (فإن تعذر) ذو سلطان في ذلك المكان
(زوجها عدل بإذنها قال) الامام (احمد في دهقان قرية) بكسر - الدال وتضم
ودمق الرجل وتدهقن : كثر ماله - (اي : رئيسها - ؛ يزوج من لا ولي لها إذا اختط لها
في الكف ، والمهر اذا لم يكن فيها قاض) لأن اشتراط الوالي في هذا الحال يمنع النكاح بالكلية
فلم يجوز كاشتراط كون الوالي عصبة في حق من لاعصبة لها (وإن كان) في البلد حاكم
(وأبى التزويج إلا بظلم كطلبه جعلاً لا يستحقه) إما أن يكون له في بيت
المال ما يكفيه ، أو طلب زيادة على جعل مثله (فوجوده) أي : الحاكم (كعدمه)
قال الشيخ تقي الدين ، ووجه ظاهر « وغير عاصب كأخ لأم وخال وعم لأم وأبيها »
حكاه (كأجنبي) إذ لا ولاية بغير العصبات النسبية والسببية (وولي أمة ولوه)
كانت (آفة سيدها) المكلف الرشيد ؛ لأنه مال كها ، وله التصرف في رقبتهما
بالبيع وغيره ؛ ففي التزويج أولى (ولو) كان السيد (فاسقاً) لأنه يتصرف في ماله
أو كان (مكاتباً اذن له سيده) في تزويج إمانته (ومع تعدد سيده ف) الولاية
(للكل) وليس لأحد منهم الاستقلال بها بغير إذن صاحبه كما لا يبيعه ولا يؤجرها
بغير إذنه ، ولا يتأتى تزويج نصيبه ؛ لأنه لا يتشقص ، فان اشترج ما لكوما
لم يكن للسلطان ولاية ؛ لأنها بملوكة لمكلف رشيد حاضر ، ولا ولاية عليه لأحد
(ويتبعه مع عضل) أي : امتناع (بعضهم) أي : الشركاء من تزويجها أو غيبة
ذلك البعض (قيام حاكم مقامه) أي : مقام الممتنع أو الغائب منهم ؛ فيزوجها
مع من حضر منهم بطلبها دفعا لضررها ، وهو متبعه فإن أعتقوها معاً أو
واحداً بعد آخر ، والاول معسر ، وليس لها عصبة من النسب ؛ فهم أولياؤها

يزوجونها بإذنها ، ولو تفاوتوا في العتق ، فإن اشتجروا أقام الحاكم مقام المشنع منهم ؛ لأنها صارت حرة ، وصار نكاحها حقاً لها ، ولا يستقل الآخر به ؛ لأن ولايته سببها العتق ، وهو إنما أعتق بعضها، وإن كان العتق أو المعتقة واحداً وله عصبتان كالابنين والاخوين ، فلأحدهما الاستقلال بتزويجها بإذنها، كما لو كان من النسب ؛ لأن الولاء لأبوث، وإنما زوج بكونه عصبة للمعتق ، ولا تبعض في ذلك ، بخلاف المعتقين وعصبتها ؛ ولا تزول الولاية بالإغماء لقصر مدته عادة كالنوم ، ولا بالعمى لأن الأعمى أهل للشهادة والرواية، فكان من أهل الولاية كالبصير ، ولا بالسفه ؛ لأن رشد للال غير معتبر في النكاح ، وأما الحرس فإن منع فهم الإشارة أزال الولاية ، وإن لم يمنعها لم تزل الولاية ، لأن الأخرس يصح تزوجه ؛ فصح تزويجه ، كالناطق.

(وشرط في ولي) سبعة شروط : أحدها (ذكورية) لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى (و) الثاني (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ؛ لأنها تنفيذ التصرف في حق غير المكلف مولى عليه لقصور نظره ؛ فلا تثبت له ولاية كالمرأة . قال أحمد : لا يزوج الغلام حتى يحتلم ، ليس له أمر .

(و) الثالث (عقل) فلا ولاية لمجنون مطبق (فإن جن) الولي (أحياناً) أو نقص عقله بنحو من يرجى زواله ، أو أحرم بجم أو عمرة (انتظر) زواله ذلك (كإغماء) لأن مدته لاتطول عادة (ولا ينعزل و كيله) بطريان ما ذكر لأنه لا ينافي الولاية (و) الرابع (حرية) أي : كما لها لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (إلا مكاتباً يزوج أمته) بإذن سيده ، فيصح ، وتقدم .

والخامس (اتفاق دين) الولي والمولى عليها ، فلا ولاية لكافر على مسلمة ، وكذا عكسه ، ولا ل نصراني على مجوسية ونحوه ولو بنته ، وهو المذهب ، وعليه

جماهير الاصحاب ؛ لأنه لا توارث بينها بالنسب (إلا السلطان) فيزوج من لا ولي لها من الكوافر ، لمعوم ولايته على أهل دار الإسلام ، وهذه من أهل الدار ، فثبت له الولاية عليها كالمسلمة (وإلا أمة كافر لمسلم) فله أن يزوجه لکافر ، وكذا أمة كافرة لمسلمة ، فيزوجها ولي سيدتها على ما سبق (وإلا أم ولد لکافر أسلمت) فيزوجها لمسلم ؛ لأنها مملوكته . ولأنه عقد عليها فيليه كإجارتها (ويتجه) أنه (لا) يلي كافر نكاح (مدبرته ولا مكاتبته) إذا أسلمت ، قاله في « الهداية » ، و« المذهب » « والخلاصة » وغيرهم ؛ لأنها لا يبقيان في ملكه ؛ لصحة بيعها ، بخلاف أم الولد ، ولذلك اقتصر في « المنتهى » وغيره على أم الولد ، وهو متجه (خلافا له) أي : لصاحب « الاقناع » ، فإن قال : ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته إلا إذا أسلمت أم ولده ومكاتبته ومدبرته ؛ فيليه ، وببإشره ، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف .

(و) السادس (عدالة) نضا ؛ لقول ابن عباس : لانكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد . قال أحمد : أصح شيء في هذا قول ابن عباس وروى عنه مرفوعاً . « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » وروى البرقاني بإسناده عن جابر مرفوعاً « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ولأنها ولاية نظرية ؛ فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال (ولو) كانت العدالة (ظاهرة) فيكفي مستور الحال ؛ لأن اشتراط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة ، ويفضي الى بطلان غالب الأنكحة (إلا في سلطان) يزوج من لا ولي لها ؛ فلا تشترط عدالته للحاجة ؛ (و) إلا في (سيد أمة) فلا تشترط عدالته لأنه تصرف في ملكه ؛ كما لو أجزها . (و) السابع (رشد) لما تقدم عن ابن عباس ، (وهو) أي : الرشد هنا (معرفة الكفء ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال ، فإن رشد كل مقام بحسبه . قاله الشيخ تقي الدين ، وهو معنى ما اشترطه في « الواضح » من كونه عالماً بالمصالح ، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة . وقاله القاضي وابن عقيل وغيرها ، ويقدم الولي أصلح الخاطبين لموليته لأنه أحفظ لها . وفي « النوادر » : ينبغي أن يختار لموليته

حسن الصورة ؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه منها (فإن كان الأقرب من) أولياء الحرمة (نحو طفل) يعني غير بالغ (وكافر وفاسق) ظاهر الفسق (وقن ومجنون مطبق وشيخ إذا أفند) أي : ضعف في العقل والتصرف . قال في « القاموس » الفند بالتحريك : إنكار العقل لهرم أو مرض ، والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد ، ولا تقل : عجوز مقننة ؛ لأنهم تكن ذات رأي أبداً (أو) اتصف الاقرب بصفات الولاية ، لكن (عضل بأن منعها كفء أرضيته ورجب) فيها بما صح مهراً ولو كان بدون مهر مثلها (ويفسق) الولي (به) أي : العضل (إن تكرر منه ويتجه باحتال) قوي أنه يفسق إذا تكرر العضل منه (ثلاثاً) قال ابن عقيل : ولا يقال : إنه بالعضل صار فاسقاً ؛ لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر ، فإذا اتكرر ذلك منه بأن خطبها كفء ، فمنع ، وآخر فمنع ، وآخر فمنع ، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية ؛ لأجل الاضرار ، ولأجل الفسق : نقله الشيخ التقي في « المسودة » (و) يتجه (أنه) أي العاضل موليته عن التزويج بكفء رضيته (لايزوج) مولية أخرى (غير معسولة) من جهته (بفسقه) بعضله الأولى وفقدانه العدالة التي هي من أهم شروط الولاية ، وهو متجه .

(ومن) صور (العضل) المسقط لولايته (لو امتنع الخطاب لشدة الولي . قاله الشيخ) تقي الدين : لكن الظاهر أنه لاحرمة على الولي هنا ، لأن ليس له فعل في ذلك (أو غاب) الاقرب (غيبة منقطعة) ولم يوكل من يزوج ؛ زوج الولي الأبعد (وهي) أي : الغيبة المنقطعة (ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة) نص عليه سواء كانت غيبته (فوق مسافة قصر أو دونها) قال الموفق : وهذا أقرب إلى الصواب ، فإن التحديد بابه التوقيف ، ولا توقيف (خلا فـاله) أي : لصاحب الإقناع ، لتحديد المسافة بقوله : وتكون فوق مسافة القصر ، وما ذكره في « الإقناع » هو احتمال مرجوح (أو جهل مكانه) أي الأقرب ، بأن لم يعلم محله أقرب هو أم بعيد ، أو علم

أنه قريب ، ولم يعلم مكانه (أو تعذرت مراجعته) أي : الأقرب (بأمر أو)
 تعسرت مراجعته (بحبس) ولو كان محبوساً في مسافة قريبة (زوج) في هذه
 الصور كلها (حرة) ولي (أبعد) وهو الذي يلي الأقرب المذكور في الولاية
 أما إذا كان طفلاً أو كافراً أو هي مسلمة ، أو فاسقاً أو عبداً ، فلعدم ثبوت الولاية
 للأقرب مع إتصافه بما ذكر ؛ فوجوده كعدمه ، وأما مع عضل الأقرب أو
 غيبته الغيبة المذكورة ، أو تعذر مراجعته فلتعذر التزويج من جهته ؛ أشبه
 ما لوجن ، فإن عضلوا كلهم زوجها حاكم ، (وازوج) (أمة حاكم) لأن له نظراً
 في مال الغائب .

(ويتجه) أن الحاكم يزوج أمة من عذر بشيء مما ذكر (إن كان لا ولي
 لها) أي : الأمة (غيره) أي : غير سيدها العذور ، أما إذا كانت مشتركة ،
 واضطرت للفراش ؛ فللعاهر تزويجها كالخرة يزوجها الأبعد عند تعذر الأقرب
 وهو متجه . (وإن زوج) امرأة (حاكم) مع وجود وليها ؛ لم يصح (أو) زوجها
 ولي (أبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم يصح) و أو أجازة الأقرب ، لأن الحاكم
 والأبعد لا ولاية لهما مع من هو أحق منها ؛ أشبه ما لو زوجها أجنبي (فلو كان
 الأقرب) عند تزويج الحاكم ، أو الأبعد (لا يعلم أنه عصبة) ثم علم بعد العقد
 لم يعد (أو) كان المعهود عدم أهلية الأقرب لصغر ونحوه ، ولم يعلم أنه (صار)
 أهلاً (أو عاد أهلاً) فزوج (بعد مناف) كالجفون (ثم علم) أنه صار أهلاً أو
 عاد أهلاً قبل تزويجها ؛ لم يعد العقد (أو استحلقت بنت ملاءنة أب بعد عقد)
 وليها عليها (لم يعد) العقد استصحاباً للأصل في جميع هذه الصور (ويلي
 كتابي نكاح موليته) كبنته وأخته (الكتابية) لقوله تعالى : « والذين كفروا
 بعضهم أولياء بعض »^(١) (حتى) في تزويجهم (من مسلم) لأنه وليها ، فيصح أن يزوجها

(١) سورة الانفال : الآية ٧٣

منه ؛ كما لو زوجها من كافر (ويباشره) أي : النكاح ، لأنه ولي مناسب لها ،
فجاز له العقد عليها ومباشرته .

(ويشترط فيه) أي : كافر يزوج موليته الكافرة (شروط) الولي
(المسلم) من البلوغ والعقل والذكورة والعدالة في دينه والرشد والحرية
واتفاق الدين .

تتمة : لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه ، أو زوج الولي موليته التي يعتبر
إذنها كأخته بغير إذنها ، أو تزوج العبد بغير إذن سيده ؛ لم يصح . ولو أجازوا
بعد العقد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فهو
عاهر » وفي لفظ « فسكاحه باطل » ولأنه نكاح لم تثبت أحكامه من الطلاق ،
والخلع والتوارث ، فلم ينعقد كنكاح المعتدة ، وهو نكاح الفضولي ، فإن وطئ فيه
فلا حد عليه ؛ لأنه نكاح مختلف فيه ، والحدود تدرأ بالشبهات .

فصل

(ووكيل كل ولي) من تقدم (يقوم مقامه غائباً وحاضراً) مجبراً
كان أو غيره ، لأنه عقد معاوضة ، فجاز الوكيل ، فيه كالبيع ، وقياساً على
توكيل الزوج ؛ لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم وكل أبا رافع في تزويجه
ميمونة ؛ ووكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة ، (والولي ليس
بوكيل للمرأة) لأنه لم تثبت ولايته من جهتها (وإلا ملكت عزله) كسائر
الوكلاء وإنما إذنها حيث اعتبر ، شرط لصحة تصرفه ، فأشبهه ولاية الحاكم عليها ،
وحيث تقرر أنه ليس وكيلاً عنها (فله توكيل) من يوجب نكاحها (بلا

إذنها) وقبل إذنها له في تزويجها وإن لم تكن مجبرة ، لأنه إذن من الولي في التزويج فلا يفتقر إلى إذن المرأة ، . ولا الاشهاد عليه كإذن الحاكم ، و (لا يملك الولي توكيلا في تزويج موليته (إن و كلت) هي (غيره) أي : غير وليها ، كما لو و كلت من هو أبعد منه (ولو) كان توكيلا للبعيد (بإذنه) أي : وليها ، فلو وكل في هذه الحال ؛ لم يصح توكيله ؛ لأنه وإن صح بدون إذنها ، لكن صحة تصرف و كيل الولي موقوفة على استئذائها ، وقد سبق صدور الاذن منها لغيره ؛ فلم يصح توكيله لذلك (ويثبت لو كيل) ولي (ما) يثبت (الولي من إجبار وغيره) ، فإن كان للولي الاجبار ثبت ذلك لو كيله ، وإن كانت ولايته ولايته مراجعة احتج الوكيل إلى مراجعة المرأة ؛ لأنه نائب ؛ فيثبت له مثل ما يثبت للنياب عنه ، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج ، فيكون المأذون له قائما مقامه .

(ويتجه) أنه يثبت لو كيل الولي ما يثبت لو كله (كعدالة) لأنها مشترطة في الولي ؛ فلا يصح أن يوجب الوكيل نكاحا عن لا يصح منه ايجابه لموليته ، لنحو جنون (وفسق) لأنه إذا لم يجز أن يتولاه بنفسه ؛ فلأن لا يجوز بالنيابة عنه أولى ، وهو متجه (لكن لا بد من إذن) امرأة (غير مجبرة لو كيل) وليها ؛ لأنه نائب عن غير مجبر ، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه (فلا يكفي إذنها لو لها بتزويج) من غير مراجعة و كيل لها وإذنها له بعد توكيله (أو) أي : ولا يكفي إذنها لو لها (بتوكيل فيه) أي : التزويج (بلا مراجعة و كيل لها) أي : لغير المجبرة في التزويج (وإذنها) لو كيل في التزويج (بعد توكيله) لأن الذي يعتبر إذنها فيه لو كيل هو غير ما يوكّل فيه الموكّل ؛ فهو كما لو كل في ذلك ، ولا أثر لإذنها له قبل أن يولّ الولي ؛ لأنه أجنبي وبعده توكيله كولي . قال في « شرح الاقناع » :- فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد أن يزوجه مع أهلية الأقرب ، ثم انتقلت الولاية

للأبعد فلا بد من مراجعته لها بعد انتقال الولاية (فلو وكل ولي) غير مجبرة في تزويجها (بلا إذنها ثم أذنت لو كيله) أي: وكيل وليها في تزويجها، فزوجها (صح) النكاح ولو لم تأذن للولي في التزويج أو التوكيل، لقيام وكيله مقامه (ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه) أي: الولي، من ذكورة وبلوغ وعقل وعدالة ورشد وغيرها، لأنها ولاية فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج مواليته أصالة فلن يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى. (ويصح توكيل فاسق) في قبول نكاح؛ لأنه يصح قبوله لنفسه، فصح لغيره (وكذا كتابي) وكلاه مسلم (في قبول) نكاح (كتابية) لصحة قبول ذلك لنفسه.

(ويصح توكيل) من ولي في إيجاب النكاح توكيلاً (مطلقاً) ويصح إذنها لولها في العقد إذا مطلقاً؛ كقولها لولها: زوج من شئت أو من رضاه، وقول ولي لو كيله (زوج من شئت) أو من رضاه، روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفاءً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان ابن عفان؛ فهي أم عمرو بن عثمان، واشتهر ذلك، فلم ينكر، وكان توكيل في البيع ونحوه (ويتقيد) الولي إذا أذنت له أن يزوجه، وأطلقت بالكف؛ وكذلك وكيله المطلق يتقيد (بالكف) وإن لم يشترط. قاله الشيخ تقي الدين: في «شرح المحرر»؛ لأن الاطلاق يحمل على ما تقتضيه فيه.

(ولا يملك) وكيل بالتوكيل المطلق (أن يزوجه لنفسه) كالوكيل في البيع لا يبيع لنفسه، وكذا الولي، إذا أذنت له أن يزوجه وأطلقت، فلا يملك أن يزوجه، لأن اطلاق الأذن يقتضي تزويجها غيره. قطع به في «الشرح» و«المبدع» في آخر تولي طرفي العقد، وهو المذهب.

(ويجوز) للوكيل المطلق وللولي إذا أذنت له أن يزوجه، وأطلقت أن يزوجه (لولده) ووالده وأخيه ونحوهم إذا كان كفاءً؛ لتناول اللفظ لهم، بخلاف الوكيل في البيع؛ فإنه لا يبيع لمن ترد شهادته له، لأنه منهم؛ لأن الثمن ركن في البيع، بخلاف الصداق.

(و) يصح توكيه (مقيداً كزوج زيداً) أو زوج هذا ، فلا يزوج غيره ؛
لفصور ولايته (و) إن قال ولي لو كي له (زوج) من وكيل خاطب بنتي زيداً ، أو
من أحد وكيله . (أو) قال خاطب لو كي له في قبول نكاح (اقبل) النكاح
(من وكيله) أي : وكيل ولي المخطوبة (زيداً و) قال خاطب لو كي له :
اقبل من (أحد وكيله) وأهم ، وله وكيلان زيد وعمرو ، فزوج وكيل ولي من
وكيل زوج عمرو في الأولين ؛ لم يصح (أو قبل) وكيل الزوج النكاح
(من وكيله) أي الولي (عمرو) في الآخرين (لم يصح) النكاح ؛ للمخالفة
فيما إذا قال : من وكيله زيد ، وللايهام فيما إذا قال : من أحد وكيله .

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل وقبول (قول ولي) لو كي له : زوج (أو قول
وكيله) أي الولي لو كي له زوج : زوجت فلانة (بنت فلان (فلاناً) ابن فلان ،
وينسبه ولم ينسبه ، على ذلك هنا العلم به بما سبق من اشتراط تعيين الزوجين ، (أو) زوجت
فلانه بنت فلان (لفلان) ابن فلان ، أو يقول ولي (أو) وكيله (زوجت
موكلك فلانا فلانة) بنت فلان ، ولا يقول زوجتكها ونحوه . كزوجتها منك أو
أنكحتها .

(و) يشترط (قول وكيل زوج : قبلته) أي النكاح (لو كي له فلان أو) قبلته
(لفلان) بن فلان ، فإن لم يقل ذلك ؛ لم يصح النكاح .

(ويتجه صحة ما مر) تمثله مقيداً (فيما لو) قال موجب النكاح غير
الاب ، زوجت فلانة فلانا أو لفلان و (سماها باسمها) الذي تتميز به عن غيرها ،
ولا يلزم أن يقول : موكلتي اكتفاءً بالتعيين ، أما لو كان موجب الاب ، فقال :
زوجتك فلانة (ولم يقل بنتي) لم يصح العقد ؛ لأنه قد يشاركها غيرها بما سماها ؛
فلم يصح لذلك ، وهو متجه

(ووصي ولي أب أو غيره) كأخ وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح)
وقبوله (بمنزلته) أي : الموصي ، لقيامه مقامه ، فتستفاد ولاية النكاح بالوصية

(إذا نص (الموصى (له) أي : الوصي (عليه) أي : التزويج ؛ لأنها ولاية ثابتة للولي فجازت وصيته بها كولاية المال ، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته ، ويكون نائبه قائماً مقامه ، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته كقول وصي لموصى إليه : (جعلتك وصياً في نكاح بناتي أو وصيت إليك بنكاحهن) كما يقول في المال : وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي ، فيقوم الوصي مقامه ، ويتقدم على من يتقدم عليه من أوصاه (فيجبر وصي من يجبره موص من ذكر وأنثى) لقيامه مقامه سواء عين له الزوج أولاً ؛ لأن من ملك التزويج إذا عين له الزوج ملكه مع الاطلاق ، وإن كان الولي ليس مجبراً كأبي ثيب تم لها تسع سنين وأخوها وعمها ونحوه من يحتاج إلى إذنهما ؛ فوصيه كذلك يحتاج إلى إذنهما كوكيله (ولا خيار) لمن زوجه الولي صغيراً من ذكر وأنثى (ببلوغ) لقيام الوصي مقام الموصي ، فلم يثبت في تزويجه خيار كالوكيل (ووصي في مال يملك تزويج الاماء نصاً ؛ لأنهن من جملة المال الذي ينظر فيه ، وكذا إذا وصى إليه بالنظر في أمراء أولاده لم يملك تزويج أحدهم .) (وعبد وفاسق ومميز) لا تثبت لهم ولاية على غيرهم (لا يركلون) من قبل ولي في إيجاب نكاح موليته ؛ لأنهم إذا لم يصح منهم نكاح موليتهم ، فولاية غيرهم أولى (ويصح) أن يتوكوا عن الزوج في (قبوله) أي : النكاح ؛ لصحة قبوله لأنفسهم ، فصح لغيرهم وتقدم .

فصل

(وإن استوى وإيان فأكثر) لامرأة في درجة كإخوة كلهم لأبوين أو لأب أو ابني إخوة كذلك ، أو أعمام أو بنينهم كذلك ، فإن أذنت لواحد منهم بعينه ، تعين ، ولم يصح نكاح غيره ، وإن أذنت لهم كلهم (صح التزويج من كل

واحد منهم) ؛ لوجود سبب الولاية في كل واحد منهم (والأولى تقديم أفضل) المستوين في الدرجة علماً ودينياً ليزوج، فإن استوا في الفضل (فأسن) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه محبسه وحويصة، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كبر كبر » أي : قدم الأكبر ، فتقدم حويصة ، ولأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الأخط (وإن تشاحوا) أي : الأولياء المستون في الدرجة ، فطلب كل منهم أن يزوج (أقرع) بينهم ؛ لأنهم استوا في الحق ، وتعذر الجمع (فإن سبق غير من قرع.) أي : من خرجت له القرعة (فزوج وقد أذنت لهم) أي : لكل واحد منهم (صح) التزويج ، لأنه صدر من ولي كامل الولاية بإذن موليته ، فصح منه كما لو انفرد بالولاية ، ولأن القرعة إنما شرعت لإزالة المشاحة ، وإلتاؤن لهم ، بل لبعضهم (تعين من أذنت له) فيزوجها دون غيره إن لم يكونوا مجبرين ، كأوصياء بكر جعل أبوها لكل منهم أن ينفرد به ، فأيم عقد صح . ومن ألحقت بأكثر من أب لا يصح تزويجها إلا منهم كالأمة المشتركة .

(وإن عقد وليان) مستويان في الدرجة نكاح موليتهما (لاثنين) كأن زوجها أحدهما لزيد، والآخر لعمرو (وجعل السابق) مطلقاً بأن لم يعلم هل وقعاً معاً أو واحد بعد الآخر؟ فسخها حاكم (أو علم سابق) منها (ثم نسي) السابق ، فسخها حاكم (أو علم السابق) لأحد العقدين على الآخر (وجعل السابق) منها (فسخها حاكم) نصاً ؛ لأن أحدهما صحيح ، ولا طريق للعلم به ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر. وإن طلقاً لم يحتج إلى الفسخ ، فإن عقد عليها أحدهما بعد ؛ لم ينقص بهذا الطلاق عدد ، ولأنه لم يتعين وقوع الطلاق به ، وإن أقرت بسبق لأحدهما ؛ لم يقبل نصاً (وإن علم وقوعها) أي : العقدين (معاً) في وقت واحد (بطلا) أي : فيها باطلان من أصلها لا يحتاجان إلى فسخ ، لأنه لا يملك تصحيحها ،

ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، ولانوارث فيها (ولها) أي : التي زوجها ولياها لاثنتين ، ولم يعلم السابق بعينه (في غير هذه) الصورة ، وهي ما إذا علم وقوعها معاً (نصف المهر) على أحدهما (بقرعة) بين الزوجين ، فمن خرجت عليه القرعة ؛ أخذت منه نصف المسمى ؛ لأن عقد أحدهما صحيح ، وقد انفسخ قبل الدخول ، فوجب عليه نصف المهر ، وأما إذا علم وقوعها معاً ، فلا شيء لها عليها (وإن ماتت) في غير الأخيرة قبل فسوخ الحاكم نكاحها (فأحدهما نصف ميراثها) إن لم يكن لها ولد (بقرعة) فيأخذها من خرجت له القرعة (بلايين) لأنه يقول : لأعرف الحال (وإن مات الزوجان) أي : العاقدان على امرأة ، وجعل السابق منها (فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر) لأنها مقررة ببطلان نكاحه لتأخره (وهي تدعي ميراثها من أقرت له) بالسبق ؛ لتضمنه صحة نكاحه (فإن كان ادعى ذلك) أي : السبق (أيضاً) قبل موته (دفع إليها) إرثها منه (وإلا) يكن ادعى ذلك قبل موته ؛ (فلا) يدفع إليها شيء (إن أنكر ورثته) سبقه (وحلفوا) أنهم لا يعلمون أنه السابق ، فإن نكحوا قضي عليهم (وإن لم تكن المرأة أقرت بسبق لأحدهما ورثت من أحدهما بقرعة) بأن يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فلها إرثها منه ، وإن مات الزوج فمبي التي ترثه .

تنبیه : وإن علم السابق منها فالنكاح له ، وعقد الثاني باطل ؛ لحديث سمرة وعقبة مرفوعاً : «أبما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبو داود فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، فرق بينهما ؛ لبطلان نكاحه ، فإن كان وطئها وهو لا يعلم ؛ فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل وترد للأول ، لأنها زوجته ، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها من وطء الثاني ، لتعلم براءة رحمها منه ، ولا يرد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الأول الذي دفعت إليه ، لأنه لا يملك التصرف في بضعها ، فلا يملك عوضه بخلاف منفعة العين المؤجرة ؛ فإنها

ملك المستاجر يتصرف فيها ، فعوضها له ، ولا يحتاج النكاح الثاني إلى فسخ ؛
لأنه باطل ، فلا يجب لها المهر إلا بالوطء في الفرج دون الخلوة والمفاخذة ، لأنه
نكاح باطل ، فلا حكم له .

(ولو ادعى كل) وأحد منهما (السابق ، فأقرت به لأحدهما) فلا أثر له كما
سبق (ثم إذا فرق بينهما) بأن فسخ الحاكم نكاحها ، أو طلقها (فالمهر) بعد
الدخول وقبله نصفه (على المقر له) لا اعترافه به لها ، وتصديقها له عليه (وإن
مات ورثته) أي : المقر له ؛ لأنه مقتضى إقرارها (فقط) أي : دون صاحبه
لأنها تدعي بطلان نكاحه لتأخره (وإن مات) من أقرت لأحدهما بالسبق ،
وصدقها (قبلها) أي قبل الفسخ والطلاق (ففي إرثه إياها احتلان) أحدهما :
لأحدهما نصف الميراث يقف حتى يسطلحا عليه ، والثاني : يقرع بينهما ، فمن قرع
حلف أنه المستحق ، وورث ، وهذان الاحتلان لأبي محمد الجوزي ، وأطلقهما في « المغني »
و« الشرح » فقالا : وإن ماتت قبلهما احتمل أن يرثها المقر له ، واحتمل أن لا يقبل إقرارها
له . قال الشيخ تقي الدين : في « شرح المحرر » : قلت : كلا الوجهين لا يخرج على المذهب ، أما
الأول فلأننا لا نفق بالخصومات قط . وأما الثاني فكيف يحلف من قال : لا أعرف الحال ، وإنما
المذهب على رواية القرعة أنه أيها قرع فله الميراث بلايين ، وقد نص عليه أحمد
في رواية حنبل في رجل له ثلاث بنات ، زوج إحداهن من رجل ، ثم مات الأب ، ولم
يعلم أيتهن زوج ، يقرع ، فأيتهن أصابتها القرعة ؛ فهي زوجته ، وقد كتبناها .
وأما على قولنا : لا يقرع ، فإذا قلنا : إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة ؛
فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى ، وإن قلنا لا مهر فهذا قد يقال بالقرعة
أيضاً . انتهى . (وإن لم تقر لأحدهما) بالسبق (إلا بعد موته فكذا) ما لو أقرت
له في حياته أي : فلا أثر لإقرارها ، ولا إرث لها كما تقدم ، وليس لورثة واحد
منها الإنكار لاستحقاقها ، لأنه ظلم لها .

(ومن زوج عبده الصغير بأمنه) صغيرة كانت أو كبيرة ، صح أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع ؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الاذن ، (أو) زوج (ابنه) الصغير (بنت أخيه) صح أن يتولى طرفي العقد (أو) زوج (وصي في نكاح صغيراً) تحت حجره (بصغيرة تحت حجره ، صح أن يتولى طرفي العقد ، وكذا ولي امرأة عاقلة) لهام تسع سنين (تحل له كإبن عم ومولى وحاكم إذا أذنت له) بنت عمه أو عتيقته أو من لا ولي لها في تزويجها ، فيصح أن يتولى طرفي العقد ؛ لما روى البخاري (١) قال : قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجملين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك . ولأنه يملك الايجاب والقبول ؛ فجاز أن يتولاهما ، كما لو زوج أمته عبده الصغير ، ولأنه عقد وجد فيه الايجاب من ولي ثابت الولاية ، والقبول من زوج هو أهل للقبول ، فصح كما لو وجد من رجلين (أو كل زوج وليا) في قبول نكاح مخطوبته ، صح أن يتولى طرفي الولي العقد (أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه ، فيجوز للزوج أن يتولى طرفي العقد (أو وكلا) أي : الزوج والولي رجلاً (واحداً) بأن وكله الولي في الايجاب ، والزوج في القبول ؛ فله أن يتولى طرفي العقد لها (ونحوه) كما لو أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته ؛ صح أن يتولى طرفي العقد ، وكذا البيع والاجارة ونحوها ، ولا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الايجاب والقبول ، بل يكفي (زوجت فلانا) وينسبه (فلانة) وينسبها بما تتميز به من غير أن يقول : وقبالت له نكاحها (أو) يقول (تزوجتها إن كان هو الزوج) من غير أن يقول قبالت نكاحها لنفسه ؛ لأن ايجابه يتضمن القبول (أو كان وكيله) أي : الزوج ؛ فيصح قوله تزوجتها (لكن) لا بد أن (يقول لموكلي) فلان أو لفلان وإن لم يقل وقبالت نكاحها (إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين) فلا يكفي تولي طرفي العقد إذا أراد أن يتزوجها (فيشترط) لصحة إنكاحها

(١) رواه البخاري تعليقاً ووصفه سعد ابن

(له ولي غيره) إن كان ، ولو أبعد منه (أو حاكم) إن لم يكن غيره ؛ لأن
الولي إنما جعل للنظر للمولى عليه والاحتياط له ؛ فلا يجوز له التصرف لنفسه فيما
هو مولى عليه لإمكان التهمة ؛ كالكيل في البيع لا يبيعه لنفسه .

فصل

(ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها لو كانت حرة إذن) أي : وقت القول
(لحلوها عن نحو استبراء) كإحرام . (و) حلها عن (عدة) من الغير
(وعن رضاع) بأن لم تكن أرضعته هي أو أمها وان علت ، أو بنتها وان سفلت
أو اختها ولا أرضعت أباه ولا زوجته الصغيرة ؛ فتدخل الكتابة التي أبواها
كنايان ، وتخرج المجوسية والوثنية مع ما ذكر من التي لم تستبرئ ، والمحرمة
والمعتدة ، والمحرمة عليه برضاع . وقوله : لو كانت حرة ؛ لدفع اعتبار عدم الطول
وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة (من) بيان لأمته (قن ومدبرة . ومكاتبة
ومعلق عتقها بصفة أو أم والده ؛ أعنتك وجعلت عتقك صدائقك ، أو قال
: جعلت عتق أمتي صداقها ، أو قال : جعلت صدق أمتي عتقها) صح ذلك
نص عليه .

(ويتجه و) إن أتى السيد بإحدى هاتين الجملتين الأخيرتين (مع تعدد)
إمانه إذا لم يفيض إلى الزيادة على أربع (وثم) أي : هناك (نية) من إرادة
تعدد أو لا (عمل بها) أي : بالنية ، وصح العقد والنكاح (وإلا) تكن نية
(احتمال صحته فيمن) أي : إمانه (لأنه) أي : قوله : أمتي (مفرد مضاف فيعم)
جميع إمانه ، كما لو قال من معه عدد من الزوجات : زوجتي طالق ، وأطلق ،
ولم ينو معينة ؛ طلق كل زوجاته ، نص عليه ، وهذا قول ابن عباس وإليه
ذهب الإمام أحمد ، وتقدم في العتق ، وهو متجه .

(أو قال : قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : أعتقتها على أن
عتقها صداقها ، أو قال : أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي) صدائقك (أو عتقتك
صداقك ؛ صح) العتق والنكاح في هذه الصور كلها (وإن لم يقل وتزوجتك أو)
لم يقل و (تزوجتها) لتضمن قوله : وجعلت عتقها ونحوه صداقها ، والأصل
في ذلك ما روى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفة ، وجعل
عتقها صداقها . رواه أحمد النسائي وأبو داود ، والترمذي وصححه . وروي
الأثرم بإسناده عن صفة قالت : أعتقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وجعل عتقي صداقي . وإسناده عن علي أنه كان يقول : إذا أعتقت الرجل أم
ولده فجعل عتقها صداقها ؛ فلا بأس بذلك ، وفعله أنس بن مالك ، ولأن العتق
يجب تقديمه على النكاح ليصح ، وقد شرطه صداقاً ، فتتوقف صحة العتق على
صحة النكاح ليكون العتق صداقاً فيه ، وقد ثبت العتق ؛ فيصح النكاح
(إن كان) الكلام (متصلاً حقيقة) بأن لم يسكت بعد قوله أعتقتك سكوتاً
يمكنه التكلم فيه ، أو يتكلم بكلام أجنبي ، ثم يقول : وجعلت عتقك صداقك ،
فإن فعل ؛ لم يصح ؛ لأنها صارت بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها
بصداق جديد ، (أو) كان الكلام متصلاً (حكماً) فلو قال : أعتقتك ، ثم ذرعه
قياً أو سعالاً أو عطاساً ، ثم قال : وجعلت عتقك صداقك ؛ صح ، ولا يعد
ما نابه من ذلك فاصلاً ، ولو طال ، لأنه ليس باختياره ، ولا يكلف الله نفساً
إلا وسعها ، ومحل الصحة إن كان (بحضرة شاهدين) نصاً ؛ لقوله عليه السلام :
ولا نكاح إلا بولي وشاهدين . ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله ، (و) كان
حينه (قصد بالعتق جعله) أي : العتق (صداقاً) لما في رواية صالح إذا قال :
اجعل عتقك صداقك ، أو صداقك عتقك ، كل ذلك جائز إذا كانت له نية .
(ويصح جعل صداق من بعضها حر ، عتق البعض الآخر) إن أذنت هي ، ومعتق

البقية على قياس ما تقدم يؤيده قوله : (ويثبه) فيمن بعضها حر جعل ذلك
(بإذنها) لما فيها من الحرية (وإذن معتقها) لما له من الولاء على الجزء الذي
أعتقه ، فيثبت العتق والنكاح جميعاً إذا كان ذلك بحضرة شهود ، سواء قدم لفظ
العتق على العقد أو لفظ العقد على العتق إذا كان كلاماً موصولاً ، ولا خيار
للأمة ، ولا امتناع من التزويج إذا وقع العقد على ذلك ، وهو متجه^(١) .

(ومن بانث قبل دخول) وقد جعل عتقها أو عتق بعضها صداقها (رجع
معتقها عليها) بنصف قيمة ما أعتق (منها نصاً ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب
الرجوع في نصف ما فرض لها ، وقد فرض لها نفسها ، ولا سبيل إلى الرجوع في
الرق بعد زواله ، فرجع بنصف قيمة ما أعتق منها ؛ لأنه صداقها) (فان فسخت)
هي النكاح كأن استدخلت ذكر أبيه أو ابنة ، أو أرضعت زوجته الصغيرة ،
(فيرجع عليها) (بكله) أي : كل ثمنها ، ويعتبر وقت الاعتاق ، وتجبر على
الإعطاء إن كانت مليئة (ويجبر على الاستسعاء) أي : التكسب (غير مليئة)
لتعطيه أو ما بقي منه ، وكذا كل من لزمه دين مستقر (ومن أعتقها
بسؤالها) عتقها (على أن تنكحه ، أو قال) لها من غير سؤالها (أعتقتك على
أن تنكحيني) ويكون عتقك صداقك ، أو قال على أن تنكحيني (فقط) دون
أن يقول : ويكون عتقك صداقك (ورضيت ، صح) العتق ، ولم يلزمها أن
تنزوجه ؛ لأن العتق وقع سلفاً في النكاح فلم يلزمها ، كما لو أسلف حرة ألفاً
على أن يتزوجها (ثم إن نكحته) لم يكن عليها شيء ؛ لأنه أزال ملكه عنها
بشرط عوض ، وقد سلم له ، فلم يكن له غيره (وإلا) تنكحه (فعليها قيمة ما
أعتق) منها ، كلاً كان أو بعضاً ، لأنه أزال ملكه عنها بشرط عوض لم يسلم
له ، فاستحق الرجوع ببذله ، كالبيع الفاسد إذا تلف المبيع بيد المشتري ، وسواء
امتثعت من تزوجه أو بذلته ، فلم يتزوجها هو كما في «الشرح» و«الاختيارات» ،
وتعتبر القيمة وقت الاعتاق ، لأنه وقت الإلتلاف .

(١) أقول : صرح في شرحي : «الافتاع» «والمنتهى» . انتهى .

(و) لوقال : (أعتقتك وزوجيني نفسك ؛ عتقت) لتنجيز عتقها (ولم يلزمها أن تتزوجه ولا شيء عليها) من قيمة نفسها إذا لم تتزوجه ؛ لأنه ألزمها بما لا يلزمها ، ولم تلزمه . وإن قال السيد لأمته (زوجتك لزيد ، وجعلت عتقك صداقك) ونحوه كزوجت أمتي لزيد ، وعتقها صداقها ؛ صح على قياس ماسبق أو قال لأمته (أعتقتك ، وزوجتك له) أي : لزيد (على ألف وقبل) زيد النكاح (فيها) أي : في الصورتين (صح) العتق والنكاح ، كما لو قال لأمته (أعتقتك وأكرمتك منه) أي : من زيد مثلاً (سنة بألف) فيصح العتق والإجارة إن قبلها زيد ، وهو بمنزلة استثناء الخدمة ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان ، أو وهبتكها وأكرمتها من فلان ، أو بعتهما وزوجتها أو أكرمتها من فلان ؛ فقياس المذهب صحته ، لأنه في معنى الاستثناء للنفعة ، وحاصله أنا نجوز العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة وقد جوزنا أن يكون الاعتيق والانكاح بمنزلة الانكاح قبل الاعتيق ، لأنها حين الاعتيق لم تخرج عن ملكه . ذكره في « الاختيارات » (ولا بأس بعتقه) أي : السيد (أمته ثم يتزوجها) سواء أعتقها الله سبحانه ؛ أو أعتقها ليتزوجها إذ لا محذور فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من كان عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها أو أحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها ؛ فله أجران » متفق عليه . (و) إذا قال مكلف لآخر (أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتي ، فأعتقه) لم يلزم القائل أن يزوجه ابنته ؛ لأنه وعد لا يلزمه الوفاء به (فإن زوجه) ابنته فلا كلام (وإلا) يزوجه إياها (لزمه) أي : قائل ذلك للمعتق (قيمته) أي : العبد ؛ لأنه غره ، كما لو قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ، وتقدم .

الشرط (الرابع : الشهادة) على النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار ، لحديث عائشة مرفوعاً : « لا بد في النكاح من حضور أربعة : الولي والزوج والشاهدان » . رواه الدارقطني . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللواتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » . رواه الترمذي

ولأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد ، فاشتُرطت الشهادة فيه لثلاث
يجمعه أبوه ، فيضيع نسبه ، بخلاف غيره من العقود ، وما روي عن أحمد من أنه
صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وتزوجها من غير شهود فمن خصائصه كما سبق ،
ولذلك قال : (إلا على النبي صلى الله عليه وسلم) إذا نكح أو أنكح
لأمن الإنكار .

مسألة : قال في «شرح المحرر» : إذا كان رجل وامرأة في سفر ليس معها ولي
ولا شهود ؛ لم يجوز أن يتزوج بها وإن خاف الزنا بها . ذكره القاضي أبو يعلى
الصغير ، قال ابن نصر الله في «حواشي» الزركشي : هذا القول بهذا القيد
فيه بشاعة ؛ فإن موافقة الزنا من أكبر الكبائر ، فإذا أمكن العدول عن
صراحته إلى ما فيه شبهة ما ؛ فهو أولى ، ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في
صحته ؛ فهو أولى من الوقوع في زنا يجمع على تحريمه .

(فلا ينعد) النكاح (إلا بشهادة ذكرين) لما روى أبو عبيدة في الاموال عن الزهري
أنه قال : مضت السنة أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا
الطلاق (بالعين عاقلين) لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة (متكلمين)
لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة (سعيين) لأن الأصم يسمع العقد
فيشهد به (مسلمين) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي
عدل » رواه الحلال (ولو أن الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا) لأن الغرض من
الشهادة إعلان النكاح وإظهاره ، ولذلك يثبت بالاستفاضة ، فإذا حضر من
يشهر بحضوره ، صح (فلا ينقض لوبانا) أي : الشاهدان (فاسقين) لوقوع
النكاح في القرى والبوادي بين عامة الناس من لا يعرف حقيقة العدالة ، فاعتبار
ذلك يشق ، فاكفني بظاهر الحال فيه ، وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقا
(من غير أصل وفرع الزوجين) أي : من غير عمودي نسب الزوجين والولي ،
فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدتها فيه ، ولا ابنتها وابنه فيه ، وكذا أبو الزوج

وجده وابنه وابن ابنه وإن نزل ، للتهمة ، وكذا أبو الولي وابنه ، ولا يشترط كون الشاهدين حرين أو بصيرين ، فنصح (ولو أنها قتان أو ضريان) لأنها شهادة على قول أشبهت الاستفاضة ، ويعتبر أن يتيقن الصوت ، فلا يشك في العاقدين كما يعلمه من وآهما ، (أو) أي : ولو أن الشاهدين (عدوا الزوجين) أو عدوا أحدهما أو عدوا الولي ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «سأهدي عدل» ولأنه ينعقد بها غير هذا النكاح ؛ فناعقد هو أيضاً بها كسائر العقود .

(وينتج هذا) أي شهادة عدوي الزوجين مقبولة في النكاح (من حيث الصحة) أي : صحة العقد بشهادتهما وإباحة ما يقتضيه (وأمالو ثنا كرا) أي : الزوجان النكاح ، أو أنكروه أحدهم ، أفلا تقبل شهادتهما عليه ؛ لأن العداوة الدنيوية من موانع الشهادة ، وهو متجه^(١) .

(ولا يبطل العقد تواصل بكتانه) لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً (فلو كتبه) أي النكاح (ولي وشهود وزوجان ؛ صح) (العقد) (وكره) كتمانهم له ؛ لأن السنة إعلان النكاح .

تنبيه : ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين ، ولا بشهادة مسلم وذمي) لقوله تعالى : «واستشهدوا ذوي عدل منكم»^(٢) ولو كانت الزوجة ذمية كتابية أبواها كتابيان . (ولو أقر رجل وامرأة بزوجية الآخر ؛ ثبت النكاح بإقرارهما) لعدم الخاصم فيه (ولو لم يقولوا بولي وشاهدين) لأنه لا منازع لها فيه ، وورث كل منها الآخر بالزوجية ؛ لقيامها بالإقرار ، (ولو) أقر الزوج بالزوجية (جحدته) المرأة (ثم أقرت له) أي : الزوج صح الإقرار منها (ولم تحل) له (إلا بعقد جديد) لاحتمال صدقها في جحودها ، وورثته إن مات بعد إقراره ، لا إن بقيت على

(١) أقول : لم أر من صرح هنا ويأتي الكلام على ذلك في كتاب القضاء ، ويؤيده هنا تمثيل الخلوئي ، لقولهم : ولو أنهما عددا الزوجين ، فقال : لانها شهادة تجر نفعاً للهود عليه وفيها جق لله تعالى . انتهى . فقوله : لانها النكاح . هذا لا يحصل فيما إذا ثنا كرا أو أحدهما ، فتأمل . انتهى .

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

جعودها حتى مات ؛ للتهمة في تصديقه بعد موته (فإن أقر ولي بجبر) أنه زوج
 موليته من زيد (صح إقراره) عليها ، لأنها لا قول لها إذن ، ولأنه يملك إنشاء
 العقد ، فملك الإقرار به كالوكيل (وإلا) يكن الولي مجبراً (فلا) يصح إقراره
 على موليته ، لأن لها إذناً معتبراً (ويأتي في (كتاب الإقرار) بآتم من هذا
) ولا تشترط الشهادة بخلوها (أي : الزوجة إذا لم يعلم لها سابقة تزوج ، وإلا
 استتوط ذكر خلوها (من الموانع للنكاح) كالعدة والردة ؛ لأن الأصل عدمها
 (أو) أي : ولا تشترط الشهادة على (إذنها) لو ليها في العقد عليها ؛ اكتفاء بالظاهر
 (والاحتياط الإشهاد) بخلوها من الموانع ويأذنها ؛ قطعاً للزواج (وإن ادعى
 زوج إذنها) لوليها في العقد (وأنكرت) الزوجة إذنها لوليها (صدقت قبل
 دخول) زوج بها مطاوعة ؛ لأن الأصل عدمه و (لا) تصدق في إنكارها
 الإذن (بعده) أي : الدخول بها مطاوعة ؛ لأن دخوله بها كذلك دليل كذبتها
 (وإن ادعت) زوجة (الإذن) لوليها في العقد (فأنكر ورثته) ذلك (صدقت)
 لأن الولي غير المجبر لا يزوج موليته بدون إذنها .

الشرط (الخامس : خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن
 لا يكون بهما) أي : الزوجين (أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب
 أو اختلاف دين) بأن يكون مسلماً ، وهي مجوسية ونحوه مما يأتي ، وكونها في
 (نحو عدة) ككون أحدهما محرماً (والكفاءة) في الزوج (ليست شرطاً للصحة)
 أي : لصحة العقد (خلافاً لأكثر المتقدمين) منهم الحنفي ، وضححه في « المذهب »
 و « مسبوك الذهب » و « الخلاصة » وابن منبج في شرحه (بل) هي شرط
 (للزوم) أي : لزوم النكاح ، هذا المذهب عند أكثر المتأخرين . قال في
 « المقنع » « والشرح » : وهي أصح ، وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
 أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه ، فنكحها بأمره .

متفق عليه : وروى عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالماً ،
وأنتحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار . رواه البخاري
وأبو داود والنسائي . وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت :
رأيت أخت عبد الرحمن ابن عوف تحت بلال . رواه الدارقطني ، فعلى هذا (يصح)
النكاح (مع فقدها) أي : فقد الكفاءة ، فهي حق للمرأة والأولياء كلهم القريب والبعيد ،
لتساويهم في حقوق العار بقصد الكفاءة . (و إذا زوجت بغير كفاءة (لمن لم يرض) بالنكاح
بعد عقد (من امرأة وعصبة حتى من يحدث) من عصبتها بعد العقد ؛ لأن العار في
تزويج من ليس بكفاءة عليهم أجمعين (وهو أي : خيار الفسخ لفقده الكفاءة
(على التراخي) لأنه خيار لنقص في العقود عليه ؛ أشبه خيار العيب (فلا يسقط)
الخيار (إلا باسقاط عصبة بقول) بأن يقولوا : أسقطنا الكفاءة ، أو رضينا به غير
كفاءة ونحوه ، وأما سكوتهم فليس رضى (أو بما يدل على رضاها) أي :
المزوجة (من قول أو فعل) كأن مكنته من نفسها عالة أنه غير كفاءة (ويحرم)
على ولي المرأة (تزويجها بغير كفاءة بلا رضاها) لأنه إضرار بها ، وإدخال
للعار عليها (ويفسق به) أي : بتزويجها (ولي) بغير كفاءة بلا رضاها
إن تعدد .

(ولو زالت الكفاءة بعد عقد فلها) أي : الزوجة (فقط الفسخ) دون
أوليائها كعتقها تحت عبد ، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد ، لا في
استدامته .

(والكفاءة) لغة : المائلة والمساواة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون
تسكافاً دماؤهم» ، أي : تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرقيق ، وهي
هنا (معتبرة في خمسة أشياء) :

أولها : (دين ، فلا تزوج عفيفة) عن الزنا (بفاجر) أي : بفاسق بقول أو
فعل أو اعتقاد . قال أحمد في رواية أبي بكر : لا يزوج بنته من حوروي قسد

مرق من الدين ، ولا من الراضى ، ولا من القدرى ، فإن كان لا يدعو فلا بأس . قال القاضي : المبتدع إن حكمنا بكفره ، فنكاحه باطل كالرتد ، وإن حكمنا بفسقه ، فنكاحه باطل ؛ لعدم الكفاءة ، وإن لم نحكم بكفره ولا فسقه وهو إذا كان مقلداً لا يدعو إلى ذلك ؛ صح النكاح . انتهى . (و) لا تزوج امرأة (عدل بفاستق) كشارب الخمر ؛ لأنه ليس بكفء ، سكر منها أو لم يسكر ، وكذلك من سكر من خمر أو غيرها من المسكر لم يكن كفءاً . قال الكرمانى : قلت لاسحاق في الرجل يزوج ابنته وأخته بمن يشرب الخمر . قال : لا ، هذا فاسق ، فاذا زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه ، ولأن من اتصف بشيء مما ذكر مردود الشهادة والرواية ، وذلك نقص في إنسانيته ؛ فليس كفءاً لعدل .

(و) الثاني (منصب ، وهو النسب فلا تزوج عربية) من ولد إسماعيل (بمجيب) وهو من ليس من العرب ، ولا بولد زنا ؛ لقول عمر : لأمنهن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . رواه الحلال والدارقطني ، ولأن العرب يعتقدون الكفاءة في النسب ، ويأتفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً . ويؤيده حديث « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(و) الثالث (حرية ، فلا تزوج حره ولو عتيقة بعبد أو مبعوض) قال الزركشي : لأنه منقوص بالرق ، ممنوع من التصرف في كسبه ، غير مالك له ، ولأن ملك السيد لرقبته يشبه ملك الهيمة ، فلا يساوي الحرية لذلك (ويصح) النكاح (إن عتق) العبد (مع قبوله) النكاح (كقول سيده له) (أعتقتك مع قبولك النكاح) أو يكون السيد وكيلاً عن عبده في قبول النكاح ، فيقول بعد إيجاب النكاح لعبده : قبلت له هذا النكاح ، وأعتقته ؛ لأنه لم يمض زمن بعد العقد يمكن الفسخ فيه ، وعلمته أن العتيق كله كفء لحره الأصل .

(و) الرابع (صناعة غير رزية) أي : دنيئة . (فلا تزوج بنت بزأل) أي :
تاجر في البز وهو القماش (بججام ، ولا) تزوج (بنت ثاني صاحب عمار
بجائك) ونحوه ككساح وزبال ونفاط ودباغ وحارس ومكار ؛ لأنه نقص في عرف
الناس ؛ أشبه نقص النسب ، ودروي في حديث « العرب بعضهم لبعض أكفاه
إلا حائكاً أو حجماً » قيل لأحمد : كيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال : العمل عليه
يعني أنه موافق لأهل العرف .

(و) الخامس (يسار بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة) فأما ما زاد على
ذلك فلا ، وإن كان مال المرأة يزيد على ذلك ؛ ولأن هذا القدر من المال هو
الذي يحتاج إليه ، قاله الشيخ تقي الدين (وقال ابن عقيل) : قياس المذهب أن
لا يتقدر المال بمقدار ملك النصاب أو غيره ، بل إن كان حال أبيها من لا يزوي
عليها بتزويجها بالزوج ، بأن يكون موازياً أو مساوياً له في المال الذي يقدر به
على نفقة الأوسرين (بحيث لا تتغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته) فذلك المعتبر . انتهى .
(فلا تزوج موسرة بمسر) لأن عليها ضرراً في إعسار زوجها ؛ لاختلاله بنفقتها
ومؤنة أولاده ، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة ، ولأن ذلك نقصاً في عرف
الناس يتفاضلون به كتفاضلهم في النسب (ويتجه) أنه (و) مما ينبغي اشتراطه في
الكفاءة (فقد العيوب) المثبتة لخيار الفسخ ، ولم يذكره أصحابنا ، لكن عند
ابن عقيل وأبي محمد أنه شرط ، قال الشيخ تقي الدين : وقد أوماً إليه أحمد
أنها لا تزوج بميب ، وإن أرادت ، فعلى هذا السلامة من العيوب من جملة خصال
الكفاءة ، وإنما لم يذكر أصحابنا الكفاءة هنا على هذا القول أيضاً ، لأنهم ذكروا
الكفاءة المختلف في اشتراطها في صحة النكاح التي هي حق لله ، أو لمن يحدث
من الأولياء ، والسلامة من العيوب لا يبطل النكاح بقدها مع رضی المرأة والأولياء
قولاً واحداً . انتهى . إذا تقرر هذا (فلا تزوج صحيحة بنحو مجذوم) كمن

به برص وجنون (كما يأتي) في باب العيوب في النكاح ، وهو متجه (١) .
(ولا تعتبر هذه الصفات) وهي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير الرزية
واليسار (في المرأة) لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا يشرف أمه ، فليست
الكفاءة شرطاً في حقها للرجل (فيتزوج الرجل بمن شاء) وقد تزوج صلى الله عليه وسلم
بصفية بنت حيي ، وتسرى بالاماء (وليس مولى القوم كفء لهم) على الصحيح
من المذهب ، اختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم (والعرب من قرشي
وغيره بعضهم لبعض أكفاء) قال الشيخ تقي الدين : من قال : إن الهاشمية
لا تزوج بغير هاشمي ، بمعنى أنه لا يجوز ذلك ؛ فهذا مارق من دين الاسلام ؛ إذ
قصة تزويج الهاشميات من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشميين
ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى ، فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب أحد ،
وليس في لفظه ما يدل عليه ، ولا أصوله تقتضيه . انتهى . وقد ثبت أن الأسود
بن المقداد الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وزوج أبو بكر
أخته الأشعث بن قيس الكندي ، وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم (وسائر الناس) أي : باقيهم بعد العرب (بعضهم لبعض أكفاء)
لظاهر الخبر السابق .

باب موانع النكاح

(المحرمات في النكاح ضربان) أي : صنفان (ضرب) يحرم (على الأبد
وهن) أي : المحرمات على الأبد (أقسام) ستة .
(قسم) يحرم (بالنسب وهن سبع : الأم والجدة مطلقاً) سواء كانت لأب

(١) أقول : وفي «عاشية الإقناع» وغيرها إشارة إلى ما في الانحاء انتهى .

أو لأم (وإن علت) لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » (١) وأمها تلك كل من انتسبت إليها بولادة ، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة وهي التي ولدتك أو مجازاً وهي التي ولدت من ولدك وإن علت ، وارثة كانت أو غير وارثة . ذكر أبو هريرة هاجراً إسماعيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك أمكم ياني ماء السماء » . وبنو ماء السماء : طائفة من العرب ، وفي الدعاء المأثور : « اللهم صل على آيينا آدم وأمنا حواء ، (والبنات) لصلب (وبنات الولد) ذكر أكان أو أنثى (وإن سفل) وارثات كن أو غير وارثات ، لقوله تعالى « وبناتكم » (١) (ولو منفيات بلعان ، أو) كُنْ (من زنا) أو شبهة ؛ لدخولهن في عموم ، اللفظ ، ولأن بنته من الزنا خلقت من مائة ، فحرمت عليه كتحريم الزانية على ولدها من الزنا ، وكبنته من النكاح ، وتختلف بعض الاحكام لاينفي كونها بنتاً ، كإلّا تختلف لرق أو اختلاف دين . إذا ثبت هذا فلا فرق بين علمه بكونها منه ، مثل أن يطاء امرأة في طهر لم يصبها فيه غيره ، ثم يحفظها حتى تضع ، أو يشترك جماعة في وطء امرأة ، فتأتي بولد لا يعلم هل هو منه أو من غيره ؛ فإنها تحرم على جميعهم لوجهين : أحدهما أنها بنت موطوءته الثاني : أنها تعلم أنها بنت بعضهم فتحرم على الجميع كما لو زوج الوليان ، ولم يعلم السابق منها ، وحرمت على أولادهم لأنها أخت بعضهم غير معلوم ، فإن ألحقتهما القافة بأحدهم ؛ حلت لأولاد الباقي ، والمنفية بلعان لا يسقط احتمال كونها خلقت من مائة (ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره) قال الشيخ تقي الدين : ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه يكفي في ذلك ؛ لأنه قال : أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ، ابن أمة زمعة وقال : « الولد للفراش » وقال : إننا حجبتها للشبه الذي رآه بعينه (والأخت من الجهات الثلاث) أي :

سواء كانت شقيقه أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى « وأخواتكم »^(١) (وبنت لها) أي ، الأخت مطلقاً (أو) بنت (لابنها) أي : ابن الأخت (أو) بنت (بنتها) أي بنت الأخت ؛ لقوله تعالى « وبنات الأخت »^(٢) (وبنت كل أخ شقيق ، أو لأب أو لأم (وبنتها) أي : بنت الأخ (و) (وبنت) . ابنها وإن نزلن كلهن) لقوله تعالى « وبنات الأخ »^(٣) (والعمة) من كل لجة (والحالة من كل جهة وإن عتتا) أي العمة والحالة (كعمة أبيه و) عمة (أمه) لقوله تعالى . « وعماتكم وخالاتكم » (وعمة العم لأب ، لأنها عمة أبيه) (ولا) تحرم (عمة) العم (لأم) بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة ، فلا تحرم عليه (لأنها أجنبية منه ، و كعمة الحالة لأب) هي معطوفة على ما جر بالكاف ، ومعنى ذلك أن الحالة لأب هي أخت الأم لأبيها إذا كان لها عمة من أي جهة كانت ؛ فإنها تحرم (لأنها عمة الأم) (ولا) تحرم (عمة خالة لأم) يعني ان الحالة أخت الأم لأنها إذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها ، و صورتها أن تتزوج الجدة أم الأم بغير الجد إلى الأم ، فإذا أتت منه بنت ففي خالة لأم ، فإذا كان لها عمة لا تحرم على ابن أختها لأمها ؛ لأنها أجنبية منه ، إذا تقر هذا (فتحرم كل نسبية سوى بنت عم و) بنت (عمة) وبنت خال و) بنت (خالة) وإن نزلن ، لقوله تعالى « وبنات عمك ... » الآية .

القسم (الثاني) من المحرمات على الأبد المحرمات (بالرضاع ولو حصل) الإرضاع (يأكراه) كمن أكره امرأة على إرضاع طفل فأرضعته ؛ فتحرم عليه ؛ لوجود سبب التحريم ، وهو الإرضاع ، ولا يشترط في سبب التحريم كونه مباحا بدليل ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا ، وكذا لو غضب لبن امرأة وسقاه طفلا سقياً محرماً (وتحريمه) أي : الرضاع (كتحريم) (نسب) يعني ان كل امرأة من النسب حرم مثلها من الرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنا كبنته من زنا ، نص عليه في رواية عبد الله ؛ لما روى ابن عباس : أن النبي

صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حزة فقال : إنها لاتحل لي إنها ابنت أخي من الرضاعة ، فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم ، وفي لفظ : من النسب . متفق عليه وعن علي مرفوعاً : «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد والترمذي وصححه ، ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »^(١) والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات ، فيدخل في هذا البنات وبنات الإخوة وبنات الأخوات ، وأخوات المرضعة وأمهاتها وأمهات صاحب اللبن وأخواته ، وكل امرأة من أنسابه أو أنساب المرضعة ؛ كعمته وعمتها وخالته وخالتها (حتى في مصاهرة ، فتحرم زوجة أبيه و) وزوجة (ابنه من رضاع) كما تحرم زوجة أبيه (و) ابنه (من نسب) وقوله تعالى : « الذين من أصلابكم »^(٢) احتراز عن تبناه و (لا) يحرم على رجل (أم أخيه) من رضاع (ولا أخت ابنه من رضاع) أي : فتحل مرضعة وبناتها لأي مرتضع وأخيه من نسب ، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

القسم (الثالث) المحرمات (بالمصاهرة ، وهن أربع) على التأبيد : إحداهن (أمهات زوجته ، وإن علون) من نسب ، ومثلن من رضاع ؛ فيحرم من مجرد العقد نصاً ؛ لقوله تعالى : « وأمهات نسائكم »^(٣) والعقود عليها من نسائه . قال ابن عباس : أبهموا ما أبهم القرآن ؛ أي : عموا حكمها في كل حال ، ولا تنفصوا بين المدخول بها وغيرها . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « من تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فلا بأس ان يتزوج ربيبتها ، ولا يحل له

أن يتزوج أمها . رواه أبو حفص . (و) الثانية (حلائل عمودي نسبه) أي : زوجات آباءه وأبنائه ، سميت امرأة الرجل حليلة ، لأنها تحمل إزار زوجها ، وهي محللة له (ومثلن) أي : مثل حلائل عمودي نسبه زوجات آباءه وأبنائه (من رضاع) لقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم »^(١) مع قوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم الرضاع ما يحرم النسب » . (خلافاً للشيخ) تقي الدين ؛ فإنه قال : لم يقل الشارع : ما يحرم بالمصاهرة ، فأمر امرأته برضاع وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه ، وبنات امرأته بلبن غيره حر من المصاهرة ، لا بالنسب ، ولا مصاهرة بينه وبينهن ، فلا تحريم . انتهى . والمذهب ما قاله المصنف .

(ويتجه) أن الذي يحرم على الرجل زوجة ابنه من صلبه أو من الرضاع ، لازوجة ابنه الذي تبناه ، ولا زوجة ابنه (من زنا) ، لأنه ينسب لأمه ؛ فزوجته أجنبية من الزاني ، وكذلك لا يحرم على ولد الزنا زوجة أبيه الزاني ؛ لأنها أجنبية منه ، كذا قال . وفي « حاشية الإقناع » جليلة الأب أو الابن من الزنا حرام ، أخذه الشيخ تقي الدين من تحريم بنته من الزنا على ابنه وأخيه وأبيه . انتهى^(٢) . (فيحرم من) أي : المذكورات من زوجات آباءه وأبنائه من نسب أو رضاع (بمجرد عقد) قال في « الشرح » : لانعلم في هذا خلافاً . ويدخل فيه زوجة الأب وإن علا وارثا كان أو غيره ، وزوجة الابن وزوجة ابنه وابن ابنته وإن نزل ، وارثا كان أو غيره ،

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(٢) أقول : قول شيخنا : ابنه من صلبه غير ظاهر ، فإن ابن الزنا ابنه من صلبه ، لكن لا ينسب إليه لعقد النكاح ، فحقه أن يقول : ابنه من نكاح ، وقوله الذي تبناه ، ذكره هنا . وأقر أنه بابن الزنا غير موافق ، فإن الابن بالزنا لا يحرم زوجته اتفاقاً . وكلام المصنف في ابنه المقود من مائه على وجه الزنا ، فهنا على كلامه لا مصاهرة ، وعلى ما قاله محشي الإقناع ناقلاً عن الشيخ : المصاهرة حاصلة سواء كان من نكاح أو شبهة وزنا ، وهو الذي يظهر وجزم به في « شرح الإقناع » بما في الحاشية . انتهى .

(و) يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ، أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء في نكاح صحيح أو ملك عين ؛ فإجماع ، وتصير محرماً لمن حرمت عليه لحرمتها عليه على التأييد بسبب مباح ؛ أشبه النسب ، وأما ثبوت تحريم المصاهرة (ب) الوطء في نكاح (فاسد) أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنّها أمراته أو أمته ، أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، ففيه (خلاف) قيل لا يثبت تحريم المصاهرة ، وهو أحد قولي القاضي ، والخيار عنده غيره ، والصحيح من المذهب أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، جزم به في « المغني » و « الشرح » و « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ^(١) . قال في « المغني » : فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده ، لأنه وطئ يلحق به النسب ، فأثبت التحريم كالوطء المباح ، ولا يصير به الرجل محرماً لمن حرمت عليه ولا يباح له به النظر إليها ؛ لأن الوطء ليس بمباح ، ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء ؛ لأنها بإباحة ، ولأن الموطوءة لم تستبح النظر إليها ، فلأن لا تستبح النظر إلى غيرها به أولى انتهى . . (ولا تحرم) بناتهن (أي : بنات حلائل عمودي نسبه (وأمهاتهن) فتحل له ربيبة والده ، وولده ، وأم زوجة

(١) أقول : قول المصنف : فيحرم من مجرد عقد اي صحيح - اتفاقاً . واما بقصد فاسد فخلافاً . قال في « حاشية الافناع » (م ص) مقتضى كلام القاضي في « المجرى » : لافرق في ذلك بين العقد الصحيح والفساد ، فانه قال : يثبت به جميع احكام النكاح ، الا الحل والاحلال والاحسان والارث ، ولتصنيف الصداق بالفرقة قبل الميسر . وظاهر كلامه في التعليق خلافاً . انتهى . قلت : والذي مشئى عليه الشيخ عثمان في « شرح العمدة » ان الذي يحرم في ذلك العقد الصحيح . فهذا الذي اشار اليه المصنف . فقول شيخنا بالوطء الخ . . ليس هذا مراداً هنا . فتأمله . انتهى .

والده وولده « لقوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(١) (و) الرابعة (الربائب) ولو كن في غير حجره ؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم ، وأما قوله تعالى : « اللاتي في حجوركم »^(٢) فإنه لم يخرج مخرج الشرط ، وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب أحوالها ، وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه (وهن) أي : الربائب المحرمات (بنات زوجة دخل بها وإن سفلن) من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن »^(٣) (أو كن) بنات (لريب أو) كن بنات (لابن) قريبات كنن أو بعيدات ، وارثات أو غير وارثات (فإن ماتت) الزوجة (قبل دخول) لم تحرم بناتها ؛ لقوله تعالى : « فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »^(٤) (أو أبانها) أي : الزوجة (بعد خلوة وقبل وطء لم يحرم) أي : بناتها والآية ، والخلوة لا تنسى دخولاً (وتحمل زوجة ريب) بانت منه لزوجة أمه (و) تحمل (بنت زوج أم) لابن امرأة (و) تحمل (زوجة زوج أم) لابن امرأته (و) تحمل (لأنثى ابن زوجة) لابنها كشخص ، له أم متزوجة بشخص ، وهذا الشخص له زوجة أخرى ، فأبائها ؛ فلا بن زوجته أن يتزوج بمبانتة (و) يحمل (لأنثى ابن زوجة ابنها) كأمراة لها ابن متزوج بامرأة ، ولزوجة ابنها ولد من غيره ؛ فلها أن تتزوج به (و) يحمل لأنثى (زوجة أبيها) كذلك يحمل لها (زوجة ابنتها) لقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »^(٥) ولأن الأصل في الفروج الحل ؛ إلا ما ورد الشرع بتحريمه . (ولا يحرم) بتشديد الراء وطء (في مصاهرة إلا تنقيب حشفه أصلية في فرج أصلي ولو دبوا) قاله الأصحاب ؛ لأنه فرج يتعلق به التحريم إذا وجد في الزوجة والأمة ، وكذا في الزنا ، وفيه مع ما يأتي نوع تناقض ، فإن هذا يعطي أن استدخال المرأة ماء الرجل لا يكفي في التحريم ، مع أنه يأتي في كتاب الصداق في فصل ويسقط الصداق كله إلى آخره

(١) سورة النساء الآية ٢٤ (٢) سورة النساء الآية ٢٤ (٣) سورة النساء الآية ٢٤ (٤) سورة النساء الآية ٢٤ (٥) سورة النساء الآية ٢٤

لا إن تحملت بمانه ، ويثبت به عدة إلى أن قال : وكذا مصاهرة . وما ذكره هناك مشى به على قول صاحب «الرعاية» ، وما هتاهو الصحيح من المذهب ؛ فتنبه له ، (أو) كان الوطء (بشبهة أو بزنا) فلو زنا بامرأة حُرمت على أبيه وابنه ، وحُرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة ؛ ولو وطئ أم امرأته أو بنت امرأته ؛ حُرمت عليه امرأته ، نص عليه ، ولكن لا يثبت هذا الوطء محرمة ولا إباحتها نظر .

(ويتجه باحتمال) قوي أن الوطء بسائر أنواعه موجب للتحريم ، فلا فرق بين كونه مباحاً (أو) محرماً (بجائز) غير صفيق إن أحس بالحرارة (أو) بدونه في قبل أو دبر ، لأنه تصرف في فرج أصلي ، وهو يسمى نكاحاً ؛ فدخل في عموم قوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» (١) الآية ، وهو منتهج (٣) .
 (بشرط حياتها) أي : الواطء والموطوءة ، فلو أولج ذكره في فرج ميتة (أو) أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها ؛ لم يؤثر في تحريم المصاهرة ، ويأتي (و) بشرط (كون مثلها يطاء ويوطأ) فلا يتعلق تحريم المصاهرة بوطء صغير ؛ لأنه غير مقصود . قاله أبو الخطاب (وعليه) أي : اشتراط كون مثلها يطاء ويوطأ (فلو عقد ابن تسع على امرأة وأصابها وفارقها ؛ حلت له بنتها) إذ لا تأثير لهذه الإصابة ؛ فوجودها كعدمها (وكذا كعسه) كما لو أصاب ابن عشر فأكثر من دون تسع سنين ، وفارقها ، فبلغت ، واتصلت بزواج آخر وأنت منه ببنت ، حلت تلك البنت لمصيب أمها حال صغرها ، لأنه لا يحرم ، ولا يثبت

(١) سورة النساء الآية ٢٢

(٢) أقول : صرح بالإتيان من ص في «شرح المنتهى» ، وقول شيخنا : غير صفيق إن أحس بالحرارة لم ، أنه أميره ، بل الذي يظهر من كلامهم أن الإيلاج بجائز صفيق أولاً ، يحرم كما لو كان بدون حائل ، فأمله انتهى .

التحريم بذلك ، هذا المذهب اختاره ابن عبدوس في « تذكرته » ، و صححه في « التصحيح » وجزم به في « الوجيز » وغيره ، وقاله التاضي في خلافه ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، و صححه الزركشي (ولا تحريم بوطء ميتة ومباشرة ونظر) الى (فرج لشهوة) أو غيره من بقية البدن ، (و) لا تحريم أيضاً (بمساحقة نساء) ذكره ابن عقيل في مفرداته محل وفاق (ويحرم بوطء ذكر) لا بد واعيه من قبلة ونحوها (ما يحرم بوطء أنثى ، فلا يحل لكل من لائط وملوط به) بالفاء كان الملوط به أو غير بالغ (أم الآخر ولا ابنته) نسا ؛ لأنه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة (ويتجه) انها محرم على كل من لائط وملوط به أم الآخر (وإن علت) كأُم أم أمه وأم أم أبيه (أو نزلت) كبنته وبنت بنت بنته وبنت ابنته (و) يتجه (أنه) يحرم على كل منها أم الآخر وبنته (بشرط) كون ملوط به يتأتى إمكان (وطء مثله) بأن كان يطبق الجماع (وإلا) يوطأ مثله ؛ ككونه صغيراً لا يطبق الجماع (فليس) وطؤه (أولى) بعدم تحريم المصاهرة (!) اعتبار أنه مقيس على وطء الصغيرة (المتفق عليه) عند معظم الأصحاب بأنه لا ينشر الحرمة البتة ، فهو بالنظر أشبه ، وهو متجه (١) .

تتمة : يحرم على الرجل أن يتزوج أخته من الزنا ، وبنت ابنته وبنت بنته وإن نزلت ، وبنت أخيه وبنت أخته من الزنا ، وعمته وخالته ، وكذا الأب والابن من الزنا ، لدخولهن في العمومات السابقة .

(١) أقول : صرح في « شرح الاقناع » بقوله : فمن تلوط بفلام يطبق الجماع . وقال في « حاشية الاقناع » قال الشيخ تقي الدين : ووطء الغلام الذي يطبق الجماع بمنزلة وطء البالغ ذكره القاضي . انتهى . والاتجاه الاول لم أر من صرح به ، ولكنه هو مقتضى قولهم : ينشر الحرمة كالأنثى ، فتأمل . وقول المصنف والا ، اي : والا يكن يوطأ ويوطأ مثله ، فلا يحرم لانه ليس اول بالتحريم لما فيه من الخلاف من المتفق عليه ، فان المتفق عليه انما يحرم اذا كان يوطأ ويوطأ مثله ، فالمقيس عليه كذلك ، هذا الذي يقتضيه كلامه ، ففي حل شيخنا غموض ، فتأمل . انتهى .

القسم (الرابع) من المحرمات على الأبد المحرمة (باللعان) نسا (فمن لاعن زوجته ، ولو في نكاح فاسد) لنفي ولد (أو لاعن زوجة) بعد ابانة لنفي ولد) ؛ حرمت عليه ابداً ولو أكذب نفسه لأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب فلم يرتفع بها .

القسم (الخامس) من المحرمات على الأبد (زوجات نبينا) محمد (ﷺ) فيحرم من (على غيره) أبداً لقوله تعالى : « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً »^(١) (ولو من فارقتها) في حياته ؛ لأنها من زوجاته (وهن أزواجه دنيا وأخرى) كرامة له ﷺ .

(ويتجه وكذا) إماءه الموطوءات فيحرم من على غيره ﷺ أبداً ويتجه (أنه يزداد) في إكرامه إذا خطب امرأة خلية من موانع النكاح ، ورغب فيها صلى الله عليه وسلم ؛ وجب عليها إجابته ، وحرم على غيره خطبتها احتراماً له صلى الله عليه وسلم ، وهو متجه .

القسم (السادس) من المحرمات على الأبد (مرتدة لا تقبل توبتها) ما لو كان ارتدادها (بسب نحو نبي) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو ملك من الملائكة الكرام ونحو ذلك مما يأتي في باب حكم المرتد (وعند الشيخ تقي الدين : (وكذا قاتل رجل ليتزوج امرأته) لا تحل له أبداً ؛ عقوبة له بنقيض قصده المحرم ؛ كحرمان القاتل الميراث . ذكر ذلك في كتاب « إقامة الدليل على بطلان التحليل » (وقال الشيخ تقي الدين) ؛ (في جواب سؤال صورته) (من خبب) أي : خدع (امرأة على زوجها) حتى طلقت ؛ ثم تزوجها يعاقب عقوبة ؛ لارتكابه تلك المعصية و (نكاحه باطل في أحد قولي) (العلماء في) مذهب مالك

(١) سورة النساء الآية ٣٢

واحمد وغيرهما) ويجب التفريق بينهما (انتهى . وكذا) الحكم في التحريم على الابد (في قول) المذهب خلافة (لو تزوج امرأة في عدتها ، ودخل بها ، وهو) أي . القول بالتحريم المؤبد (مذهب المالكية ^(١)) ويجب التفريق بينهما على كلا القولين .

فصل

(الضرب الثاني) من المحرمات النكاح في المحرمات (إلى أمد ، وهن نوعان : نوع) منها يجرم (لأجل الجمع ؛ فيحرم) الجمع (بين أختين) من نسب أو رضاع حرتين كذنا أو أمتين أو حرة وأمة قبل الدخول أو بعده ؛ لقوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » ^(٢) (و) يجرم الجمع أيضاً (بين امرأة وعمتها أو) بين امرأة (وخالتها) ولو رضيتا ، وسواء كانت العمة والحالة حقيقة أو مجازاً كعمات آبائها وخالاتهم ، وعمات أمهاتها وخالاتهن (وإن علنا) أي : الحالة والعمة (من كل جهة من نسب أو رضاع) قال ابن المنذر : جمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه بحمد الله اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع من لاتعد مخالفته حكى خلافة ، وهو الرافضة والخوارج ، لم يجرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ، وهي ما روى أبو هريرة قال قال : رسول الله ﷺ : « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه ، وفي رواية أبي داود : « لاتنكح المرأة على

(١) أقول : قول المصنف : وينج : وكذا اماؤه فيه ؛ انه قال في « شرح الاقتاع » : وأما تحريم سراريه صلى الله عليه وسلم على غيره ، فلم اره في كلام اصحابنا نهياً ولا اثباتاً وللشافعية فيه وجهان . وجزم الطاووسي والبارزي وغيرهما منهم بالتحريم ، قياساً على زوجاته قال شيخ الاسلام زكريا في « شرح البهجة » : وظاهر الأدلة تقتضي أنها لا تحرم على غيره لانها ليست بزوجة ، ولا أم المؤمنين ، لكن المنع أقوى منعاً . انتهى . قلت : وصرح الخلوئي في هامش « الاقتاع » بعدم التحريم . وفي هامش « المنتهى » قاله على يفهمه كلام « الاقتاع » لكن بحث المصنف قياس ظاهر . قوله : وانه يزداد السادس . أي : القسم السادس ، على ما ذكره من الاقسام الخمسة . قوله : مرتدة الح . هو صريح في كلامهم ، لانها محكوم بكفرها دواماً ، فلا يصح نكاحها ، وعلى ما نقله من كلام الشيخ وغيره ظاهر ، فاكتبه شيخنا على قوله : يزداد ، غير مراد هنا ، فتأمل . انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٢٣

عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها
ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى ، ولأن العلة في تحريم الجمع
بين الإختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفشاء ذلك الى قطيعة الرحم المحرم ،
فإن احتجوا بمعوم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » (١) خصصناه بما
روي من الحديث الصحيح .

(و) يحرم الجمع أيضاً (بين خالتين بأن ينكح كل واحد) منها (ابنة
الآخر ، فيولد لكل واحد) منها (بنت) فكل من البنتين خالة الأخرى ؛
لأنها أخت أمها لأبيها (و) يحرم الجمع أيضاً (بين عمتين ، بأن ينكح كل) منها
(أم الآخر ، فيولد لكل) واحد منها (بنت) فكل من البنتين عمة الأخرى ؛
لأنها أخت أبيها لأمه (أو) أي : ويحرم الجمع أيضاً بين عمة (وخالة ، بأن ينكح
الرجل) امرأة وينكح ابنه أمها ، فيولد لكل واحد منها (بنت) فبنت الابن
خالة بنت الأب ، وبنت الأب عمة بنت الابن .

(و) يحرم الجمع (بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى
حرم نكاحه) أي : الذكور (لها) أي : الانثى (لقرباة أو رضاع) لأن
المعنى الذي حرم الجمع من أجله ، إفشاؤه إلى قطيعة الرحم القريبة ؛ لما في الطبع
من التنافر والغيرة بين الضرائر ، وألحق بالقرباة الرضاع ؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(و) لا) يحرم الجمع (بين مبانة شخص وبنته من غيرها) ولو في عقد ، لأنه
وإن حرمت إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكراً ، لم يكن تحريمها إلا من أجل
المصاهرة ؛ لأنه لا قرباة بينها ولا رضاع (أو) أي : ولا يحرم الجمع (بين أمة
وسيدها) في نكاح ، لأنها أجنبيتين لا قرباة بينهما (ولا بين أخت شخص

(١) سورة النساء الآية ٢٤

من أبيه وأخته من أمه) ولو في عقد واحد؛ لأنه لو كانت إحداهما ذكراً حلت له الأخرى، فإن ولد لها ولد فالرجل عمه وخاله (وكره جمع بين بنتي عميه أو بنتي (عمته و) بين بنتي (خاله و) بنتي (خالته أو) بين (بنت عمه و) بنت (عمته أو) بين (بنت خاله و) بنت (خالته) لما روى أبو حفص عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة؛ أي: لإفضائه إلى قطيعة الرحم؛ لما تقدم، لكن لم يحرم؛ لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم»^(١) ولبعد القرابة، ولذلك لم يحرم نكاحها وكانت الأجنبية أولى كما تقدم (ولو كان لكل رجل بنت ووطئاً) أمة لها أو (امرأة) بشبهة في طهر واحد، فأنت بولد ذكر، و (ألحق ولدها بها فتزوج رجل بالمرأة) الموطوءة (وبالبنتين) أو بها وبالأمه (فقد تزوج أم شخص وأخته) والنكاح صحيح؛ لما تقدم فيمن تزوج بمبانة شخص وبنته، وقد نظمها بعضهم، فقال:

أيها الخبر الذي يجلو ذكاه كل غمه أفنتنا في رجل زوج أخته وأمه
رجلاً حراً بعقد واحد والعقد ثمة جائز لا خلف فيه بين أعيان الأئمة

(فمن تزوج نحو أختين) كامرأة وعمتها أو خالتها (في عقد) واحد؛ بطلا (أو تزوجها في عقدين معاً) في وقت واحد (بطلا) أي العقدان؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى؛ فيبطل فيهما؛ كما ما لو تزوج (خمس) زوجات (بعقد) واحد؛ بطل في الجميع؛ لأنه لا يمكن تصحيحه في الكل، ولا مزية لواحدة على غيرها، (فيبطل في الجميع) بمعنى أنه لا ينعقد، (وإن تزوج

(١) - سورة النساء الآية ٢٤

(الأختين) أو نحوهما (في عقدين في زمنين) واحدة بعد الأخرى؛ فإنه (يطل) عقد (متأخر) لأن الجمع حصل به (فقط) أي: دون الأول؛ لأنه لا جمع فيه؛ (ك) عقد (واقع) على نحو أخت (في عدة) الأخت (الأخرى ولو) كانت المعتدة (بائناً) كالمعتدة من خلع أو طلاق ثلاث أو على عوض، وكما لو تزوج خامسة في عدة رابعة، ولومبائة؛ لأن البائنة محبوسة عن النكاح لحقه، فأشبهت الرجعية (فإن جهل) أسبق العقدين (فسخا) أي: فسخها الحاكم إن لم يطلقها لبطلان النكاح في إحداها وتحريمها عليه ولا تعرف المحللة له: فقد أشبهتا عليه ونكاح إحداها صحيح، ولا يتيقن بينوثتها منه إلا بطلاقها أو فسخ نكاحها، فوجب ذلك، كما لو زوج الوليان، وجهل السابق منها. قال في «الشرح»: وإن أحب أن يفارق إحداها، ثم يجدد عقد الأخرى، ويمسكها؛ فلا بأس، وسواء فعل ذلك بقرعة أولاً (ولاحداها) أي: إحدى من يحرم الجمع بينهما إذا عقد عليها في زمنين، وجهل أسبقها، وطلقها أو فسخ نكاحها قبل الدخول (نصف) مهرها (المسمى بقرعة) بين المرأتين، فتأخذه من تخرج لها القرعة، وله أن يعقد على إحداها في الحال بعد فراق الأخرى قبل الدخول، لأنه لا عدة، (فإن كان) أصاب إحداها (دون الأخرى، ثم طلقها، أو فسخ الحاكم نكاحها، أقرع بينها (فإن خرجت القرعة لها) أي: المصابة (ف) لها المهر (المسمى) جميعه؛ لتقررته بالدخول، ولا شيء للأخرى، (وإلا) تخرج القرعة للمصابة بأن خرجت لغيرها (ف) للمصابة (مهر مئتها) بالاستحل من فرجها (ونصف) مهر (مسمى للأخرى)، لأنها زوجة فارقتها قبل الدخول، وله نكاح المصابة في الحال، لا الأخرى حتى تنقضي عدة المصابة، وإن كان دخل بهما وأصابها، فلا حادها المسمى، وللأخرى مهر المثل، يقرع بينهما، لتمييز من تأخذ من تأخذ مهر المثل إن تقادتا ولا ينكح إحداها حتى تنقضي عدة الأخرى (وإن ولدتا منه) كلتاهما أو وادت منه إحداها (لحقة النسب) لأنه إما من نكاح أو شبهة نكاح.

(ومن ملك أخت زوجته أو) ملك (عمتها أو) ملك (خالتها) من نسب
أورضاع (صح) ملكه لها ، لأنه يراد للاستمتاع وغيره ، ولذلك صح شراؤه
أخته من رضاع (وحرم أن يطاها) أي : التي ملكها (أو يباشرها ونحوه)
كأن ينظر إليها بشهوة ؛ إذ دواعي الوطء مثله ؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد
(حتى يفارق زوجته ، وتنقضي عدتها) لئلا يجمع ماءه في رحم أختين ؛ ونحوهما ،
وذلك لا يحل ، لحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في
رحم أختين » . ويجوز الجمع بينها في الخلوة .
تمة : وإن استوى جارية ووطئها حل له شراء أمها وأختها وعمتها وخالتها ؛
كما يحل له شراء المعتدة والزوجة والمجوسية والمحرمة لنحو رضاع .

فصل

(ومن ملك نحو أختين) كأمراة وعمتها أو خالتها (معاً) ولو في عقد
واحد (صح) العقد . قال في «الشرح» : ولا نعلم في ذلك خلافاً انتهى (وله وطء
أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشاً ؛ كما لو ملك إحداها وحدها (وتحرم به)
أي : بوطء إحداها (الأخرى) نضا . قال القاضي : ودواعي الوطء تحرم
كالوطء ، وقاله ابن رجب مجتأ في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة ، وصححه في
« الإناصاف » وقول ابن عقيل : الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطء مكروه لا
محرم ؛ محمول على ما قبل وطء إحداها ؛ فلا معارضة بينه وبين كلام القاضي ؛
فإن وطئء إحداها ؛ فليس له وطء الأخرى ؛ لعموم قوله تعالى : « وأن
تجمعوا بين الأختين » ^(١) فإنه يتناول العقد والوطء جميعاً كسائر المذكورات

(١) سورة النساء الآية ٢٣

في الآية ، يحرم وطؤها والعقد عليهن ، ولأنها امرأة صارت فراثاً ؛ فعزمت
أختها كالزوجة ، ويستمر التحريم (حتى يحرم الموطوءة) منها على نفسه (بإخراجها
أو بعضها عن ملكه بعق أو وقف) ، أو إزالة ملكه (ولو ببيع للحاجة) إلى
التفريق ؛ لأنه يحرم الجمع في النكاح ، ويحرم التفريق ، فلا بد من تقدم
أحدهما ، وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا .

(ويتجه) أنه يجوز له بيع الموطوءة للحاجة ، ومحل جواز ذلك (ما لم يتحيل
على بيع) ها لأجل (التفرقة) بينها وبين رحما ، فإن قصد بينهما التفرقة بأن باعها
من شخص ظاهراً لتبقى الأخرى منفردة ، فيطأ أختها ، ثم يستردها ؛ حرم عليه
ذلك ، وهو متجه (١) .

(أو) أخرجها عن ملكه (بهبة) مقبوضة لغير ولده لئلا يملك استرجاعها (أو
تزيوج بعد استبراء) ، ليعلم أنها ليست حاملاً منه ، قال ابن عقيل : ولا يكفي
في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تنقضي حيضة الاستبراء ؛ فتكون الحيضة
كالعدة (ولا يكفي مجرد تحريم) موطوءة بأن يقول : هي حرام عليه ؛ لأن هذا
يبين مكفرة ، ولو كان نصاً يجرمها ، إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفارة .
(ويتجه) ولا يكفي تحريمها (بنحو إحرام) منه أو منها ، وكالحيض والصيام
والاعتكاف ؛ فإنها وإن حرمت عليه بتلبسها بما ذكر إلا أن مدته تنقضي ؛

(١) أقول : إذا وطئ واحدة منها ، ثم أراد وطئ الأخرى ، فأخرج الأول من ملكه
بالباع اللازم ليباح له وطئ الثانية ، فهذا صريح كلامهم جوازه وبيع هنا التفريق بالبيع للحاجة
وأما إذا أراد بفعله ذلك لاجل التوصل إلى التفريق بينها . فتحيل لذلك بهذا ، فلي ما ذكره
في الاتجاه يجرم البيع لما في ذلك من التفريق من غير احتياج إليه على مقتضى قاعدة باب التحيل
ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر للقاعدة ، وقولهم جاز البيع للحاجة ، وفي التحيل لغير حاجة
الوطء المنع ، فهذا المتبادر من الاتجاه ، وأنه مراداه ، وما كتبه شيخنا بناء على أنه المراد
غير ظاهر ، ولو كان مراداً لقال ويتجه ما لم يتحيل لوطء ثانية ببيع ظاهراً أو ببيع غير لازم
وهذا كالصريح في كلامهم ، لانهم منعوا من الوطء إذا باعها يوماً لازماً ، ولكنه شرط خيار له
وكذلك هبتها لمن يملك استرجاعها منه ونحو ذلك ، فحيث باع يوماً غير لازم بالطريق الأول المنع
من الوطء ، فتأمل . انتهى .

فلا يؤمن العود ، وهو متجه^(١) . (أو تجسس) فلا يكفي نحرهما بتمجسها ؛ لأن التحريم بالعدة والردة كالتحريم بالإحرام ، قاله في «شر المحرم» . (أو كتابه) يعني أنه لا يكفي أن يكاتبها ؛ لأنه يسيل من استباحتها بما لا يتوقف على غيرها (أو رهن) لأن منعه من وطئها لحق المرتن ، لا لتحريمها ، ولذلك لا يجوز له وطؤها بإذن المرتن ، ولأنه يقدر على ذلك متى شاء (أو بيع بشرط خيار له) لأنه يقدر على استرجاعها متى شاء بفسخ البيع ، وظاهره أنه يكفي إذا كان الخيار لمشتري وحده (أو هبة) الموطوءة لمن يمكن استرجاعها منه كهبتها (لولده) قال في «الوجيز» فإن وطئ ، إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يعمر الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده ، وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته» ، فإن أخرج الملك لازماً ثم عرض له في المبيع للفسخ مثل أن يبيعها بسلعة ، ثم تبين أنها كانت معينة ، أو بفلس المشتري بالثمن ، أو يظهر في العوض تدليس ، أو يكون مغبوناً ، فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع : إنه يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء ، أحمد وغيره ، قاله في «الاختيارات» (فلو خالف) مشتري الأختين ونحوهما (ووطئ الأخرى) قبل إخراج الموطوءة أولاً ، أو ببعضها عن ملكه (لزمه أن يسك عنها) أي : الموطوءة أولاً ، والموطوءة ثانياً (حتى يعمر إحداهما) بإخراج لها أو لبعضها عن ملكه وحتى يستبرأها (كما تقدم) لأن الثانية صارت فراشاً له يلحقه نسب ولدها ، فعزمت عليه أختها أو نحوها ؛ كما لو وطئها ابتداءً ؛ واستدلال من قال : الأولى باقية على الحل بحديث : « إن الحرام لا يعمر الحلال » لا يصح ؛ لأنه الخبر ليس بصحيح ، ويرد عليه إذا وطئ الأولى وطءاً محرماً ، كفي حيض أو إحرام أو صوم فرض ؛ فإن أختها تحرم عليه بذلك (فإن عادت) التي أخرجها عن ملكه

(١) أقول هو مصرح به . انتهى

(للملكه ولو) كان عودها (قبل وطء الباقية) في ملكه (لم يصب واحدة) منها (حتى يجرم الاخرى) على نفسه كما لو لم يخرجها عن ملكه (قال ابن نصر الله) هذا (إن لم يجب استبراء كبدت دون تسع) وكما لو زوجها فطلقها الزوج قبل الدخول ؛ فيكف عنها وعن الأخرى حتى يجرم واحدة منها (فإن وجب) الاستبراء بأن باعها أو وهبها ، ثم عادت إليه (لم يلزم ترك الباقية فيه) أي : زمن الاستبراء (فقط) لأنها محرمة عليه زمنه بما لا يقدر على رفعه (قال المنقح وهو) أي : قول ابن نصر الله (حسن) ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة ؛ فإنه لا يلزمه ترك الباقية حتى تنقضي عدة العائدة .

(ويتجه) أنها إن عادت اليه موطوءته التي أخرجها عن ملكه لحل وطء نحو أختها لا يحل له وطء إحداهما ؛ سواء وجد استبراء أو لا حتى يجرم الأخرى (وإلا) ؛ نوجب عليه اجتنابها (حللت) له من أصاب نحو أختها (بوطء نحو شبهة) كزنا (بلا نقل ملك) في واحدة منها ؛ وهذا يمتنع لنص الإمام على أنها إذا رجعت إليه بعد خروجها عن ملكه لا تحل له إحداهما مع تعين الاستبراء قاله الشيخ تقي الدين في «المسودة» ؛ وهو متجه (١) .

(ومن تزوج أخت سريره ، ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها ؛ لم يصح) النكاح ؛ لأنه عقد تصير به الأمة فراشاً ، فلم يجوز أن يرد على فراش الأخت كالوطء ، ويفارق النكاح شراء أختها ونحوها ؛ لأنه يكون للوطء وغيره ،

(١) أقول : نقل في « شرح الاقتناع عبارة الشيخ ، وتتمهارة : لكن نقل القاضي حسين : القياس يقتضي الاكتفاء بالاستبراء . انتهى . وفي « حاشية الحلواني » : اطلاق كلامه يشمل ما إذا كان وجوبه من وطء شبهة أو زنا . قال شيخنا : لا أن يقال : مراده وجوب الاستبراء المترتب على إزالة الملك ، فلا يرد ما ذكر . انتهى . قلت : فهذا الجواب به عما أورده كلام (م ص) وغيره الميل الى كلام الشيخ حيث نقل عن القاضي حسين ما تقدم يشعر بارتضاء له ، فعلى هذا لا يظهر الاتجاه لا سيما وقد اجيب عما أورده كما ترى ، وقول شيخنا : والاحلت له من أصاب نحو أختها ، صوابه والاحلت له لو أصيبت نحو أختها ، فتأمل . انتهى .

بمخلاف النكاح ، ولهذا صح شراء الأختين في عقد وشراء من تحرم برضاع أو غيره .
 (واه) أي : التسري (نكاح أربع سواها) أي : سوى أخت سريته
 ونحوها ؛ لأن تحريم نحو أختها لمعنى لا يوجد في غيرها (وإن تزوجها) أي ؛
 نحو أخت سريته (بعد تحريم السرية) بنحو بيع (و) بعد (استبرائها ؛ صح ،
 ثم إن رجعت إليه السرية) بنحو بيع (فالنكاح بحاله) لا يفسخ بذلك ؛ لصحته
 وقوته . قال الموفق والشارح : وحلها من حيث الزوجية باق لقوة الزوجية
 (وحرم) عليه (وطء واحدة منها) حتى يحرم عليه الأخرى كما تقدم ، وهو
 لا ينافي بقاء الزوجية ؛ لأن التحريم العارض لا يرفع الزوجية ، فلا يرفع أثرها
 كالزوجة الحائض .

(ويتجه) على مقتضى (بحثها) أي : بحث المجد ابن نصر الله والمنقح أنه
 يجب عليه الكف عنها حتى يحرم إحداها (إن لم يلزم) (الرجعة إليه) (استبراء)
 ككونها دون تسع ، أو زوجها كبيرة ، وطلقت قبل الدخول ، أما إذا لزمها
 الاستبراء فله على قولها وطء الزوجة حتى تستبرأ الأمة ، وقد علمت أن
 المصنف لم يرتض ما قالاه ، وردده بالاتجاه السابق ، وهو متجه (١) .

(فائدة) وإن اشترى رجل أختين مسلمة ومجوسية أو وثنية أو محرمة عايه
 لنحو رضاع ، فله وطء المسلمة التي لا مانع بها ، بمخلاف الأخرى
 (ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم) عليه (في عدتها) في موطوءة
 شبهة أو زنا (نكاح أختها) ونحوها (و) حرم عليه (وطؤها) أي :
 أخت موطوءته (إن كانت) أختها (زوجة أو أمة) له ، لقوله عليه الصلاة
 والسلام « لا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع ماءه في رحم
 أختين » (وحرم) على واطئ امرأة بشبهة أو زنا (أن يزيد على ثلاث غيرها) أي :

(١) أقول : أشار الـ ما في الاتجاه في « شرح الافئدة » وأقره الحلوتي انتهى .

الموطوءة بشبهة أو زنا (بعقد) فإن كان معه ثلاث زوجات لم يحل له نكاح رابعة حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا (أو وطء) أي : (إن كان معه أربع زوجات ووطيء امرأة بشبهة أو زنا ، لم يحل له أن يطأ منهن أكر من ثلاث حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنا ؛ لتلاجمع مائه في أكثر من أربع نسوة . (ويتجه لا) إن وطيء (من لعدة لها لصغر) بشبهة أو زنا ، أي ؛ فلا يمنع عليه الزيادة على ثلاث غيرها : لأنه إنما منع من الزيادة لعدم العلم ببراءة رحمها ؛ وهذه البراءة متيقنه في الصغيرة ، فلم يمنع عليه العقد على غيرها ، ولا وطء أربع كن معه حين وطئها ، وهو متجه (١) .

(ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها) كعتدة من نكاح (إلا من واطيء) لها بشبهة ، فيحل له أن يتزوجها ، لأن منعها من النكاح لإفضائه إلى اختلاط المياه واشتباة الانساب ، وهو مأمون هنا ؛ لأن النسب كما يلحق في النكاح يلحق في وطء الشبهة ، أشبه ما لو نكح معتدته من طلاق ، ومحل جواز نكاحها لو اطئها بالشبهة ، (إن لم تلزمها عدة من غيره) أي : الواطيء ، فإن لزمها عدة من غيره ؛ فلا يحل له نكاحها حتى تنقضي العدتان كما في «الحرر» وغيره (وليس حر جمع أكثر من أربع زوجات) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة : «أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن» . وقال نوفل بن معاوية : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فقال النبي ﷺ : «فارق واحدة منهن» رواهما الشافعي في «مسنده» ، وإذا منع من استدامة زيادة على أربع ، فالابتداء أولى ، وقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر بمقتضى تمليلهم ، وظاهر الاتجاه يجري حتى في مسألة الأخت ، لا في خصوص ما خصه شيخنا : فتأمل . انتهى .

وثلاث ورباع» (١) أريد به التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كما قال سبحانه وتعالى: «أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع» (٢) ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة، ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية (إلا نبينا) محمد ﷺ (وتقدم) أنه كان له أن يتزوج بأي عدد شاء؛ تكرامة له من الله تعالى، ومات عن تسع (ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين) أي: زوجتين، لقول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف. وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن قتيبة أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا ينكح أكثر من ثنتين. وروى الإمام أحمد عن محمد بن سيرين أن عمر سأل الناس: كم يتزوج العبد، فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، وطلاق اثنتين وكان ذلك بحضور من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر، وهذا يخص عموم الآية مع أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله: «أو ما ملكت أيمانكم» (٣) ولأن النكاح مبني على التفضيل، ولهذا فارق النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته، وليس للعبد التسري، ولو أذنه سيده؛ لأنه لا يملك (ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث) زوجات نصاً اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق، فإن كان دون نصفه حر؛ فله نكاح اثنتين فقط، فإن ملك يجره الحر جارية فملكه تام، وله الوطء بغير إذن سيده؛ لقوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» (٣) ذكره في «الكافي» وفي «الفتون» قال فقيه: شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة أجزاء، فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع، وينكح من الإماء ما يشاء، ولا تزيد امرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن يضيق على الأحرار. وذكر ابن عبد البر عن أبي هريرة وبعضهم يرفعه: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً

(٢) سورة فاطر الآية ١

(١) سورة النساء الآية ٣

(٣) سورة النساء الآية ٣

من اللذة . أو قال : من الشهوة . ولكن الله ألقى عليهن الحياه (ومن طلق واحدة من نهاية جمعه) كحر طلق واحدة من أربع ، أو عبد واحدة من اثنتين (حرم عليه تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها) ولو كان الطلاق بائناً ، لأن المعتدة في حكم الزوجة ؛ لأن العدة أثر النكاح ، فكأنه باق ، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعاً بين أكثر من يباح له (بخلاف موتها) فإن ماتت ، فله نكاح غيرها في الحال ناصاً ؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر (فإن قال) مطلق واحدة من نهاية جمعه عنها (أخبرني بانقضاء عدتها) في مدة يمكن انقضاؤها فيها (فكذبته) لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها ، لأنها لاحق لها في هذه الدعوى ، وإنما الحق في ذلك لله تعالى ، ولأنها متهمة في ذلك بإرادة منه نكاح غيرها .

إذا تقرر ذلك (فله نكاح أختها و) له نكاح (بدلها) وإن كانت من نهاية جمعه في الظاهر ، قال في « شرح الإقناع » : وأما في الباطن فليس له ذلك إن كان كاذباً ، أو لم يغلب على ظنه انقضاء عدتها .

(وتسقط الرجعة) فليس له رجعتها إن كان الطلاق رجعيًا مؤخذة له بإقراره بانقضاء عدتها و (لا) تسقط عنه (السكنى والنفقة لها) إن كانت رجعية مع تكذيبها له في أنها أخبرته في انقضاء عدتها ؛ لأنها حق لها عليه يدعي سقوطه ، وهي منكورة له ، والأصل معها ، فالقول قولها فيه دونه .

(ولا) يسقط (نسب الولد) إذا أتت به المطلقة لفوق أربع سنين ما لم يثبت إقرارها بانقضاء عدتها بالقرء ، ثم تأتي به لأكثر من ستة أشهر بعدها ، لان إقرار المطلق لا يقبل عليها .

فصل

النوع الثاني من المحرمات

(النوع الثاني) من المحرمات إلى أمد: المحرمات (لعارض يزول، فتحرم) عليه (زوجة غيره) لقوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم»^(١) (و) تحرم (معتدته) أي: غيره لقوله تعالى: «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»^(٢) (و) تحرم (مستبرأة) من غيره؛ لأنها في معنى المعتدة؛ لأن تزويجها من استبرائها يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وسواء في ذلك المعتدة والمستبرأة من وطء مباح أو محرم كشبهة أو زنا أو من غير وطء كالتوفى عنها زوجها قبل الدخول، لعموم ما تقدم (و) كذا تحرم (مرتابه بعد عدة بحمل منه) أي: من الحمل، فلو وضعت ولداً وشككت في وجوده، لا يصح نكاحها حتى تزول الرية ويتيقن أنه لم يبق معها حمل (و) تحرم (زانية على زان وغيره حتى تتوب) لقوله تعالى: «والزانية لا يشكحها إرازان أو مشرك»^(٣) وهو خبر معناه النهي، والمفهوم قوله تعالى: «والمحصنات من المؤمنات»^(٤) وهن العفاف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: يوم حنين: «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائة زرع غيره» يعني إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذي وحسنه. فإن كانت الزانية حاملاً من الزنا، لم يحل نكاحها قبل الوضع؛ لما سبق وتوبتها (بأن تراود) على الزنا (فتمنع) منه؛ لما روي أنه قيل لعمر: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته، فلم تتب، وإن أبت فقد ثابت، فصار أحمد إلى قول

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٥

(١) سورة النساء الآية ٢٤

(٤) سورة المائدة، الآية ٥

(٣) سورة النور الآية ٢٤

عمر أتباعاً له . قال في «الاختيارات» ، وعلى هذا كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه حتى يعرف بزه أو فجوره أو ثوبته ، ويسأل عن ذلك من يعرفه (واختار جمع) منهم الموفق وغيره : لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال ، فعلى هذا القول تكون توبتها كتوبة غيرها ، فإذا ندمت ، وأفلعت وعزمت على أن لا تعود ؛ فإنها تصح توبتها (ولولم تراود) لأن التوبة من سائر الذنوب في حق سائر الناس بالنسبة إلى سائر الأحكام على غير هذا الوجه ، فكذلك هنا ، والمذهب الأول ؛ لنص الإمام في رواية إسحاق بن هانيء وقد سئل : ما علمه بأنها قد تابت ؟ قال : يريد على ما كان أرادها عليه ، فإن امتنعت فهي تائبة يتزوجها ، وإن طأوعته فلا يتزوجها ، وكذلك نقل أبو طالب عنه ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، فإن تاب وانقضت عدتها ، حلت لزان كغيره ، لا يقال : المرادة من التجسس على العيب المنهي عنه بقوله تعالى : «ولا تجسسوا»^(١) لأننا نقول : الأمور بمقاصدها ، والقصد بمراودتها العلم بأنها تصلح فراشاً له أو لغيره ، فيقدم على ذلك ، أو بعده فلا يقدم هو عليه ، وينصح من كان غافلاً ، أو من استنصحه في ذلك ؛ إذا النصيحة واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليس الغرض العلم بعيبها فقط ، كما توهمه الموفق ، فقال بحرمة المرادة ، قاله الحلوتي .

(و) تحرم عليه (مطلقته ثلاثاً) بكلمة أو كلمات (حتى تنكح زوجاً غيره وتنقض عدتها) أي : الزانية والمطلقة ثلاثاً من زوج نكحته ؛ لقوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٢) والمراد بالنكاح هنا الوطء ، لقوله عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير : « لا ، حتى تدوق عسيلته » .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(١) سورة الحجرات الآية ١٢

(و) تحرم (محرمة حتى تحل) من إحرامها؛ لحديث عثمان مرفوعاً:
«لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، رواه الجماعة إلا البخاري، ولم
يذكر الترمذي الخطبة، ولأنه عارض منع الطيب فمنع النكاح كالعدة (و) تحرم
مسلمة على كافر حتى يسلم (لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا»^(١)،
وقوله: «فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار»^(٢)).

(و) يحرم (على مسلم ولو) كان (عبدًا) نكاح (كافرة) لقوله تعالى:
«ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»^(٣) ولقوله: «ولاتمسكوا بعصم الكوافر»^(٤)
(غير حرة كتابية أبواها كتابيان ولو) كانت (حرة) لقوله تعالى:
«والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»^(٥) فهو مخصص لما تقدم، وأهل
الكتاب من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، (أو) كان أبواها (من بني تغلب ومن
في معنهم) من نصارى العرب ويهودهم؛ فهؤلاء تحل نسأؤهم، لأنهن كتابيات،
فيدخلن في عموم الآية، وأهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل كاليهود
والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الأفرنج والأرمن وغيرهم (حتى تسلم)
فتحل بعد إسلامها للمسلم؛ لزوال المانع، وعلم منه أن من كانت غير حرة كتابية
أو كان أحد أبويها غير كتابي من سياتي بيانهم لاتحل لمسلم (ولو اختارت دين
أهل الكتاب) لأنها لم تتبعض كتابية، أو لأنها متولدة بين من يحل وبين من
لا يحل، فلم تحل كالسبع والبغل. قال في «الإنصاف» و«المبدع» وهو المذهب
(خلافًا لجمع) منهم الموفق والشارح والشيخ تقي الدين حيث قالوا: إذا كان
أبواها غير كتابيين، واختارت هي دين أهل الكتاب لاتحرم (والأولى أن

- | | |
|---------------------------|---|
| (١) سورة البقرة الآية ٢٢١ | (٢) سورة المتحنة الآية ١٠ |
| (٣) سورة البقرة الآية ٢٢١ | (٤) سورة المتحنة الآية ١٠ |
| (٥) سورة المائدة الآية ٥ | (٦) أسمع بكرم البين: ولد الذئب من الضبع |

لا يتزوج كتابية ، وقال الشيخ (تقي الدين) يكره (نكاحها ، نص عليه في رواية عبد الله ، وقد سأله : ترى للرجل المسلم أن يتزوج نصرانية أو يهودية ؟ قال : ما أحب أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها القاضي في «الجامع» ، ومحل كراهة ذلك مع وجود الحرائر المسلمات ، (و) كما يكره أكل (ذبائحهم بلا حاجة) تدعو إليه (و كوثني) في الحكم (من تمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود) من أنها لاتحل منا كحتمهم ، ولا ذبائحهم كالمجوس ؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب ، ولأن تلك الكتب التي بأيديهم ليست بشرائع ، وإنما هي مواعظ وأمثال (و كمرتد) في الحكم (نحو درزي) وإسماعيلي (ونصيري ؛ فلا تحل ذبائحهم ولا منا كحتمهم) ولا يقرون على دين ، وإن تدينوا بدين أهل الكتاب ، ولا يحل وطء نسائهم بملك اليمين ، ولا تقبل توبتهم ؛ كمن تكررت رده ، ويأتي لذلك مزيد بيان في باب حكم المرتد (ومنع نبينا) محمد صلى الله عليه وسلم (من نكاح كتابية) إكراماً له ؛ (ك) ما منع من نكاح أمة ، ولو بملك يمين (وتقدم في الخصائص .

(و) يحل (لكتاني نكاح مجوسية و) يحل له أيضاً (وطؤها بملك) يمين قياساً على المسلم ينكح الكتابية ويطأها بملك اليمين ، (و لا) يحل نكاح (مجوسي للكتابية) نصاً ، لأنها أشرف منه ، فإن ملكها ؛ فله وطؤها على الصحيح من المذهب (ويتجه جواز نكاح يهودي لنصرانية و) يجوز (عكسه) أي : نكاح نصراني ليهودية ؛ إذ لا مانع منه ؛ لأن كلا الطائفتين أهل كتاب يتدينون به ، ويقرون على كفرهم بالجزية ، وليس بعضهم بأشرف من بعض ، فجاز لذلك وهو متجه (١) .

(١) أقول : قال في «حاشية المنتهى» (م ص) في باب عقد الزمة . تنمة : قال الشيخ تقي الدين : اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى ، اتفقا بلها وتعارضها ، وفي «تصحيح الفروع» : الصواب ان دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن انتهى . قلت : فعلى ما في «تصحيح الفروع» يقتضي عدم جواز نكاح يهودي لنصرانية لعدم الكفاءة حيث قلنا : الكفاءة حق لله تعالى ، وعلى ما نقله الشيخ من الاتفاق على التسوية يقتضي تأييد الاتجاه ، ولم أر من صرح به . انتهى .

تثبيته: إذا تزوج المرتد كافر مرة أو غيرها أو تزوجت المرتدة كافرأ ،
ثم أسلم الزوجان ، فالذي يذنبني أن يقال هنا أنا قرهما على نكاحهما كالحرابي إذا
نكح نكاحاً فاسداً ، ثم أسما ، فإن المعنى واحد ، وقد عاء المرتدون إلى
الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يؤمروا باستثاب
أنكحهم ، وهذا جيد في القياس ، قاله الشيخ تقي الدين .

(ولا يجعل لحر مسلم) ولو خصياً أو مجرباً (نكح أمة مسلمة ، ولو مبعوضة
إلا إن خاف عنت اللزوبة ؛ حاجة متممة أو) حاجة (خدمة) لكبر أو سقم
أو نحوهما نصاً (ولو) كان خوف عنت اللزوبة (مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها
أو مرضها) أي : زوجته الحرة نصاً (ولا يجد طولاً) أي (ما لا حاضر أي كفي لنكاح حرة)
(ولو) كانت الحرة (كتابية ، فتحل) له الأمة بهذين الشرطين خوف العنت وعدم
الطول ؛ لقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات » إلى قوله « ذلك لمن خشى العنت
منكم »^(١) (وصبره) عن نكاح الأمة (أفضل) لقوله تعالى : « وأن تصبروا
خير لكم »^(٢) وله تزوج الأمة بالشرطين مع سفر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها
بحيث تعجز به عن الخدمة ؛ لأن الحرة التي لاتعفه كالأدم ، ولو كان له مال فادعى
أنه وديعة أو مضاربة ؛ قيل قوله بلايين ؛ فإن عدم أحد الشرطين ، أو كانت الأمة
كافرة ، ولو كتابية لم تحل للمسلم ، للآية قال في الشرح : « أو وجد مالاً ، ولكن
لم يزوج حرة لقصور نسبه ؛ فله نكاح الأمة ، لأنه غير ، يستطيع الطول إلى حرة
تعفه ؛ فأشبه من لم يجديشياً انتهى . وكذلك لو كان له مال لكنه غائب (ولو
قدر) عدم الطول خاتف العنت (على من أمة) ؛ فيجوز له نكاح الأمة ، قدمه في

(١) - سورة النساء الآية ٢٥

« التتويح » وقطع به في « المنتهى » وهو ظاهر الآية (خلافاً له) أي : لصاحب
 والإقناع ، ومن تبعهم ، هو في قوله : ولا يقدر على ثن أمة ، ولو كانت كتابية فجعل انتهى
 والمذهب ما قاله المصنف (ولا يبطل نكاحها) أي : الأمة إذا تزوجها بالشرطين
 (إن أيسر) فملك ما يكفيه لنكاح حرة (ولو نكح حرة عليها أو زال خوف العنت
 ونحوه) كالوتزوجا لغيبه زوجته فحضرت ، أو لصغرها فكبرت ، أو لمرضها فعوفيت ،
 لأن ذلك شرط لا ابتداء النكاح ، لا لاستدامته ، وهي تخالف ابتداءه ، يدلل أن العدة
 والردة يمنعان ابتداءه ، دون استدامته ، ولما روي عن علي أنه قال : إذا تزوج
 الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين والأمة ليلة (وله) أي : لمن تزوج أمة بشرطيه (إن لم
 تعفه الأمة (نكاح) أمة أخرى عليها ، فإن لم تعفاه ؛ فله نكاح ثالثة ، وهكذا
 (إلى أن يصرن أربعاً) لعدم قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن
 ينكح » (١) إلى آخره (وكذا) له أن يتزوج أمة (على حرة لم تعفه) الحرة
 (بشرطه) بأن لا يجد طولاً لنكاح حرة ؛ لعموم الآية . قال أحمد : إذا لم يصير كيف يصنع ؟ !
 وإن نكح أمتين في عقد واحد وهو يستعف بواحدة منها ؛ فنكاحها باطل ؛
 لبطلانه في إحداها ، ولسيت بأولى من الأخرى ، فبطل فيها ، كما رجع بين أختين
 (وكتابي حر في ذلك) أي : في تزوج الأمة (كمسلم) فلا تلحل له إلا بالشرطين ،
 وكونها كتابية .

(ومن وجد من يقرضه) ما يتزوج به حرة ؛ لم يلزمه ، لأن المقرض يطالبه
 به في الحال (أو رضيت الحرة بتأخر صداق) لم يلزمه ؛ لأنها تطالبه (أو)
 رضيت الحرة (بدون مهر مثل) أو رضيت بتفويض بعضها لم يلزمه ، لأن لها طلب
 فرضه (أو وهب له) الصداق لم يلزمه ؛ لما فيه من التمسك (أو لم يجد) من يزوجها
 (إلا بأكثر من مهر المثل بما يحصف ماله لم يلزمه) أن يتزوج الحرة ، وجزاءه

(١) سورة النساء الآية ٢٥

نكاح الأمة حيث خاف العنت ؛ لأنه لم يستطع طولاً لنكاح حرة بلا ضرر عليه ،
والقول قوله في خشية العنت وعدم الطول : بلايين ؛ لأنه أدرى بحال نفسه .
فائدة: ونكاح من بعضها حرم مع وجود الشرطين ؛ ولى من نكاح أمة ، لأن استرقاق
بعض الولد أخف من استرقاق كلاً . (ومن تزوج أمة فذكر أنه كان موسراً حال النكاح)
أو لم يخش العنت فارقها وجوباً ، لا عتراه بفساد نكاحها (ولا مهر) لها (إن) كان إقراره بذلك
قبل الدخول و (صدقه سيد) لاتفاقها على بطلان النكاح ، (وإلا) يصدقه سيد في ذكره
أنه كان موسراً ، ولم يخش العنت (لزمه) للسيد (الصف) أي : نصف المهر ، لأن إقراره غير
مقبول على السيد (أو) عليه للسيد (الكل) أي : كل المهر (إن) كان إقراره بذلك بعد أن (دخل)
بها بما استحل من فرجها ، فإن كان مهر المثل أكثر من المسمى ؛ لزمه ، لإقراره
به ، وإن كان المسمى أكثر ، وجب للسيد إلا أن لا يصدقه فيما قال ؛ فيكون له
من المهر ما يجب في النكاح الفاسد .

(ويصح نكاح أمة من بيت المال) مع أن فيه شبهة تسقط الحد ولا تصير أمة
منكوحة من بيت المال (إن ولدت أم ولد) ذكره في «الفنون» ، لأنه من زوج
ولو كان يملكها أو شيئاً منها لما صح النكاح (ولا يكون ولد الأمة) من زوجها
(حراً) إن لم يكن ذارحماً محرم لسيدها (إلا باشتراط) الزوج (حرته) . فإن
اشترطها فحر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً
أحل حراماً ، أو حرم حلالاً » . ولقول عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط .
ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح ، فكان لازماً كشرط سيدها زيادة
في مهرها .

تبنيه : ليس للزوج اشتراط حرية ولد يحدث له من أمة موقوفة أو مملوكة
لحجور عليه على ناظر وولي ؛ لأنه ليس بمالك ، وإنما يتصرف للغير بما فيه حظ ،
وليس ذلك من مقتضى العقد ، فلا أثر لاشتراطه .

(و) يباح (لقن ومدبر) (ومكاتب ومبعض نكاح أمة، ولو) كانت الأمة (لابنه) الحر؛ لأن الرق قطع ولاية والده عنه وعن ماله، ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ولا يرث أحدهما صاحبه؛ فهو كالأجنبي منه (حتى) ولو تزوجها (على حرة) وهذا مبني على أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، وأن الحرية لا تعتبر في الكفاءة، وهو الصحيح من المذهب.

(و) للعبد (جمع بينها) أي: بين حرة وأمة (في عقد) واحد لأنه إذا جاز لفراد كل منها بالعقد جاز الجمع بينها كالأمتين، و (لا) يباح للعبد، ولا يصح منه (نكاح سيده) ولو ملكت بمضه، حكاه ابن المنذر إجماعا، لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض؛ إذ ملكها إياه يقتضي وجوب نفقته عليها، وأن يكون بحكمها، ونكاحه إياها يقتضي عكس ذلك، كما روى الأثرم بإسناده عن جابر قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية وقد نكحت عبدها، فأنهرها عمر، وهم أن يرجعها، وقال: لا يجمل لك.

(و) يباح (لأمة نكاح عبد ولو) كان العبد (لابنها) لقطع رقبها التوراث بينها وبين ابنها؛ فهو كالأجنبي منها و (لا) يصح (أن تتزوج) أمة (سيدها) لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه (ولا) يباح (لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدها) من النسب؛ لأن له فيها شبهة ملك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك» ولا للحررة نكاح عبد ولدها، ووجه ذلك، أن الابن لو ملك جزءا من أمة لم يجر لأبيه أن يتزوجها مادام للابن فيمملك ولو ملك جزءا من عبد لم يجر لو لدته أن تتزوجه مادام لابنها فيه ملك؛ فصح كونها أو كونه كله أو كلها للولد أولى بالتحريم.

(ويتجه احتمال) أنها لا تحرم أمة ولد الولد على جد الولد، وإن علا، ولا جدة الولد على ولد ولدها، (وإن نزل) لأن ولد الولد ليس كولد في هذا الحكم، وهو متجه.

(وإن ملك أحد الزوجين) الزوج الآخر بشراء أو هبة أو إرث أو غيرها ،
انفسخ النكاح ؛ لتنافي أحكام الملك والنكاح كما تقدم (أو) ملك (ولده الحر) أي : ولد أحد
الزوجين الزوج الآخر ؛ وبعبءه ، انفسخ النكاح لأن ملك ولد أحد الزوجين كملك
أصله في اسقاط الحد ، وكان كملكه في اسقاط النكاح (أو) ملك (مكاتبه) أي : مكاتب
أحد الزوجين (أو) ملك (مكاتب ولده) أي : ولد أحد الزوجين (الزوج الآخر أو) ملك
(بعضه) أي : الزوج الآخر (انفسخ النكاح) لما سبق ، فلو بعثت إليه زوجته : حرمت عليك ،
ونكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي ؛ فقد ملكت زوجها ، وتزوجت ابن عمها ، وهذا
الفسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، فلو أعتقه ، ثم تزوجها ؛ لم يحسب بتطبيقه .

(ومن جمع في قد بين مباحة ومحرمة كأيام) بتشديد المثناة تعت ، أي : من
لا زوج لها (ومزوجة صح في الأيم) لأنها محل قابل للنكاح أخيف إليها عقد
من أهله لم يجتمع معها فيه مثلها ، فصح ، كما لو أفردت به ، وفارق العقد على
الأختين ؛ لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى ، وهنا قد تعينت التي بطل فيها النكاح ،
ولها من المسمى بقسط مهر مثلها منه .

(و) من جمع في عقد (بين أم وبنت ؛ صح) العقد (في البنت) دون الأم ، لأنه
عقد تضمن عقدين يمكن تصحيح أحدهما دون الآخر ، فصح فيما يصح ، وبطل فيما
يبطل ؛ إذ لو فرضنا سبق عقد الأم ثم بطلانه ، ثم عقد على البنت ، صح نكاح
البنت ، بخلاف عكسه ، فإذا وقعا معا ، فنكاح البنت أبطل نكاح الأم ، لأنها
تصير أم زوجته ، ونكاح الأم لا يبطل نكاح البنت ؛ لأنها تصير ربية من زوجة
لم يدخل بها (وكذا لو) جمع كافر في عقد بين أم وبنت (و) أم الكافر قبل
دخوله بها (أي : الأم وبنتها ، صح في البنت دون أمها ، لما سبق ، وإن أم لم يعد
دخوله بالبنت وحدها حرمت عليه أمها ، وبعد دخوله بها حرمتا عليه معا
بلا نزاع .

(ومن حرم نكاحها) كالجوسية والدرزية والنصيرية والاسماعيلية وشبهها

ومطلقاته ثلاثة (حرم وطؤها بملك بين) لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً
إلى الوطء فلاذن مجرم الوطء نفسه أولى (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها
لاوطؤها بملك بين ؛ لعموم قوله تعالى : « أو ماملكت أيما نكحتم »^(١) ولأن نكاح
الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرفاق الولد وبقائه مع كافر ، وهذا معدوم في
ملك اليبين .

(ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره) نسا ؛ لعدم تحقق
ما يبينه ، فغلب الخطر كما لو اشتبهت أخته بأجنبيات .

تتمة : قال الحرقى : إذا قال الخنثى : أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ، وإن
قال ؛ أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً ، فإن تزوج امرأة ثم قال : أنا امرأة انسخ
نكاحه لاقراره ببطلانه ، ولزمه نصف المهر إن كان قبل الدخول ، أو جميعه إن
كان بعده ، ولا يعجل له بعد ذلك أن ينكح ؛ لأنه أقر بقوله : أنا رجل بتحريم
الرجال ، وأقر بقوله : أنا امرأة بتحريم النساء ، وإن تزوج رجلاً ثم قال : أنا رجل
لم يقبل قوله في فدخ نكاحه ، لأنه حق عليه ، فإذا زال نكاحه ؛ فلا مهر له ؛ لأنه
يقر أنه لا يستحقه ، سواء دخل به أو لم يدخل ، ويجرم النكاح بعد ذلك لما
ذكرنا ، أفاده الشارح .

قاله الشيخ تقي الدين : (ولا يحرم في الجنة زيادة العدد ولا الجمع بين
المحارم وغيره) لأنها ليست دار تكليف .

(ويتجه) وكذلك لا يحرم فيها تناول ما نهي عنه في الدنيا ، كشرب خمر وعدم فعل
مأمر به (ولبس حرير) واستعمال ذهب وفضة (وترك صلاة) وصوم وعدم اغتسال
من جنابة وما أشبه ذلك من التكاليف الشرعية التي يجب اجتنابها في الدنيا
أو فعلها فيها ، وهو متجه^(٢) .

(١) سورة النساء الآية ٣ (٢) أقول : هو صريح قولهم : لأنها ليست دار تكليف . انتهى .

باب الشروط في النكاح

أي مما يشترطه أحد الزوجين على الآخر بما له فيه غرض و (محل المعتبر منها) أي : من الشروط (صلب العقد) أي : عقد النكاح (وكذا لو اتفقا) أي : الزوجان (عليه) أي : الشرط (قبله) أي : قبل العقد ، قاله الشيخ تقي الدين وغيره . قال الزركشي : هو ظاهر إطلاق الحرقى وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم . وقال الشيخ تقي الدين ، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل ؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهد يتناول ذلك تناولا واحدا ، وقال في كتابه : إنه ظاهر المذهب ، ومنصوص أحمد ، وظاهر قول قدماء أصحابه ومحققى المتأخرين . قال في «الانصاف» : وهو الصواب الذي لاسك فيه ، وقطع به في «المنتهى» . وظاهر هذا وصريحة أن ذلك لا يخص النكاح ، بل العقود كلها في ذلك سواء .

و (لا) يلزم الشرط (بعد) لزوم (عقد) لفوات محله (وهي) أي : الشروط في النكاح (فثمان) .

(أحدهما) صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه (وهو ما لا ينافي مقتضى العقد بدون إباحتها) أي : الزوجة ، فإن باذت منه انفكت الشروط ، لأنه يزوال العقد بزول ما هو مرتبط به (ويشعر وفاؤه) أي : الزوج (به) أي : الشرط ندبا ؛ لأنه لو وجب الوفاء لأجبر الزوج عليه ، ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوب الوفاء والمذهب خلافه (ك) اشتراط المرأة أو وليها على زوجها (زيادة مهر) قدراً معيناً (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معين) فيتعين كتمان مبيع (أو) اشتراط

(أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها ، أو لا يتزوج) عليها (أو لا ينسرى عليها ، أو لا يفرق بينها وبين ابويها ، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها ، أو أن ترضع ولدها الصغير ، أو أن ينفق عليه) أي على ولدها (مدة معلومة) وتكون النقصة من المهر ، وظاهره إن لم يبين المدة ؛ لم يصح ، لجهالة .

(ويرجع) بالإلفاق (لعرف أو) اشتراط (أن يطلق ضرثها أو أن يبيع أمته) لأن لها فيه قصداً صحيحاً .

(ويتجه باحتمال قوي ولا يكفي) من شرطت عليها زوجته طلاق ضرثها طلاق (رجعي إن راجعها) بعد طلاقه لها ، وأما إذا لم يراجعها ، وانقضت عدتها ؛ فيكفيه ذلك الطلاق ؛ لأنها قد باننت منه (أو) أي ؛ ولا يكفي بيع أمته (بشرط خبار إن ردها) لعدم حصول القصد بذلك ، وهو متجه ^(١١) .

ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكرن الزوج لا يملك فكه ، عن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ، ويؤيده حديث : « إن أحق ما وقيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج » . متفق عليه . وحديث : « المسلمون على شروطهم » . وهو قول من سمي من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عمرهم ، وروى الأثرم أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أرا نقلها ، فتحاصموا إلى عمر ، فقال عمر : لها شرطها ، فقال الرجل : إذن يطلقننا ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، لأنه شرط لها منفعة مقصودة لا تمنع القصد من النكاح فكان لازماً ؛ كما لو اشترطت كون المهر من غير نند البلد ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » أي : ليس في حكم الله وشرعه ، وهذا مشروع ، وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من نفى

(١) اقول : لم ار من صرح به ، وهو ظاهر بقضيه كلامهم ؛ لا علة به شيئاً ،

فتأمل . انتهى .

ذلك الدليل ، وقولهم : إن هذا يحرم الحلال ، ليس كذلك ، وإنما يثبت للمرأة
بذالم يف: به خيار الفسخ ، وقولهم : إنه ليس من مصلحة العقد بزوع ؛ فإنه من
مصلحة المرأة ، وما كان من مصلحة العاقد ؛ كان من مصلحة العقد ،
كاشتراط الرهن في البيع (فإن لم يف) زوج لها بمشرطته (فلها الفسخ) لما تقدم
عن عمر ، ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كالرهن
والضمين في البيع (على التراخي) لأنه خيار يثبت لدفع الضرر ؛ أشبه خيار
القصاص ، وحيث قلنا: لها الفسخ ، فإنها تفسخ (بفعله) أي : الزوح ما شرطت
عليه الزوجة أن لا يفعله كالزوج والتسري والسفر بها ، و (إلا) تملك الفسخ
(بعزمه) على الفعل قبله ، لعدم تحقق المخالفة .

(ولا يسقط) خيارها (إلا بما يدل على رضئ منها من قول أو تمكين) من
نفسها (مع العلم بعدم وفائه بما شرط) أن لا يفعله ، فإن مكته قبل العلم به ، لم
يسقط لفسخها ، لأنه لا يدل على رضاها بترك الوفاء فلا أثره كإسقاط الشفعة قبل
البيع ، وإذا شرطت عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها ، ففعل ذلك ، ثم
قبل أن تفسخ طلق أو باع . قال في « الاختيارات » قياس المذهب أنها لا تملك
الفسخ .

فائدة : ولا تنزم هذه الشروط إلا في النكاح الذي شرطت فيه ، فإن بان
منه ، ثم تزوجها ثانية ؛ لم تعد الشروط ؛ لأن زوال العقد زوال لما هو مرتبط به .
(ويتجه : ويقبل قولها) أي : الزوجة بيمينها (في عدم علمها) بفعله ما شرطت
عليه أن لا يفعله ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها (و) يقبل قولها أيضاً في (نفئ تمكين)
من نفسها ؛ لأن ذلك مما يخفى (١) .

أقول : لم أر من صرح به ، وهو الذي يظهر له من النظائر ، فتأمل . انتهى .

(ويُتجه: أن هذه الشروط) المتقدمة (تلتزم) الزوج (حيث التزمها) من قبل نفسه ؛ لانها مباحة له قبل التزامها، فلما التزمها صارت لازمة له (وإن لم تسأله) أي: تلتزم منه الزوجة (فيها) أي: في الشروط الالتزام ؛ لأنه أوجب ذلك على نفسه بالعقد، فلزمه الوفاء به ؛ لحديث «المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» وهو متجه^(١) (لكن لو شرط) لها (أن لا يسافر بها فخذها، وسافر بها؛ ثم كرهته، ولم تسقط حقها من الشرط لم) يكن له أن (يكرهها بعد) ذلك على السفر؛ لبقاء حكم الشرط، فإن أسقطت حقها من الشرط؛ يسقط مطلقاً. قال في «الانصاف» إنه الصواب.

(ومن شرط) لزوجته (أن لا يخرجها من منزل أبويها فمات أحدهما) أي: أحد أبويها (بطل الشرط) لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما، فاستحال إخراجها من منزل أبويها فبطل الشرط (ومن شرط سكنائها) أي الزوجة (مع أبيه) فسكنت (ثم أرادتها) أي: السكنى (منفردة؛ فلها ذلك) أي طلبه بإسكانها منفردة؛ لأنه لحقها لمصلحتها، لالحقه لمصلحته، فلا يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزمه تسليمها (لا إن عجز) عن أفرادها بمنزل وحدها؛ فليس لها ذلك؛ لأنه لا يلزمه ما عجز عنه، قاله الشيخ تقي الدين، وتبعه في «الاقناع» (ولو تعذر سكنى منزل شرط) على الزوج (بنحو خراب) ما كنهه أو تعطيل محلته (سكن بها) الزوج (حيث أراد) سواء رضيت أو لا (وسقط حقها) من الفسخ؛ لأن الشرط عارض، وقد زال، فرجعنا إلى الأصل، وهو محض حقه.

(١) أقول: هو كالصريح في كلامهم، لقولهم وإن شرط لها كذا، وإن شرطت عليه كذا صح ذلك، فنه يؤخذ بحث المهم حيث اطلقوا، فتأمل. انتهى ...

(ثانيتها) أي : ثاني قسمي الشروط في النكاح (فاسد وهو نوعان : نوع)
منها (يبطل النكاح من أصله وهو) أي : المبطل للنكاح من أصله (أربعة أشياء) أحدها (نكاح الشغار) بكسر الشين ، قيل سمي : به لقبه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول ، وقيل : هو الرفع ، كأن كل واحد رفع رجله للآخر عما يريد وقيل : هو البعد كأنه بعد عن طريق الحق ، وقال الشيخ تقي الدين : الأظهر أنه من الخلو ، يقال شغل المكان إذا خلا ، ومكان شاغر أي خال - وشغل الكلب إذا رفع رجله ؛ لأنه أخلى ذلك المكان من رجله ، وقد فسره الإمام بأنه فرج بفرج ، والفروج كما لا تورث ولا توهب فلئلا تعاوض بوضع أولي (وهو أن يزوجه) أي : يزوج رجل رجلها (وليته) أي : بنته وأخته ونحوهما (على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما أي : سكتا عنه ، أو شرطانفيسه ولو لم يقولوا : وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى (أي : يجعل بضع كل واحدة منها مع دراهم معلومة مهراً للأخرى) ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغار فاسد ، قال : وروى عن عمر بن زيد بن ثابت أنها فرقافيه بين المتناكحين ، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ : نبى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر بنته ، وليس بينهما صداق . متفق عليه ، وروى أبو هريرة مثله ، أخرجه مسلم . وروى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : « لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام » رواه الأثرم ، ولأنه جعل كل واحد من العتدين سلفاً في الآخر ؛ فلم يضح ، كما لو قال : بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي ، وليس فساده من قبل التسمية ، بل من جهة أنه وقفه على شرط فاسد ، ولأنه شرط تملك البضع لغير الزوج ؛ فإنه جعل تزويجه إياها مهراً للأخرى فكأنه ملكه إياها بشرط انتزاعها منه (فإن سما) لكل واحدة منها . (مهراً) كأن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ، ومهر كل واحدة مائة ، أو قال

أحدهما : ومهر ابنتي مائة ، ومهر ابنتك خمسون ، أو أقل أو أكثر ؛ صح العقد عليها بالمسمى نضا . قال في « المجرد » « والفصول » في المثال المذكور : المنصوص عن أحمد أن النكاح صحيح ؛ لأنه لم يحصل في هذا العقد تشريك ، وإنما حصل فيه شرط ؛ فبطل الشرط ، وصح العقد ، ومحل الصحة إن كان كان المسمى لكل واحدة منها (مستقلا) عن بضع الأخرى ، فإن جعل المسمى دراهم وبضع الأخرى لم يصح كما تقدم (ولو قل) صح النكاح ، وسواء كان مهر المثل أو أقل (خلافاً للمنتهى) بقوله : فإن سوا مهرأ مستقلا غير قليل ، ولا حيلة ؛ صح ، فمفهوم كلامه أنه لا يصح بالقليل سواء كان حيلة أو لا ؛ لجعله إياه قسما للحيلة ، كما في « التنقيح » وغيره ، وهو فاسد ؛ لأنه إذا كان المهر قليلا ولم يكن حيلة ؛ فهو صحيح ، ولذلك قال المصنف (ولا حيلة) فإن كان المهر قليلا حيلة ؛ لم يصح ؛ لما تقدم في بطلان الحيل على محرم ، وظاهر كلام المصنف « والافناع » وغيرها إن كان كثيراً صح (ولو حيلة ، وعبارة « انتهى » تبع فيه صاحب « التنقيح » واعتراض الحجاوي « التنقيح » في حاشيته عليه (وإن سمي) المهر (لأحدهما) دون الأخرى (صح نكاحها) أي : من سمي المهر لها (فقط) لأن في نكاح المسمى لها تسمية وشرطاً ، فأشبه ما لو سمي لكل واحدة منها مهر ، وإن قال : زوجتك جاريتي هذه على أن تزوجني ابنتك ، وتكون رقبتها صداقا لابنتك ؛ لم يصح تزويج الجارية في قياس المذهب ؛ لأنه لم يجعل لها صداقا سوى تزويج ابنته . وإذا زوج ابنته على أن يجعل رقبة الجارية صداقا لها ؛ صح ، لأن الجارية تصلح أن تكون صداقا ، وإن زوج عبده امرأة وجعل رقبة صداقا لها ، لم يصح الصداق ؛ لأن ملك المرأة زوجها يمنع صحة النكاح ، فيفسد الصداق ، ويصح النكاح ، ويجب مهر المثل . قاله في «الشرح» .

(ونكاح المحلل) وهو الثاني من الأشياء الأربعة المبطله للنكاح من أصله ، سمي

محلا لقصدہ الحل في موضع لا يحصل فيه الحل (وهو أن يتزوجها) أي : المطلقة
 ثلاثا (على أنه إذا أحلها) لمطلقها أي وطئها (طلقها أو) يتزوجها على أنه إذا
 أحلها للأول (فلا نكاح بينهما) وهو حرام باطل ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
 « لعن الله المحلل والمحلل له » . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ، وقال
 حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ، منهم عمر ، وابنه ، وعثمان ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وروي ذلك عن
 علي وابن عباس ، وقال ابن مسعود : المحلل والمحلل له ملعونان
 على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وروي ابن ماجة عن عقبة ابن عامر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أخبركم بالتيس المتعار ؟ قالوا : بلى
 يا رسول الله قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » (أو ينويه) أي :
 التحليل (الزوج) ولم يذكر الشرط في العقد ، فالتكاح باطل أيضا . قال اسماعيل
 ابن سعد : سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول
 ولم تعلم المرأة بذلك . قال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال ، فهو ملعون ، وهذا
 ظاهر قول الصحابة . وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له : تزوجتها أحلها
 لزوجها لم يأمرني ، ولم يعلم ، قال : لا ، الإنكاح رغبة إن أعجبتك أو مسكتها ،
 وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا .
 وقال : لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحلها ، وهذا
 قول عثمان ، وجاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا أحلها له
 رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه (أو يتفقا) أي : الزوجان (عليه) أي : على
 أنه نكاح محلل (قبله) أي : قبل العقد ، ولم يذكر حال العقد ، فلا يصح إن
 لم يرجع عنه ، وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة ، فإن نوى ذلك حال العقد ، صح ؛
 لخلافه عن نية التحليل وشرطه ، وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقمتين الآتي (أو

زُوج عبده بطلقته ثلاثا بنية تملكه) أي العبد كله أو بعضه (لها) أي : للزوجة
أو بنته يبعه أو بعضه منها (ليفسخ نكاحها) بملكها زوجها أو بعضه (فيحرم
الكل ولا يصح) النكاح . قال أحمد : هذا نهي عنه عمر ، يؤدبان جميعا ، وعلل
فساده بشيئين ، أحدهما أنه يشبه المحلل ؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحلها له ، والثاني
كونه ليس بكفء لها . انتهى . ولا يحصل بنكاح المحلل الإحصان (ولا تعمل
لزوجها الأول) المطلق ثلاثا لفساده ، ويلحق فيه النسب للشبهة
بالاختلاف فيه .

(ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح . رغبة ، صح قاله
الموفق وغيره) . وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو ماروى أبو حفص
بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغارا ، وعليه إزار
من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئا ، فبينما هو
كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا ، فقالت : هل
لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويملك لي ؟ قالت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك ،
قال : نعم ، فتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، : ،
فجاء القرشي يحوم حول الدار ، وقال : يا ويلاه غلب على امرأتي ، فأتى عمر ،
فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال : من غلبك ؟ قال ذو الرقعتين ، قال :
أرسلو إليه ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال :
ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طق امرأتك ، فقل :
لا والله لا أطلقها ؛ فإنه لا يكرهك ، فأبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد
لله الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخل عليه فقال : أتطلق امرأتك ؟ قال : لا والله
لا أطلقها ؛ قال عمر ، لو طلقها لأوجعت رأسك بالسوط . ورواه سعيد أيضا بسنده
بنحو من هذا وقال : من أهل المدينة .

ثبته : إذا ادعى أنه رجع عن شرط التحليل ، وقصد أنه نكاح رغبة ، فالقول
قوله يمينه ؛ لأنه أعلم بما نواه ، قال في « الاختيارات » وإن ادعاه بعد المفارقة ؛
ففيه نظر ، وينبغي أن لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر خلافه ، ولو صدقت الزوجة أن
النكاح الثاني كان فاسداً ؛ فلا تحل للأول ؛ لاعترافها بالتحريم عليه .

(ومن لافرقه بيده لا أثر لنيته ، فلو وهبت) مطلقة ثلاثاً (ما لأمن تتق
به ليستغري بموكا ، فاشتره ، وزوجه بها ، ثم وهبه ، (أو) وهب بعضه لها ؛ انفسخ
نكاحها ، ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي من تؤثر نيته ، أو شرطه
وهو الزوج ، فيحصل الاحلال بذلك) ولا أثر لنية الزوجة والولي ؛ لأنه لافرقه
بيدهما . قال في « إعلام الموقعين » يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : « أتريدن أن
ترجعي إلى رفاعة » يقول أحمد : إنها كانت قد همت بالتحليل ، ونية المرأة ليست
بشيء ، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له » . وليس فيه
المرأة بشيء (واختار جمع) من أصحابنا أنه (لا) يحصل الاحلال بذلك (وهو
الأصح) قال المنقح : الأظهر عدم الاحلال ؛ قال في « المنتهى » والأصح قول
المنقح انتهى ، وهو قياس التي قبلها . قال في « الواضح » نيتها كنيته ، وقال في
« الروضة » نكاح المحلل باطل إذا اتفقا ، فإن اعتقدت ذلك باطناً ، ولم تظهره ؛
صح في الحكم ، وبطل فيما بينها وبين الله تعالى .

تته : قال ابن عقيل في « الفنون » فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها
لتأسفه على طلاقها : حلها بعدي في مذهبنا لأن الحل يقف على زوج وإصابة ، ومتى
زوجها مع ما ظهر من تأسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل ، والقصد
عندنا يؤثر في النكاح بدليل ما فكره أصحابنا : إذا تزوج القريب بنية طلاقها
إذا خرج من البلد ؛ لم يصح ، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ، ووعدها سراً
كان أشد تعريماً من التصريح بخطبة المعتدة إجماعاً ، لاسيما ينفق عليها ويعطيها

ما تحلل به ، ذكره الشنخ تقي الدين (ونكاح المتعة) وهو الثالث من الأشياء المبطله
 للنكاح من أصله ، سمي بذلك ، لأن يتزوجها يتمتع بها إلى مدّة (وهو أن يتزوجها) أي :
 المرأة (إلى مدة) معلومة أو مجهولة (أو يشترط طلائها فيه) أي النكاح (بوقت)
 كقول ولي : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج
 وشبهه ، فيبطل نكاحاً ؛ لحديث الربيع بن سبرة قال : أشهد على أبي أنه حدث : أن
 رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع . وفي لفظ : أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء . رواه
 أبو داود ، وفي لفظ رواه ابن ماجه : « أن رسول الله ﷺ قال : يا أيها الناس اني كنت أذنت
 في الاستمتاع ، إلا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة » وروى سبرة قال : « أمرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا
 عنها » رواه مسلم ، وروى أبو بكر باسناده عن سعيد بن جبير ان ابن عباس قام خطيباً ،
 فقال : إن المتعة كالمتة والدم ولحم الخنزير ، قال الشافعي : لا أعلم شيئاً حله الله
 ثم حرمه ، ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة (او ينويه) أي : ينوي الزوج طلاقها بوقت
 (بقلبه) نقل أبو داود فيها : هو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأة ما حبت
 (أو تزوج الغرب بنية طلاقها إذا خرج) ليعود إلى وطنه ؛ لأنه شبيه بالمتعة
 (أو يقول : أمتعيني نفسك ، فتقول : أمتعتك) نفسي (بلاولي ولا شهود) فلا يصح
 ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد ؛ لتعاطيها عقداً فاسداً (فمن تعاطى
 ما أمر الله) تحريمه (عزز) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة (وخلق النسب ،
 إذا وطئ) يمتقده نكاحاً أو لم يمتقده نكاحاً ؛ لأن له شبهة العقد .

(ويثبت) لزوجة دخل بها (في نكاح لمتعة) جميع المهر (المسمى)
 بما استحل من فرجها ، و (لا) يثبت فيه (مهر المثل) لأن النكاح الفاسد يجب
 فيه بالدخول المسمى على المذهب كالنكاح الصحيح (خلافاً له) أي : لأصحاب
 « الاقناع » فإنه قال (هنا) وإن دخل بها فعليه مهر المثل ، وإن كان فيه مسمى
 انتهى . ولا يثبت بنكاح امتعة لإحصان ولا إباحة للزوج الأول ؛ لأنه فاسد ؛

فلا يترتب عليه أثره، ولا يتوارثان، ولا تسمى زوجته لما سبق، وهو متجه (١).
(ويصح النكاح إلى المات) بأن يقول: زوجتك إلى المات، فيقبل الزوج،
فيصح، ولا أثر لهذا التوقيت؛ لأنه مقتضى العقد.

تنبیه: وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه كمتعته كالترويج بلا
ولي ولا شهود؛ ووجب على الزوج أن يطلق، فإن لم يطلق، فسخ الحاكم النكاح،
وفرق بينها؛ لأنه نكاح مختلف فيه، ولا شيء على الزوج من مهر ولا متعة؛
لفساد العقد؛ فوجوده كعدمه.

والنكاح المعلق رابع الأشياء المبطله للعقد من أصله، وهو تعليق ابتداء
النكاح على شرط مستقبل، غير مشيئة الله تعالى (ك) قول الولي (زوجتك)
ابنتي (إذا جاء رأس الشهر أو) زوجتكها (إن رضيت أمها) أو إن رضي فلان
أو على أن لا يكره فلان (أو إن وضعت زوجتي بنتاً فقد زوجتكها) فيبطل
النكاح في هذا كله؛ لأنه معلق على شروط، ولأنه عقد معاوضة فلا يصح
تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط، ولا يجوز
وقفه على شرط (ويصح) تعليق النكاح على شرط ماض وحاضر، فالماضي
كقول الولي (زوجتكها إن كانت بنتي، أو) زوجتكها إن (كنت وليها
أو انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك) أي: أنها بنته، أو أنه وليها، أو أن
عدتها انقضت. والشروط الحاضر أشار إليه بقوله: أو زوجتكها إن شئت، فقال
شئت وقبلت، فيصح النكاح (ك) ما لو قال الولي (زوجت) إن شاء الله (و)
قال الزوج (قبلت إن شاء الله) لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل تأكيد وتقوية.
(النوع الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن

(١) أقول: هو مصرح به. انتهى.

يشترط أن لا مهر (أو أن لا نفقة) لها (أو أن يقسم لها أكثر من ضرته أو)
ان يقسم لها (أقل) من ضرته (أو أن يشترط) عدم وطء ، أو أن يشترط
(أحدهما عدم وطء ودوا عيه أو) يشترط على المرأة (أن تعطيه شيئاً) أو يشترط
عليها (ان تنفق عليه) او تشتوط عليه (إن فارق رجوع بما أنفق او) يشترط
(خياراً في عقد) فيصح النكاح ، فإن قيل قد تقدم في الضمان انه إذا شرط
الخيار فيه او في الكفالة ؛ فسد الشرط والعقد ، وهنا صح العقد دون الشرط ،
فما الفرق بينهما ؟ فالجواب ان معنى الضمان والكفالة الا لزام الخصوص ، وشرط
الخيار فيها معناه انه لا يلتزم حالاً ، فلم يوجد من أصلها ، فلم يصح ، بخلاف النكاح ، فان معنى
شرط الخيار فيه انه بعد تمام العقد ان لم يرض منها الفسخ ، فيصح العقد ؛ لتمامه ، ويبطل الخيار ،
لتمامه ، او يشترط (او) أحدهما خياراً في (مهر) ، يشترط عليه (إن جاءها به) أي : المهر
(في وقت كذا أو إلا فلا نكاح بينهما أو) تشرط عليه (أن يسافر بها) ولو لحج (أو أن
تستدعيه لوطء عند إرادتها أو) تشرط (أن لا تسلم نفسها) إليه (مدة إلى كذا ،
أو) تشرط أن (لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة ، أو) تشرط عليه (أن لا يعزل
عنها ، أو) تشرط أن (يسكن بها حيث شاءت أو) حيث (شاء أبوها) أو
حيث شاء غيره (ونحوه) كشرطها عليه أن ينفق عليها كل يوم عشرة دراهم مثلاً
(فيصح النكاح) في هذه الصور كلها (دون الشرط) لأنه يناه في مقتضى العقد ،
ويتضمن إسقاط حقوق يجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفيعته قبل البيع ،
وأما العقد بنفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا
يشترط ذكره فيه ، ولا يضر الجهل به ؛ فلم يبطله ، كما لو شرط صداقاً محرماً فيه ،
ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط
الفاسد كالعقد .

(ومن طلق بشرط خيار وقع) طلاقه ؛ لصدوره من أهله في محله
ولغا الشرط .

فصل

(وإن شرطها) أي : الزوجة (مسلمة أو قيل أي : قال له الولي (زوجتك هذه المسلمة فبانة كافرة ، أو ظننا) أي ظن الزوج الزوجة (مسلمة ، ولم تعرف) الزوجة (بتقدم كفر فبانة كتابية) فله الخيار في فسخ النكاح ، لأنه شرط صفة مقصودة ، فبانة بخلافها ، وبالعكس لا خيار له ؛ لأن ذلك زيادة خير فيها ، وكذلك لو عرفت قبل بكفر ؛ فلا خيار له لتفريظه (أو شرط) الزوج كونها (بكرًا أو جميلة أو نسبية) فبانة بخلافه ، فله الخيار (أو شرط الزوج في العقد) نفي عيب (عن الزوجة) لا يفسخ به النكاح (كشرطها سمعية أو بصيرة) فبانة بخلافه ؛ فله (أي : الزوج) الخيار (نصا ؛ لأنه شرط صفة مقصودة ، ففانته ؛ أشبه ما لو شرطها حرة فبانة أمة ، فإن فسخ قبل الدخول ؛ فلا شيء عليه ؛ لأنه فسخ قبل الدخول لسبب من جهتها (ويرجع) زوج فسخ (بعد دخول به) بالمر (على الغار) منها أو وليها أو وكيله ، للغرور .

(ويتجه) : أن من تزوج بشرط أنها عذراء ، فادعي بعد دخوله بها أنه وجدها ثيبًا ، وأنكرت ذلك (لا يقبل قوله بعد وطئه في عدم بكارتها) ؛ لأن ذلك مما يخفي ، فلا يقبل قوله ؛ مجرد دعواه ، فإن شهدت امرأة عدل أنها كانت ثيبًا قبل الدخول ، قبل قولها ، ويثبت له الخيار ، وإلا فلا ، وهو متجه (١) :
(وإن شرط) في الزوجة (صفة أدنى فبانة) صفتها (أعلى) من الصفة التي

(١) أقول : صرح بما في الاتجاه في « شرح الاقناع » في باب الميوب في النكاح ، ونقله الحلواني عنه والشيخ عثمان ، وقول شيخنا : فإن شهدت . المذكور في « الاقناع » . انتهى .

شرطها ، كأن شرطها (كـتـايـية ، أو) شرطها (أمة فبانت مسامة أو حرة ؛
فلا خيار) له ؛ لأنه زيادة خير فيها .

(ومن تزوج امرأة) وهو حر (وظن أنها حرة الأصل) فبانت أمة (أو
شرطها حرة فبانت أمة) وكان ممن لا يجوز له نكاح الإماء ؛ فالنكاح
غير صحيح ، ولا مهر قبل الدخول ، أو كان ممن يجوز له نكاح
الإماء ؛ لكونه عادم الطول خائف العنت ، واختار الفسخ ؛ فله ذلك ؛ لأنه عقد
غر فيه أحد الزوجين بجزية الآخر ، فيثبت فيه الخيار كالأخر ، ثم إن فسخ قبل
الدخول ؛ فلا مهر لها ؛ لحصول الفرقة من قبلها ، وإن فسخ قبل الدخول ؛ فلها
المسمى ، لتقرره بالدخول . فإن ولدت منه (فولده حر) لاعتقاده حريتها ،
فكان ولده حرا ، لأنه اعتقد ما يقتضي حريته (ويفديه) الزوج إن ولدته (حيا)
لوقت يعيش لثاه ؛ كأن تأني به (لنصف سنة) منذ وطئها سواء عاش أو مات
بعد أن ولدته ؛ لقضاء عمر وعلي وابن عباس ، ولأن الولد نساء الأمة المملوكة
فسيبيله أن يكون مملوكا للمالكها ، وقد أفوت رقه باعتقاده الحرية ، فلزمه ضمانه ،
كما لو فوت رقه بنعله ، ففديه (بقيته) لأنه حيوان ، وكل الحيوانات متقومة
(يوم ولادته) قضى به عمر وعلي وابن عباس ؛ لأنه محكوم بجزيته عند وضعه ،
وهو أول إمكان تقويمه ، وقيمته التي تزيد بعد وضعه لم تكن مملوكة لمالك الأمة ،
فلم يضمها كما بعد الخصومة ، وإذا وضعته ميتا أو حيا لدون ستة أشهر فلا قيمة
له ؛ لأنه في حكم الميت (و) إن ولدته (ميتا بجناية فعلى جان غرة) لأنه جنى
على جنين حر ، ترث الغرة ورثة الجنين ، كأنه ولد حيا ، ومات عنها ، وإن
كان الجاني أباه فعليه غرة ، ولم يرثه ؛ لأنه قاتل (ولا) يجب (فداء) هذا الولد
(لسيد) لأنه ولد ميت ولا قيمة له (ثم إن كان) الزوج (ممن لا يجمل نكاح
الإماء) بأن كان حرا أو أجد الطول ، أو غير خائف العنت (ويتجه) : أن

محل اشتراط كونه كذلك (حال عقد) لابعده ، وهو متجه : (١) (فرق
بينها) اظهور بطلان النكاح ؛ لفقد شرطه (وإلا) بأن كان من محل له نكاح
الإمام (فله الخيار) بين فسخ النكاح والمقام عليه ، كما تقدم ؛ لأنه عقد قد غر فيه
أحد الزوجين بحرية الآخر ؛ أشبه عكسه (فإن رضي بالمقام) معها (فما) حملت به
(وادته ، بعد ، ثبوت رقبها ، (١) هو (رقيق) لملك الأمة تبعاً للأمة ؛ لأن ولد
الأمة من نوائها ، ونماؤها لولدها ، وقد اذنتى الفرر المقتضي للحرية .

(ويتجه : باحتمال) قوي أن الوالد (لا) يصير رقيقاً (مع شرط حرية) أي :
بأن بشرط الزوج على ولي من تزوجها حريتها ، فإن شرط أنه إن ظهر رقبها
فولدي منها حر ، فله شرطه ؛ لحديث : « المسامون على شروطهم » وهو
متجه : (٢) .

(وإن كان) حين تزوج بالمرأة (ظنها عتق) فبانت أمة ؛ فلا خيار له (أو
تزوج امرأة مطلقة) من غير اشتراط رق ولا حرية (فبانت أمة ؛ فلا خيار له)
لأن الأصل عدم العتق ، فكأنه دخل على بصيرة (وإن كان المبرور) بالأمة
بأن ظنها أو شرطها حرة (عبداً ؛ فولده) منها (حر) لأنه وطئها معتقداً

(١) أقول : صرح به الحلوني والشيخ عثمان . انتهى .

(٢) أقول : كتب الحلوتي على قول « انتهى » في الباب السابق : ولا يكون ولد الأمة حراً إلا
باشترط ، فقال ، أي : أو غرور كما سيأتي في الباب بعده ، ويبقى النظر في محل ذلك الشرط هل هو
صلب العقد كفيه شروط النكاح أولاً يتقيد بذلك ؟ فلو غر بأمة ، ثم تبين أمرها ، ورضي
بالمقام يكون ما ولدته بمد ذلك رقيقاً سواء اشترط حرته بعد التبين أولاً ، كما هو ظاهر الاطلاق
الآتي ، لأنه لم يشترطه في صلب العقد . ينبغي أن تحرر المسألة فإن شيخنا قد توقف في الاطلاق الآتي تدبر
انتهى ثم كتب في هذا الباب على قوله فرقيق وهل إذا اشترط حرته يؤثر ذلك الشرط أو المعتبر
الاشترط في صلب العقد فيه ؟ توقف فيه شيخنا ، ويمكن أن يقال انه ينزل دوامه منزلة ابتدائه ، فكان
الاشترط واقع في صلب العقد بدليل التفصيل بين أن يكون الزوج من محل له نكاح الامام
أولاً انتهى . قلت الذي يظهر من البحث ان المراد ما كتبه الحلوتي ، وما قرره شيخنا ليس
المراد من البحث ، فتامل ذلك ، وتدبر . انتهى .

حريتها ، فأشبه الحر ، وعله رق الوالد رق أمه خاصة ، ولا عبوة للأب بدليل
 ولد الحر من الأمة وولد العبد من الحر ، وهنا يقال : حر (بن رقية بن يفديه) أي :
 يفدي العبد ولده من أمة غربا بتيمة يوم ولادته حيا (لتعلقه) أي : الفداء (بذمته) لأنه ؛ فوت
 رقه باعتقاده الحرية وفعله ، ولا مال له في الحال فتعلق الفداء بذمته (ويرجع زوج) حر أكان
 أو عبداً (بفداء) غرمه على من غره إن كان الغار له أجنبياً ، قضى به عمر وعلي وابن عباس ، ولا
 يرجع به حتى يغرم ، فإنه يرجع بشي لم يفت عليه ، كما لو أمر إنسان عبداً بتلاف ماله أو مال
 غيره . وغرأه بأن المال كله له فلم يكن له وأغرمه مالكة قيمته ، فإنه يرجع على الأمر ، ويرجع
 الزوج على الغار (ب) المهر (المسمى) أيضاً ؛ لأنه الواجب عليه دون مهر المثل ؛ كما
 تقدم في الحر (على من غره إن كان) الغار له (أجنبياً) لأنه ضمن له سلامة
 الوطاء ، كما ضمن له سلامة الولد فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه
 بالمهر ، وكذلك أجرة انتفاعها بها إن غرمها (وإن كان) الغار للزوج (سيدها ،
 ولم تعتق بذلك) بأن لم يكن التفرير بلفظ تحمل به الحرية (أو) كان
 للزوج (إياها) أي : الزوجة نفسها (وهي مكاتبه ، فلا مهر
 له) أي : لسيدها إذا كان هو الغار ؛ لعدم الفئدة في أن يجب له ما يرجع به عليه
 (ولا) مهر (لها) أي : المكاتبه إن كانت هي الغارة (وولدها) أي : المكاتبه
 من زوج غر بحريتها (مكاتب) لولا التفرير تبعاً لها (فيغرم أبوه قيمته لها إن لم
 تكن هي الغارة) لأنه فوته عليها ، ويرجع بما غرمه على من غره (وإن كانت)
 الزوجة (قنا) أو مندوبة أو أم ولد ؛ لم يسقط مهرها ، ويغرمه الزوج ، وفداء
 ولدها لسيدها ، ويقوم ولد أم ولد كأنه قن ؛ (وتعلق) ما غرمه لسيدها
 (برقيتها ، فيخير سيد) ها بين فدائها بقيمتها إن كانت أقل مما يرجع به عليها ، أو
 يسلمها إن لم تكن أم ولد ، فإن اختار فداها بقيمتها ؛ سقط قدرها عن الزوج
 بما عليه ؛ لأنه لا فائدة في إيجابه عليه ثم رده إليه ، وإن اختار تسليمها سلمها وأخذ

ماله ، وإن كان الغرور من الأمة ومن وكيلها؛ فالضمان بينهما نصفان كالشريكين في الجنابة ، وتعلق ماوجب عليها برقبتها كما تقدم (والمعتق بعضها) إذا غرت زوجها بجزيتها (يجب لها البعض) من مهرها بقدر حريرتها (ويسقط ماوجب لها ، لما تقدم ، ويجب باقيه لمالك البقية ، ويتعلق برقبتها ، فيخير سيدها ككاملة الرق (وولدها) أي : المعتق بعضها) يفرم أبوه قدر رقه (من قيمته) لأنه مبعض كهي) أي : كاملة ، ويرجع به على من غره ؛ لأن باقيه حر بجزية أمه ، لا باعتقاد الزوج حريرته (ويثبت كونها أمة بيينة) فقط لا بمجرد الدعوى ، و (لا) يثبت كونها أمة (بإقرارها) لإنسان بالرق ، فلا يقبل قولها على زوجها نسا ، لأن إقرارها يزيل النكاح عنها ، ويثبت حقاً على غيرها ، أشبه ما لو أقرت بمال على غيرها .

(والمستحق غرم) من سيد وزوجة مكاتبه ومبعضه (مطالبة) كل من (زوج وغار ابتداء) أما الزوج فلأنه هو المتلف فإذا طواب فغرم ؛ كان له الرجوع على الغار ، وأما الغار ، فإنه لما تسبب بما يوجب غرم ما ساع ، لمستحق الفداء والمهر مطالبة ابتداء من غير أن يطالبه الزوج ؛ لاستقرار الضمان عليه بتغريبه الزوج (والغار من علم رقبها) أي : الزوجة أورد بعضها (فأهله ، ولم يبينه) بل أتى بقرائن موهمة للزوج بحيث يغلب على ظنه حريرتها فينكحها على ذلك ويرغب فيها ويصدقها صداق الحرائر .

(ويتجه) : أن الإبهام وعدم البيان يتأتى غالباً (ممن له مدخل في النكاح) كولي الزوجة أو وكيله أو الزوجة نفسها ، وقد يتأتى من الأجنبي ، وعلى كل فقرار الضمان على الغار ؛ لأنه كتم ماوجب عليه بيانه ، وهو متجه (١) .

(١) أقول : ومريح في كلامهم . انتهى .

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، أو نظنه حراً ، فبان قناً ؛ فلها الخيار)
بين الفسخ والإمضاء نصاً ، أما الحرة فلأنها إذا ملكت الفسخ للحرية الطارئة
فالسابقة أولى ، وأما الأمة فلأنها مفرورة مجرية من ليس بحر ، أشبهت الحرة
والعبد المفرور ، وعلم منه صحة النكاح ، لأن اختلاف الصفات لا يمنع صحة العقد ؛
كما لو تزوج أمة على أنها حرة ، وهذا إذا كملت شروط النكاح ، وكان بإذن
سيده ، فإن اختارت الحرة الامضاء فلأولياتها الاعتراض عليها ، لعدم الكفاءة ،
وإن إختارت الفسخ فلها ذلك (بلا حكم) حاكم ، كما لو كانت عتقت تحت عبد ،
وإن غرها بنسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلاً بالكفاءة بأن غرها بأنه عربي ،
فبان عجباً ؛ فلها الخيار ، وإن لم يخجل ذلك بالكفاءة ؛ فلا خيار لها ؛ أشبه
مالو شرطته فقيها ؛ فبان بخلافه .

(وإن شرطت زوجة في زوج (صفة) غير ما ذكرناه من الحرية
والنسب مما لا تعتبر في الكفاءة) ككونه جميلاً أو نسبياً أو عفيفاً ونحوه (فبان
أقل) منها (فلا فسخ لها ، لأنه ليس بمتبر في صحة النكاح ؛ أشبه شرطها طولها
أو قصره (إلا بشرط حرية) أي : إذا اشترطته حراً ، فبان عبداً ، فلها الفسخ
كما لو كانت أمة وعتقت تحتها فها هنا أولى (ونحوها) كشرطها فيه صفة يخجل فقدها
بالكفاءة كما تقدم .

تتمة : وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينها قبل الدخول ، فلا مهر ،
وبعده ، فلها المسمى قاله في « الانصاف » وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته
قبل الدخول فلا مهر لها ، لحصول الفسخ منها أو بسبب من جهتها ، وبعده
الدخول أو الخلو ونحوها مما يقرره ، يجب المسمى في العقد لتقرره ، ولأنه فسخ
طراً على نكاح ، فأشبهه الطلاق .

فصل

(وان) أي : ولأمة ومبعضة (عتقت كلها تحت رقيق كله ، النسخ) ح . كاه
ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما (إجماعاً ، وإلا) بأن لم تعتق كلها تحت رقيق كله
بأن عتق بعضها ؛ أو عتقت تحت حر أو مبعوض ؛ فلا فسح ، وهذا قول ابن عمر
وابن عباس ، لأنها كقأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها خيار ، كما لو أسلمت
الكتابية تحت مسلم ، وأما خبر الأسود عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم
خير بريرة ، وكان زوجها حراً » . رواه النسائي . فقد روى عنها القاسم
ابن محمد وعروة « أن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة ، يقال له مغيث » .
رواه البخاري وغيره ، وهما أخص بها من الأسود ، لأنها ابن أخيها وابن أختها
قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة : إنه عبد : رواية علماء
المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به ، فهو أصح شيء ، وإنما
يصح أنه حر عن الأسود وحده ، وقال : العقد صحيح فلا يفسخ بالخلف فيه ،
والحر فيه اختلاف ، والعبد لا اختلاف فيه ، ويخالف الحر العبد ، لأن العبد
ناقص ، فإذا كتمت تحته تضررت ببقائها عنده ، بخلاف الحر (أو عتقا) أي :
الزوجان (معاً) بأن كانا لوم حدا ، فأعتقها بكلمة واحدة ، أو كانا لاثنين ،
فو كل أحدهما الآخر ، أو وكلا واحداً ، فأعتقها بكلمة واحدة (فلا) فسح ،
لأنها لم تعتق كلها تحت رقيق كله (فتقول العتيقة إن اختارت الفسخ) فسخت
نكاحي ، أو (تقول) (اختوت نفسي) أو اختوت فراقه (و) قولها (طلقها)

أي : طلقت نفسي (كناية عن الفسخ) فيفسخ به نكاحها إن نوت به الفرقة ، لانه
 يؤدي معنى الفسخ ، فصلح كونه كناية عنه (كعكسه) أي : كما أن الفسخ كناية
 عن الطلاق ، وليس فسخها لنكاحها طلاقاً ، لحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق »
 وكما لو أرضعت من يفسخ به نكاحها ، ولها الفسخ (ولو متواخيا) كخيار العيب
 (مالم يوجد منها ما يدل على رضا) بالمقام معه . روي عن ابن عمر وأخته
 حفصة ، لما روى أبو داود : « أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي محمد ،
 فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : إن قربك فلا خيار لك » . وقال ابن
 عبد البر : لا أعلم لابن عمر وحفصة مخالفاً من الصحابة (ولا يحتاج) نفوذ (فسخها
 لحكم حاكم) للاجماع ، وعدم احتياجه للاجتهاد ، كالرد بالعيب في البيع
 (بخلاف غيرها) كمن تريد الفسخ لخيار العيب في النكاح ، فإنه مجتهد فيه ، فافتقر
 إلى حكم الحاكم ، كالفسخ للاعسار (فإن عتق) زوج عتيقة (قبل فسخها) بطل
 خيارها ، لأن الخيار لدفع الضرر بالرق وقد زال بالعتق فسقط الخيار كالبيع
 إذا زال عيبه مريماً (أو أمكنه) من وطئها أو من (مباشرتها أو) أمكنته
 من (قبلة) طائفة ، أو قبلته هي ونحوه بما يدل على الرضى (ولو جاهلة عتقها
 أو) جاهلة (ملك الفسخ ، بطل خيارها) لما روي عن ابن شهاب عن عروة أن
 مولاة لبني عدي يقال لها : زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقت ، قالت :
 فأرسلت إلى حفصة ، فدعتني فقالت : إن أمرك بيدك مالم يمك زوجك ، وإن
 مسك فليس لك من الأمر شيء ، فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ؛ ففارقته ثلاثا
 وروي ذلك عن نافع عن ابن عمر أن لها الخيار مالم يسها (ويجوز له) أي :
 الزوج (الإقدام على وطئها قبل علمها بالعتق ، ولا يمنع منه ، لأنه حقه ، ولم
 يوجد ما يسقطه (ومال ابن رجب للتحريم) أي : تحريم إقدامه على وطئها قبل
 علمها ، والمذهب الجواز . قال المجد في شرحه : قياس مذ هبنا جوازه .

(ولبنت تسع أو) بنت (دونها إذا بلغت) أي: تم لها تسع سنين الخيار
(ولجنونة إذا عقلت ولم يطل) ها الزوج (قبل) اختيارها الفسخ (الخيار) فإن
وطئها بعد أن تم لها تسع سنين أو بعد أن عقلت ولم تختبر، سقط خيارها
كذلكبيرة العاقلة، لانقضاء مدة الخيار، وكذلك لو كان بزوجهها عيب يوجب
الفسخ فإن وطئها زوجهاها فعلى ماسبق لاخيار لهما، لانقضاء مدة الخيار، ولا
خيار لبنت دون تسع ولا الجنونة، لأنه لا قول لهما (دون ولي) مجنونة وبنت
تسع فأقل فلا خيار له، لأن طريقه الشهوة، فلا تدخله الولاية كالكفصص (فإن
بانث) من عقلت تحت عبد بطلاق ونحوه (قبله) أي: الفسخ (بطل خيارها) لأنه طلاق
من زوج عاقل يملك العصمة، فنفذ كما لو لم تعتق الزوجة (وإن طلقت) طلاقاً (رجعياً) فلها
الخيار (أو عتقت الرجعية فلها الخيار) مادامت في العدة؛ لأن نكاحها باق
ويمكن فسخه، ولها في الفسخ فائدة؛ فإنها لا تأمن رجعه إذا لم تفسخ بخلاف
البائن (فإن رضيت) الرجعية (بالمقام) تحت العبد بعد عتقها (بطل) خيارها؛
لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ، فصح اختيار المقام كصلب النكاح، وإن
لم تختبر شيئاً؛ لم يسقط خيارها، لأنه على التراخي، وسكوته لا يدل على
رضاهما (ومتى فسخت) عتيقة نكاحها (بعد دخول فمهرها لسيد) لوجوبه
بالعقد وهي ملكته حالته، كما لو لم تفسخ، والواجب المسمى؛ لصحة العقد،
(و) متى فسخت (قبله) أي: الدخول (فلا مهر) نصاً لمجيب الفرقة
من قبلها، كما لو ارتدت، أو أرضعت من يفسخ به نكاحها (وإن شرط
معتقها) في عتقها (أن لا تفسخ نكاحها ورضيت) صح ولزمها؛ لأن العتق
بشرط صحيح (أو بذل) بالبناء للمفعول (لها) أي: لمن عتقت تحت عبد
(عوض) من السيد أو غيره (لتسقط حقها من فسخ ملكته بالعتق؛ صح
ولزمها) (أو أسقطته) أي: حقها (بلا عوض؛ صح) ذلك (ولزمها) نصاً
وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض وصرح الأصحاب بجوازه في خيار

العيب بالبيع (ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرأ ثم مات) السيد (عتقت، ولا فسخ) أي: لا خيار لها إن مات سيدها (قبل الدخول) بها (لثلاث يسقط المهر) لمجيء الفرقة من قبلها (فلا تخرج من المثل فيرق) بعضها فيفضي اثبات الخيار لها إلى إسقاطه (فيمتنع الفسخ) لأن ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله (فهذه) الصورة (مستثناة من كلام من أطلق من الأصحاب أن من عتقت كلها تحت رقيق كاه، لها الفسخ، ويعاها بها. فيقال: أمة عتقت كلها تحت رقيق كاه ولم تملك الفسخ.

(ويوجه بل لا يمتنع) الفسخ على مدبرة غير مدخول بها بعد موت سيد (بأن) كان (خلها) زوجها (بلا مباشرة) ونحوه مما يقرر المهر (فيتقرر) لها المهر كاملاً، ويسوغ لها الفسخ في هذه الصورة مع أنه صدق وعليها أنها غير مدخول بها) ولا يرد ما قالوه (أي: الأصحاب، وهو متجه^(١)).

(ولما لك زوجين بيعها) معاً (أو) بيع (أحدهما ولا فرقة بذلك) أي: ببيع السيد؛ لأنه لا أثر له في النكاح (وإن عتق العبد وتحتته أمة؛ فلا خيار له، بخلاف عكسه) بأن عتقت الأمة تحت عبد؛ فلها الخيار (لأن الكفاة تعتبر فيه) أي: الرجل (لا فيها) أي: المرأة (وسن لما لك زوجين أراد عتقهما بداءة) عتق (الرجل) ثم المرأة (لثلاث يثبت لها عليه خيار).

فتفسخ نكاحها لما روى أبو داود والأثرم بإسنادهما عن عائشة: «أنه كان لها غلام وجارية وتزوجا، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أريد أن أعتقها؛ فقال لها: ابدئي بالرجل قبل المرأة». وعن صفية بنت أبي عبيد أنها فعلت ذلك، وقالت للرجل: إني بدأت بعتقك؛ لثلاث يكون لها عليك خيار.

تتمة: ومن عتقت وزادها زوجها في مهرها؛ فالزيادة لها، دون سيدها، وعلى قياس ذلك لو زوجها سيدها، ثم باعها، فزادها زوجها في مهرها؛ فالزيادة للثاني. قاله في «الشرح».

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو يفهم ويؤخذ من كلامهم، ومراد لمن أطلق فتأمل انتهى.

باب العيوب في النكاح

أي : بيان ما يثبت به الخيار وما لا يثبت به خيار (وأقسامها) أي :
العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة) .

منها (قسم يختص بالرجل) وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر
عيباً في الجملة . زوي عن عمر وابنه وابن عباس ؛ لأنه يمنع الوطاء ، فأثبت
الخيار كالجلب والعنة ، ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح ، فجاز ردها بالعيب
كالصداق ، ولأن الرجل أحد الزوجين ، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر
كالمرأة ، وأما العمى والزمانة ونحوهما فلا يمنع المقصود بالنكاح ، وهو الوطاء
بمخلاف الجذام والبرص والجنون ، فإنها توجب نفرة تمنع من قربانه بالكلية ،
ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله ، والجنون يخاف منه الجنابة ، فهو
كالمانع الحسي .

(وهو) أي : القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء (كونه) أي : الرجل
(قد قطع ذكره) كله (أو) قطع (بعضه ، ولو) كان ذلك (بفعلها) أي :
الزوجة (ولم يبق) منه (ما يمكن جماع به ، و) متى ادعى الزوج إمكان
الجماع بما بقي من ذكره ، وأنكرت المرأة ؛ فإنه (يقبل قولها) مع يمينها (في
عدم إمكانه) أي : الوطاء ؛ لأنه يضعف ، والأصل بدم الوطاء ..

الشيء الثاني ذكره بقوله (أو قطع خصيتاه أو رض بيضته) أي : عرقها
حتى ينفسخ فيصير شبيهاً بالخصي (أو سلتها) أي : بيضته (فتفسخ في الكل في الحال)
لأن فيه نقصاً يمنع الوطاء أو يضعفه ، وزرى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن
يسار بن سند : تزوج امرأة وهو خصي ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا ، قال :
أعلمها ، ثم خيرها !

الشيء الثالث أشار إليه بقوله (فإن كان غنياً لا يمكمه وطء واو لكبر
 أو مرض لا يرجي زواله) أجل سنة لأنه في معنى (من) خلق كذلك ،
 وإن كان لجب أو شلل ؛ ثبت الخيار في الحال ؛ لأن الرطء مأبوس منه ، فلا
 معنى لانتظاره ، قاله الموفق والشارح . والعنين هو العاجز عن إيلاج ذكره في
 الفرج ، مأخوذ من عن الشيء إذا اعترض ؛ لأنه ذكره يعن إذا أراد أن يولجه
 أي : يعترض ، وثبوت الخيار لامرأة العنين بعد تأجيله سنة هلالية . روي عن
 عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار ؛ لأنه
 قول من سمى من الصحابة ، ولا يخالف لهم ، ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت
 الخيار كالجب ، وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير فلم تثبت عنته ، ولا طلب المرأة
 ضرب المدة . وقال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاق ، فلا معنى
 لضرب المدة . إذا تقرر هذا ، فمتى ادعت المرأة عجز زوجها عن الوطء لعنة (بأن
 أقربها) أي العنة (أو ثبتت) عنته (ببيينة على إقراره أنه عنين ، كأن يقول : أنا
 عنين أو عاجز عجز خلقة ، أو عاجز عن الوطء مذكيت ، أو لم ينتشر علي ذكري
 قط ، أو أنا عاجز عن الوطء لأدري هل هو عجز عنة أو غير عنة ، أو أنا عاجز
 عن الوطء في هذه المدة أو عن هذه المرأة ، أو لست أدري ماسببه ولم أكن عاجزاً
 قبل هذا ، أو أنا عاجز عن الوطء لداء عرض لي أو لأني مطبوب ونحوه ، قاله في
 « شرح المحرر » ، قال في « المبدع » فإن كان للمدعي بيينة من أهل الخبرة والثقة عمل
 بها (أو عدما) أي : الإقرار والبيينة (فطلبت) الزوجة (بيينة فنكل)
 عن السنين (ولم يدع وطءاً) قبل دعواها (أجل) ولو عبداً (سنة هلالية) أي :
 اثني عشر شهراً هلالياً . قال الشيخ تقي : هذا هو المفهوم من كلام العلماء فإنهم
 حيث أطلقوا السنة ، أرادوا بها الهلالية ، ولكن تعليمهم بالفصول يوم خلاف ذلك
 قال في « الانصاف » : قلت : الخطب في ذلك يسير ، والمدة متقاربة ، فإن زيادة

السنة الشمسية على السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربيع يوم أو خمس يوم ، إذا تقرر هذا فابتداء السنة (منذ توافعه) إلى الحاكم ، فيضرب له المدة ، ولا يضر بها غيره ، لما روي أن عمر أجل العنين سنة . ولأن العجز قد يكون لعنة وقد يكون لمرض فتضرب له سنة لتمر به الفصول الأربعة ، فإن كان من يبس زال في فصل الرطوبة ، وإن كان من الرطوبة زال في فصل اليبس ، وإن كان من برودة زال في فصل الحرارة ، وإن كان من احتراق مزاج ، زال في فصل الاعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربعة ، واختلفت عليه الأهوية ، ولم يزل ، علم أنه خلقته . قال أحمد : أهل الطب قالوا : الداء لا يسجن في البدن أكثر من سنة ، ثم يظهر . انتهى .

ولا تعبر عنه إلا (بعد بلوغه) لاحتمال أن يكون عجزه لصغر لاخلقة (ولا يحتسب عليه منها) أي : السنة (ما اعتزله) أي : مدة اعتزال الزوجة له بنشوز أو غيره (فقط) لأن المنع من قبلها ، ولو عزل نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها ؛ احتسب عليه ذلك من المدة ؛ لأنه من قبله وكأولى (فإن مضت) السنة (ولم يطأها) فيها (فإها الفسخ) لما تقدم ، وإن جب ذكره قبل الحول ولو بفعلها ؛ فلها الخيار من وقتها ؛ لأنه لافائدة إذن للتأجيل ، والفسخ حينئذ واجب لللعنة على الأصح (وإن قال ثابت عنة : وطئها وأنكرت) وطأها إياها (وهي نيب ؛ فقولها) لأن الأصل عدم الوطاء وقد انضم إليه وجود ما يقتضي الفسخ ، وهو ثبوت العنة (ك) ما لو ادعى زوج ثابت العنة وطء (بكر) بعد أن أجل ، فأنكرت ، وشهد بعدرتها امرأة ثقة ، فالقول قولها ، لأن وجود العذرة يدل على عدم الوطاء ؛ لأنه يذيلها ، وإن لم تثبت عنته قبل دعواه وطأها ، أو لم يشهد بالبكارة أحد ؛ فالقول قوله ؛ لأن الأصل السلامة (وعليها اليمين وإن قال) الزوج (أزلت بكارتها وعادت) لاحتمال صدقه ، لكنه خلاف الظاهر ، فلذلك كان القول قولها بيمينها (فإن شهدله) بالبناء للمفعول ؛ أي : شهدت بينة (بزواها) أي : البكارة (فليس بعين) لأنه لم يثبت له حكم العنين

لتبين كذبها ، لثبوت زوال بكارتها (وحلف) لزوماً (إن قالت زالت)
بكارتها (بغير وطء) لاحتمال صدقها .

(ومن لم تثبت عنته وادعى الوطء في القول (قوله) بيمينه (مطلقاً)
سواء كانت بكرأ أو ثبأ ، وفي « الإقناع » وشرحه وإن ادعى زوج وطء بكر
فشهد بعذرتها بضم العين المهملة أي : بكارتها امرأة ثقة ، أجل سنة كما لو كانت
ثيباً ، والأحوط شهادة امرأتين ثقتين ، وإن لم يشهد بها أي البكارة أحد ، فالقول
قوله ؛ لأن الأصل السلامة ، ولم يقل في « المنتهى » مطلقاً ، ثم قال في شرحه :
من لم تثبت عنته ، وادعى الوطء ، قبل قوله ولو مع دعوها بالبكارة ، ولم تقم ببكارتها
اليينة ، فلم منه أن عبارة المصنف مخالفة لتصريح « الإقناع » وشرح المنتهى ،
وكان عليه الإشارة إلى ذلك .

تنبيه : فإن أنكر العنة ، ولم يدع طء أو ؛ فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل
عن اليمين أجل السنة ، وإن لم يقرو ولم ينكر ، وقال : لست أدري أعين أنا أم لا ؟ فيؤجل
سنة ، كما لو أنكر العنة ، ونكل اليمين فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين .

(ومن اعترفت بوطئه) أي : زوجها (في قبل) لها (بنكاح ترافعا فيه
ولو) قالت وطئي (مرة) واحدة (أو في حيض أو نفاس أو إجرام أو ردة
ونحوه) كفي مرض يضرها فيه الوطء أو وهي صائمة ، وكان اعترافها بالوطء
(بعد ثبوت عنته ، فقد زالت) عنته ؛ لإقرارها بما يتضمن زوالها ، وهو
الوطء (وإلا) بأن كان إقرارها بالوطء في القبل قبل ثبوت عنته (فليس بعنين)
لاعترافها بما ينافي دعواها ، ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر وجوب العدة
ثبتت بالوطء مرة ، وقد وجد (ولا نزول عنة بوطء غير مدعية) لأن حكم كل
امرأة يعتبر بنفسها ، ولأن الفسخ لدفع الضرر الحاصل بعجزه عن وطئها وهو
لايزول بوطء غيرها ، قال في « المجرى » فإن كان له أربع نسوة فوطئ ثلاثاً
منهن ، ثم عن عن الرابعة ؛ كان لها المطالبة بضرط المدة ، ويثبت لها الفسخ

عند انقضائها . انتهى . فإن قيل : كيف يصح العجز عن واحدة دون غيرها ؟ فالجواب أن الرجل قد تمتع شهوته في حق إحداها لفرط حبه إياها وميله إليها واختصاصها بجماله ونحوه دون الأخرى (أو) أي : ولا تزول عنه بوطء مدعيته (في دبر) لأنه ليس محلاً للوطء فأشبهه الوطء فياء دون الفرج ، ولذلك لا يتعلق به إحصان ولا إحلال لمطلقها ثلاثاً ، ولا تزول عنه بالوطء في نكاح سابق ؛ لأن العنة قد تطرأ ، فلو تزوجها فبان منه ، ثم تزوجها ثانياً فعن عنها ، ضرب له الأجل ؛ لأنه إذا جاز أن يعن عن امرأة دون أخرى ففي نكاح دون نكاح أولى ، بخلاف ما لو تزوج بامرأة فوطئها في ذلك النكاح مرة واحدة ؛ لم يكن لها الخيار ؛ لقول أحمد في رواية الأثرم وابن منصور : إذا وصل إليها مرة ؛ بطل أن يكون عنيماً ، وقال في رواية عبدالله والأثرم : إذا وصل إلى امرأته مرة ليس بعينين ؛ ولا يفرق بينهما وإن لم يصل بعد ، وإن طالبت ليس لها ذلك (وإن ادعت زوجة مجنون عنه ؛ أجل) قاله ابن عقيل ، وصوبه في « الانصاف » لأن مشروعية ملك الفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء ، وذلك يستوي فيه المجنون والعاقل ، (و) يكون القول (قولها في عدم الوطء ولو) كانت (ثيباً) لأن قول المجنون لاحكم له . قال في « المنتهى » ومجنون ثبتت عنه كعاقل في ضرب المدة ؛ فمفهومه إذا لم تثبت عنه بإفراه قبل أن يجن لم تضرب له المدة ، فكان على المصنف أن يشير إلى خلافه (ومن حدث بها جنون) في المدة التي ضربت لزوجها العنين واستمر كذلك (حتى انتهت) المدة . (ولم يطأها فولها) أي : المجنونة (الفسخ) لتعذره من جهتها ، وتحقيق احتياجها للوطء بدليل طلبها قبل جنونها . (ويسقط حق زوجة عنين و) زوجة (مقطوع بعض ذكره بتغيب بعض الحشفة) في الفرج ، وغير المصنف لم يذكر لفظ بعض ، وإنما قالوا بتغيب الحشفة من سلبها ؛ أي : لازيادة على ذلك ، كما يتعلق به سائر أحكام الوطء من العسل

والحد والعدة ولحوق النسب واستقرار المهر والإحصان والاباحة للمطلق ثلاثاً (١)
(أو) تعيب (قدرها) أي : الحشفة من مقطوعها (مع انتشار) ليكون
ما يجزىء من المقطوع مثل ما يجزىء من الصحيح .

(ولوبان عقيماً) لانحمل منه امرأته ؛ فلا يثبت لها الفسخ ، ولو ثبت لذلك
لثبت في الآيسة ، ولأن ذلك لا يعلم ؛ فإن رجالات لا يولد لأحدهم وهو سائب ؛ ثم
يولد له وهو شيخ ، ولا يتحقق ذلك منها (أو كان يطاءً ولا ينزل) لأنه قد يطاءً
ولا ينزل ، وقد ينزل من غير وطء ، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول
الماء ، وقد يعجز السليم الفادر عن الوطء ، في بعض الأحوال ، وليس كل من
عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عنيماً . إذا
تقرر هذا (فلا خيار لها ، لأن حقها في الوطء لافي الانزال) فاعتبار خروج الماء
ضعيف كما تقدم .

(ومن أثبت علمها بعنته) أي : الزوج (قبل أن تنكحه لم يؤجل) لدخولها
على بصيرة (وإن لم تعلم) بأنه عنين (إلا بعد دخول ، فسكتت عن الطلب)
ثم طالبت بعد ذلك ؛ فلها المطالبة و (لم يضر) سكوتها ؛ لأنه على التراخي ،
ولا يسقط طلبها إلا بالقول ، فلو قالت في وقت من الأوقات : رضيت به عنيماً لم
يكن لها المطالبة بعد ذلك بالفسخ ؛ لاسقاطها حقها .

تمة : وكل موضع حكمنا بوطئه فيه بطل حكم عنته ، فإن كان الحكم
بوطئه في ابتداء الأمر عند التزاف لم تضرب له مدة ؛ لأنه لاعتنة مع الوطء ، وإن
كان الحكم بوطئه بعد ضربها انقطعت عنته ؛ لأنه لا يمكن زوالها ، وإن كان
الحكم بوطئه بعد انقضائها ؛ لم يثبت لها خيار الفسخ ؛ لزوال موجهه ، كما لو زال
عيب المبيع سريعاً ، وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا بعنته ، كما لو

(١) أقول : اعتراض شيخنا على المرح في محله كما يظهر المتأمل . انتهى .

أوربها ؛ لأن عدم الوطاء علامتها .

(وقسم) من العيوب (يختص بالمرأة) وهو القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار (وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر ، فإن كان) ذلك (بأصل الخلقه في رتقاء) بالمد ، فالرتق تلاحم الشفرين خلقة (وإلا) يكن ذلك بأصل الخلقه (فهي قرناء وعفلاء) وظاهر كلامه كالحرق في أن القرن والعفل في العيوب شيء واحد ، وقاله القاضي ، وقيل : القرناء من يبت في فرجها لحم زائد فسد ، والعفل : ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ، فيضيق منه فرجها ، فلا ينفذ فيه الذكر ، حكاه الأزهرى ، فيها متغايران ، وقيل : القرن عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر ، والعفل رغبة فيه تمنع لذة الوطاء ، و يثبت به الخيار على كل الأقوال (أو به) أي : الفرج (بخر) أي : تنن يثور عند الوطاء (أو) بالفرج (قروح سائلة ، أو كونها افتقاء باخترق بين ماسيلها أو) باخترق (ما بين مخرج بول ومني ، أو) كونها (مستحاضة) فيثبت للزوج الخيار بكل من هذه ؛ لما تقدم .

(وقسم مشترك) بين الرجل والمرأة ، وهو القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار : (وهو الجنون ولو) كان مخنق (أحياناً) لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله .

(ويتجه : ومنه) أي : من الجنون الذي يكون في بعض الأحيان (الصرع) قال في «القاموس» : والصرع علة تمنع الأعضاء النفيسة عن أفعالها منعاً غير تام ، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ وفي مجاري الأعصاب الحركة للأعضاء ، من خلط غليظ أو لزوج كثير ، فتمنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً ،

فتشنج الأعضاء أي : تنقبض ، وهو متجه (١) .

(وإن زال عقل بمرض فهو إغماء ، فلا) يثبت به (خيار) لأنه لا تطول مدته ، ولا تثبت به الولاية (فإن زال المرض ، ودام الإغماء ، فهو كجنون) يثبت به الخيار ، قاله في «الشرح» ، وعبارة الزركشي و«المبدع» : فهو جنون (وجذام وبرص ونجس فم) قال بعض أصحابنا : يستعمل للبخر السواك ، ويؤخذ كل يوم ورقة آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة واستعمال الكرفس ، ومضغ التنعاع جيد فيه ، قال بعضهم : والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر على ثلاثة أيام على الريق ووسط النهار وعند النوم ، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أخرى ، يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه إلى أن يبرأ ، واماك الذهب في الفم يزيل البخر (واستطلاق بول و) استطلاق (نجو) أي غائط (وباسور وناصور) وهما داءان في المقعدة ، فالباسور منه ما هو ناتئ كالعدس أو الحص أو غير العنب أو التوت ، ومنه ما هو غائر داخل في المقعدة ، وكل من ذلك إما سائل أو غير سائل ، والناصور : قروح غائرة تحدث في المقعدة يسيل منها صديد ، وتقسّم إلى نافذة وغير نافذة ، وعلامة النافذة أن يخرج الريح والنجوم بإرادة ، وإذا أدخل في الناصور ميلاً وأدخل الأصبع في المقعدة ، فإن النقي فالناصور نافذ (وقرع رأس وله ريح منكورة) فإن لم تكن له ريح كذلك فلا فسخ به (وكون أحدهما خنثى غير مشكل) وأما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم (فيفسخ) النكاح (بكل) واحد (من ذلك في الحال) لأن منها ما يخشى تعدي أذاه ، ومنها ما فيه نفرة ونقص ، ومنها ما تمدي نجاسته (ولا ينتظر بلوغ صغير) منها

(١) أنول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنه كالذي يجن أحياناً ، وصرح في «المتني» بأن الإغماء عيب ، فالصرع نوع منه ، بل أولى ، وعبارة الفارسوس جارية على قانون الأطباء ، وفي الشرع الصرع دخول الجن في البدن ومعالجته حتى ينشب شعوره لذلك . ويمكن الجمع بانه عند دخول الجن يتحرك ، فيحصل ما ذكره ، فتأمل . انتهى .

بل يفسخ في الحال (ولو حدث) ذلك (بعد دخول) لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار مقارناً، فأثبتة طارئاً كالاعسار، ولأنه عقد على منفعة، فحدث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة .

(ويتجه : و) تظهر (فائدته) أي : الفسخ (من جهتها) أي : الزوجة (إذا كان لا يوطأ مثلها) أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء قاله الشيخ تقي الدين ؛ أي : فله الفسخ في الحال (وعكسه) كأن يكون الزوج صغيراً ، ولو دون عشر ، وبه عيب مسوغ للفسخ كجنون أو جذام أو برص ؛ فلها الفسخ في الحال ؛ لوجود سببه ، ولا ينتظر وقت إمكان اوطء ، لأن الاصل بقاؤه بحاله ، وهو متجه .
مصرح به في « الافناع » .

(أو) أي : ولو (كان بالفاسخ عيب مثله) أي : العيب الذي فسخ به ؛ لوجود سببه كما لو غر عبد بأمة ، لأنه قد يأنف من عيب غيره ، ولا يأنف من عيب نفسه ، (أو) كان بالفاسخ عيب (مغاير له) أي للعيب الذي فسخ به كالأجذم يجد المرأة برصاً ونحوه ؛ فيثبت لكل منها الخيار (إلا مع جبه) أي : الزوج (ورتبها) أي : الزوجة (فلا ينبغي) لأحدهما (ثبوت خياره قاله الموفق) والشارح وصاحب « المبدع » ؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيب نفسه .

و (لا) يثبت خيار لأحد الزوجين (بغير ماذكر) من العيوب (بلا شرط) فإن كان شرط من الزوج عمل به (كعور وعرج وقطع يد و) قطع (رجل وعمى وخرس وطرش) وقرع لاريج له (وكون أحدهما عقياً أو نضواً) أي : نحيفاً جداً أو سميناً جداً وكشيخ ، وراثحة إبط ولو منكراً ، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى تعديده (خلافاً لابن القيم) فإنه قال في « الهدى » فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو عمى أو خرس أو طرش وكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الودة والرحمة : يوجب الخيار ، وإنه

أولى من البيع ، وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة ، فهو كالشروط عرفاً انتهى .
 قال في « الانصاف » وما هو ببعيد . انتهى . وفيه نظر ، إذ الفرق بين البيع والنكاح
 أن المقصود من النكاح الوطء ، وهذه لا تمنعه والحرة لا تقلب كما تقلب الأمة ،
 والزوج قد رضاها مطلقاً ، وهو لم يشترط صفة ، فبانت دونها ، والبيع ليس
 كذلك ، فإن شرط نفسي ذلك أو شرطه أبكراً أو جميلة أو نسيبة ، فبانت بخلافه ،
 فله الخيار لشرطه ، وكذا لو شرطته أو ظنته حراً فبان عبداً ، وتقدم .

فصل

(ولا يثبت خيار في عيب زال) بعد عقد لزوال سببه (ولا خيار) العالم به (أي :
 العيب) وقته (أي العقد لدخوله على بصيرة) وهو (أي : خيار العيب) على التراخي
 لأنه لدفع ضرر متحقق ، أشبه خيار النصاص (ولا يسقط) الفسخ (في عنة إلا بقول)
 امرأة العنين : أسقطت حقي من الخيار لعنته ونحوه ؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء
 لا يكون بدون التمكن فلم يكن التمكن : ليل الرضى ، فلم يبق إلا القول (ويسقط) خيارها
 (به) أي القول (ولو أبانها ثم أعادها لأنها عادت عالمه لعنة ، فقد رضيتها به ، يسقط
 حقها من الخيار .

(ويسقط) خيار (في غير عنة بما يدل على رضى من وطء) الزوج إذا كان
 الخيار له ؛ لأنه يدل على رغبته فيها أو تمكين من وطء إذا كان الخيار لها ؛ لأنه
 دليل رغبته فيه (منع علم به) أي : العيب كما يسقط بقول نحو : سقطت خياري
 كمشترتي المعب يسقط خياره بالقول وبما يدل على رضاه بالمعيب (ولو جهل
 الحكم) أي : ملك الفسخ (خلافاً للشيخ) تقي الدين القائل ؛ فإن ادعى الجهل

بالخيار ومثله مجمله ، كهامي لا يخالط القهساء كثيراً ، فالأظهر ثبوت الفسخ عملاً
بالظاهر . انتهى . والمذهب ما قاله المصنف (أو زاد العيب كأن كان به برص قليل
فانبسط في جلده ؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه (أو ظنه) أي : العيب
(سيراً) فبان كثيراً كظنه البرص في قليل من جسدها ؛ فبان في كثير منه ،
فيسقط خياره ؛ لأنه من جنس ماضي به .

(ومن رضى بعيب ثم حدث عيب آخر من غير جنسه ، فله الخيار) وتعليقهم
بأنه عيب أثبت الخيار مقارناً ، فأثبتته طارئاً كالاعسار والرق ، يدل على ما قاله
المصنف في الباب قبله من أنه يشترط الخيار ، ولو حدث العيب بعد دخول .
ولا يرجع زوج فسخ بعد دخول لعيب طرأ بالمهر على أحد ؛ لأنه لم
يحصل غرور .

(ومن فسخ) منها النكاح (لعيب) كأن رأى أحدهما بيدن الآخر بياضا
فظنه برصاً (فبان عدمه) أي : العيب (فالنكاح باق بحاله) والفسخ باطر ، إذا الحكم
يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

(ولا يصح فسخ في خيار عيب و) خيار (شرط بلا) حكم (حاكم) لأنه
فسخ مجتهد فيه فافتقر إليه كالفسخ للعنة والإعسار بالنقطة ، بخلاف خيار المعتقة
تحت عبد ؛ لأنه متفق عليه (خلافاً للشيخ) تقي الدين ، فإنه قال عن الحاكم
ليس هو الفاسخ ، وإنما يأذن ويحكم به ، فتي أذن أو حكم لأحد باسحقاق عقد أو
فسخ ؛ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع . انتهى . والمذهب لا بد
أن يتولاه الحاكم (فيفسخه) أي : النكاح الحاكم بطلب من له الخيار (أو
يرده) أي : الفسخ (إلى من له الخيار) فيفسخه ويكون كحكمه على ما يأتي
في كتاب القضاء .

(ويصح) الفسخ من المرأة حيث ملكته (منع غيبة زوج) كفسخ مشتر
 بيعاً لعيب مع غيبة بائع ، والأولى أن يكون الفسخ مع حضور الزوج خروجاً
 من خلاف من منعه في غيبته ، والفسخ لا ينتص عدد الطلاق ؛ لأنه ليس بطلاق ،
 وللزوج إعادتها بنكاح جديد ، وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له
 طلاق ، وكذا سائر الفسوخ كالفسخ لإعساره بالصداق أو بالنفقة ، وفسخ الحاكم
 على المولي بشرطه ، إلا فرقة اللعان ، فإن الملائعة تحرم أبداً كما تقدم (فإن فسخ)
 النكاح (قبل دخول ، فلا مهر لها ولا مائة ، سواء كان الفسخ من الزوج أو الزوجة ،
 لأن الفسخ إن كان منها فالفرقة من جهتها ، وإن كان منه فإنما فسخ لعيب بهادلسته
 عليه بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنه منها .

(ولها) أي : لزوجة فسخت لعيب زوجها ، أو فسخ لعيبها (بعده) أي : بعد
 الدخول أو خلوة ونحوهما مما يقرر المهر كالمس لشهوة وتقبلها بحضرة الناس
 (المسمى) لأنه نكاح صحيح وجد بأركانه وشروطه ، فترتب عليه أحكام
 الصحة (وكما لو طرأ العيب بعد دخول) لأن المهر يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول
 فلا يسقط بمحدث بعده ، ولذلك لا يسقط بردها ، ولا يفسخ من جهتها .

(ويرجع) زوج (به) أي : بنظير مسمى غيره لا إن أبرء منه (على
 مفر له من زوجة عاقلة) وشرط أبو عبد الله محمد فخر الدين بن تيمية الحراني مع
 ذلك كون الزوجة بالغة وقت عقد (أي وجد) منها (تغير محرم) إذ الصغيرة
 لا تنسب أفعالها إلى التحريم (وولي ووكيل) رواه مالك عن عمر ، وكما لو غر
 بجرية أمة . قال أحمد : كنت أذهب إلى قول علي فبهتته ، فملت إلى قول عمر
 إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً ، فإن لها صداقها بمسيه إياها ، ووليها ضامن
 للصداق ؛ أي : لأنه غره بما يثبت الخيار في النكاح ، فكان المهر عليه ، كما لو غره بجرية أمة ،
 فإن كان الولي علم ؛ غرم ، وإن لم يكن علم ، فالتغير من المرأة ، فيرجع عليها بجميع
 الصداق ، قاله في شرح المنتهى (فأهم انفرد) من زرجة وولي ووكيل (بالفرع ؛ ضمن)

وحده ؛ لانفراده بالسبب الموجب (ويقبل قول وكيل وولي ولو محرماً)
كأبيها وأخيها وعمها (في عدم علمه بعيب) حيث لا يثبت بعلمه ؛ لأن الأصل
عدمه ، فلا غرم عليه ؛ لأن التغير من غيره (وكذا هي) يقبل قولها (في عدم
علمها) أي : عيها إن احتمل (قاله الزركشي) لأن الأصل عدم علمها ، فإن لم
يحتمل ذلك فقوله ، فلو وجد التغير (منها) أي : الزوجة (و) من (ولي ؛ فالضمان
على الولي) لأنه المباشر للعقد ، ولو وجد التغير (منها ومن وكيل) فالضمان
(عليها نصفان) قاله الوفاي ؛ لأن فعل الوكيل كفعل الموكل ، فقد صدر الغرور
منها ، فيكون الغرور بينهما نصفين ، بخلاف الولي ، فليس فعله فعل مولاه .

(ولا نفقة ولا سكنى لغارة) فسخ نكاحها إذا كانت (غير حامل) فإن
كانت حاملاً ؛ فتجب النفقة للحمل كالبائن (ومثلها) أي : مسألة ما إذا غر الزوج
بعميته (في رجوع على غار لو زوج رجل امرأة ، فأدخلوا عليه غيرها) أي : غير
زوجته ، فوطئها ؛ فعليه مهر مثلها ؛ للشبهة ، ويرجع به على من غره بإدخالها
عليه (ويلحقه الولد) إن حملت نساء ؛ للشبهة ، ، وتجهز إليه زوجته بالمهر الأول
نساء (وتقدم) نحوه في باب أركان النكاح (وإن طلقت) العيبة (قبل دخولي)
بها وقبل العلم بالعيب ؛ فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به على أحد ؛ لأنه قدرضي
بالتزامه بطلاقها ، فلم يكن له أن يرجع على أحد (أو) طلقت (بمده) أي :
الدخول (أو مات أحدهما) أي : أحد الزوجين مع عيها أو عيب أحدهما قبل
علم به (أي العيب وقبل فسخ ؛ فلها الصداق كاملاً ؛ لتقرر بالموت (ولا رجوع)
بالصداق المستقر على أحد (لأن سببه) أي ، الرجوع (الفسخ ، ولم يوجد)
وهنا استقر الصداق بالموت ، فلا رجوع به .

فصل

(وليس لولي صغير أو صغيرة) أو ولي (مجنون أو مجنونة أو) سيد
(أمة تزويجهم بمعيب) من امرأة أو رجل عيباً (يرد به) في النكاح ؛ لو جوب
نظره لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في هذا العقد (فإن فعل) ولي غير
المكلف والمكلفة أو سيد الأمة ؛ بأن زوج بمعيب يرد به (عالماً) بالمعيب (لم يصح)
النكاح ؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده ؛ كما لو باع عقار محجوره لغير مصلحة
(وإلا) يعلم الولي أنه معيب (صح) العقد (ووجب عليه الفسخ إذا علم) قاله في
« المغني » و« الشرح » و« شرح ابن منجا » والزر كشي في « شرح الوجيز » وغيرهم ؛ لأنه أحظ
لهن ، فوجب عليه فعله (خلافاً للمنتهى فيما يوهم) إباحة الفسخ ؛ فإنه قال : وله
الفسخ إذا علم . انتهى . قال في « شرح الاقتاع » وقد يجاب عنه بأنه في مقابلة من يقول
لا يفسخ وينتظر البلوغ أو الإفاقة ، فلا يناقوا الزوج ، ونظيره في كلامهم ؛ ومنه
ما في « الفروع » في الوتف في بيع الناظر له :

(ولا لولي حرة مكلفة تزويجها به) أي : بمعيب يرد به (بلا رضاها) قال
في « الشرح » بغير خلاف نهلمه (فلو فعل) وليها بأن زوجها بمعيب (عالماً) أنه معيب
(لم يصح) النكاح (وإلا) يعلم بالمعيب (صح) العقد (وله الفسخ إذا علم)
(قدمه في « المغني » و« الشرح ») وإن اختارت مكلفة تزويج محبوب (أي مقطوع
الذكر) (أو) اختارت نكاح (عنين ؛ لم تمنع) أي : لم يمنعها وليها ؛ لأن الحق
في الوطاء لها دونها ، وإن اختارت نكاح (مجنون أو مجذوم أو أبرص ؛ فلوليها
العاقل منعها) منه ؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها ، وضرراً يخشى تعديه إلى الولد

كنمها من تزوجها بغير كفه (وإن علمت العيب) الذي تملك الفسخ به (بعد عقد أو حدث) العيب (به) أي : الزوج بعد عقد (لم يجبرها) وليها ولا غيره (لان حقه في ابتداء النكاح لا في دوامه) ولهذا لو دعت وليها الى تزويجها بعد ، لم يلزمه إجابتها . ولو عتقت تحت عبد لم يملك إجبارها .

باب نكاح الكفار وما يتعلق به

(هو) صحيح وحكمه (كنكاح المسلمين) لأن الله تعالى أضاف النساء إليهم ، فقال : « و امرأتهم اللاتي الحطبت »^(١) وقال : « و امرأة فرعون »^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح لا من سفاح » (فمما يجب به) أي : يثبت ويتروبت عليه (من) وجوب (نحو نفقة وقسم ومهر) : رخصة (إيلاء) فإذا آلى الكافر من زوجته ؛ فحكمه كالسلم على ما يأتي تفصيله لتناول عموم آية الظهار والإيلاء لهم (و) وقوع (طلاق) وخلع ؛ لأنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح ، وقوع كطلاق المسلم (وإباحة لزوج أول) إذا كان طلقها ثلاثاً وكان الثاني وطئها ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره »^(٣) (وإحصان) إذا وطئها ، وهما جران مكلفان كما يأتي في الحدود (وفي تحريم المحرمات) السابق تفصيلهن ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما تقدم في مواضع (كمحارم) فيحرم عليهم ما يحرم على المسلمين على ما تقدم تفصيله (ومطلقة ثلاثاً) فلو طلق كافر زوجته ثلاثاً ، ثم تزوجها قبل وطء زوج آخر ؛ لم يقرأ عليه لو أسلم أو ترافعا إلينا ، وإن طلقها أقل من ثلاث ، ثم أسلم ،

(٢) سورة التحريم الآية ١١

(١) سورة اللب الآية ٤

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠

ففي عنده على ما بقي من طلاقها ، سواء أعادها قبل أن تنكح غيره أو بعده كما يأتي في المسلم ، وإن ظاهر منها ، ثم أسلمها ، فعليه كفارة الظهاره بالوطء فيه ؛ لما تقدم (لكن يقرون على أنكحة محرمة ما اعتقدوا حلها) أي : بإباحتها ؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم ، فلا يقرون عليه كالزنا والسرقه (ولم يترافعا إلينا لقوله تعالى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » ^(١) فدل على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، ولم يمرض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم ، وما لا يعتقدون حله ليس من دينهم (فإن أتونا) أي : الكفار (قبل عقده) أي : النكاح بينهم (عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل مناه ، كأنكحة المسلمين ؛ لقوله تعالى : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » ^(٢) ولأنه لا حاجة إلى عقد يخالف ذلك (وإن أتونا) مسلمين أو غير مسلمين (بعده) أي العقد فيما بينهم (أو أسلم الزوجان) على نكاح ، لم نتعرض لكيفية العقد من وجود صيغة أو ولي أو شهود . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ، ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع ، وقد أسلم خلق كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم نساؤهم ، فأقروا على أنكحتهم ، ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح ولا كفيته (فإن كانت المرأة تباح) للزوج (إذن) أي : حال الترافع أو الاسلام (كعقده) عليها (في عدة) ولم يترافعا أو يسألها حتى (فرغت) العدة (أو) عقده (على أخت زوجة ماتت) بعد عقده وقبل الاسلام والترافع ؛ أقرا (أو) عقده (بلاشهود أو) ولي أو (صيغة أقرا) على نكاحها ، لما تقدم ،

(١) سورة المائدة الآية ٤٢

(٢) سورة المائدة الآية ٤٢

ولأن ابتداء النكاح إذن لأمانع منه ، فلا مانع من استدامته بالأولى (وإن خرم
ابتداء نكاحها) أي : الزوجة (حال إسلام أو) حال (ترفع كذات محرم)
من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) مزوجة (في عدة) من غيره (لم تفرغ)
إلى الترافع أو الاسلام (أو) كانت (حبلى) ولو من زنا حين الترافع أو الاسلام
من غيره (أو) كان النكاح (شرط الخيار فيه مطلقاً) أي : لم يتقيد بدة (أو)
شرط الخيار فيه (مدة لم ترض) عند الترافع أو الاسلام إن قلنا : إن النكاح مع
الشرط من المسلم لا يصح كما في « التنقيح » حيث قال : أو شرط الخيار متى شاء
إذا لم يصح من مسلم . انتهى . فتبين أن بناء المسألة على مرجوح ، والمذهب صحة
النكاح المشروط فيه الخيار وفساد الشرط ، كما تقدم في باب الشروط في النكاح
وإنما فرقنا بينها بناء على هذا القول وإن كان ابتداء نكاحها الآن جائزاً ، لأنه لم
يصدر منها عقد شرعي ، ولما يعتقد أنه نكاحاً ، لأنها إذا شرطاً فيه الخيار ،
ولم يعتقدوا لزومه بما فكأنها لم يعتقدوا نكاحاً ، بخلاف ما إذا عقد بلا ولي أو
شهود ونحوه ، فإنه وإن لم يكن عقد شرعي ، لكنه وجد منها ما يعتقد أنه نكاحاً .
لأننا نفرهما على النكاح حيث عقد على حكمنا ، أو اعتقده نكاحاً
إن كانت تحل له حين الترافع (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلها)
مع وقوع الطلاق الثلاث (فرق بينهما) لأنه حال يمنع من ابتداء العقد ، فمنع
استدامته كنكاح ذوات المحارم ، ولأن من شرط النكاح اللزوم ، والمشروط
فيه الخيار لا يعتقدان لزومه ؛ لجواز فسخته ؛ فلا يقران عليه لعدم جواز ابتدائه
كذلك ، (ف) إن كان التفريق بينهم (قبل دخول فلا مهر) لها ؛ لأنه لا أثر
للعقد إذن ، (و) إن فرق بينهما (بعده) أي : بعد الدخول ، (ف) لها (مهر
مثلها) لشبهة العقد والاعتقاد .

(ويتجه) : أن الواجب لها مهر مثلها إن فرق (١) بينها في نكاح (باطل

(١) أقول : هو مصرح به في المداق وغيره . انتهى .

و) لها المهر (المسمى في) نكاح (فاسد) ، وهو مثبته .

(وإن وطئ كافر) حربي أو ذمي (كافرة) حربية قهراً أو طواعية
(واعتقدها نكاحاً ؛ أفرا) عليه إذا أسلم ، لأنه لا يتعرض لكيفية النكاح بينهم
(وبلا) يكونا حربيين أو كانا ، أو الواطئ ذمياً والموطوءة حربية ، ولم يعتقدها
نكاحاً (فلا) يقران عليه ؛ لأنه ليس بنكاح عندهما ، وأما قهر الذمية فلا يتأق
لعصمتها ، قال الشيخ تقي الدين : إن قهر ذمي ذميه لم يقر مطلقاً ، وهو ظاهر
كلام جماعة ؛ وصرح به في « الترغيب » وجزم به في « البلغة » ، (ومتى صح)
المهر (المسمى) في نكاح يقران عليه (أخذته) دون غيره ؛ لوجوبه وصحة
النكاح ، والتسمية كتسمية المسلم (وإن قبضت) المسمى (الفاسد كله كخمر
وخنزير واستقرا عليه) لتقابضها بحكم الشرك ، وبرائة ذمته ، كما لو تبايعا بيعاً
فاسداً ، وتقابضاه ، والتعرض يشق لتطاول الزمان وكثر تصرفاتهم في الحرام
وفيه تنفير عن الاسلام ، فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات ،
وإن طلقها قبل الدخول ، ثم أسلم أو أحدهما قبل أخذ نصفه ؛ سقط قياساً على
قروض الخمر ثم يسلم أحدهما (وإن بقي شيء) من الفاسد بلا قبض (وجب قسطه)
أي : الباقي . (من مهر مثل) فلو سمي لها عشرة خنازير ، فقبضت خمسة ، ثم
أسلم أو ترافعا إلينا ، وجب لها نصف مهر المثل (ويعتبر القسط فيما يدخله كيل
كعشرة آصع من خمر بالكيل (أو) ما يدخله (وزن) . كعشرة أرتال شحم
خنزير بالوزن ، (أو) ما يدخله (عدبه) أي : العد ؛ لأنه العرف فيه ؛ لأنه لا قيمة
له يقسط عليها ، فاستوى كبيره وصغيره .

(ولوا أسلمنا) أي الزوجان (فانقلب خمر) أصدقها إياها (خلاً ، ثم طلق ،
ولم يدخل بها) أي بالزوجة (وجع بنصفه) أي الخلل ؛ لأنه عين ما أصدقها انقلبت
صقته (ولو تلف الخلل) المنقلب عن خمر أصدقها إياه (قبل طلاقه ، رجوع) إن

كان الطلاق قبل الدخول (بنصف مثله) لأنه مني (وإن لم تقبض شيئاً) مما سمي لها من خمر ونحوه ؛ فلها مهر مثلها ، إذا أسلمت أو ترافعا إلينا لأن المحرم لا يجوز إيجابه في الحكم ، ولا يكون صداقاً لمسلمة . ولا في نكاح لمسلم ، فيبطل ويرجع إلى مهر المثل (أو لم يسم) لها (مهر) في نكاحها (فلها مهر مثلها) لأنه نكاح خلا عن تسمية ، فوجب فيه مهر المثل كالمسلمة ؛ لثلاثه كالموهوبة ؛

فصل

(وإن أسلم الزوجان معاً) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة . قال الشيخ تقي الدين: يدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول ؛ فهما على نكاحها لأنه لم يوجد منها اختلاف دين ؛ لحديث أبي داود عن ابن عباس : أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال يارسول الله إنها كانت أسلمت معي ، فردها عليه (أو) أسلم (زوج كتابية) أبواها كتابيان ، سواء كان الزوج كتابياً أولاً ، (ف) هما (على نكاحها) ولو قبل الدخول ؛ لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداءه ؛ فاستمراره أولى .

(وإن أسلمت كتابية تحت كافر) كتابي أو غيره قبل دخول ؛ انفسخ النكاح ؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (أو) أسلم (أحد) زوجين (غير كتابيين) كجوسيين ووثنيين (قبل دخول ؛ انفسخ) النكاح ؛ لقوله تعالى : « لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن » إلى قوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (١) إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، ولأن دينها اختلف ؛ فلم يميز استمراره كابتدائه ، وتعجلت الفرقة .

(١) سورة المتحنة الآية ١٠

(ولها) أي : الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي : درهماً ،
لمجيء الفرقة من قبله بإسلامه ، كما لو طلقها ، لكن لو كان المهر خمراً أو نحوه
وقبضته ؛ فلا رجوع بذصفه ولا يبدله إذن كقرض خمر ، ثم أسلم أحدهما (أو) أي :
ولها نصف المهر إن (أسلمها وأدعت سبقه) لها بالإسلام ، وقال الزوج : بل
هي السابقة ، فتحلف أنه السابق بالإسلام ، وتأخذ نصف المهر ؛ لثبوت المهر في
ذمته إلى حين الفرقة ، ولا تقبل دعواه سقوطه ، لأن الأصل خلافه (أو) أي :
ولها المهر إن (قال) أي : الزوجان بعد إسلامها (سبق أحدها) بالإسلام (ولا
تعلم عينه) فلم أياً نصفه ؛ لأن الأصل بقاؤه في ذمته ، والمسقط مشكوك فيه .
(وإن قال) الزوج (أسلمنا معاً فنحن على النكاح ، فأنكرت) الزوجة ،
فقال : سبق أحدها بالإسلام ، فانفسخ النكاح (ف) القول (قولها) لأن الظاهر
معها ؛ إذ يعد اتفاق الإسلام منها دفعة واحدة .

(وإن قال) من أسلم بعد زوجته (أسلمت في عدتك) وكان قوله ذلك
(لم يدخل بها ؛ فالنكاح باق ، فقالت بل) أسلمت (بعد انقضاء فانفسخ النكاح ؛
(ف) القول (قوله) لأن الأصل بقاء النكاح .

(وإن أسلم أحدهما) أي : الزوجين غير الكتابيين ، أو أسلمت كتابية تحت
كافر (بعد الدخول ، وقف الأمر إلى انقضاء العدة) أي : عدة المتخلف . روى
ابن شبرة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل
قبل المرأة والمرأة قبله ، فأيهما أسلم قبل انقضاء المدة فهي امرأته ، وإن أسلم بعد
العدة فلا نكاح بينهما . وروى أن بنت الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان
ابن أمية ، فأسلمت ثم أسلم صفوان ، فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . قال
ابن شهاب وكان بينهما نحو من شهر . رواه مالك ؛ قال ابن عبد البر : شهرة

هذا الحديث أقوى من إسناده ، وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم ، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن ، فارتحلت إليه ، ودعته إلى الاسلام فأسلم ، وقدم ، فبايع النبي صلى الله عليه وسلم ، فبقيا على نكاحها . قال الزهري : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل انقضاء عدتها . روى ذلك مالك (فإن أسلم الثاني) أي : المتأخر (قبله) أي قبل انقضاء العدة (ف) هما (على نكاحها) لما سبق (وإلا) يسلم الثاني قبل انقضاء العدة (تبينا فسخه) أي : النكاح (منذ أسلم الأول) منها ، لأن سبب الفرقة اختلاف الدين ، فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطلاق ، ولا تحتاج لعدة ثانية (فلو وطئ) الزوج زوجته قبل انقضاء عدتها وقد أسلم أحدهما (ولم يسلم الثاني فيها) أي : العدة ؛ وظاهره ولو مات أحدهما فيها (فلها مهر مثلها) لأنها تبينا أنه وطئها بعد البينونة وانفساخ النكاح ، فيكون واطئا في غير ملك . قال في «الشرح» و«المدع» ويؤدب (أو كان طلق) قبل انقضاء العدة (لم يقع) طلاقه ؛ لأنه لو مضت العدة ولم يسلم تبينافسخ النكاح منذ أسلم الأول ، والمفسوخ نكاحها كالأجنبية ، فلا يقع عليها طلاق .

(وإن أسلم فيها) أي العدة (متخلف) عن الإسلام مع وقف النكاح على انقضاء عدته وكان إسلامه بعد الوطء (فبالعكس) أي : فلا مهر لذلك الوطء ؛ لأنه وطئها في نكاحه . قال الشيخ تقي الدين في شرح «المحرر» : وقد ذكروا ، أي : الأصحاب أنه لو كان طلقها في تلك المدة وقع طلاقه ، فعلى هذا لو كان قد ظاهر منها أو آلى ، أو قدفها ؛ صح ظهاره وإيلاؤه وقدفه ، وتكون كلها موقوفة . انتهى .

(وإذ أسلمت قبله ؛ فلها نفقة العدة ؛ ولو لم يسلم) لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها باسلامه في عدتها ، أشبهت الرجعية لإمكان تلافى نكاحها

بإسلامه (وإن أسلم قبلها) فلا نفقة للعدة ؛ لأنه لا سبيل له لتلافي نكاحها ، فأشبهت
 البائن ، وسواء أسلمت بعد أو لم تسلم ، لكن إن كانت خاسماً وجبت النفقة
 للحمل كالبائن (وإن اختلفا) أي : الزوجان (في السابق) منها بالإسلام ، بأن
 قال الزوج : أسلمت قبلك فلا نفقة لك ، وقالت هي : بل أسلمت قبله في النفقة ؛
 فقولها ، ولها النفقة (أو جهل الأمر) بأن جهل السبق ، أو علم وجهل السابق منها
 (فقولها ولها النفقة) لأن الأصل وجوبها ، فلا تسقط بالشك ، (وإن قال)
 الرجل لزوجته (أسلمت بعد شهرين من إسلامي فلا نفقة لك فيها ، فقالت) بل
 أسلمت (بعد شهر) في نفقة الشهر الآخر ؛ (ف) القول (قوله) لأن الأصل
 براءته مما تدعيه عليه واستصحاباً للأصل (ك) اتفاقهما على أنها أسلمت بعده مع
 اختلافها في الوقت ، فلو قال لها (أسلمت بعد العدة ، فقالت) بل أسلمت (فيها)
 أي : العدة ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم إسلامها في العدة وانفسخ النكاح
 مؤاخذه له بإقراره (ويجب الصداق بكل حال) لاستقراره بالدخول ، وسواء
 كانا بدار الإسلام أو بدار الحرب ، أو أحدهما بدار الإسلام والآخر بدار الحرب
 لأن أم حكيم أسلمت بمكة وزوجها عكرمة قد هرب إلى اليمن ، وأقرا على النكاح
 مع اختلاف الدين والدار ، فلو تزوج مسلم بدار الإسلام بكتائية بدار الحرب ؛
 صح ؛ لعدم قوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم » (١) .

(ومن هاجر إلينا) من الزوجين والآخر بدار الحرب (بعقد ذمة مؤبدة) عقدناه
 له ؛ لم ينفسخ (أو) هاجر إلينا الزوج (مسلماً ، أو) هاجرت إلينا الزوجة
 (مسلمة ، والآخر) منها (بدار حرب ؛ لم ينفسخ) نكاحها بالهجرة من جهة
 اختلاف الدار ، وأما اختلاف الدين . فقد تقدم لك أنه إن سبق زوج كتائية ؛

(١) سورة المائدة الآية هـ

فالنكاح بحاله ، أو زوج غيرها ؛ وقف الأمر على انقضاء العدة ، وإن سبقته
وقف على الانقضاء ، سواء كانت كتابية أو غيرها ، كل ذلك إن دخل بها .

فصل

(وإن أسلم) كافر (وتحتة أكثر من أربع) نسوة (بعقد أولاً ، فأسلمن
كلهن) في عدتهن (أو كن كتابيات) أو كان بعضهن كتابيات ، وبعضهن غيرهن ،
فأسلمن في عدتهن ؛ لم يكن له إمساكهن كلهن بنير خلاف (اختار ولو) كان
(محرمًا أربعاً منهن ولو من ميتات) لأن الاختيار استدامة للنكاح وتعيين
للمنكوحه ؛ فصح من المحرم ، بخلاف ابتداء النكاح ؛ والاعتبار في الاختيار
بوقت ثبوته ، فلذلك صح أن يختار من الميتات : لأنهن كن أحياء وقته (إن كان)
الزوج (مكلفاً ، وإلا) يكن مكلفاً (وقف الأمر حتى يكلف) فيختار منهن ؛
لأن غير المكلف لاحكم لقوله .

(وليس لوليه الاختيار) له ؛ لأن ذلك يرجع إلى الشهوة ، فلا
تدخله الولاية ، وسواء تزوجهن بعقد أو عقود ، وسواء اختار
الأوائل أو الأواخر نصاً ؛ لما روى قيس بن الحارث قال : أسلمت ونحيت ثمان
نسوة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « اخترمهن أربعاً »
رواه أحمد وأبو داود . وعن محمد بن سويد الثقفي : أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر
نسوة ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً .
رواه الترمذي ، ورواه مالك في «أوطأ» عن الزهري مرسلًا .

(وعليه) أي : على من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ولو غير مكلف

(نفتقهن إلى أن يخيار) منهن أربعاً، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات.

(ويتجه: باحتمال) مرجوح (في غير مكلف) كهغير (فقير) أو مجنون إذا أوجبت النفقة في ماله إلى البلوغ أو الافاقة؛ فإنه (يذهب ماله في نفقتهم لكثرتهم) ويصير كلاً على الناس، مع أن المطلوب شرعاً فعل ما فيه الحظ والمصلحة له، والمصلحة ههنا (اختيار وليه) له أربعاً وترك ما عداهن (سما المجنون) فإنه أحق بأن يختار له من الصغير (لأنه) أي: المجنون (ليس له حد ينتهي إليه) فينتظر، بخلاف الصغير؛ فإن بلوغه يحصل البتة، ولهذا اختار الشيخ تقي الدين أن وليه يقوم مقامه في التعيين، وضعف الوقف، وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب من الزوجات أربعاً وفسخه، وهذا على القول بصحة طلاق الأب. قال في «الرعاية الكبرى»: «فإن نلنا يصح طلاق والده عليه، صح اختياره له، وإن فلا انتهى. والصحيح من المذهب لا يختار له الولي، ويقف الأمر حتى يبلغ (١)،» قاله الأصحاب؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة، فعلى المذهب بوقف الأمر حتى يبلغ على الصحيح، قاله القاضي في «الجامع» وجزم به في «الغني» و«الشرح» (ويعتزل المختارات) وجوباً (حتى تنقضي عدة المفارقات). إن كانت المفارقات أربعاً فأكثر وإلا اعتزل من المختارات بعددهن لئلا يجمع مائة في رحم أكثر من أربع نسوة (وأولها) أي: العدة (هنا من حين اختياره) للمختارات؛ لأنه وقت فرقة المفارقات (أو يمتن) عطف على تنقضي؛ أي: يجب عليه أن يعتزل المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات أو يمتن (فلو كن) أي الزوجات (ثمانياً

(١) أقول: لم أر من صرح به، وظاهر صريح كلامهم يعارضه، ولكنه يجري على القول المرجوح، فيكون توسطاً بين القولين، والنفس تميل إليه لما علل به، ولا بأس بالعمل به عند الضرورة، فتأمل. انتهى.

فاختار أربعاً ؛ لم يبطأ واحدة) منهن (حتى تنقضي عدة المفارقات ، فلو كن خمسا
ففارق إحداهن ؛ فله وطء ثلاث فقط حتى تنقضي عدة المفارقة ، أو كن ستاً ،
فله وطء ثنتين ، أو) كن سبعم) ؛ فله وطء واحدة ، كلما انقضت عدة مفارقة
حلت له واحدة مختارة ، (وإن أسلم بعضهن) أي الزوجات الزائدات على أربع (وليس
الباقي) أي ؛ المتخلف عن الاسلام منهن (كتابيات ملك إمساكاً وفسخاً في مسلمة)
من الزوجات إن زدن على أربع (خاصة) فلا يختار من لم يسلمن ، (وله) أي من أسلم وتحتته
أكثر من أربع ، فأسلم منهن خمس فأكثر (تعجيل إمساك مطلقاً) أي : سواء كان البواقي
بعد من أسلم كتابيات أم لا ، فيختار أربعاً من أسلمن .

(وله تأخير) أي الاختيار (حتى تنقضي عدة البقية ، أو يسلمن) فإن
مات اللاتي أسلمن ، ثم أسلم الباقيات ؛ فله الاختيار منهن ومن الميتات كما تقدم ؛
لأنه ليس بعقد ، وإنما هو تصحيح للعقد الأول فيهن (فإن لم يسلمن) أي :
الباقيات (أو أسلمن ، وقد اختار أربعاً) من أسلمن أولاً (فعدتهن منذ أسلم) لأن
الاسلام سبب منع استدامة نكاحها ، وإنما كانت مبهمة قبل الاختيار ؛ إذ
ليست إحداهن أولى بالفسخ من غيرها ، فبالاختيار تعيدت ، والعدة من حين
السبب (ومن لم يختار أجبر) على الاختيار (بحبس ثم تعزير) إن أصر على الحبس
ليختار ؛ لأنه حق عليه ، فأجبر على الخروج منه إذا امتنع ، كسائر حقوقه
(ويكفي في الاختيار) أن يقول (أمسكت هؤلاء أو تركت هؤلاء) وأخترت هذه لفسخ
(أو) اخترت هذه (لامساك ، أو أبقيت هؤلاء ونحوه) كباعدت . هؤلاء ولا يكون
الاختيار إلا (منجزاً) فلا يصح معلقاً ، ويأتي .

(ويحصل اختيار بوطء أو طلاق) لأنها لا يكونان إلا في زوجة (فمن
طلقها فهي مختارة) و (لا) يحصل اختيار (بظهار أو إيلاء) لأنها كما يدلان
على التصرف في المنكوحه يدلان على اختيار تركها ، فيتعارض الاختيار وعدمه ،

فلا يثبت واحد منها ، (و) إن قال (سرحت هؤلاء ، أو فارقتهن ؛ لم يكن طلاقاً لمن) إلا أن ينويه ؛ لأنه كناية (ولا اختيار لغيرهن) لأنه ليس صريحاً فيه (إلا أن ينويه) فيعمل بما نواه ؛ لأن لفظه يحتمله ، والنية معينة للمقصود (كذا في « الاقناع ») وهو المذهب ، قدمه في « المغني » و « الشرح » و « الفروع » ، قاله في « الانصاف » .

(وإن وطئ الكل) قبل الاختيار بالقول (تعين الأول) أي : الأربع الموطوءات منهن أولاً ، للامساك ، وما بعدهن للترك استدلالاً بتقدمهن في الوطء على تقدمهن في الرغبة عنده .

(ويتجه :) محل تعيين الأول للامساك حيث علمن (فإن جهلن) أي الموطوءات الأول (ف) الواجب عليه أحد شيئين ، إما (الكف) عن الجميع إلى أن يظهر الحال (أو القرعة) بينهما ، فمن خرجن بالقرعة ؛ فهن المختارات ، فيمسكن ويترك ما عداهن ، (١) وهو متجه .

(وإن طلق الكل ثلاثاً ، أخرج منهن أربع بقرعة) فكن المختارات ، فيقع بين الطلاق ؛ لأنه لا يملك الطلاق على أكثر من أربع ، فإذا أوقع الطلاق على الجميع أخرج الأربع المطلقات بالقرعة . كما لو طلق أربعاً منهن لا بعينهن (وله نكاح البواقي) بعد انقضاء عدة الأربع المخرجات بقرعة ؛ لأن الطلاق لم يقع بين ، فلو كن ثمانياً ، فكما انقضت عدة واحدة من المطلقات ؛ فله نكاح واحدة من المفارقات .

تبيسه : إذا أسلم ثم طلق الجميع ، ثم أسلمن في العدة ؛ اختار منهن أربعاً فإذا اختار ؛ تبين أن طلاقه وقع بين ؛ لأنهن زوجات ، ويعتدون من حين

(١) أول : لم أر من صرح به ، وكأنه بالقياس على النظائر في الباب وغيره ، وهو ظاهر ، ولعله مراد ، فتأمل . انتهى .

طلاقه ، وبأن البواقي باختياره لغيرهن ، ولا يقع بهن طلاقه ، وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات ؛ والفرق بينها وبين التي قبلها أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه ، فإذا أسامن تجدد له الاختيار حينئذ .

(والمهر) واجب (لن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها) لاستقراره بالدخول كالدين (وإلا) يكن دخل بها (فلا) مهر لها ؛ لتبين أن الفرقة وقعت بإسلامهم جميعاً ، كفسخ النكاح لعيب أحد الزوجين ، ولأنه نكاح لا يقر عليه في الإسلام ، فكأنه لم يوجد ، كالمجوسي يتزوج أخته ، ثم يسلمان قبل الدخول .
(ولا يصح تعليق اختيار بشرط) كقوله (من أسامت فقد اخترتها) أو من دخلت الدار فقد فارقتها ؛ لأن الشرط قد يوجد فين يجها فيفضي إلى تنفيذه ، ولذلك لم تدخل القرعة فيه .

(ولا) يصح (فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها) أي : حالة الفسخ (إسلام أربع) سواها ، وليس فيهن أربع كتابيات ؛ لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع ؛ لأنه كناية ، وإن اختار إحداهن قبل إسلامها لم يصح ؛ لأنه ليس بوقت اختيار ، وإن فسخ نكاحها لم يفسخ ؛ لأنه لما لم يجز الاختيار لم يجز الفسخ .

(وإن مات) من أسلم (قبل اختيار) ونحوه أكثر من أربع (فعلى الجميع) ممن أسلم من نسائه (أطول الأمرين من عدة وفاة أو) عدة (حياة) لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة وعدة المختارة عدة الوفاة ، وعدة المفارقة ثلاثة قروء ، فأوجبنا أطولها احتياطاً ، وتعدت حامل بوضعه ؛ لأنه لا تختلف عدتها ، وصغيرة وآيسة بعدة وفاة ؛ لأنه أطول من ثلاثة أشهر (ويرث منه) أي : الميت (أربع) ممن أسلم عليهن وأسلمن (بقرعة) كما لو مات عن نسوة نكاح ، بعضهم فاسد وجهل .

(وإن أسلم) كذفر (وتجننه نحو أختين) كأمراة وعمتها، أو امرأة وخالتها، فأسلمتا معه أو في العدة إن دخل بها، أو لم تسلما وهما كتابيتان (اختار منها واحدة) لما روى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندني امرأتان أختان، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما. رواه الخمسة، وفي لفظ للترمذي «اختر أيها شئت» ولأن البقاة امرأة يجوز له نكاحها ابتداء، فجاز استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع، وقد أزاله، كما لو طلق قبل الاسلام إحداهما، ولا مهر لغير المختارة إن لم يكن دخل بها، لأنه نكاح لا يقر عليه في الاسلام، أشبه تزوج المجوسي أخته، وحيث اختار إحدى الأختين ونحوهما، لم يبطأ المختارة حتى تنقضي عدة أختها ونحوها، لئلا يجمع ماءه في رحم نحو أختين، وإن كانتا أي: من أسلم كافر عليها (أو وبنتاً) وأسلمتا أو إحداهما، وكان أو كانتا كتابيتين، (و) قد (دخل بأماها) ووحدها (فسد نكاحها) أي: الأم والبنت، لقوله تعالى: «وأمهات نسائكم»^(١) وهذه أم زوجته، فتدخل في عمومها، ولأنه لو تزوج البنت وحدثها ثم طلقها، حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فمن باب أولى، وأما البنت فلائها ربيبة دخل بها، حكاها ابن المنذر إجماعاً (وإلا) يكن دخل بالأم (ف) يفسد (نكاح الأم ووحدها) لتحريمها بمجرد العقد على بنتها على التأيد، فلم يمكن اختيارها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأماها، فتمين النكاح فيها، بخلاف الأختين.

(ولو أسلمت من) أي: امرأة (تزوجت بائنين) فأكثر (في عقد واحد) لم يكن لها أن تختار أحدهما (أو أحدهم) (ولو أسلموا) أي: هي والزوجان أو الأزواج (معاً) في آن واحد. قال في «الإنصاف»، وذكره القاضي محل رفاق

(١) سورة النساء الآية ٢٣

(و) إن كان تزوجها وقع (بعقدية) أو عقود، (فهي لزوجها) الأول؛ لأن عقده صحيح، وما بعده باطل.

فصل

(وإن أسلم حيز وتحت إمام) أكثر من أربع أو أقل (فأسلمن معه) قبل الدخول بهن (أو) بعده ، أو أسلمن (في العدة) إن كان دخل أو خلا بهن ، سواء أسلمن (قبله أو بعده) لأن العدة حيث وجبت لم تشترط المعية في الاسلام (اختار) منهن (إن جاز له نكاحهن) أي : الاماء ، بأن كان عادماً الطول خائف العنت (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد ، فيختار منهن واحدة إن كانت تعفه ، فإن كانت لاتعفه فله أن يختار منهن من يعفه إلى أربع ، (وإلا) يجوز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن (فسد) نكاحهن ؛ لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجوز ابتداء نكاح واحدة منهن ؛ فكذلك استدامته (فإن كان) زوج الإمام (مومراً) قبل اسلامهن (فلم يسلمن) أي : الإمام (حتى أعسر) فله الاختيار حيث خاف العنت ؛ لأن شرائط النكاح إنما تعتبر وقت الاختيار ، وهو حال اجتماعهم في الإسلام ، فلو أسلم وهو معسر ، فلم يسلمن حتى أيسر ؛ فليس له الاختيار ؛ لما تقدم (أو أسلمت إحداهن بعده ، ثم عتقت ، ثم أسلم البواقي ؛ فله الاختيار) منهن بشرطه ؛ لأن العبرة بحال الاختيار ، وهي حالة اجتماعهم على الاختيار ، وحالة اجتماعهم على الاسلام كانت أمة (وإن) أسلم ثم (عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن) أي : البواقي من الإمام تغينت الأولى إن كانت

تعفه ؛ لأن نخته حرة عند اجتماعها على الإسلام (أو) أسلم ثم عتقت ثم أسلمن) أي البواقي : (ثم أسلمت) العتيقة ؛ تعينت إن كانت تعفه ؛ لما تقدم (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها) كأن أسلمت ثم عتقت ، ثم أسلم هو ثم أسلم البواقي (تعينت الأولى) وهي العتيقة (إن كانت تعفه) وانسخ نكاح البواقي في الصور الثلاث ؛ لأنهن لا يصح نكاحهن إلا مع الحاجة ، وهي عدم الطول وخوف العنت ، وذلك غير موجود هنا ؛ لأن العفة حصلت له بالحرية وهي في نكاحه ، ومتى ورد على نكاح حرة تعفه ؛ لم يجوز له نكاح أمة ، فلذلك تعينت ، وعلم بما تقدم أنه لو عتقت إحداهن بعد إسلامه وإسلامها ؛ لم يؤثر ؛ لأن الاعتبار في ثبوت الاختيار بحالة اختلاف الدين ، لا بحالة الاتفاق فيه ، وثبوت النكاح والحرية إنما طرأت هنا بعد ثبوت النكاح ، ولهذا كان له حينئذ ابتداء نكاحها ، وكذلك استدامته ؛ فلذلك لم يؤثر ، ويختار منهن ، لأنهن في باب النكاح سواء ، فيختار من جميعهن .

(وإن أسلم) حر (وتحتة حرة وإماء فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن) أي : الإماء (أو بعدهن ؛ انفسخ نكاحهن ، وتعينت الحرة إن كانت تعفه) لأنه قادر على الحرية التي تعفه ، فلا يختار عليها أمة (ما لم يعتقن ثم يسلمن في العدة) إن كان دخل بهن ، فإن أعقبن ثم أسلمن في العدة ، فحكمن (كالحرائر) له أن (يختار) منهن (أربعاً) وإن أسلمت الحرة معه دون الإماء ثبت نكاحها ، وانفسخ نكاح الإماء ؛ وابتداء عدتهن منذ أسلم (وإن) أسلم الإماء ، و (لم تسلم الحرة حتى انقضت عدتها) بانته باختلاف الدين (اختار إذن من الإماء بشرطه) لأنه لم يقدر على الحرية ، وليس له أن يختار من الإماء قبل انقضاء عدة الحرة ؛ لأننا نعلم عدم إسلامها في عدتها .

تتمة : وإن طلق الحرة ثلاثاً في عدتها ، ثم لم تسلم في عدتها ؛ لم يقع الطلاق ؛ لأن تبييناً أن النكاح انفسخ باختلاف الدين ، وإن أسلمت في عدتها تبييناً وقوع الطلاق .

فصل

(وإن أسلم عبد وتحتة إماء فأسلمن معه) مطلقاً (أو) أسلمن (في العدة) وكان دخل أو خلاهن (ثم عتق أولاً) أي : أو لم يمتق (اختار) منهن (ثنتين) فقط ، لأن العبد لايجل له أكثر من ثنتين ، ولأن السبب الموجب لفسخ النكاح الزائد على الثنتين قائم ، وهو كونهم مسلمين في حال رقه ، وهذا موجود لايزول بعتيقه بعد ذلك (وإن أسلم) العبد (وعتق ، ثم أسلمن) في العدة ، فيختار مايعفه إلى أن يصرن أربعاً (أو أسلمن ، ثم عتق ، ثم أسلم ف) حكمه (كحر ، ويختار) مايعفه إلى أن يصرن (أربعاً بشرطه) وهو عدم الطول وخوف العنت ، لأنه وقت اجتماعهم في الإسلام كان حراً فيشترط في حقه مايشترط في حق الحر (ولو كان تحتة) أي : العبد (حرائر فأسلمن معه) أو في العدة بعد الدخول بهن ، اختار منهن ثنتين و (لم يكن لهن خيار الفسخ ، لأنهن رضين به عبداً كافراً فهدأ مسالماً أولى .

فصل

(وإن ارتد أحد الزوجين أو هما) أي : الزوجان (معاً) فلم يسبق أحدهما الآخر (قبل دخول ؛ انفسخ النكاح) لأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل

الإصابة ، فوجب انفساخ النكاح كما لو أسامت تحت كافر ، لقوله تعالى : « ولا تمسكوا بعهم الكوافر » (١) وقوله : « فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهم ولا يمجدنهن » (٢) ويسقط المهر بردتها ؛ لأن الفسخ من قبلها ، ويسقط المهر أيضاً بردتها معاً ، لأن الفرقة من جهتها (ويتنصف المهر إن سبقها) بلردة (أو ارتد) الزوج (وحده) دونها ؛ لحيء الفرقة من قبله ، أشبه الطلاق قبل الدخول (ونقف فرقة) بردة (بعد دخول على انقضاء عدة) فإن عاد المرتد للإسلام قبل انقضائها ؛ فالنكاح بحاله ، وإلا تبيننا فسخه من الردة ، كإسلام أحد الزوجين ، بخلاف الرضاع ؛ فإنه يجرمها على التأبيد ، فلا فائدة في تأخير الفسخ حتى تنقضي العدة ، ويمنع الزوج من وطئها إذا ارتدا أو أحدهما بعد الدخول ؛ لأنه اشتهت حالة الحظر بحالة الإباحة ؛ فغلب الحظر احتياطاً (وتسقط نفقة عدة بردتها وحدها) لأنه لا سبيل له إلى تلافى نكاحها ، فلم يكن لها نفقة كما بعد العدة ، ولا تسقط نفقتها برده ؛ لأنه يمكنه تلافى نكاحها بإسلامه ؛ فهو كزوج الرجعية ، ولا تسقط أيضاً بردتها معاً ؛ لأن المانع لم يتمحض من جهتها (وإن لم يعد) من ارتد منها في العدة إلى الاسلام (فوطئها فيها ، أو طلق بوجوب المهر) بوطئها في العدة (وأدب) لفعله معصية لاحد فيها ولا كفارة (ولم يقع الطلاق) لتبين وقوع الفرقة من اختلاف الدين ، فالرطء والطلاق في غير زوجة (وإن انتقلا) أي : الزوجان (أو) انتقل (أحدهما إلى دين لا يقر عليه) كاليهودي يتنصر ، أو النصراني يهود ؛ فكالردة (أو تمسكت كتابي تحته كتابية) فكردة ، فإن كان تحته جوسية ؛ فعلى نكاحها (أو تبجست) الكتابية (دونه) أي : دون زوجها الكتابي ، أو

(١) سورة المتحة الآية ١٠ (٢) سورة المتحة الآية ١٠

تمجست نحث مسلم (فكردة) فينفسخ النكاح قبل الدخول ، ويشوقف بعده على
انتقضاء العدة ، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر ببطلانه ، فلم يقر عليه ، كما ترد
والله اعلم .

كتاب الصداق

(الصداق) : بفتح الصاد وكسرهما ، ويقال : صدقة بفتح الصاد وضم الدال
وصدقة وصدقة بسكون الدال فيها مع ضم الصاد وفتحها . وله أسماء : الصداق
والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والمقر والحباء ، وقد نظم
منها ثمانية في بيت وهو :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

يقال : أصدقت المرأة ومهرتها ، ولا يقال : أمهرتها . قاله في « المعنى » « والنهاية » وهو مشروع
بالكتاب والسنة والإجماع ، و (هو العوض المسمى في عقد نكاح) المسمى (بعده)
أي : النكاح لمن لم يسم لها فيه ، (أو) العوض المسمى (في وطء شبهة وإنا)
بأمة أو مكرهة (وهو) أي : الصداق : (مشروع في نكاح) إجماعاً ، لقوله
تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(١) قال أبو عبد الله : يعني عن طيب نفس به
كما تطيب النفس بالهبة ، وقيل : نحلة من الله للنساء ، ولأنه عليه الصلاة والسلام
تزوج وزوج بناته على صداقات ، ولم يتوكله في النكاح مع أنه عليه الصلاة
والسلام : له أن يتزوج بلا مهر ، وقال للذي زوجه الموهوبة : « هل من شيء
تهدقها ؟ » قال : لا ، قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » .

(١) سورة النساء الآية ٤

(ويشعب تسميته) أي : الصداق (فيه) أي : النكاح ؛ لقوله تعالى :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »^(١). ولأن
تسميته أقطع للنزاع ، وليست شرطا ؛ لقوله تعالى : « لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »^(٢) (فيكره تركها) أي : التسمية
في النكاح قال في « التبصرة » لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه (و) يستحب
تخفيفه (أي : الصداق ، لحديث عائشة مرفوعاً « أعظم النساء بركة أيسرهن
مؤنة » رواه أبو حفص . وعن عامر بن ربيعة : أن امرأة من بني فزارة
تزوجت على نعلين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرضيت من نفسك
ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم . قال : فأجازه . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي
وصححه .

وعن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عرف أثر
صفرة فقال : « ما هذا ؟ » قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : « بارك الله
لك أولم ولو بشاة » رواه الجماعة ، ولم يذكر فيه أبو داود « بارك الله لك » ووزن النواة
خمسة دراهم ، وذلك ثلاثة مثاقيل ونصف من الذهب قاله : في « الشرح » ويستحب
ان لا ينقص عن عشرة دراهم (وأن يكون من اربعمائة) درهم فضة (وهي)
أي : الأربعمائة (صداق بناته صلى الله عليه وسلم إلى خمسمائة) (درهم فضة
(وهي) أي : الخمسمائة درهم (صداق أزواجه) صلى الله عليه وسلم إلا صفة
وأم حبيبة فإن صفة أصدقها عتقها وأم حبيبة أصدقها النجاشي عنه . ومن سماخته
صلى الله عليه وسلم أخذ الأقل لبناته وإعطاء الأكثر لزوجاته . والأفضل أن لا يزيد
على القدر المشروع ، لما روي عن أبي سلمة قال : سألت عائشة : كم كان صداق رسول

(١) سورة النساء الآية ٢٤ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان صداقه لأزواجه ، اثنتي عشرة أوقية ونشأ
 قالت : أتدري ما للنش قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فثلاث خمسمائة درهم . رواه
 الجماعة إلا البخاري والترمذي . والواقية كانت أربعين درهما . وعن أبي العجفاء
 قال : سمعت عمر يقول : لانقلوا صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو
 تقوى في الآخرة كان أولاً كم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة
 أوقية . رواه الحنفية وصححه الترمذي . وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم : فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم : «هل نظرت إليها ، فإن في عيون الأنصار شيئاً» ، قال : قد نظرت إليها
 قال : «على كم تزوجتها ، ؟» فقال : على أربع أواق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
 «على أربع أواق ؟! كأنما تتخون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك
 ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» ، قال فبعث بعثاً إلى بني عبس ، بعث ذلك
 الرجل فيهم : رواه مسلم . (وإن زاد) أي : الصداق على خمسمائة درهم
 (فلا بأس) لحديث أم حبيبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : تزوجها وهي بارض
 الحديثة ، وزوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف ، وجهرها من عنده ، وبعث بها مع
 شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، ولو كره
 لأنكره (وكان له) صلى الله عليه وسلم : (تزوج بلا مهر) لقوله تعالى :
 «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» ^(١) الآية : ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (ولا
 يتقدر الصداق فكما صح ثمناً) في بيع (صح مهر أو إن قل) لحديث جابر مرفوعاً
 «لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يده طعاماً ، كانت له حلالاً» رواه أبو داود ومعه ، فيصح
 النكاح على عين ودين حال أو مؤجل . (ولو على منفعة زوج أو) منفعة (حر
 غيره) أي : الزوج (ومعلومة) أي : المنفعة (مدة معلومة كمرعاية غنمها مدة
 معلومة ، أو) على (عمل معلوم منه) أي : الزوج (أو) من (غيره كخياطة ثوبها)

(ويتجه:) صحة ذلك (ولو لم يبين جنس الخياطة) إذ المقصود منها تألف قطع الثوب بضم بعضه الى بعض على العادة، بحيث تجعل كل قطعة في محلها، وهو متجه^(١): (ورد قنبا) أي: الزوجة (من محل معين) ومنافع الحر والعبد سواء، لقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى: «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج»^(٢) ولأن منفعة الحر يجوز أخذ الموضع عنها في الاجارة، فجازت صداقا كمنفعة العبد. ومن قال: ليست مالا، بمنوع، لأنه يجوز المعاوضة بها وعنها، ثم إن لم تكن مالا فقد اجريت مجرى المال (و) كأن يصدقها (تعليمها) أي: المنكوحه (معيناً من فقه أو حديث) إن كانت مسلمة فيعين الذي يتزوجها عليه، هل هو كله أو باب منه، ومسائل من باب، وفقه أي مذهب أو أي كتاب منه وأن التعليم تفهيمه إياها أو تحفيظه (أو شعر مباح أو أدب) من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع ولغة (أو) يصدقها تعليمها (صنعة) كخياطة (أو كتابة ولو لم يعرفه) أي: العمل الذي أصدقها إياها (ويتعلمه ثم يعلمها) إياه لأن التعليم يكون في ذمته، أشبه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه حال الإصداق. ويجوز أن يقيم لها من يعلمها (وإن تعلمته) أي: ما أصدقها تعليمه (من غيره) أي: الزوج (لزمته جرة تعليمها) وكذا إن تعذر عليه تعليمها أو أصدقها خياطة ثوب فتعذرت عليه، كما لو تلف الثوب ونحوه، وإن مرض أقيم مقامه من يخطئه وإن جاءته بغيرها لتعلمها ما أصدقها، لم يلزمه، لأن المستحق عليه العمل في عين لم يلزمه إيقاعه في غيرها، كما لو استأجرته لخياطة ثوب معين فأنت بغيره ليخطئه لها، ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم اختلافاً كثيراً، وقد يكون له غرض في تعليمها، فلا يلزمه تعليم غيرها. وإن أتاها بغيره ليعلمها لم يلزمها قبوله لاختلاف المعلمين في التعليم. وقد يكون لها غرض في التعليم منه لكونه زوجها (وعليه) أي: من أصدق المرأة تعليم شيء (بطلاقها قبل تعليم ودخولها نصف الأجرة) للتعليم، لأنها صارت اجنبية منه فلا يؤمن في تعليمها الفتنة (و) إن طلقها قبل تعليم (وبعد دخول) فعليه (كلها) أي الأجرة لاستقرار ما أصدقها

(١) اقول: لم ار من صرح به، وهو ظاهر اطلاقهم، ولانهم مرحوا بان الجبل اليبير في الصداق يفتقر، فتأمل. انتهى.

(٢) سورة الفصص الآية ٢٨

بالدخول (وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (ثم سقط) الصداق لمجيء الفرقه من قبلها (رجوع الزوج) على الزوجه (بالاجرة) لتعليمها لتعذر الرجوع بالتعليم (و يرجع (مع تنصفه) أي : الصداق النحو طلاقه إياها بعد أن علمها (بنصفها) أي : اجرة التعليم (ولو) طلقها (و وجدت حافظه لما أصدقها) تعليمه (و ادعى تعليمها) إياه (و أنكرته حلفت) لأنها منكروه والاصل عدمه (وإن علمها) ما أصدقها تعليمه (فنسيته في المجلس) أي : محل التعليم (أعاد تعليمه وإلا) بأن نسيته بعد فوات محله (فلا) يلزمه إعادة تعليمها لأنه وثق لها به وإنما تلف الصداق بعد القبض ، وإن لقتها الجميع وكلمها لقتها بشيء أنسيته ، لم يعتد بذلك التعليم لأن العرف لا يعده تعليمًا (ويتجه : لو) أصدقها بناءً خاطئ (فبني) لها ذلك الخاطئ (فسقط قريباً عرفاً لردائه ، ولو) كان سقوطه (بعد تفرق أعاده) أي : بناء الخاطئ وجوباً ؛ لأنه لم يسلم لها ما شرطته ، وهو متجه : (١) .

(وكذا استتجار على تعليم خط وحساب وشعر مباح) كبروض وميقات (ونحوه) إذا عزب عن المتعلم عرفاً ، لعدم اعتناء المعلم ؛ فعليه إعادته عملاً بالشرط (وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ، ولو) كان ما أصدقها تعليمه من القرآن (معيناً ؛ لم يصح) الإصداق ؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ؛ لقوله تعالى « أن تبتغوا بأموالكم » (٢) « ومن لم يستطع منكم طولاً » (٣) والطول المال ، ولأن تعليم القرآن قرينة ، ولا يصح أن يكون صداقاً ، كالصوم ، وحديث التوهوبة وقوله عليه الصلاة والسلام : « زوجتكها بما معك من القرآن » قيل : مغناه زوجتكها لأنك من أهل القرآن ، كما زوج أبا طاحه على إسلامه ، فروى ابن

(١) أقول : لم أر من شرح به ، وهو ظاهر ، كما لو كان ذلك على وجه الإجارة ، فإنه يلزمه الإعادة ، فكذا هنا ، لأنه لم تحصل المنفعة التي هي عوض ، والظاهر أنه مراد بالأملة . انتهى .

(٣) سورة النساء الآية ٢٥

(٢) سورة النساء الآية ٢٤

عبدالبر بإسناده . أن أبا طلحة أتى أم سليم يخاطبها قبل أن يسلم ، فقالت :
أترزوك وأنت تعبد خشبة نختها عبد بني فلان ؛ إن أسمت تزوجت بك ، قال :
فأسلم أبو طلحة ، فتزوجها على إسلامه ، وأيس في الحديث الصحيح ذكر التحام ،
ويعتدل أن يكون خاصاً بذلك الرجل ، ويؤيده أن النبي ﷺ : وج غلاماً على
سورة من القرآن ، ثم قال : « لا تكون بعدك مهراً » . رواه سعيد والنجاد
(وكذا) في الحكم (لو أصدق كتابية تعلم توراة أو إنجيل) لم يصح ، ورو
كان المصدق كتابياً (لأنه) أي : المذكور من التوراة والإنجيل منسوخ (مبدل
محرم) فهو لو كأصدقها محرماً ، ولها مهر المثل (ومن تزوج أو خالع نساء)
وكان تزوجه لمن (بمهر) واحد ، (أو) كان خلعه لمن على (عوض واحد)
ولم يقل : بينهن بالسوية (صح) لأن العوض في الجملة معلوم ، فلم تؤثر جهالة تفصيله ،
كشراء أربعة أعبد بثمن واحد (وقسم) المهر في التزويج والعوض في الخلع
(بينهن) أي الزوجات أو المختلعات (على قدر مهر مثلهن) لأن الصفة إذا وقعت
على شيئين مختلفي القيمة ؛ وجب تسيط العوض بينهما بالقيمة ، كما لو باع بثقفاً
وسيفاً (ولو قال) متزوج : تزوجتهن على ألف (بينهن) أو قال خالع : خالعتهن
على ألف بينهن ، فقبلن (ف) الألف ينقسم (على عددن) أي : الزوجات
أو المختلعات بالسوية ، لأنه أضافه إليهن إضافة واحدة (و) إن قال : (زوجتك
بنتي ، وبعثك داري بألف ؛ صح وقسط على قدر مهر) المثل (وقيمة) الدار
لوقوع العقد عليها ، فيقسط العوض على حسبها (و) إن قال : (زوجتكها) أي :
(بنتي) واشتريت (منك) عبدك (هذا) بألف فقبل (النكاح ، وقال : بعثك
(صح ، وقسط الألف) على قدر مهر مثلها . وقيمة العبد كالتالي قبلها .

فصل

(وشرط علم الصداق) كالثمن ؛ لأن الصداق عوض في عقد معاوضة فأشبه الثمن ، لأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضاً في البيع ، فلم تصح تسميته كالحرم (فلو أصدقها داراً) غير معينة (أو) أصدقها (دابة) مبهمة (أو) أصدقها (ثوباً) مطلقاً (أو) أصدقها (عبداً مطلقاً أو) أصدقها (ردعدها أين كان ، أو) أصدقها (خدمتها) أي : أن يخدمها (مدة فيما شئت أو) أصدقها معدوما نحو (ما تشتر شجرته) في هذا العام أو مطلقاً (أو) أصدقها (ما تحمل أمته أو) أصدقها (متاع بيته أو) ما في بيته من متاع ، ولم تعلمه (أو) تزوجها (على أن يبيع بها ؛ لم يصح) الإصداق ، أي : التسمية للجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة ، والفرق والجهالة فيها كثير ، ومثل ذلك لا يحتمل ، لأنه يؤدي إلى النزاع ، إذ لا أصل يرجع إليه لو وقع الطلاق (وكذا) كل ما هو مجهول القدر والحصول لا يصح أن يكون صداقاً بلا خلاف ، وكذا لو أصدقها (على ما يرضاه فلان أو) أصدقها (ما لا يقدر على تسليمه كطير بهواء وسك بماء أو) أصدقها (ما لا يتمول عادة كقشر جوزة وحبه بر) لم يصح الإصداق للجهالة أو الفرار أو عدم التمول .

(وشرط جمع) من الأصحاب منهم الخريفي وابن عقيل والموفق والشارح (أن يكون له) أي : الصداق (نصف يتمول عادة ، ويبذل العوض في مثله عرفاً) لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول ، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه ، فيجب أن يبقى لها مال ينتفع به ، قال الزر كشي : وليس في كلام أحمد هذا الشرط ، وكذا أكثر الأصحاب حتى بالسرخس ابن عقيل في ضمن كلام له ، فجوز الصداق بالحب والامرة التي ينبذ مثلها ، ولا يعرف ذلك . انتهى . وما ذكره الزر كشي عن أكثر الأصحاب هو ظاهر ما قدمه المصنف أول الكتاب من قوله : وإن قل .

(وكل موضع لاتصح) فيه (التسمية أو خلا العقد به) أي : عقد النكاح
(عن ذكره) أي : الصداق ، وهو تفويض البضع (يجب) للمرأة (مهر المثل
بالعقد) لأن المرأة لا تسلم إلا ببديل ، ولم يسلم البديل ، وتعذر رد العوض ،
فوجب بدله كبيعته سلعة بخمر ، فتلّف عند مشتر .

(ولا يضر جهل يسير) في صداق (فلو أصدقها عبداً من عبده) صح (أو)
أصدقها (دابة من دواية بشرط بيان النوع . كفرس من خيله) أو جمل من جماله
أو حمار من حميره أو بقرة من بقرة ؛ صح (أو) أصدقها (قميصاً من قمصانه ونحوه)
كخاتم من خواتمه (صح) . ذلك ؛ لأن الجهالة فيه يسيرة (ولها أحدهم بقرة)
نصاً نقله مهنا ، لأنه إذا صح أن يكون صداقها استحققت واحداً غير معين ،
فوجب القرعة ؛ لتميزه كما لو أعتق أحد عبده .

(و) لو أصدقها (قنطاراً من زيت وقفيزاً من حنطة ونحوه) كقنطار من
سمن أو قفيز من شعير (صح) لما تقدم (ولها الوسط) لأنه العدل (ولا يضر
غرر يرجى فيه زواله) في صداق (فيصح) أن يتزوجها (على) رقيق (معين
أبق) يحصلها (أو) على شيء يصح كونه صداقاً (مقتضب يحصلها) لها
(فلو فات) ولم يحصل فعلية (قيمته و) على (مبيع اشتراه) ولو بكييل أو
وزن أو عد أو ذرع (ولم يقبضه و) على (عبد) ونحوه (موصوف) لأن الغرر
يزول بتحصيل الأبق والمقتضب واستيفاء مسلم فيه وتسليم مبيع وتحصيل موصوف
واحتمال الغرر فيما ذكر أولى من احتمال ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل ،
وهذا بخلاف البيع والاجارة ؛ لأن العوض فيها أحد ركني العقد ، بخلاف
النكاح (فلوجاءها) الزوج (بقيمتها) لم يلزم قبولها (أو خالعتة) الزوجة
(على ذلك) أي : نحو عبد موصوف (فجاءته به) أي : بقيمتها الموصوف
الذي خالعتة عليه (لم يلزم قبولها) أي : القيمة ؛ لأنه معاوضة عمالم يتعذر
تسليمه ، فلا يجبر عليها من أبائها .

(و) يصح أن يتزوجها (على شرائه لها عبد زيد، لأنه غرر يدير ، (ف) إن (تعذر شراؤه بقيمته ؛ فلها قيمته) لتعذر تسليمه ، كما لو كان بيده فاستحق (و) إن تزوجها (على ألف إن لم تكن له زوجة ، أو) تزوجها على ألف (أن يخرجها من دارها أو بلدها ، وعلى ألفين إن كاذت له زوجة ، أو أخرجها) من دارها أو بلدها (ونحوه) كان تزوجها على ألف إن لم تكن له مربة ، وألفين إن كانت (صح) ، ذلك ؛ لأن خلو المرأة من ضرة أو سرية تغايرها أو تضيق عليها من أكبر أغراضها المتصرفة ، وكذا ابقاؤها بدارها أو بلدها بين أهلها أو في وطنها ، ولذلك تحققت صداقها ؛ لتحصيل غرضها و تغليبه عند فواته .

(لا) يصح أن يتزوجها (على ألف إن كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها) ميتاً (لأنه ليس له في . و - أيها غرض صحيح ، وربما كان حال الأب غير معلوم ؛ فيكون الصداق مجهولاً (وإن أصدقها عتق قنه) ذكرأ كان أو أنثى (صح) لأنه يصح الاعتياض عنه .

(لا) يصح أن يصدقها (طلاق زوجته أو) أن يصدقها (جعله) أي : طلاق ضرمتها (لها إلى مدة) ولو معلومة ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق امرأة أخرى » ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول ، فهو كما لو أصدقها نحو خمر (ولهامهر مثلها) لفساد التسمية .

(ومن قال لميئته أعتقني على أن أتزوجك ، فأعتقه) على ذلك ؛ عتق مجانا (أو قالت) له سيئته (ابتداء أعتك على أن تتزوجني ؛ عتق مجانا) فلا يلزمه أن يتزوج بها ؛ لأنها استوطنت عليه شرطاً هو - حق له ؛ فلم يلزمه ، كما لو شرطت عليه أن يهبه دنانير ، فيقبلها ، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له ، بخلاف المرأة . (و) من قال لآخر (أعتق عبدك عني على أن أزوجك بنتي) فأعتق سيده على ذلك ؛ (لزمته) أي : القائل (قيمته) لمعتقه (بعتقه) ولم يلزم القائل تزويج ابنته لمعتق عبده ؛ كقوله لآخر (أعتق عبدك على أن أبيعك عبدي) ففعل ؛

فتلزمه قيمته بعمقه ، لا أن يبيعه عبده وإن تزوجها على أن يعتق أباه ؛ صح نصاً
فإن تعذر عليه ؛ فلها قيمته ، وإن جاءها بالقيمة مع إمكان شرائه ؛ لم يلزمها
قبوله ، ولأنه يفوت عليها الغرض في عتق أبيها .

(وما سمي في العقد) من صداق مؤجلاً (أو فرض) بعد العقد لمن لم يسم لها
صداق (مؤجلاً ، ولم يذكر محله) بأن قبل على كذا مؤجلاً (صح ومحلّه
الفرقة البائنة) لأن اللفظ المطلق يحمل على العرف ، والعرف في الصداق المؤجل
ترك المطالبة به إلى الموت أو البيذونة ، فيحمل عليه ، فيصير حينئذ معلوماً
بذلك ، وعلم منه أنه يصح جعل بعضه حالا ، وبعضه يحل بالموت أو الفراق كما
هو معتاد الآن ، بخلاف الأجل المجهول كقدوم زيد ، فلا يصح ؛ لجهالته ، وأما
المطلق فإن أجله الفرقة بحكم العادة ، وقد صرفه هنا عن العادة ذكر الأجل ، ولم
يبينه ؛ فبقي مجهولاً (فلا يحل مهر رجعية إلا بانقضاء عدتها) قال أحمد : إذا
تزوج على العاجل والآجل لا يحل إلا بموت أو فرقة (وإن أجل) الصداق (إلى
وقت معلوم أو) أجل (إلى أوقات ، كل جزء منه إلى وقت معين ؛ صح) ذلك
لأنه عقد في معاوضة ، فجاز فيه ذلك كالثمن . (وهو إلى أجله) سواء فارقها
أو أبقاها ، كسائر الحقوق المؤجلة .

فصل

(وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مفضوب تعلمه هي ، أي : الزوجة ؛ صح)
النكاح نصاً وهو قول عامة الفقهاء ، لأنه عقد لا يفسد بجحالة العوض ، فلا
يفسد بتحريره كالمخلع ، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، ولو عدم كان النكاح

صحيحاً ، فكذا إذا فسد (ووجب مهر المثل) لأن فساد العوض يقتضي رد
عوضه ، وقد فات ذلك لصحة النكاح ، فيجب رد قيمته ، وهو مهر المثل ، ولأن
ما يضمن بالعقد الفاسد ، اعتبرت قيمته بالغة ما بلغت كالبيع ، كمن اشترى شيئاً بشئ
فاسد فقبض المبيع ، وتلف في يده ؛ (و) إن تزوجها (على عبد لآتمه) حرأ
بأن ظنته بمو كآ له (فخرج) العبد (حرأ) فلها قيمته أو خرج (مغضوباً ،
فلها قيمته) ويقدر حر عبداً (يوم عقد) لأن العقد وقع على التسمية ، فكان
لها قيمته ، ولأنها رضيت بقيمته بما سمي لها ، وتسليمه ممنوع ، لكونه غير قابل
لجعله صداقاً ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ؛ لأنها بدل ، ولا تستحق مهر
المثل ؛ لعدم رضاها به ، بخلاف قوله : أصدقتك هذا الحر أو المغضوب ؛ فإنه
كرضاها بغير شيء إذا رضيت بما ليس بمال ، أو بما لا يقدر على تملكه لها ، فوجود
التسمية كعدمها ، فكان لها مهر المثل ، وسواء سلمه لها ولم يسلمه ؛ لأنه
سلم ما ليس له تسليمه ؛ فهو كالمهر .

(و) إن تزوجها (على عصير فبان حرأ) أو خرج العصير مغضوباً ، فلها
(مثل العصير) لأنها رضيت به عصيراً أو قد تعذر تسليمه فوجب مثله ، وإن
تزوجها على هذا الحر وأشار بيده إلى عصير على عبد فلان هذا وأشار إلى عبده ؛
صحت التسمية ، ولها المشار إليه ؛ لأن التعيين أقوى من التسمية ، فقدم عليها
(ولها في اثنين) أصدقها إياهما إما من عبيد أو أمتين أو عبد وأمة بان (أحدهما
حرأ) : الرقيق (لآخر وقيمة الحر) أي : الذي خرج حرأ زماً ، وكذا لو خرج
أحدهما مغضوباً ، لأنه الذي تعذر تسليمه ، والأول لا مانع منه (وتخير) زوجة (في عين)
جعلت لها صداقاً كدار وعبد (بان جزء منها) أي : العين (ومستحقاً) بين أخذ قيمة
العين كلها أو أخذ الجزء غير المستحق ، وقيمة الجزء المستحق ؛ لأن الشركة عب ،
فكان لها الفسخ بها كغيرها من العيوب .

(أو) أي : وللزوجة الخيار في عين (ذرعها ، فبانت أقل) بما عين ، كأن
عينها عشرة ، فبانت تسعة (بين أخذه) أي : المذروع (و) أخذ (قيمة ما
نقص) منه من ذرعه ، (أو) بن الرد وأخذ (قيمة الجميع) أي جميع المذروع
لعيبه بالنقص .

(و) إن تزوجها على عبد معين ، وشرط فيه صفات ، فبان (ناقصاً
صفة شرطتها ، أو) بان العبد (معيناً) فإنها (تخير بن إمساك) العبد (وأرش)
فقد الصفة (أو رده وأخذ بدله وما) كان موصوفاً (في الذمة) إن نقص بعض
الصفات (يجب) لها (بدله) فقط ، و (لا) يلزمه لها (أرش) مع إمساكه .
(ويصح) أن يتزوج المرأة (على ألف لها وألف لأبيها ، أو) على أن الكل (أي :
كل الصداق) له (أي : لأبيها) (إن صح تملكه) من . لها (ولم يضرها) تملكه
على ما تقدم تفصيله في الهبة ، فيصح اشتراط الأب الصداق كله أو بعضه ، لقوله
تعالى في قصة شعيب : «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
ثماني حجج» (١) فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه ، وهو شرط لنفسه ،
ولأن للوالد أخذ ما شاء من مال ولده كما تقدم بدليله في الهبة ، فإذا شرط لنفسه
الصداق أو بعضه ، كان أخذاً من مال ابنته . وعن مسروق أنه للزوج ابنته اشترط
لنفسه عشرة آلاف ، فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج جهز امرأتك .
وروي ونحوه عن الحسين .

(وإلا) يكن الأب من يصح تملكه من مال ولده ككونه بمرض موت
أحدهما الخوف ، أو ليعطيه لولد آخر (فالكل) أي الصداق (لها) أي الزوجة
(كشرط ذلك) أي : الصداق أو بعضه (لغير الأب) كجدها أو أخيها فيبطل ،

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

الشرط نصاً ، ولها المسمى جميعه ؛ لصحة التسمية ؛ لأن ما اشترط عوض في تزويجها ، فكان صداقاً لها ، كما لو جعله لها ، فتنتفي الجبالة .

(ويملك أب ما شرط له) إن كن (معيناً بنفس العقد كهي) كما تملك هي حتى لو مات قبل القبض ورث عنه ، لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولاً ثم إليه ، كأعتق عبدك عن كفارتي ، ذكر ذلك ابن عقيل في « عمدة الأدلة » (١) . (ويرجع) زوج (إن فارق) أي : طلق ونحوه (قبل دخول في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها (بألف) عليها دون أبيها ؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً ، فلا يجوز الرجوع به عليه ، (و) يرجع إن فارق قبل دخول (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا تزوجها على أن الصداق كله لأبيها (بتصفه) عليها (ولا شيء على الأب إن قبضه بنية التملك) لأننا قدرنا أن الجميع صار لها ، ثم أخذ الأب منها ، فصار كأنها قبضته ثم أخذ الأب منها ؛ هذا فيما إذا فارق بعد قبض الصداق ، وأما إذا فارق الزوج قبل قبضه منه ، فالأب يأخذ مما قبضه من الباقي ما شاء بشرطه السابق كسائر ما لها ، وعلم منه أن الأب لا يملكه بالشرط ، بل بالقبض مع النية ؛ ما لم يكن المشروط معيناً ؛ فإنه يملكه بمجرد العقد كما تقدم آنفاً .

(١) أمول : قوله ويملك هذا مبني على ما ذكره ابن عقيل ، وقدمه الزركشي ، كما بين ذلك في « الانصاف » وقدمه أيضاً ، وأما على ما جزم به الاصلان تبعاً للقاضي وغيره لا يملكه الا بالقبض مع النية بشروطه المقررة ، وقد ذكر هذا البحث (م س) في حاشية « الافئدة » ، فارجع الى ذلك ، ولم ينبه على هذا شيخنا ، فنأمل . انتهى .

فصل

(ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها) ولو كبيرة (وإن كرهت)
نصاً، لأن عمر خطب الناس فقال: ألا لاتعالوا في صداق النساء ، فما أصدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه، ولا أحداً من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية
وكان ذلك بحضور من الصحابة ، ولم ينكر ، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج
بذلك ، وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرمين ، وهو
من أشرف قريش نسباً وعلماً ودينياً، ومن المعلوم أنها ليسا مهر مثلها، ولأنه
ليس المقصود من النكاح العوض ، وإنما المقصود السكن والازدواج ، ووضع
المرأة في منصب عند من يكفلها ويصونها ، والظاهر من الأب مع تمام شفقتة
وحسن نظره أنه لا ينقصها من الصداق إلا لتحصيل المعاني المقصودة ؛ فلا يمنع منه
بخلاف عقود المعاوضات ، فإن المقصود منها العوض . لا يقال : كيف يملك الأب
تزويج الكبيرة بدون صداق مثلها ؛ لأن الأشهر أنه يتصور أن تأذن في أصل
النكاح دون قدر المهر ، قاله في « المبدع » وفي بعض النسخ :

(ويتجه) أن الأب يملك تزويج بنته بدون مهر مثلها (ما لم يضرها) بتقليل
المهر، خصوصاً إذا كانت من بيت معروف بالتبسط والتوسع بالجهاز الفاخر ،
فإذا زوجها بمهر يسير لا يوسع جهاز مثلها يحصل لها وضع مقدار عند صواحباتها
فينصدع خاطرها ، وربما اشتد بها الخنق ، فوقعت في هفوات تكون سبباً
لهلاكها ، وعلى هذا فلو تعمد الأب ضررها ، كان عليه تميم الصداق من عنده على
قول، كييعه بعض ما لها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي، ذكره في

« الانتصار » (١) والمذهب ليس للزوجة إلا ما وقع عليه العقد (فلا يلزم أحدًا تمته) أي : مهر المثل إن زوجها الأب بدونه ، لا الزوج ولا الأب لصحة التسمية (وإن فعل ذلك غيره بأن زوجها غير الأب بدون مهر مثلها (بإذنها) وكانت حين الإذن (رشيدة ، صح) ولم يكن لغير العاقد من الأولياء الاعتراض عليها ؛ لأن الحق لها ، فإذا رضيت بإسقاطه سقط ، كما لو أذنت في بيع سلعتها بدون قيمتها (و) إن زوجها بدون مهر المثل غير الأب (بدونه) أي : إذنها ؛ فإنه (يلزم زوجها تمته) أي مهر المثل على الصحيح من المذهب (ويضمن) التهمة (الولي) لأنه المفرط كما لو باع ما لها بدون قيمة قدرتها له وقال أبو الخطاب : لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقي على الولي كلوكيل في البيع . قال في « الانصاف » قلت : وهو الدواب ، وقد نص عليه الإمام أحمد واختاره الشيخ تقي الدين ، وقدمه في « القواعد » وقال : نص عليه في رواية ابن منصور (ويضمن ولي) أذنت له أن يزوجه بمهر مقدر (فزوجها بدون ما قدرته) من صداق تنمة ذلك المقدر ؛ لأنه ضيعه بتزويجها بدونه ، ولو كان أكثر من مهر المثل ، يؤديه قوله (ويتجه :) ضمان الولي نقص ما قدرته له (زائدًا على مهرها) كما لو كان مهرها مائة ، وأذنت له أن يزوجه بمائتين ، فزوجها بمائة وخمسين ، فيضمن الخمسين ؛ لأنه إما محاب أو مفرط بما وكل فيه ، وعلى كل يكون ضامنًا ، وعلم منه أنه لو كان ما قدرته له دون مهر المثل ، لم يكن لها غيره ؛ لأنها رضيت به ، وهو متجه . (٢)

(١) أقول : لم أر الاتجاه لأحد وكأنه بالقياس على ما ذكره كما في « الانتفاع » والاصل لو تزوجها على ألف لها وألف لأبيها أو الكل له إن صح تملكه ، ولم يضرها ، وظاهر تعليمهم المسألة المذكورة هنا يابى بحث المصنف ، لأنهم قالوا له ذلك للصلحة ، ويمكن أن يقال إذا لم يكن مصلحة فليس له ذلك ، لما فيه من الأضرار ، فيتوجه بحث المصنف ، فتأمل وتدبر . انتهى .

(٢) أقول صرح به في « شرحي المنتهى وغيرهما » انتهى .

(ولا يصح كون) المهر (المسمى من) أي : رقيقاً (يعتق على زوجة له)
كما لو زوجها على عبد هو أبوها ونحوه ، لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف
الصداق عليها ، إذ لو صحت التسمية ، للمكت المسمى ، ولو ملكته لعنت
عليها (إلا) أن يكون ذلك (بإذن) زوجة (وشيدة) فيصح ؛ لأن الحق لها
فإذا رضيت به ، صح (وإن زوج) الأب (ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح)
ولزم المسمى الابن ؛ لأن العقد له ، فكان بدله عليه كالمبيع ، ولأن تصرف الأب ملحوظ فيه
المصلحة ، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة فكذا يصح هنا تحصيلها (ولا
يضمنه) أي المهر أب (مع عسرة ابن لنيابة الأب عنه في التزويج ، أشبه الوكيل في شراء سلعته
ولو قيل له) أي : الأب (ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق ، فقال : عندي ولم يزد على
ذلك ، لزمه) المهر عنه ؛ لأنه صار ضامناً (وإن تزوج) امرأة (فضمن أبوه أو
غيره نفقتها عشر سنين ؛ صح) الضمان (موسراً كان الابن أو معسراً) لأن ضمان
ما يؤول إلى الوجوب صحيح ، وهذا منه (ولو قضاه) أي : قضى الأب الصداق
(عن ابنه ، ثم طلق) الابن الزوجة (ولم يدخل) بها (ولو) كان طلاقه (قبل
بلوغ) الزوج (فقصه) أي الصداق الرجوع بالطلاق ، (للابن) دون الأب ، لأن الطلاق
من الابن وهو سبب استحقاق الرجوع بنصف الصداق ، فكان تعاطي سببه دون غيره .
(ولو ارتدت) الزوجة (قبل دخول) بها (رجوع) الصداق جميعه (للابن
وليس للأب رجوع فيه) أي : فيما عاد إلى الابن بالطلاق أو الردة ونحوهما من
الصداق (كهبة) أي : بمعنى الرجوع في الهبة (لأن الابن ملكه من) الزوجة ،
فكان ملكه له من (غيره) أي غير أبيه ، وله ملكه من حيث أنه يملك من مال ولده ماشاء
بشرطه ، وما تقدم من أن الرجوع . للابن قال ابن نصر الله : محله ما لم يكن زوجة ؛
لوجوب الإعفاف عليه ؛ فإنه يكون الأب (ولأب وولي قبض صداق محجور عليها)
لضغر أو سفة أو جنون ؛ لأنه يلي مالها ، فكان له قبضه ، كمن مبيع ، و (لا)
يقبض أب ، فغيره أولى من صداق مكلفة (وشيدة) ، ولو بكرراً إلا بإذنها (لأنها

المتصرفه في مالها ، فاعتبر إذنها في قبضه كمن مبيعها (فإن سلمه أي : الصداق)
 (زوج) رشيدة له أي : (للأب) بغير إذنها (لم يبرأ) الزوج بتسليمه له (فترجع)
 هي (على الزوج لأنه مفرط و) يرجع (هو على الأب) بما غرمه .

فصل

(وإن تزوج عبد بجميع أنواعه) أي : سواء كان مديراً أو مكاتباً أو معلقاً
 عتقه على صفة (بإذن سيده) صح نكاحه ؛ لأن الحجر عليه لحق سيده ، فإذا
 سقط حقه سقط بغير خلاف .

(وله نكاح أمة ولو أمكنه) نكاح (حرة) لأنها تساويه (ومتى أذن له)
 سيده في نكاح (وأطلق نكاح واحدة فقط) نصاً ؛ لأنه المتبادر من الاطلاق .
 (ويتجه فلو نكح) العبد مع الاذن المطلق من سيده القائل له : تزوج ، ولم
 يقيد بواحدة ولا أكثر (ثنتين معاً) أي : بإيجاب واحد من وإيسين أو ولي
 واحد على نحو بنته وبنت أخيه ، وقبل نكاحها بلفظ واحد (بطل) النكاح
 (فيها) كما لو تزوج نحو أختين في عقد واحد أو عقدين معاً في وقت واحد ؛
 لأنه لا يمكن تصحيحها ولا مزبة لأحدهما على الآخر ، فبطل فيها ، وهو متجه (١) .
 (ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده) نصاً ، سواء ضمن
 ذلك أو لم يضمه ، وسواء كان العبد مأذوناً له في التجارة أو لا ؛ لأن ذلك
 حق تعلق بالعبد برضى سيده ، فتعلق بذمته كالدين ، فيجب ذلك على السيد ،
 وإن لم يكن للعبد كسب وليس للمرأة الفسخ ؛ لعدم كسب العبد ، وللسيد

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنه يقتضيه كلامهم ، وله مراد ،
 فتأمل . انتهى .

استخدامه ، ومنعه من الاكساب ، فإن باعه سيده أو أعتقه ؛ لم يسقط الصداق عنه كأرش جنائته .

(و) يتعلق (زائد على مهر مثل لم يؤذن) للعبد (فيه) من قبل سيده برقبته (أو) أي ويتعلق زائداً (على ما سمي له برقبته) أي : العبد كأرش جنائته ؛ (و) إن تزوج عبد (بلا ذنه) أي : السيد (فلا يصح) النكاح نصاً ، وهو قول عثمان وابن عمر ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وإسناده جيد . والعهر دليل بطلان النكاح ؛ إذ لا يكون عاهر أجمع صحته .

تنبيه : إذا طلق العبد زوجته طلاقاً رجعيّاً ؛ فله ارتجاعها بغير إذن سيده ؛ لأن ذلك استدامة للنكاح ، لا ابتداء له ، وأما إذا طلقها بائناً ، فلا يملك إعادتها ، إلا بإذن سيده ؛ لأن إعادة البائن لا تكون إلا بعقد جديد .

(ويتجه باحتمال) قوي أنه لا يصح تزويج العبد بلا إذن سيده (ولو) كان (مبعوضاً) لأن حريته لم تتمحض وهو متجه (١) .

(وكذا لو عين له) سيده (امرأة) أذن له في نكاحها (أو) عين له (بلدأ) أذن له في التزوج منها ، أو من جنس معين (فخالف) العبد ، ونكح غير ما أذن له فيه ؛ لم يصح نكاحه ؛ لعدم الاذن فيه (ويجب في رقبته بوطئه) أي : العبد في نكاح لم يأذن فيه سيده (مهر المثل) كسائر الأنكحة الفاسدة ؛ لأنه قيمة البضع الذي أئلف بغير حق ، ولا يجب شيء بمجرد الدخول والحلوة من غير وطئه كسائر الأنكحة الفاسدة ، وحيث تعلق المهر برقبته (فيفديه سيده بالأقل من قيمته ومهر) واجب ؛ لأن الوطء أجري مجرى الجنابة (وكذا لو تزوج)

(١) أقول : لم أر من صرح به هنا ، وهو مصرح به في النفقات . انتهى .

العبد (بإذنه) أي : السيد بأن أذن له أن يتزوج وأطلق ، بأن لم يقل صحيحاً ولا فاسداً (فنكح) نكاحاً (فاسداً) فكنكاح غير مأذون فيه ؛ لأن المطلق إنما يحمل على الصحيح ، وإن أذن له في نكاح فاسد ، وحصلت إصابة ، فالمرء على السيد كإذنه له في الجنابة (ومن زوج عبده بأتمه ، لزمه) أي : العبد (مهر مثل ، ولو مع تسيته) فتلغو التسمية ، ويلزمه مهر المثل ، خلافاً لشارح « الوجيز » ، وحيث لزمه ، ذلك فإنه (يتبع) أي : يتبعه سيده (به) أي : المهر (بعد عتق) نصاً لأن النكاح إتلاف بضع يختص به العبد ، فلزمه عوضه في ذمته (وإن زوجه سيده حرة) (ثم باعه لها) أي : الزوجة الحرة (بشئ في ذمة) أي : ذمة زوجة العبد (من جنس المهر) الذي أصدقه إياها (تقاصاً بشرطه) بأن يتعد الدينان جنساً وحلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً ، لأنه قد ثبت للسيد عليها الثمن ، وثبت لها على السيد المهر ؛ لتعلقه بذمة السيد ، فإن اتحد قدرهما سقط ، وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر ، ولرب الزائد الطلب بالزيادة ، كما لو كان لها على السيد دين من غير مهر المثل وباعها العبد بشيء في الذمة من جنس الدين ، وينفسخ النكاح للمكها زوجها (وإن باعه) أي : العبد (لها) أي : الزوجة العبد الحرة (بمهرها ؛ صح) البيع (قبل دخول وبعده) لأن المهر مال يصح جعله ثمناً لغير هذا العبد ، فصح أن يكون ثمناً له كغيره من الأموال ، وينفسخ النكاح (ويرجع سيد) باع العبد لزوجته الحرة (في فرقة قبل دخول بنصفه) أي : المهر ، لأن البيع إنما تم بالسيد القائم مقام الزوج ، فلم يتحص بسبب الفرقة من قبلها ، وكذا لو طلقها العبد ونحوه قبل الدخول وكانت قبضت المهر ؛ رجع عليها سيده بنصفه (ولو جعل) السيد (العبد مهرها بطل العقد به) للمكها زوجها والنكاح لانجامع الملك (كمن زوج ابنه ، وأصدق عنه من يعتق على الابن لو ملكه كأخيه لأمه) (لأننا نقدره) أي : الملك في المهر (للابن) قبل الزوجة (ثم) يصير (للزوجة) وإذا دخل في ملك الابن عتق عليه ؛ فلا يثبت النكاح ، بخلاف

إصداق الحر ؛ لأنه لو ثبت ملك الحر له ؛ لم ينفخ ملكه فيه ، بخلاف ملكه من يعتق عليه ؛ فإنه بمجرد ثبوته يعتق عليه ، فينفخ ملكه فيه ، والحر لا يثبت ملكه فيه لاحقية ولا تقديرا ، ولو فرض ثبوته ؛ لم ينفخ ملكه فيه ؛ بخلاف من ملك من يعتق عليه .

(ويتجه : هنا) أي : في مسألة إصداق الابن من يعتق عليه (صحة عقد وعق) لأنه لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعقته عليه بطلان العقد ، إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق ، والعقد باق على صحته (وترجع) الزوجة على زوجها (بقيته) أي : العبد ؛ لأنه لم يدخل في ملكها ؛ لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها ، فإن قيل : ملكه إنما ندره بعد ثبوت ملكها ، فملكها لكونه عتق على الابن حقيقي ، وملكه تقديري ؛ قيل التقديري كالحقيقي في الحكم ، وقد يقال ملكها سابق في الخارج ولأجله قدرنا ملكه ، وكل ذلك لاتأثيره في العقد . أفاده ابن نصر الله . وهو متجه . (١) لكن المذهب الأول .

فصل

(وتلك زوجة) حرة وسيد أمة (بعقد جميع) مهرها (المسمى) حالا كان أو مؤجلا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك) فيدل على ان الصداق كله للمرأة ، ولا يبقى للرجل فيه شيء ، ولأنه

(١) أقول : نقل هذا البحث (م) عن ابن نصر الله في «حاشية المنتهى» ، واطال فيه ،

فارجع إليه . انتهى .

عقد يملك به العوض ، فتملك به العوض كاملاً كالبيع ، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع
وجوب جميعه بالعقد ؛ ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه ، وإن كانت ملكت
نصفه (ولو) كان المسمى (مهياً) ويستخرج بالقرعة .

(ولها) أي : الزوجة (نهاء) مهر (معين) متصلاً كان أو منفصلاً (ويؤتى به :
بل و) لها نهاء المهر (المهر) فتملك للمطالبة به على قول المذهب خلافه (١) ،
مثال المعين (كعبد ودار) معينين (و) تملك (التصرف فيه) من حين عقد ؛
لأنه ملكها فكان لها كسائر أملاكها (وركائته) أي : المعين (وضمانه ونقصه
عليها) سواء قبضته أو لم يقبضه ؛ لأن ذلك كله من توابع الملك ، فإن زكته ثم
طلقت قبل الحصول ؛ كان ضمان الزكاة كلها عليها ؛ لأنها قد ملكته ؛ أشبه ما لو
ملكته بالبيع ، ومحل ذلك (ما لم يمنعها قبضه) فإن منعها قبضه ، فإنه (يضمن)
ماتلف منه بغير فعلها ، ويضمن نقصه إن تعيب كذلك ؛ لأنه كالمغاصب بالمنع ،
وإن زاد فالزيادة لها ، وإن نقص فالتقص عليه ، وهو بالخيار بين أخذ نصفه
فاقصاً ، وبين أخذ نصف قيمة أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض ،
لأنه إذا زاد بعد العقد ، فالزيادة لها ، وإن نقص فالتقص عليه إلا أن تكون الزيادة لتغيير
الأسعار ، وإلا أن يتلف الصداق المعين بفعلها ، فيكون إتلافه قبضاً منها بموسقط
عنه ضمانه كالبيع المعين يتلفه للمشتري .

(١) أقول : قولهم ولها نهاء المعين مفهومه لا المهر ، وصرح بهذا المفهوم ابن عو
عن والده حيث قال في « حاشية للدليل » وغير المعين ككفيع من صبرة ، بعكس المعين ، فنائه له ،
وضمانه عليه قبل قبضه ، ولا يصح تصرفها فيه قبل قبضه الوالد . انتهى . والمراد بالمعين التمييز
كما به عليه الشيخ عثمان حيث قال : والظاهر أن المراد بالمعين التمييز ، لا الثمن الصادق بعد
من عبيدة ، فإنه كفيع من صبرة . انتهى . ولا يتأفيه قولهم وتملك زوجة بعقد جميع المسمى
ولو مهياً لأن المراد به أنها تسلكه ملكاً مهياً غير متميز ، فإذا تميز بقرعة فنائه ، فحينئذ لها
نأوه . هذا الذي يقتضيه كلامهم ، ولعله المراد من البحث بانها تملكه أي : نهاء المهر بعد زوال
إجماعه وقبل قبضه إذا ما فهو ملكها ، وله أن من طرح بالبحث ، فتأمل . انتهى .

(و) الصداق (غير المعين ككفيز من صبرة) ورطل من زبوة حديد أو دن زيت أو عبد من عبيده ونحوه (لا يدخل في ضمانها) إلا بقبضه (ولا تملك تصرفاً فيه) ببيع ونحوه حتى تقبضه .

(ويتجه : باحتمال) قوي (ولو) كان تصرفها (بعق) لعبد غير معين سمي لها في العقد ؛ لأنها وإن ملكته بالعقد فليس لها عتقه قبل التعيين على المذهب وهو متجه : (١) خلافاً للقاضي ؛ فإنه قال في موضع من كلامه : إن مالا ينتقض العقد بهلاكه كالأهر وعوض الخلع يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، فظاهره لها التصرف في مهرها غير المعين ، والذي يعول عليه أنها لا تملك التصرف فيه (إلا بقبضه) إذا كان قفيزاً ونحوه بما يحتاج لحق توفية (أو تعيينه) إذا كان عبداً وهذا ظاهر لا غبار عليه ، يؤيده قوله (كبيع) فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه إن احتاج لحق توفية ؛ لأن العقد لا يفسخ بهلاكه قبل قبضه ، وحوله من التعيين ، بخلاف المعين فحوله من العقد ، وتقدم في الزكاة .

(ومن أقبضه) أي : الصداق الذي تزوج عليه (ثم طلق) الزوجة (ونحوه) كخلعه إياها أو رده (قبل دخول) بها (ملك نصفه) أي : الصداق (قهرأ) ولو لم يختار تملكه كبراث ؛ فما يحدث من غائبه بعد طلاقه ؛ فهو بينهما ، لقوله تعالى : «وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» (٢) أي : لكم أو لهن ، فاقتضى أن النصف لها ، والنصف له بمجرد الفرقة (إن بقي) في ملكها (بصفته) حين عقد ، بأن لم يزد ولم ينقص (ولو) كان الباقي (النصف) من الصداق (فقط مشاعاً) بأن أصدقها بنحو عبد ، فباع نصفه وبقي نصفه بصفته ، فطلقها فيملكه مشاعاً (أو) كان النصف الباقي (معيناً من منتصف باق

(١) أقول ؛ لم أر من صرح بالانجاء وهو ظاهر ، لكن قولهم : كبيع وقد تقدم في البيع - أنه يصح عتق ما يحتاج إلى حق توفية ، كمدود يقتضي أن يصح العتق هنا ونحوه . ويتعين لذلك بعد التوفية . فتأمل ذلك ، وتدبر . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

في ملكها) كأن أصدقها صبرة فأكلت أو باعت ونحوه نصفها ، وبقي بملكها
 نصفها ، فيملكه الزوج بطلاقها ، ويأخذه ، كما لو قاسمته عليه . (أو) كان
 الصداق (صيدا) ثم طلق قبل الدخول (وهو محرم) دخل نصفه في ملكه
 ضرورة كإثرت (فله إمساكه) بيده الحكيمية ، لا المشاهدة (وهو) أي : دخول
 نصفه في ملكه (خلاف ظاهر كلامهم) أي : الأصحاب فإنهم قالو (في) باب
 (محظورات الإحرام) عن الصيد : لا يدخل في ملك المحرم بغير الإثرت ؛ لعدم
 أهليته لتملكه ، ويلزمه إرساله لثلاث ثبت يده المشاهدة عليه (وينع ذلك) أي :
 الرجوع في عين نصف الصداق وإن طلق ونحوه قبل دخول ، وكذا ينع الرجوع
 في جميعه إذا سقط (بيع) بأن باعت الزوجة الصداق (ولو مع خيارها) . في
 البيع ؛ لأنه ينقل الملك ، (و) ينعه (هبة أقبضت) فإن وهبته ، ولم تقبضه حتى
 طلق ونحوه ؛ رجع بنصفه ، (و) وينعه (عتق) بأن كان رقيقاً فأعتقه ؛ لزوال
 ملكها عنه بهذه الأمور (و) ينعه (رهن) أقبض ؛
 لأنه يراد لليسع الزيل للملك ، ولهذا لا يجوز رهن مالا يجوز بيعه (و)
 ينعه (كتابة) لأنها تراد للعتق الزيل للملك ، وهي عقد لازم فجزت بحرى
 الرهن و (لا) ينعه (عقد جائز) كشركة ومضاربة وإيداع وإعارة .
 (ولا) ينعه (إجارة وتديير وتزويج) رقيق ؛ لأنها لا تنقل الملك ، ولا
 تمتع المالك من التصرف ؛ فلا ينسح الزوج الرجوع ، لكن يخير بين الرجوع في
 نصفه ناقصاً ، وبين الرجوع في نصف قيمته ؛ لأنه نقص حصل في الصداق بغير جنابة
 عليه ، فإذا رجع الزوج في نصف المستأجر صبر حتى تنقضي الإجارة ، ولا
 ينتزعه من المستأجر ، لأن الإجارة عقد لازم ، فليس للزوج إبطالها (ولا) ينغ
 الرجوع (إن عاد) الصداق (للملكها) أي : الزوجة بشراء أو هبة
 (حال طلاق) بل للزوج أن يرجع بنصفه إن اختار ذلك (لكن لا يدخل في
 ذلك العود في ملكها حال طلاقه إياها (ملك زوج قهراً) بخلاف ما إذا كان باقيا
 لم يزل ملكها عنه .

(ومن طلق) زوجته (وكان الصداق (قد زاد) بيدها) زيادة منفصلة) كالولد والثمرة، ثم طلق الزوج قبل الدخول (رجع في نصف الأصل) لأنه قد أمكن الرجوع فيه من غير ضرر على أحد، فوجب أن يثبت حكمه (والزيادة) المنفصلة (لها) أي الزوجة؛ لأنها غاء ملكها (ولو كانت) الزيادة (ولدأمة) لأن ولدها زيادة منفصلة، ولا تفريق هنا لبقاء ملك الزوجة في النصف (وإن كانت) الزيادة في الصداق (مفصلة) كسكن وتعلم صنعة (وهي) أي: الزوجة (غير محجور عليها، غيرت بين دفع نصفه زائداً) ويلزمه قبوله؛ لأنما دفعت إليه حقه وزيادة لانتياز ولا تضره (وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان) الصداق (متميزاً) كعبد وبعبير معينين؛ لدخول التميز في ضمانها بمجرد العقد، فتعتبر صفته وقته، وإنما صير إلى نصف القيمة؛ لأن الزيادة لها، ولا يلزمها بدلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادة (وغيره) أي: غير التميز بأن أصدقها عبداً من عبده أو فرساً من خيله إذا زاد زيادة متصله وتنصف الصداق (له) أي: الزوج (قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من) وقت (عقد إلى) وقت (قبض) لأنه لا يدخل في ضمانها إلا يقبضه فما نقص قبل ذلك غير مضمون عليها (و) الزوجة المحجور عليها) إذا زاد الصداق ثم تنصف (لانتعيطه) يعني لا يعطيه وليها (إلا نصف القيمة حال عقد في) صداق (متميز، و) يعطيه وليها نصف القيمة (على أدنى صفة) من قبض إلى عقد في صداق غيره أي: غير التميز (وإن نقص) الصداق (بغير جنابة عليه) كعبد عمي أو عرج أو نسي صنعة أو جنى أو نبتت لحيته، وكان أمرد، ثم طلق قبل الدخول (خير زوج غير محجور عليه بين أخذه) أي: النصف (ناقصاً) وتجبر على ذلك (ولا شيء له غيره) أي: النصف في نظير نفسه نصاً، لأنه قد رضي بأخذه ناقصاً من غير جنابة عليه، فلا يلزمها له أو ش؛ لأن ذلك عين ماله المفروض، ولو أو جنباله أو شامع النصف، لكننا قد أوجبنا للزوجة أقل من النصف المفروض، فيكون مخالفاً للنص (وبين أخذ نصف قيمته

يوم عقد إن كان (الصداق) (متميزاً) لأنه مضمون عليها بالعقد (وغيره) أي :
غير المتميز تعتبر قيمته (يوم الفارقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) مثال
ذلك لو أصدقها عبداً من عبده أول يوم من رمضان ، ثم أخرج بقره فقبضها
أول يوم من شوال ، ثم تصف بطلاق وكانت قيمته حين العقد مائة ، وفي نصف
رمضان ستين لنقصه بهزال ونحوه ، وحين القبض مائة وعشرين ؛ فالواجب له
ثلاثون ؛ لأنها نصف قيمته على أدنى صفاته المذكورة ، ولأنه في ضمان الزوج
إلى قبض الزوجة إياه ، وله أخذ نصفه ناقصاً لأن الحق له ، وقد رضي بتركه
والمجبور عليه لا يأخذ ولبه إلا نصف القيمة ، لأن الحظ له (وإن اختاره) أي :
اختار الزوج أخذ نصف المهر (ناقصاً بجناية) عليه ، كأن فقئت عينه ونحوه بجناية
(فله) أي : الزوج (مع) أي : أخذ نصفه ناقصاً بالجناية (نصف أرشها) أي :
الجناية ؛ لأنه في نظير ما ذهب منه (وإن زاد) الصداق (من وجهه ونقص
من) وجه (آخر كتعلم) عبد (صنعة) أخرى ومصوغ كسرتة وأعادته
صياغة أخرى (فلكل) منها (الخيار) فإن شاء الزوج أخذ نصفه ناقصاً ، وإن
شاء أخذ القيمة ، وإن شاءت الزوجة دفعت نصفه زائداً أو نصف قيمته .

(ويقدم خيار من له غرض صحيح) منها كشفقة الرقيق على أطفال مالكة ،
وإن لم تزد قيمته بذلك ؛ لأنه مقصود (وحمل) حدث (في أمة نقص ، و) حمل
(في بهيمة زيادة) لأنه يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة الإماء (ما لم يفسد اللحم)
فيكون نقصاً أيضاً في البهيمة (وزرع) نقص لأرض (وغرس نقص لأرض)
وحرثها زيادة محضة (ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان) فإن عاد على غير
هيئته ، فزاد أو نقص فعلى ما تقدم (ولا) أثر (لسن زال ثم عاد ولا) أثر
(لارتفاع سوق ونزوله) لأنه وجده بصفته ، فكأنه لم يتغير ، ولا أثر لنقلها للملك
فيه إذا كان طلقها بعد أن عاد للمكها (وإن تلف) الصداق بعد قبضه كوته
وإحراقه (أو استحق بدين في حجر عليها لفلس) أي : كما إذا أفلست المرأة

وحجر الحاكم عليها ، ثم طلق الزوج قبل دخول إن لم يبق الصداق بعينه ، وإلا فلا يمنع ذلك رجوع الزوج بنصفه كما سبق في الحجر ، ذكره في « المعنى » و « الكافي » (رجوع) زوج (في) صداق (مثلي بنصف مثله ، و) رجوع (في غيره) أي المثلي وهو المتقوم بنصف قيمة متميز يوم عقد ، رجوع (في غيره) أي : التميز إذا كان متقوماً بنصف قيمته (يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض) ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون (ولو) كان الصداق (ثوباً فصغته) الزوجة ولو بأجرة ثم تنصف الصداق (أو) كان (أرضاً فبنتها) ثم تنصف الصداق (فبذل الزوج) لها (قيمة زائدة) أي : قيمة زيادة نصف الثوب بالصنع أو قيمة زيادة نصف الأرض بالبناء (ليلكه) أي : النصف من الثوب مصبوغاً أو من الأرض مبنياً (فله ذلك) لأنه يزيل بذلك ضرر الشركة عنه ، كالشفيع والمؤجر والمعير إذا بذل قيمة ما بالأرض من البناء وتملكه ، وكذا لو غرست الأرض ، وإن بذلت له النصف بزيادته لزم الزوج قبوله ؛ لأنها زادته خيراً (وإن نقص) المهر (في يدها بعد تنصفه ؛ ضمنته) مطلقاً سواء فرطت أولاً ، وسواء طلبه ومنعته قبضه (أولاً) ، متميزاً كان أولاً لأنه وجب له نصف الصداق ؛ فلم يدخل في ضمانه إلا بالقبض ، وإذا لم يدخل في ضمانه كان مضموناً عليها ، فتضمن نقضه وتلفه .

(وما قبض من) مهر (مسمى بذمته) كعبد موصوف في ذمته (كصداق) (معين) بمقد ؛ لأنه استحق بالقبض عيناً ، فصار كما لو عينه بالعقد (إلا أنه) لا ترجع هي أو وليها على زوج بنائه قبل قبضه ، لأنها لا تملكه إلا بقبضه (ويعتبر في تقويته) أي : ما قبض عما في الذمة (صفته يوم قبضه) لأنه وقت ملكها له ، ومتى بقي ما قبضه إلى حين تنصفه وجب رد نصفه بعينه (والذي بيده عقدة النكاح) في قوله تعالى : « إلا أن يعقون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح » (١)

(١) سورة النساء الآية ٤

(الزوج) لاولي الصغيرة ؛ لما روى عمر وبن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولي العقدة الزوج » رواه الدارقطني عن ابن لهيعة ، ورواه أيضا بإسناد جيد عن علي ، ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس . ولأن الزوج بعد العقد يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال : « وأن تعفوا أقرب للتقوى »^(١) والعفو الذي هو أقرب للتقوى عفو الزوج عن حقه ، وأما عفو ولي المرأة عن مالها فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالها وحقوقها ، ولا يمنع ذلك العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ؛ كقوله تعالى : « إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة »^(٢) .

(فإن طلق) زوج (قبل دخول) بها (فأهلبا) أي : الزوجين (عفا لصاحبه عما وجب) أي : استقر (له) بالطلاق (من) نصف (مهر) عينا كان أو ديناً (وهو) أي : العافي (جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً (برىء منه صاحبه) للآية السابقة ، ولقوله تعالى : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً »^(٣) (فتصح هبة بلفظ عفو) إذا كان المعفو عنه دينياً (وكذا) صح (بلفظ إسقاط و) لفظ (صدقة و) لفظ (تزك و) لفظ (إبراء) ولا يفتقر في إسقاطه إلى قبول كسائر الديون ، وإن كان المعفو عنه عينا في يد أحدهما و (لمن العين بيده) أن يعفو بلفظ العفو والهبة والتسليك ، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ؛ لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة ، وإن عفا غير الذي هو في يده ، زوجاً كان العافي أو زوجة ، صح العفو بهذه الألفاظ كلها .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(٣) سورة يونس الآية ٢٢

تنبيه : يقتصر لزوم العفو عن العين من هي بيده إلى القبض ؛ لأن ذلك هبة حقيقية ، ولاتزام إلا بالقبض ، والقبض في كل شيء بحسبه كما تقدم في قبض المبيع .

(ولا عفو لأب ولا غيره) من الأولياء (عن مهر محجورة) إذا طلقت ، ولو قبل الدخول كسمن مبيها .

(ولو أسقطته) أي : المهر (عنه) أي : الزوج (ثم طلقت) قبل دخول (أو ارتدت قبل دخول رجوع الزوج عليها في) المسألة (الأولى) وهي ما إذا طلقت بعد أن أسقطته عنه (ببدل نصفه) أي الصداق ، (و) رجوع عليها (في) المسألة (الثانية) وهي ما إذا ارتدت بعد أن أسقطت عنه صداقها (ببدل جميعه) لأن عود نصف الصداق أو كله إلى الزوج بالطلاق أو الردة ، وهما غير الجهة المستحق بها الصداق أولاً ؛ فأشبه ما لو أبرأ إنسان آخر من دين ، ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر (كعوده) أي : الصداق (إليه) أي : الزوج من زوجته (ببيع) ثم يطلقها أو ترتد قبل الدخول ؛ فإنه يرجع عليها ببديل النصف في صورة تنصفه ، أو ب كله في صورة إسقاطه (أو هبتها العين) أي : وكالو أصدقها عينا ، فوهبتها (لأجنبي ثم وهبتها) الأجنبي (له) أي للزوج ثم طلقها أو ارتدت ، فله الرجوع ببديل نصفها أو كلها .

(ولو وهبته) أي وهبت المرأة الزوج (نصفه) أي الصداق (ثم تتصف) بطلاق ونحوه (رجع) الزوج (في النصف الباقي) كله ؛ لوجوبه له بالطلاق كالو وهبته غيره (ولو أبرأته) أي : أبرأة زوجها (مفوضة) وهي التي تزوجها على ما شاء أو شاء زيد (من مهر) صح (أو) أبرأته مفوضة (من بضع) وهو من تزوجت بغير صداق من المهر ؛ صح ؛ (أو) أبرأت (من سمي لها مهر فاسد) كالخمر والمجهول من المهر (صح) الإبراء قبل الدخول وبعده ؛ لانقضاء سبب

وجوبه، وهو عقد النكاح؛ كالعمو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوقه (فإن طنقت) المفوضة أو من سمي لها مهر فاسد بعد البراءة (قبل الدخول؛ رجوع) المطلق عليها (بنصف مهر المثل) لأنه الذي وجب بالعقد؛ فهو كما لو أبرأته من المسمى، ثم طلقها، (فإن كانت البراءة من نصه) ثم طلقها قبل الدخول (رجع عليها بنصف مهر المثل الباقي) بعد النصف الساقط بالبراءة، وللنفوسة عليه المتعة، لقوله تعالى: «ومنتموهن» (١) فأوجب لها المتعة بالطلاق، وهي إغلا وهبته مهر المثل؛ فلا تدخل المتعة فيه، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة؛ لأنه إسقاط مالم يجب؛ كمن أسقط الشفعة قبل البيع، خلافاً للاد «إقناع» حيث قال: ولا متعة لها

(أو) أي: وإن ارتدت من وهبت زوجها الصداق، أو أبرأته منه قبل الدخول؛ رجع عليها بالصداق (كله عند ارتداد) لعوده إليه بذلك، وكما يرجع عليها بنصفه لو تنصف. ولو كاتب إنسان عبداً، ثم أسقط عنه مال الكتابة برىء المكاتب وعتق؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الكتابة، قاله الموفق وغيره.

(ولا يرجع مكاتب أبرىء) أي: أبرأه سيده على سيده (بقدر ما ينزم إيتاؤه) وهو ربع مال الكتابة (له) أي: المكاتب؛ لأن إسقاطه عنه قام مقام الإيتاء، وكذا لو أسقط السيد عن المكاتب الربع، واستوفى الباقي من مال الكتابة؛ فلا رجوع للمكاتب عليه.

(ولو تبرع) قريب أو (أجنبي بأداء مهر) عن زوج، ثم تنصف بنحو طلاق، أو سقط بنحو ردة قبل دخول (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (للزوج) لأن الأجنبي وهب ذلك للزوج بقضائه عنه، فإذا عاد إليه الاستحقاق بغير الجهة المستحقة كان للزوج، كما لو آداه من ماله (ومثله) أي: الصداق فيما

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦

ذكر (أداء ثمن) عن مشتر تبرعاً (ثم يفسخ) البيع (لعيب) أو تقايل ونحوه ؛ فالراجع من ثمن لمشتر ؛ لما تقدم (ولو أداء) أي : المهر قريب أو أجنبي عن زوج وكان (غير متبرع به) بذلك (أو) أدى عن (من يلزمه) إعافاه لفقره ووجوب نفقته عليه ، ثم تنصف الصداق بنحو طلاق ، أو سقط كله بنحو ردة قبل دخول (فالراجع) من نصف الصداق أو كله (لمؤد . قاله ابن نصر الله) وهو كما قال . (ولو خالهما) الزوج (بنصف صداقها قبل الدخول ؛ صح) ذلك (وصار له الصداق كله ، نصفه له بالخلع ونصفه بالفرقة) عوضاً له ، (و) إن خالها قبل الدخول (على مثل نصف الصداق في ذمتها) وكانت لم تقبض الصداق منه ؛ صح ذلك ، (و) يسقط الكل (أي : كل الصداق) (نصفه بالفرقة ، ونصفه بالمقاصة) حيث وجدت بشرطها ، وإن قالت لزوجها قبل الدخول وقبل قبض الصداق : اخلعني بما يسلم لي من صداقي ، أو اخلعني على أن أتبعه عليك في المهر ، ففعل ، صح الخلع ؛ لأنه بمعنى سؤالها الخلع عن نصف الصداق ، وبريء الزوج من جميعه ، نصفه بالخلع ، ونصفه لعله عوضاً له فيه ، (و) إن خالها قبل الدخول بمثل جميع الصداق في ذمتها ، أو خالها (بصداقها كله) صح الخلع ؛ لصدوره من أهل في محله ، (و) يرجع عليها بنصفه (ويسقط عنه الصداق لما تقدم .

فصل

(يسقط الصداق كله) ولا يجب متعة بدلاً عنه (بفرقة لعان) قبل دخول ، لكون الفرقة من قبلها ؛ لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها (و) يسقط (بفسخه) أي : الزوج النكاح (لعيبها) ككونها زنتاً أو برصاً ونحوه (وعكسه) ككونه عتيباً أو أسل ونحوه قبل دخول ؛ لتلف العوض قبل تسليته ، فسقط العوض

كله ككف مبيع بنحو كيل قبل تسليمه (و) يسقط أيضاً كله (بكل فرقة من قبلها ؛ كإسلامها تحت كافر) قبل دخول (و كردها ورضاعها لفاسخ نكاحها) كأن ترضع زوجها الصغير (أو) ترضع وهي (صغيرة) من زوجته الكبيرة (ويفسخها) أي : الزوجة (لإعسار) الزوج أو غيبه (أو عدم وفائه بشرط) شرط عليه في النكاح قبل دخول (و كاختيارها بنفسها يجعله) أي : الزوج (لها) ذلك (بسؤالها) إياها أن يجعلها (قبل دخول) أو خلوة في جميع الصور المتقدمة ؛ لحصول الفرقة بفعلها ، وهي المستحقة للصداق ، فسقط به ، ولا يسقط الصداق يجعل الخيار إليها (بلا سؤالها له) فإن جعله إليها كذلك ، فاختارت نفسها قبل دخول فلها نصف الصداق ؛ لأنها نائبة عنه ؛ ففعلها كفعله (وقال الشيخ) تقي الدين : (لو علقه) أي : طلاقها (على ما) أي فعل (لها) منه (بد) كدخولها دار أجنبي (وفعلته) قبل الدخول (فلا مهر) لها (وقواه ابن رجب) بما تقدم في مسألة تخييرها في نفسها إذا اختارت الفرقة قبل الدخول ؛ فإنه لا مهر لها على المنصوص ، لكن إن ماتت المشابهة إذا كانت بسؤالها كما تقدم .

(ويتنصف) صداقها (بشرائها زوجها) قبل دخول ؛ لتام البيع بالسيد وهو قائم مقام الزوج ، فلم يتمحض السبب منها ، فلذلك وجب نصف المهر ههنا كالخلع ؛ (و) يتنصف بكل (فرقة من قبله) أي : الزوج ، و (لا) يتنصف صداق (مفارقات من أسلم) على أكثر من أربع من الكتابيات قبل وجود ما يقرر المهر ، واختار منهن أربعاً ، فإن ما عدا هذه الأربع يسقط مهرهن ؛ لأن الشارع اضطره إلى الفرقة بالحبس والتعزير ، و (كطلاقه) الزوجة قبل دخول ولو بسؤالها (و كخلعه إياها ، ولو بسؤالها) لأنه إن مات يتم بجواب الزوج (و كإسلامه) أي : الزوج إن لم تكن كتابية (و كردها وشرائه) أي : الزوج (إياها) أي الزوجة قبل دخول (ولو) كانت شراؤه إياها (من مستحق مهرها)

وهو سيدها الذي زوجها إياها ، لأن ذلك لأفعل فيه للزوجة ولأن القرقة
إنما حصلت بقبول زوجها في عقد البيع (أو) أي : يتنصف بكل فرقة من (قبل أجنبي
كرضاع) أمه أو أخته أو زوجة أبيه أو ابنه ، وزوجة له صغرى رضاعاً محرماً
(ووطء) أبي الزوج وأبنة الزوجة ، وكذا لو طلق ونحوه حاكم ونحوه على مول .
(ويتجه لا إن) احتملت الزوجة على تقرير الصداق بأن (استدخلت ذكر)
زوجها الذي لم يدخل بها وهو (ناثم) فلا يعد ذلك دخولاً ، ولا يتقرر صداقها
بهذا الفعل ؛ لأنه لا صنع للزوج فيه ، وعليها العدة ، وهو متجه (١) .

(قبل دخول) لأنه لا فعل للزوجة بذلك ، فيسقط به صداقها ، ويأتي في
في الرضاع أنه يرجع على مفسد بما لزمه (ولو أقر) الزوج (بنحو رضاع)
كنسب ومصاهرة بأن يقول : هي أختي من الرضاع أو النسب ، أو يقول هي
حماتي (قبل) إقراره (عليه) في انفساخ والنكاح ؛ لأنه أقر بحق عليه فأخذ
به ، و (لا) يقبل إقراره (عليها) في إسقاط نصف الصداق ؛ لأنه إقرار على الغير .
تنبيه : فإن صدقته الزوجة على ما أقر به من الفساد للنكاح ، أو ثبت
بينة ؛ سقط الصداق ؛ لفساد العقد ، فوجوده كعدمه (ويقرره) أي : الصداق
المسمى (كاملاً) حرة كانت الزوجة أو أمة (موت) أحد الزوجين (ولو يقتل
أحدهما الآخر أو) قتل أحدهما (نفسه) لبلوغ النكاح نهايته ، فقام ذلك مقام
الاستيفاء في تقرير المهر ، ولأنه أوجب العدة عليها ، فأوجب كمال المهر لها كالدخول
(أو) كان (موته) أي : الزوج (بعد طلاق) امرأته (في مرض موته)
الخوف (قبل دخول) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذن ، ومعاملة له بضد قصده

(١) أقول : هو مفهوم قولهم ووطء فلو استدخلت ذكر من ينفسخ به نكاحها فيسقط
مهرها ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، كما هو مصرح به في مواضع من كلامهم ، وما قرره شيخنا ليس
هو المراد من البحث ، وإن كان الحكم فيه كما ذكر فيما يظهر ، فتأمل . انتهى ،

كالفار بالطلاق من الارث والقاتل ، ومحل ذلك (إن ورثت) بأن لم تنزوح قبل موته أو ترتد عن الاسلام فإنها لو ارتدت من غير طلاق لسقط مهرها .

(و) يقرر المهر كاملاً ايضاً (وطؤها) أي : وطء زوج زوجته .

(ويتجه احتمال) أن المعتبر وقوع الوطء (من ابن عشر) فأكثر ؛ إذ من كان سنه دونها وجود الوطء منه كعدمه (واحتمل أنه) وكذا لا بد من حصوله (في بنت تسع) فأكثر ، لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ، ولا هي محل للشهوة غالباً ، يؤديه ما تقدم في المحرمات من أنه لو عقد ابن تسع على امرأة ، وأصابها وفارقها ؛ حلت له بنتها ؛ إذ لا تأثير لهذه الاصابة ، وكذا عكسه ؛ لأنه لا يثبت به التحريم على المذهب ، وفي « المبدع » يجب المسمى بوطء أو خلوة من يطأ مثله بن يوطأ مثلها بدون مانع عرفاً . انتهى . وهو متجه (١) .

(في فرج ولو دبراً) أو في غير خلوة ؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود ، فكان عليه عوضه ، فإن وطئها ميتة فقد تقرر بالموت (و) يقرر المهر كاملاً (خلوة) الزوج (بها) وإن لم يطأها ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر . روى أحمد والأثرم باسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً ؛ فقد أوجب المهر ، ووجب العدة .

ورواه أيضاً عن الأحنف عن ابن عمر وعلي ، وهذه قضايا اشتهرت ، ولم يخالفهم أحد في عصرهم ؛ فكان كالأجماع ، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها ؛ فيستقر به الجدل ، كما لو وطئها . وأما قوله تعالى : « من قبل أن تمسوهن » (٢) فيحتمل

(١) أقول : وفي « حاشية ابن عوثر » قال ابن عمر لله : والظاهر أنه يشترط في ذلك كون الواطئ بالغا أو مميزاً ، فلو كان طفلاً فلا أعلم فيه نقلاً ، والظاهر عدم تفرده بوطئه ويدوي ذلك اشتراطهم في الخلوة كونه يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، وإذا اشترط ذلك فيها هو مطلقه للوطء فاشترط لهم له حقيقة الوطء عند تعلق الحكم به أولى ، فلو وطئها وهو ابن خمس ونحوه ، لم يقدر الوطء به . انتهى . حفيد وإيضاح . انتهى . قالهم ذلك انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

أنه كنى بالسبب وهو الوطء عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ماسبق ، وما قوله تعالى : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض »^(١) فقد حكى عن الفراء أنه قال :
 الإفشاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل ؛ لأن الإفشاء مأخوذ من الفشاء وهو الخالي
 فكأنه قال : وقد دخلا بعضكم إلى بعض ، إذا تقرر هذا (فتزول) الخلوة (بميز ، ولو)
 كان كافراً أو أعمى (نصاً ذكراً كان أو أنتى عاقلاً (أو مجنوناً)) وسواء كان
 الزوجان مسلمين أو كافرين ، أو الزوج مسلماً والزوجة كتابية (مع علمه)
 بأنها عنده (ولم تمنعه) الزوجة من وطئها ، فإن منعه منه ، لم يتقرر الصداق ،
 لأنه لم يحصل التمكن التام ، وإنما تكون الخلوة مقررة (إن كان الزوج يظأ مثله)
 وهو ابن عشر ، وقد خلا (و) كنت الزوجة (يوطأ مثلها) فإن كان دون عشر
 وكانت دون تسع ، لم يتقرر ؛ لعدم التمكن من الوطء (ولا تقبل دعواه) أي :
 الزوج بعد أن خلا بزوجه (عدم علمه بها ، لأن العادة أنه لا يخفى عليك ذلك ،
 فقدمت العادة هنا على الأصل ، قال الشيخ تقي الدين : (فكذا ادعى إنفاقه)
 على زوجة مقيم معها (فإن العادة هناك) أي : في الإنفاق (أقوى وهو) أي :
 ما ذكر من دعوى إنفاقه (منذهب المالكية) لكن المعروف في مذهبنا أن
 القول قولها بيمينها في عدم الإنفاق ، لأنه الأصل ، ويأتي في كتاب النفقات .

(ولو) كان (فائماً أو به) أي : الزوج (عمى) نصاً إن لم تصدقه بذلك
 (أو) كان (بها) أي : الزوجين مانع حسي (أو) كان (بأحدهما مانع حسي
 كجب) بأن كان الزوج مقطوع الذكر (ورتق) بأن كانت الزوجة رتقاء
 أي : مسدودة الفرج ، أو كانت هزيلة . أو مانع (شرعي كحيض وإحرام وصوم)
 واجب ، فإذا خلا بها ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة ؛ لأن
 الخلوة نفسها مقررة للمهر ؛ لعوم ماسبق ، ولو جوب التسليم من المرأة ، وهو

(١) سورة النساء الآية ٢١

التسكين التام ، والمنع من جهة اخرى ليس من فعلها ، فلا يؤثر في التسكين كما لا يؤثر في إسقاط النفقة .

ويقرر المهر كاملاً (مس) الزوج الزوجة لشهوة (ونظر لفرجها الشهوة) لا إلى غيره من بدنها ولو بلا خلوة فيها، نسا ؛ لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » .^(١) الآية ، وحقيقة المس التقاء البشريتين (و) يقرره كاملاً (تقبيلها بحضرة الناس) لأن ذلك نوع استمتاع ، فأوجب المهر كالوطء ولأنه نال منها شيئاً لا يباح لغيره .

(ويتجه باحتمال) قوي أنه يتقرر المهر كاملاً (ولو) كان فعله شيئاً مذكراً (في) نكاح (فاسد) لأن النكاح ، الفاسد ينعقد ، وتترتب عليه أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة وجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره بالمفارقة وبالخلوة ؛ فذلك لزم المهر المسمى فيه - كالصحيح ، يوضعه أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ضمان عقد لضمانه في الصحيح ، وضمن البيع الفاسد ضمان تلف ، بخلاف البيع الصحيح ؛ فإن ضمانه ضمان عقد ، قاله في : « الانصاف » وهو متجه :^(٢) . (فالخلوة) حكمها (كالوطء في تكميل مهر ولزوم عدة وثبوت نسب) إذا خلا بها ثم طلقها وأنت بولد ولو فوق أربع سنين ولم تكن أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ؛ ولأنها رجعية ؛ فهي في حكم

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(٢) أقول : قال الخلوتي على قول المنتهى وان دخل أو خلا إلى آخره أي : في النكاح الفاسد ، أنظر هذان قيد أو كل ما يقرره في العقد الصحيح يقرر في العقد الفاسد كالتقبيل بحضرة الناس ونحو ذلك مما تقدم ؛ فاليتأمل . انتهى . ووجدت تقريراً على هامش الخلوتي لبعضهم الظاهر أنه قيد بدليل نصه على عدم تفرره بالموت . انتهى . قلت : وهذا أظهر من احتمال المصنف فتقوية الاحتمال من شيخنا غير ظاهر ، فتأمل ، وما قرره من عبارة « الانصاف » ليست نسا في المراد ، فتدبر . انتهى .

الزوجات (وفيه) أي : في ثبوت النسب (نظراً) لأن (الولد لا يصبه إلا بالوطء وهو رواية . قال في : « الانصاف » وأما لحق النسب فقال ابن أبي موسى : روي عن أحمد : في صائم غلاماً بزوجه وهي نصرانية ، ثم طلقها قبل المسيس ، وأتت بولد لمسكن ، روايتان ، إحداهما تلزمه ، لثبوت القراش ، وهي أصح ، والأخرى قال لا يلزمه الولد إلا بالوطء . انتهى . وكذا في ثبوت (رجعة) عليها في عدتها (و) في (تحريم) أختها) إذا طلقها حتى تنقضي عدتها (و) في (تحريم) أربع سواها) إذا طلقها (حتى تنقضي عدتها) ولا يتقرر المهر كاملاً (إن تحللت بمانه) أي مني زوجها من غير خلوة بها ؛ لأنه لا استمتاع منه بها (ويثبت به) أي : بتحمل المرأة ماء الرجل (عدة) فعليها أن تعتد منه لاحتمال الحمل (خلافاً له) أي : لصاحب الاقتناع بقوله : (في) كتاب (العدد) ولا بتحملها ماء الرجل ، أي : ولا تجب عليها العدة بتحملها ماء الرجل . وفي المسألة وجهان مشى صاحب « الاقتناع » على أحدهما هنا كالمصنف وغيره ، ومشى في العدد على الوجه الثاني ، والمعتمد مشى عليه هنا كما في « المنتهى » وغيره^(١) (و) يثبت بتحملها ماء الرجل (تحريم) أختها (و) (تحريم) أربع سواها ، وكذا) يثبت به تحريم (ماهرة) ذكره في « الرعاية » فعلى هذا تحرم على أبيه وابنه كوطوءتها (خلافاً له) أي : لصاحب « الاقتناع » (في) قوله في باب (المحرمات) في النكاح أو استدخلت ماءه ، قال : شارحه : أي : منيه بقطنة ونحوها فلا تحرم بنتها عليه ، لعدم الدخول بها . انتهى . وذكر المصنف هناك ما يؤيد ما قاله صاحب « الاقتناع » ، وعبارته : ولا يحرم في ماهرة إلا تعقيب حشفة أصلية في فرج أصلي ، وما تقدم في باب المحرمات هو الصحيح من المذهب ، وعليه معظم الأصحاب ، فإن هذا القول انفرد به صاحب « الرعاية » وتبعه

(٢) أقول : قول شيخنا ومشى إل آخره ، لم أر هنا في « الاقتناع » ذكر هذه ، فراجع ،

وتأمل . انتهى ...

عليه صاحب « المنتهى » هنا مع أنه مشى في المحرمات على خلافه (وكذا) يثبت به تحريم (نسب) ولد حملت به منه وإن أتت به لسته أشهر فأكثر (ولو) كان المني الذي تحمّلته (من أجنبي) غير زوجها فإنه يثبت نسب ذلك الحمل .

(ويتجه :) أنه (لا) يثبت نسب ولد انعقد من (ماء زنا) كما لو زنا رجل بامرأة ، فاستخرجت الزني بها ماءه ، فأخذته امرأة أخرى و (تحمّلته) فحملت منه ، أو عزل الزاني فأخذت الزني بها ماءه ، وتحملته ؛ فلا يثبت به نسب ذلك الولد ؛ إذ لو كان من زنا بمحض لا ينسب لأبيه ؛ وهو متجه . (١) .

(و لا تحصل به رجعة) فلو حملت رجعية بمني مطلقها لم يكن تحملها رجعة ، وإذا تحملت بناء أجنبي فلا مهر لها عليه .

(ولو اتفقا) أي : الزوج . والزوجة التي خلاها (على أن لم يطاء) ها (في الخلوة مع علمه بها لم يسقط مهر ولا) وجوب (عدة) نص عليه ؛ لأن كلامها ؟ بما يلزمه (ولا تثبت) بخلوة (أحكام وطء من إحصان) فلا يهيران محصنين ؛ كما يأتي في باب الزنا (وحلها لمطلقها ثلاثاً) فلا تحل بالخلوة ، بل بالوطء ؛ لحديث : « حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك » (و لزوم غسل) إذ لا التقاء للختانين فيها ، (و) لا يجب بها (كفارة) إذا خلا بها في الحيض أو الاحرام (ولا) يثبت بها (خروج من عنة و) لا (حصول فيمة) من مول ، ولا تقسدها العبادات (و) لا يثبت بها (تحريم ربيبة ، و لا حصول رجعة) لأن هذه الأحكام منوطه بالوطء ولم يوجد .

(١) أقول : صرح به في « المبدع » ونقله الشيخ عثمان . انتهى .

فصل

(وإذا اختلفا) أي : الزوجان (أو) اختلف (ورثتها) أو أحدهما وورثة الآخر (أو) اختلف (ولياها ، أو) اختلف (زوج وولي زوجة) نحو صغيرة (وعكسه) كأن اختلف ولي زوج نحو صغير مع زوجة رشيدة أو مع ولي غيرها أو مع ورثتها (في قدر صداق) بأن قال : تزوجتك على عشرين ، فتقول : بل على ثلاثين (أو) في (عينه) بأن قال : هذا العبد ، فتقول : بل هذه الأمة ، أو في صمته بأن قال : على عبد زنجي ، فقالت : بل أبيض (أو في جنبه) بأن قال : على فضة ، فتقول : على ذهب (أو ما يستقر به) الصداق ؛ بأن ادعت وطء أو خلوة ، وأنكر (فتقول زوج) يمينه (أو وليه) يميناً (أو وارثة يمينه) ولو لم يكن ما ادعاه الزوج أو وليه أو وارثه مهر المثل ؛ لأنه منكر لما يدعى عليه ، فدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « ولكن اليمين على المدعى عليه » ومن توجه عليه اليمين من الزوجين والولي ، (فحلف على فعل نفسه) يحلف (على البت) لأنه الأصل في اليمين (وإلا) بأن توجه عليه اليمين على فعل غيره ، فيحلف (على نفي العلم .

(ويتجه :) محل حلفه على نفي العلم إن لم يحضر العقد (فإن حضر العقد ، فله الحلف على البت في قدر الصداق وعينه وجنسه وصنفته ، لافي دعوى الوطء ونحوه ، ما يستقر به الصداق ، لأنه لا يعلم إلا من جهة الزوج ، وهو متجه . (١) .

(١) يقول : لم أر من مرح به ، وهو ظاهر ، لأنه مفهوم كلامهم . انتهى .

وإذ اختلفا أو ورثتها أو ولياها ، أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه
 (في قبض) صداق ؛ فقولها أو من يقوم مقامها ؛ لأن الأصل عدم القبض (أو) في
 (تسمية مهر) المثل بأن قال : لم أسم لك مهراً . وقالت : بل سميت لي قدر
 مهر المثل (ف) القول (قولها) في رواية إن وجدت يمينها ، (أو) قول وليها
 إن كانت محجوراً عليها ، أو قول (ورثتها) إن كانت ميتة (يمين خلافاً له)
 قدمه في «الرعاية» و«الحاوي الصغير» وجزم به في «المنتهى» لأنه الظاهر ، ولم
 يذكر المسألة في «التفحيم» وكان موافقة المصنف «المنتهى» ذهب عن المتمد
 من المذهب لعدم إشارته للخلاف ، وقال في : «الاقناع» وفي تسمية ، فقوله -
 أي : الزوج يمينه ، وماقاله في : «الاقناع» . وافق للأصل . قال في : «تصحیح
 الفروع» وهو الصواب ، ولهما مهر المثل على كلتا الروايتين ، فإن طلق قبل
 الدخول ؛ فلها التمتع بناء على ما في «الاقناع» وهو المتمد ، وبه يفتى .

(و) إن قال الزوج : (ليس لها علي صداق ف) القول : (قولها قبل دخول ،
 وبمده فيما يوافق مهر . مثل : سواء ادعى انه وفاها) الصداق (أو) ادعى أنها (أبرأته
 منه) أو قال : لا تستحق علي شيئاً ؛ لأنه قد تعقى موجب ، والأصل عدم
 براءته منه (ولا يقبل قولها) أي : الزوجة (أن مادفه) الزوج إليها مدعيّاً
 أنه صداق فقالت : بل دفعه إلى (هبة) فالقول قوله ؛ لأنه أهم بنيتها ، ومثله
 النفقة والكسوة (لكن إن لم يكن) مادفه الزوج إليها (جنس مهر) واجب
 عليه (فلها رده ومطالبته بصداقها) الواجب ؛ لأنه لا يقبل قوله في المعاوضة
 بلا بينة .

(وإن تزوجها بمقد مكرر على صداقين ، سرّاً وعلانية بد) أن عقد سرّاً على
 صداق ، وعلانية على صداق آخر (أخذ) الزوج بالصداق (الزائد مطلقاً) نصّاً ؛
 أي : سواء كان الزائد صداق السر أو العلانية ، والغالب أن يكون صداق

العلائية ، لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ، ولم يسقطه العلانية ، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد ، فلزمه كما لو زادها في صداقها .

(ويتجه :) أنه يقبل قول مدع عقد على صدقين ، أحدهما أزيد من الآخر أن الزائد غير مراد ، وإن ذلك كان تجملاً (ويدين في) دعواه إرادة (الأقل) فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتجه : (أنه يقبل) منه ذلك (حكماً إن اعترفت) الزوج (أنه) صدر (عقد) باتفاق منهما على الأقل أولاً ، ثم (تكرر) العقد ثانياً بالزائد بلا فرقة) تحلت بين العقدین ، وهذا الاتجاه إنما يمشى على قول القاضي من أنه إذا ادعى الزوج عقداً في السر انعقد على مهر قليل ، فصدقته المرأة ، فليس لها سواء ؛ وإن أكذبت ؛ فالقول قولها لأنها منكرة . انتهى والمذهب ما تقدم (١) .

(وتلحق به) أي : المهر (زيادة بعد عقد) مادامت في حباله ، ومعنى لحوق الزيادة أنه يثبت لها حكم المسمى في العقد ، فيكون حكمها حكم الأصل المعقود عليه (فيما يقرره) أي : المهر كاملاً كموت ودخول وخلوة (و) فيما (ينصنه) كطلاق وخلع ؛ لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن من بعد الفريضة » (١) . ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فكان حالة الزيادة كحالة العقد ، بخلاف البيع والاجارة ولو اتفقا على ثمن ، أو أجرة وعقداً بأكثر تجملاً ؛ فالثمن ما اتفقا عليه ، دون ما عقداً به ؛ لأنها لا ينعقدان هزلاً

(١) أقول : قولهم أخذ بالزائد مطلقاً . وجهه حيث قالوا : إن كان الزائد صداق السر فقد وقع العقد عليه ، فيؤخذ به حكماً ، وإن كان صداق العلانية أكثر فيؤخذ به أيضاً حكماً ، لأنه وجد منه بذل الزيادة ، فيجب عليه ذلك كما لو زادها على صداقها . هذا ملخص كلامهم والمصنف نظر إلى ما وقع الشرط والاتفاق عليه ، وإن تكرر العقد سرا وجرراً مع التخالف في قدر المهر ومقصد آخر ، فلا يلتزم الأخذ به ، ولو تكرر العقد فيدين ، وإن اعترفت يقبل حكماً وهو كلام ظاهر ، وإن لم أر من صرح به ، ولعل كلامهم لا ياباه ، إذ يقبل التأويل ، ويمكن الجمع لمن تأمل ، لأن قولهم المتقدم فيما إذا وقع التخالف والتناكر ، وأما إذا حصل الاعتراف بما بطن من الشرط والاتفاق عليه ، فلا يمنع كلامهم من المصنف ، فتأمل قبل وتدبر انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٢٤

وتلجئه ، بخلاف النكاح ، ولا تغتفر الزيادة في المهر إلى شروط الهبة ، وتلحق
الزيادة أيضاً فيما (يسقطه) أي : الصداق كحصول الفرقة من جهتها قبل الدخول
(وتملك) الزيادة (به) أي : بجملمها (من حينها) أي : الزيادة ، لامن حين
العقد ؛ لأن الملك لا يجوز تقدمه على سببه ، ولا وجوده في حال عدمه ، وإنما
يثبت الملك بعد سببه من حينه (فما) زاده زوج (بعد عتق زوجة لها) دون
سيدها ، وكذا لو بيعت ، ثم زيد في صداقها ؛ فالزيادة لمشتري دون بائع .

(ولو قال لها) زوج وقد عقدها سرّاً بمهر وعلاية بمهر (هو عقد واحد
(أمر ثم أظهر) فالواجب مهر واحد (وقالت :) الزوجة
هما (عقدان بينهما فرقة) فالقول : (قولها) بينينها ، لأن الظاهر أن الثاني عقد
صحيح يفيد حكماً كالأول ، ولها المهر في العقد الثاني إن دخل بها ونحوه . (ولها
نصف مهر العقد الأول إن ادعى إبانه قبل دخول) لأن الأصل عدم إزومه له
(فإن أصر منكرأ) جريان عقدين بينهما فرقة سئلت (ف) إن (ادعت أنه
دخل بها) في النكاح الأول (ثم أبانها ، ثم نكحها ثانياً ، وحلفت) على ذلك
(استحقت) ما بدعته ، وإن أقرت بما يسقط نصف المهر أو جميعه ؛ لزمها
ما أقرت به (وإن اتفقا قبل عقد على مهر) كإثارة (وعقدها بأكثر) كإثارة (تجلبه ؛
فالمر عقد عليه) لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح ، فوجب كما لو لم يتقدمها
اتفاق على خلافها ، وسواء كان السر من جنس العلانية أو لا (ونص) أحمد في
رواية ابن منصور (أنها تفي) أي : ندبا (بما وعدت به) وشرطته
من أنها لا تأخذ إلا مهر السر ، قاله : القاضي والموفق والشاح وغيرهم .

(ويتجه : وكذا) لو اتفقا على مهر ، وعقدها (بأقل) بما اتفقا عليه تسيراً ،
فيستحب أن لا ينقصها الزوج ما شرطه لها (ويفي بما وعد) لئلا يكون غدراً ،
ولحديث : « المؤمنون على شروطهم » وهو متجه (١) .

(١) أقول : لم أر من صرح به وهو بالقياس على ما قبله ، وهو ظاهر ، إذ لا فرق

فتأمل . انتهى .

فصل

(وهدية زوج ليست من المهر) نسا (فما) أهده الزوج من هدية (قبل عقد إن وعدوه) بأن يزوجه (ولم يفوا) بأن زوجا غيره (رجع بها) قاله الشيخ تقي الدين ؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ، ولم يسلم له ، وعلم منه أنه إن امتنع هو لارجوع له كالجامل إذا لم يف بالعمل .

(وما قبض) أي : قبضه بعض أقاربها كالذي يسمونه (ما كلة بسبب نكاح ؛ فحكمه كهر فيما يقدره ويسقطه وينصفه) ويكون ذلك لها ، ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تهبه له بشرطه ، إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ماشاءت بشرطه ، وتقدم .

(ويتجه :) أن محل كون حكم المجهول ما كلة كهر حيث قبضه أولياء المرأة (أما قبل قبض) ذلك (فله) أي : الخاطب (الرجوع) بما شرطه لهم (لأنه تبرع) لم يقبض ، فكان له الرجوع به كمن أخرج مالا للصدقة ، ثم بداله ، وهو متجه (١) .

(فلو اتفقوا) أي : الخاطب مع المرأة ووليها (على النكاح من غير عقد فأعطى) الخاطب (أباهما لأجل ذلك شيئاً) من غير صداق (فمات قبل عقد لم يرجع به) قاله الشيخ تقي الدين . لأن عدم التام ليس من جهتهم ، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لارجوع لورثته (وما كتب فيه المهر لها) أي : الزوجة

(١) أنول : لم أر من صرح به وهو ظاهر يؤخذ من كلامهم ، ولقولهم : لأنه تبرع . انتهى .

سواء كان المكتوب فيه ذلك لوحاً أو قطعة حرير أو ورق أو غيره) ولو طلقت
(قال ذلك كله الشيخ) تقي الدين: لأن العادة أخذها لذلك (وترد هدية)
على زوج.

(ويجبه) أن ما كان من هدية أهداها الخاطب (بعد عقد) يرد بمحصل فرقة
(لأن ما) أهدي (قبلاه) أي: العقد (تقرر به) أي: بالعقد، وهو متجه. (١)
(في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر) كفسخها لعيبه ونحوه وفي فرقة قهرية (كفسخ)
من قبلها (لنقد كفاءة وعيب قبل دخول) لدلالة الحال أنه وهب بشرط بقاء
العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، قال في: «شرح الافناع»،
قياس ذلك لو وهبته هي شيئاً قبل الدخول ثم طلق ونحوه (وتثبت) الهدية
للزوجة (مع) فسخ للنكاح (مقرر له) أي للصداق كوطء وخلوة (أو) مقرر
(لنصفه) كطلاق ونحوه، فلا رجوع له في الهدية إذن؛ لأن زوال العقد ليس
من قبلها (ومن أخذ شيئاً بسبب عقد) يبيع ونحوه (كدلال) وكيال ووزان.
(فقال ابن عقيل) في «النظريات» (إن فسخ) يبيع (بنحو إقالة بما يقف على
تراض) من المتعاقدين كشرط الخيار لهما ثم يفسخان البيع (لم يردده) أي:
المأخوذ؛ للزوم البيع، وإلا يقف الفسخ على تراضهما (كفسخ لعيب يردده)
أي: المأخوذ بسبب العقد؛ لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه وقياسه)
أي: قياس البيع ونحوه (نكاح فسخ العقد كفاءة) الزوج (أو) ظهور

(١) أقول: قال الشيخ عثمان: وظاهره سواء كانت الهدية قبل العقد أو بعده. انتهى.
قلت: لكن ما ذكره المصنف أظهر إلا أن كلام غيره يدل عليه تعليقه. ذلك بقوامه لدلالة الحال
على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب انتهى. فهذا يقتضي
ما ذكره غيره، إلا أن يعطل ما ذكره المصنف بان ما وهبه قبل العقد يدل على أنه وهب لأجل أن يحصل
عقد وقد حصل فالفرقة أمر عرضي، فتأمل ذلك. انتهى.

(عيب) في أحدهما (فيرده) أي : يرد الخاطب ماأخذه من الزوجين أو من أحدهما بسبب توسطه التزويج ؛ لأنه أخذ على عقد لم يسلم ، و (لا) يرد المأخوذ إن انفسخ النكاح (لردة ورضاع ومخالفة) وذلك حكاية لكلامه بمعناه ، كما يدل عليه كلام « الإنصاف » .

(ويتجه هو :) أي : قوله : لا لردة ورضاع ومخالفة (مخالف) عمومه (لما مر) من قوله في أول النصل : وما أخذ ماأكله بسبب نكاح فكهمر فيما يترزه ويسقطه وينصفه من وجهين . الأول : أن الفرقة من قبل الزوجة كردتها ورضاعها ومخالفتها مسقطه للمهر ، ومقتضى ذلك رد الآخذ كسمسار في النكاح جميع ماأخذه ؛ إذ لا دخل للزوج هنا في ذلك ، ومقتضى قياس ابن عقيل أن لا يرد ، فعصت المخالفة ، بخلاف ما إذا كانت الفرقة من قبل الزوج ، فإن المهر يتنصف ، لا يسقط ، وحينئذ لا مخالفة ، والثاني : أن مقتضى ما أمر من قوله فكهمر فيما يقرره... الخ أن يأخذ النصف ويرد النصف فيما إذا كانت الفرقة من قبله ، ومقتضى قياسه أن يحصل الكل ، فعصت المخالفة (إن لم يحمل على الخاطب فقط) أي : لأعلى الزوجة ، فإن حمل عليه فلا مخالفة ، أما على الأول فظاهر ، وأما على الثاني ففي الجملة ؛ إذ الرد فيما تقدم النصف ، وفي المقيس عليه الكل وهو متجه (١) .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، وفي «شرح الاقناع» إشارة إليه حيث قال الشارح فيرده ، أي : يرد الخاطب ماأخذه . انتهى .

فصل في المفوضة

(المفوضة) بكسر الواو وفتحها، فالكسر على إضافة الفعل للمرأة على أنها فاعلة، والفتح على إضافته لولها، والتفويض في اللغة الإهمال كان المهر أهمل حيث لم يسم، قال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهلهم سادوا
والتفويض (ضربان تفويض بضع) وهو الذي ينصرف لإطلاق اليه (بأن
يزوج أب بنته المجبرة) بلا مهر (أو) يزوج الأب (غيرها بإذنها) بلا مهر
(أو) يزوج (غير الأب) كأخ يزوج موليته (بإذنها بلا مهر) سواء سكت عن
الصداق أو شرط نفيه ، فيصح العقد ، ويجب به مهر المثل ؛ لقوله تعالى : « لا جناح
عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة » (١) ولحديث ابن
مسعود : « أنه سئل عن المرأة التي يتزوجها رجل ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم
يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نساءها ، لا وكس ولا
شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من متى ، مثل ما قضيت .
رواه ابو داود والترمذي ، وقال حسن صحيح . ولأن القصد من النكاح الوصلة
والاستمتاع ، دون الصداق ، فصح من غير ذكره ، ولا فرق في ذلك بين أن
يقول : زوجتك بغير مهر ، أو يزيد لا في الحال ولا في المآل ؛ لأن معناها
واحد . قال في « القاموس » : الوكس كالوعد - النقصان . والشطط : الظلم والتباعد
عن الحق .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦

والضرب الثاني: (تفويض مهر) بأن يجعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرها (ك) قوله زوجتك بنتي أو أختي أو نحوهما (على ماشاءت) الزوجة (أو) على ما (شاء) الزوج، (أو) على ما شاء (فلان وهو (أجنبي) غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ماشئنا أو على حكمنا أو حكمك أو حكم زيد (فالعقد صحيح) في جميع هذه الصور (ويجب به مهر المثل) لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق ولكنه مجهول، فسقط لجهالة، ووجب مهر المثل (حالة عقد) في الضريين؛ لأنها تملك المطالبة به، فكان واجبا كالاسمي، ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت (ولها مع ذلك) أي: التفويض طلب فرضه، (و) لها (مع فساد تسمية) كأن تزوجها على نحو خمر أو خنزير (طلب فرضه) قبل دخول وبعده، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر، قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه مخالفا.

(ويصح إبرؤها) أي: الزوجة (له) أي لزوجها (منه) أي: مهر المثل (قبل فرضه) لانعقاد سبب وجوبه وهو النكاح كالعفو عن القصاص بعد الجرح (فإذا حصل) من الزوج فعل (مقرر) لصداق من أبرأته منه كدخوله بها (فلا شيء لها) لأنها أبرأته باختيارها (وإن طلقت) من أبرأت زوجها من مهر المثل قبل دخول (ف) لها عليه (المتعة) لأن الله تعالى قال: «ومتعوهن»^(١) فأوجب لها المتعة بالطلاق (فإن تراضيا) أي: الزوجان الجائر التصرف (في فرضه) أي المهر (ولو على) شيء (قليل صح) سواء كانا المهر المثل أو لا، ولها ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا لأنه إن فرض لها كثيرا فقد بذل ما لماله فوق ما يلزمه، وإن فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ماوجب لها وإن كان الزوج محجورا عليه لحظة؛ فليس لوليها بذل أكثر من مهر مثلها، وإن كانت كذلك

فليس لوليها الرضى بأقل من مهر مثلها (وإلا) يتراضيا على شيء (فرضه حاكم بقدره) أي: مهر المثل، لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، ولا يحمل الميل، ولأنه إنما يفرض بدل البضع فيقدر بقدره، كسبعة أثلثت يقومها بما يقوله أهل الخبرة.

(ويعتبر معرفة قدر مهر مثل ليتوصل) لإمكان (فرضه) ومتى صح الفرض صار المهر كالسعى في العقد أنه تنصف بالطلاق، ولا تجب المتعة معه (و) إذا فرضه الحاكم فإنه (يلزمها فرضه) لمهر المثل (ك) ما يلزمها (حكيمه) يعني يلزم الزوجين ما فرضه الحاكم رضيا به أو لم يرضيا، كما يلزمها حكمه. قال في «الفروع» (فدل) على (أن ثبوت سبب المطالبة) وهو ما فرض الحاكم؛ فإن مجرد فرضه سبب لمطالبتها قاله ابن نصر الله في «حواشيه» (كتقديره) أي: الحاكم (أجرة مثل ونفقة) وكسوة ومسكن مثل أو جعل (حكيم) قال ابن نصر الله: أي: متضمن للحكم، وليس بحكم صريح (فلا يغيره حاكم آخر) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (فالم يتغير السبب كيسر) منفق (أو عسرة منفق) في نفقة وكسوة وغلاء ورخص في أجرة المثل، فإن تغير غيره؛ لأنه عمل بالاجتهاد الثاني، وليس نقضاً للأول.

تنبيه: وإن فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح فرضه، لأنه ليس بزواج ولا حاكم. (فإن حصل قبل فرضه) أي: الحاكم (ما يسقط المهر) كما لو فسخ نكاحها لردتها أو إرضاعها من يفسخ به نكاحها (فلامتعة) لها؛ لقيام المتعة مقام نصف المسمى، فسقطت في كل موضع يسقط فيه (أو) حصل قبل قبضه (ما يقرره) كما يدخل (فله مهر المثل) لأن الدخول يوجب استقرار المسمى، فكذا مهر المثل، لا شتر اكها في المعنى الموجب؛ للاستقرار (ولامتعة) لها بعد الدخول بل مهر المثل، وكالدخول ساثر ما يقرر الصداق؛ لأن كل من وجب لها المهر لم تجب لها متعة؛ سواء كانت بمن سمى لها صداقاً أو لا، ولأنها وجب لها مهر المثل فلم تجب لها المتعة، لأنها كالبدل عن مهر المثل (أو) حصل قبل فرضه (ما ينصفه) أي المهر كردة الزوج قبل الدخول وطلاقه

الزوجة (ف) لها (المتعة) نصاً ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

(وهي) أي المتعة (ما يجب على زوج) حر (ل) زوجة (أحررة أو) ما يجب على (سيده) أي : ألقن (ل) زوجة (حرة) زوجه بها (أو) ما يجب على (سيد) قن لسيد (أمة) أو ما يجب على حر لسيد أمة بطلاقها قبل دخول فلا فرق في ذلك بين الحر والعبد والحررة والأمة ، والمسلم والذمي ، والمسلمة والذمية . (ولو عتقت) أمة فوض سيدها مهرها (أو بيعت) ثم فرض لها المهر ؛ كان المهر لمعتقها أو بائعها (لأن المهر وجب بالعقد لمن لم يسلم لها مهرأً أصلاً) أو سمى لها مهرأً (فاسداً) كخمر أو خنزير (خلافاً للجمع) منهم الخرق والشيرازي والموفق والشارح وغيرهم ، والذي اختاره القاضي وأصحابه والمجد وغيرهم كصاحب « الرعايتين » والنظم ، وجوب المتعة دون نصف مهر المثل ، وهو مفهوم ما قطع به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » وهو المعتمد ؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها ، فأشبهت المفوضة (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) نصاً اعتباراً بحال الزوجة للآية (فأعلاها) أي : المتعة (خادماً على) زوج (موسراً) والخادم الرقيق ذكرأ كان أو أنثى (وأدناها) أي : المتعة (كسوة تجزئها) أي : الزوجة (في صلاحها) وهي درع وخمار أو ثوب تصلي فيه بحيث يستر ما يجب ستره (على معسر) أي : فقير ؛ لقول ابن عباس أعلى المتعة خادم ، ثم دون ذلك النفقة ، ثم دون ذلك الكسوة ، وقيدت بما يميزها في صلاحها ، لأن ذلك أقل الكسوة .

(ولا تسقط متعة بهبتها) أي : المرأة (له) أي : الزوج وإبرائها إياه من (مهر مثل قبل فرقة) لظاهر قوله تعالى : « ومتعوهن »^(١) ولأنها إنما وهبت مهر المثل فلا تدخل فيه المتعة ، ولا يصح إسقاطها قبل الفرقة ؛ لأنها لم تجب بعد

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦

كاسقاط الشفعة قبل البيع ، وإن وهب الزوج للمفوضة شيئاً ثم طلقها قبل دخول
وفرض ؛ فلها المتعة نصاً ؛ لأن المتعة إنما تجب بالطلاق ؛ فلا يصح قضاؤها قبله ،
وكشف المسمى .

(وتسن متعة المطلقة بعد دخول) لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع
بالمعروف » (١) الآية . ولم تجب ، لأنه تعالى قسم المطلقات قسمين ؛ وأوجب
المتعة لغير المفروض لمن ، ونصف المسمى للمفروض لمن ، وذلك يدل على
اختصاص كل قسم بحكمه ولا متعة للتوفى عنها ؛ لأن النص لم يتناولها ، وإنما
تناول المطلقات ، ومتعة الأمة لسيدتها كمهرها ، لأنها بدل عن نصفه كما مر .

(ويجوز دخول بزوجة قبل إعطائها شيئاً ؛ ولو) كانت الزوجة (مفوضة)
لحديث عائشة قالت : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة
على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » . رواه ابن ماجه . ولأنه عوض في عقد معاوضة
فلم يقف جواز تسليم العوض على قبض شيء منه ، كالتمن في المبيع ، والأجرة
في الإجارة .

(ويستحب إعطاؤها شيئاً قبل الدخول) لما روى أبو داود بإسناده عن
رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن علياً لما تزوج فاطمة
أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال
يا رسول الله ! ليس لي شيء . فقال : أعطها درعك ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها .
وهذا وشبهه محمول على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها شيئاً قبل الدخول
موافقة للأخبار ؛ ولعادة الناس فيما بينهم ، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة ،
وليكون ذلك أقطع للخصومة .

(١) سورة البقرة الآية ٢٤١

(ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها) أي : المفوضة (كأم وأخت
وخالة وعمة وغيرهن) كينت أخ و بنت عم (القرني فالقروبي) لما في حديث ابن
مسعود : « ولما صدق نساءها ، لأن المرأة تنكح لحسبها ، للأثر ، وحسبها يختص به
أقاربها ويزداد المهر لذلك ، ويقل لعدمه ، ويعتبر التساوي (في مال وجمال
وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد) وصرحة نسبها وكل ما يختلف
لأجله الصداق ، لأن مهر المثل بدل متلف وهذه الصفات مقصودة فيه
فاعتبرت (فإن لم يكن) في نساءها (إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها) لأن زيادة
فضيلتها تقضي زيادة مهرها فتقدر الزيادة بقدر الفضيلة (أو) لم يوجد في نساءها
(إلا فوقها نقصت بقدر نقصها) كأرش العيب يقدر بقدر نصف المبيع ؛ لأن له أثر في
تخصيص المهر ، فوجب أن يترتب بحسبه (وتعتبر عادة) نساءها (في تأجيل) مهر
أو بعضه (وغيره) فإن كان عادة عشيرتها التأجيل في المهر فرض مؤجلاً وإلا فرض
حالا لأنه بدل متلف ، فوجب أن يكون حالا كقيم المتلفات ، وإن كان عادتهم
تسمية مهر كثير لا يستوفونه قط ، فوجوده كعدمه . قال الشيخ تقي الدين :
لا يقال مهر المثل بدل متلف ، فوجب أن يختلف كسائر المتلفات ، لأن النكاح
يخالف سائر المتلفات باعتبار أن المقصود منه أعيان الزوجين ، بخلاف بقية
المتلفات ، فإن المقصود منها المالية خاصة ، فلذلك لم تختلف باختلاف العوائد (فإن اختلفت)
عادتهم في الحلول والتأجيل (أو) اختلفت (المهور) قلة وكثرة (أخذ)
بمهر (وسط) لأنه العدل (حال) من نقد البلد ، فإن تعدد دفن غالبه ؛ لأنه بدل
متلف ، فأشبهه قيم المتلفات .

(وإن لم يكن لها أقارب) من النساء (كلقطة اعتبر شبهها بنساء بلدها)
لأن ذلك له أثر في الجملة (فإن عدمن) أي نساء بلدها بأن لم يكن فيهن من
يشبهها (فالاعتبار) بأقرب النساء شبهاً بها من أقرب بلد إليها (لأن الإضافة في قوله : ولها
صداق نساءها الأدنى ملازمة فإن تعذر أقاربها اعتبر أقرب النساء شبهاً بها من غيرهن ، كما تعتبر

القراية البعيدة عند عدم القراية القرية (ومن كان عادتهم التخفيف) في المهر
(على عشرينهم دون غيرهم ، اعتبر ذلك) لأن العادة لها أثر في المقدار فكذا
في التخفيف .

فصل

(ولا مهر بفرقة قبل دخول) أو خلوة (في نكاح فاسد ، ولو بطلاق أو
موت) لأن المهر يجب بالعقد الفاسد وجوده كعدمه ، فإذا افترقا قبل الدخول
بطلاق أو غيره ؛ فلا مهر فيه ؛ لأنه عقد فاسد ، فيحلوا من العوض كالبيع
الفاسد والإجارة الفاسدة (وإن وطئ أو خلاها) فيه (استقر) عليه (المسمى)
نصاً لما في بعض ألفاظ عائشة ، ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها . قال القاضي :
حدثناه أبو بكر البرقاني وأبو محمد بإسنادهما ، ولأنها اتفقا على أنه المهر ؛ فيلزمها
ذلك باعترافها واستقراره بالخلوة بقياسة على العقد الصحيح ، ولأنه مع فساده ينعقد
ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد
الموت ونحو ذلك (بخلاف بيع فاسد) تلف (ف) إن (فيه قيمته أو مثله
(لا ثمنه) ذكر معناه في « الانصاف » قال في شرح « الإقناع »
قد يشكل عليه ما يأتي في الطلاق من أن العتق يقع في البيع الفاسد كالطلاق في
النكاح الفاسد ، إلا أن يقال هذا حكم من أحكام البيع وأكثرها منتف ، بخلاف
النكاح (ويجب مهر مثل بوطء ، ولو) كان الوطاء (من مجنون في) نكاح
(باطل إجماعاً) كنكاح خامسة أو معتدة (لجاهلة تعريم) .

(و) يجب مهر المثل للموطوءة (بشبهة) كمن وطئ امرأة ليست زوجة ولا
مملوكة يظهرها زوجته أو مملوكة . قال في « الشرح » « والمبدع » بغير خلاف

علمناه كبديل متلف (و) يجب مهر المثل أيضاً (بإكراه) امرأة (على زنا)
 إن كان الوطاء في قبل و (لا) يجب المهر بوطئها في (دبر) ؛ لأنه ليس محلاً
 للوطء (و) لا يجب المهر في (لواط) لأنه غير مضمون على أحد ؛ لعدم ورود
 الشرع ببذله ، ولا هو إتلاف لشيء ، فأشبهه القبلة ، والوطء دون الفرج (دون
 أرش بكاره) فلا يجب مع المهر ؛ لأن الأرش يدخل في مهر المثل ؛ لأنه يعتبر
 بيكر مثلها ، فلا تجب مرة أخرى ، وسواء كانت الموطوءة أجنبية أو من ذوات
 محارمه ؛ لأن ماضن للأجنبي ضمن للقريب ، كالمال .

(ويتجه :) أن الإكراه على الزنا يجب فيه المهر دون أرش البكاره إذا
 كان (في غير أمة غضبت) أما وطاء الأمة المغصوبة ففيه مهر المثل وأرش البكاره
 معاً ، وتقدم في الغضب أنه يجب بوطء غاصب عالم تحريره حد ومهر أمة وأرش
 بكاره ونقص بولادة ، وتضمن لوماتت بنفاس ، والولد ملك لربها ، وهو
 متجه (١) .

(ويتعدد) المهر (بتعدد شبهة) كأن تشبه الموطوءة بزوجه ، ثم يبين له
 الحال ، ويعرف أنها ليست زوجته ، ثم تشبهه عليه مرة أخرى أو تشبه الموطوءة
 عليه بزوجه فاطمة ، ثم تشبهه بزوجه الأخرى أو بأتمته ونحو ذلك . وتقدم في
 الكتابة يتعدد بوطئه مكاتبته إن استوفت مهر الوطاء الأول ، وإلا فلا ، وقاله في
 « المغني » والنهية (و) يتعدد المهر بتعدد (إكراه) على زنا بكاره كل مرة ؛ لأنه
 إتلاف ، فيتعدد بتعدد سببه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « فلها المهر بما استحلت
 من فرجها » أي : نال منه ، وهو الوطاء ، لأن ذكر الاستحلال في غير موضع
 الحل دليل على إرادة المباشرة المقصودة منه ، وهي الوطاء ، ولأنه إتلاف لبضع
 بغير رضی مالكة ، فأوجب القيمة ، وهي المهر ، وتتعدد بتعدد الوطاء .

(١) أفول : ذكره في « شرح الافئدة » . انتهى .

تنبيه : لو اتعد الإكراه ، وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد ، و (لا) يتعدد
المهر بتعدد وطء (بشبهة) واحدة مثل ان اشبهت عليه الموطوءة بزوجه و(دامت)
تلك الشبهة حتى وطئ مراراً فعليه مهر واحد؛ لأن ذلك بمنزلة إتلاف واحد ،
ولا يتعدد المهر أيضاً بتعدد الوطء في نكاح فاسد لدخوله على أن تستحق
مهرأ واحداً .

(ومن طلق قبل دخول) وخلوة طلقة (ثم وطئ يظن أنه لا ابانة لزمه مهر
المثل) بالوطء لانه وطء شبهة (و) لزمه أيضاً (نصف مسمى) بالطلاق قبل
الدخول . لما تقدم .

• (ويجب) مهر (بوطء ميتة) كالحية (ويتجه) محل وجوب المهر في وطء
ميتة إذا كانت (غير زوجته) أما زوجته ؛ فلا شيء عليه في وطئها حية وميتة ؛
لأن مقتضى تصريح الأصحاب بأن له نفسيتها لان بعض علق التكاح باق ، وأنها
ليست كالأجنبية من كل الوجوه ، وأنه لا يجب بوطنها ميتة ما يجب بوطء
غيرها . قال القاضي في جواب مسألة : ووطء الميتة محرم ولا حد ولا مهر انتهى ،
وهو يتجه .^(١)

و (لا) يجب مهر بوطء (مطوعة) على زنا ، لأنه إتلاف بضع برضى
مالكه ، فلم يجب له شيء كسائر التلقات ، وسواء كان الوطء في قبل أو دبر
(غير أمة) فيجب لسيدها مهر مثلها على زانها ؛ لأنها لا تملك بضعها ، ويتعدد المهر
بتعدد ووطنها ولو مطوعة لأن الحق في المهر للسيد ، فلا يسقط بمطاعتها ، أو غير

(١) أقول : ما قرر شيخنا في عبارة (م م ص) : ومدرها ، وظاهر اباحة القاضي نظير الزوج
ال فرج زوجته الميتة تارة وتجريمه اخرى ، وتصريح جميع الا حاب الى آخره إما ما قرره شيخنا ،
ثم قال ، فليعبرر نقل ذلك عنه (م خ) عن مقتضى تصريح المصنف الجزم به ، وهو ظاهر . انتهى .

(مبغضة) طأوت على الزنا؛ فلا يسقط حق سبها بطواغيتها، بل له من مهرها
(بقدر رق) لأن رضاها لا يسقط حق غيرها من مهرها.

(ويتجه و) كذا (غير مكلفة) كصغيرة ومجنونة طأوت على الزنا؛
فعلى واطئ مهر مثلها؛ لأن إذنها غير معتبر في تزويج نفسها فهنا أولى، وهو متجه^(١)
وعلى من أذهب عذرة (بضم العين أي: بكاره) (أجنبية) غير زوجته (بلاوطه)
كما لو دفعها أو أدخل أصبعه في قلبها (أرش بكارتها) لأنه إتلاف جزء، ولم
يرد الشرع بتقدير عرضه، فيرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات (وهو) أي:
أرش البكاره (ما بين مهر ثيب وبكر) هذا المذهب؛ وعليه جمهور الأصحاب،
وجزم به في «الوجيز» وغيره وقدمه في «الهداية» و«المستوعب» و«الخلاصة»
و«الرعيّتين» و«الحاوي الصغير» و«الفروع» وغيرهم، وقدمه في «المبدع»
و«الشرح» وكلامهم أولا صريح في أنه حكومة، قالوا: لأنه إتلاف جزء،
ولم يرد الشرع بتقدير ديته، فرجع فيه إلى الحكومة؛ كسائر ما لم يقدر، وهو
صريح كلامه في «شرح المنتهى» في الجنائيات، ومقتضي كلام المصنف وغيره هناك.
(وإن فعله) أي: إذا ذهب العذرة (زوج) بلاوطه (ثم طلق) التي أذهب
عذرتها بلاوطه (قبل دخول) بها ونخوة ونحو قبله (لم يكن عليه إلا نصف
المسمى) لقوله تعالى: «وإن طلقتمون من قبل أن تمسوهن»^(٢) الآية وهذه
مطلقة قبل المسيس والنخوة، فليس لها إلا نصف المسمى، ولأنه أتلف ما يستحق
إتلافه بالعقد؛ فلا يضمنه بغيره، كما لو أتلف عذرة أمته.

(ويتجه) أن من أذهب عذرة زوجته، ثم طلقها قبل تقرر المهر؛ فعليه

(١) أقول: أشار إليه الحلواني، والشيخ عثمان صرح به. انتهى.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧

نصف ما سمي لها في العقد (إن كان) قد سمي لها مهراً (وإلا) يكن سمي لها مهراً ، فعليه لها (المتعة) هذا مع إتلاف الزوج عذرتها وحده (و) أما لو أنزلها (مع مشاركة أجنبي) له في الإتلاف ولو محرماً كذا كان أو أنني (فلكل حكمه) على ما تقدم من التفصيل وهو متجه (١) .

فائدة قال الوفا في فتاويه : لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت في يومها ، ثم تزوجت فيه ، وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت في يومها من دخل بها ، فقد استحققت في يوم واحد بالنكاح مهراً ونصف (ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلاولي (قبل طلاق أو فسخ) لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد ، فاحتاج إلى إيقاع فرقة كالصحيح المختلف فيه ، ولأن تزويجها بلافارقة يفضي إلى تسليط زوجين عليها ، كل واحد يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر (فإن أباهما) أي : الطلاق والفسخ (زوج فسخه حاكم) نصاً ؛ لقيامه مقام الممتنع مما وجب عليه ، فإذا تزوجت بآخر قبل التفريق ؛ لم يصح النكاح الثاني ، ولم يجوز تزويجها بثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحها .
تمة : وإذا وطئ في نكاح باطل بالاجماع كنكاح زوجة الغير أو نكاح المعتدة من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه ، وهو عالم بأنها زوجة الغير أو معتدة ، وعالم بتحريم الوطء وهي مطاوعة عاملة بالحال ؛ فلا مهر لها إن كانت حرة ؛ لأنه زنا يوجب الحد ، وهي مطاوعة عليه ، وإن جهلت تحريم ذلك أو كونها في عدة ؛ فلها مهر المثل بما نال من فرجها .

(١) أقول : هو مصرح به ، وسيأتي في الجنايات الكلام عليه . انتهى .

فصل

(ولزوجة قبل دخولها أو بعده) أي الدخول لو كانت (مكرهه) عليه
(منع نفسها) من زوج (حتى تقبض مهراً حالاً) كله أو الحال منه ، ولا فرق في
ذلك بين المسمى لها (بالعقد) والمفوضة . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه
من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها ، ولأن
المنفعة المقود عليها تنلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع
عوضها ، بخلاف البيع ، و (لا) تمنع نفسها حتى تقبض (مؤحلاً) لأنها تملك الطلب
به ولو (حل) لأنها رضيت بتأخيرها ، فليس لها منع نفسها ؛ لأن التسليم قد وجب
عليها ، فاستقر قبل قبضه ؛ فلم يكن لها أن تمتنع منه .

(و) لولي غير رشيدة (أن يطالب به) أي : بحال مهرها (ولو لم تصلح
لاستمتاع اصغر أو نحوه) ؛ لأنه وجب بالعقد (ولها زمن منعها) نفسها من أجل
قبض مهرها الحال نفقة (إن صلحت لاستمتاع) ولو كان معشراً بالصداق ؛ لأن
الحبس من قبله ، عبل به أحمد . قال المرفق : وكذا صاحب «المنهى» إنما لها النفقة في
الحضر دون السفر ؛ لأنه لو بذل لها الصداق وهي غائبة لم يمكنه تسليمها ،
وبدليل أنها لو سافرت ياذنه ؛ فلانفقة لها ، (و) لها زمن منع نفسها لقبض مهر حال
(سفر بلا إذنه) أي : الزوج ، لأنه لم يثبت له عليها حق الحبس ، فصارت كمن
لازوج لها ، ويقاء درهم منه كبقائه جميعه ؛ كسائر الديون ، ومتى سافرت بلا إذنه
فلا نفقة لها كما بعد الدخول (ولو قبضته) أي : المهر الحال (وسلمت نفسها ثم بان)

المقبوض (معيياً ؛ فلها منعت حتى نفسها) تقبض بدله أو أرشه ؛ لأنها إنما سلمت
نفسها ظناً منها أنها قبضت صداقتها ، فتبين عدمه .

(ولو أبى كل) من الزوجين (تسام ماوجب عليه) بأن قال الزوج :
لا أسلم المهر حتى أتسلها ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض حال مهري
(أجبزوج) أولاً على تسليم الصداق (ثم) أجبوت (زوجة) على تسليم نفسها
لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع والامتناع من بذل
الصداق ، ولا يمكن الرجوع في البضع .

(وإن بادر أحدهما) أي : أحد الزوجين (به) أي : ببذل ماوجب عليه
للآخر (أجب الآخر) لانتفاء عذره في التأخير .

(ولو أبت) زوجة (التسليم) أي : تسليم نفسها (بلا عذر) لها (فسله)
أي : الزوج (استرجاع مهر قبض) منه ؛ لعدم تسليمها المقود عليه مع عدم العذر
(و) إن كان إباؤها (لعذر) يمنع تسليمها نفسها ككونها محبوسة ونحوه (فعليه)
أي : الزوج (تسليمه) أي : الصداق كمهر الصغيرة ، ولو جوبه بالعقد ، خلاف
النفقة (وإن دخل) الزوج بها مطاوعة (أو خلاها مطاوعة) ثم أرادت الامتناع
لم تملك (منع نفسها) منه (بعد ذلك ؛ لاستقرار العوض بالتسليم برضاها ،
فإن وطئها مكرهه لم يسقط حقها من الامتناع بعد حصوله بغير رضاها كالبيع إذا
أخذ البائع كرهاً .

(وإن أعسر) زوج (بمهر حال ولو بعدوطه) فلزوجة (حرة مكلفة الفسخ)
لتعذر الوصول إلى العوض ؛ أشبه ما لو أفلس المشتري ، وفي بعض
النسخ (ويتجه) أنها لو رضيت صريحاً بالمقام معه مع عسرته امتنع عليها الفسخ ؛
وإن لم ترض بذلك ؛ فلها الفسخ (ولا يسقط) مهرها (لاستقراره) بالدخول
وهذا الاتجاه على فرض صحته لاحاجة إليه ، لأنه مصرح به (١) .

(١) أقول : تقدم التصريح به في الباب في الاصل واصلية . انتهى .

(ولا فسخ) لمن تزوجته (عالة بعسرتة) أي: الزوج حين العقد، لأنها
رضيت بذلك، وحيث رضيت بالمقام مع العسرة أو تزوجته، عالة بها، فليها
منع نفسها حتى تقبض مهرها الحال، لأنه لم يثبت له عليها حق الجس، ويأتي
في النفقات.

(والخيرة في الفسخ لزوجة حرة مكافئة وسيدمة) إذا أعسر الزوج؛
لأن الحق في المهر لهما، والصداق عوض منفعتهما، و (لا) خيرة (لولي)
زوجة (صغيرة ومجنونة) لأن الحق لها في الصداق دون وليها، وقد ترضى
بتأخيرها.

(ولا يصح الفسخ) في ذلك كله (إلا بحكم حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه
كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة، ولأنه يفضي إلى أن يكون للمرأة زوجان، كل
يعتقد حلها له وتحريمها على الآخر، والقياس على المعتقة غير صحيح؛ لأنه متفق
عليه، وهذا مختلف فيه.

باب الوليمة

وأدأب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك

(وهي اجتماع طعام عرس خاصة) لاتقع على غيره، حكاه ابن عبد البر عن
ثعلب وغيره من أئمة اللغة (وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث) إلا أن استعمالها في طعام
العرس أكثر، قاله بعض أصحابنا وغيرهم، رقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان،
وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلغات العرب، قاله في «الشرح» و«المبدع»
وقال ابن الأعرابي: يقال: أو لم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه. وأصل الوليمة

قام الشيء واجتماعه ، ويقال للقيد ولم ، لأنه يجمع إحدى الزوجين إلى الأخرى ،
 وسميت دعوة العرس وليمة ، لاجتماع الزوجين ، يقال : أولم إذا ضنع وليمة
 (وعقيقة لذبح مولود) وتقدمت في الأضحية (وسندخية) ويال سندخ بضم
 الشين المعجمة وسكنون النون وفتح الدال المهملة وبالهاء المعجمة (لطعام إملاك
 على زوجة) مأخوذ من قولهم فرس مشندخ بأي : يتقدم غيره ، سمي بذلك ؛
 لأنه يتقدم الدخول (وعذيرة وإنذار) بكسر المهملة (لطعام ختان) ويقال :
 العذرة بضم فسكونها (وخرسة وخرس) بضم الحاء المعجمة وسكون الراء والسين
 المهملة ويقال بالصاد (اطعام ولادة) أي : لحلوصها وسلامتها من الطلق (وحداق)
 بكسر الحاء وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف (طعام عند حداق صبي بجمته)
 أي : يوم ختمه (القرآن) قاله في « القاموس » (ومشداخ لما كورل في ختمة
 (القارىء ونقيسة) من النقع وهو الغبار أو النجر أو القتل تصنع (لقدوم غائب)
 ظاهره سواء كانت غيبته في سفر طويل أو قصير (وتحنة) اسم (لطعام قادم)
 يضعه هو (فاتحنة منه) أي : القادم (والنقيسة له) وقال ابن القيم : في « تحفة
 الودود » القادم هو الزائر ، وإن لم يكن من سفر (وعثيرة) مقتضى كلامهم
 أنها ليست من أسماء الطعام ، بل هي (ذبيخة) تذبح (أول) يوم في (رجب)
 وتقدم ذلك في آخر الهدى والأضاحي (والقرى اسم لطعام الضيفان) وليس
 ذلك من الدعوات (ووكيرة لدعوة بناء) قال النووي : أي : السكن المتجدد
 انتهى من الوكر ، وهو المأوى والمستقر (ووضيمة) اسم (لطعام مأتم)
 بالمشاء فوق ، وأصله اجتماع الرجال والنساء (ومأدية) بضم الدال ويجوز فتحها اسم
 (لكل دعوة لسب وغيره) والآدب بوزن فاعل صاحب المأدية ، وفي « المنهى »
 (ولم يخصصها أي : الدعوة) لاختاء وتسر باسم) بل المأدية تشملها والفرع
 والفرعة ذبح أول ولد للناقة (وتسمى الدعوة العامة الجفلى) بفتح الفاء واللام

والتصر ، وتسمى الدعوة (الخاصة القرى) بفتح النون والقاف وقال الشاعر :
نحن في المشتات ندعو الخليل لا ترى الأدب فينا ينتقر .
أي : يدعو قوما دون آخرين -

(وتسن الوليمة بمقد) قاله ابن الجوزي ، واقتصر عليه في « الفروع »
و « المبدع » لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها ، فقال لعبد الرحمن بن عوف
حين قال له تزوجت : (أولم ولو بشاة) وقال أنس : « ما أولم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، جعل يبعثني فأدعو الناس ،
فأطعمهم لحماً وخبزاً حتى شبعوا » متفق عليهما ، وقال الشيخ تقي الدين تستحب
بالدخول وفي « الإنصاف » قلت : الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسم من
عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس ؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا ؛ وكال السرور بعد الدخول
(و) لكن (جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير . انتهى .

(وهي) أي : الوليمة (سنة مؤكدة ، ولو قلت كمدن من شعير) لأنه
صلى الله عليه وسلم أولم على صفة بمدن من شعير (أو) أي : وإن (نكح أكثر
من واحدة) في عقده أو عقود (ونواها عن الكل) أجزأته ؛ لتداخل أسبابها
كما تقدم في العقيقة ، وكما لو نوى بر كعتين النحية والسنة .

(ويستحب أن لاتنقض) الوليمة (عن شاة ، قاله جمع) منهم « الموقى »
و « الشارح وغيرهما ؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف ، وتقدم .

(ونجب حيث لا عذر نحو حر ويرد وشغل) ككونه أجيراً خاصاً لم يأذن
له المستأجر (إجابة داع مسلم يحرم هجره ، ولو) كان الداعي (أتى وقن
أذن له سيده ، وكسبه طيب) إلى وليمة عرس (أول مرة) بأن يدعو في اليوم
الأول ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ،
ويدعى إليها من يابأها ، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله » رواه مسلم وعن ابن عمر
مرفوعاً « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها . متفق عليه .

(وهي) أي : الإجابة (حتى للداعي ، فتسقط بعفوه) من المدعو كسائر حقوق الأدمي ، (و) قدم (في الترغيب لا يترجم قاضياً حضوراً) أي : وليمة العرس ؛ لظنة الحاجة إليه في دفعها هو أهم من ذلك (وتكره إجابة من في ماله) حلال و (حرام) ككراهة (أكله منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبته و) قبول (صدقته) قل الحرام أو أكثر ، جزم به في « المغني » و « الشرح » وقاله ابن عقيل في « الفصول » وغيره ، وهو المذهب ، ويؤيده حديث : ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (وتقوي الكراهة وتضمد بحسب كثرة حرام وقلته) وإن لم يعلم أن في المال حراماً ؛ فالأصل الإباحة ، فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال استصحاباً بالأصل وإن كان ترك الأكل أولى حيث لم يعلم الحل ؛ للشك .

فائدة : وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة ، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه فيتحرى فيه الحلال ، ثم ما ولي الظاهر من اللباس (واختار جمع) منهم الشيوازي ، والازجي وغيرهما (تحريم الأكل مطلقاً) ولو قل الحرام ، كما لو كان كله حراماً ، (و) اختار (جمع) أيضاً منهم « الحرقي » وابن الجوزي في « المنهاج » (وإن كان الحرام أكثر) حرم الأكل ، وإلا فلا : إقامة للأكثر مقام الكل ، نقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا فيه حرام إن عرف شيئاً بعينه رده ، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه (و) اختاره (جمع) منهم صاحب الرعاية قدم أنه (إن زاد) الحرام (على الثلث) حرم الأكل ، وإلا فلا ، والمعتمد ما قاله المصنف (فإن دعي) رب الطعام (للولية الجفلي) بفتح الفاء ويقال الاجفلي ، كقوله : (أيها الناس تعالوا للاطعام) أو قال رسول رب الولية : أمرت أن أدعو كل من لقيت ، أو أن أدعو كل من شئت كرهت إجابته ، أو دعاه رب الولاية (أو) رسوله بعينه (في) المرة (الثالثة) كما لو دعاه في اليوم الثالث ؛ كرهت إجابته . نقل حنبل إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يجيب في الثالث ، وذلك لحديث : الولية أول يوم

حق ، والثاني معروف والثالث رياء وسخعة . رواه أبو دلود وابن ماجة وغيرهما .
(أو دعاه ذمي كرهت إجابته) لأن المطلوب إذلاله ؛ وهو ينافي إجابته ؛ لما
فيها من الإكرام ؛ ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا
من يجرم هجره كمتدع ومتجاهر بمعصية .

(وتسن) إجابة من عينه داع للولاية (بثاني مرة) كما لو دعني في اليوم
الثاني للخبر ، وتقدم .

تنبيه : وإن دعت امرأة رجلاً عينته ؛ وجب عليه الإجابة على ما تقدم ؛
لعموم ما سبق إلا مع خلوة محرمة ؛ فتحرم الإجابة ؛ لاشتغالها على محرم .

(وفعل الدعوات) غير الولاية (مباحة) فلا تكره ولا تستحب
نصاً ، أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعاً : « إذا دعني أحدكم إلى طعام فليجب
فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » رواه أحمد مسلم وغيرهما . وكان ابن عمر يأتي الدعوة
في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم . متفق عليه . ولو كانت مكروهة .
لم يأمر بإجابتها ، ولبينها ، وأما عدم استحبابها ؛ فلأنها لم تكن تفعل في عهده
عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه . فروى الحسن قال : دعني عثمان ابن العاص
إلى اختان فأبي أن يجيب ، وقال كنا لانأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولا ندعي إليه ؛ رواه أحمد : (غير عتيقه فتسن) وتقدم الكلام
عليها وغير دعوة (ماتم فتكره) وتقدم في الجنائز . قال في النهاية المأتم في الأصل
يجمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص به اجتماع النساء في الموت ،
وقيل هو للشواب ممن لا غير (والإجابة إليها) أي : الدعوات غير الولاية
(مستحبه) لحديث البراء مرفوعاً : أمرنا بإجابة الداعي . متفق عليه وأدنى
أحوال الأمر الاستعجاب ، ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطيب خاطره ،
ودعي أحد إلى ختان ، فأجاب وأكل (غير ماتم فتكره) إجابة داعيه لما مر
في الجنائز .

(ويستحب) لمن حضر طعاماً دعي إليه (أكله) منه (ولو) كان (صائماً) تطوعاً ؛ لما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام : كان في دعوة ، وكان معه جماعة ، فاعتزل رجل عن القوم ناحية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، كل يومائهم صم يوماً مسكانه إن شئت » . ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم (إلا) إن كان صومه (صوماً واجباً) لأنه يحرم قطعه ؛ لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ^(١) وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليدع ، وإن كان مفطراً فليطعم » رواه أبو داود ، وفي رواية : فليصل أي : يدع (وإن أحب) الجيب (دعاً) للخبر ، وأخبرهم أنه صائم كما فعل ابن عمر ؛ لتزول التهمة عنه في ترك الأكل (وانصرف) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك .

تمة . إذ لم يكن في تركه الأكل كسر قلب الداعي كان تمام صوم التطوع أولى من فطره . قال الشيخ تقي الدين : وهو أعدل الأقوال ، وقال : ولا ينبغي لصاحب الدعوة اللحاح في الطعام أي : الأكل للمدعو إذا امتنع من الفطر في التطوع أو الأكل إن كان مفطراً ؛ فإن كلا الأمرين جائز ، وإذا أُلزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها ، ولا يخلف عليه إن كان صائماً ليفطر ، ولا إن لم يكن صائماً لياً كحل ، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترب على امتناعه من الأكل أو الفطر في النفل مفسد أن يمتنع ، فإن فطره جائز انتهى ، ويجوز أخذ طعام من الولية أو غيرها بغير إذن لصاحبه ، لما فيه من الافتئات عليه .

(ومن دعاه أكثر من واحد) في وقت واحد (أجاب الكل إن أمكنه) بأن لم يتعارض وقت الحضور (وإلا) يمكنه (أجاب الأسبق قولاً) لوجوب إجابته بدعائه ؛ فلا يسقط بدعاه من بعده ، ولم تجب إجابته ؛ لأنها غير ممكنة

مع إجابة الأول ، فإن لم يكن سبق حيث لم يمكن الجمع (فالأدين) من الداعين
لأنه أكرم عند الله ، فإن استووا في الدين (فالأقرب رحماً) لما في تقديمه من
صلته ، فإن استووا في القرابة وعدمها ؛ (ف) الأقرب (جواراً) لحديث أبي
داود مرفوعاً : « إذا اجتمع داعيان أوجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ،
ولأنه من باب البر ، فقدم لهذه المعاني (ثم) إن استووا في ذلك (أقرع) فيقدم
من خرجت له القرعة ؛ لأنهما تميز المستحق عند استواء الحقوق .

فصل

يكره لأهل فضل وعلم إسراع الإجابة (إلى الولايم غير الشرعية والتساهل
فيه (لأن فيه بذلة ودناءة) وشرهاً (ولا سيما الحاكم) لأنه ربما كان ذريعة للتهاون
به وعدم المبالاة (ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع
ومفاخر بها ، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة إلا لراد عليه ، وكذا إن كان فيها
مضحك بفحش أو كذب لأن ذلك إقرار على معصية ، وإلا يكن مضحكاً
بفحش أو كذب أبيع له أن يجيب إذا كان يضحك قليلاً (وكره شيخ عبد
القادر) قدس الله روحه (حضور) الولايم مطلقاً (غير وليمة عرس) ومحل ذلك
إن كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر الغني . وتقدم ماروي
عن أبي هريرة : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من
يأبأها . (وفي الترغيب إذا علم حضور الأردال ومن مجالستهم تزرى بثله ؛ لم تجب إجابته
قال الشيخ) تقي الدين : لم أره لغيره من أصحابنا . قال : وقد أطلق الوجوب ،
واشترط الحل وعدم المنكر (وأما هذا الشرط فلا أصل له) كما أن مخالطه

هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعه ، وفي الجنازة لا تسقط الحضور ، وكذلك
ههنا ، وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة ، وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه نعم
إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتمت الدعوة على محرم ، وإن كان مكروهاً
فقد اشتمت على مكروه (ومن علم أن في الدعوة منكرأ كزمر وخمر وطبل
محرم وعود وجنك) ورباب (وآنية من ذهب أو فضة وفرش محرمة ،
وأمكنه إزالة ذلك) المنكر (حضر وجوبا و أزاله لأنه يؤدي بذلك فرضين ،
إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر ، وإلا يمكنه الإنكار (لم يحضر) ويجرم
عليه الحضور ؛ لحديث ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار فيها الخمر » . رواه أحمد ،
ورواه الترمذي من حديث جابر ، ولأنه يكون قاصداً لرؤية المنكر أو سماعه
بلا حاجة (ولو لم يعلم) المدعو (فحضر فشاهده) أي : المنكر (أزاله وجلس)
بعد ذلك ؛ إجابة لمن دعاه (وإن لم يقدر) على إزالته (انصرف) لئلا يكون
قاصداً لرؤيته أو سماعه . وروى نافع قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر ،
فسمع زمارة راع ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم عدل عن الطريق ، فلم يزل
يقول : يا نافع أتسمع ؛ حتى قلت : لا . فأخرج أصبعيه من أذنيه ، ثم رجع إلي
الطريق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » . رواه
أبو داود والخلال ، وخروج أحمد عن وليمة فيها آنية فضة ، فقال الداعي نحوها ،
فأبى أن يرجع . نقله حنبل ، ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث
يباح له المقام ؛ فإن تلك حال حاجة ؛ لما في الخروج من المنزل من الضرب قاله
في « الشرح » .

(وإن علم المدعو به) أي : بالمنكر (ولم يره ، ولم يسمعه ؛ أبيع له الجلوس)
والأكل نصا ؛ لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه ، ولم يوجد ، وأبيع له الانصراف
لاسقاط حرمة نفسه بإيجاد المنكر .

(وإن شأهد صوراً معلقة فيها صور حيوان) وأمكنه خطها ، وأمكنه قطع رؤوسهم ، لما فيه من إزالة المنكر ، وجلس إجابة للداعي ، وإن لم يمكنه ذلك (وكرهه) جلوسه إلا أن تزال ؛ لما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة ابراهيم وإسماعيل يقتسمان بالأزلام ، فقال : قاتلهم الله لقد عابوا أنها ما استقسما بها قط « رواه أبو داود ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم ، وهي لأخلو منها ، وكون الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لا يوجب تحريم دخوله ؛ كما لو كان فيه كلب ، ولا يحرم صعبة رقيقة فيها جرس مع أن الملائكة لا تصحبهم ، ويباح ترك الإجابة إذن عقوبة للفاعل ، وزجر له عن فعله ، وإن علم بالصور المعلقة قبل الدخول ؛ كره له الدخول و (لا) يكره جلوسه (إن كانت هي) أي : الستور المصورة (مبسوطة) على الأرض (أو) كانت (على وسادة) . لحديث عائشة قالت : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت له بهيمة بمنط فيه تصاوير ، فلما رآه قال : أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير ؟ فهتكه . قالت : فجعلت منه منبتين كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على إحداهما ، رواه ابن عبد البر . والسهوة : الصفة أو الحدع بين بيتين أو شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء أو بيت صغير شبه الخزانة الصغيرة وأربعة أعواد وثلاثة يعارض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليه شيء من الأمتعة ، قاله في القاموس : والنمط محرمة ظاهرة فراش ما ، أو ضرب من البسط ، أو ثوب صوف يطرح على الهودج ، قاله في القاموس أيضاً . والمنبتان تشبيه منبتة كمكنسة ، وهي الوسادة ، لأنها إذا كانت مبسوطة تداس وتمتن ، فلم تكن معزولة معظمة ؛ فلا تشبه الأصنام التي تعبد ، ومتى قطع من الصورة الرأس أو مالا يبقى بعد ذهابه حياة ؛ فلا كراهة ، وكذا لو صورت ابتداءً بلا رأس ونحوه ، وتقدم في ستر العورة : يحرم التصوير وما يتعلق به من لبس الحرير للذكر ، وما نسج بذهب أو فضة (وكرهه ستر حيطان بستور لاصور فيها أو) بستور (صور

غير حيوان) كشعب (بلا ضرورة) من (حر وبرد) وهو جدر في ترك الاجابة ؛ لما روى سالم بن عبد الله ابن عمر قال : اعرضت في عهد أبي ، فأذن لي الناس ، وكان فيمن أذن أبو أيوب ، وقد سترت بيتي بجاري أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأى البيت مستتراً بجاري أخضر فقال : يا عبد الله ، أتستر الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبتنا النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن يغلبني لم أخش أن يغلبنيك ، ثم قال : لا أطعم لك طعاماً ، ولا أدخل لك بيتاً ، ثم خرج . رواه الأثرم ، والبخاري ضرب من برود اليمن ، ولا يحرم ؛ لعدم الدليل على تحريمه ، وقد فعله ابن عمر ، وفعل في زمن الصحابة ولأنه تغطية للحيطان ؛ فهو بمنزلة تجصيص ، والحديث السابق محمول على الكراهة (إن لم تكن) الستور (حريراً ، ويحرم جلوس معه) أي : ستر الحيطان (به) أي : بالحرير وتعليقه ، وتقدم في ستر العورة (و) يحرم (جلوس معه) أي : مع ستر الحيطان بالحرير ؛ لما فيه من الإقرار على المنكر .

(و) يحرم (تعليق ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره ومر حكمه في ستر العورة) مستوفى .

(ويتجه فتحريم الزينة به) أي : بالحرير ونحوه (للسلطان ونحوه) كالأمير (الا لمكره) على التزين به ؛ فإن هدد إنسان قادن على إيقاع ما هده به ؛ فيباح له حينئذ ؛ دفعاً للضرر (ويتقيه) أي التزين وجوبا (ما أمكن) لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (١) (ويحرم جلوس مختار) على حرير ونحوه ؛ لأنه منكر ، و (لا) يحرم (تفرج) على زينة مشتملة على حرير ونحوه من إنسان (مار) عليها أو مرت به الزينة ، فتفرج عليها ، لأنه ليس بمتخذ ولا مستعمل لشيء من ذلك ، وهو متجه (٢) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٢) أقول : هو مصرح به في مفرق كلامهم ، انتهى .

(وحرم أكل بلا إذن صريح أو قرينة) من رب الطعام (أو قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام ودعائه إليه (ولو كان أكله) من بيت قريبه أو صديقه ولو لم يجرزه عنه (لحديث ابن عمر : « من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » . رواه أبو داود ومختصراً . ولأنه مال غيره ، فلا يباح أكله بغير إذنه كأخذ الدرهم على الصحيح من المذهب « ودعاء لولية وتقديم طعام) إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما في الغنية (إذن فيه) أي : الأكل (إذا كمل وضعه ، ولم يلحظ انتظار أحد) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء معه الرسول فذلك إذن له » رواه أبو داود . وقال ابن مسعود : إذا دعيت فقد أذن له لك . و (لا) يكون الدعاء إلى الولية إذا (في الدخول إلا بقرينة) تدل عليه (ولا يملكه) أي : الطعام (من قدم إليه) بتقديمه له (بل يملك) الطعام بالأكل (على ملك صاحبه لأنه لم يملك شيئاً ، وإنما أباحه الأكل ؛ فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه .

(ولا يعتبر) مع الدعاء إلى الولية أو تقديم الطعام (إذن لأن الأكل كصيب دعي لفصد وخياط) دعي (لتفصيل) وغير ذلك من الصنائع ، فيتكون العرف إذا في التصرف ، ولا يجوز للضيفان قسمه ، ولو حلف أن لا يبيعه ، فأضافه لم يبيعت ؛ لأنه لم يملكه له ، كما تقدم .

فصل

في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

(يستحب ولو لتوضيء غسل يديه قبل أكل متقدماً) ربهو غسلهما (بعده) أي : الأكل (متأخر أياه ربهو) . يمكن غسل يديه بعده ، وأن يؤخر أياه قبل (أي : الأكل) حديث عائشة قالت : . ورخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة . . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

(ولا يكره غسل يديه بإتاءه أكل فيه) نص عليه (ولا) يكره غسلهما (بطيب) كما ورد ونحوه (وكرهه) غسلهما (بطعام) وهو القوت (ولو بدقيق حصص و عدس و باقلاء) ونحوه . قال الشيخ تقي الدين : الملح ليس بقوت ، وإنما يصلح به القوت . فعليه لا يكره الغسل به (لا) بأس بغسل اليدين (بنخالة) لأنها ليست قوتاً (أو لحاجة) دعت لاستعمال القوت (كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب) ونحو ذلك يرخص فيه للحاجة .

(وتسن تسمية جهراً على أكل وشرب) لحديث عائشة مرفوعاً : . إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره . . وقيس عليه الشرب (فيقول) (الآكل والشارب) (بسم الله) قال الشيخ تقي الدين . (وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن) ، بخلاف الذبح فإنه قد قيل لا يناسب ذلك . انتهى (فإن ذكر في أثناءه) الأكل (قلل) ندباً (بسم الله

أوله وآخره) للخبر، ويسمي الميز (ويسى عن لا عقل له ولا تميز) لتعذرها منه، وينبغي أن يشير بها أحرص ونحوه كالوضوء (و حمد) الله الآكل والشارب (إذا فرغ) من أكله أو شربه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها». رواه مسلم (ومما ورد) ما روى أبو سعيد: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (و) منه أيضاً ما روى معاذ الجني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل طعاماً فقال: (الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام وزقنيه من غير حول مني ولا قوة) غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخره». رواه ابن ماجه (ودعا لرب الطعام) ندباً (ومنه أظفر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة) للخبر.

(و) يسن (أكله بما يليه) ومحل ذلك حيث (لأنواع) متعددة، فإن كان ثم أنواع، فله تناول منها، أو كان الطعام فاكهة فلا بأس؛ لحديث عكر اش بن ذؤيب قال: «أني النبي صلى الله عليه وسلم بحفنة كثيرة الشريدو الودك؛ فأقبلنا نأكل، فحبطت يدي في نواحيها، فقال: يا عكر اش، كل من موضع واحد فإنه من طعام واحد. ثم أتينا بطنق فيه ألوان من الرطب، فحالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق، وقال «يا عكر اش، كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد». رواه ابن ماجه. قال الآمدي: أو كان يأكل وحده فلا بأس بأكله بما يليه؛ لأنه لا يؤدي بذلك. قال في شرح «الإفناع»: «وكذا لو كان يأكل ويشرب مع من لا يستقدر منه بل يستشفى منه، كما يشهد له تتبعه صلى الله عليه وسلم للدباء من حو الي الصحفة في حديث أنس (بيئته) ويكره ترك الأكل باليمين، ومما يليه، لما روي عن عمر ابن أبي سلمة قال: «كنت يتيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «يا غلام سم بالله و كل بيئتك وكل بما يليك». متفق عليه.

(ولا بأس) بالأكل (بملقعة) وإن كان بدعة؛ لأنها تعتبر بها الأحكام الخمسة (و) يسن أكله (بتلات أصابع) لحديث كعب بن مالك قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بتلات أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها». ولم يصح أحمد حديث أكله عليه الصلاة والسلام بكفه (فيكره) الأكل (بأقل) من ثلاث أصابع؛ لأنه كبير (و) يكره أيضاً (بأكثر) من ثلاث؛ لأنه شره، ما لم تكن حاجة. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها فذهب إلى ثلاث أصابع.

(و) يسن (تخليل ماعلق بأسنانه) من طعام. قال في «المستوعب» روي عن ابن عمر: ترك الخلال يوهن الأسنان. وذكره بعضهم مرفوعاً، وروي: تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام. قال الناظم: ويلقي ما أخرجه الخلال، ولا يبتلعه للخبر.

(و) يسن (مسح الصلحة) التي أكل منها (و) يسن (أكل ماتدثر) منه أو سقط منه من الفم بعد إزالة ما عليه من أذى؛ لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ماعليها من الأرض وليأكلها» رواه ابن ماجه (و) يسن لمن أكل مع غيره (غض طرفه عن جلسه) لئلا يستحيي (و) يسن (إيثاره على نفسه) لمدحه تعالى فاعل ذلك يقول: «ويؤثرون على أنفسهم»^(١) الآية (وشربه ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مصوا الماء مصاً، ولا تعبوه عباً، فإن الكبد من العب»، والكبد بضم الكاف والباء الموحدة، قيل وجع الكبد، ويعب اللبن؛ لأنه طعام (و) سن تمضض من شرب (قاله في «الآداب»)، ويتوجه أن تستحب المضمضة من

(١) سورة الحشر الآية ٩

ماله دم (و) من (لعل أصابعه قبل الفسل والمسح ، أو يلعقها غيره ؛ لحديث كعب بن مالك : « كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يديه حتى يلعقها . رواه الخلال بإسناده ؛

(ويسمي الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع ، وقد يقال في أكل كل لقمة . فعله أحمد ، وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت) انتهى . (ويستحب) للأكل (أن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى أو يترجم) وجعله بعضهم من الاتكاء .

(و) يستحب (أن يصغر اللقمة ، ويجيد في المضغ ويطيل البلع) لأنه أجود مضياً ، قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون هناك ما هو أتم من الإطالة (واستحب) بعض الأصحاب تصغير الكسر) يعني اللقم (وإذا أكل معه ضرير استحب أن يعلمه بما بين يديه) من الطعام ليتناول مما يشتهي (وينوي ندبا بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

تنبه : والأفضل أن يبدأ الأكبر والأعلم وصاحب البيت بالأكل ؛ لحديث : « كبر كبر » ويكره غيرهما السبق إلى الأكل ؛ لما فيه من الدناءة والشرة . (ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والبرورة ، ومع الفقراء بالائثار ومع العلماء بالتعلم ، ومع الأخوان بالانبساط والحديث الطيب والحكايات التي تلقى بالحال) ولا يتصنع بالانقباض ؛ لأنه يؤدي الخضرين معه ، ويتكلف الانبساط قال أحمد يأكل بالسرو ، مع الإخوان ، وبالائثار مع الفقراء ، وبالبرورة مع أبناء الدنيا انتهى . ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يأكل منه الطعام ؛ لأنه دناءة (وذكر ابن الجوزي : من آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام ، بل يتكلمون بالمعروف) وقال : ينبغي للضيف أن يتواضع في مجلسه ، وينبغي إذا حضر أن لا يتصدر ، وإن عين له صاحب البيت مكاناً أن لا يتجاوزه إلى غيره ؛ لأنه إساءة أدب

منه (يؤنبغي أن لا يقصد) المدعو (بإجابته) الدعوة (نفس الأكل) لأنه سنة
البهائم، (بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن، وصيانة نفسه عن
سوء ظن تكبره به) لثياب عليه.

(ومن السنة أن يخرج مع ضيفه لباب الدار) تمييزاً لإكرامه. (ويحسن أن
يأخذ بركابه إلى ركاب ضيفه) إذا ركب (وورد) فيارواه ابن عباس مرفوعاً: أخذ بركاب
من لا يرجوه، ولا يخافه، غفر له. قاله في «الآداب» (وله) أي رب الطعام. (تخصيص
بعض الضيفان بشيء طيب إن لم يتأذ غيره) لأن له أن يتصرف في ماله
كيف شاء.

(ويستحب للضيف أن يفضل شيئاً) من الطعام (لا سيما إن كان ممن يتبرك
بفضلته) أو كان ثم حاجة إلى بقاء شيء منه (و) في «شرح مسلم» يستحب (لأهل
الطعام أن يأكلوا بعد فراغ الضيفان) لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح
وفيه: «أنه لم يكن له مال، فذهب بالضيف وقال لامرأته: هذا ضيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم. قالت: والله ما عندنا إلا قوت الصبية. فقال: نومي
صبيانك، وأطفي السراج، وقدمي ما عندك للضيف، ونومهم أنا أكل. ففعلوا
ذلك، ونزل في ذلك قوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم وأوكان بهم خصاصة» (١)
والأولى النظر في قوائن الأحوال، فإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبقاه، وإلا مسح
الإناء؛ لأنها تستغفر للاعقاب.

(و) يستحب (أكله مع زوجة وطفل ومملوك، وتكثير الأيدي على
الطعام) ولومن أهله وولده؛ لتكثر البركة، ولعله صادف صلحاً يأكل معه،
فيغفر له بسبه.

(١) سورة الحشر الآية ٩

(والسنة جعل البطن أثلاثاً ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس) لقوله عليه الصلاة والسلام « بحسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه ، فإن كان ولا بد ، فثلت ل طعامه ، وثلث اشرا به ، وثلث لنفسه » .

(ويسن إذا فرغ من الأكل أن لا يطيل الجلوس بل حاجة بلا يستأذن) رب المنزل (وينصرف) لقوله تعالى : « فإذا طعمتم فانتشروا » (١) .

(و) يسن (أن يخص بدعوته الأتقياء والصالحين) لثناهم بركتهم ، ولأنهم يتقون به على طاعة الله بخلاف ضدهم ؛ فإنهم يتقون به على معصيته ، فيكون معينا لهم عليها (وأن لا يرفع من أكل مع جماعة يده قبلهم ؛ فيكرهه) بسلا قرينة تدل على شبع الجميع ؛ لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر ؛ فإن الرجل يجلسه فيقبض يده ، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة » رواه ابن ماجه .

(وإن طبخ مرقة فليكثر من مائها ويتعاهد بعض جيرانه . ومن آداب) احضار (الطعام تعجيله لاسيما إذا كان) الطعام (قليلا ، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده) وقال عليه الصلاة والسلام : « أذوا أتقياء أمتي برآء من التكلف » وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تكلفوا للضيف فتبفضوه ؛ فإنه من أبفض الضيف فقد أبفض الله ، ومن أبفض الله أبفضه الله » .

(ويستحب أن) يقدم الفاكهة قبل غيرها ؛ لأنه أصلح في باب الطب (لأنها أमرع هضماً ، فتتعدر على ما تحتها ، فتفسده . قال الشيخ تقي الدين (وإذا دعي) إلى أكل (فليأكل بيته ما يكسر نهمة قبل ذهابه) انتهى . (ولا يقترح

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٣

الزائر طعاماً بعينه وإن خير (الزائر) بين طعامين اختار الأيسر منها لئلا يحمل
 رب الطعام على التكلف (إلا أن يعلم أن مضيفه يسر) باقتراحه ، ولا يقصر ، فلا بأس
 بالاقتراح ، لأنه من إدخال السرور (ولا خير فيمن لا يضيف . ولا يشرع تقبيل
 الخبز ولا الجمادات إلا ما استنفاه الشرع) كتقبيل الحجر الأسود (ولا يكره شربه
 قائماً وشربه قاعداً أو كمل) قال في « الفروع » وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائماً
 ويتوجه كشره (وإذا شرب) لبناً أو غيره (من أن يتناول الأيمن) ولو صغيراً
 أو مفضولاً ، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له (وكذا
 غسل يديه) يكون للأيمن فالأيمن (ورش نحو ماء ورد) كماء زهر وغيره من
 أنواع الطيب ، وكذا التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ) في ذلك كله (بأفضلهم ثم
 بمن على اليمين) لفعله عليه الصلاة والسلام في الشرب ، وقس الباقي (ولا يعب الماء
 عبابيل) يمسه (مصاً مقطوعاً ثلاثاً) للخبز ، وتقدم .

فصل

(يكره أكل) الطعام (من أعلى الصخرة أو وسطها) لحديث ابن عباس
 مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصخرة ، ولكن ليأكل
 من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها
 ودعوا ذروتها ببارك فيها » رواه ابن ماجه .
 (و) كرهه حاضر (فعل ما يستقدره من غيره نحو مخاطب وبصاق ونفض يده
 في القصة) لما فيه من الاستقذار (و كرهه تقديم رأسه إليها) أي القصة (عند
 وضع لفة بفسه) لأنه ربما سقط من فيه شيء فيها فقدرها (و) كرهه (غمس بقية
 لفة أكل منها في الرقة) لأنه قد يكرمه غيره .

(و) كره (تكلم بما يستفد أو بما يضحكهم أو يمزحهم) . قاله الشيخ
وعبد القادر .

(و) كره (أكله متكثراً أو مضطجماً) أو منبطحاً وفي «الفتية» وغيرها
(أو على الطريق و) كره لرب الطعام (مندح . طعامه) . ولا بأس به للضيف والزائر
(و كره تقويه و عيبه أي : الطعام واحتقاره ، فإن اشتهاه أكله ، وإلا تركه) لا
ورد : « أنه عليه الصلاة والسلام ما عاب طعاماً قط ، بل إن اشتهاه أكله ، وإلا
تركه للأكل » .

(و) كره (نفع الطعام والشراب) لبيرو . قال في «السنوعب» النفع في
الطعام والشراب منهي عنه وصوب في «الانصاف» عدم كراهة نفع
الطعام إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ (و أكله حاراً) لأنه لا بركة فيه
إن لم تكن ثم حاجة (أو) أي . و كره أكله (كثيراً بحيث يؤذيه^(١)) . جزم
به في «النتهى» (أو قليلاً بحيث يضره) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

(و) كره (شربه من فم سقاء) نصاً ، لأنه قد يخرج من داخل القربة
ما ينقص الشرب أو يؤذي الشارب (و) من (ثلثة إناء) أو محاذيا للعروة المتصلة
برأس الإناء ، وكذا اختناثه الأسقية ، وهو قلبها . قال الجوهرى : خنث
الإناء واختنثته إذا ثنيتته إلى خارج فشربت منه فإن كسرتة إلى داخل فقد قبتمته
بالقاف والباء والعين المهملة (و) كره شربه (في إناء طعام بلاعادة) فإنه أجود في
الطب . قاله ابن الجوزي قال : بعض العلماء : إلا إذا صدق عطشه ، فينبغي من جهة
الطب ، يقال إنه دباغ للمعدة (و) كره (تنفسه في الإناء ورد شيء من فيه إليه)
لحديث أبي قتادة : « ولا يتنفس أحدكم في الإناء » رواه ابن ماجه .

(١) أقول : قوله : و كره أكله... الخ في «الانصاف» محرم ، وكان عليه الإشارة إلى خلافه ،
وما قاله في «الانصاف» اظهر ان تحقق الأذى ، وأما ان خاف الأذى فيظهر كلام المصنف ،
فأمل . انتهى .

(و) كرهه (أكل وشرب بشاله بلا ضرورة ، فإن فعل كرهه) لحديث ابن عمر مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشاله » وبأكل بيمينه متفق عليه (فإن أمسك بيمينه خبزاً أو بشاله أداما) وجعل يأكل من هذا ، ويتأدم من هذا (فكذلك) أي : يكره ؛ لأنه أكل بشاله (ولما فيه من الشره ، و) كرهه (قرانه في تمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفراداً) لما فيه من الشره أيضاً (و) كرهه الأمام أحمد (أن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً فيحرم أكله بلا إذنهم) لقوله تعالى : « لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » (١) . الآية وكذا الذي يتبع الضيف من غير أن يدعى وهو الطفيلي (و) إن فجأهم (بلا تعمداً) فله أن (يأكل) نصاً إن كان من عادة رب الأكل السماحة (و) كرهه (تعلية قصعة مجبز وطبيخ) لأنه استبدال له (و) كرهه أحمد (كونه) أي : الجبز (كباراً) وقال : ليس فيه بركة ، وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاماً فكسر الجبز قال أحمد : اثلا يعرفواكم يا كلون .

(و) تكروه (إهانتته فلا يمسح يده أو السكين به) لقوله عليه الصلاة والسلام : « أكرموا الجبز » . (و) كرهه أكل ما انتفخ من خبز أو (أكل (وجهه ، وترك الباقي) منه ؛ لأنه كبير ، ويسن تخليل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام . روي عن ابن عمر : ترك الحلال وهن الأسنان . ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام ولا يعود يضره (و) كرهه (بلع ما أخرجه الحلال ،) (ولا) يكرهه بلع (ما قلعه بلسانه) كسائر ما بفيه (وحرّم أخذ شيء من الطعام بلا إذن ربه) لأنه فيه من الافتئات عليه (وجوزه في الرعاية) الكبرى فقال : له أخذ ما علم رضى وبه به ، وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا . والمذهب لا بد من الإذن الصريح

قال في الفروع (وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان، قال :
وجوازه أظهر) وقال في آدابه الأولى جوازه (ولا بأس بوضع خل وبقول على
المائدة غير نحو ثوم وبصل) وفجّل وماله رائحة كريمة ؛ فإنه يكره
أكله نيئاً .

(ولا يكره قطع لحم بسكين ، والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد ، ولا ينبغي
أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيّان حتى يأذنوا له في ذلك ، قال في
« الرعاية » (ولا يلقم جليسه ، ولا يفسح لغيره بلا إذن رب الطعام) لأنه
تصرف في ماله بغير إذنه ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيّان ماله به ، ونقله بلا
إذن رب الطعام ، قال بعض الأصحاب : أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن رب
الطعام ، وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالعادة والعرف في ذلك ، لكن الأدب
والأولى الكف عن ذلك ؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على
طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح .

(وليس من السنة ترك) أكل (الطيبات) لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله » (١) .

(ولا بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط ؛ لحديث عبد الله بن جعفر
قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ، (ومن السرف
أن تأكل كل ما شئت) رواه ابن ماجة من حديث أنس مرفوعاً . قال في
« الآداب » وفيه ضعف .

(ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها ؛ نقصت درجته في الآخرة)
للأحاديث الصحيحة قال أحمد : يؤجر في ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف

(١) سورة الاحزاب الآية ١٧٢

(الشرع) قال الشيخ تقي الدين : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فببندع (وكره النثار) في العرس وغيره (لما فيه من النهية) وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن النهب والمثلة رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري (والتقاطه) دفاة وأسقاط مروءة ، والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها ، ولأن فيه تزاحماً وقتالاً ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه (ومن حصل في حجره منه) شيء (أو أخذه فلا ولو لم يقصد تملكه) لأن مالكة قصد تملكه لمن حازه ، وقد حازه من أخذه ، وحصل في حجره ، فيملكه ، كما لو وثبت سمكة في البحر فوقعت في حجره ، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب ، وليس لأحد أخذه منه ، فإن قسم الآخذ للثار ما أخذه على الحاضر لم يكره له ولا لهم ؛ لأن الحق له ، وقد أباحه لهم ، وكذلك إن وضع بين أيديهم ، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ؛ فيباح ، لعدم موجب الكراهة .

(وتباح المناهدة) ويقال النهد بكسر النون (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئاً من النفقة) وإن لم يتساوا (ويدفعونه ألى من ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعاً ، فلو أكل بعضهم) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصاً .

تنمة : يستحب جعل ماء الأيدي في طست واحد ، فلا يرفعه حتى يمتليء ، لئلا يكون متشبهاً بالأعاجم في زهم ، ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه ، لأنه يذيبه ، وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب ؛ فلا يكره بالصابون المطيب . ومن أكل طعاماً فليقل استجاباً اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا شرب لبناً قال : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه . وإذا وقع الذباب ونحوه كالزنبور والنحل قال الحافظ : اسم الذباب يقع عند العرب على الزناير والنحل والبعوض وغيرها إذا وقع في طعام أو شراب سن غمسه فيه كله

ثم ليطرحه ؛ لقوله عليه السلاة والسلام : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال : في طعام أحدكم ؛ فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقى بالداء » . وظهره استحباب غمسها مطلقاً ، وإن كانت حية ، وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس ، ويفسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة أي دسومة ورائحة كريهه تنظيفاً لذلك ، ويتأكد عند النوم خشية اللغم ، وفي الثريد فضل على غيره من الطعام ؛ لحديث : « فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء » وهو أن يترد الخبز ثم يبله بمرق لحم أو غيره ، وإذا أترد غطاه شيئاً حتى يذهب فوره ، فإنه أعظم للبركة .

فصل

(يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو مالا حلق فيه ولاصنوج (لنساء ولرجال) قال في « الفروع » وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية قيل له في رواية المروزي : ما ترى الناس اليوم يحرك الدف في أملاك أو بناء بلا غناء ، فلم يكره ذلك ، وقيل له في رواية جعفر يكون له فيه جرس قال لا (خلافا له) أي : لصاحب الإقناع حيث قال : ويكره للرجال ، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصاه بالنساء ، والمذهب ما قاله المصنف روى محمد بن خاطب قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وحديث : « أعلنوا النكاح » وفي لفظ : « أظهروا النكاح » وكان يجب أن يضرب عليه بالدف . وفي لفظ : « اضربوا عليه بالغربال » . رواه ابن ماجه (قال أحمد : ولا بأس بالغزل في العرس) لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار :

« أتيناكم أتيناكم . فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديك

ولولا الحبة السمراء ما سرت عذاريك

(وقال الإمام : يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك ، فقيل له : ما الصوت؟

قال : يتكلم ويتحدث ويظهر) .

يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدم غائب وولادة كنتكاح) لما فيه من السرور (وحرم مزمار طنبورور باب وحنك) ومعزفة وجفانة (وعود وناي وزماره الراعي ونحوه ، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيبي وجهان ، وفي « المغني » لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه (وكره رقص وتخريق ثياب لتواجد عند السماع ، قاله في « الغنية ») وكره أحمد التغيير بالعين المعجمة والباء والموحدة ؛ ونهى عن استماعه ، وقال : هو بدعة ومحدث ، ونقل أبو داود ولا يعجبني ، ونقل يوسف ولا تستمعه ، قيل هو بدعة ، قال حسبك . قال في القاموس والمعبرة قوم يغبرون لذكر الله ؛ أي : يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بذلك لأنها يرغبون الناس في العبادة إلى الباقية انتهى . وفي « المستوعب » منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه ؛ لأنه شعر ملحن كالخداة والحدوة للابل ونحوه ، ونقل إبراهيم القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية : لأعلم أقواماً أفضل منهم ، قيل : إنهم يستمعون ويتواجدون ، قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل فمهم من يموت ، ومنهم من يغشى عليه ، فقال : وبداهم من الله مالم يكونوا يمتسبون ، ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد قاله في « الفروع » .

باب عشرة النساء

والقسم والنشوز وما يتعلق بها

العشرة بكسر العين المهملة في الأصل الاجتماع . فيقال لكل جماعة عشرة ومعشرة ، والمراد هنا (هو ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام) أي : الاجتماع (يلزم كلا) من الزوجين (معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى ، وأن لا يطلعه بحقه مع قدرته ، ولا يتكره لبذله) أي ما عليه من حق الآخر ، بل يبذله بشروط طلاقة وجه (ولا يتبعه أذى أو منة) لأن هذا من المعروف المأمور به ؛ لقوله تعالى : « وعاشروهم بالمعروف » (١) . وقوله : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (٢) قال أبو زيد : تتقون الله فين كما عليهن أن يتقين الله فيكم ، وقال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لقوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » (٣) (وحقه) أي الزوج (عليها أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى : « وللرجال عليهن درجة » (٤) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لو كنت أمرا أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق » رواه أبو داود . وقال : « اذابات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه .

(ويسن) لكل منها (تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(١) سورة النساء الآية ١٩

لقوله تعالى : «والصاحب بالجنب» ^(١) قيل هو كل واحد من الزوجين . وقال صلى الله عليه وسلم : «استوصوا بالنساء خير فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستطلتتم فروجهن بكلمة الله » . رواه مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تسقى على طريقة ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وإن استمتعت بها ، استمتعت بها وفيها عوج » . متفق عليه وقال «خياركم خياركم لنسائهم» رواه ابن ماجه (قال ابن الجوزي : معاشره المرأة بالتلطف) لئلا تقع النفرة بينها (مع إقامة هيبتها) لئلا تسقط حرمة عندها (ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله أو يفشي إليها سراً يضاف إذاعته) لأنها قد تفشيه ؛ ولا يكثر من الهبة ، فإنها متى عودها شيئاً لم تصبر عنه (وليكن غيورا من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله ، وينبغي إمساكها مع الكراهة لها) لقوله تعالى « فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » ^(٢) قال ابن عباس : ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا .

(ويجب بعقد تسليمها) أي الزوجة (بيت زوج إن طلبها) كما يجب الصداق إن طلبته (وهي حرة) وتأتي الأمة (ولم تشترط دارها) فإن شرطتها فلها الفسخ إذا نقلها عنها ؛ للزوم الشرط ، وتقدم (وأمكن استمتاع بها) أي : الزوجة ، وإلا لم يلزم تسليمها إليه ، وإن قال : أنا أحضنها وأرببها ، لأنها ليست محلا للاستمتاع . ولا يؤمن أن يواقعها فيفضيها (ونصه) أي : الامام أحمد أن التي يمكن الاستمتاع بها هي (بنت تسع) سنين فأكثر . قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلها زوجها ، فإن أتت عليها تسع سنين دفعت إليه ، ليس لهم أن يجسوها بعد التسع ، وذهب في ذلك إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نبى بعائشة وهي

(٢) سورة النساء الآية ١٩

(١) سورة النساء الآية ٣٦

بنت ثلث سنين ، فيلزم تسليمها (ولو) كالث (نضوة الخلقه) أي : مهزولة الجسم . وهو جسم ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض) أي : بما دون الفرح (فلن خافت على نفسها الاقضاء) من عظمه (منعه من جماعها) لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (وعليه النفقة) لأن منعها لنفسها لعذر (ولو أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البيئنه) لعموم حديث « البيئنه على المدعي » (ويقبل قول امرأة ثقة في نحو ضيق فرجها) كقروح به (وعباله ذكره) كسائر عيوب النساء تحت الثياب ، (و) يجوز للمرأة الثقة أن (تنظرهما) أي الزوجين (حاجة وقت اجتماعها) لتشهد بما تشاهد . (ومن زاد عليها في الجمع صولح على شيء) منه قاله أبو حفص والقاضي (قال القاضي : لأنه غير مقدر ، فرجع لاجتهاد الحاكم) قال الشيخ تقي الدين : فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة ، وكوطئه إذا زاد ، قال في « الانصاف » وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك ، وإن ظاهر كلامهم ما لم يشغلها عن القرائض أو يضرها (وجعل) عبد الله (بن الزبير لرجل أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار ، وصالح أنس رجلا استعدى على امرأته على ستة) .

(ويلزمت) أي الزوج (تسلمها) أي : الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقة تسلمها أولاً ؛ لوجود التمكين حيث كانت ممن يلزم تسليمها (ولا يلزم) زوجة أو وليها (ابتداء) أي : في ابتداء الدخول (تسليم محرمة) لحج أو عمرة (ومريضة) لا يمكن استمتاع بها (وصغيرة وحائض ، ولو قال : لأطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها ، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان ، وقوله : ابتداء : احتراز عما لو طرأ الاحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول ؛ فليس لها منع نفسها من زوجها بما يباح له منها ، ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزم . تسليم ما عدا الصغيرة .

تمة : ومتى امتنعت قبل المرض من تسليم نفسها ، ثم حدث المرض ؛ فلا

نفقة لها ، ولو سلمت نفسها لم يلزمه تسليمها إذن عقوبة لها .
(ومن استعمل منها) أي الزوجين الآخر (لزمه إمهاله ما) أي : مدة
(جرت عادة بإصلاح امره) أي : المستعمل فيها (كاليومين والثلاثة) طلباً لليسر
والسهولة ، والمرجح في ذلك إلى العرف بين الناس ؛ لأنه لا تقدير فيه ، فوجب
الرجوع فيه إلى العادات .

و (لا) يميل من طلب المهلة منها (لعمل جهاز) بفتح الجيم و كسرهما . وفي
« الغنية » إن استعملت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ، ما يعلم به انتهى من
شراء جهاز وتزيين انتهى . وكذا لو سأل الزوج الإنتظار ، فينظر ما جرت به
العادة ، وولي من به صغر أو جنون من زوج أو زوجة مثله إذا طلب المهلة على
ما سبق من التفصيل ؛ لقيامه مقامه .

(ولا يجب تسليم أمة مع إطلاق إلا ليلاً) نصاً ، وللسيد استخدامها نهاراً ؛
لأن السيد يملك من أمته منفعتين : الاستخدام والاستمتاع ، فإذا عقد على أحدهما
لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها ؛ كإلوا أجرها للخدمة ، لم يلزمه تسليمها إلا
زمنها ، وهو النهار (فلو شرط) تسليمها (نهاراً) وجب ، لحديث : « المؤمنون
عند شروطهم (أو بذله) أي : التسليم نهاراً (سيد وقد شرط كونها) أي :
الأمة (فيه) أي : النهار (عنده) أي السيد (أو لا) أي : أو لم يشترط ذلك
(وجب تسليمها) على الزوج نهاراً ؛ لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع
البذل ليلاً ونهاراً ، وإنما منع منه في الأمة نهاراً الحق السيد ، فإذا بذل فقد ترك
حقه ، فعاد إلى الأصل .

(وله) أي : الزوج (الاستمتاع) بزوجه من أي جهة شاء (ولو) كان
(من جهة العجيزة في قبل) لقوله تعالى : « نسأؤكم حرث فأتوا حرثكم أنى

شتم^(١) . والتحرير مختص بالدبر ، دون ما سواه (ما لم يضر) استمتاعه بها (أو يشغل) استمتاعه بها (عن فرض) وحيث لم يضرها ، ولم يشغلها عن ذلك فله الاستمتاع (ولو كانت على تنوير أو ظهر قتب) ونحوه كإرواه أحد وغيره (وله الاستثناء بيدها ، ولا يكره جماع في ليلة من الليالي أو يوم من الأيام ، وكذا السفر والتفصيل والحياطة والغزل والصناعات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي ، ولا يوم من الأيام حيث لا يؤدي إلى إخراج فرض عن وقته .

(ولا يجوز لها) أي : للمرأة (تطوع بصلاة أو صوم وهو شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيتها إلا بإذنه) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » . رواه البخاري مختصراً (وله) أي : الزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنها) أي : الزوجة ، ولو عبداً مع سيد وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه . لأنه لا ولاية لها عليه (و) له السفر (بها) أي : بزوجه حيث شاء (إلا أن تشترط بلدها) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، فإن شرطت بلدها فلها شرطها ، لحديث : « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم بها الفروج » (أو) إلا أن (تكون أمة فليس له) أي : الزوج سفرها بلا إذن سيدها ؛ لما فيه من تقويت منفعتها نهاراً على سيدها (ولا لسيد سفرها) أي : بأتمته الزوجة (بلا إذن الآخر) أي : الزوج ؛ لأنه يفوت حقه منها ، فمنعه منه ، قاله في « المغني » و « الشرح » . (ويتجه) أن لا ينفرد أحدهما بالسفر بها بلا إذن الآخر (ولو سافر) أي : الزوج والسيد بالأمة (معاً) إن اختلفت جهاتهما مراعاة لحقيهما وهو متجه^(٢) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(٢) أقول ؛ عبارة الاقتاع : وللزوج السفر بها إلا أن يكون مخوفاً ، أو يكون أمة فليس له ولا لسيدها ولو صحبه الزوج السفر بها بغير إذن الآخر . انتهى . فهو صريح في أحد الشقين ، والظاهر مثله لو سافر زوج الأمة وصحبه سيدها ، فليس له أن يصحب الأمة معه بغير إذن السيد ، إذ لا فرق فيما يظهر ، ففي قول شيخنا إن الخ . نظر فأمثل . انتهى .

(ولا يلزم) زوج أمة (لو بوأها) أي: هيأها (سيدها مسكناً أن يأتيا الزوج فيه) لأن السكن زمن حق الزوج له، لا لسيدها كالحرة.

(وله) أي: السيد (السفر بعبد المزوج واستخدامه نهاراً) ومنعه من التكسب؛ لتعلق المهر والنفقة بدمه سيده.

(فرع: لو قال سيد) أمة لمن يدعي أنه تزوجها (بمكها، فقال) مدع تزويجها (بل زوجته، وجب تسليمها) لمدع تزويجها (وتحل له) لأنها إما أتمته أو زوجته (ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها) لاعترافه به لسيدها (ويجلف) مدعي عليه البيع، وأنه اشتراها (لثمن زائد) عما أقر به من المهر؛ لأنه منكر له، والأصل براءته منه «فإن نكل لزمه، وأما المهر الزائد فلا يجلف لأجله؛ لاعتراؤه به، والسيد لا يدعيه؛ لأنه لا يدعي سببه وهو الزوجية، بل يدعي البيع.

(وما أولدها) من سمت إليه بدعوى الزوجية؛ فهو (حرلاً ولاء عليه) لإقرار السيد بأنها ملك الواطئ (ونفقته) أي: الولد (عليه) أي: على أبيه كسائر الأولاد الذين لا مال لهم (كهي) أي: كما أن نفقتها تجب عليه؛ لأنه إما زوج أو مالك (ولا) يملك أن (يردها) من سمت إليه (بعيب لا يفسخ به النكاح أو إقالة) لأنه ينكر الشراء، ويدعي الزوجية.

(ولو ماتت قبل) موت (واطئ) وقد كسبت (شيئاً) فليسيد منه (أي: من كسبها) قدر (بقي) ثمنها (لأنه لا يدعي غيره، والزوج يعترف له بالجمع) وبقيته (أي: كسبها) موقوف حتى يصطلحا (أي الزوج والسيد عليه، لأن الحق فيه لا بعدوما، و) إن ماتت (بعده) أي: الواطئ (وقد أولدها) فهي (حرة) لاعتراف السيد أنها عتقت بموت الواطئ (ويرثها ولدها إن كان) حياً كسائر الحرائر، وكذا إن كان لها أخ حر أو نحو (وإلا) يكن لها ولد

ولا وارث (وقف) بالبناء المفعول (الحال) الى أن يظهر لها وارث ،
وليس لسيد أخذ قدر ثمنها منه ، لأنه لا يدعيه ، ومالك الواطيء
زال عنه بموته ، بخلاف موتها في حياة الواطيء ؛ فإن سيدها يدعي أن كسبها
انتقل إلى الواطيء ، وهو يقر أنه لسيدها ، فلماذا يأخذ منه قدر ما يدعيه ، وهو
بقية ثمنها .

(ولو رجع سيد) عن دعوى بيعها (فصدقه زوج لم ، يقبل) رجوع سيد ،
ولا تصديق زوج (في إسقاط حرية ولد) أتت به من واطيء (و) لا في (استرجاعها)
إلى ملك مطلق (إن صارت أم ولد) لما فيه من إبطال حق الله من الحرية .
(ويقبل) رجوع سيد وتصديق زوج (في غيرها ، أي : غير إسقاط حرية ولد
واسترجاعها إلى الملك المطلق) من إسقاط ثمن (عن الزوج) (ولزوم مهر) فيأخذ منه
السيد ؛ لاتفاقها على الزوجية .

(و) من (حكم إماء) فيملك السيد تزويجها عند حلها للأزواج ، وأخذ
قيمتها إن قتلت ؛ لأنها مملوكة له .
تنبيه : (ولو رجع الزوج) عن دعوى التزوج ؛ (ثبتت الحرية) للولد ،
(ولزمه) بقية (الثمن لسيدها ، لاتفاقها على ذلك .

فصل

(بجرم وطء) زوج امرأته ، وسيد أمته (في حيض إجماعاً) لقوله تعالى :
« فاعتزلوا النساء في الحيض لاتقربوهن حتى يطهرن ، ^(١) الآية . ونفاس
مثله ، وتقدم حكم استحاضة .

(١) سورة النساء الآية ٢٢٢

(ويتجه كفر مستعله) أي : الوطء في الحيض لمصادمته الأمر والنهي في الآية السابقة ، وتكذيبه بالحديث الآتي ، واستحلاله أمراً أجمع المسمون على تحريمه ، وهو متجه . (١)

(و) حرم وطء (في دبر عند أكثر أهل العلم) من الصحابة ومن بعدهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن » . وعن أبو هريرة وابن عباس مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » رواهما ابن ماجه . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتى عرافاً فصدقه ؛ كفر بما أنزل على محمد » . رواه الأثرم . وأما قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم » (٢) فروى جابر قال : « كان اليهود يقولون إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم » من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتها إلا في المأتى » متفق عليه . وفي رواية : « إنهما مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج » فإن وطئها في الدبر عزر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لاحد فيه ولا كفارة . (وإن تطاوعا) أي : الزوجان (عليه) أي على الوطء في الدبر ؛ فرق بينها (أو أكرهها) عليه (ونهي عنه) (ف) لم ينته ؛ فرق بينها . قال الشيخ (تقي الدين) (كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به) من وقية انتهى . (وكذا) (محرم) (عزل) (عن زوجة) (بلا إذن) (زوجة حرة أو) (بلا إذن) (سيد أمة) (نصاً ؛ لحديث ابن عمر : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » . رواه أحمد وابن ماجه . ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر ؛ فلم يجز إلا بإذنها ، وقيس عليها سيد الأمة ، ومعنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج .

(١) أقول : لم أر من صرح به هنا ، وهو ظاهر كلامهم ومقتضاه في باب المرتد انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣

(ويتجه) أن لزوج الأمة أن يعزل عنها بإذن سيدها إذا لم تتضرر بالعزل (ومع ضررها) به (يحرم) عليه العزل عنها (بلا إذنها) لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الغيبة ، والفسخ عند تعذره بالعدة ؛ وترك العزل من تمامه ؛ فلم يجوز له العزل حيث تضررت به إلا بإذنها ؛ لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » فإن أذنت له ؛ جاز له ذلك ؛ لرضاها بإدخالها الضرر على نفسها .
 (و) يتجه (إن) عزل من وطئ زوجته (حرة) وهي (حامل) لا يحرم بلا إذنها ؛ لأن حقها في إيجاد الولد ، وهو حاصل .

(و) يتجه أن من وطئ (أمة) بزوجة كأن قد (شرط) في العقد (حرة) ولدها لا يحرم) عليه أن يعزل عنها (بلا إذن) سيدها ، لأن الحق في الولد للزوج وقد رضي بإسقاطه ، وهو متجه .^(١)

تنبيه . وله أن يعزل عن سريته نصاً ، سواء إختارت ذلك أو كرهت ؛ لأنه مالك رقبته ، فملك حقها من الوطء كسائر حقوقها ، وإذا ملك حقها كان له العزل عنها ؛ كما يجوز له ترك وطئها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري : « إنا نأتي السبايا ونحب أتيانهن فما ترى في العزل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « إصنعوا ما بدمكم ، فما قضى الله تعالى فهو كائن ، وليس من كل الماء يكون الولد » . رواه أحمد (ويعزل وجوبا) عن زوجة حرة أو أمة وعن سريته (بدار حرب) خشية استرقاق الولد (إن حرم ابتداء النكاح) كتزوج الأسير مطلقاً وتزوج غيره لغير ضرورة (وإلا) يحرم ابتداء النكاح كما لو تزوج غير الأسير لضرورة ؛ فيعزل (ندبا)

(١) أقول : البحث الأول للمصنف ظاهر يؤخذ من كلامهم ، لأنه عللوا ذلك من جهة الضرر ومن جهة الولد ، وأما بحثه الثاني إن كان المراد من جهة الولد فظاهر وأقرب ، وأما إن كان من جهة الضرر فلا ، وينافي في بحثه الأول ، فإنه قد لا يحصل الاعفاف ودفع الشهوة بغير إنزال في الفرج ، فتأمل ، ولم أر من صرح بذلك وأما بحثه الثالث فبحث الخولني بخلافه من أنها لحقوق مثل الحرة في ذلك ، فتأمل . انتهى .

خلافاً لها) أي : « المنتهي » و « الإقناع » وعبارة « المنتهى » : وكذا أي : يحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة إلا بدار حرب ، فيسن مطلقاً وعبارة « الإقناع » ويعزل وجوباً عن الكل بدار حرب بلا إذن ، انتهى .

(ولها) أي الزوجة (تقيله) أي : الزوج (ولسه لشهوة ولو) كان نائماً لاستدخال ذكره) في فرجها (بلا إذنه) نائماً كان أو لا ؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه (وله) أي الزوج (إلزامها) أي : الزوجة (ولو) كانت (ذميه) أو مملوكه (بغسل من حيض ونفاس) لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ، فللك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ، (و) له إلزامها بغسل (نجاسة) إن اتحد مذهبها ، وإن اختلف بأن كان كل منهما عارفاً بمذهبه عاملاً به ، فيعمل كل بمذهبه ، وليس له الاعتراض على الآخر ؛ لأنه لا إرنكار في مسائل الاجتهاد . ويجوز له أن يصلي فيما طهرته له على مذهبها وعكسه ، أما إذا كانت عامية لا مذهب لها ؛ فإنه يلزمها بمذهبها ، (و) له إلزامها بغسل من (جنابة) إن كانت (مسلمة مكلفة) لازمة . جزم به في « الإقناع » خلافاً لمفهوم « المنتهى » . وما صححه في « الرعايتين » لأن الوطء لا يقف عليه لأبحاثه بدونه .

فائدة : وللزوج إجبار زوجته على اجتناب المحرمات لوجوبه عليها ، وله إلزامها (بأخذ ما يناف من شعر) عانة (و) من (ظفر) وظاهره ولو طالا قليلاً بحيث تعافه النفس ، (و) له إلزامها بإزالة (وسخ) على جسدها ؛ لما في بقائه من النفرة والإعراض عنها والسامة منها (وعليه) أي الزوج (ثمن الماء) لأنه لحقه ، (و) لا يملك إلزامها (بعجلى وخبز وطبخ وطحن وكنس) لدار (ونحوه) كإخراج ماء من بئر ، لأن العقود عليه منفعه البضع ؛ فلا يملك غيره من منافعتها ، لكن الأولى لها فعل ماجرت العادة بقيامها به ؛ لأنه العادة ، ولا يصلح الحال إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه .

(وأوجب الشيخ) تقي الدين (المعروف من مثلها لثمة) وفاة للمالكية

وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو اسحق الجوزجاني ، واحتج بقضية علي وفاطمة :

« فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلي ما كان

خارجاً من البيت من عمل » رواه الجوزجاني من طرق .

تتمة : وأما لخدمة نفسها في العجن والحبز والطبخ ونحوه فعلها ، لأنها لا تلزم

الزوج إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ؛ فعليه خادم لها .

(وتمنع) الزوجة (من أكل) ماله وائحة كريمة (كبصل وثوم) وكرات

لأنه يمنع كمال الاستمتاع . قال في « شرح الاقناع » : قلت وكذا تناول

التن إذا تأذى به ؛ لأنه في معنى ذلك ، انتهى . وتمنع أيضاً من تناول (ما يمرضها)

لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض .

(و) تمنع (ذميمة من دخول بيعة وكنسية) فلا تخرج إلا بإذن الزوج

(و) من تناول محرم (وشرب ما يسكرها) لأنه محرم عليها (لا) تمنع مما (دونه)

أي : دون ما يسكرها نصاً ؛ لاعتقادها حله في دينها (كسلة تعتقد إباحتها يسير

النبيذ) فلا يمنعها منه ، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات

كما تقدم ؛ لأنه يمنع من القبلة .

(ولا يكره) ذميمة (على إفساد صوم وصلاة) بوطء أو غيره ؛ لأنه

يضرها (و) لا تكره على إفساد (سبت أو بوطء أو غيره) لبقاء تحريمه عليهم .

(ولا يشتري لها) أي لزوجته الذميمة زانراً (ولا) يشتري (لأمتها الذميمة زانراً)

لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصاً) بعد ذلك

باعتبارها كغيرها من المملوكات .

حقاً . متفق عليه . ولأنه لو لم يجب لها عليه حق الملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالتزيادة في النفقة على قدر الواجب ، (و) يلزمه بطلب زوجة (أمة) أن يبيت عندها ليلة (من) كل (سبع) ليال (كأن معها ثلاث حرائر لكل واحدة ليلتان ، ولها ليلة) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب (وله أن ينفرد في البقية بنفسه أو مع سريته) إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي (فمن معه حرة) فقط (انفراد ثلاثاً) أي : ثلاث ليال من أربع ، (و) إن كان معه حرتان (ثنتان) فله الانفراد في (ثنتين) من أربع ، (و) إن كان معه (ثلاث) حرائر (ف) له الانفراد في ليلة (واحدة) من سبع ، (و إن) كان معه (أربع) حرائر (فلا) ينفرد ، قال أحمد : لا ييب وحده .

تتمة . وإن كان معه حرة . وأمة قسم لمن ثلاث ليال من ثمان ، وله الانفراد في خمس ، وإن كان معه حرتان وأمة فلهن خمس وله ثلاث وإن كان معه حرتان وأمتان فلهن ست ، وله ليلتان . قاله في « المبدع » وإن كانت أمة فلها ليلة ، وله ست (وإن سافر) الزوج (فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين ، أو في غير طلب رزق يحتاج إليه ، فطلبت) زوجته (قدومه ، وراسله الحاكم ؛ لزمه) القدوم نصاً (فإن أبى) الزوج شيئاً من مبيت (ليلة من أربع عند الحرة أو ليلة من سبع عند الأمة ؛ فرق بينها (أو) أبي عن (وطء) زوجته بعد انقضاء أربعة أشهر ؛ فرق بينها (أو) أبي مسافر من (قدوم) بلاعذر لأحدهما في الجميع (فرق) الحاكم (بينها بطلبها ، ولو قبل دخول) نصاً^(١) قال في « الإصناف » قلت وهو الصواب (قيل لأحمد في رجل تزوج امرأة) ولم يدخل بها (يقول غداً أدخلها غداً أدخلها إلى شهر هل يجب على الدخول ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها ، وإلا فرق بينها) فجعله كالولي ،

(١) اقول : لم يذكر مرأسلة في « المنتهى » .

وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ؛ لأنه مختلف فيه ، وسئل أحمد
 يؤمر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة . قال : إي والله يحتسب الولد ، فإن
 لم يرد الولد قال هذه امرأة شابة لما لا يؤمر وهذا صحيح . فإنه
 أباً ذر روى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مباحة أهلك صدقة .
 قلت يا رسول الله أنصيب شهوتنا ونؤجر ؟ قال أرأيت لو وضعه في غير حقه
 ما كان عليه وزر ؟ قلت : بلى ، قال أفتحسبون بالسيئة ولا تحسبون بالخير » .
 ولأنه وسيلة إلى الولد وإعفاف نفسه وامرأته ورضاه .

(ومن غاب) عنها (زوجها) غيبة ظاهرها السلامة كتاجر وأسير عند من
 ليست عادته القتل ، ولم يعلم خبره أهو حي أو ميت (وتضررت بتوك النكاح) مع
 وجود النفقة عليها (لم تفسخ) نكاحها (لذلك) أي لتضررها بتوك الوطء ؛ لأنه
 يمكن أن يكون له عذر .

تمة : لو ظاهر ، ولم يكفر فلها الفسخ بعد الأربعة أشهر ، فإن لم يطأها
 لعذر فلا فسخ ؛ لعدم وجوبه عليه إذن . وقال الشيخ تقي الدين إن تعذر الوطء
 لعجز الزوج ؛ فهو كالنفقة إذا تعذرت ففسخ ، والفسخ لتعذر الوطء أولى من
 الفسخ لتعذر النفقة ؛ لأنه يفسخ بتعذر الوطء إجماعاً في الإيلاء ، وقبالة أبو يعلى
 الصغير ذكره في « المبدع » ولو سافر الزوج عنها لعذر وحاجة ؛ سقط حقها من
 القسم والوطء ، وإن طال سفره للعذر بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك
 لامراته نفقتها ؛ أو وجد له مال ينفق عليها منه أو من يرضها عليه وإن لم يكن
 للسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر ، فطلبت قدومه لزمه
 ذلك ، لما روى أبو حفص بإسناده عن زيد ابن أسلم قال بينما عمر بن الخطاب
 يحرس المدينة فمر بامرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه . وطال على أن لا خليل الأعبه .

فوالله لولا خشية الله والحيا . لحرك من هذا السرير جوانبه .

فسأل عنها ، فقيل فلانة زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة .

تكون معها ، وبعث إلى زوجها ، فأقفله ، ثم دخل على حفصة . فقال : بنية كم
تصبر المرأة عن زوجها ، فقالت : سبحان الله ؛ مثلك يسأل مثلي عن هذا ، فقال
لولا أني أريد النظر للمسلمين ماسألتك ، فقالت خمسة أشهر ستة أشهر ، فوقت
للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسIRON شهراً أو يقيمون أربعة أشهر ، ويرجعون
في شهر .

(وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا)
لقوله تعالى : « وقدموا لأنفسكم »^(١) قال عطاء هو التسمية عند الجماع ، ولحديث
ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني
الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فولد بينها ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق
عليه . قال ابن نصر الله : (وتقول المرأة أيضاً فإن ولد بينها ولد لم يضره الشيطان
أبداً) للخبر وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن مسعود موقوفاً إذا أنزل يقول
اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً .

(و) يسن (أي أن يلاعها قبل الجماع لينهض شهوتها) فتنال من لذة الجماع
مثل مايناله . وروى عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ماناله لا يسبقها بالفراغ » .

(و) يسن (أن يغطي رأسه) عند الجماع وعند الخلاء ؛ لحديث عائشة
قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا
أتى أهله غطى رأسه » (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع ؛ لأن عمرو بن حزم
وعطاء كرها ذلك ، قاله في « الشرح » (ويستحب لها) أي المرأة (اتخاذ خرقة
تناولها له) أي الزوج (بعد فراغه) من جماعها ليتمسح بها ؛ وهو مروى عن
عائشة ، قال أبو حفص : ينبغي أن لاتظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٣

دارها (وكره مسح ذكره بما) أي خرقة (مسحت بها) فرجها ، قاله الحلواني في التبصرة (و) كره (وطؤها) (متجردين) لما روى عتبة ابن عبد الله قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين » . رواه ابن ماجه والعيبر بفتح العين المهمله وسكون المثناة تحت ، همار الوحش شبهها به تنفيراً عن تلك الحالة .

(وكره إكثار كلام حالته) أي : الوطء ؛ لحديث : « لا تكثروا الكلام عند جماعة النساء ، فإن منه يكون الحرس والفأفة .

(و) كره (نزع) ذكره (قبل فراغ شهرتها) أي : قبل إنزالها ؛ لحديث أنس مرفوعاً : إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها . . ولأن فيه ضرراً عليها ، ومنعاً لها من قضاء شهرتها .
(و) كره (وطء) لزوجه أو سرية (بحيث يراه أو يسمعه) من الناس (غير طفل لا يعقل ولو رضياً) أي : الزوجان . قال أحمد : كانوا يكرهون الوطء ، وهو الصوت الخفي ، وهو بالجيم والسين المهمله ، يقال توجس إذا تسمع إلى الصوت الخفي .

(و) كره (مباشرتها) أي : وطؤها (بحضرة الناس إن كان) أي الزوجان (مستور العورة) لأنه دفاة (وإلا) يكونا مستوري العورة (حرم) عليه ذلك مع رؤية العورة ؛ لحديث : « إحفظ عورتك » (و) كره (تحدثها بما جرى بينها) ولو لضرتها (وحرمه) الشيخ (عبد القادر) الكيلاني في « الغنية » (لأنه من إفشاء السر وإفشاء السر حرام) وروى الحسن قال . « جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال ، فقال : لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا . ثم أقبل على النساء فقال : لعل إحداكن تحدث النساء بما يصنع بها زوجها ، قال : فقالت امرأة إنهم ليفعلون وأنا لنفعل ؛ فقال :

لانفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانه فجامعها والناس ينظرون ،
وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً مثله بمعناه .

ولا يكره نومه معها بلا جماع بمحضرة محرم لها (لنوم النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة في طول الوضادة ، وابن عباس لما بات عندهما في عرضها (وقال) أبو الحسن
ابن القطان في كتاب أحكام النساء (لا يكره (نخرهما) أي . الزوجين (حال
الجماع) وقال الإمام (مالك) بن أنس (لا بأس بالنخز عند الجماع ، وأراه سفها
في غير ذلك يعاب على فاعله ، وله) أي : الزوج (الجمع بين وطء نسائه) بغسل
واحد ؛ لحديث أنس قال : « سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
غسلاً واحداً في ليلة واحدة » ولأن حدث الجنبابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ،
(و) له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء (إمامه بغسل واحد) لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد . رواه أحمد
والنسائي . و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) أي : بيت واحد
(أو) أي : ولا يجوز أن يجمع زوجاته (مع سربة له) فأكثر في مسكن واحد (إلا
برضى الزوجات) كلهن . لأنه ضرر عليهن ؛ لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن
يشير الخصومة (لأن كل واحدة منهن تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك
فإن رضين ؛ جاز ؛ لأن الحق لا يعدوهن .

(ويقسم لمن إذن) أي : حيث رضين الجمع في مسكن واحد (في الفراش)
(فلا يحل له أن يخص فراش واحدة) منهن (بالبيتوتة فيه) أي : فراشها دون
فراش الأخرى) وإن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد ، جاز وإن أسكن
زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها ؛ إذا جاز كان بيت كل
واحدة منهن مسكن مثلها ؛ لأنه لا جمع في ذلك ؛ وكذلك الجمع بين الزوجة
والسربة لا يجوز إلا برضى الزوجة . لما تقدم .

فصل

(وله) أي : الزوج (منع كل منهن) أي : من زوجاته (من خروج) من منزله إلى ما لها منه بد (ولو لزيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازتهما أو شهود جنازة أحدهما) قال أحمد : في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها عليها أوجب من أمها إلا أن يأذن .

(ويحرم خروجها) أي الزوجة (بلا إذنه) أي : الزوج (أو) بلا ضرورة كإتيان بنحو ما كل ؛ لعدم من يأتيها به ؛ لما روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس : « أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته الخروج ، فرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ، فقال لها اتق الله ؛ ولا تخالفي زوجك ، فأوحى الله سبحانه وتعالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي قد غفرت لها بطاعة زوجها . » ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ؛ فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب . وروى عن علي أنه قال : « بلغني أن نساءكم يراحن العلوج في الأسواق أما تفارون ! فإنه لا خير فيمن لا يفار وحيث خرجت بلا إذنه بلا ضرورة (فلا نفقة) لها مادامت خارجة عن منزله .

(هذا) أي ما ذكر من تحريم الخروج بلا إذنه وسقوط نفقتها به (إذا قام) الزوج (بجوائبها) التي لا بد لها منها (وإلا) يقيم بجوائبها (فتخرج لإتيانها بما كل ونحوه) بما لا غناء لها عنه للضرورة ؛ فلا تسقط نفقتها به (وسن إذنه لها) في الخروج (إذا مرض محرماً) لتعوده (أو مات) محرماً لتشهده ؛ لما فيه من صلة الرحم ، وعدم إذنه يحملها على مخالفته (لا غيره) أي : المحرم (من أقاربها)

كأولاد عمها وعمتها وأولاد خالها وخالتها ، (ولا) يستحب أن يأذن لها في الخروج (لزيارة أوبيا) مع عدم المرض ؛ لعدم الحاجة إليه ، ولثلاث تغذاه وليس له أي : الزوج (منعها) أي : الزوجة (من كلامها) أي : أوبيا (ولا منعها من زيارتها) لأنه لاطاعة لخلوق في معصية الخالق (إلا مع ظن) حصول (ضرر يعرف بقرائن الحال) بسبب زيارتها ، فله منعها إذن من زيارتها ؛ دفعاً للضرر (ولا يلزمها طاعتها) أي : أوبيا (في نحو فراق) الزوج أو مخاصمته ، ولا في زيارة (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها .

(وله) أي : الزوج (إن خاف خروجها) بلا إذنه (الحبس) أي لكونه مجبوراً ظالماً أو بحق (ونحوه) كسفر (إسكانها بحيث لا يمكنها) الخروج تحصيئاً لفراشه (فإن لم تحفظ) أي : يمكن حفظها بأن لم يكن من يحفظها غيره (حبست معه) ليحفظها (حيث لا محذور) لأنه طريق حفظها ، وإلا بأن خيف محذور مجسماً معه لوجود الأجنب بالحبس أو خيف حدوث شر بسبب حبسها معه ؛ (ف) تسكن (في رباط ونحوه) دفعاً للمفسدة (ومتى كان خروجها مظنة الفاحشة صار حقاً لله يجب على ولي الأمر رعايته ، ولا تصح إجارتها) أي الزوجة (لرضاع وخدمة) وصنعة (بعد نكاح إلا بإذنه) أي الزوج سواء أجرت نفسها أو أجرها وليها ، لتفويت حق الزوج مع سبقه كإجارة المؤجر ، فإن أذن زوج صحت الإجارة ، ولزمت ؛ لأن الحق لا يعدوهما (أوله) أي : إذا أجرت الزوجة نفسها للزوج ؛ صح ؛ لأن عقده معها إذن فيه (أو) أجرت نفسها (لعل في ذمتها) ؛ صح العقد ؛ لأن ذمتها قابلة لذلك (فإن عملته) أي : العمل الذي استؤجرت له (بتسها أو عمله) نائبا استحققت الأجرة (لأنها وفيت بالعمل) .

(وتصح) إجارتها نفسها (قبل عقد) نكاح وكذلك لو أجرها وليها لصفرها (قبل عقد النكاح ثم تزوجت ؛ فنصح الإجارة فيها) (وتلزم ، فلا يملك) الزوج

(فسبها) أي : الإجارة (ولا منعها من رضاع ونحوه) حتى تنقضي المدة ؛ لأن
 منها فمها ملكت بمقد سابق على نكاح الزوج ، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة
 أوداراً مشغولة بما يطول نقله منها (وله) أي الزوج (الوطاء) لزوجه المؤجرة
 لنحو خدمة أو رضاع (ولو أضر اللبن أو أضر المرتضع) لأن وطء الزوج
 مستحق بمد التزويج ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن فيه الولي ،
 ولا يملك الزوج فسخ النكاح مع جهله بكونها مؤجرة .

(ويسمى) الزوج (بها إذا نام رضيع) استؤجرت لرضاعه (أو) إذا
 (اشتغل) رضيع عنها لزوال المعارض لحقه ؛

(وله) أي : الزوج (منعها من رضاع ولدها من غيره) ومن رضاع ولد
 غيرها ، لأن اشتغالها بذلك يفوت كمال الاستمتاع بها ، و (لا) يمنعها من رضاع
 ولدها (منه) لأنه حق لها ، فلا يمنعها منه كسائر حقوقها ، ومحل منعه لها من
 رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها إذا لم يضطر الرضيع إليها ، ويجزئ
 عليه بأن لم توجد مرضعة سواها ، أو لا يقبل ثدي غيرها ، أو تكون قد شرطت
 عليه ؛ فلا يمنعها منه نصاً (ويأتي في النفقات) موضحاً .

فصل

في القسم بين الزوجين فأكثر

وهو توزيع الزمان على زوجاته (و) يجب (على غير طفل أن
 يسوي بين زوجاته في قسم فقط ؛ أي : فلا تجب تسوية بينهما في وطء ودواعيه أو
 نفقة) وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة ؛

لأن الوطاء ودواعيه طريقة الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك وإن أمكنه التسوية بينهما في الوطاء ودواعيه في النفقة والكسوة وغيرها وفعده كان أحسن وأولى ، لأنه أبلغ في العدل بينهما . وروي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي بين زوجته في القبة ويقول : اللهم هذا قلمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » . ولأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل ، وقد قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »^(١) . وليس مع الميل معروف . وقال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء »^(٢) . لأن العدل أن لا يقع ميل البتة ، وهو متعذر ولو حرصتم على تحري ذلك وبالغتم فيه ؛ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقة التي ليست ذات بعل ولا مطلقة . وعن أبي هريرة مرفوعاً « من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل » . (وعماد القسم الليل) لأنه بأبوي فيه الانسان إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام على فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والاشتغال . قال تعالى : « وجعلنا الليل لباساً ، وجعلنا النهار معاشاً »^(٣) . (والنهار يتبعه) أي : الليل ، فيدخل في القسم تبعاً ؛ لما روي : « أن سودة وهبت يومها لعائشة » . متفق عليه . وقالت عائشة : « قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي » . وإنما قبض نهاراً ، ويتبع اليوم الليلة الماضية ، إلا أن يتفقوا على عكسه (وعكسه من معيشتهم بليل كعارس) فهما قد قسمه النهار ، ويتبعه الليل . (وله) أي : الزوج (نهار قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء حقوق وما جرت عادة به ، واصلاة عشاء وفجر) ولو قبل طلوعه كصلاة النهار . قال في « شرح الاقناع » : قلت : لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون

(١) سورة النساء الآية ١٩

(٢) سورة النساء الآية ١٢٩

(٣) سورة النبا الآية ١١

الأخرى ؛ لأنه غير عدل بينها ، أما لو اتفق ذلك في بعض الأحيان أو لعارض ؛ فلا بأس .

(ويكون القسم ليلة وليلة) لأن في قسمه ليلتين فأكثر تأخيراً لحق من لها الليلة الثانية التي قبلها (إلا أن يرضين بالقسم أكثر) من ليلة ؛ لأن الحق لا يعدوهن ، وإن كانت نساؤه بمحال متباعدة قسم بحسب ما يمكنه مع التساوي بينهن إلا برضاهن (ولزوجة أمة مع زوجة حرة ، ولو) كانت الحرة (كتابية ليلة من ثلاث) ليال . رواه الدارقطني عن علي (واحتج به أحمد ، ولأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً ، فعقها أكثر في الأيواء بخلاف النفقة والكسوة فتقدر بالحاجة ، وحاجة الأمة في ذلك كحاجة الحرة ، بخلاف قسم الابتداء ؛ فإنه لزوال الاحتشام من كل واحد من الزوجين من الآخر ، وذلك لا يختلف بحرية ورق . قاله ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم للمسلمة والذمية سواء (نو) يقسم (لمبعضة بالحساب) فللمبعضة ثلاث ليال ، وللحرة أربع ؛ لأنها تجعل لجزئها الرقيق ليلة ؛ فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان ضعف ذلك ، وتجعل لجزئها الحر ليلتين ؛ فيكون لما يقابله من الحرة ليلتان مثل ذلك .

(وإن عتقت أمة في نوبتها) فلها قسم حرة (أو) عتقت في (نوبة سابقة) على نوبة أمة (فلها) أي : العتيقة (قسم حرة) لأن النوبة أدر كتبها وهي حرة ، فاستحقت قسم حرة ، (وإن عتقت) الأمة (في نوبة حرة متأخرة) عن الأمة ؛ بأن بدأ بالأمة فوفاها ليلتها ، ثم انتقل للحرة فعتقت الأمة (أتم للحرة نوبتها على حكم الرق) لضررتها (ولا تزداد الأمة شيئاً) ويكون للحرة ضعف مدة الأمة ؛ لأنه باستيفاء الأمة مدتها في حال الرق ؛ وجب للحرة ضعفها ، بخلاف ما إذا عتقت قبل مجيء نوبتها ، أو قبل تمامها . والحرية الطارئة لا تنقص الحرة بما وجب لها ، وإذا أتم للحرة نوبتها ابتداء القسم متساويًا .

تنبیه : الحق في القسم للأمة دون سيدها، فلها أن تجب ليلتها لزوجها أو لبعض
ضرتها بإذن زوجها كالحرة ؛ لأن الحق لها ، وليس لسيدها الاعتراض عليها في
ذلك ؛ ولا أن يجب حقها من القسم دونها ؛ لأن الإيواء والسكن حق لها
دون سيدها .

(ويطوف بمجنون مأمون وليه) على زوجته فأكثر للتعديل ، فإن لم يكن
مأمونا فلا قسم عليه ؛ لأنه لا يحصل منه أنس لمن . ولا قسم لمجنونة يخاف منها .
(ويجرم تخصيص) بعض زوجاته (بإفافة) لأنه جور على البعض الآخر
(فلو أفاق) المجنون (في نوبة واحدة من زوجاته) (قضى يوم جنونه للأخرى)
تعديلا بينها ، فإن لم يعدل الولي في القسم ، وأفاق المجنون قضى للمظلومة ما فاتها
استدرا كاللظلمة .

(وله) أي : الزوج (أن يأتين) أي زوجاته كل واحدة في مسكنها ؛ لأنه
عليه الصلاة والسلام كان يقسم كذلك ، ولأنه أسترهن ، وأصون (و) له (أن
يدعوهن لمحل) بأن يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها
وتجب اجابته لذلك ؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائقها ، فإن امتنع المدعوة
عن اجابته ، سقط حقها من القسم ؛ لنشوزها ، و (لا) تجب عليهن اجابته ان
دعاهن (لمحل احداهن) لما بينهما من الغيرة ، والاجتماع يزيدنها (و) له (أن
يأتي منهن بعضاً) من زوجاته الى مسكنها (و) أن (يدعو منهن بعضاً) منهن
الى منزله ؛ لأن السكن له حيث لاق المسكن ، وان حبس زوج ، فاستدعى كل
واحدة منهن في الحبس في ليلتها ، فله ذلك وعليهن طاعته (ولا يلزم من دعيت)
الى الحبس (اتيان اليه) (ما لم يكن) الحبس (سكن مثلها) لأنه لا ضرر عليها
كما لو دعاها في غير الحبس الى ما ليس مسكناً مثلها في الاتيان فإن أظفنه في
الاتيان الى الحبس سواء كان مسكن مثلهن أولاً ، لم يكن له أن يترك العدل بينهما

لأنه جور ، ولا استدعاء بعضهم دون بعض ؛ لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس .

(ومن امرأته ببلدين) أو نساؤه ببلاد (فعلية المضي للغائبة) عن البلد (في نوبتها) لأنه العدل (أو يقدمها) إليه ليسوي بينهما (فإن امتنعت) الغائبة (مع إمكان قدوم ، سقط حقها من قسم ونفقة) لنشوزها ، وإن قسم في بلديها جعل المدة بحسب ما يمكن كشهري وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تقارب البلدين وبعدهما ، لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . » (وكذا من جاءها القسم فأغلقت الباب دونه ، أو منعته من الاستمتاع بها ، أو قالت لا تدخل علي أو لا تب عندي ، أو ادعت الطلاق ، أو امتنعت من سفر معه أو مبيت) سقط حقها من قسم ونفقة لنشوزها .

(ويقسم) زوج (مريض ومحبوب وعنين وخصي كصحيح) لأن القسم للأنس وذلك حاصل بمن لا يظأ وقد روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نساؤه ، ويقول أين أنا غدا ؟ أين أنا غدا؟ » رواه البخاري (فإن شق على المريض) القسم (أقام عند إحداهن بإذن البواقي) لما روت عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى نساياه فاجتمعن ؛ فقلن : إني لا أستطيع أن أدور لابينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فقلت ، فأذن له » رواه أبو داود ؛ أو أقام عند إحداهن (بقرة) إذا لم يأذن أن يكون عند إحداهن (أو يعترهن جميعاً) إن أحب ذلك تعديلاً بينهما .

(ويقسم) الزوج وجوبا (ل) زوجة (حائض ونفساء ومريضة ومعيبة) يجذام ونحوه (ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنه ومهيرة ومجنونة مأهونة ومن آلى منها أو ظاهر منها أو وطئت بشبهة) زمن عدتها ؛ لأن القصد بالقسم الأنس ، لا الوطء (أو سافر بها بقرة) فيقسم لها (إذا قدم) لأنه فعل ما له ؛ فلا يسقط حقها

من المستقبل ، (ولا قسم) المطلقة (رجعية) صرح به في « الفني » و « الشرح »
والزر كشي في الحضانة . وما ثم صريح يخالفه ، ولأنها ترجع حضانتها على
ولدها من غير مطلقها وهي رجعية فدل ذلك على أنها ليست زوجة من كل
وجه (وليس له بداءة بقسم وسفر بإحداهن) طال السفر أو قصر (بلا قرعة) لأنه
تفضيل لها ، والتسوية واجبة (وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد سفراً أقرع
بين نسائه ، فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه) . متفق عليه وإذا سافر بها بقرعة
إلى محل ، ثم بداله غيره ولو أبعد منه ، فله أن يصحبها معه (إلا بوضاهن
ورضاه) فإذا رضي الزوجات والزوج بالبداة بإحداهن أو السفر بها ، جاز ؛
لأن الحق لا يخرج عنهم (ويقضي) زوج لبقية زوجاته (مع) خروج (قرعة)
في السفر بإحداهن (أو) مع (رضاهن) بالسفر بمعيئة منهن (ما تعقبه سفر)
أي : ما أقامه في البلد الذي سافر إليه (أو تخلله) أي تخلل السفر (من إقامة)
أي : مدة أقامته في أثناء سفره ؛ لتساكنها إذن ، لا زمن مسيره وحله وترحاله
لأنه لا يسمى مسكناً ؛ فلا يجب قضاؤه ، كما لو كانا منفردين (و) يقضي من سافر
بواحدة من زوجتيه أو زوجاته (بدونها) أي : القرعة ورضاهن (جميع غيبته)
حتى زمن سيره وحله وترحاله ، سواء طال السفر أو قصر ؛ لأنه خص بعضهم
على وجه يلحقه فيه تهمة ؛ فلزمه القضاء ، كما لو كان حاضراً أو إن سافر بأثنتين
بقرعة أوى : كل ليلة في رحلتها كخيمتها ونحوها ، فإن كانتا في رحلة ؛ فلا
قسم إلا في الفراش .

(رمن قرعت) من الزوجات (لم يلزمه) أي : زوجها (سفر بها) وله
تركها (ويسافر وحده) لأن القرعة لا توجب ، وإنما تعين من استحق التقديم ،
ولا يجوز له السفر (بغيرها) أي : غير من خرجت لها القرعة ؛ لأنه جور ، وإن وهبت
القارة حقها من السفر معه لاحدى ضراتها ، جاز لها القرعة ذلك إذا رضي الزوج ؛ لأن
الحق لا يعدوها ، وإن وهبته للزوج أو لجمع ضراتها ، وامتنعت من السفر ؛

سقط حقها؛ لا أرعضا عنه باختيارها إذا رضي الزوج بما صنعت من الهبة أو الامتناع واستأنف القرعة بين البواقي من ضررتها إن لم يرضين معه بواحدة، (وإن)
- أبي ذلك فله إكراهها على السفر معه ؛ أو (إن أبت هي السفر) معه (أن يجبرها)
على السفر معه لأنه حق له ، فأجبرت عليه كسائر حقوقه .

(ولو سافر) بإحداهن بقرعة (للقدس مثلا ، ثم بداله) السفر إلى (مصر)
مثلا (فله استصحابها) معه إليها ؛ لأن ذلك إتمام لسفركه الاول ، وليس ثم من
لها حق معها ، أشبهت المنفردة .

(ومتى بدأ) في القسم (بواحدة من نسائه بقرعة أولا) أي : أو بدون
قرعة (لزمه المبيت) ليلة (آتية عند) زوجة () ثانية بلا قرعة (ليحصل
التعديل بينها في الاولى ويتدارك الظلم في الثانية ، ومحل ذلك (حيث لا ثلاثة)
فإن كان ثم زوجة ثالثة ، وكان قد بدأ بإحداهن بقرعة أولا ، أفرع في الليلة
الثانية بين الباقيتين ، ليحصل التعديل بينهما إن لم يتراضوا ، فإن كن أربعاً ، وبدأ
بإحداهن ، ثم بأخرى منهن ؛ أفرع في الليلة الثالثة بين الباقيتين ؛ لما تقدم ، ويصير
في الليلة الرابعة إلى الزوجة الرابعة بلا قرعة ؛ لأنها حقا .

(وحرم) على الزوج (دخوله لغير ذات ليلة فيها) أي : الليلة التي ليست
لها (إلا لضرورة) كأن تكون منزولا بها ، ويريد أن يحضرها ، أو توصي إليه .
(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي : نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة
كعبادة) أو سؤال عن أمر يحتاج إليه ، أو دفع نفقة ، أو ريبارة لبعدها بها
(فإن) دخل إليها ، و (لم يلبث) مع ضرورة أو حاجة أو عدمها (لم يقض)
لأنه لا فائدة في قضاء الزمن اليسير (وإن لبث أو جامع لزمه قضاء لبث وجماع)
فيدخل على المظلومة في ليلة الأخرى ، فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك ،
أو يجامعها ليعدل بينهما ، لأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن ؛ أشبه الزمن
الكثير ، و (لا) يلزمه قضاء (قبلة ونحوها من حق الأخرى) لخديث عائشة :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري ، فينال مني كل شيء إلا الجماع . »

(وله قضاء أول ليل عن آخره) اكتفاء بالثالثة في القدر (و) له قضاء (ليل صيف عن ليل) (شتاء) لأنه قضاء ليلة عن ليلة (وعكسها) أي : له قضاء آخر عن أوله ، وله قضاء ليل شتاء عن ليل صيف .

(ومن انتقل) من بلد (لبلد) وله زوجات ، وأمكته استصحاب الكل معه (لم يجوز) له (أن يصحب إحداهن و) أن يصحب (البواقي غيره) ولو محرماً لأنه ميل (إلا بقرعة) متعلق بصاحب إحداهن ، فإن فعله بقرعة ، فأقامت معه في البلد الذي انتقل إليه ؛ قضى للباقيات مدة إقامته معها خاصة ؛ لأنه صار مقياً ، وبدون قرعة ؛ قضى للباقيات كل المدة كالحاضر ، وإن لم يكن ، أو شق عليه استصحاب الكل ؛ جازله بعثن مع محرمن ، ولا يقضي لواحدة منهن ؛ لتساوين في انفرادهن ، ومن امتنعت من زوجاته من سفر معه بلا عذر ، أو امتنعت من مبيت عنده ، أو (سافرت) بغير إذنه لحاجتها أو غيرها ، أو سافرت (لحاجتها ولو بإذنه ؛ فلا قسم ولا نفقة) لها ، أما المتنعة من السفر أو المبيت معه ؛ فلأنها عاصية له ؛ فهي كالناشز ، وكذا من سافرت بغير إذنه ، وأما من سافرت لحاجتها ؛ فلأن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها ؛ فسقط كما قبل الدخول بها ، بخلاف ما إذا سافرت معه ؛ لوجود التمكين ولا يسقط حقها من قسم و نفقة إن سافرت (لحاجته) أي : الزوج (ببعثها) أو انتقلها من بلد إلى بلد آخر بإذنه ، لأن سبب تعذر الاستمتاع من جهته ، فيقضي لها ما أقام عند الأخرى (ولها) أي الزوجة (ولو أمة هبة نوبتها) من القسم (بلا مال لزوج يجعله إن شاء) من ضراتها ، لأن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج (و) للزوجة هبة نوبتها بلا مال (لضررة) معينة بإذنه أي :

الزوج (ولو أبت) ذلك (موهوب لها) لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها
 كل وقت ، وإنما منعه المراجعة في حق صاحبها ، فإذا زالت المراجعة بهبتها ثبت
 حقه في الاستمتاع بها ، وإن كرهت ، كما لو كانت منفردة ، وإن كانت الليلة
 الموهوبة لإحدى الضرائر تلي الليلة الموهوب لها وإلى الزوج بين الليلتين ؛ فيبنيها
 عند الموهوب لها ، وإن لم تل تلك الليلة الموهوب لها (فليس له) أي : الزوج
 (نقله أي : زمن قسم الواهبة (ليلى ليلتها) أي : الموهوب لها إلا برضى الباقيات
 فإن رضين جاز لأن الحق لا يعدوهن والا جعله الموهوب لها في وقت الواهبة ؛
 لقيام الموهوب لها مقام الواهبة في ليلتها ، فلم تغير عن موضعها ، كما لو كانت
 باقية للواهبة (و) إن وهبت نوبتها من القسم (بمال ؛ فلا) تصح الهبة ، لأن
 حقها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمال (وحقها) أي : الواهبة في نوبتها
 (باق) فإن أخذت على ذلك مالا ؛ لزمها رده ، وعلى الزوج أن يقضي لها زمن
 هبتها ، لأنها تركته بشرط العوض ، ولم يسلم لها ، فترجع بالعوض ، وإن كان
 عوضها غير المال كهبته (لأرضاء زوجها عنها أو غيره ؛ جاز) - لأن عائشة أرضت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفيته ، فأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول
 الله ﷺ ؛ فلم - ما يجوز لها ينكره (كأن تهب لزوجها أو إحدى ضرائها ، قضى (ما يجوز لها)
 بدل قسم (ووجب لها قبل ذلك (ونفقة) وغيرهما لزوجها لأن عائشة قالت في قوله تعالى :
 « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » (١) هي المرأة تكون عند
 الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ، ولا
 تطلقني ، ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي ؛ فذلك قوله
 تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير » (٢) متفق عليه .
 وهي لا تقول في التفسير للقرآن شيئاً من غير توقيف .

(و) متى رجعت في الهبة فإنه (يعود حقها برجعها) في المستقبل فقط ؛

لأنها هبة لم تقبض ، بخلاف ما مضى ؛ لأنه قد أتصل به القبض (فمن رجعت) في هبتها ليلتها (ولو في بعض ليلة) عاد حقها في المستقبل و (قسم) لها وجوباً ، فيرجع إليها (ولا يقضي بعضاً) من ليلة (لم يعلم هوبه) أي : يرجوعها فيه (إلى فراغها) أي : الليلة لتفريطها .

فصل

(تسن تسوية) زوج (في وطء بين زوجاته ؛ لأنه أبلغ في العدل بينهما ؛ للحديث السابق ، وعليه أن يساوي بين زوجاته في الحرمان ، كما إذا بات عند أمته أو بات في دكانه ، أو عند صديقه ، أو منفرداً (و) يسن لسيدة تسوية (في قسم بين إيمانه) لأنه أطيب لقاومهن (و) له أن (يستمتع بهن) وإن نقص به زمن زوجاته بحيث لا ينقص الحرة عن ليلة من أربع والأمة عن ليلة من سبع ، وله الاستمتاع بهن (كيف شاء) كالزوجات أو أقل أو أكثر (من تفضيل) بعضهن على بعض (أو مساواة) بينهما (ندبا) لأنه أطيب لنفوسهن (أو يستمتع ببعضهن دون بعض) لقوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (١) . وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مارية وريحانة فلم يكن يقسم لها ، ولأن الأمة لاحق لها في الاستمتاع ، ولذلك لا يثبت لها الخيار لكون السيد محبوباً أو عنيئاً ، ولا يضرب له مدة الإيلاء (وعليه أن لا يعضلن إن) طلبن النكاح ، و (لم يرد استمتاعاً بهن ، فيزوجهن أو يبيعهن) دفعا لضررهن ، ولأن إعفافهن وصونهن عن احتمال المحذور واجب .

(١) سورة النساء الآية ٣

فصل

(ومن تزوج بكرأ) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً ولو) كانت (أمة)
وضرائرها جرائر (ثم دار) القسم (ولم يقض) أي : يحتسب عليها بما أقام عندها
فإذا انتهت مدة إقامته عند الجديدة عاد إلى القسم بين زوجاته كما كان قبل أن
يتزوجها ، وتدخل الجديدة لإبينهن فتصير آخرهن نوبة (و) إن تزوج (ثيباً)
ومعه غيرها أقام عندها (ثلاثاً) ولو أمة ، ثم دار ؛ لما روى أبو قلابة عن أنس
قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن
أنسارفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، ولفظه للبخاري ، وخصت
البكر بزيادة ، لأن حياتها أكثر ، فتحاج إلى زيادة أنس لتبسط وتزول الخشمة بينها ،
فوجب اختصاصها بزيادة الإقامة معها لتزول نفرتها ، وتألف محاطة الرجال ،
ولأن الثلاث مدة معتبرة في الشرع ، والسبعة لأنها أيام الدنيا ، وما زاد عليها
يتكرر (وإن شاءت) الثيب (لا) إن شاء (هو) أي الزوج أن يقيم عندها
(سبعاً فعل) أي : أقام عندها سبعاً (وقضى الكل) لضرائرها يعني سبعاً سبعاً
لأن الخيرة لها ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ؛ لما روت أم سلمة
« أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه ليس بك
هو أن على أهلك ؛ فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت ، لنسائي رواه أحمد
ومسلم وغيرهما ، ولفظ الدارقطني : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين
دخل بها : ليس بك هو أن على أهلك إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ،

وإن شئت سبعت لك ولدسائي . قالت : تقيم معي ثلاثاً خالصة . (و) قيل إن
الخيرة في الإقامة عند التيب زيادة عن حقها للزوج ، فعليه لو أقام عندها سبعم
قضى (مازاد على الثلاث إن شاء هو) أي : بأن تمضت إقامة الزوائد منه دونها
لاختياره ذلك قاله في «الروضة» (وإن شاء) أي : الزوجان (معاً فاحتملان) أحدهما
يقضي للبواقي سبعم سبعم ، والثاني يقضي للبواقي الفاضل عن الأيام الثلاثة (١)
(وإن زفت إليه) أي : الزوج (امرأتان) بكران أو ثيبان أو بكر وثيب في
ليلة واحدة (كره) له ذلك ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في إيفاء حتى العقد ، وتضرر
التأخرة ووحشتها ، وكذا لو زفت إليه ثانية قبل إيفائه حتى التي قبلها (وبدأ
بالداخلة) عليه (أولاً) منها ، لتقدم حقها ؛ لأنه واجب عليه ترك العمل به
في مدة الأولى ؛ لأنه عارضه ورجح عليه ، فإذا زال المعارض وجب العمل
بالمقتضي ، ثم يبتدىء بالقسم ليأتي بالواجب عليه من حق الدور (و) إن أدخلنا
عليه معاً فإنه (يقرع) بينهما (للتساوي) في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة
عند التساوي ، فيبدأ بمن خرجت لها القرعة ، فيوفى حق عقدها ، ثم يوفى الأخرى
ذلك ، ثم يدور (وأن سافر) أي : أراد به السفر (من أقرع) بين من دخلنا
عليه معاً ؛ صحب من خرجت لها القرعة منها و (دخل حق عقد في قسم سفر)
إن وفي به ؛ لحصول الغرض به (فيقضيه للأخرى بعد قدومه) من سفر ، كما لو لم
يسافر بالأخرى معه (فإن قدم) من سفره (قبل تمام حق عقدها) أي : الأولى
(تمه في الحضر ، ثم قضى للحاضرة حقها) لما تقدم .

(١) أقول : قال الحلوني : رأيت بيمض الهوامش ما نصه . وإن شاء هو لاهي ثلاث
وإن شاء معاً فاحتملان ، ولم يعزها . انتهى . قلت : قول شيخنا قاله في «الروضة» لم أره هكذا
في «الانصاف» وإنما قال إن الخيرة لما هو المذهب ، وقيل أو أحب هو أيضاً فعل ، وقضى
للبواقي سبعم سبعم ، وقال في «الروضة» يقضي للبواقي الفاضل عن الأيام الثلاثة . انتهى . فأمل
ذلك . انتهى .

تتمه : فإن خرجت القرعة لغير الجديدين وسافر بها ، فإذا قدم قصى
للجديدين حقها واحدة بعد واحدة ، يقدم السابقة دخولاً أن دخلت عليه إحداها قبل
الأخرى ، أو بقرعة إن دخلتا معاً ؛ لماسبق ؛ وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة
أو رضي تم للجديدة حق العقد ، ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء (وإن
زوج ثنتين فأكثر (واحدة وقت قسمها) أي نوبتها (أتم) لأنه وسيلة إلى إبطال
حقها من التسليم ، ولعله إذا لم يكن بسؤالها ويقضيه وجوباً متى نكحها) لقدرة
عليه كالمسر يوسر بالدين (ومن قسم لثنتين من ثلاث) زوجات (ثم تجدد) عليه
(حق رابعة) قبل قسمه للثالثة (برجوعها) أي الرابعة (في هبة) حقها من القسم (أو)
برجوعها (عن نشوز) أو بنكاح وفاها حق عقده فربع الزمن المستقبل للرابعة
وباقية للثالثة ، أو قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق رابعة بنكاح متجدد ، وفاها
أي : الرابعة حق عقدهما وهو سبع إن كانت بكرأ وثلاث إن كانت ثيباً (ثم)
يقسم ف (ربع الزمن المستقبل للرابعة) لأنها واحدة من أربع (وبقية) أي الزمن
المستقبل وهو ثلاثة أرباعه (للثالثة) لأن الأولى والثانية استوفتا مدتها ، مثاله
فيما يخرج الحساب بلا كسر لو قسم للأولين ثلاثاً ثلاثاً (فيقسم للثالثة مثلهما ،
وللرابعة ليله فقد أخذت الرابعة ربع مدة الزمن الآتي عليها (فإذا اكمل الحق ابتداءً
التسوية) للأربع ، فإن كان له أربع نسوة فاقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليله ، لزمه
أن يقيم عند الرابعة عشراً لتساويهن (فلو قسم لثنتين) منهن ثلاثين ليله (وظلم
الثالثة) فلم يقسم لها ، ونشزت الرابعة (ثم أطاعته الناشز ؛ وأراد القضاء للمظلومة
قسم لها) أي المظلومة (ثلاثاً ، وللناشز ليله ، خمسة أحوار ، فيكمل للمظلومة خمس
عشرة) ليله (ويحصل للناشز خمس) ليال ، ثم يستأنف القسم بين الجميع .

تكميل : وإن كان له ثلاث نسوة قسم بين اثنتين ثلاثين ليله ، وظلم الثالثة ، ثم تزوج
جديدة ، ثم إن أراد أن يقضي للمظلومة فيخص الجديدة بسبع إن كانت بكرأ ، وثلاث إن
كانت ثيباً ، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أحوار على ما قدمنا للمظلومة من كل
دور ثلاثاً وواحدة للجديدة (ولو بات ليله عند إحدى امرأته ، ثم نكح ثالثة)

أو تجدد حقها يعود في هبة أو رجوع عن نشوز (وقاها أي الجديدة حق عقد ، ثم وفي ليلة المظلومة) التي دخل بضرتها في نوبتها (ثم وفي نصف ليلة الثالثة) وهي الجديدة ، لأن الليلة التي وفها المظلومة نصفها من حقها ، ونصفها من الجديدة فيثبت للجديدة في مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما خص ضررتها (ثم يبتدىء) القسم متساويا قال في « الإنصاف » هذا المذهب (واختار الموفق والشارح لا يبيت نصفها ، بل ليلة كاملة ، لأنه حرج) لأنه ربما لا يجد مكانا ينفرد فيه أو لا يقدر على الخروج إليه في نصف الليلة أو الجحيم منه ، ومتى ترك قسم بعض نساءه لعذر أو غيره قضاها لها .

فصل

(النشوز) من النشز ، و (هو) ما ارتفع من الأرض ، فكأنما ارتفعت وتعال عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف ، ويقال: نشزت - بالشين والزاى - ونشخت بالشين والصاد المهملة ، ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها . قاله في « المبدع » وغيره وعرفاً (معصيتها إياه فيما يجب عليها) طاعته فيه (وإذا ظهر منها أمارته) أي : النشوز (بأن منعه) أي : الزوج (الاستمتاع) بها (أو أجبته متبرمة متكرهه) كأن تتناقل إذا دعاها ، ولا تجيبه إلا بكرهه (أو خرجت بلا إذنه) ولو لزيارة أبيها (ونحوه) كاختلال أديها في حقه (وعظها) أي : خوفها الله تعالى ، وذكر لها ما وجب عليها من الحق ، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة ، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة ، وما يباح له من هجرها وضربها ؛ لقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن » (١) . (فإن

(١) سورة النساء الآية ٣٤

رجعت) إلى الطاعة والأدب (حرم) عليه (هجر)ها (وضربها) لزوال مسيحه
 (وإلا) ترجع عما ارتكبه من التادي والعصيان والامتناع من إجابته إلى الفراش
 والخروج من بيته بغير إذنه ونحو ذلك (هجرها في المضجع ما شاء). لقوله تعالى:
 « واهجر وهن في المضجع »^(١). قال ابن عباس: لاتضاجعها في فراشك. وقد
 هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهراً. متفق عليه (و)
 هجرها (في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل
 لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ». والهجر ضد الوصل، والتهاجر التقاطع
 (فإن أصرت) ولم ترتدع (ضربها) لقوله تعالى : « واضربوهن »^(١). فيكون
 الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام (غير شديد) لحديث عبد الله
 ابن زمعة يرفعه : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ». .
 (عشرة أسواط لا فوقها) يفرقها في بدنها ؛ لحديث : « لا يجلد أحدكم فوق
 عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ». متفق عليه (ويتقي الوجه)
 تكرمه له (والمواضع المخوفة) خوف القتل، والمواضع المستحسنة لئلا
 يشوهها (فإن تلفت) من ذلك (فلا ضمان) لأنه مأذون فيه شرعاً (ويمنع منها)
 أي : من هذه الأشياء (من) أي : زوج (علم بمنعه حقها حتى يوفيه) ويحسن
 عشرتها ؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها ، وينبغي للمرأة أن لا تغضب
 زوجها ؛ لما روى أحمد بسنده عن الحصين بن الحصن بأن عمة له أتت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت : « أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . فقال : انظري أين
 أنت منه فإنما هو جنتك ونارك ». قال في «الفروع» إسناده جيد . وينبغي للزوج
 مداراتها ، ونقل ابن منصور حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحتد ، وحدث رجل

(١) - سورة النساء الآية ٣٤

لأحمد ما قيل هافية عشرة أجزاء تسعة منها في التغافل ، فقال أحمد : العافية كلها عشرة أجزاء كلها في التغافل .

(ولا يسأل لم ضررها ، وقال أحمد : لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها) لم ضررها لما روى أبو داود عن الأشعث عن عمر أنه قال : يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألن رجلاً فيم ضرب امرأته . ولأن فيه إبقاء للوعدة ، ولأنه قد يضرها لأجل الفرائض ؛ فإن أخبر بذلك استحيى ، وإن أخبر بغيره كذب (وله تأديبها على ترك الفرائض) كصلاة وصوم واجبين نصاً ، قال علي في قوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » (١) . قال : علموهم وأدبهم . وروى الخلال بإسناده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله عبداً يعلق في بيته سوطاً يؤدب أهله » . (قال أحمد : أخشى أن لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغسل من الجنابة ولا تتعلم من القرآن (لا) أي : ليس للزوج (تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى كإتيان المرأة المرأة) لأنه وظيفة الحاكم (فإن ادعى كل) من الزوجين (ظلم صاحبه أسكنها حاكم قرب ثقة يشرف عليها ويكشف حالها) كما يكشف عن (عدالة ، وافلاس من خبيرة باطنة) ليعلم الظالم منها (ويلزمها) أي : الثقة (الحق) لأنه طريق الإنصاف ويكون الإسكان قبل بعث الحكيم ؛ لأنه أسهل منه (فإن تعذر) إسكانها قرب ثقة يشرف عليها أو تعذر إزامها الحق (وتشاقا) أي : خرجا إلى الشقاق والعداوة ، وبلغا إلى المشاقفة (بعث) الحاكم (حكيمين ذكرين حريين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان حكم الجمع والتفريق) (لأنها يتصرفان في ذلك ؛ فاعتبر فيها هذه الشروط مع أنها وكيلان ؛ لتعلقها بنظر الحاكم ، فكأنها نائبان عنه (والأولى) أن يكون الحكيمان (من أهلها) أي : الزوجين ؛ لأن الشخص يفضي إلى قرابته

(١) سورة التحريم الآية ٦

وأهلهم بلا احتشام ، فهم أقرب الهد الإصلاح ، فيخلو كل بصاحبه ويستعمل رأيه في
 الفراق والوصلة ، وما يكوره من صاحبه (يوكلانها) برضاها ، و (لا) بيعنها
 الحاكم (جبراً) على الزوجين (في فعل الأصلح من جمع أو تفریق بعوض أو
 دونه) لقوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً
 من أهلها » (١) . الآية (وينبغي لها) أي للحكمتين (أن ينويا الإصلاح لقوله
 سبحانه وتعالى : « إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » (١) . (وأن يلقا القول ،
 وأن ينصفا ، ويرغبا ، ونحوفا ، ولا ينحى بذلك أحدهما دون الآخر) ليكون
 أقرب للتوفيق بينهما) وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك (لا يرسلان إلا برضاها
 وتوكيلها) لأنه حق لها ، فلم يحز لغيرها التصرف لا بالوكالة ، فلا يملك تفريقاً
 إلا بإذنها (فيأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو إصلاح ، وتأذن هي)
 أي : المرأة (لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، وإن امتنعا من التوكيل
 لم يجبرا عليه ، لكن لا يزال الحاكم يبعث) ويستبعث (حتى يظهر له من الظالم ،
 فيردعه) ويستوفي منه الحق إقامة للعدل والإنصاف (ولا يصح إبراء غير وكيلها)
 أي : المرأة (في خلع فقط) فتصح براءته عنها ؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض
 فتوكيلها فيه إذن في المعاوضة ، ومنها الإبراء ، بخلاف وكيل الزوج فلا يصح منه
 الإبراء مطلقاً (وإن شرطاً) أي : الحكمان (ما) أي : شرطاً (لا ينافي نكاحاً)
 كما كانها بمحل كذا ، وأن لا يتزوج أو يتسرى عليها ونحوه ؛ (لزوم) الشرط ،
 ولعلمهم نزلوا هذه الحالة منزلة ابتداء العقد لحاجة الإصلاح ، وإلا فمحل المعتبر من
 الشروط صلب العقد كما تقدم (وإلا) بأن شرطاً ما ينافي نكاحاً (فلا) يلزم
 ذلك (كترك قسم أو) ترك (نفقة) أو طه أو سفر إلا بإذنها ونحوه .

(وإن رضي) من الزوجين بشرط ما ينافي نكاحاً (العود) أي : الرجوع
 عن الرضى به لعدم لزومه (ولا ينقطع نظرهما) أي الحكمين (بغيبة الزوجين
 أو) غيبة (أحدهما) لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الوكيل (وينقطع) نظرهما (بجنونها)
 أي : الزوجين (أو) جنون (أحدهما ونحوه) أي : الجنون (مما يبطل الوكالة
 كحجر لسفه) كسائر أنواع الوكالة .

كتاب الخلع

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ، يقال : خلع امرأته خلعاً ، وخالعتها مخالعة ،
 واختلعت منه هي فهي خالعة ، وأصله من خلع الثوب ، لأن المرأة تنخلع من
 لباس زوجها قال تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (١) . (وهو فراق)
 الزوج (الزوجة بعوض) يأخذه الزوج منها أو من غيرها (بألفاظ مخصوصة)
 وفائدته : تخليصها من الزوج : على وجه لا رجعة عليها إلا برضاها .

(ويباح) الخلع (لسوء عشرة) بين زوجين بأن صار كل منهما كارها
 للآخر لا يحسن صحبته ؛ لقوله تعالى : « فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح
 عليهما فيما اقتدت به » (٢) .

(و) يباح الخلع (لمبغضة) زوجها (لخلقه أو خلقه) أي : صورته الظاهرة
 أو الباطنة (ونخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه) ؛ لما روى ابن عباس
 « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :
 يا رسول الله ما أعيب عليه من خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . فقال

(١) سورة البقرة ١٨٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة ، رواه البخاري والنسائي . فأمره عليه الصلاة والسلام بذلك دليل إباحته ، وبه قال عمر وعثمان وعلي ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

(وتسن) له (إيجابتها) إن سأله الخلع على عوض (حيث أبيع) الخلع ، لأمره صلى الله عليه وسلم ابن قيس بقوله : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (إلا مع محبته لها فيسن صبرها) عليه (وعدم اقتدائها) منه دفعا لضرره ، ولا تقتصر صفة الخلع إلى حكم حاكم نصا .

(ويكره) الخلع مع استقامته ؛ لحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الحجة إلا النسائي ، ولأنه عبث فيكون مكروها .

(ويصح) الخلع (مع استقامة) لعموم قوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » (١) .

(ويجرم) الخلع (ولا يصح إن عضلها) أي : ضيق عليها (بمنع حق أو ضرب) أو منعه حقوقها من القسم والنفقة ظاهرا ، أو ضربها (لتختلع) منه ؛ لقوله تعالى : « لا يجزلكم أن تروا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهوهن » (٢) الآية ولأن ما تقتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي والنهي يقتضي الفساد ؛

(ويقع) الخلع في صورة العزل (رجعيا) إن أجابها (بلفظ طلاق أو) بلفظ خلع أو مع (نيته) أي : نية الطلاق ، ولا تبيّن منه ، لفساد العوض .

(ويباح ذلك) أي : عضل الزوج لها لتقتدي منه (مع زناها) نصا ، والخلع صحيح ؛ لقوله تعالى : « إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٣) والاستثناء من النهي إباحة ، ولأنه لا يأمن أن تلحق به ولداً من غيره .

(١) سورة النساء الآية ٤ ؛ (٢) سورة النساء الآية ١٩ ؛

(وإن أديها لنشوز او ترك فرض) كصلاة وصوم (فخالته لذلك ؛ جاز
وصح) الخلع ، وأبيح له عوضه ؛ لأنه بحق .

فائدة : ولا بأس بالخلع في الحيض إذا كان بسؤالها ؛ لأنها رضيت بإدخالها
ضرر تطويل العدة على نفسها ، ولا في الطهر الذي أصابها فيه حيث كان بسؤالها
وكذا الطلاق بعوض .

(ويصح) الخلع (ويلزم من يقع طلاقه) مسماً كان أو ذمياً ، حرراً كان
أو عبداً كبيراً ، أو صغيراً يعقله ؛ لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لتجصيل فيه
فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى . وشمل كلامه الحاكم في الإيلاء ، ونحوه . قال
في « الاختيارات » والتحقيق أنه يصح من يصح طلاقه بالملك أو الوكالة أو
الولاية كالحاكم في الشقاق ، وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العنة أو الاعسار
وغيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة .

(و) يصح (بذل عوضه) أي : الخلع (من) كل (من يصح تبرعه
وهو المكلف غير المحجور عليه ، بخلاف المحجور عليه ؛ لأنه بذل ماله في مقابلة
ما ليس بمال ولا منفعة ؛ أشبه التبرع ، سواء كان بذله من زوجة أو غيرها) ولو
من شهدا بطلاقه) أي : الزوجة (ورداً) أي : رد شهادتهما المانع من قبولها
كبذل أجنبي في افتداء أسير ، وكشراء الشاهدين من ردت شهادتهما بعنفه بمؤانته يصح
شراؤهما بإياه ، ويعتق عليهما ؛ لاعترافهما بجريرته (فيصح) قول رشيده لزوج امرأة
(اخلعها على كذا علي أو) اخلعها على كذا (عليها وأنا ضامن) فإن أجببه
الزوج صح ، ولزمه العوض لالتزامه له (ولا يلزمها) أي : المرأة العوض (إن
لم تأذن) للأجنبي بشيء مما اختلفا عليه ، فإن أذنته لزمها ، لأنه وكيل عنها ،
(وإن لم يضمن) الأجنبي (حيث سمي العوض منها لم يصح) الخلع ؛ لأنه بذل
مال غيره بغير إذنه ؛ فلم يصح البذل (ويصح سؤالها) أي المرأة زوجها الخلع

(على مال أجنبي) أي خير زوجها ، ولو قريباً لأحدهما (بإذنه) لها في ذلك ؛ لأنها وكيلة عن الأجنبي في مخالفة الزوج بمال الأجنبي إن سألت زوجها أن يخلعها على مال أجنبي (بدونه) أي بدون مال الأجنبي (إن ضمنته) بأن قالت : لمخلعي على عبد زيد ، وأنا ضامنته ، صح الخلع ، ولزمها العوض ؛ لأنها باذلة للبدل وماله لاغ) والا (تضمنه) لم يصح (الخلع) لتصرفها في مال غيرها بغير إذنه (ويقبض العوض) أي عوض الخلع (زوج حر رشيد ومحجور عليه لفسل ومكاتب) لأهليتهم ويقبضه (وولي صغير و) ولي (سفيه وسيدقن ، لاهم) هذا المذهب ، اختاره الموفق والشارح ، وصححه أبو المعالي في نهايته ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في «البلغة» وقدمه في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» وغيرهم (خلافاً لجمع) منهم القاضي والناظم وصاحب «الفرع» وصاحب «النور» وغيرهم القائلون بصحة القبض من يصح خلعه (و) إن قال أبو امرأة لزوجها (طلق بقتي وأنت بريء من مهرها ففعل) أي : طلقها (ف) الطلاق (رجعي) خلوه عن العوض (ولم يبرأ) الزوج من مهرها بإبراء أبيها ، لأنه ليس له (ولم يرجع) الزوج (على الأب) لأنه أبرأه مما ليس له ، أشبه الأجنبي (ولا تطلق) الزوجة (إن قال) الزوج بعد براءة أبيها له (طلقتها إن برئت) أنا (منه) أي مهرها ؛ لأنه لا يبرأ بذلك (ولو قال) زوج لأبي زوجته (إن أبرأتني أنت) منه أي : مهر ابنتك (فهي طالق فأبرأه) (أبوها منه) (لم تطلق) رشيدة كانت أو غيرها ؛ لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ، ولم يبرأ منه ببراءة أبيها (ما لم يرد) الزوج (صورة البراءة) هي يقع الطلاق بوجود للافظ ، كقوله إن أعطيتني خمرأ فأنت طالق ، وإن قال الزوج هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع الطلاق ؛ لعدم البراءة ، فلم يوجد المعلق عليه ، (أو) ملأ (يقول) الأب (طلقها على ألف من مالها وعلي الدرك) فطلقها الزوج (ف) بإنها (تبين) بذلك لأنه طلاق على عوض ، وهو

ما لزم الأب من ضمان الدرك (ويضمن) الأب ، وليس له دفعها من مالها ،
ولا يرجع على ابنته إلا إن أذنت ، وكانت رشيدة كالأجنبي .

(وليس لأب صغيرة أن تخالع) زوجها (من مالها) كغيره من الأولياء ،
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في « الهداية » و « المذهب » و « مسبوک الذهب »
و « المستوعب » و « الخلاصة » و « الوجيز » وغيرهم (ولو لحظ) فلو فعل ذلك
كان عليه الضمان ، نص عليه في رواية محمد بن الحكم (خلافاً لجمع) منهم الموفق
والشارح في أحد احتماليهما وابن عقيل في « الفصول » وهو رواية ذكرها في
« المنهج » وصوبها في « الإنصاف » مع أن المذهب خلافها (ولالأب) زوج (صغير
ومجنون أو سيدهما) كغيره من الأولياء (أن يخالعا أو يطلقا عنها) أي : الصغير
والمجنون ؛ لأنه لاحظ لهما فيه ، ولحديث : « الطلاق لمن أخذ بالساق » . (وان
خالعت على شيء أمة) زوجها ولو كانت مكاتبه (بلا إذن سيد) ها ؛ لم يصح ؛
لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها ، فإن كان بإذنه صح ؛ إذ العوض
منه لامنها ، وتسلمه مكاتبه مأذونة بما في يدها فإن لم يكن بيدها شي ، فهو على سيدها
(أو) خالعت زوجها (محجورة لاسفه أو صغر أو جنون ؛ لم يصح) الخلع (ولو
أذن فيه ولي) لأنه تصرف في المال ، وليست من أهله ولا إذن للولي
في التبرعات .

(ويتجه احتمال) مرجوح (و) ان خالعت الأمة (بإذن سيدها و) كان
حين الإذن (أطلق) فلم يعين لها شيئاً ، ولا بين لها قدرأ ؛ ملكت الخالعة
بالمسمى ان كان ، والا فلها أن تخالع بمهر مثلها (ف) إن (زادت على) المسمى
أو (مهر مثلها ف) الزائد على ذلك يتعاق (بذمته) أي : السيد كما لو أذن
لها في الاستدانة ففعلت ، و (لا يتعلق الزائد برقبته) لأنها مأذونة من السيد ،
كذا قال وفي « المغني » و « الشرح » وإن خالعت على معين بإذن السيد فيه

ملكه ، وإن أذن في قدر من المال فضالعت بأكثر منه ، فالزيادة في ذمتها ، وإن أطلق الاذن اقتضى الخلع بالمسمى لها ، وإن خالعت به أو بما دونه لزم السيد ، وإن كان بأكثر منه تعلقت الزيادة بذمتها ، كما لو عين لها قدرأ فضالعت بأكثر منه ، وإن كانت مأذوناً لها في التجارة سلمت العوض بما في يدها^(١) ، انتهى . والمذهب ما قاله (ولا يبطل إبراء من) خالعت زوجها على براءته له ثم (ادعت نحو سفة حالته) أي : الخلع (بلائينة) تشهد بسفها أو جنونها حالته ؛ لأنها تدعي الفساد ، والأصل الصحة . (ويصح) الخلع (من محجور عليها لقلس) على مال (في ذمتها) لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها (و) ليس له مطالبتها حال حجرها ، كما لو استدان من إنسان في ذمتها أو باعها شيئاً بثمن في ذمتها ، بل (تطالب بما خالعت عليه بعد فكه) أي : بعد فك الحجر عنها وإيسارها ، وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها ؛ لم يصح لتعلق حق الغرماء به .

فصل

(والخلع فسخ لا ينقص به عدد طلاق حيث وقع بصيغته) ولو لم ينو به خلعاً ، وروى كونه فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق عن ابن عباس وطاووس

() أقول : لم أر من صرح بما في الاتجاه ، وعبارة « المتين » و « النرج » ليس فيها مطابقة لانها قالا في المسمى ، وما قاله المصنف في مهر المثل والفرق بينهما ظاهر ، لانه قد يكون زوجها يسمى هو دون مهر المثل ، أو ازيد من مهر المثل والاحتمال مجال ، لاقتضاء اطلاقهم في ذلك هنا . وبناء في « الانصاف » على ما تقرر في الحجر من انه اذا اذن لرقبة في الاستدانة هل يتعلق بذمة السيد أو برقبته ؟ أو تقدم انه اذا اذن له في الاستدانة تعلق بذمة السيد ، واما ارش جنائنه وقيمة ما اتلفه برقبته . وتقدم في الصداق انه اذا زاد على مهر المثل غير اذن سيده ، فيتمسك في رقبته ، لانها وجبت بفعله ، اشبهت جنائنه ، فيقتضي هذا خلاف بحث المصنف فتأمل ، وتوعدبر . انتهى .

وعكرمة وإسحق وأبي ثور ، وعليه جماهير الاصحاب . قال الزركشي : هذا اختيار عامة الاصحاب متقدمهم ومتأخرهم ، وهو من مفردات المذهب . واحتج ابن عباس بقوله تعالى : « الطلاق مرتان »^(١) ثم قال : « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به »^(٢) ثم قال : « فإن طلقها فلا تحل له »^(٣) فذكر طلقتين والخلع وتطبيقه بعدهما فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ، هو لأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ . قال أبو العباس : وعليه دل كلام أحمد وقدماء أصحابه ، ومراده ما قال عبد الله : رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس ، وابن عباس صح عنه ما أجاز له المال فليس بطلاق . وضح عنه أن الخلع تفريق بطلاق ، وماروي عن عثمان وعلي وابن مسعود من أنه طلقة بائنة بكل حال ضعفه أحمد ، قال : ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ (و) لا ينقض به عدد الطلاق ما (لم ينو) به (طلاقاً) فإن نوى به الطلاق ؛ وقع طلاقاً . قال في « الفروع » الخلع بصريح طلاق أو نية طلاق بائن ، ولو لم يكن بائناً ؛ للملك الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عنها ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

(وصيفته) أي : صيفه الخلع (الصريحة فسخت) على الصحيح من المذهب (وخالعت وفاديت) قولاً واحداً (وكتايباته) أي الخلع (بارئتك وأبرئتك وأبتتك) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة ، فكان له صريح وكتاية كالطلاق (فع سؤال) الخلع (وبذل عوض يصح) الخلع (بلانية) لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه ، فأعنت عن النية فيه (وإلا) يمكن سؤال ولا بذل عوض (فلا بد منها) أي : النية (في كناية) خلع كطلاق ونحوه (وتعتبر الصيغة منها) أي : المتخالعين (فلا خلع بمجرد بذل مال وقبوله)

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

من غير لفظ من الزوج لأن الخلع أحد نوعي الفرقة ، فلم يصح بدون لفظ كالطلاق بعوض ، ولأن أخذ المال قبض لعوض ، فلم يقم بمجرد مقام الإيجاب كقبض إحدى العوضين في البيع ، وحديث جميلة امرأة ثابت رواه البخاري وفيه : «أقبل الحديقة ، وطلقتها تطليقة» . وفي رواية : وأمره «ففارقتها» ، ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة ، وعليه يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة ، ولذلك لم يذكرها من جانبها لفظاً ولا دلالة حال ، ولا بد منه اتفاقاً .

إذا تقرر هذا (ف) الصيغة (منه) أي الزوج (خلعتك ونحوه) كفسخت نكاحك (على كذا) والصيغة (منها قبلت أو رضيت ونحوه) سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق ، وفائدة : الخلاف أنه إذا قلنا بأنه طلاق حسب ونقص به عدد طلاقه ، وإن قيل . هو فسخ لم يحسب عليه ، وإن خالها مائة مرة .

(ويصح) الخلع (بكل لغة من أهلها) أهل اللغة كالطلاق قاله في « الرعاية » لأنها الموضوعه له في لسانهم فأشبهت الموضوع له بالعربية .

(ويتجه) صحة الخلع من غير عربي بلغته (ولو أحسن العربية) لأن لفظه بلغته يدل على معنى الخلع بالعربية ، فصح منه كغيره ؛ وهو متجه (١) .
 و (لا) يصح الخلع (هـ) إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته فإن تخالفاً هازلين بغير لفظ طلاق ولا نية ، فلفنو (أو) أي : ولا يصح الخلع (معلقاً) على شرط (ك) قوله لزوجه (إن قدم زيد ، أو بذلت لي كذا فقد خلعتك) ولو بذلت له ما سماه ، إلحاقه بعقود المعاوضات ؛ لا اشتراط العوض فيه .

(ويلغو شرط رجعة) في خلع كقوله خلعتك على كذا بشرط أن يرجعتك في العدة ، أو ما شئت (أو) أي : ويلغو شرط (خيار في خلع) كقوله

(١) أقول : قال الخلوئي : يقع من العربي بلغة العجم إذا كان عارفاً بمدلول تلك الصيغة عند أهلها . انتهى كذلك ما بحثه ، إذ لا فرق . انتهى .

خالعتك على كذا بشرط أن لي الخيار أو على أن لي الخيار إلى كذا ،
أو يطلق ، لأنه ينافي مقتضاه (دونه) أي : الخلع فلا يلغوا بذلك كالبيع بشرط
فاسد (ويستحق) الزوج العوض (المسمى فيه) أي الخلع بشرط الرجعة أو
الخيار ؛ لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه ، أشبه مالمو خلا عن الشرط الفاسد .

(ولا يقع بمعدة من خلع طلاق ، ولو وجهت به) أي : الطلاق ؛ لأنه
قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، وبذلك قال
عكرمة وجابر بن زيد والحسين والشعبي ومالك والشافعي ، ولأنها لا تحل له الا
بنسكاح جديد ؛ فلم يلحقها طلاقه كالطلقة قبل الدخول ، والتي انقضت عدتها ،
ولأنه لا يملك بعضها ، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ، وحديث : « المختلعة يلحقها
الطلاق مادامت في العدة » . لا يعرف له أصل ، ولا ذكره أصحاب السنن .

(ومن خولع جزء منها) مشاعا كان (كنصفها أو) معيننا (كيدنها ؛ لم
يصح الخلع) لأنه فسوخ .

(تنبيه : شروط خلع تسع بذل عوض من يصح تبرعه) وهو الرشيد من
زوجة أو غيرها (وزوج يصح طلاقه) ولو بهزأ ، وأن يكون الخلع من (غير
هازلين) فلو كان من هازلين ، لم يصح ، وتقدم (وعدم عضلها) أي : الزوجة
على بذل العوض (فإن بذلته) باختيارها ، صح ، والا فلا (ووقوعه) أي :
الخلع (بصيغته) من الصيغ السابقة (وعدم نية) طلاق من الزوج (وتنجيزه)
فلا يصح معلقا (ووقوعه) أي : الخلع (على جميع الزوجة) وعدم حيلة (لاسقاط
طلاق (كما يأتي) في الفصل الذي قبل آخر الخلع .

فصل

(ولا يصح) الخلع (الا بعوض) لأنه فسخ ، ولا يملك الزوج فسخ النكاح بلا مقتضى ؛ بخلافه على عوض ، فيصير معاوضة ، فلا يجتمع له العوض والمؤوض . ولو قالت بعني عبدك فلانا ؛ واخلفني بكذا ، ففعل ؛ صح ، وكان بيعاً وخلفاً بعوض واحد ، لأنها عقدان يصح إفراد كل منهما بعوض ، فصح جمعهما كبيع ثوبين (وكره) خلع زوجته بأكثر مما آتاها (روي عن عثمان ، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جميلة : « ولا تزدد » رواه ابن ماجه وعن عطاء عنه عليه الصلاة والسلام : « أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما » . رواه أبو حفص بإسناده . ولأنه بذل في مقابلة فسخ ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد كالعوض في الاقالة ، ولا يجرم ذلك . لقوله تعالى : « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به »^(١) وقالت الربيع بنت معوذ اختلت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك .

(وهو) أي : الخلع (على محرم يعلمانه كخمر وخنزير) كخلع (بلا عوض) فلا شيء له ؛ لأنه معاوضة بالبضع وخروج البضع من ملك الزوج غير متقوم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو نجح طلاقها أو علقه على فعلها شيئاً ، ففعلته ، وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم ، وأما إذا طلقها على عبد ، فبان حراً ، فلم يرض بغير عوض متقوم ، فيرجع بقيمته بحكم

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

الغرر (فيقع) خلل على محرم يعلمانه (رجعيًا بذية طلاق) لان الخلع من كتابات الطلاق ؛ فإذا نواه وقع وقد خلا عن العوض فكان رجعيًا ، فإن لم ينو به طلاقاً ؛ فلفو (وإن لم يعلماه) أي العوض محرماً (ويتجه أو) علم البازل من زوجة وغيرها تحريمه ، ولم يعلمه (الزوج) صح الخلع ، وهو متجه (١) مثال ذلك (ك) ما او خالعهما على (عبد : فبان حراً أو) بان العبد (مستحقاً كذا على (عسير) فبان (حراً) او مستحقاً (صح) الخلع (وله) أي : الزوج (بدله) أي : مثل المثلي وقيمة المتقوم ؛ لان الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح (وإن بان) نحو العبد الخالع عليه (معيياً فله أرشه أو قيمته ، ويرده) كالبيع ، فيخير بينهما .

تنبيه : وإن قال الزوج إن أعطيتني حراً أو مئنة فأنت طالق ، فأعطته ذلك طلقت لوجود الصفة المعلق عليها ، ويكون الطلاق رجعيًا لخلوه عن العوض ولا شيء عليها ؛ لأنه رضي بغير شيء (وإن تخالع كافرين بمحرم) كخمر وخنزير (ثم أسلما) قبل قبضه ، (أو) أسلم (أحدهما قبل قبضه) أي : المحرم (فلا شيء له) أي الزوج الخالع ؛ لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع ، فلم يكن له غيره ، وقد سقط بالاسلام (وصح الخلع) ولم يجب له شيء .

(ويصح الخلع على رضاع ولده المعين) منها أو من غيرها (مطلقاً) أي بلا تقدير مدة (وينصرف) الرضاع (الحولين) إن كان ذلك عند ولادة (أو) الى (تتمتها) أي : الحولين إن كان قد مضى منها شيء نص على ذلك أحمد حملاً للعطلق من كلامه على المهود في الشرع . قال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا رضاع بعد فصال » يعني : العامين (و) لو خالعه عليه أي : على رضاع ولده مدة معينة (أو)

(١) لقول : لم ار من صرح به ، وهو مقتضى كلامهم وتعليقهم وظاهر ، فتأمل . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

خالته على (كفالتة مدة معينة) (أو) خالته (على نفقته) أي الاتفاق على ولده مدة معينة (أو) خالته على (سكنى داره مدة معينة) صح الخلع (فلو لم تنته) المدة (حتى انهدمت) الدار المخالع على سكنها (أو جف لبنها) أي : المخالعة على إرضاع ولده (أو) مات (من خالته على إرضاع ولده أو كفالتة أو الاتفاق عليه (أو) مات (الولد رجوع) الزوج عليها في صورة الانهدام والجفاف وموت الولد وعلى تركتها في صورة موتها (ببقية حقه) على الصفة التي وقع عليها العقد ؛ لأنه عوض معين تلف قبل قبضه ، فوجب بدله كما لو خالته على قبضه ؛ فتلف قبل قبضه (وهو اجرة المثل) أي : مثل الإرضاع أو الكفالة أو السكنى أو بدل النفقة . جزم به في « المغني » و « الشرح » و « السكاني » ويأخذ بدل ما بقي من المؤنة (يوماً فيوماً) لأنه ثبت كذلك ، فلا يستحقه معجلاً ، كمن أسلم في نحو خبز يأخذه كل يوم أرتالاً معلومة ، ولأن الحق لا يتعجل بموت المستوفي ، كما لو مات وكيل صاحب الحق ، ومحل ذلك إن وثق الورثة برهن يجرز أو كفيل مليء ، وإلا فله أخذه معجلاً كسائر الديون ، وتقدم .

(ولا يلزمها) إن مات الولد (كفالة بدله أو إرضاعه) أي : إرضاع بدله ؛ لأن ذلك عقد على فعل عين ، فينفسخ بتلفها ، كما لو ماتت الدابة ، المستأجرة ، ولأن ما يستوفيه من اللبن إنما يتقدر بحاجة الصبي ، وحاجات الصبيان تختلف ، ولا تنضب ، فلم يجز أن يقوم غيره مقامه ، كما لو أراد ذلك في حياة الولد (ولا يعتبر) لصحة الخلع على نفقة ولده مدة معينة (تقدير نفقة ووصفها) فلا يشترط ذكر الطعام وجنسه ، ولا قدر الأدم وجنسه كنفقة الزوجة لقصة موسى عليه الصلاة والسلام ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رحم الله أخي أجز نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه » ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق العاوضة ، وهي غير مقدرة كذا ههنا ، والأولى أن يذكر مدة الرضاع من تلك للمدة وصفة النفقة ، بأن يقول ترضعينه من العشر سنين حولين أو أقل بحسب ما يتفقان عليه ،

ويذكر ما يقتاتة الولد من طعام ، أو إدام ، فيقول حنطة أو غيرها كذا وكذا
 قفيزاً ويذكر جنس الأدم ، فإن لم يذكر مدة الرضاع ولا قدر الطعام والأدم ،
 صح الخلع ، (ويرجع) إذا تنازعا في المدة والجنس والقدر (لعرف وعادة)
 كالزوجة والأجير ؛ فمدة الرضاع إلى حولين والنفقة ما يستعمله مثله ،
 (ولوالد أخذ نفقته) أي : الولد (منها) أي : الخلوعة (وينفق عليه)
 أي : على ولده (من عنده غيرها) لأنه بدل ثبت له في ذمتها ؛ فله أن يستوفيه
 بنفسه وبغيره .

(ويصح) الخلع (على نفقة ماضية) لها بذمته كسائر ديونها عليه ، ويصح
 خلع (من حامل على نفقة حملها) لأنها مستحقة عليه بسبب موجود وإن لم يعلم
 قدرها كمسألة المتاع (وتسقطان) أي : النفقة الماضية ونفقة الحمل بالخلع عليها
 كدين لها خالعتة (ولو طلب مخالعتها فأبرأته من نفقة حملها) في هذه الصورة
 (بريء) الزوج منها ، وكذا لو خالعتة على شيء ، ثم أبرأته من نفقة حملها ،
 ولا نفقة لها وللولد ، بأن جعلت ذلك عوضاً في الخلع ؛ صح الخلع (إلى فطامه ،
 فإذا فطمته ؛ فلها طلبه بنفقته) لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة ، فإذا فطمته
 لم تكن النفقة لها ؛ فلها طلبها منه . قال في « الانصاف » وهذا المذهب ، وعليه
 جماهير الأصحاب .

(ويتجه) أنه (لو) خلع الرجل زوجته بعد أن أبرأته من نفقة ، حملها فأنت
 بولد ، وأرضته مدة ، ثم (مات) الولد (قبل فطامه ؛ فلا شيء عليها) لأنها هنا
 أبرأته من شيء تبين أنه لم يجب ، بخلاف ما لو تكفلت الولد ، ومات في أثناء مدة
 الكفالة ؛ فإنه يرجع بقيمته لكفالة مثلها مثله ، وتقدم ، وهو متجه (١) .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنها أبرأته مما يجب لها ، وهو يصدق
 بالكثير والقليل ، والمعالم والمجهول ، وقد وجب فصحت البراءة منه ، وصح الخلع ، وتعليهم للمسألة
 يدل بالبحث ، وقول شيخنا بخلاف الخ ؛ هذا ذكره في « الانصاف » في مسألة تعيين المسدة ،
 وليست مما نحن فيه ، فتأمل . انتهى .

(فرع أفق ابن نصر الله بعدم وقوع طلاق علق على البراءة من حقوق الزوجية) المستقبل (و) من (نفقة العدة) ، كأن يقول الرجل لزوجته : إن أبرأتني مما سيجب لك علي في المستقبل فأنت طالقي ، فأبرأته ؛ لا يقع عليه الطلاق (لأنه لا تصح البراءة منها) أي : النفقة (إلا بعد وجوبها) بالعدة (ولا تجب العدة إلا بالطلاق) المعلق على البراءة ، وحين أبرأته لم يكن لها عليه شيء تبرئته منه ، فكأنها أبرأته من معدوم ، والبراءة من المعدوم لا تصح ؛ فلم يقع الطلاق المعلق عليها .

فصل

(ويصح الخلع على ما لا يصح مهر الجهالة) كما لو خالها على ما بيدها أو بيتها (أو غرر) كما لو خالها على معدوم ينتظر وجوده ؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع ، وليس فيه تمليك شيء ، والإسقاط تدخله المساحة ، ولهذا جاز بلا عوض على رواية ، بخلاف النكاح ، وأبيح لها افتدائها نفسها ، لحاجتها إليه ؛ فوجب ما رضيت ببذله ، دون ما لم ترضه ، وله ما جعلت من العوض المجهول والمعدوم المنتظر) وإليه الإشارة بقوله (ذ) لزوج (خال على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بها) أي : بيدها أو بيتها من ذلك (فإن لم يكن بيدها (شيء) من الدراهم (فله ثلاثة دراهم) لأنها أقل الجمع ؛ فهي التيقنة (أو) لم يكن في بيتها شيء من المتاع ؛ فله (ما يسمى متاعاً) كالوصية ، وإن كان بيدها دون الثلاث ؛ فلا شيء له غيره . (و) إن خالها (على ما تحمّل) شجرتها (و) ما تحمّل (أمتها) ونحوها (أو ما في بطنها) أي : الأمة ونحوها ؛ صح كالوصية بذلك ، وله (ما يحصل) من ذلك ، لكن قياس ما سبق في الوصية له

قيمة ولد الامة لتحريم الفرقة (فإن لم يحصل شيء منه ، وجب فيه) مطلق ما تناوله الاسم كاوصية ، وكذا لو خالها على ما في ضروع ما شيتها ونحوه من كل مجهول أو معدوم منتظر وجوده ، (و) يجب (فيما) إذا خالها على شيء ، (يجهل مطلقاً كتوب ونحوه) كعبد وبعير وشاة (مطلق ما تناوله الاسم) لأنها خالته على مسمى مجهول ، فكان له أقل ما يقع عليه الاسم من ثمرة وولد وثوب ونحو ذلك . لصدق الاسم بذلك (و) لو خالها (على هذا الثوب الهروي ، فبان مروياً أو) : بان معيباً ، أو على هذا العبد السندي فبان زنجياً أو معيباً (ليس له غيره) لوقوع الخلع على عينه . قال في «المطلع» : الهروي منسوب إلى هراة كورة من كور العجم تسكنت بها العرب ، ومروي - بسكون الراء - منسوب إلى مرو ، وهو بلد والنسبة إليه مروذي على غير قياس ، وثوب مروي على القياس انتهى .

(و) وإن خالها (على عيب فله ثلاث) لأنها أقل ما يقع عليه إسم العيب . (ويصح) الخلع (على) ثوب (هروي في الذمة) عليها أن تعطيه سليماً ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويجيز إن أتته) ثوب (مروي بين رده وإمساكه) وكذا يجيز إن أتته بهروي معيب أو ناقص صفة شرطتها ، لأنه وجب له بذمتها سليم تام الصفات (وقبض عوض خلع و) عوض (طلاق و ضمانه) أي : المقبوض عوضاً عن ذلك (وعدمه كبيع) فإن كان العوض مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً ؛ فلا يدخل في ضمان الزوج إلا قبضه ، ولا يملك التصرف فيه إلا قبضه ، وإن تلف المكيل ونحوه قبل القبض ؛ فلزوج عوضه ، ولم ينفخ الخلع بتلقه ، وإن كان عوض الخلع غير مكيل ونحوه بما يحتاج لحق توفيه ؛ دخل في ضمان الزوج بمجرد الخلع ، وصح تصرفه فيه قبل قبضه . قال في «شرح الإقناع» : إن لم يكن معقوداً عليه بالصفة أو رؤية متقدمة كالبيع .

(ولو تواطأ) الزوج جلفاً (على أن تهبه) الزوجة (الصدائق أو تبرأته) منه
 إن كان ديناً أو من نحو نفقة أو قرض (على أن يخلعها أو يطلقها ، فأبرأته) منه ،
 أو وهبته الصداق إن كان عيناً (ثم طلقها ، كان الطلاق بانناً) للدلالة الحلال على
 إيقاع الطلاق في مقابلة البراءة ، فيكون طلاقاً على عوض (و كذا) لو قال لها
 الزوج (أبرئني وأنا أطلقك) أو إن أبرأتني طلقتك (ونحو ذلك من العبارات
 الخاصة بالعملة التي يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها) وإنما أبرأته على أن
 يطلقها (قاله الشيخ) تلي الدين (وقال أيضاً لو أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق
 ثم طلقها بعد ذلك فهو طلاق رجعي) انتهى ؛ لخاؤه عن العوض لفظاً ومعنى .

فصل

(وطلاق) منجز بعوض أو معلق (على عوض) يدفع له (كتخلع في إبانة)
 لبذله العوض في إبانته ؛ أشبه الخلع (فإن قاله لزوجته: إن (أعطيتني عبداً فأنت
 طالتي بطلقت منه بلاناً بأي عبد) يصح تليكه ، لانحو منذور عنه نذر تبرؤ
 كالمزونه والموصى بعته (أعطته) له ، لوجود الصفة (ولو مدير أو مكاتباً أو
 مطلقاً عنه بصفة قبل وجودها ، لجواز نقل الملك فيه (وملكه) أي ملك الزوج
 العبد بأعطائها إياه نصاً ، لأنه عوض خروج البضع من ملكه ، والبعير والبقرة
 والشاة والثوب ونحو ذلك من المبهات كالعبد .

(و) إن قال لها (إن أعطيتني هذا العبد الحبشي) فأنت طالتي (و)
 إن قال لها إن أعطيتني (هذا الثوب الهروي) فأنت طالتي ، فأعطته إياها)
 أي : العبد في الأولى ، والثوب في الثانية (طلقت) بانناً ، لوجود الصفة (ولا

شيء له إن بان (العبد أو الثوب (معيباً أو) بان العبد (زنجياً ، أو) بان الثوب (مروياً) لأنه لم تلازم غيره وتغليباً للإشارة (وإن بان العبد مستحق الدم فقتل فله أرض عيبه) وهو هنا التفاوت بين القيسيتين ، كإلو قدر أنه عند سلامته يساوي خمسة عشر وعند جنايته يساوي عشرة ، فيكون الأرض خمسة ، ولا يرتفع الطلاق (وإن خرج) العبد (أو بعضه) مغصوباً ، أو خرج الثوب أو بعضه (مغصوباً) لم تطلق (أو) قال إن أعطيتني عبداً فأنت طالق ، فأعطته عبداً ، فبان (مرهوناً أو مكاتباً أو حراً ؛ لم تطلق) لان العطية إنما تتناول ما يصح تملكه منها ، والمغصوب والمرهون والحركة أو بعضه لا يصح تملكه ، فلا يصح إعطاؤها إياه ؛ فلا يقع ما علق عليه ، وقوله أو مكاتباً نقله في « الانصاف » عن « الرعايتين » و « الحاوي » وغيرهم ، ولعله مبني على القول بأن المكاتب لا يصح نقل الملك فيه ، والمذهب أنه يصح بيعه ؛ فهو داخل في قوله: بأي عبد أعطته له ؛ أي : إذا كان يصح تملكه ؛ لان الشرط عبد ، وقد وجد ، هذا مقتضى ما قدمه في « الانصاف » فتنبه له .

(وإن علقه) أي : الطلاق (على خمر ونحوه) كقوله إن أعطيتني خمرأ أو خنزيراً أو ميتة ؛ فأنت طالق (فأعطته) إياه ؛ (فالطلاق الواقع (رجعي) لانه ليس بعوض شرعي ، وإنما وقع الطلاق بصورة الاعطاء لاستحالة حقيقته ، (وإن) قال لها إن (أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق ، فأعطته) ثوباً (مروياً أو) أعطته ثوباً (مروياً مغصوباً ؛ لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها (وإن أعطته) ثوباً (مروياً معيباً طلقت) لوجود الصفة المعلق عليها ؛ لتناول الاسم للسليم والمعيب الأعلى والادنى (وله) أي : الزوج (مطالبتهما) ثوب هروي (سليم) لأن الاطلاق يقتضي السلامة (وإن قال لزوجته) إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ، أو قال لها (إذا أعطيتني أو أقبضتني ألف درهم فأنت

طالق ، (أو) قال لها : (متى اعطيتني أو أقبضتني الف درهم فأنت طالق
لزم) ؛ التعليق (من جهته) فليس له إبطاله ؛ لأن المذهب فيه حكم
التعليق لصحة تعليقه على الشرط (فأى وقت) فوراً كان أو متراجهاً ، كما لو
خلا التعليق عن العوض (أعطته) الزوجة (على صفة يمكنه) أي : الزوج
(القبض) فيها ؛ بأن لم تكن ثم يد حائلة ظالمة (دراهم توازن الفاً) فأكثر ان
كان شرطها وزنية ، والا فما شرط في الخلع ، وان اختلفا في شرطها وزنية ؛
فقولها ؛ لأن الاصل عدم الشرط ، ويكون الاعطاء باحضار الألف للزوج وإذنها
له في قبضته (ولو مع نقص العدد) اكتفاء بتمام الوزن (بانت) منه لوجود
الصفة (وملكه) أي الألف للزوج (وإن لم يقبضه) لانه إعطاء شرعي يثبت به
من حلف لا يعطي فلانا شيئاً اذا فعله معه و (لا) تطلق (إن أعطته) (وهنا
بالألف ، أو أحوالته به ، أو قاصته به ونحوه) كما لو أعطته دون الألف ، أو
أعطته سبيكة تبلغ الفاً ، أو أعطته مغشوشة ينقص ما فيها من الفضة عن الألف ،
أو هرب قبل عطيتها ، أو قالت : يضمه لك زيد ؛ لعدم وجود الصفة .

(و) من قالت لزوجها (طلقني) بألف أو على ألف أو لك ألف ، أو قالت
له اخلعني بألف وعلى ألف ، أو ولك ألف (أو) قالت له (إن طلقني) فلك
ألف أو فأنت بريء من ألف ، (أو) قالت له (إن خلعتني فلك ألف أو فأنت
بريء منه) أي : الألف (فقال) لها (طلقتك) جواباً لقولها طلقني ، أو إن
طلقتي (أو) قال لها (خلعتك) جواباً لقولها اخلعني أو إن خلعتني (ولو لم
يذكر الألف) مع قوله طلقتك أو خلعتك (بانت) منه (واستحقه) أي : الألف
لأن قوله طلقتك أو خلعتك جواب لما استدعته منه ، والسؤال كالمعادن في الجواب
أشبهه ما لو قال بعني عبدك بألف ، فقال بعته ، ولم يذكر الألف (من غالب
نقد البلد) لأنه المعهود ، فينصرف الاطلاق إليه (إن أجابها على الفور) والا لم
يكن جواباً لسؤالها (ولها) أي : الزوجة (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل

إجلبته) لأنه لإنشاء منها على سبيل العلوضة ؛ فلهذا الرجوع قبل تلمه بالجواب ، كالبيع
وكذا قولها إن طلقني فلك ألف ونحوه ؛ لأنه وإن كان تعليقاً فهو تعليق لوجوب
العوض ، لا للطلاق .

(و) إن قالت (اجعل أمري بيدي ولك عبدي هذا ففعل) أي : جعل
أمرها بيدها (ملك العبد) بقبضه إياه ؛ لأنه وفاها ما جعل لها في نظيره (وله
التصرف فيه) أي : العبد ، (ولو قبل اختيارها) نفسها كسائر أملاكه
(وتختار متى شاءت) لجعله ذلك لها (ما لم يظاً أو يرجع) فلا اختيار لها لانعزالها
لها بذلك (فإن فعل) بأن رجع عن جعل أمرها بيدها (رجعت) عليه
(بالعوض) الذي بذلته في مقابلة ذلك عبداً كمن أو غيره ؛ لأنه لم يسلم لها ما يقابله .
(و) لو قال لها (إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك ، ملك إبطال هذه الصفة) لأنها
وكالته وهي جائزة ، وليست من تعليق الطلاق في نبيء إلا أن ينوي به الطلاق على مائياً في بيانه
في الكنايات . (قال) الإمام (أحمد : ولو جعلت له ألف درهم على أن يخيروها)
فخيروها (فاختارت الزوج ؛ لا يرد الزوج شيئاً) من الألف ؛ لأنه فعل ما جعلته عليه ؛
فاستقرت له . (و) إن قالت (طلقني بدينار ، فطلقها ، ثم ارتدت) عن الاسلام
(وقع) الطلاق بانها ، لأنه على عوض ، ولا تؤثر الردة فيه ؛ لتأخرها عنه
(ولزمها) أي الدينار بالطلاق (وإن ارتدت ، ثم طلقها ، وكان ذلك قبل دخول
بها ؛ بانت بالردة ، و (لم يقع) الطلاق ؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق ، وإن كان
طلقها بعد ردها (وبعده) أي : الدخول بها فإنه (يوقف الأمر) على انقضاء
العدة (فإن أسلمت قبل انقضاء العدة وقع) الطلاق ؛ لأنها تبين أنها كانت زوجته حينه ،
(والا) تسلم بأن أقامت على ردها حتى انقضت عدتها (فلا) يقع الطلاق ؛
لأننا تبيننا أنها لم تكن زوجة حين طلقها .

فصل

(من سئل الخلع) أي : أن يخلع زوجته سواء كان السؤال منها أو من غيرها (على شيء فطلق) لم يستحقه (أو) سئل الخلع على شيء (فخلع) زوجته (ونوى) بالخلع (الطلاق) ، لم يستحقه أي : المسؤول عليه ؛ لأنها استدعت منه فسخاً ، فلم يجبهما إليه ، وأوقع طلاقاً لم تتطلبه منه ولم تبدل فيه عوضاً (ووقع) عليه الطلاق بذلك (رجعيّاً) لأنه أو قعه مبتدأ غير مبذول فيه عوض ، فاشبه ما لو طلقها ابتداءً .

(ومن سئل الطلاق) على عوض (فخلع) ولم ينوبه الطلاق (لم يصح خاذه) الذي هو فسخ ؛ لحاؤه عن العوض ؛ لأنه مبذول في الطلاق لافيه (و) إن قالت لزوجها (طلقني) بألف إلى شهر أو بعد شهر ؛ لم يستحق الألف إلا بطلاقها بعد الشهر (أو) قال شخص لآخر (طلقها) أي : امرأتك () بألف إلى شهر أو بعد شهر ، لم يستحقه إلا بطلاقها بعده (أي : الشهر ، لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر ؛ فقد اختار إيقاع الطلاق بلا عوض ؛ فيقع رجعيّاً أما في الأولى فلائذ إلى تكون بمعنى من الابتدائية ، ودل عليه أن الطلاق لا غاية لانتهائه ، وإنما الغاية لابتهائه ، وأما في الثانية فواضح ، وإن قالت له طلقني بألف إلى شهر أو بعد شهر ، فقال لها : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ؛ استحق العوض ، ووقع الطلاق بانثاباً عند رأس الشهر (و) إن قالت لزوجها طلقني (من الآن إلى شهر) بألف (لم يستحقه إلا بطلاقها قبله) أي : قبل مضي الشهر ، ولا تضر الجمالة في وقت الطلاق ؛ لأنه مما يصح تعليقه على الشرط ، فصح بذل العوض فيه مع

جهل الوقت كالجمالة . (و) من قالت لزوجها (طلقني به) أي : (بألف) على أن تطلق ضرتي ، او) قالت له طلقني بألف (على أن تطلقها) أي : الضرة (صح الشرط والعوض) لأنها بذلته في طلاقها وطلاق ضرتها ، أشبه ما لو قالت طلقني وضرتي بألف (وإن لم يف) لها بشرطها من طلاق ضرتها أو عدمه (فله الأقل منه) أي : الألف (ومن المهر) المسمى إن كان ثم مسمى ، والا يكن مسمى فظاهره أن له الأقل من الألف أو مهر المثل ؛ لأنه لم يطلق إلا بعوض ، فإذا لم يسلم له رجع إلى ما مضى بكونه عوضاً ؛ وهو المسمى أو مهر المثل إن كان أقل من ألف ، فإن كان أكثر فله الألف فقط . لأنه رضي بكونه عوضاً عنها وعن شي آخر ، فإذا جعل كله عنها كان أحظ له .

(و) من قالت لزوجها (طلقني) طلاقاً واحداً بألف واحد ، أو (طلقني واحدة على ألف) أو طلقني واحدة ولك ألف ونحوه ؛ كطلقني واحدة على أن أعطيك ألفاً (فطلقها أكثر) بأن قال لها : أنت طالق تنتين أو ثلاثاً (استحقه) أي : الألف ؛ لأنه أو قع ما استدعته وزيادة لوجود الواحدة في ضمن التنتين أو الثلاث ، ولذلك لو قال لها طلقني نفسك ثلاثاً ، فطلقت نفسها واحدة ؛ وقعت فيستحق العوض بالواحدة ، والزيادة التي لم تبذل العوض فيها لا يستحق بها شيئاً . (ولو أجاب) قولها طلقني واحدة بألف (ب) قوله (أنت طالق و طالق) و طالق بانت بالأولى (منه لوقوعها في مقابلة العوض ، ولم يلحقها ما بعدها) (وإن ذكر الألف عقب) الطلقة (الثانية) بأن قال أنت طالق و طالق بألف و طالق (بانت بها) أي الثانية لأنها بعوض (و) وقعت الطلقة (الأولى رجعية ولغت الثالثة) لأن البائن لا يلحقها الطلاق ، (وإن ذكره) أي : الألف ، عقبها ، أي بأن قال في الثالثة أنت طالق و طالق و طالق بألف (طلقت ثلاثاً) (وإن لم يذكر الألف ونوى أنها في مقابلة الكل بانت بالأولى ، ولم يلحقها ما بعدها ، وله ثلث الألف ، لأنه رضي

بإيقاعها بذلك ، كما لو قالت طلقني بألف ، فقال أنت طالق بخمسائة
ذكره القاضي . وإن لم ينو شيئاً استحق الألف بالأولى ، وبانت بها .

(و) من قالت لزوجها (طلقني ثلاثاً) بألف (أو) قالت له طلقني (مائة
بألف فطلقها أقل من ثلاث) كواحدة أو اثنين ، بأن قال لها أنت طالق أو قال لها : أنت طالق
وطالق (ولم ينو) بقوله ذلك الطلاق ، (الثلاث لم يستحق شيئاً) من الألف ؛ لأنها بذلت
العوض في مقابلة شيء لم يجبهإ إليه ؛ فلم يستحق شيئاً ، ووقع ما أجابها به بطلاق
رجعي (وإن لم يكن بقي من الثلاث إلا ما أوقعه ولم تعلم) هي بذلك (استحق
الألف) لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البيئونة والتحرير (فإن قال والحالة
هذه) أي : والحال أنه لم يبق من طلاقها إلا واحدة (أنت طالق طلقتي الأولى
بألف والثانية بغير شيء ؛ وقعت الأولى فقط ، واستحق الألف) لما تقدم (وإن
قال) والحالة هذه أنت طالق طلقتي (الأولى بغير شيء وقعت وحدها) ، لأن
الثلاث تمت بها (ولم يستحق) شيئاً من الألف ، لأنه لم يجعل لها عوضاً (وتمت الثلاث)
طلقات (وإن قال) والحالة هذه أنت طالق طلقتي (إحداها بألف لزما الألف)
وكلت الثلاث ؛ فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

(و) من قال لزوجته (أنت طالق ثلاثاً بألف أو على ألف فقالت قبلت واحدة
بألف) وقع الثلاث (أو) قالت واحدة (بألفين وقع الثلاث ، واستحق الألف) و
إن قالت مقول لها أنت طالق ثلاثاً بألف (قبلت) واحدة (بخمسائة) لم يقع
(أو) قالت قبلت (واحدة من الثلاث بثلاث الألف لم يقع) ولم يستحق شيئاً
(و) إن قال لها (أنت طالق طلقتي إحداها بألف وقعت بها واحدة ، ووقعت
الأخرى بقبولها) هذا معنى ما في « المبدع » و « الشرح » قال في « شرح الإقناع » :
وفيه نظر على ما تقدم ،

تسمة : وإن قالت طلقني عشراً بألف ، فطلقها واحدة أو اثنتين فلا شيء

له ؛ لأنه لم يجبه إلى ما سأله وبذلك العوض فيه ؛ وإن طلقها ثلاثا استحق الألف
لأنه أجابها إلى سؤالها باعتبار أنها نهاية ما يملكه بما سأله ، فإزاد عليها لغو ، وإن
قالت من لم يبق من طلاقها إلا واحدة طلقني ثلاثا بألف واحدة أدين بها واثنين في
نكاح آخر ، فقال القاضي الصحيح أن هذا لا يصح في التطليقتين الأخيرتين ؛ لأنه سلف في
طلاق ومعاوضة عليه قبل نكاح ؛ وهو لا يصح قبله ، وكذا المعاوضة عليه ،
ويبنى على تفريق الصفة ، فإذا قلنا تفرق فله ثلث الألف .

(ولو قال) لزوج (امرأته طلقنا بألف ، فطلق واحدة منها بانت بقسطها)
من الألف فيقسط على مهر مثلها (ولو قالت) أي : طلقنا بألف (إحداها)
فقال أنت طالق (فرجعي) سواء كانت المطلقة السائلة أو ضربتها (ولا شيء له)
لأنها جعلت الألف في مقابلة طلاقها ، ولم يجبه إلى ما سألت ؛ فلم يجب عليها
ما بذلت ، ولأنه قد يكون غرضها في يديوتها جميعاً منه ، فإذا طلق إحداها لم
يحصل غرضها ، فلم يلزمها عوض .

(ويتجسه) فلو طلقها عقب قول إحداها طلقنا بألف (باننا) معاً (وعلى
السائلة الألف لأن الخلع مع الأجنبي جائز (إلا إن) نبت أنها (وكتبت الأخرى)
فيقسط الألف بينها ، وهو متجه (١) .

(و) إن قال لزوجتيه (أننا طالقنا بألف فقبات واحدة) منها (طلقنا
بقسطها) من الألف ، وإن قال لها (أننا طالقنا بألف إن شئنا ، فقالتنا لفظاً
شئنا ، ولو تراخى لفظها بالمشيئة أو رجوع) الزوج عن اشتراط المشيئة قبل تلقظها
بها (وإحداها) أي : الزوجين (غير رشيدة ؛ وقع) الطلاق (بها) أي : غير
الرشيدة (رجعيًا ، ولا شيء عليها) من الألف ، أما وقوع الطلاق بها فلأن لها ،

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لانه المتبادر من كلامهم ، بل هو كالصريح

لما علل به شيخنا . انتهى .

مشيئة، ولذلك رجع إلى مشيئتها في النكاح ، وأما كونه رجعياً فلأنه لاشيء عليها؛
لعدم نفوذ تصرفها في مالها (و) وقوع الطلاق (بالرشيده بائناً بقسطها من الألف)
لصحة مشيئة الرشيده ونفوذ تصرفها في مالها ، ويقسط على مهر مثلها .

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق و عليك ألف ، أو) أنت طالق (علي
ألف ، أو) أنت طالق (بألف فقبلت) ذلك منه (بالمجلس بان) منه (واستحقه)
أي : الألف ، لأنه طلاق على عوض قد التزم فيه ، فصح كما لو كان بسؤالها
(وإلا) تقبل ذلك بالمجلس (وقع) الطلاق (رجعياً) ناصاً ، لأنه اشتراط العوض
على من لم يلتزمه فلغا الشرط (ولا يتقلب) الطلاق (بانما إن بذلته) أي : الألف
(به) أي : المجلس (بعد ردها) كما لو بذلته بعد المجلس (ويصح رجوعه) أي :
الزوج بعد قوله أنت طالق على ألف أو عليك ألف أو بألف (قبل قبولها) أي :
الزوجة ذلك منه ؛ فلا تبين كرجوع من أوجب البيع قبل قبوله .

فصل

(إذا خالغته) الزوجة (في مرض موتها) الخوف ، فالخلع صحيح ؛ لأنه
معلوذة فصح في المرض كالبيع ، ومتى اختلف المسمى فيه وإرثه منه (فله الأقل
من العوض) المسمى في الخلع (أو إرثه) لأن ذلك لاتهمة فيه ، بخلاف الأكثر
منها ، فإن الخلع إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها
إليه شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه ، أشبه ما لو أوصت
أو أقرت له ، وإن وقع أقل من الميراث فالباقي هو أسقط حقه منه ؛ فلم يستحقه ؛
فتعين استحقاق الأقل منها ، وإن صححت من مرضها الذي خالغته فيه ، فله جميع
ما خالغها به ، كما لو خالغها في الصحة ، لأنه ليس بمرض موتها .

(وإن طلقها) رجعيًا أو بائنًا (في مرض موته ، ثم وصى لها بزائد عن إرثها) أو أقر لها بزائد عن إرثها لم تستحق الزائد (عن إرثها إن لم تجز الورثة للتهمة لأنه لم يكن له سبيل إلى إيصال ذلك إليها وهي في حباله فطلقها ليوصله إليها ؛ فمنع منه كالوصية لها (وإن خالها) في مرض موته الخوف (وحاباها) بأن أخذ منها دون ما أعطاهما أو دون ما يمكنه الأخذ منها ببذله (فمن رأس المال) أي : لا يحتسب ما حاباها به من الثلث ؛ لأنه لو طلقها بلا عوض صح ؛ فعه أولى .

(ومن صح خلعها) وهو الزوج الذي يعقل الخلع (صح توكيله ووكالته فيه) كسائر الفسوخ والعقود (من حر وعبد وذكر وأنثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد ومفلس وغيره) (ومن وكل في خلع امرأته وأطلق) فلم يقدر عوضاً ؛ صح التوكيل كالبيع والنكاح ، والمستحب النقدان ؛ لأنه أسلم من الغرر وأسهل على الوكيل (فخالع) الوكيل زوجة موكله (ب) عوض (أنقص من مهرها ، صح ضمن) الوكيل (النقص) من مهرها ، وصح الخلع لانصراف الاذن الى إزالة ملكه عن البضع بالعوض المقدر شرعاً وهو مهرها ، فإذا أزاله بأقل منه ، ضمن النقص كالوكيل المطلق في البيع إذا باع بدون ثمن المثل (وإن عين) زوج (له) أي الوكيل (العوض) كأن قال خلعها على عشرة (فنقص منه) كأن خلعها على تسعة (لم يصح الخلع) لأنه إنما أذن فيه بشرط ما قدره من العوض ، فإذا لم يوجد المقدر لم يوجد الشرط ، فيشبه خلع الفضولي (وإن زاد من وكالته) أي : الزوجة في خلعها (وأطلقت) بأن لم تقدر له عوضاً (على مهرها أو زاد) (من عينت له العوض) على ما عينت له (صح الخلع) فيما (ولزمته) أي : الوكيل (الزيادة) لأن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يملك الخلع به عند الاطلاق ، أو بالمقدر المأخوذ فيه مع التقدير والزيادة

لازمة للوكيل ؛ لأنها عوض بذله في الخلع ؛ فصح منه (ولزمه ، كما لو لم يكن
وكيلا (وإن خالع) وكيل الزوج أو وكيل الزوجة (جنساً) بأن وكل
أن يخالع على نقد ، فخالع على عوض (أو) بالعكس ، أو خالف (حلولا) بأن
وكل أن يخالع على نقد ، فخالع بمائة حالة فخالع على مائة مؤجلة (أو) خالف
(نقد البلد) . بأن وكل أن يخالع بمائة ، فخالع بمائة من غير نقد البلد (لم يصح)
الخلع ؛ للمخالفة (الا وكيلا) إذا خالف (حلولا ، فأجل) فيصح (ويتجه)
(أو) أي : وبلا (وكيلا) أي : الزوج إذا خالف (مؤجلا فعجل) فيصح ؛
لأنها زيادة تنفع ولا تضر ، وهو متجه (١) .

(ولو وكلا) أي : الزوجان (واحداً) فله أن (يتولى طرفي العقد كنكاح)
وبيع (ولا يسقط بين متخالعين) من حقوق نكاح كهرونفقة (أو غيره) كقرض
(بسكوت عنها) حال خلع ، فيتراجعا بما يدينها من الحقوق ؛ لأن ذلك لا يسقط
بلفظ الطلاق ؛ فلا يسقط بلفظ الخلع كسائر الحقوق (فلا تسقط متعة مفوضة)
خولعت (ولا تسقط نفقة عدة حامل ولا بقيمة ما خولع على بعضه) كسائر الفسوخ
وكالفرقة بلفظ الطلاق .

(فرع مجرم الخلع حيلة لإسقاط بين طلاق ويتجه أو) أي : ويحرم الخلع
حيلة لأجل إسقاط (تعليقه) أي : الطلاق كما لو قال لها إذا قدم زيد فأنت طالق ،
فخلعها قبل قدمه حيلة لإسقاط تعليق ؛ فيحرم كسائر الحيل ، ولا يقع على
الصحيح من المذهب ، جزم به ابن بطة ، وذكره عن الآجري ، وجزم به في « عيون
المسائل » والقاضي في « الخلاف » وأبو الخطاب في « الانتصار » وقال هو محرم
عند أصحابنا ؛ وكذا قال الموفق في « المغني » هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق

(١) أقول : صرح به في « شرح المنتهى »

المعلق ، والحليل خداع لا تحل ما حرم الله تعالى . انتهى . أقول إذا تقرر هذا فلا فائدة لهذا الاتجاه بعد تصريح الأصحاب بما ذكرناه .

(ولا يصح) أي : لا يقع ، قال الشيخ تقي الدين : خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل ؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها ، كما في نكاح المحلل ، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده (خلافاً « للرعايتين » و « الحاوي ») في قولهم : ويحرم الخلع حيلة ويقع . قال في « الفروع » ، وسند في « الرعاية » فذكره . قال في « الإنصاف » قات غالب الناس واقع في هذه المسألة ، ويستعملها في هذه الأزمنة ، ففي هذا القول فرج لهم . قال في « الفروع » ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصداً محرماً كبيع عصير من يتخذة خمرأ على حد واحد ، فيقال في كل منها ما قيل في الآخر (١) .

(وفي واضح ابن عقيل : يستحب إعلام) المفتي (المستفتي) أي : طالب الفتيا (بمذهب غيره) أي : غير المفتي (إن كان) المستفتي (أهلاً للرخصة كطالب التخلص من) الوقوع في (الربا) ولم يجده وجهاً في مذهبه (فيدله على من يرى التحليل للخلاص منه) أي : الربا (والخلع) فيفتيه ذلك الغير بصحة الخلع (وعدم وقوع الطلاق) لئلا يضطر فيقع في المحذور المنهي عنه ؛ إذ لا يجب على الإنسان التزام مذهب بعينه بحيث أنه يعتقد صوابه وخطأ غيره ، وإلا لضاقت الأمور على الناس ، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه ، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة لهذه الأمة (و) مما يؤيد ذلك ما نقله القاضي أبو الحسين في فروعه أن أناساً (جاوؤا) الإمام (أحمد بقنوى) سألوه عنها (فلم تكن على مذهبه ، فقال عليهم بلحقة المدنيين) ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاء

(١) أقول : بحث المصنف صريح أيضاً في كلام المتأخرين في الباب ، وقول « الرعايتين » نصره في « اعلام الموقعين » من عشرة أوجه ، واختاره ، كما نقله في « الإنصاف » . انتهى .

المستثني ، ولم يكن عنده رخصة يدل على مذهب له فيه رخصة . انتهى .
تسمة : قال الشيخ تقي الدين لو اعتقد الرجل البيئونة بمخلع الحيلة ، ثم فعل
ما حلف عليه ؛ فحكه كما لو قال لمن ظنها أجنبية أنت ظالتي ، فبانت أنها
امرأته ؛ فتبين امرأته بذلك .

ولو خالغ حيلة وفعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح ، ولم يكن الأمر
كذلك لعدم صحة الخلع حيلة ؛ فهو كما لو حلف على شيء يظنه ؛ فبان بخلاف
ظنه ، فيحنت بطلاق وعناق . قال في «التفتيح» وغالب الناس واقع في ذلك ، أي :
في الخلع لإسقاط بين الطلاق . قال في «شرح الإقناع» قلت : ويشبهه من يخلع
الأخت ثم يتزوج أختها ، ثم يخلع الثانية ويعيد الأولى ، وهلم جرا ، وهو
داخل في قول الشيخ خلع الحيلة لا يصح ، وقولهم والحيل كلها غير جائزة في شيء
من أمور الدين .

فصل

(إذا قال) لزوجته (خالعتك بألف) مثلاً (فأنكرته) أي : الخلع بانته
بإقراره (و) تحلف لنفي العلم ، أو لم تنكر الخلع لكن (قالت إنما خالعتك غيري ؛
بانته) منه بإقراره بما يوجب ذلك (وتحلف) الزوجة (لنفي العوض) ؛ لأنها
منكرة ، والأصل براءتها (وإن أقرت) بأنها خالعته (وقالت ضمنه) أي :
عوض الخلع (غيري) ، لزمها (أو) قالت عوض الخلع (في ذمته) أي : الغير
(قال) الزوج (بل في ذمتك ؛ لزمها) العوض ؛ لإقرارها بالخلع ، ودعواها
أنفي صمة غيرها ، أو أنه ضمنه غير مسموعة ، ما لم يصدقها الغير ، فإن صدقها في
أنه في ذمته ؛ لزمه العزم ؛ لاعترافه بذلك (وإن اختلفا) أي : المتخالفان
(في قدر عوضه) أي : الخلع ، بأن قال خالعتك بألف ، فقالت بل بسبعائة ؛

فقولها ، أو اختلفا في عينه - أي العوض - بأن قال خالعتك على هذه الأمة ، فقالت بل على هذا العبد ؛ فقولها (أو) اختلفا في (صفته) أي : العوض ، بأن قال خالعتك على عشرة صحاح ، فقالت : بل مكسرة ؛ فقولها (أو) اختلفا في تأجيله أي : عوض الخلع بأن قال خالعتك على مائة حالة ، فقالت بل مؤجلة (فـ) القول (قولها) نصاً ؛ لأنها منكورة للزائد في القدر والصفة وكذا إن اختلفا في جنسه ؛ فقولها لأنها غارمة ، وإن قال سألتني طلقة بألف ، فقالت : بل سألتك ثلاثاً بألف ، فطلقتني واحدة ؛ بانت بإقراره ، والقول قولها في إسقاط العوض ، وإن خالعا على نقد مطلقاً ؛ لزوماً من غالب نقد البلد ، وإن اتفقا على أنها أرادا دراهم راتبة ؛ لزوماً ما اتفقت إرادتهما عليه ، وإن اختلفا في الإرادة فمن غالب نقد البلد ، (وإن علق) زوج (طلاقها) أي زوجته بصفة ، (أو) علق سيد (عتقه) أي قنه (بصفة) كقولها : إن كلمت أباك فأنت طالق ثلاثاً ولقنه إن دخلت الدار فأنت حر ، (ثم أبانها) بخلع أو بطلاق (ولو بالثلاث خلافاً لجماعة) منهم أبو الحسن التميمي وأبو محمد الجوزي وغيرهما (ثم تزوجها) بعد أن أبانها (أو اشتراها) بعد أن باعه ، (فوجدت الصفة) بأن كلمت المرأة أباهما وهي في عصمته أو في عدة طلاق رجعي ؛ وأدخل القن الدار وهو في ملكه ؛ (طلقت) الزوجه (وعتق) القن . نص عليه وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب ، وجزم به في « الوجيز » وغيره ؛ لأن عقد الصفة ووجودها وجداً في النكاح والملك ؛ فوقع الطلاق والعتق ، أشبه ما ملو لم تحله بينونة ولا بيع (ولو كانت لصفة وجدت حال بينونتها) أي : الزوجة (أو) حال (خروجه أي : القن) عن ملكه (إذ لا يقال إن الصفة انحلت بفعلها حال بينونة أو زوال الملك ضرورة أن لا تقتضي التكرار ؛ لأنها إنما انحلت على وجه يحنت به ؛ لأن اليقين حل وعقد

والعقد يقتقر الى الملك ، فكذا الحل ، والحث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ولا تنحل اليمين به ، فإن قيل لو طلقت بذلك لوقع الطلاق بشرط سابق على النكاح ، ولا خلاف أنه لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ، فتزوجها ثم دخلت ؛ لم تطلق ، قيل الفرق أن النكاح الثاني مبني على الاول في عدد الطلقات وسقوط اعتبار العدة فيما إذ أبانها بدون الثلاث ، ثم أعادها في عدتها سقط اعتبارها وكذا الحكم لو قال (لزوجته) ان بنت مني ثم تزوجتك فأنت طالق ، فبانت ثم تزوجها) قاله في « الفروع » .

كتاب الطلاق

والإجماع على جوازه ، وسنده قوله تعالى : « الطلاق مرتان » ^(١) وقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . والمعنى يدل عليه ؛ لأن الحال ربما فسد بين الزوجين ، فيؤدي إلى ضرر عظيم ؛ فبقاؤه إذن مفسدة محضة بلزوم الزوج النفقة والسكنى ، وجبس المرأة مع سواء العشرة والحصومة الدائمة من غير فائدة ، فشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه . والطلاق مصدر طلقت - بفتح اللام وضما - أي : بانت من زوجها ، فهي طالق ، وطلقها زوجها ، فهي مطلقة .

وشرعاً (حل قيد النكاح ، أو حل بعضه) أي : بعض قيد النكاح بالطلاق الرجعي ، وهو راجع إلى معناه لغة ؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت . إذا أصل الطلاق التخلية ، يقال طلقت الناقة إذا مرحت حيث شاءت ، وجبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد .

(٢) سورة الطلاق الآية ١

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(ويجرم) الطلاق (في نحو حيض) كقاس وطهر وطمى فيه .
(ويجب) الطلاق (على مول لم يفىء بعد تربص) أربعة أشهر من حلف إذا
لم يظاً لما يأتي في بابه .
(ويكره) الطلاق (بلا حاجة) إليه ؛ لإزالة النكاح المشتمل على المصالح
المندوب إليها ، ولحديث « أبغض الحلال الله الطلاق » .
(ويباح) الطلاق (عندهما) أي : الحاجة إليه كسوء خلق المرأة ، والتضرر
بها من غير حصول الغرض بها .
(ويسن) الطلاق (لتضررها) أي : الزوجة باستدامة (نكاح) كحال
الشقاق ، وما يوجب المرأة إلى المخالعة ليزيل ضررها (و) بسن الطلاق أيضاً
(لتركها) أي : الزوجة (نحو صلاة وعفة ، ولا يمكنه جبرها) على حقوق الله
تعالى . قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن
إفسادها فراشه وإلحاقها به ولداً من غيره (وعنه) أي : الإمام أحمد :
(يجب) الطلاق (لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله) تعالى الواجبة عليها
وصوبه في « الإنصاف » (قال الشيخ) تقي الدين (إذا كانت تزني) لم يكن
له أن يسككها على تلك الحال ، بل (يفارقها ، وإلا كان ديوثاً) . انتهى . وورد :
« لعن الله الديوث » . واللعن من علامات الكبيرة ، فلهذا وجب الفراق ،
وحرمت العشرة (وله) أي الزوج (عضلها في هذه الحال والتضييق عليها
لتقتدي) لقوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينوهن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة »^(١) (وهي) أي : الزوجة (كهو) أي : الزوج (فيسن) لها
(أن تختلع) منه (إن ترك حق الله) كصلاة وصوم (ولا تجب) على ابن
(طاعة أبويه ولو) كانا (عدلين في طلاق) زوجته ؛ لأنه ليس من البو (أو)
أي : ولا يجب على ولد طاعة أبويه (في منع من تزويج نسا .

(١) سورة النساء الآية ١٩

(ولا يصح) الطلاق (إلا من زوج) لحديث : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »
 ولو كان الزوج مميزاً (بعقله) فيصح طلاقه كالبالغ ؛ لعموم الخبر ، لحديث :
 « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » . وعن علي اكنموا
 الصبيان النكاح . فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا ، وأنه طلاق من عاقل صادق
 محل الطلاق ، فوقع كطلاق البالغ ، ومعنى كون المميز يعقل الطلاق (بأن
 يعلم) المميزاً (أن زوجته تبين منه) ومحرم عليه إذا طلقها (و) إلا (من و كيله)
 أي : الزوج الذي يصح منه الطلاق و (إلا من حاكم على مول) بعد التوبص إن
 أبي الفية والطلاق ، ويصح الطلاق من كتابي ومجوسي وغيرهما من الكفار ،
 ومن سفية ولو بغير إذن وليه ، ومن عبد ولو بغير إذن سيده ؛ لأنه لا يتعلق
 بالمال مقصوده ، ويصح الطلاق أيضاً من لم تبلغه الدعوة كسائر تصرفاته .

فائدة : طلاق المرتد بعد الدخول موقوف ، فإن أسلم في العدة تبينا وقوعه
 وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول ؛ فطلاقه باطل ، لانفساخ
 النكاح قبله باختلاف الدين ، وتزويجه أيضاً ذكر أكان أو أشى باطل (وتعتبر
 ارادة لفظ الطلاق لعناه) أي : لا يريد به غير ماوضع له ، وهذا لا ينافي ما يأتي من
 أن الصريح لا يحتاج إلى نية ، لأن المراد أنه لا يحتاج إلى إيقاع شيء به (فلا
 طلاق) واقع (لفظه) أي : عليه (يكرره) أي الطلاق للتعليم ، (و) لا طلاق
 على (حاك) طلاقاً (ولو عن نفسه) أو غيره ، لأنه لم يقصد معناه ، بل التعليم
 أو الحكاية . (و) طلاق (مكره قاصد دفع الإكراه) ويأتي (ولا) على (من سبق
 لسانه من) غير قصد (ولا) يقع الطلاق (من نائم) لا من (زائل عقله
 يحنون أو إغماء أو برسام) وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والامعاء
 ثم يتصل بالدماغ (أو نشاف) ولو حصل ذلك بضره نفسه ، بدليل أن من
 كسر ساق نفسه جاز له أن يصلي قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها فنفتت ؛
 سقطت عنها الصلاة ، وقد أجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم

كالنوم والاشغاء والجنون وشرب الدواثر المزيل للعقل والمرض ؛ لا يقع طلاقه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » . وحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفتق » ولأن الطلاق قول يزيل الملك ، فاعتبر له العقل كالبيع (أو) أي : ولا يقع طلاق علي من (سكر مجامد كبنج وحشيش) لأنه لا لذة به ، نص عليه . قال أبو العباس : قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم ، وفرق أحمد بين نحو أكل البنج ، وبين السكران ، فألحقه بالمجنون .
 (ويقع) طلاق (من أفاق من نحو جنون وإغماء فذكر أنه طلق) لأنه إذا ذكر الطلاق ، وعلم به ؛ دل ذلك على أنه كان عاقلاً حال صدوره منه ، فلزمه .

(و) يقع الطلاق (من غضب) ولم يزل عقله بالكلية ؛ لأنه مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل ونفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك . قال ابن رجب في « شرح الأربعين النووية » : ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين ، ، فإنه يؤخذ به وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف . واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها : حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار ، ومنه غضب زوجها ، فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، وقالت إنه لم يرد الطلاق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أراك إلا حرمت عليه » . أخرجه ابن أبي حاتم ، وذكر القصة بطولها ، ففي آخرها قال « فحول الله الطلاق فجعله ظهاراً » . ومنها ما رووه عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك وأطال ، وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة ، وانكر علي من يقول بخلاف ذلك ؛ لأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار ، وقوله (خلافا لابن القيم) فيه نظر ؛ فإن ابن القيم لم يقل بعدم وقوع طلاق الغضبان مطلقاً ، بل أفرد هذه المسألة برسالة سماها « إغاثة اللهبان في حكم طلاق الغضبان »

وفصل فيها ، فقال : الغضب ثلاثة أقسام :

أحدها: أن يحصل للانسان مبادءه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ، ويعلم مايقول ، ويقصده ؛ فهذا الاستكمال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره .

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة ؛ فلا يعلم مايقول ولا يريد ، فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه ، والغضب غفول العقل ، فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم مايقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة ، فإن أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصورها منه ومعناها وإرادته للتكلم ، فالأول يخرج من النائم والمجنون والمبرسم والغضبان ، والثاني يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة ، وهو لا يلزم مقتضاه ، والثالث يخرج من تكلم به مكرها وإن كان عالماً بمعناه .

القسم الثالث : من توسط في الغضب بين المرتبتين ، فتعدى مبادئه ، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون ، فهذا موضع الخلاف ، ومحل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضى ، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة انتهى . وكان المصنف أشار لخلاف ابن القيم في هذا القسم الثالث مع أن ابن القيم لم يجزم بعدم الوقوع في هذا القسم غير أنه مال إليه ، وقد ذكر هذه الثلاثة أقسام أيضاً في « الهدى النبوي » باختصار وأما في هذه الرسالة فقد أطلال وأكثر فيها من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة . وقال : وأما الاعتبار وأصول الشريعة فمن وجوه وساق لها أربعة وعشرين وجهاً . قال في « الفروع » ويدخل ذلك في كلامهم من غضب حتى أغشى أو أغشى عليه ؛ قال الشيخ تقي الدين: يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب .

(أو) أي : يقع الطلاق على من (شرب طوعاً عالماً) بالتحريم

(مسكراً مائعاً) أخرج الحشيشة ونحوها (بلا حاجة غضة) أما إذا غص بلقمة
 فله دفعها (ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأشياء) فلا يعرف متاعه من
 متاع غيره ، أو لم يعرف السماء من الأرض ، ولا الذكر من الأنثى (ويؤأخذ)
 السكران الذي يقع طلاقه (بسائر أقواله) وأفعاله (وبكل فعل يعتبر له العقل
 فيما عليه كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية
 وقبض أمانة وإسلام وردة) لأن الصحابة جعلوه كالصاحي بالحد في القذف ولأنه
 فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضرراً على غيره ؛ فالنزم على حكم تفريطه عقوبة
 له ، و (لا) يؤأخذ (فيما له) بمعنى أنه لا يصح منه فعل يعود إليه نفعه
 (كوقوف وطواف وسعي وصوم وصلاة) لأنها عبادة تفتقر إلى نية ،
 والسكران ليس من أهلها (قال جماعة) من الأصحاب (لاتصح عبادة
 السكران أربعين يوماً حتى يتوب) للخبر : وقال الشيخ تقي الدين قال
 الزركشي : والحشيشة الخبيثة كالبنج . وأبو العباس يروي أن حكمها حكم
 الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد ، ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى
 وتطلب ؛ فهي كالخمر ، بخلاف البنج ، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها ،
 وجزم به في « المنتهى » « وشرحه » بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق ، وكان
 على المصنف أن يشير على خلافه .

(ولا يقع) طلاق (من مكره شرب) مسكراً (ولم يأنم) بشربه ، هذا
 المذهب وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن مفلح في أصوله : والمعدور بالسكر
 كالغنى عليه (بخلاف مكره على) شرب (يسير) من المسكر (فشراب) منه
 (كثيراً) فيقع طلاقه كالخمر ؛ لما يجد من اللذة (ولا) يقع طلاق (بمن أكره)
 على الطلاق (ظاهراً) للخبر (لا بحق) فإن أكره عليه بحق (ك) حاكم يكره
 (في) نكاح (فاسدوإيلاء) بعد التربص ، وأبى الفينة فإنه يقع (بعقوبة) متعلق بإكراه (أو
 أخرجه من دياره أو تهديده ، أو لولده . وفي « الفروع » : ويتجأ أولوالده) ويغلب على ظنه

وقوع ما هدد به ، وعجزه عن دفعه والمهرب منه والاختفاء ؛ فهو إكراه لا يقع
 معه طلاق (وفي « القواعد الأصولية » ويتوجه تعديده إلى كل من يشق عليه مشقة
 عظيمة من والد وزوجة) ويشترط حصول الإكراه (من قادر بسلطنة أو
 تغلب ككس) وقاطع طريق (بقتل أو قطع طرف أو ضرب) شديد (أو حبس)
 أو قيد طويلين (أو أخذ مال يضره) أخذه منه ضرراً (كثيراً في الكل) أي :
 كل ما تقدم (و) يشترط غلبة (ظن إيقاعه) أي : ما هدد به مما ذكر
 (ولا يمكنه دفعه بنحو هرب واختفاء ، فطلق تبعاً لقوله) أي : المكره - بكسر
 الراء وهو قول جماعة من الصحابة . قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص فطلق :
 ليس بشي . ذكره البخاري . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن
 أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولحديث عائشة مرفوعاً : « لا طلاق
 ولا عتق في إغلاق » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . والإغلاق الإكراه ؛
 لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه ، كمن أغلق عليه باب ،
 ولأنه قول حمل عليه بلا حق أشبه كلمة الكفر (بل يجب طلاقه إن هدد بقتل
 أو قطع طرف) قادر (و) غلب على (ظنه) إيقاع ذلك (منه) إن لم يطلق ؛
 لثلاثي بيده إلى التهلكة المنهي عنها . وروى سعيد وأبو عبيد أن رجلاً على عهد
 عمر تدلى في حبل ليشتار عملاً ، فأقبلت امرأته ، فجلس على الحبل ، فقالت له :
 لتطلقها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكر الله والإسلام ، فآبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم
 خرج إلى عمر فذكر له ذلك ، فقال إرجع إلى أهلك ؛ فليس هذا طلاقاً
 (ومكره) ظاهراً في عدم وقوع الطلاق عليه (من سحر ليطلق) قاله الشيخ تقي
 الدين ، واقتصر عليه في « الفروع » قال في « الإنصاف » قلت : بل هو من أعظم
 الإكراهات (إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول قال الشيخ) تقي الدين ؛
 لأنه لا قصد له إذن (وضرب يسير) في حق لا يبالي به (ليس باكراه إلا الذي
 مروءة على وجه يكون إخرافاً) أي : إهانة لصاحبه وغضاضة (وشبهة) في

حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره (قال الموفق والشارح : ولا يكون)
السب ولا (الشتم ولا الإخراق وأخذ المال اليسير إكراهاً) لأن ضرره يسير .
قال القاضي : الإكراه مختلف . قال ابن عقيل : وهو قول حسن (وينبغي
لكرهه) على طلاق (التأويل) فينوي بقلبه على غير أمرته ، أو ينوي بطلاق من
عمله بثلاث ثلاثة أيام خروجاً من خلاف من أوقع طلاق المكره إذ لم يتأول ، ويقبل
قوله في نيته ؛ لأنها لا تعلم إلا من قبله ، وهو أدري بها (فإن قصد إيقاعه) أي :
الطلاق المكره عليه (دون دفع إكراه) عنه ؛ وقع ؛ لأنه قصده واختاره ،
وكذا إن لم يظن إيقاع ماهدد به ، أو أمكنه التخلص من الإكراه بنحو هرب أو
اختفاء أو دفع إكراه ، (أو أكرهه على طلاق معينة) من نسائه كفاطمة (فطلق
غيرها) كخديجة وقع بها طلاقه ؛ لأنه غير مكرهه على طلاقها (أو أكرهه على أن
يطلق) (طلاقاً) واحدة (فطلق أكثر) من طلاقه (وقع) طلاقه ؛ لأنه غير
مكرهه عليه . قال في شرح « الإقناع » : قلت فظاهره لو أكرهه على أن يطلق ،
فطلق ثلاثاً ؛ لم يقع إن لم يقصد الإيقاع ، دون دفع الإكراه و (لا) يقع طلاقه
(إن أكرهه على) طلاق (مبهم) من نسائه (فطلق) واحدة (معينة)
منهن ؛ لأن المهمة التي أكرهه على طلاقها ، تحقق في معينة ، فلا قرينة تدل على
اختياره (أو ترك التأويل ، ولو بلا عذر) لم يقع طلاقه ؛ لعموم الخبر (أو
إكراهه على نحو عتق) كظهار (و) على (بين) بالله (ك) إكراهه (على طلاق)
فلا يؤخذ على شيء من ذلك في حال لا يؤخذ فيها بالطلاق ، ولا يقال لو كان
الوعيد إكراهاً لكننا مكرهين على العبادات فلا ثواب ؛ لأن أصحابنا قالوا يجوز
أن يقال إننا مكرهون ، والثواب بفضل المستحق عليه عندنا ، ثم العبادات تفعل
للرغبة . ذكره في « الإقتصار » (ويقع) الطلاق بائناً (ولا يستحق عوض
سئل المطلق) (عليه في نكاح قيل) أي : قال بعض الأئمة (بصحته كبلأولي
أو شهادة فاسق ونكاح محلل و) نكاح ، (شعار وعدة زنا) ونكاح الأخت

في عدة أختها البائنة ، ونكاح المحرم ، ونكاح بلا شهود (ولا يراها) أي : الصحة (مطلق) أو كان يراها . نص على وقوعه أحمد كبعد حكم الحاكم بصحته إذا كان يراها ، فيصير كالصحيح المتفق عليه ، ويقع رجعياً ، ويستحق عوضاً سئل عليه ، والحاكم إنما يكشف خافياً أو ينفذ واقعاً ، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التقلب والسراية ، فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير كالمعتق ينفذ في الكتابة الفاسدة بالأداء كما ينفذ في الصحيحة .

(ولا يكون) الطلاق في نكاح مختلف فيه (بدعيًا في حيض) فيجوز فيه ولا يسمى طلاق بدعي ؛ لأن الفاسد لا تجوز استدامته كابتدائه ، ويثبت في النكاح المختلف في صحته النسب إن أتت بولد ، والعدة إن دخل بها وخلابها ، والمهر المسمى إن دخل بها كالصحيح ، ويسقط أيضاً به الحد ، و (لا) يصح (خلع) فيه (لخاؤه عن العوض) لأنه إذا كان الطلاق بائناً بلا عوض : فلا يستحق عوضاً ببذله ، لأنه لا مقابل للعوض .

و (لا) يقع طلاق (في) نكاح (باطل إجماعاً) كنكاح معتدة وخامسة (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته) ولو قلنا إنه ينفذ بها ، والمذهب أنه لا ينفذ إلا إن حكم بصحة من يراده فيصير كالصحيح في سائر أحكامه .

(ويصح عتق في شراء فاسد) أي : مختلف فيه ؛ فينفذ ، ويضمنه معتقه بقيسته يوم عتق مع ضمان نقصه وأجرته إلى حين العتق .

(ويتجه احتمال) قوي في الأولى (ويجزى) عتق من ملك بعقد فاسد (في كفارة) نحو ظهار ، (و) يجزى عتق أمة في (صداق) كذا قال ، أما كونه يجزى في كفارة فظاهر موافق للقواعد ، وأما كونه يجزى في صداق فغير مسلم . قال في « حاشية الخلوئي » ويحظه رحمه الله تعالى قال شيخنا : وإن قال لمن اشتراها بعقد فاسد

أعتقتك، وجعلت عتقك صدائقك؛ صح العتق ولو لم يبح له نكاحها وهو الورع؛ لأننا إنما صححنا العتق لتشوف الشارع إليه، وأما النكاح فلأنه مترتب على البيع الفاسد، وهو نفسه لا يبيح الوطء كالنكاح الفاسد أيضاً^(١).

فصل

(ومن صح طلاقه) من بالغ وميز يعقله (صح توكيله فيه و) صح (توكله) فيه؛ لأن من صح تصرفه في شيء تجوز الوكالة فيه؛ صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز التوكل والتوكيل فيه كالعتق (ولو) كان الوكيل في الطلاق (امراً) لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها. (ولو وكيل لم يجد له حد) أي لم يعين له موكله وقتاً للطلاق (أن يطلق متى شاء) كالوكيل في البيع، فإن حد له حداً كأن يقول له: طلقها اليوم أو نحوه؛ فلا يملكه في غيره؛ لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل، و (لا) يطلق وكيلا عن موكله (وقت بدعة) من حيض أو طهر وطيه فيه، فإن فعل حرم (ويقع) الطلاق منه كما يقع من الموكل إذا طلق زمن بدعة. قدمه في «الرعايتين» و «الحاوي الصغير» وهو ظاهر كلام الموفق. وله أن يطلق متى شاء، وهو ظاهر كلامه في «الهداية» و «المستوعب» وجزم به في

(١) أفرل: لم أر من صرح بقوله ويجزىء في كفارة، والظاهر أنه وجبه، لأنه حيث صح العتق، وحصل، أجزأ، وأما قوله وفي صدائق، فراده أن الرقيق الذي اشتراه بمقد فاسد جملة صدائقاً لامرأة نكحها، وليس مراده الصورة التي أوردتها شيخنا، إذ لا دليل على ذلك، والظاهر أنه لا مانع من صحة ذلك، وإم أر من صرح به، فتأمل، وتندر. انتهى.

« الاقناع » و (لا) يطلق الوكيل المطلق (أكثر من) طلاق (واحدة) لان الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم (إلا أن يجعله) الموكل (له) فإن جعل له أكثر من واحدة (بلفظ) ملكه (أو نية) ملكه كذلك ؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ، ويقبل قوله في نيته ؛ لأنه أعلم بها .

(ولا يملك) و كليل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقا) أي : أن يعلق

الطلاق على شرط (فإن علقه لم يقع) لأنه لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا .

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في ثلاث) طلاقات (فوحد) أي : فطلق

طالقة واحدة ؛ وقعت ؛ لدخولها في ضمن المأذون فيه (أو) وكل في طلقة (واحدة فثلث) أي : فطلق ثلاثا (ف) يقع طلقة (واحدة) نسا ؛ لأنه المأذون فيها دون ما زاد عليها ، وهي في ضمن الثلاث فتقع .

(وإن وكل) زوج في طلاق و كيلين (اثنين) ؛ لم ينفرد أحدهما (بالطلاق ؛

ولأن الوكيل إنما رضي بتصرفها جميعاً (إلا بإذن) من الموكل ؛ فيصح انفراد من أذن له منها ؛ لأن الحق للموكل في ذلك .

(ويتجه باحتمال) قوي (ويقع بطلاق متأخر) منها ؛ لأن كلا منها غير

مأذون على انفراده ، فلما طلق الأول وقف الأمر على طلاق الثاني ، ولما طلق الثاني صدق عليهما أنهما أوقعا طلاقا قد أذن لهما الموكل فيه ، فوقع كما لو أوقعا معا ، وهو متجه (١) .

(وإن وكلا) أي : وكل الزوج اثنين (في) طلاق (ثلاث فطلق

أحدهما أي : أحد الوكيلين (أكثر من) الوكيل (الآخر) بأن طلق أحدهما

(١) أقول : لم أر من صرح به ولا من أشار إليه ، وما علل به شيخنا تأويل ، ولكن كلامهم ظاهره يدل على أن المراد الايقاع معاً ؛ ففي الانفراد لامعية ، وإن حصل من كل منها متتابعا ففي الايقاع احتمال ، فتدبر ، وتأمل . انتهى .

واحدة والآخر ثنتين ، أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا (وقع ما اجتماع عليه)
وهو واحدة في الأولى كما لو جعل إليها واحدة ، ويقع ثنتان في الثانية ، لأنها
اجتمعا عليه ؛ فصح ، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن .

(و) إن قال لها (طلقي نفسك كان لها ذلك) أي : طلاق نفسها (متراخيا
كوكيل) غيرها ؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق .

(ويبطل) توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها (برجوع) أي : برجوع
زوج عنه ، وبما يدل عليه كوطء ؛ لأنه عزل أشبه عزل سائر الوكلاء (ولا
تملك) زوجة به أي : بقول زوجها لها طلقي نفسك (أكثر من) طلقة (واحدة)
لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم (إلا ان جعله) أي : الأكثر من
واحدة (لها) فتملك ما جعله لها ؛ لأن الحق له في ذلك ، وإن قال لها : طلقي
نفسك ثلاثا ، فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين ، وقعت ؛ لأنها مأذونة فيه وفي غيره ،
فوقع المأذون فيه ، كما لو قال لها : طلقي نفسك وضراتك ، فطلقت نفسها فقط ،
وإن قال : طلقي نفسك ، فقالت أنا طالق إن قدم زيد ؛ لم تطلق بقدومه ؛ لأن
إذنه انصرف إلى المنجز ، فلم يتناول المعلق (وتملك) زوجة (الثلاث) أي : أن
تطلق نفسها ثلاثا (فيه) ما إذا قال لها زوجها (طلاقك بيدك) لأنه مفرد مضاف
فيعم (و) تمك أيضاً الثلاث في قوله لها (وكتلك فيه) أي : في طلاقك ، أو في
الطلاق ، لما سبق في الأولى ، ولا فترانه بال الاستغراقية في الثانية .

(ويتجه باحتمال) قوي (لا قوله) أي : الزوج (ذلك لو كيل) بأن قال
له : طلاق زوجتي بيدك أو وكتلك في طلاقها ؛ فلا يملك بهذا التوكيل طلاقها ثلاثا
وإنما يملك واحدة لا غير ؛ لما تقدم من أن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه
الاسم ، إلا أن يجعل له الزوج أكثر من واحدة بلفظه أو نيته ، وهو متجه (١) .
(وإن خير وكيله) من ثلاث (أو) خير (زوجته من ثلاث) بأن قال

(١) أقول : ظاهر عبارة « الاتقان » بل صريحة في كتابات الطلاق ، والكلام على
أمرك بيدك أن الوكيل كالزوجة في ذلك وصرح هنا الشيخ عثمان بذلك ، فقال وكزوجة فيما
تقدم كله وكيل غيرها . انتهى . فتوجه شيخنا له فيه نظر ظاهر ، فتأمل . وتدبر . انتهى .

لو كيه أو زوجته اختر أو اختاري من ثلاث ما شئت أو شئت (ملكا) أن يطلقها (ثنتين فأقل) لأن من التبويض ؛ فلا يستوعب أحدهما الثلاث .
 (ووجب على نينا) صلى الله عليه وسلم : تخيير نسائه) وتقدم في الخصائص .

باب من الطلاق وبعده

أي : إيقاع الطلاق على وجه مشروع وإيقاعه على وجه محرم منهي عنه .
 (السنة لمريده) أي : الطلاق (إيقاع) طلقه (واحدة) لقول علي رواه البخاري (في طهر لم يصبها) أي لم يطأها (فيه) أي : الطهر (ثم يدعها بلا تطليق) ثانية (حتى تنقضي عدتها) من الأولى إذ المقصود من الطلاق فراقها وقد حصل بالأولى . قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (١)
 قال ابن مسعود وابن عباس . طاهرات من غير جماع (إلا) طلاقا (في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض ف) هو طلاق (بدعة) لحديث ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ليراجعها ، ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فقلتك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » . رواه الجماعة إلا الترمذي . وفي رواية : « أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » . رواه الجماعة إلا البخاري .

(١) سورة الطلاق الآية ١

(ويتجه و) ما تقدم من أن الطلاق في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض
(لايجرم) أبدأ على الصحيح من المذهب بدليل قوله فيما يأتي فبدعة محرم فيؤخذ من
تقييده ذلك بأنه محرم أن هذا ليس بمحرم ، و (لقوله الآتي أمسكها ندبا حتى
تحيض ، وإلا لكان عليه إمساكها وجوبا ، لئلا يقع في الحرام) وهو متجه (١)
(زاد في) الترويب ، ويلزمه وطؤها) أي : وطء من طلقها وهي حائض ، ثم
راجعها إذا طهرت واغتسلت .

(وإن طلق) زوجة (مدخولا بها في حيض أو نفاس أو طهر و طيء فيه)
ولو أنه طلقها في آخره (ولم يستبن) أي : يتضح (حملها) فبدعة محرم ، ويقع
(أو علقه) أي : الطلاق (على أكلاها ونحوه) كصلاتها (مما يعلم وقوعه حالتها)
أي : الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ (فد) هو طلاق (بدعة محرم ، ويقع)
نصا ؛ لحديث ابن عمر قال نافع : « وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من
من طلاقه ، وراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ولأنه طلاق من
مكلف في محل الطلاق ، فوقع كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه
موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة ، وقطع ملك ؛ فأيقاعه في زمن البدعة أولى
تغليظاً عليه وعقوبة له .

(وتسن رجعتها) من طلاق البدعة إن كان الطلاق رجعياً ؛ للخبر ، وأقل
أحوال الأمر الاستحباب ، ليزيل المعنى الذي حرم الطلاق لأجله (ويجب) عليه
(إمساكها حتى تطهر فإذا طهرت أمسكها ندبا حتى تحيض - حيضاً آخرى) ثم تطهر ، فإن
طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسه فهو طلاق سنة ، لحديث ابن عمر السابق . ولو علق

(١) أقول : هو صرح به انتهى .

طلاقها بقيامها أو بقدم زيد، فقامت أو قدم زيد وهي حائض طلقت للبدعة،
لوقوع الطلاق في الحيض، ولا إثم على المطلق؛ لأنه لم يعتمد إيقاع الطلاق
زمن البدعة.

تنبيه: وإن قال أنت طالق إذا قدم زيد للسنة، فقدم في طهر لم يصحها
فيه طلقت؛ لوجود الصفة، وإن قدم زيد في زمان البدعة، لم يقع الطلاق عند
قدمه؛ لأنها إذن ليست من أهل السنة، فلم يوجد تمام المعلق عليه، فإذا صارت
إلى زمان السنة وقع الطلاق، لوجود الشرط، وإن قال لها: أنت طالق عند قدم
زيد، وهي غير مدخول بها؛ طلقت عند قدمه، حائضاً كانت أو طاهراً،
لأنه لا سنة لها ولا بدعة، وإن قاله لها قبل الدخول وقدم زيد بعد دخوله بها
في طهر لم يصحها فيه طلقت حين قدمه، لوجود الصفة؛ لأنها إذن من أهل
السنة، وإن قدم زيد زمن البدعة لم تطلق حتى يجيء زمن السنة ليوجد الشرط.
(ويجزم إيقاع) طلقات (ثلاث، ولو بكلمات) ولو (في طهر لم يصحها)
زوجها (فيه أو) أي: ويجزم إيقاع ثلاث في (أطهار منه لا) يجزم إيقاع ذلك
(بعد رجعة أو) بعد (عقد) روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر؛ لقوله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» (١) إلى
قوله تعالى: «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» (٢) «ومن يتق الله يجعل له من
أمره يسراً» (٣) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولم يجعل له مخرجاً ولا من
أمره يسراً. وفي حديث ابن عمر قال: قلت يا رسول الله: «أرأيت لو أني طلقتها
ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: إذن عصيت وبانت منك امرأتك»، رواه
الدارقطني؛ وعن محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فغضب، ثم قال أيلعب في كتاب

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

(١) سورة الطلاق الآية ١

(٣) سورة الطلاق الآية ٤

الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله؟ وعن مالك بن الحارث قال: بداء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، وسواء في الوقوع ما قبل الدخول وبعده، فلو طلقها ما بعد الأولى بعد رجعة أو عقد لم يكن محرماً ولا بدعة مجال وما روى طاووس عن ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة». فقد روى سعيد بن جبيرة وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلافة أخرجه أيضاً أبو داود، وأفتى ابن عباس بخلاف ما روى عن طاووس، وقيل معناه إن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ولا يكون لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه، وإن طلقها اثنتين لم ياثم؛ لأنها لم يمنعها الرجعة، لكن يكره؛ لأنه فوت على نفسه تطليقة بلا فائدة ذكره في «الشرح» وغيره.

(ولا سنة ولا بدعة في وقت أو عذر لغير مدخول بها) لأنه لا عدة لها فتنصر بها (و) لا لزوجة (بين حملها، و) لا لزوجة (صغيرة وأيسة) لأنها لا تعتد بالاقراء؛ فلا تختلف عدتها (فلو قال) الزوج (لإحداهن) أي: المذكورات (أنت طالق للسنة) طلقت في الحال (أو قال) لإحداهن أنت طالق (للبدعة؛ طلقت في الحال) أو قال لها أنت طالق للسنة والبدعة، أو لا للسنة ولا للبدعة؛ طلقت في الحال؛ لأن طلاقها لا يتصف بسنة ولا بدعة؛ فيلغو وصفه به، ويبقى الطلاق بدون الصفة. فيقع في الحال (و) لو قال لإحداهن أنت طالق (السنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا) في الحال بالماضي (ويدين) قائل ذلك (في غير آيسة إذا

قال أردت إذا صارت من أهل ذلك) أي : السنة والبدعة لادعائه محتملاً (ويقبل)
منه ذلك (حكماً) لأن لفظه يحتمله ، بخلاف الآيسة ؛ إذ لا يمكن فيها ذلك .
فائدة : وإن قال لزوجه في الطهر الذي جامعها فيه : أنت طالق للسنة
فيستث من الحيض أو استبان حملها ؛ لم تطلق لأنه لا سنة لها مادامت كذلك .

(ولن) أي : ولزوجة (لها سنة وبدعة) وهي المدخول بها غير الحامل ذات
الحيض (إن قاله) أي : قال لها زوجها أنت طالق للسنة طلاقاً وللبدعة طلاقاً (فواحدة) تقع
(في الحال) لأن حالها لا يخلو إيمان أن تكون في زمن السنة ؛ فتقع
الطلاق المعلقة على السنة ؛ أو في زمن البدعة فتقع الطلاق المعلقة
على البدعة ، وتقع الطلاق (الأخرى في ضدحائها إذاً) لأنها معلقة على ضد تلك
الحال ، فإن كانت حين القول في طهر لم يصحها فيه ؛ وقعت الثانية إذا أصابها ،
أو حاضت ، وإن كانت حين القول حائضاً أو في طهر أصابها فيه طهرت الثانية
إذا طهرت من حيضة مستقبلية ؛ لأن الطهر الذي أصابها فيه والحيض بعده زمان
بدعة (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (للسنة فقط) وهي (في طهر لم
يطأ) ها (فيه يقع في الحال) لوصفه الطلاق بصفتها ؛ ف وقعت في الحال (و) إن قال لها أنت
طالق (في حيض) طلقت (إذا طهرت من الحيضة المستقبلية) لأن ذلك هو وقت السنة في
حقها لا سنة لها قبلها (فلأولج في آخرها) أي الحيضة (واتصل بأول الطهر) لم يقع (أو
أولج مع أول الطهر ؛ لم يقع) الطلاق (في ذلك الطهر أيضاً) لكن متى صارت في طهر
لم يطأ فيه ، طلقت في أوله . (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق
(للبدعة) فقط وهي (في حيض أو في طهر وطأ فيه ؛ يقع) الطلاق عليه (في
الحال) لأنه وصف الطلاق بصفتها (وإن) كانت في طهر (لم يطأ) ها (فيه)
يقع الطلاق (إذا حاضت أو وطئها) لوجود شرطه (وينزع في الحال) بعد

إيلاج الحشفة (إن كان) الطلاق (ثلاثاً) أو كانت طلقة مكملة لا يملكه من عدد الطلاق ، أو كان على عوض لبيمونها عقب ذلك (فإن بقي) أي : لم ينزع في الحال (حد عالم) بالحكم ؛ لانتفا الشبهة (وعزر غيره) وهو الجاهل والناسي ولاحد للعدر .

(ويتجه :) أنه (لاحد) على عالم لم ينزع في الحال (للخلاف في عدم وقوعه) أي : الطلاق (ثلاثاً دفعة كما يأتي) ~~موضماً~~ في باب ما يختلف به عدد الطلاق بأدلته لكن المذهب خلافه^(١) (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة (أنت طالق ثلاثاً للسنة) ولم يكن طلقها قبل ، فإنها (تطلق) الطلقة (الأولى في طهر لم يطأها فيه) وتطلق (الثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا) تطلق (الثالثة) طاهرة بعد رجعه أو عقد ؛ لأن جمع الثلاث بدعه ؛ لما تقدم (واختار جمع) منهم الموفق^١ والشارح ، وصححه في « التصحيح » و « النظم » وجزم به في « الوجيز » (تطلق ثلاثاً في طهر لم يصها فيه ونص عليه) الامام أحمد بناء على أن جمع الثلاث من السنة ، والمذهب الأول (و) إن قال لمن لها سنة وبدعة أنت (طالق للسنة والبدعة نصفين ، أو لم يقل نصفين ، أو لم يقل أو قال بعضهن السنة وبعضهن للبدعة وقع إذن) أي : عقب قوله ذلك (فنتان) لأن الطلاق لا يتبعض ، فيكمل النصف ، وفيما إذا قال بعضهن وبعضهن الظاهر أن يكون سواء (و) تقع الطلقة (الثالثة) في ضدها لها إذن (أي : الحاضرة ؛ لوجود شرطها) فلو قال أردت تأخير فنتين قبل (ذلك منه) حكماً (لاحتمال لفظه له ؛ إذ البعض حقيقة في القليل والكثير ، ولو) كان (قال) أنت طالق (طلقتين للسنة وواحدة البدعة أو عكس) بأن قال طلقتين للبدعة وواحدة للسنة (ف) يقع الطلاق (على ما قال) إذا وجد المعلق عليه ؛ لوجود الصفة (و) إن قال لها (أنت طالق في كل قرء طلقة) وهي

(١) اقول : أشار المصنف بهذا الاتجاه الى مسألة الامام ابن تيمية ، وقد علمت انها خلاف المذهب . انتهى .

حامل أو من اللائي لم يحضن (لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق في كل حيضة طلقه)
 إذا قرء الحيض كما يأتي توضيحه في العدد (لا) إن كانت (غير مدخول بها فتبين
 بواحدة) فلا يلحقها ما بعدها ، لكن إن تزوجها فحاضت ، وقع إذن طلقه ثانية ،
 وكذا الحكم في الثالثة ، وإن كانت حائضاً حين قوله وقع بها واحدة في الحال
 مدخولاً بها أولاً ، وإن كانت آيسة لم تطلق ؛ لعدم وجود الشرط .

فصل

(و) إن قال (أنت طالق أحسن طلاق أو أجمله أو أقربه أو بعد له)
 أو أفضله أو أنه أو أسنه أو قال لها أنت طالق (طلقه سنياً أو جليلاً ونحوه)
 كطلاقه حسنة أو مايحة أو جميلة أو كاملة أو فضيلة ، فهو (كقوله أنت طالق
 للسنة) لأنه عبارة عن طلاق السنة ، فإن كانت في طهر لم يصح فيه وقع في الحال
 وإلا وقع إذا صارت من أهل السنة والحسن والكمال والفضل ؛ لأنه في ذلك
 الوقت مطابق للشرع موافق للسنة ، وأنت طالق أبشع الطلاق (أو أقبحه وأسبغه
 أو أفحشه أو أورداه أو أنته ونحوه) كأوحشه أو أنجسه ، لقوله أنت طالق (للبدعة)
 فإن كانت في طهر أصابها فيه أو حائضاً ؛ وقع في الحال وإلا فإذا صارت في
 زمن البدعة ، لأن الحسن والقبیح في الأفعال إنما هو من جهة الشارع ، فاحسنه
 الشرع فهو حسن ، وما قبحه فهو قبيح ، وقد أذن الشرع في الطلاق في زمن فسمي
 زمان السنة ، ونهي عنه في زمن ؛ فسمي زمان البدعة ، وإلا فالطلاق في نفسه في الزمانين
 واحد ، وإنما حسن أو قبح بالإضافة إلى زمانه (إلا أن ينوي) بقوله إلى زوجته أحسن الطلاق
 أو أقبحه ونحوه (أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال)

لأن هذا يوجد في الحال ، ولأنه يوجد في الحال ، ولأنه لم يقصد بذلك الصفة ؛
 فيلغو ، ويقع في الحال (ولو قال) من قال أنت طالق أحسن الطلاق (نويت)
 بقولي (أحسنه زمن بدعة شبهه بخلةها الحسن ، أو) قال نويت (ب) أنت طالق
 (أقبحه) ونحوه كأسمجه (زمن سنة لقبح عشرتها أو) قال (عن أحسنه ونحوه
 أردت طلاق البدعة ، أو) قال (عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين) فيما
 بينه وبين الله تعالى (وقبل حكماً في الأغلظ) عليه (فقط) أي : دون الأحق ،
 فلو قال نويت بقولي أحسن الطلاق ونحوه وقوعه زمن الحيض ، ولم أورد الوقت ،
 وكانت في الحيض ؛ وقع الطلاق في الحال ؛ لأنه أقر على نفسه بما فيه تغليظ ،
 ولو قال أردت بقولي أقبح الطلاق وقوعه في طهر لم أصحها فيه ، وكانت كذلك ؛
 وقع في الحال لإقراره على نفسه بما فيه تغليظ ، فقبل ، وإلا تكن كذلك لم يقبل ،
 لأنه خلاف الظاهر .

(ولو) قال لزوجته أنت (طالق طيقة حسنة قبيحة) تطلق في الحال لأنه
 وصفها بصفتين متضادتين ؛ فلفظنا وبقي مجرد الطلاق (أو) قال لها أنت (طالق في
 الحال للسنة وهي حائض) أو في طهر وطىء فيه (أو) قال لها أنت طالق (في
 الحال للبدعة في طهر ولم يطأها فيه ، تطلق في الحال) إلغاء لقوله للسنة وللبدعة
 (و) إن قال لها (أنت طالق للسنة إن كان الطلاق يقع عليك للسنة وهي في
 زمن السنة) أي : في طهر لم يصحها فيه (طلقت) بوجود الصفة (وإلا) بأن لم
 تكن في زمن السنة (انحلت الصفة ، ولم يقع) الطلاق (بمجال) ولو صارت من
 أهل السنة (وإن عكس) بأن قال أنت طالق للبدعة إن كان الطلاق يقع
 عليك للبدعة (وكانت في زمن البدعة ؛ وقع) في الحال ، (وإلا) تكن في
 زمن البدعة (لم يقع بمجال) وانحلت الصفة كما سبق ، وإن كان المقول لها
 ذلك من لاسنة لطلاقها ولا بدعة ؛ لم يقع الطلاق في المسألتين ؛ لعدم وجود شرطه .

(فرع يباح خلع وطلاق زمن بدعة بسؤال الزوجة) ذلك على عوض
 (لا) بسؤال (الأجنبي) لأن المنع منه لحق المرأة ، فإذا رضيت بإسقاط حقها ؛
 زال المنع ؛ وإن قال لها أنت طالق طلاق الحرج ، فقال القاضي معناه طلاق
 البدعة ؛ لأن الحرج الضيق والإثم ، فكأنه قال طلاق الإثم ، وطلاق البدعة
 طلاق إثم وإن قال أنت طالق طلاق الحرج والسنة ، كان كقوله طلاق
 البدعة والسنة .

باب صريح الطلاق وكنايته

يعتبر للطلاق اللانظ وما يقوم مقامه كما يأتي ، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها
 بأن لم يقارنها لفظ ؛ لأن اللانظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم ،
 والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة ؛ فلا تكون الإرادة وحدها
 من غير قول فعلاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ
 والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به » . فلذلك لا تكون
 النية وحدها أثراً في الوقوع .

(الصريح) في الطلاق وغيره هو (ما لا يحتمل غيره) أي : بحسب الوضع
 العرفي (من كل شيء) وضع له اللفظ من طلاق وعتق وظهار وغيرها فلفظ
 الطلاق صريح فيه لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل على
 ما يأتي في بابه (والكناية ما يحتمل غيره) أي : وضع لما يجانسه ويشابهه (ويدل
 على معنى الصريح) فيتعين له بالإرادة (وصريحه) أي : الطلاق (لفظ طلاق)
 أي : المصدر ؛ فيقع بقوله أنت الطلاق (وما تصرف منه) أي : الطلاق كطالق
 ومطلقة وطلقتك ؛ لأنه موضوع له على الخصوص ، ثبت له عرف الشارع والاستعمال

(غير امر) كطلقي (و) غير مضارع كمتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل)
أي : بكسر اللام ، فلفظ الاطلاق وما تصرف منه نحو أطلقتك ليس بصريح
(فيقع) الطلاق (من مصرخ) أي ؛ من أتى بصريحه غير حاك ونحوه ، (ولو)
كان (هازلاً أو لاعباً) قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم
أن هزل الطلاق وجدّه سواء ، فيقع ظاهراً وباطناً ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»
رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي حديث حسن غريب ويقع ظاهراً وباطناً
لأنه لفظ قصد التلغظ به مع العلم بمعناه ، فوقع ظاهراً وباطناً كلفظ البيع (أو)
كان (فتح تاء أنت) لأنه واجهها بالإشارة والتعيين ، فسقط حكم اللفظ (أو)
كان (لم ينوه) أي الطلاق ؛ لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل دليل إرادته ، والنية
لا تشترط للصريح ؛ لعدم احتمال غيره (قال الشيخ) تقي الدين (وهذه الصيغ
إنشاء من حيث إنها تثبت الحكم وبها تم) هي (إخبار لدلائلها على المعنى الذي
في النفس) وهذا المعنى الذي أشار إليه يطرد في كل إنشاء وطلب (وإن أراد)
أن يقول (ظاهراً ونحوه) كما لو أراد أن يقول طاحنا أو طاعنا أو طامعا (فسبق
لسانه) بطالقي ، أو أراد أن يقول طلبتكم فسبق لسانه فقال طلقتك ، دين ، ولم
يقبل حكماً (أو) قال (طالق) وأراد (من وثاق) بفتح الواو وكسرهما مايوثق
به الشيء من حبيل وغيره (أو) قال طالق وأراد (من زوج كان قبله) أو من
نكاح سبق هذا النكاح (وادعى ذلك) أي أنه أراد ما ذكر ؛ دين ، ولم يقبل
حكماً (أو قال) أنت طالق ؛ وقال أردت (إن قتت ، فتركت الشرط) ولم
أرد طلاقاً ؛ دين ، ولم يقبل حكماً (أو قال) أنت طالق (إن قتت ، ثم قال
أردت وقعدت ونحوه كما لو قال أنت طالق إذا جاء رأس الشهر ثم قال أردت
وقدم الحاج (فتركته ، ولم أرد طلاقاً ، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه أعلم

بنيته ، فهل كان صادقاً ؟ لم يقع عليه الطلاق ؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه (ولم يقبل)
 منه ذلك (حكماً) لأنه خلاف الظاهر عرفاً ، فتبعد إرادته كما لو أقر بعشرة ثم قال أودت
 زيوفاً ، أو إلى شهر (فإن صرح في لفظه بالوثاق فقال طلقك من وثاقي ؛ لم يقع)
 عليه الطلاق ، لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه كالاستثناء والشرط .
 (ويتجه : كذا) الحكم في قوله (على الطلاق من ذراعي ونحوه) كمن
 دماغه أو ديني كما تستعمله الأوباش (إن قصده) أي المحلوف منه (ابتداء) لم يقع
 عليه الطلاق ؛ لأنه لم ينو حيلته بذلك ، وهو متجه (١) .

(ومن قيل له أطلقت امرأتك أنت فقال نعم ، أو قيل له امرأتك طالت
 فقال نعم ، وأراد الكذب ، طلقت) وإن لم ينو الطلاق ؛ لأن نعم صريح في
 الجواب ، والجواب الصريح بلفظ الصريح ؛ صريح ، ألا ترى أنه لو قيل له أفلان
 عليك كذا؟ فقال نعم ؛ كان إقراراً (وإن قيل له أطلقت امرأتك) فقال قد كان
 بعض ذلك ، وأراد) بذلك (الإيقاع ؛ وقع) كالكتابة (أو) قال أودت (التعليق)
 أي : تعليق طلاقها بشرط ، ولم يوجد (قبل) منه ذلك ؛ لأن لفظه يحتمل (و)
 لو قيل للزوج (أخليت) أي : أخليت زوجتك (ونحو ذلك ، قال نعم فكناية)
 لا تطلق بذلك حتى ينوي به الطلاق ؛ لأن السؤال منطوق في الجواب ، وهو كناية
 (وكذا) قوله (ليس لي امرأة) أو ليست لي بامرأة (أو لا امرأة لي أبداً) فهو
 كناية لا يقع إلا بنية ، ولو نوى أنه ليس لي امرأة تخدمني ، أو ليس لي امرأة ترضيني
 أو لم ينو شيئاً ؛ لم يقع طلاقه (أو قيل له ألك امرأة ؟ قال لا) وأراد الكذب
 لم تطلق ؛ لأنه كناية ، ومن أراد الكذب لم ينو الطلاق ، ولو حلف بالله على
 ذلك ، ولم يرد به الطلاق وإن لم يرد به الكذب بل نوى الطلاق ، طلقت كسائر
 الكنايات ، ولو قيل له ألك امرأة ؟ فقال قد طلقها ؛ وأراد الكذب ، طلقت ؛

(١) أقول: لم أر من صرح به هنا ، وفي كتاب المتضام ما يؤيده . قال في «الافتاء وشرحه» وغيرها
 ولا يجوز أن يفتم فيما يتعلق باللفظ كالطلاق بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف
 عرف اهله والتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وان كان الذي اعتاده مخالفا
 لحقائتها اللغوية ، لما تقدم في الأيمان ان اللغوي مقدم على الحقيقة المجردة . انتهى .

لأنه صريح ، فلا يحتاج إلى نية (وإن قيل لعالم بالنحو ألم تطلق امرأتك؟ قال نعم لم تطلق) لأنه إثبات لنفي الطلاق ، وتطلق امرأة غير النحوي؛ لأنه لا يفرق بينها في الجواب (وإن قال) العالم بالنحو أو غيره كما يدل عليه كلام « الاقناع » جراباً لمن قال ألم تطلق امرأتك (بلى طلقت) لأنه نفي ونفي النفي إثبات ، فكأنه قال طلقتها .

(ومن شهد عليه) اثنان (بإقراره) وقوع (طلاق ثلاث) لتقدم بين منه توهم وقوع طلاق عليه فيها ونحوه (ثم) استغنى عن يمينه في (أفتي) أي : أفتاه عالم (بأنه لا شيء عليه) أي . أنه لم يقع عليه طلاق (ويأخذ بإقراره) بوقوع الثلاث عليه (لمعرفة مستنده فيه) في إقراره بوقوع الطلاق (ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك إن كان ممن يجمله مثله) ذكره الشيخ تقي الدين ، وجزم به في « المنتهى » حتى لو حكم عليه حاكم بوقوع الطلاق بمقتضى ما ثبت عنده من إقراره ؛ فلا يفرق بينها ؛ إذ حكم الحاكم لا يخرج الشيء عن موضوعه كما هو مقرر (وإن أخرج) زوج (زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها أو قبلها ونحوه) بأن دفع إليها شيئاً (وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحاً نصاً ، لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقاً منه ، فكأنه قال أو وقعت عليك طلاق هذا الفعل من أجله ؛ لأن الفعل بنفسه لا يكون طلاقاً ، فلا بد من تقديره وفيه ليصح لفظه به فيكون صريحاً فيه يقع من غير نية ، فلو فسره بمحتمل) عدم الوقوع (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) في زمان بعد هذا الزمان (قبل حكماً) لأن لفظه يحتمله ، ولا ما نع ينعه .

(وإن قال) لزوجته (كلما قلت لي شيئاً) من كلام (ولم أقل لك مثله فأنت طالق طلقة أو) طالق بفتح التاء (أو قالت له أنت طالق) بكسر التاء (فقال) لها (مثله) أي : مثل ما قالت له (طلقت على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ؛ لأنه شافها بصريح الطلاق .

(ولو علقه) أي : الطلاق بأن قال أنت طالق إن ذهب الهند ونحوه ؛

فتطلق لوجود الصفة ؛ لأن هذا الذي قاله لما غير الذي قاله له أي : المنجز المعلق
قاله ابن الجوزي . وله التماذي إلى قبيل الموت ؛ لأنه ليس في يمينه ما يدل على
الفورية (ولو نوى بقوله السابق) أنت طالق (في وقت كذا أو) نوى إن
ذهب إلى (مكان كذا) أو إن كنت على صفة كذا (تخصص) به ؛ فلا يقع
المعلق أولاً ؛ لعدم وجود شرطه ، ولا الثاني حتى يجيء وقته ، لأن تخصيص اللفظ
العام بالثنيه سائغ .

(ويتجه :) أنه (لو لم يقصد) الزوج لقوله لها أنت طالق جواباً لقوله أنت طالق
(لفظ) ذلك (لعناه) وهو إيتاع الطلاق بذلك اللفظ ، (بل) قصد بإجابته
لها بذلك (مجرد المحاكاة) لها من غير نية الطلاق (دين) فيما بينه وبين الله
تعالي (واحتمل) احتمال فيه إن (وقبل) منه ذلك حكماً ، والاتجاه متجه^(١) (و) بآية يدهما
(أفتم به ابن جرير الطبري) حين سئل عن رجل تزوج امرأة فأحبها حباً شديداً
وأبغضته بغضاً شديداً ، فكانت تواجهه بالشم والدعاء عليه ، فقال لها يوماً :
أنت طالق ثلاثاً لا تخاطبيني بشيء إلا خاطبتك بمثله ، فقالت في الحال بتاتا ، فانكسر
الرجل ، ولم يدر ما يصنع ، فاستفتي جماعة من الفقهاء ، فكلهم قالوا له طلت
لأنه إن أحبها بمثل كلامها طلقت ، وإن لم يحبها حث وطلقت ، فإن بر طلقت ؛
وإن حث طلقت ، فأرشد إلى ابن جرير ، فسيأله ، فأجاب (لا يقع) الطلاق
(إذا علق) الزوج (كأن قال لها أنت طالق ثلاثاً إن أنا طلقتك) وقال للزوج
امض ولا تعاود الأيمان بعد أن تقول لها أنت طالق ثلاثاً إن أنا طلقتك ، فتكون
قد خاطبتها بمثل خطابها لك ، فوفيت يمينك ، ولم تطلق منك ؛ لما وصلت به
الطلاق من الشرط (واستحسنه) أي : استحسن (ابن عقيل) ما أجاب ابن
جرير (وقال) ابن عقيل (لو فتح) للزوج (التاء تخلص) لأنها قالت له أنت طالق بفتح التاء وهو

(١) أقول : صرح بما في البحث (م ص) في « شرح الاعتناء حيث قال : لو نوى باللفظ
غير الإيقاع ، لم يقع انتهى . وأما الاحتمال فله نظائر قيل القول فيه حكماً ، كما ذكرنا من
ذلك مسائل تشبهه ، فهي تؤيده ، فتأمل . انتهى .

خطاب تذكير ، فإذا قل لها أنت بفتح الهمزة لم يقع به طلاق ، أفاده ابن القيم في «بدائع الفوائد» وتقدم لك أنه يقع في هذه الصورة على الصحيح من المذهب ، وقال قلت وفيه وجه آخر أحسن من الوجهين الأولين ، وهو جار على أصول المذهب ، وهو تخصيص اللفظ العام بالنية ، كما لو حلف لا يتعدى ونيت غداء يومه قصر عليه وإذا حلف لا يكلمه ونيت تخصيص الكلام بما يكرهه ، لم يحنت إذا كلمه بما يحبه ونظائره كثيرة ، وعلى هذا فبساط صريح أو كالصريح في أنه لما أراد أنها لا تكلمه بستم أو سب أو دعاء أو ما كان إلا من هذا الباب إلا كلمها بمنته ، ولم يرد أنها إذا قلت له اشتر لي مقنعة أو ثوبا أن يقول لها اشتر لي مقنعة أو ثوبا ، وإذا قالت له لا تشتر لي كذا فإني لا أحبه أن يقول مثله ، هذا بما يقطع أن الخالف لم يرده ، فإذا لم يخاطبها بمنته لم يحنت ، وهكذا يقطع بأن هذه الصورة المسؤول عنها لم يردها ، ولا كان بساط مقتضيا ، ولا خطرت بباله ، وإنما أراد من الكلام الذي يصح بينه ، وبعبارة على الحلف ومثل هذا يعتبر في الإيمان انتهى . قال في «الانصاف» قلت : وهو الصواب .

(ومن طلق زوجته له (أو ظاهر من زوجة له ثم قال عقبه لضرتها شركتك) أو أشركتك معها (أو أنت شريكها) أي : فيما أوقعت عليهما من طلاق أوظهار (أو) قال لضرتها أنت (مثلها ، أو أنت كهي ، فهو صريح فيها) أي : الطلاق والظهار نصاً ، فلا يحتاج إلى نية ؛ لجعله الحكم فيها واحداً ، إما بالاشركة في اللفظ ، أو بالماتلة ، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه ؛ أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية .

(ويتجه باحتمال قوي وكذا) فلو قال لقنه أنت حر ، ثم قال لقنه الآخر شركتك أو أشركتك معه أو أنت شريكة في ذلك ونحوه ؛ فهو صريح في العتق ، وهو متجه . (١)

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه ، إذ لا فرق بين البابين في هذا ، وتعليقهم لما تقدم يؤيده قنامل . انتهى .

(ويقع) الطلاق (؛) قوله لزوجه (أنت طالق لشيء أو) قالت له أنت طالق
 (ليس شيء ، أو أنت طالق) طلاقاً يلزمك ، (أو أنت طالقة) طلقة لاتقع
 عليك أو طلقة (لا ينقص بها عدد الطلاق) لأنه رفع لجميع ما أوقعه أشبه
 استثناء الجميع ، وإن في ذلك كله طلقة ، و (لا) يقع شيء (بأنت طالق أو لا
 لأنه تردد في إيقاع الطلاق فلم يقع ؛ لأنه لم يقصده ، (أو) أنت (طالق
 واحدة أو لا وهو العطف الغير) فإذا انصل العطف بالاستفهام خرج عن أن
 يكون لفظاً للإيقاع بخلاف ما قبل ذلك ، فإنه إيقاع لم يعارضه لأن قوله أنت طالق في
 الصورتين استفهام (وإن كتب صريح طلاقها) أي : امرأته (بما بين) أي : يظهر
 (بخلافه) أي : بخلاف ما لو كتب صريح طلاق امرأته بما لا بين كان كتبه
 (بأصبعه على نحو وسادة) كعلى بساط أو حصير أو على شيء لا يثبت عليه الخط
 كالكتابة على الماء أو في الهواء ؛ فإنه لا يقع طلاقه ؛ لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس
 بلسانه بما لا يسمع (وقع) الطلاق ، وإن لم ينوه (لأنها) أي الكتابة بما بين
 (صريحة فيه) أي : الطلاق ؛ لأن الكتابة حروف يفهم منها معنى الطلاق ، فإذا
 أتى فيها بالطلاق ، وفهم منها ، وقع كاللفظ ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب
 بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بتبليغ الرسالة ، فبلغ بالقول مرة ،
 وبالكتابة مرة أخرى ، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه
 عليه صحة الولاية بالخط . ذكره في « الفروع » وإن كتب كناية طلاقها بما بين
 فهو قياس على ما قبله .

(وينج و كذا) حكم (نحو عتق) كظهار إذا كتب صريحه بما بين ،
 فإنه يقع ، وهو متجه^(١) .

(و) يتجه (أنه لو نسخ كتاباً فيه لفظ طلاق زوجته ؛ لم يقع إلا أن نواه)
 وهذا الاتجاه جزم به في « الوجيز » واستظهره في « الرعاية » وصوبه في « الانصاف »

(١) أنول لم أر من صرح به ، لكنه يقتضية كلامهم ، بل هو كالصريح في « الانصاف »

انتهى .

والمذهب خلافه (١) .

(فلو قال) كاتب الطلاق (لم أورد إلا تجويد خطي ، أو لم أورد إلا غم أهلي) قبل لأنه أعلم بنبيته ، وقد نوى محتلا غير الطلاق ؛ أشبه ما لو نوى باللفظ غير الإيقاع وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته ؛ لا يكون ناويا للطلاق ، وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام : « عني لأمتي عما حدثت به أنفسها . ما لم تتكلم أو تعمل به » إنما يدل على مؤاخذتهم بما نووه عند العمل به ، وهذا لم ينو طلاقاً يؤاخذ به (أو قرأ ما كتبه ، وقال لأقصد إلا القراءة قبل) منه ذلك (حكما) كلفظ الطلاق إذا قصد به الحكاية .

(ويقع) الطلاق (بإشارة) مفهومة (من أخرس فقط) لقيامها مقام نطقه (فلو لم يفهمها) أي : إشارة الأخرس (إلا بعض) الناس ، (فهي) كناية (بالنسبة إليه) (وتأويله) أي : الأخرس (مع صريح) أي إشارة مفهومة كتأويل غير أخرس (كمع نطق به) (صريح طلاق) (وعلم بما تقدم أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو كناية أو إشارة أخرس وأما القادر على الكلام ؛ فلا يصح طلاقه بإشارة ، ولو كانت مفهومة ؛ لقدرته على النطق .) (ويقع) الطلاق (ممن لم تبلغه الدعوة) إلى الإسلام ؛ لعدم المانع .

(وصريحه) أي : الطلاق (بلسان العجم بهشمته) بكسر الموحدة والماء وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ؛ لأنها في لسانهم موضوعة للطلاق ، ويستعملونها فيه ، فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لسانهم لم يكن في المعجمة صريح للطلاق ، ولا يضر كونها بمعنى خليلك ؛ فإن معنى طلقتك خليلك أيضا إلا أنه لما كان موضوعاً له ومستعملاً فيه كان صريحاً (فمن قاله) أي : بهشمته (عارفاً معناه) من عربي أو أعجمي (وقع مسانواه) من

(١) أقول : لم أر من مرجح به ، وهو ظاهر . لانهم قالوا لو كتب صريح الطلاق ، وأراد غم أهله ونحوه لم يقع ، وقولهم فلو قرأ ما كتبه وقصد القراءة ، لم يقع ، فقينا ذكره المصنف قصد النسخ ، وإن لم يقصد شيئاً فالظاهر كما ذكره شيخنا يجري على قول من يقول إن الكتابة لا يقع بها الطلاق إلا أنه نواه ، فتأمل . انتهى .

واحدة أو أكثر ، فإن لم ينو شيئاً فواحدة كصريحه بالعربية (فإن زاد) على بهشم (بسيار فثلاث) تقع ؛ لأن مؤاده ذلك في لغتهم (وإن أتى به) أي : لفظ بهشم من لا يعرف معناه كالعربي لا يقع ، (أو) أتى (بصريح الطلاق) العربي (أو) أتى بلفظ (العتق) العربي (من لم يعرف معناه) كالأعجمي (لم يقع) عليه شيء ؛ لأنه لم يرد بلفظه معناه ؛ لعدم علمه (ولو نوى فيه موجه) أي : القول الذي لم يعرف معناه ؛ لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه ؛ أسببها لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها .

فصل

(وكنايته) أي : الطلاق (نوعان ظاهرة) وهي الألفاظ الموضوعية للمبنونة لأن معنى الطلاق فيها أظهر ، وخفية وهي الألفاظ الموضوعية لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر (وهي) أي الظاهرة (لستة عشر) كتابة (وهي أنت خلية) هي في الأصل الناقة تطلق من عقالمها ويحلى عنها ، ولا يقال للمرأة خلية كتابة عن الطلاق قاله الجوهري (وبرية) بالهمز وتركه (وبائن) أي : منفصلة (وبنة) أي : مقطوعة (وبنتة) أي : منقطعة وسُميت بريم البتول ؛ لانقطاعها عن النكاح بالكتابة (وأنت حرة) لأن الحرة هي التي لارق عليها ، ولا شك أن النكاح رق ، وفي الخبر : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم » أي : أمرى ، والزواج ليس له على الزوجة إلا رق الزوجية ، فإذا أخبر بزوال الرق فهو الرق المهود ، وهو رق الزوجية (وأنت الحرج) بفتح الحاء والراء يعنسي الحرام والإثم (وحبلك على غاربك) هو مقدم السنام ؛ أي : أنت مرسله مطلقة غير مشدودة ولا بمسكة بعقد النكاح (وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ، ولا سبيل) لي عليك

السبيل الطريق يذكر ويؤنث (أولا سلطان لي عليك ، وأعتقتك ، وغط شمرك وتقمعي ، وأمرك بيدك ويأتي) في أول الفصل بعد هذا (و) الكناية (الخفية عشرون) سميت خفية ؛ لأنها أخفى في الدلالة من الأولى (وهي اخرجي واذهي وذوق وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة) أي : مطلقه من خلى سبيله فهو مخلى (وأنت واحدة أي منفردة ، وليس لي بامرأة ، واعتدي وإن لم يكن مدخولا بها لانها محل للعدة في الجملة واستبريء) من استبرأ الاماء ، ويأتي (واعتزلي) أي : كوني وحدك في جانب (وشبهه والحقني) بهزة وصل وفتح الحاء (بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ؛ وأغناك الله ، وإن الله قد طلقك وإن الله قد أراحك مني ، وجري القلم ، ولفظ فراق ولفظ مراح وما تصرف منها) أي : الفراق والسراح (غيرما استثنى من لفظ الصريح) وهو الامر والمضارع ، ومفرقة ومرحة بكسر الراء : اسم فاعل (ويتجه منها) أي : الكناية الخفية (ألفاظ الخلع الستة) المقدمة ، ومنها قول الزوج (ليس لي امرأة ونحوه بما مر) من الألفاظ وما هو في معناه مما يستعمله العوام كعديت عنها ، وجزت منها .

(و) يتجه (أنه يصح عد صريح طلاق المكره منها) أي : من الكنایات الخفية ، وهو متجه (١) .

(وعد ابن عقيل) من الكنایات الخفية إن الله قد طلقك (وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة ، وقال الشيخ) تقي الدين (في) رجل قال لزوجته (إن أبرأني فأنت طالق ، فقالت له أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال ، فظن أنه يبرأ ، فطلق قال : يبرأ) مما تدعي النساء على الرجال إن كانت وشيدة (ونظير ذلك إن الله قد باعك) في إيجاب البيع (أو قد أقالك) في الإقالة (ونحو ذلك) كان الله قد أجرك أو وهبك والبراءة فيما تقدم صحيحة ولو جهلت ما أبرأت منه على ما تقدم في الهبة من صحة البراءة منه من المجهول .

(١) أقول : هو صريح في كلامهم لمن تأمل انتهى :

(ولا يقع بكناية ، ولو ظاهرة) طلاق لقصور وثبتها عن المصريح ، فوقف
عماها على نية الطلاق تقوية لها لتلحقه في العمل ، ولا احتمالها غير معنى الطلاق ؛ فلا
تعين له (إلا بنية مقارنة للفظ أي : للفظ الكناية ، فإن وجدت النية في ابتدائه
وعزبت عنه في باقيه ؛ وقع الطلاق اكتفاءها في أوله كسائر ما تعتبر له النية من
صلاة وغيرها ، وإن تلفظ بالكناية غير ناو للطلاق ، ثم نواه بها بعد لم يقع كنية
للطهارة بعد فراغه منها ، وقيل وكذا لو قارنت النية الجزء الثاني من الكناية
دون الأول ؛ لأن المنوي غير صالح للايقاع بعد إتيانه بالجزء الأول بلانية
كصلاة بعد إتيانه ببعض أركانها ، هذا معنى كلامه في «شرح المنهى» ، وصححه في
«تجريد العناية» ، وجزم به الآدمي في «منتخبه» ، والصحيح أنه يشترط أن تكون النية
مقارنة للفظ ؛ فلا فرق بين أن تقارن أوله أو غيره ، وهذا المذهب ؛
(ولا تستلزم للكناية) نية الطلاق (حال خصومة أو حال سؤال طلاقها) أي
الزوجة اكتفاء بدلالة الحال (فلو لم يرد) أي : الطلاق من أتى بالكناية في حال ما ذكر أو
أراد بالكناية (غيره) أي : الطلاق (إذن) أي : حال خصومة أو غضب أو سؤال طلاقها
(دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان صادقاً ؛ لم يقع عليه شيء (ولم يقبل)
منه ذلك (حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم كما يحمل الكلام الواحد على المدح
تارة وعلى الذم أخرى بالقرائن ولذا لو قال حال الخصومة ليست أمي بزانية كان
تعريضاً بالقذف لمخاصمه ، وفي غير مخاصمه تكون تنزيهاً لأمه عن الزنا ، فتقوم
دلالة الحال مقام القول فيه ، فلا يقبل منه ما يخالفه ؛ لأنه خلاف الظاهر .
(ويتجه أنه) إذا لم يرد الطلاق من أتى بكناية في حال خصومة أو غضب أو
سؤالها يدين (إلا مع قرينة) فإن كان ثم قرينة (ك) قوله (غط شعرك لكشوفته
فلا يدين ؛ لأن الظاهر أن إرادته الايقاع ، وهو متجه ^(١))

(ويقع بكناية ظاهرة ثلاث) طلاقات (وإن نوى واحدة) روي ذلك عن

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه لا ياباه كلامهم .

علي وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة في وقائع مختلفة، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، ولأنه لفظ يقتضي البيونة بالطلاق، فوقع ثلاثاً كما لو طلق ثلاثاً وإضاؤه إلى البيونة وظاهره لافرق بين المدخول بها وغيرها؛ لأن الصحابة لم يفرقوا (وكان) الامام (أحمد يكره الفتيا في الكتابات الظاهرة مع ميله إلى أنها ثلاث) ورعاً منه و (يقع) ب (كتابة) خفية (طلقة) رجعية في مدخول بها لأن مقتضاها الترك كصريح الطلاق دون البيونة (فإن نوى) بخفية ظاهرة حتى في قوله : أنت واحدة ، وجزم به في « المنهى » فهي كغيرها (أكثر) من واحدة (وقع) ما نواه ؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد فوجب وقوع ما نواه به ، وفي « الاقتناع » : ويقع بالحفية ما نواه إلا أنت واحدة ، فيقع بها واحدة ، وإن نوى ثلاثاً ، فكان على المصنف أن يقول خلافاً له .

(وقوله أنا طالق) أو زاد منك لغواً (أو أنا بائن) أو زاد منك (أو) أنا (حرام) أو زاد منك (أو) أنا (بريء أو زاد منك لغواً) لأنه محل لا يقع الطلاق بإضافته إليه من غير نية ، فلم يقع منها كالأجنبي ، ولأنه لو قال : أنا طالق ، ولم يقل منك ؛ لم يقع ، وكذا إذا زادها ، ولأن الرجل في النكاح مالك والمرأة لهوكة ؛ فلم تقع إزالة الملك بإضافة إلى المالك كالعتيق ، ولهذا لا يوصف الرجل بأنه مطلق بفتح اللام ، بخلاف المرأة وجاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : ملكت امرأة أمرها ، فطلقتني ثلاثاً ، فقل ابن عباس : إن الطلاق لك ، وليس لها عليك رواه أبو عبيد والأثرم واحتج به أحمد .

(و) ما لا يدل على الطلاق نحو (كلي واشربي واقمدي) وقومي (واقربي) وبارك الله عليك ، وأنت مليحة ، أو أنت قبيحة ونحوه (كأطعيني واسقيني ، وغفر الله لك ، وما أحسنك وشبهه) لغواً لا يقع به طلاق وإن نواه (لأنه لا يجتمل الطلاق ، فلو وقع به لوقع بمجرد النية ، وفارق ذوقه وتجريه ؛ فإنه

يستعمل في المسكاره ؛ لقوله تعالى : « فوقوا عذاب الحريق » (١) « يتجرعه ولا يكاد يسيغه » (٢) فلا يصح أن يلحق بها ما ليس مثلها (و قوله لزوجه (أنت) علي حرام (أو الحل) علي حرام (أو ما أحل الله عليه حرام ظهار) وهو المذهب في الجملة ، قال في « الهداية » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب » هذا المشهور في المذهب ، وقطع به الحرقي وصاحب « الوجيز » و « المنور » و « منتخب الآدمي » وغيرهم ، و صححه في « النظم » وغيره ، وقدمه في « المستوعب » و « الخلاصة » و « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » و « الفروع » وغيرهم . وهو من مفردات المذهب ؛ لأنه صريح فيه ، فلا يكون كناية في الطلاق ؛ كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار ، ولا يقع به شيء (ولو نوى به طلاقاً) هذا الأشهر في المذهب ، ونقله الجماعة عن أحمد ، قاله الموفق والشارح وصاحب « الفروع » وغيرهم ، قال في « الهداية » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب » وغيرهم هذا المشهور في المذهب ، وقطع به الحرقي وصاحب « الوجيز » و « منتخب الآدمي » وغيرهم ؛ لأن الظاهر تشبيهه بمن يجرم على التأبيد ، والطلاق يفيد تحريماً غير مؤبد ، فلم تصح الكناية بأحدهما عن الآخر (كنيته) أي : الطلاق (أنت علي كظهر أمي) أو أختي ونحوه حتى لو صرح به ، فقال بعد قوله : أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق ؛ لم يصر طلاقاً ؛ لأنه لا تصلح الكناية عنه (وإن قاله) أي : ما تقدم (لزوجة محرمة بجيـض ونحوه) كنفاس أو إحرام (ونوى أنها محرمة به) أي : الحيض ونحوه (فلفو) لا يترتب عليه حكم ؛ لمطابقته الواقع (و لو قال (عليه الحرام ، أو قال يلزمه الحرام ، أو قال الحرام يلزمه) فلفو لا شيء فيه مع الاطلاق ؛ لأنه لا يقتضي تحريم شيء مباح بعينه ، و (مع نية) تحريم الزوجة (أو قرينة)

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٨١ (٢) سورة ، ابراهيم الآية : ١٧

تدل على تحريم ذلك فهو (ظهار كما يأتي) في بابه؛ لأنه لا يجتمعه؛ وقد صرفه إليه بالنية، فتعين له قدمه ابن رزين. قال في «الانصاف»: قلت: إنه مع النية أو القرينة كقوله: أنت علي حرام (أو إلا) تكن نية تحريم الزوجة، ولا قرينة تدل على تحريمها (ف) هو (لغو) لاشيء فيه (و) إن قال (ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق يقع ثلاثاً) نصاً، لأنه صريح بلفظ الطلاق معرف بالألف واللام وهو يقتضي الاستغراق، (و) إن قال (أعني به طلاقاً؛ فيقع واحدة) لأنه صريح في الطلاق وليس فيه ما يقتضي الاستغراق، وليس هذا صريحاً في الظهار وإنما هو صريح في التحريم، وهو ينقسم إلى قسمين، فإذا بين بلفظه إرادة؛ صريح الطلاق؛ صرف إليه.

(و) إن قال لزوجته (أنت علي حرام، ونوي كحرمتك على غيري) أي: كما أنك محرمة على غيري (فكطلاق) أي: كنيته بأنت علي حرام الطلاق؛ فيكون ظهاراً لا ظلالاً كما تقدم، وليس مراده أنه يقع طلاقاً كما يفهم؛ لأنه لو أراد ذلك لم يقل: فكطلاق، أفاده شيخ مشايخنا البلباني.

(و) إن قال (فراشه عليه حرام، فإن نوى امرأته؛ فظهار، وإن نوى فراشه) الحقيقي (فيمين) عليه كفارته إن جلس أو نام عليه لحنته، وإن لم ينو شيئاً فالظاهر أنه يمين (و) إن قال عن زوجته (هي عليه كالبيته والدم والحمر، يقع ما نواه من طلاق) لأنه يصلح أن تكون كناية فيه، فإذا اقترنت به النية انصرف إليه. فإن نوى عدداً وقع، وإلا فواحدة (و) من (ظهار) إذا نواه بأن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، لأنه شبهة (و) من (يمين) بأن يريد بذلك ترك وطئها لالتحريمها ولا طلاقها؛ فيجب فيها الكفارة بالحنث، فإن نوى بذلك الطلاق، ولم ينو عدداً، وقع واحدة، لأنها اليقين (وإن لم ينو) بذلك (شيئاً) من الثلاثة المذكورة (ف) هو (ظهار) لأن معناه أنت علي حرام

كالميتة والدم (ومن قال: حلفت بالطلاق) وقال لا أقفلن كذا (وكنهه ببيان
 لم يكن حلف (وفعل ما حلف) على تركه (دين) فيما بينه وبين الله تعالى
 (وزيد) الطلاق (حكماً) مؤاخنة له بإقراره؛ لأنه يتعلق به حتى آدمي
 معين، فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت؛ وإن حالت
 امرأته: حلفت بالثلاث، فقال لم أحلف إلا بواحدة، أو قالت: علقته طلاقاً على قدوم
 زيد، فقال: لم أعلقه إلا على قدوم عمرو؛ فالقوله قوله؛ لأنه منكر لما تقوله،
 وهو أعلم بحال نفسه.

فصل

(و) إذا قال لامرأته (أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك شهيد) أن تطلق نفسها
 ثلاثاً (ولو قال لم أرد إلا الواحدة) أفق به أحمد مراراً، ورواه البخاري في
 «تاريخه» عن عثمان، وقاله علي وابن عمرو وابن عباس وفضالة، ونصره في «الشرح»
 لما روى أبو داود والترمذي بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال: «هو ثلاث»: قال البخاري: هو موقوف على أبي هريرة،
 ولأنه يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول الطلقات
 الثلاث، أشبه ما لو قال لها: طلقي نفسك ما شئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة
 ولا يدين؛ لأنه خلاف الظاهر، والطلاق في يدها على التراخي ما لم يفسخ أو
 يطل، وكذلك الحكم إن جعل أمرها في يد غيرها؛ فلذلك التبريد أن يطلقها
 ثلاثاً ما لم يفسخ أو يطل (و) قوله لها (اختاري نفسك كناية خفية ليس لها
 أن تطلق بها) أكثر من واحدة (ولا) أن تطلق (ب) قوله (طلقتي نفسك
 أكثر من) طلقة (واحدة) حكاه أحمد عن ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت

وعائشة وغيرهم ، ولأن اختاري تفويض معين ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم وهو طلبة رجعية ، لأنها بغير عوض ، بخلاف أمرك بيدك ؛ فإن أمراً مضاف ؛ فيتناول جميع أمرها (ما لم ينو أكثر) فإن نوى ثنتين أو أكثر أو ثلاثاً ؛ فيرجع إلى نيته ؛ لأنها كناية خفية (ولها أن تطلق نفسها متى شئت ما لم يجد لها حداً) أي : يقدر لها وقتاً معيناً ؛ فلا تتجاوزها (أو يبطأها أو يفسخ) ما جعله لها لدلالته على رجوعه (أو تردهي) أي : الزوجة ؛ فتبطل الوكالة كسائر الوكالات (ولا يقع بقولها) لزوجها (أنت طالق) لما سبق عن ابن عباس (أو) قوله لها أنت (مني طالق وطلقتك أو أنا طالق) لأن ذلك ليس صفة منها (بل) يقع (ب) قولها (طلقت نفسي ، أو أنا منك طالق) .

(و) قوله لها (اختاري نفسك يختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع) نصاً ، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ؛ لأنه خيار تمليك ، فكان على الفور كخيار القبول ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « إني أذكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك » . فإنه جعل لها الخيار على التراخي وأما طلقي نفسك وأمرك بيدك ؛ فتو كيل ، والتو كيل يعم الزمان ما لم يقيد به بقيد ، بخلاف مسألتنا ، فإن اشتغل الزوجان بما يقطع الخيار عرفاً (من مشي أو ركوب أو تشاغل بكلام) بطل الخيار (بخلاف ما لو قعدا) بعد أن كانا قائمين ، أو قعد من كان قائماً منها ، أو كانت قاعدة فاتكأت أو متكئة فقعدت إذ لا دلالة لذلك على الإعراض ولو طال المجلس ، ما لم يتشاغلا بما يقطعه (أو كانت حين خيرها (في صلاة ، فأتمتها) لأنه لا يدل على إعراضها ، وإن أضفت إليها ركعتين أخريين ؛ بطل للتشاغل (أو أكلت ، أو سبحت يسيراً أو قالت : بسم الله ، أو قالت : ادع لي شهوداً) أشهدهم على ذلك ، لم يبطل خيارها ؛ لأنه لا إعراض منها .

(ويصح جعله) أي : اختيارها نفسها (لها) أي : الزوجة (بعده) أي :
المجلس ، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل ، وله الرجوع قبل اختيارها (و)
يصح جعل أمرها بيدها ونحوه (يجعل) كما يصح (بدون) أي : بدون جعل ،
وسواء كان الجعل منها أو من غيرها كالطلاق على عوض ، فلو قالت : اجعل أمري
بيدي والى عبدي ، ففعل ، وقبضه ملكه ، وله التصرف فيه ، ولو قبل اختيارها ؛
ومتى شاءت تختار ما لم يبطأ أو يرجع ، فإن رجع فلها أن ترجع عليه بالعوض .
(و) إن قال لها (اختاري اليوم وغداً وبعد غد فلها ذلك) ؛ لأنه خيار
واحد في مدة واحدة ، فإذا بطل أوله بطل فيما بعده ، بخلاف ما لو قال لها
اختاري اليوم وبعد غد ؛ فإنها إذا ردت في الأول ؛ لم يبطل بعد غد ، لأنهما
خيارات ينفصل أحدهما من صاحبه (فإن قال اختاري نفسك اليوم ، واختاري
نفسك غداً ، فردته في اليوم الأول ؛ لم يبطل) الخيار في اليوم (الثاني) لأنهما
خياران كلما دل عليهما إرادة الفعل (ويقع) طلاق زوجة جعل لها خياراً بكتابتها
مع نية (الطلاق) ولو جعله (أي : الخيار لها بصريح) الطلاق فإن قالت : اخترت
نفسي ، ولم تنوبه طلاقاً ، لم يقع ؛ وللفظ الأمر والخيار كناية في حق الزوج
والزوجة يقتقر إلى نية كل منهما ، فإن نواه أحدهما دون الآخر ؛ لم يقع ؛ لأن
الزوج إن لم ينو فما فوض إليها الطلاق ؛ فلا يصح أن توقعه ، وإن نواه دونها
فقد فوض إليها الطلاق ، ولم توقعه هي (وكذا وكيل) في طلاق (ولا يقع)
طلاق من خيرها زوجها (بقولها اخترت نية) الطلاق (حتى تقول) اخترت
(نفسي أو) تقول اخترت (أبوي ، أو) تقول اخترت (الأزواج ، أو) تقول
اخترت أن (لاتدخل علي) ونحوه كاخترت الانفراد ، أو الاستقلال بنفسي
فإن قالت : اخترت زوجي ، لم يقع شيئاً نصاً ؛ لقول عائشة : « قد خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقاً » . (ومتى اختلفا) أي : الزوجان (في)

وجود (نية ف) القول (قول موقع) للطلاق ؛ لأنها لاتعلم إلا من جهته (و)
إن اختلفا (في رجوع) عن جعل طلاقها إليها ونحوه (ف) القول (قول زوج)
لأنهما اختلفا فيما يختص به كما لو اختلفا في نيته (ولو) كان اختلفا في رجوع
(بعد إيقاع) طلاق من جعل له على المذهب (خلافاً لجماعة) منهم صاحب « المحرر »
و« المنقح » فيما استظهره والمقدم في « الفروع » .

(ويتجه) محل قبول قول الزوج في أنه رجع عن جعل طلاقها إليها أو إلى
غيرها (ما لم تتصل بأزواج) أي ما لم تتزوج ، فإن اتصلت بزواج ولا مانع
يمنعه من الإخبار برجوعه فلا يقبل قوله مع وجود المانع كغيبه أو حيلولة يدظلمة
بينه وبين الإخبار بالرجوع فلا يمتنع عليه ذلك ؛ لأنه معذور وهو منتهج^(١) .

(وكذا دعوى عتقه) أي : عتق رقيق وكل في بيعه (بعد تصرف و كيل)
فلا يقبل قوله (ما لم تقم بينة) لتشهد أنه كان رجع قبله (و) قوله لزوجه (وهبتك)
لأهلك أو نفسك (أو ملكتك لأهلك أو لنفسك) أو لزيد مثلاً (فمع قبول)
من موهوب له (يقع) به طلاقه (رجعية) كسائر الكنايات الحفية (وإلا) يكن
قبول فلغو كقوله بعثها ، أي : بعثك نفسي (فلغو) سواء تقييد بنية الطلاق أو لا
قاله في « الرعاية » لأنه لا يتضمن معنى الطلاق ؛ لاشتراط العوض فيه ، والطلاق
مجرد إسقاط لا يقتضي العوض كوقفتك على زيد ، أو وصيت له بك ، وافتقار
الوقوع في الهبة إلى النية لأنها تمليك للبضع ، فافتقر إلى القبول كاختاري نفسك
وأمرك بيدك ، ولم يقع أكثر من واحدة عند الاطلاق ؛ لأنه لفظ محتمل .

(وتعتبر نية واهب و) هو الزوج ونية (موهوب) له عند قبوله ؛ لأنه
كناية ، فاعتبرت النية فيه كسائر الكنايات (وتقع) بقوله وهبتك لنفسك

(١) أقول : صرح بما في ذلك الخلوئي . انتهى .

أو أهلك إذا قبل ونوي أحدهما أكثر من طلقة ، والآخر طلقة ، أو نوي أحدهما طلقتين والآخر طلقة (أقلها) أي : العدين ؛ لاتفاقها عليه دون ما زاد (وإن نوى) زوج (؛) قوله (وهبتك) لنفسك أو أهلك أو لزيد مثلاً الطلاق في الحال ؛ وقع (أو) نوى بقوله (سأنتهك بهدك) الطلاق في الحال وقع ؟ (أو) نوى بقوله (اختاري نفسك الطلاق في الحال وقع) مؤاخذه له بإقراره .

(فرع : من طلق في قلبه ؛ لم يقع) طلاقه ؛ لما تقدم أول الباب (وإن تلفظ ، به أو حرك لسانه ؛ وقع) طلاقه (ولو لم يسمعه) نقل ابن هاني عن أحمد : إذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به ، أو يحرك لسانه (بخلاف قراءة في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه .

(و) زوج (ميمز) يعقل للطلاق (و) زوجة (ميمزة) تعقل (ك) زوجين (بالعين فيما تقدم) تفصيله نصاً ؛ لأن من صح منه شيء صح أن يوكل فيه ، وإن يوكل .

باب

ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به

(ويصبر) عدد الطلاق (بالرجال) حرية ورقا . روي عن عمر وعثمان
وزيد وابن عباس ؛ لأنه خالص حق الزوج ، فاعتبر به كعدد المنكوحات ،
ولأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق ، فكان حكمه مغتبراً بهم . وحديث عائشة مرفوعاً :
« طلاق العبد اثنتان ، فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقرء الأمة حيضتان ،
وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة » ومحلّه إذا كانت الحرة تعفه
(والا) فيزوج الأمة عليها ، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعاً فملك ثلاث
طلقات ، كما لو كان الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاثاً ، وإن العبد الذي تحته أمة
طلاقة ثنتان ، وأما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر وقيماً .
إذا تقرّر هذا (فيملك حر) ثلاث تطليقات (و) يملك (مبعوض ثلاثاً)
لأن عدد المنكوحات يتبع بعض ؛ فوجب أن يتبع في حقه كالحرة ، فلذلك كان له
أن ينكح نصف ما ينكح الحر ونصف ما ينكح العبد ، وذلك ثلاث . وأما
الطلاق فلا تمكن قسمته في حقه ؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق
وليس له ثلاثة أرباع ، فكمل في حقه ، ولأن الأصل إثبات الطلقات الثلاث في
حق كل مطلق خولف في كامل الرق ، وبقي فيما عداه على الأصل (ولو) كان
الحر والمبعوض (زوجي أمة) .

(و) يملك (عبد ، ولو طراً رقه) كذمي تزوج ثم لحق بدار الحرب ،
فاسترق قبل أن يطلق طليقتين (أو) كان (معه) أي : العبد (حرة ثنتين)

ولو مديراً أو مكاتباً ؛ لما سبق (فإن طلق ذمي حراً ثنتين) قبل أن يسترق ، ثم رق بعد سببه (ملك) الطلقة (الثالثة) وله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره .
 جزم به الموفق ومن تابعه ، وهو المذهب ، لأن الطلقتين الصادرتين في حال حرية
 وقعتا غير محرمتين ، فلا يتغير حكمها بالرق الطاريء بعدهما ، كما أن الطلقتين من
 العبد لما وقعتا محرمتين ؛ لم يتغير حكمها بعته بعدهما ، وجعله في « الإقناع »
 كالعبد يملك ثنتين فقط ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له بعدهما (فإن طلق)
 هذا الذمي (واحدة) قبل أن يسترق (ثم رق) ثم أراد عودها (ملك) طلقة
 (أخرى) فقط ؛ لأنه لم يستوف عدد طلاق الأرقاء ، فعادت له بواحدة ؛ نظراً
 للحالة الراهنة فإن قيل : لم لا نظرتم لاهاله الراهنة في التي قبلها ؟ أجيب بأنه لما استوفى هناك
 العدد ؛ نظر للحل الثابت ، وهنا الحل ثابت ، فكان الأحوط النظر للحالة الراهنة .
 (ولو علق عبد) الطلقات (الثلاث بشرط فوجد) الشرط (بعد عتقه وقعت) الثلاث
 للملك لها حين الوقوع (وإن علقها) أي : الثلاث (بعته بأن قال : إن عتقت فأنت طالق ثلاثاً
 (فعتق لغت) الطلقة (الثالثة) صححه في « الفروع » وغيره (ولو عتق بعد طلقة ؛ ملك تمام الثلاث)
 لأن الطلقة غير محرمة (و) لو عتق (بعد طلقتين لم يملك ثالثة) وكذلك لو عتق هو وزوجه بعد
 طلقتين لم يملك ثالثة ؛ لما تقدم (وقوله) أي : الزوج زوجته (أنت الطلاق) أو أنت
 طالق (أو يلزمي) الطلاق (أو) الطلاق (لازم لي أو) قال الطلاق (علي ونحوه)
 كعلي بين بالطلاق (صريح) فلا يحتاج إلى نية سواء كان (منجزاً) كأنت الطلاق ونحوه
 (أو معلقاً) بشرط ؛ كأنت الطلاق إن دخلت الدار ونحوه (أو محلوفاً به)
 كأنت الطلاق لأقومن أو لأضربين زبداً ؛ فهو صريح ، وهو مستعمل في عرفهم
 قال الشاعر :

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

وكونه مجازاً لا يمنع كونه صريحاً ؛ لأنه لا يتعذر حمله على الحقيقة ، ولا محل
 له يظهر سوى هذا المحل ؛ فتمين فيه .

(ويتجه أن من قال علي الطلاق وسكت عليه يقع) عليه ؛ لأنه أتى بصريح
الطلاق ، فلزمه مقتضاه ، ويجل ذلك (ما لم يقل أودت سلفاً ، ثم أمسكت)
وهو متجه (١) .

(ويقع به) أي ما ذكر (واحدة) لأن أهل العرف لا يمتقدونه ثلاثاً ،
ولا يعلمون أن الألف واللام فيه للاستخراق ، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون
طلق ثلاثاً أولاً يمتقد أنه طلق إلا واحدة (ما لم ينو أكثر) من واحدة ؛ فيقع
مانواه (فمن معه عدد) من زوجات ، وقال علي الطلاق أو يلزمني الطلاق ونحوه إن فعلت
كذا وفعله (وثم) يقع المثلثة أي : هناك (نية أو سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً
عمل به) أي : بالنية أو السبب المقتضي للتعميم أو التخصيص ، (وإلا) يكن
هناك ما يقتضي تعميماً أو تخصيصاً (وقع بكل واحدة) من الزوجات (طلاقاً)
لعدم التخصص .

(و) من قال لزوجته (أنت طالق ، ونوى ثلاثاً فثلاث) تقع بها (كنيته
الثلاث) قوله (أنت طالق طلاقاً) لأن المصدر يقع على القليل والكثير ،
كما لو فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن أطلق فواحدة لأنها اليقين
نوى واحدة (و) قوله لها (أنت طالق واحدة ؛ أو) طالق (واحدة بالنية أو)
طالق (واحدة بنية) ولا عوض (ف) واحدة (رجعية في مدخولها ، ولو
نوى أكثر) من واحدة لوصفها بواحدة والأصل فيها أن تكون رجعية ؛ فلا
تخرج بوصفها بذلك عن أصلها ، وإنما كانت بائناً بالعوض لضرورة الافتداء .
(ويتجه وكذا) قوله لزوجته أنت (طالق طلاقاً فملكها بنفسك)
فواحدة رجعية في مدخولها ، ولو نوى أكثر (واحتمل) احتمال قوي . وقوله
لها أنت طالق (طلاقاً فملكها بنفسك فإنه) يقع الطلاق (الثلاث في مدخول
بها) لأنه أتى بالمصدر الصالح للقليل والكثير ، واعتبه بقوله فملكها بنفسك ولا ريب

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لا يشابه الكلام . انتهى .

أنها لا تملك نفسها بالواحدة لا وبالثنتين ؛ فلم يبق إلا الثلاث ، فبانت منه بها ، وحذف
النون من تملكي خلاف المشهور ، لأنها من الأفعال الخمسة ، فلو أثبتتها لكان
أصوب وهو متجه (١) .

(و) إن قال (أنت طالق واحدة ثلاثاً أو أنت) طالق (ثلاثاً واحدة
بائناً ، أو طالق البتة أو) طالق (بلا رجعة ، فثلاث) تقع بذلك . لتصريحه
بالعدد أو وصفه بالطلاق بما يقتضي الإبانة .

(ويتجه باحتمال) قوي أن قوله ذلك يكون طلاقاً ثلاثاً (في مدخول بها)
أما غير المدخول بها ، فيقع عليها واحدة تبين بها ، ولا يلحقها ما زاد عليها ،
لأنها صارت أجنبية ، ولعل ذلك في قوله ثلاثاً واحدة ، أمناً فيها فمقتضى كلامهم
وقوع الثلاث بها ؛ لتقدمه لفظ ثلاث على واحدة ، وهو متجه بهذا الاعتبار (٢) .

(و) إن قال لزوجه (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع ؛ فثلاث)
تقع ؛ لأن التفسير يحصل بالإشارة وذلك يحصل للبيان بقوله صلى الله عليه وسلم
« الشهر هكذا وهكذا وهكذا » (وإن أراد المقبوضتين ويصدق في إرادتهما)
لاحتماله (فثنتان) لأن العدد تارة يكون بقبض الأصابع ، وتارة يكون ببسطها
والقبض ، يكون في أول العدد دون البسط (وإن لم يقل هكذا) بل أشار فقط

(١) أقول : الاتجاه صرح بعمارة (م ص) في الشرح والحاشية « انتهى » حيث قال : ومثله
لو قال واحدة تملكين بها نفسك ولا عوض . انتهى . وأما الاحتمال فلم أر من صرح به ، وفي
كلامهم ما يؤيده حيث قالوا لو قال أنت طالق طلاقاً بائناً تطلق ثلاثاً ، ففي بحث المصنف قوله :
تملكين به نفسك يعني بائناً ، لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة ، كما لو صرح بقوله : بائناً
فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، وهو غير ظاهر في قولهم أنت طالق ثلاثاً واحدة ،
وأما في أنت طالق بائناً أو البتة أو بلا رجعة في كلام الحنفية في تحليل ذلك ما يقتضي احتمال
المصنف حيث قال أو وصفه الطلاق بما يقتضي الإبانة إذا قال أنت طالق بلا رجعة فإن الطلقة
الموصوفة بعدم الرجعة فيها ، وليس ثم ما يقتضي الصغرى فعميت الكبرى ، وقال في دليل البتة ، فإن البتة
القطع والقطع للذبح إنما يكون بالبينونة ، وليس ما يقتضي الصغرى ، فعميت الكبرى ، وفي قوله
أو بائناً لأنه وصف الطلاق بالبينونة ، وليس ثم عوض ، وهي مدخول بها ، فلم يبق إلا البينونة الكبرى
انتهى نقل ذلك عنه في « حاشية الدليل » لابن عوض ، ففيه احتمال المصنف بالمقتضي ، فتأمل
ذلك . انتهى .

(ف) طلقة (واحدة) لأن إشارته لا تكفي ، وتوقف أحمد عن الجواب . قال
في « الرعاية » ما لم يكن له نية فيعمل بها .
(ومن أوقع طلقة ، ثم قال جعلتها ثلاثا ، ولم ينو استئناف طلاق بعدها)
طلقة (واحدة) لأنها لاتصير ثلاثا ، وظاهره إن أراد استئناف طلاق وهي رجعية
وقع تنه الثلاث .

(وإن قال) لاحدى امرأته أنت طالق واحدة ، بل هذه مشيراً للزوجة
الثانية (ثلاثا ؛ طلقت) المخاطبة أولاً (واحدة) لأنه طلقها واحدة ، والاضراب
بعد ذلك لا يصح ؛ لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه (و) طلقت (الأخرى ثلاثا)
لأنه أوقعه بها كذلك ، ولأن الاضراب إثبات للثاني ونفي للأول ؛ ومثله لزيد
علي هذا الدرهم ، بل لعمره هذان الدرهمان ؛ فيجب عليه الدرهمان ؛ ولا يصح
إضرابه على الأول (وإن قال) لإحدهما (أنت طالق) وقال للأخرى (لا بل
أنت طالق) طلقت ؛ لأنه لا يصح إضرابه عن طلقها أولاً (أو قال) عن إحدى
امرأته (هذه المطلقة بل هذه ؛ طلقت) لما مر (و) إن قال : (هذه بل هذه
بل هذه ؛ بل هذه طلق) (الأربع) لما سبق (وإن قال هذه أو هذه وهذه طالق ، وقع)
الطلاق (بالثالثة) لا يقاعه بها (و) وقع (بإحدى الأولين) لأن أو لأحد
الشئيين (تميز بقرة ك) ما لو قال (هذه أو هذه بل هذه) فيقع بالثالثة وإحدى
الأوليين (وإن) أشار إليهن و (قال هذه) طالق (بل هذه أو هذه) طالق
(وقع) الطلاق (بالأولى وإحدى الآخرين ك) ما لو قال (هذه) طالق (بل
هذه أو هذه) فتطلق الأولى وإحدى الآخرين (و) إن قال (هذه وهذه
أو هذه وهذه ؛ فالظاهر طلق ثنتين لا يعملان) أي الأوليان أم الاخريان ؟ إذ هو
المتبادر من العبارة ، (ك) ما لو قال (طلقت هاتين أو هاتين) فيقرع (فإن
عين) بأن قال هما الأوليان أو الاخريان (عمل به) أي : عمل بتعيينه ، لأنه
أدرى بإرادته ، وإن قال لم أطلق الأولين ؛ تعين الطلاق في الاخرين لأنه لم
يبق غيرها ، أو قال لم أطلق الاخرين ؛ تعين في الأولين (فإن قال إنما شككت

(في) طلاق (الثانية والأخرين ؛ طلقت الأولى) لحزمه بطلاقها (وبقي الشك في الثلاث) فيقرع بينهما على ما سبق ، ومتى فسر كلامه ؛ قبل منه لأنه أدرى بما أراده ؛ فلو قال إنما أسك في طلاق الثانية والثالثة ؛ طلقت الأولى والأخيرة ، وأقرع بين المشكوك فيها (و) إن قال (طلقت هذه أو هاتين أبخذ بالتعيين ، ولو بعدموت احدهما) لأن أو لأحد الشئيين ، فإن قال هي الأولى طلقت ؛ وحدها ، كما لو عينها بلفظه ، وإن قال ليست التي أردتها الأولى ، طلقت الأخيرتان ، لتعيينها إذن محلا للوقوع (وليس له وطء قبل تعيين في كل موضع يقبل منه) تعينه ، كما لو اشبهت زوجته بأجنبية ، فإن وطئ واحدة أو أكثر ؛ لم يكن تعيينا لغيرها وإن مات إحدى الزوجتين بعد وقوع الطلاق بإحداها لا بعينها ؛ لم يتعين الطلاق في الأخرى ، بل إن كان نوى إحداها بينها ؛ وإلا أقرع بينهما كما تقدم ، فمن خرجت القرعة لها بالطلاق لم يرثها إن كان بائنا ؛ لأنها أجنبية ، فإن مات بعضهم قبله وبمضن بعده ؛ وأقرع ورثته بينهما ، فخرجت القرعة لميته قبله ؛ لم يرثها بالزوجية ؛ لانقطاعها بالطلاق البائن ، وإن خرجت الميته بعده لم ترثه ؛ لأنها كانت بائنا حين موته ، والباقيات يرثن إن عاش بعدهن ؛ لأنهن زوجاته ، ويرثنه إن حيين بعده ؛ لبقاء نكاحهن ، وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها طلاقاً تبين به ، فأنكرها فقولها ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن مات بعد دعواها المذكورة ، لم ترثه مؤاخفة لها بمقتضى اعترافها ، وعليها العدة ؛ لأن قولها لا يقبل فيما عليها .

(و) إن قال لامرأته انت (طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه أو منتهاه أو غايته أو أقصاه أو عدد الحصى أو القطر أو الرمل أو الريح أو التراب) أو عدد الجبال أو السفن أو النجوم ؛ فثلاث ولو نوى واحدة في الجميع حتى في أقصاه ؛ صححه في « تصحيح الفروع » و « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » خلافاً لما قدمه في

« الإقناع » تبعاً لتصحيح « الإنصاف » في أنه تقع واحدة ، لأن هذا اللفظ يقتضي عدد والطلاق له أقل وأكثر ، فأقله واحدة وأكثره ثلاث (أو) أنت طالق عدد (الماء أو الزيت أو العسل) ونحوه من أسماء الأجناس ؛ فثلاث ، لتعدد أنواعه وقطراته ، أشبه الحصى (أو) قال (يامائة طالق ، فثلاث) تقع ، كقوله أنت طالق مائة طلاق (ولو نوى واحدة) لأن ذلك لا يحتمل لفظه (وكذا) أنت طالق (كألف ونحوه) كإثارة ؛ فثلاث (فلو نوى) كألف في صعوبتها دين (قبل حكماً) لأن لفظه يحتمله إلا في قوله أنت طالق كعده ألف أو كعدد مائة ، فلا يقبل قوله إنه أراد به واحدة ؛ لأن اللفظ لا يحتمله (و) وإن قال لها أنت طالق (أشده) أي الطلاق (أو أغلظه أو أطوله أو أعرضه أو أكبره أو) أنت طالق (مل الدنيا أو مثل الجبل أو أعظمه) أي الجبل (ونحوه) كعظم الشمس أو القمر (فطلقة إن لم ينو أكثر) لأن هذا الوصف لا يقتضي عدداً تكون رجعية في مدخول بها إن لم تكن مكتملة لعدد الطلاق ، فإن نوى أكثر وقع ما نواه ، وإن قال لها أنت طالق (من طلقة إلى ثلاث) طلاقات (ف) طلاقات (ثنتان) لأن ما بعد الغاية لا يدخل كقوله تعالى : « ثم آمنوا الصيام إلى الليل » (١) . وإن قال أنت طالق ما بين واحدة وثلاث ، فواحدة ؛ لأنها التي بينها (و) أنت طالق (طلقة في ثنتين ، ونوى) طلقة (معها فثلاث) طلاقات تقع ؛ لأنه أقر على نفسه بالأغلظ (وإن نوى) بهذا اللفظ (موجه عند الحساب وهو يعرفه أو لا يعرفه ؛ فثنتان) لأن ذلك موجه عندهم (وإن لم ينو شيئاً) بقوله أنت طالق طلقة في ثنتين (وقع من حاسب طلقتان) لأن الظاهر من حاله إرادة الضرب ، (و) وقع (من غيره) أي : غير الحاسب (طلقة) لأن لفظ الآية باع إقتران بالواحدة ، وجعل الاثنين ظرفاً ، ولم يقترن بها إيقاع .

(و) إن قال لها (أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى
أو على سائر المذاهب ؛ فواحدة) تقع ؛ لعدم ما يقتضي التكرار إن لم
ينو أكثر .

(فرع : أوقع الشيخ) تقي الدين (من ثلاث طلاقات مجموعة) تقع ؛ لعدم
ما يقتضي التكرار في طهر واحد بكلمة واحدة . (أو) كلمات (متفرقة) كأنت
طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ، أو أنت طالق
عشر طلاقات ، أو مائة طلقة ، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات (قبل رجعة
طلقة واحدة) أما إذا طلقها ثلاثاً متفرقة بعد رجعة ؛ فلا خلاف في أنها ثلاث
(وقال : ولا نعلم أحداً فرق بين الصورتين) صورة ما إذا طلقها ثلاثاً مجموعة أو
متفرقة قبل الرجعة في أنها تقع واحدة . لحديث ابن عباس قال : « طلق ركبانة
امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فقال : فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثاً . قال : فقال في مجلس واحد ؟
قال : نعم . قال : فإن تلك واحدة ؛ فأرجعها ، قال فأرجعها . رواه أحمد في
« مسنده » . وقوله في مجلس واحد يتناول ما إذا طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات
متفرقة في مجلس واحد ؛ فإنه لم يقل بكلمة أو بكلمات . قال أبو جعفر أحمد ابن
مغيث : روينا ذلك عن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، وبه قال محمد
ابن وضاح ، وابن أبي شيبه ويحيى بن معين وسحنون وطبقتهم ، قال : وبه قال
من شيوخ قرطبة ابن زنباع ومحمد بن عبد السلام الحسني فقيه عصره ، وبقي ابن
مخلد وأصبغ وجماعة سواهم من شيوخ قرطبة ، وذكر هذا عن بضعة عشر نفساً
من فقهاء طليطله المفتين على مذهب مالك ، وقال : إنه رواية عن مالك ، وذكر
المازري أنه قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية انتهى . (وكان المجد يفتي
به أحياناً) وقال عن عمر في إيقاع الثلاث إنه جملة في إكثارهم منه ، فعاقبهم على

الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث ، فيكون عقوبة من لم يتق الله من التفرير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة كالزيادة على الأربعين في حد الخمر لما أكثر الناس منها وأظهروه ، ساغت الزيادة عقوبة . انتهى . (واختاره) أي : القول بأن الثلاث مجموعة (و متفرقة في طهر واحد قبل رجعة طلقة واحدة (ابن القيم و) اختاره أيضاً (كثير من) تلامذة الشيخ (وأتباعه) ومعاصريه وغيرهم . قال ابن المنذر : هو مذهب أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار ، نقله الحافظ شهاب الدين بن حجره في « شرح البخاري » وحكى الموفق عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أنهم كانوا يقولون من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة انتهى . أقول : وهذه المسألة قد أودى الشيخ تقي الدين بسبب إفتائه بها ، وحصل له من الحن والطلاق من حساده ما هو معروف عند من له اطلاع على سيرته ومناقبه ، وله فيها مصنفات عديدة منها كتاب « تحقيق الفرقان بين التطلق والأيمان » مجلد كبير ؛ ومنها « قاعدة الفرق المبين بين التطلق واليمين » ومنها « لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف » ومنها « قاعدة التفصيل بين التكفير والتحليل » ومنها « قاعدة سماع اللمعة » و « الرسالة البغدادية » وقواعد ورسائل وأجوبة غير ذلك بمن لا ينضب ولا ينحصر ، وله جواب اعتراض ورد عليه من الديار المصرية ، وهو جواب طويل في ثلاث مجلدات إذا تقرر هذا فالذهب في هذه المسألة خلاف ما قاله الشيخ فتنبه له ، وسيأتي فرع آخر من اختيارات الشيخ في آخر الفصل الذي يلي باب الطلاق في الماضي المستقبل ، والصحيح ما تقدم . (١)

(١) أقول : فائدة نقل العلامة ابن اللحام في « الاختيارات » عن الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال أبو العباس : والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على أن ارسال طلقة على الرجعية في عدتها قبل أن يراجها محرم ، ومن حلف بالطلاق كاذباً علم كذب نفسه لا تطلق زوجته ، ولا يلزمه كفارة يمين . انتهى .

فصل

(وجزء طلقة كهي) لأن مبناه على السراية ، فلا يتبعض كالعتق ، حكاة
ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه (ف) إن قال لزوجته (أنت طالق نصف) طلقة
فواحدة (أو) قال أنت طالق (ثلث) طلقة ؛ فواحدة (أو) طالق (سدس)
طلقة ؛ فواحدة ؛ لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق ذكر لجمعه كأنت نصف طلاق
أو أنت طالق جزء (طلقة أو) أنت طالق (نصف وثلث وربع و سدس طلقة)
فواحدة لدلالة عدم ذكر طلقة مع كل جزء من طلقة غير متغايرة ، أو قال : أنت
طالق (نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فواحدة) لدلالة حذف العاطف على
أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة ، وأن الثاني بدل من الأول ، والثالث بدل
من الثاني ، والبدل هو المبدل منه أو بعضه ، وكذا أنت طالق نصف طلقة
وسدسها وثلثها ؛ لأن الجميع من طلقة ، ولا تزيد عليها (أو) قال : أنت طالق
(نصف) طلقتين (أو) قال (ثلث) طلقتين (أو) قهال (سدس) طلقتين ،
(أو) قال (ربع) طلقتين (أو) قال (ثمن طلقتين فواحدة) تطاق ؛ لأن نصف
الطلقتين طلقة وثلثها طلقة ، وقس عليه ؛ ثم تكمل (و) أنت طالق (نصفين طلقتين)
فنتان لأن نصف الشيء جميعه ، فهو كأنت طالق طلقتين (أو) أنت طالق
(ثلاثة أنصاف طلقة ، فنتان ؛ لأن ثلاثة الأنصاف طلقة نصف فتكمل أو)
(أنت طالق أربعة أثلاث) طلقة ، فنتان (أو خمسة أرباع طلقة) فنتان (ونحوه)
كثمانية أسباع طلقة (فنتان) لأن ذلك طلقة وجزء ؛ فيكمل ، لأنه لا يتبعض

(و) أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقتين) فثلاث نساء ؛ لأن نصف الطلقتين واحدة ، وقد كروه ثلاثاً ، أشبه أنت طالق ثلاثاً (أو) قال (أربعة أثلاث) طلقتين ؛ فثلاث ؛ لأنها ثمانية أثلاث بطلقتين وثلاثي طلقة ، ويكمل (أو) قال (خمسة أرباع طلقتين) فثلاث ، لأن مجموعها عشرة أرباع باثنتين ونصف ، ويكمل (ونحوه) كسبعة أسداس طلقة ، فثلاث (أو) أنت طالق (نصف طلقة وسدس طلقة ونحوه) كربع طلقة وخمس طلقة وسبع طلقة (فثلاث) لدلالة اللفظ أن كل جزء من طلقة غير التي منها الجزء الآخر ، وإلا لم يحتج إلى تكرار لفظ طلقة ؛ فيقع من كل واحدة جزء ، فيكمل . وأيضاً فاللفظ إذا ذكر ثم أعيد منكرأ ، فالثاني غير الأول ؛ وإن أعيد معرفاً فهو الأول ؛ كقوله تعالى : « إن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً »^(١) فالعسر الثاني هو الأول ، واليسر الثاني غير الأول ؛ فلهذا قيل : لن يغلب عسر يسرين .

(و) من قال لامرأته أنت طالق (نصف طلقة) منكرأ (وثلاث الطلقة) معرفاً (وسدس طلقة) معرفاً أيضاً ، فواحدة (أو قال نصف طلقة وثلاثها وسدسها فواحدة) لأن مجموعها كذلك (و) إن قال لها (أنت طالق طلقة أو نصف طلقة أو أنت طالق أو ربع طالق ف) طلقة واحدة (كما مر) آ نفاً بناء على أنت طالق صريح (و) إن قال (لأربع) زوجاته (أو قمت بينكن) طلقه أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً (أو) قال لمن : أوقعت (عليكن طلقة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً) وقعت بكل طلقة (أو لم يقل : أوقعت) بل قال بينكن أو عليكن طلقة أو ثنتان أو ثلاث أو أربع (وقع بكل) واحدة منهن (طلقة) لأن اللفظ اقتضى قسم الطلقة بينهن لكل واحدة ربع ، والطلقتين لكل واحدة

(١) سورة الانشراح ، الآيتان : ٥ و ٦

(و) إن قلل للأربع أوقعت بينكن أو عليكن (خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً، وقع بكل) واحدة منهن (ثنتان) وكذا لو أسقط لفظ أوقعت، لأن نصيب كل واحدة من خمس طلقة ورابع ومن ست طلقة ونصف، ومن سبع طلقة وثلاثة أرباع، وبكل الكسر في الجميع، ومن الثمان كل واحدة طلقتن (و) إن قال لمن أوقعت بينكن أو عليكن (تسعاً فأكثر) كمشر طلقات أو لم يقل أوقعت؛ وقع ثلاث للممر (أو) قال أوقعت بينكن أو عليكن؛ (طلقة، وطلقة وطلقة بوقع ثلاث) بكل منهن لأنه لما عطف وجب قسم كل طلقة على حديثها، ثم يكمل الكسر (ك) قوله (طلقتكن ثلاثاً ولو في غير مدخول بها) لأن الواو لا تقتضي ترتيباً (و) إن قال أوقعت بينكن أو عليكن (طلقة فطلقة) أوقال (أو) قعت طلقة (ثم طلقة) ثم طلقة، أو قال أوقعت بينكن طلقة وأوقعت بينكن طقة؛ وأوقعت بينكن طلقة، طلق المدخول بين ثلاثاً و (بانت) من لم يدخل بها (بالأولى) فلا يلحقها ما بعدها.

تتمة: وإن قال لزوجاته أنتن طوالق ثلاثاً، أو قال طلقتكن ثلاثاً، طلقتن ثلاثاً ثلاثاً، سواء المدخول بها وغيرها. (و) إن قال لزوجته (نصفك ونحوه) كنتك أو ربك أو خمسك طالق؛ طلقت (أو) قال (بعضك) طالق (أو) قال (جزء منك) طالق؛ طلقت، ولو زاد من ألف جزء ونحوه؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبع في الحل والحرمه؛ وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد (أو) قال (دمك) طالق (أو) قال (حياتك) طالق (أو) قال (يدك) طالق (أو) قال (أصبعك) طالق، ولها يد أو أصبع طلقت) لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح أشبه الجزء الشائع؛ بخلاف زوجتك نصف بنتي ونحوه؛ فلا يصح النكاح (و) إن كان قال (شعرك) طالق (أو) قال (ظفرك) طالق (أو) قال (سنتك)

طالق (أو) قال (ويقك) طالق (أو) قال (دمك) طالق
 (أو) قال لبنك) طالق(أو) قال(منيك) طالق(أو) قال(روحك) طالق(أو) قال
 (حملك) طالق (أو) قال (سمك) طالق (أو) قال (بصرك) طالق (أو)
 قال (سوادك) طالق (أو) قال (بياضك) طالق (أو) قال (طولك)
 طالق (أو) قال (قصرك) طالق (أو) قال (يدك) طالق (ولا يد لها طالق)
 لم تطلق (أو) قال (إن قتت فهي) أي : يدك (طالق فقامت وقد قطعت)
 يدها قبل قيامها (لم تطلق) لأن الشعر والظفر والسن والريق والدمع واللبن والمني
 أجزاء تنفصل عنها مع السلامة ؛ فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها ، والزوج ليست
 عضواً ولا شيئاً يستمتع به ، ولأنها تزول عن الجسد في حالة سلامة الجسد ،
 وهي حال النوم ، والحمل ليس جزءاً منها ، والسبع والبصر والبياض والسواد
 أعراض ، والطول والقصر ليس جزءاً منها ، وأما في الأخيرة فقد وجد الشرط ،
 وهو قيامها - ولا يد لها - فلم يقع (وعنتي وظهار وحرام في ذلك كطلاق)
 أي فيما يقع وما لا يقع .

فصل

فيما تخالف (المدخول بها) غيرها (تطلق) مدخول بها بوطء أو خلوته
 في عقد صحيح (ثلاثاً) بقول زوجها (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) لأن
 اللفظ للايقاع ؛ فيقتضي الوقوع كما لو لم يتقدمه مثله (إلا أن ينوي بتكراره
 تأكيداً متصلاً أو) إلا أن ينوي (إقهما) فان نوى ذلك (فواحدة) تقع ؛
 لانصرافه عن الايقاع بنية التأكيدي والإفهام ؛ فلم يقع بها شيء ؛ وغير المدخول بها
 تبين بالأولي ، نوى بالثالثة الايقاع أولاً ، متصلاً أولاً روي ذلك عن علي وزيد بن

ثابت وابن مسعود ، فإن لم يتصل بأن قال للمدخل بها : أنت طالق ، وسكت ما يمكنه كلام فيه ، ثم أعاده لها ؛ طلقت ثانية ، ولو نوى التأكيد ؛ لأنه تابع وشرطه الاتصال كسائر التوابع ، وإن قال للمدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وأكّد الأولى بثالثة لم يقبل) للفصل بينهما بالثانية ؛ فتقع الثلاث (و) إن أكّد الأولى (بها) أي : بالثانية والثالثة ؛ قبل ، لعدم الفصل وتقع واحدة (أو) قال أردت تأكيد (ثانية بثالثة ؛ قبل) لما مر ؛ فيقع ثنتان إن لم يقصد بالثانية تأكيداً (وإن أطلق التأكيد) بأن أراد التأكيد ، ولم يعين تأكيد أولى ولا ثانية (فواحدة) لانصراف ما زاد عليها عن الإيقاع بنية التأكيد (و) إن قال لها (أنت طالق طالق طالق فواحدة) لأنه لم بينها بلفظ يقتضي المغايرة (ما لم ينو أكثر) من واحدة ، فيقع ما نواه ؛ لأن لفظه يحتمله (و) إن قال لها أنت طالق (وطالق وطالق وطالق ، فثلاث) طلاقات (معاً ، ولو لم يدخل بها) لأن الواو تقتضي الجمع بلا ترتيب (ويقبل) منه (حكماً) إرادة (تأكيد ثانية بثالثة) لمطابقتها لها في لفظها و (لا) يقبل منه تأكيد (أولى بثانية) لعدم مطابقتها لاقترانها بالعاطف دونها (وكذا الفاء) فلو قال أنت طالق فطالق فطالق ؛ فتطلق مدخول بها ثلاثاً ، ويقبل منه حكماً تأكيد ثانية بثالثة ، لا أولى بثانية (و) كذا (ثم) إذا قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق وأكد الثانية بالثالثة ؛ قبل لا أولى بثانية .

(وإن غاير الحروف) فقال أنت طالق فطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق فطالق ونحوه (لم يقبل) منه إرادة تأكيد (للمغايرة) وعدم المطابقة في اللفظ .

(ويقبل حكماً تأكيد في) قوله (أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة) .

إذا أراد تأكيد الأولى بما بعدها ، أو الثانية الثالثة ، لأنه أعاد اللفظ بمعناه ،
 (إلا) إن أتى بهذه الجمل (مع واو أو) مع (فاء أو مع ثم) بأن قال أنت مطلقة
 وأنت مسرحة ، وأنت مفارقة ، وأنت مطلقة فمسرحة فمفارقة أو مطلقة ثم مسرحة
 ثم مفارقة فلا يقبل منه إرادة التأكيد ؛ لأن حروف العطف تقتضي المغايرة .
 (وإن أتى بشرط) عقب جملة ، اختص بها كقوله أنت طالق أنت
 طالق إن دخلت الدار ؛ فتطلق مدخول بها الأولى في الحال والثانية إذا دخلت
 الدار (أو) أتى (باستثناء) عقب جملة ، اختص بها ، فأنت طالق أنت طالق إلا واحدة
 يقع ثنتان لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقد استثنى الكل ، أشبه أنت طالق
 طلقة لإطلاقه (أو) أتى (بصفة عقب جملة) كأنت طالق أنت طالق صائمة (اختص بها)
 فتطلق الأولى في الحال ، والثانية إذا صامت ؛ لعدم الإرادة التي تقتضي التشريك
 بينها (بجلاف معطوف ومعطوف عليه) إذا تعقبه شرط أو صفة (فيرجع للكل)
 فقوله أنت طالق ثم أنت طالق إن قدم زيد ؛ لا تطلق حتى يقدم ؛ فيقع طائقتان
 إن دخل بها ، وإلا فواحدة ، وكذا أنت طالق وطائق صائمة ؛ فتطلق بصياهما
 طلقتين (و) إن قال لها (أنت طالق لابل أنت طالق ؛ فواحدة) نصاً ، لأنه صرح بنفي
 الأولى ثم أثبتة بعد نفيه فالثبت هو المنفي بعينه وهو الطلقة الأولى ؛ فلا يقع به أخرى
 وهو قريب من الاستدراك ، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لا ينفي ، فاستدرك ،
 وأثبتته لئلا يتوهم السامع أن الطلاق قد ارتفع بنفيه ؛ فهو إعادة للأول لاستثناف
 طلاق (و) إن قال لها (أنت طالق بل أنت طالق ؛ فثنتان ومثله أنت
 طالق فطالق أو) أنت طالق (ثم) طالق (أو) أنت طالق (بل طالق أو)
 أنت طالق (طلقة بل طلقتين أو) أنت طالق طلقة (بل طلقة) فثنتان ، لأن حروف
 العطف تقتضي المغايرة ، وبل من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد ، وهي هنا كذلك
 لأن اسم الفاعل من المفردات ، وإن كان متحلاً للضمير بدليل أنه يعرب ،

والجمل لا تعرب. (أو) قال أنت طالق (طالقة) قبل طلقة وأنت طالق طلقة (قبلها طلقة، ولم يرد) بهذا القول (في نكاح) قبل ذلك (أو من زوج قبل ذلك) فثنتان، فإن أراد في نكاح أو من زوج قبله؛ فواحدة (ويقبل) منه ذلك (حكماً إن كان وجد) نكاح أو زوج قبله (أو) قال أنت طالق طلقة (بعد طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة؛ ولم يرد) بقوله بعد طلقة أو بعدها طلقة (سيوقعها) عليها بعد (ويقبل) منه (حكماً) إرادة ذلك، لاحتماله (فثنتان) يقعان عليه (إلا غير مدخول بها، فبين) (الطالقة الأولى) ولا يلزمها ما بعدها، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية (و) إن قال لها (أنت طالق طلقة معها طلقة أو) طالق طلقة (مع طلقة أو) طالق طاقمة (فوقها طلقة أو) طلقة (فوق طلقة أو) طلقة (تحتها) طلقة (أو) طلقة (تحت طلقة) أو أنت طالق وطالق (فثنتان، ولو غير مدخول بها) لإيقاعه الطلاق بلفظ يقتضي وقوع طلقتين، فوقعتا معاً، كما لو قال أنت طالق طلقتين.

(و) طالق (معلق) بشرط (في هذا) الحكم (كمنعز) على ما سبق تفصيله (ف) لو قال (إن قت فانت طالق وطالق وطالق) فقامت؛ فثلاث ولو غير مدخول بها لأن الواو لمطلق الجمع (أو آخر الشرط) فقال أنت طالق وطالق وطالق؛ إن قت، فقامت، فثلاث معاً، ويقبل حكماً تأكيداً ثنائية بنائية، لا تأكيد أولى بثانية (أو كرره) أي: الشرط (ثلاثاً بالجزاء) بأن قال أنت طالق إن قت أنت طالق إن قت أنت طالق إن قت، فقامت فثلاث (أو) قال إن قت (فأنت طالق طلقة معها طلقتان أو) طالق طلقة (مع طلقتين، فقامت؛ فثلاث) معاً (ولو غير مدخول بها) لاقتضاء اللفظ ذلك كقوله ثلاثاً (و) إن قال (إن قت فأنت طالق فطالق، أو) إن قت فأنت طالق (ثم طالق، فقامت) فيقع (ثنتان إن) كذا (دخل بها) (لوقوع الأولى وجمعية وهي

يلحقها طلافه ، (وإلا) يكن دخل بها (ف) يقع عليه طلاقة (واحدة) تبين بها ،
 ولا يلحقها ما بعدها (وإن قصد الزوج إفهاما أو) قصد (تأكيداً في مكرر)
 متصل (مع جزاء) كقوله إن تمت فأنت طالق إن تمت فأنت طالق ؛ (وأراد
 إفهامها ، أو أراد التأكيد) (فواحد) لصرفه عن الإيقاع كما سبق (قال الشيخ)
 تقي الدين (فيمن قال الطلاق يلزمه وكرره) مرتين فأكثر (لا أفعل كذا)
 وكذا (لا يقع أكثر من) طلاقة (واحدة إذا لم ينو) أكثر ، ومقتضى كلام
 الأصحاب يقع بعد ما كرره ، ما لم ينو إفهاما أو تأكيداً ، ويكون متصلاً .

باب الاستثناء في الطلاق

(وهو) لغة من التني (وهو) الرجوع إلى يقال ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى
 ورائه ، فكان المستثنى يرجع في قوله إلى ما قبله ، واصطلاحاً (إخراج بعض الجملة)
 أي : مدخول اللفظ (ب) لمفظة (إلا أو إحدى أخواتها) كغير وسوى وليس
 وعدا وخلا وحاشا (من متكلم بواحد) فلا يصح استثناء غير موقع ، لا اعتبار
 نيته قبل تمام مستثنى منه .

(وشروط) بالبناء للمجهول (فيه) أي : الاستثناء (اتصال معتاد) لأن
 غير المتصل لفظ يقتضي رفع ما وقع بالأول ، ولا يكن رفع الطلاق إذا وقع بخلاف
 المتصل ؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة ؛ فلا يقع الطلاق قبل تمامها ، ولولا
 ذلك لما صح التعليق .

ويكون الاتصال (إما لفظاً) بأن يأتي به متواليماً (أو) يكون (حكماً
 كإقطاعه) أي : الاستثناء عما قبله (بنحو تنفس فيه) كعطاس (وسعال)
 بخلاف انقطاعه بكلام معترض أو سكوت طويل ، لا يسير (أو) طول كلام

متصل بهضه ببعض ، قاله الطوفي .

وشرط الاستثناء أيضاً (نيته قبل تمام مستثنى منه) فإذا قال أنت طالق ثلاثاً
إلا واحدة ؛ لم يعتد بالاستثناء إن لم ينوه قبل تمام قوله ثلاثاً (وقطع جمع) منهم
صاحب « المبهج » و « المستوعب » و « المغني » و « الشرح » (و) تصح نيته
(بعده) أي : بعد تمام المستثنى منه (قبل فراغه) من كلامه بأن يأتي به ناوياً
له عند تمامه قبل أن يسكت (واختاره) أي : القول بصحة نيته بعد تمام المستثنى
منه قبل فراغه (الشيخ) تقي الدين ، وقال دل عليه كلام أحمد ، وعليه متقدمو
أصحابه ، وقال لا يضر فصل يسير بالنية وبالأستثناء قال : وفي القرآن جمل قد
فصل أبعاضها بكلام آخر ؛ كقوله تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب
آمنوا » إلى قوله : « هدى الله »^(١) فصل بين أبعاض الكلام المحكي عن أهل الكتاب
(و) اختاره أيضاً تلميذه (ابن القيم) في « أعلام الموقعين » والمذهب
اعتبار نيته الاستثناء قبل تمام المستثنى منه وقطع به في « المحرر » و « الرعايتين »
و « الحاوي الصغير » و « الوجيز » و « النظم » و « تجريد العناية » وغيرهم
(وكذا شرط ملحق) أي : لاحق لآخر الكلام ؛ كأنه طالق إن
قمت ؛ فيشترط اتصاله عادة ونيته قبل تمام قوله أنت طالق (و) كذا (عطف
مغير نحو أنت طالق أولاً ، فلا يقطع به طلاق إن اتصل عادة ونواه قبل تمام
معطوف وكذا الاستثناء بالمشيئة ونيته العدد في الموضع التي تقول إن لها تأثيراً

(١) سورة ال عمران، الآية : ٧٣

فيها ، لأن هذه كلها صوارف للفظ عن مقتضاه ، وإطلاقه ؛ فوجب مقارنتها لفظاً
ونية كالاستثناء (و) كذا (نحو أنت طالق أمس) لعدم إمكان وقوع الطلاق
فيه ، ويأتي .

(ويصح) استثناء (في نصف فأهل) نصاً لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى
غير مراد بالأول ؛ فصح كما لو أتى بما عدا المستثنى بدون الاستثناء ولولا ذلك لم
يصح قول إبراهيم عليه السلام : « إني براء مما تعبدون إلا الذي
فطرني »^(١) يريد به البراءة من غير الله عز وجل ، وقال تعالى : « فلبت فيهم ألف سنة
إلا خمسين عاماً »^(٢) وليس الاستثناء به رافعاً لواقع وإنما مانع المستثنى في المستثنى منه ؛
فيصح الاستثناء (من مطلقات) كزوجتي طالقتان إلا فلانه ، أو زوجته
الأربع طوالت إلا فلانة وفلانة (و) من (طلقات) كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة
(وإقرار ك) ما لو قال له علي عشرة إلا أربعة (ف) لو قال لامرأته (أنت طالق
ثنتين إلا طلقة يقع) عليه (طلقة) واحدة ؛ لرفعه الثانية بالاستثناء (و) إن قال
لها أنت طالق (ثلاثا إلا طلقة يقع ثنتان أو) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة
يقع ثنتان) لأنه استثنى من الثنتين واحدة ؛ فبقي واحدة استثناءها من الثلاث ،
فبقي ثنتان ، (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة) يقع ثنتان
لصحة الاستثناء الأول ، والثاني مؤكده (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا واحدة إلا واحد)
يقع ثنتان إلغاءً للاستثناء الثاني ، لئلا يلزم استثناء أكثر من النصف (أو) قال
أنت طالق (طلقة وثلثين إلا طلقة) يقع ثنتان لصحة استثناء واحدة من اثنتين ؛
لأنها نصفها (أو) قال أنت طالق (أربعاً إلا ثنتين ؛ يقع ثنتان) لصحة استثناء

(٢) سورة العنكبوت الآية ١٤

(١) سورة الزخرف الآية ٢٦

النصف (و) إن قال أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً) يقع ثلاث ؛ لأن استثناء الكل رفع لما أوقعه ؛ فلم يرتفع (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا اثنتين) يقع ثلاث لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح (أو) أنت طالق ثلاثاً (إلا جزء طلاقة كنصف وثلاث) أو ربع أو خمس أو سدس (يقع ثلاث) لأن الطلاق لا يتبعض فيكمل الباقي من الطلقة ، أو أنت طالق ثلاثاً (إلا ثلاثاً إلا واحدة) يقع ثلاث ؛ لأنه استثنى واحدة من الثلاث بقي اثنتان ، واستثناءهما من الثلاث الأول ، وهو استثناء أكثر من النصف ؛ فلا يصح (أو) قال أنت طالق (خمساً) إلا ثلاثاً ، أو أنت طالق أربعاً (إلا ثلاثاً يقع) ثلاث ، لأنه استثنى أكثر من النصف (أو) قال أنت طالق (أربعاً إلا واحدة) يقع ثلاث لبقائها بعد الاستثناء (أو) أنت طالق وطالتي وطلاتي (إلا واحدة) يقع ثلاث ؛ لعود الاستثناء لما يليه ؛ فهو كاستثناء الكل (ودين إن أراد به) الاستثناء من (المجموع) في قوله أنت طالق وطلاتي وطلاتي إلا واحدة ؛ لأن لفظه محتمل وقبل منه حكماً فيقع اثنتان ؛ لأنه استثناء لأقل من النصف (أو) أنت طالق وطلاتي وطلاتي (إلا طالقاً ؛ أو) أنت طالق (اثنتين وطلقة إلا طلقة ؛ أو اثنتين ونصفاً إلا طلقة ، أو اثنتين واثنتين إلا اثنتين) يقع ثلاث بما تقدم ، أو أنت طالق اثنتين واثنتين (إلا واحدة ، يقع الثلاث) لبقائها بعد الاستثناء كعطفه بالفاء أو بتم بأن قال أنت طالق اثنتين فثنتين إلا اثنتين أو إلا واحدة ، أو أنت طالق اثنتين ثم اثنتين إلا اثنتين أو إلا واحدة ، فلو أنه يقع عليه بذلك ثلاث ، لأن الكلام صار جملتين ؛ للترتيب الحاصل بالعطف بالفاء أو ثم ؛ لأن الاستثناء إن هاد إلى الرابعة ، فقد بقي بعدها ثلاث ، وإن عاد إلى الواحدة الباقية من اثنتين ، كان استثناء للجميع ، وهو ممنوع ، ولأن القاعدة في الاستثناء أنه يرجع إلى ما يليه المستثنى كما يأتي ، وإن فرق من أراد الاستثناء بين المستثنى والمستثنى منه ، فقال : أنت طالق واحدة واحدة واحدة واحدة إلا واحدة واحدة ،

وواحدة ، قال في «الترغيب» وقعت الثلاث على الوجهين (و) إن قال من له أربع
 نسوة (نساؤه الأربع طوائق ، واستثنى واحدة بقلبه طلقن) كهن (حكماً)
 أي في الظاهر . قال في « الانصاف » على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر
 انتهى وتطلق المستثناة أيضاً في الباطن على الصحيح من المذهب ، قدمه في «الفروع»
 وهو ظاهر ما جزم به الزركشي و الحرقى ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ، فلا
 يرتفع منه شيء بمجرد النية لأنها أضعف منه (وإن لم يقل الأربع) بأن قال نساؤه
 طوائق واستثنى واحدة منهن بقلبه (لم تطلق المستثناة) لأنه اسم عام يجوز التعبير به
 عن بعض ما وضع له ، واستعمال العام في الخاص كثير ، فينصرف اللفظ بنيته إلى
 ما أراد فقط ، (وإن) سألته إحدى نساؤه طلاقها ، فقال نساؤه طوائق
 (واستثنى بقلبه من سألته طلاقها ، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه لفظ عام
 يحتمل التخصيص (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) لأن طلاقه جواب لسؤالها لنفسها ، فدعواه
 صرفه عنها خلاف الظاهر ، ولأنها سبب الطلاق ، وسبب الحكم لا يجوز إخراجها
 من العموم بالتخصيص (وإن) كانت (قالت له طلق نساءك فقال نساؤه طوائق ، طلقت)
 القائلة كباقي نساؤه ، لعموم اللفظ مع عدم المخصص (ما لم يستثنها لفظاً) فلا تطلق
 قولاً واحداً (و) (إن استثنى نية بقلبه) ، فلا تطلق أيضاً (و) (يدن) فيما بينه
 وبين الله تعالى وفي «المبدع» « وشرح المنهى » وغيرهما يقبل منه حكماً أنه استثنى
 بقلبه ؛ لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ ، ولأن السبب يقدم على نيته .
 (فرع قولهم) أي : الأصوليين قاعدة المذهب أن (الاستثناء يرجع إلى
 ما يملكه) من عدد الطلاق ، لا إلى لفظ به (و) أن (العطف بالوارى يصير الجملتين
 واحدة) أي : بخلاف العطف بالفاء وثم قال المنقح (وليس) قول الأصوليين
 على إطلاقه بدليل ما تقدم في قوله : أنت طالق أربعاً إلا شتين
 يقع شتان ، ولو رجع إلى ما يملكه وقع ثلاث ؛ لأن استثناء أكثر من النصف
 لا يصح ، وقوله أنت طالق وطائق وطاقق إلا طائق ونحوه يقع ثلاث ، ولو صير

العطف الجمل واحدة كان بمنزلة قوله أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فيقع به
ثنتان لائثلاث .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

أي تقييد الطلاق بالزمن الماضي والزمن المستقبل (إذا قال) لامرأته (أنت
طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أتزوجك ونوى) بذلك (وقوعه)
أي : الطلاق (إذن وقع) في الحال لاقراره على نفسه بما هو أغاظ عليه (وإلا)
ينو وقوعه حين التكلم بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي (لم يقع) الطلاق ؛
لأنه رفع للاستباحة ، ولا يملك رفعها في الزمن الماضي ، كما لو قال لها أنت طالق
قبل قدوم زيد بيومين ، فقدم اليوم ، فإنه لاخلاف عند علمائنا أنه لا يقع ؛ وهذا
طلاق في زمان ماض ، ولأنه علق الطلاق بمستحيل ؛ فلغا ، كما لو قال أنت طالق
إن قلبت الحجر ذهباً (ولولم يقل أردت) بقولي أنت طالق أمس إلى آخره (إن
زوجاً قبلي طلقها ونحوه) - كأردت أني طلقته أنا في نكاح قبل هذا ، لما روي عن
أحمد فيمن قال لزوجته أنت طالق أمس ، وإنما تزوجها اليوم ليس بشيء ؛ أي : فلا
يقع إلا بنية الإيقاع في الحال (خلافاً له) أي : لصاحب « الاقناع » ؛ لاعتباره القول وعبارته
فإن قال أردت أن زوجاً قبلي طلقها أو طلقته أنا في نكاح قبل هذا قبل منه إن كان قد
وجد ، مالم تكن قرينة من غضب أو سؤاها الطلاق ونحوه انتهى (أو مات)
بعد قوله أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك (أو جن أو خرس قبل العلم براده)
أي : فلا يقع ، لأن العصمة ثابتة بيقين ؛ فلا تزول مع الشك فيما أراده ، وإن قال
لزوجته أنت طالق اليوم إذا جاء غد فلغوا ، لعدم تحقق شرط ؛ إذ مقتضاه

(أنت طالق اليوم إذا جاء غد) ولا يأتي الغد إلا بعد ذهاب اليوم ، وذهاب محل الطلاق .

(ويتجه أو) قال لزوجته في أثناء شهر أنت طالق (أمس آخر الشهر) فلعو ؛ لأنه لا يتصور مجيء أمس بعد ذهابه في آخر الشهر (مالم ينو) بقوله آخر الشهر (البدل) من قوله أمس ، فإن نوى بقوله ذلك البدل ، فيقع عليه إذا جاء آخر الشهر (و) أما قوله لها أنت طالق (من أمس ، فهو إقرار) يؤاخذ به كما لو قال كان لزيد علي ألف من كذا وبرئت منه ؛ وهو متجه^(١) .

(و) إن قال لامراته (أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ، فلها النفقة) أي : لم تسقط نفقتها بالتعليق ؛ بل تستمر إلى أن يتبين وقوع الطلاق ؛ لأنها محبوسة لأجله (و لا يبطأ) ما من حين عقد الصفة ، لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه قال أبو العباس : تأملت نصوص الامام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار هو أم حانت حتى يتبين أنه بار ، فإن لم يعلم أنه بار اعتزلها أبداً ، وإن علم أنه بار في وقت وشك في وقت ، اعتزلها وقت الشك (فإن قدم زيد قبل مضييه) أي : الشهر لم يقع (أو) قدم (معه) أي : مع مضي الشهر (لم يقع) عليه طلاق . لأنه لا بد من جزء يقع فيه الطلاق بعد مضي الشهر (وإن قدم زيد بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي : يتسع لوقوع الطلاق (تبين وقوعه) لأنه أو قعه على صفة ، فإذا حصلت وقع ، كقوله أنت طالق قبل شهر

(١) أقول: قال في «حاشية الاقتناع» (م ص) فائدة لو قال أنت طالق غداً أمس أو عكس ، طلقت طلقة غداً ، قال ابن حمدان : ويحتمل عدمها قاله في المبدع انتهى . قلت : فهذا يعارض بحث المصنف في حالة أمس آخر الشهر ، وأما إذا نوى البدل فالامر ظاهر ، وأما قوله : ومن أمس فاقرأز فهذا ظاهر ، وصريح ، فتأمل ، وتدبر . انتهى .

رمضان أو قبل موتك شهراً (و) تبين (أن وطأه) بعد التعليق (محرم) إن كان الطلاق بائناً ؛ لأنها كالأجنبية (ولها المهر) بما فال من فرجها (ولا يرجع) الزوج (بالنفقة) التي أنفقها عليها قبل تبين وقوع الطلاق لوجوبها عليه إذ ذاك (فإن خالها بعد التعاقب) المذكور (بيوم) فأكثر (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) صح الخلع .

(ويتجه) أن يكون الخلع (غير حيلة) لاسقاط يمين الطلاق ، فإن كان حيلة ، لم يصح لما سبق ، وهو متجه (و) حيث لا حيلة (بطل الطلاق) المعلق ؛ لأن محل وقوع الطلاق صادفها بائناً بالخلع (وعكسها) أي : يبطل الخلع ، ويصح الطلاق إن خالها بعد اليمين بيومين ، وقدم زيد (بعد شهر وساعة) من اليمين ؛ لأن الخلع صادفها بائناً بالطلاق (وحيث لم يقع الخلع رجعت) أي : الزوجة (بعوضه) لحصول البينونة ، لا في مقابلته (إلا الرجعية) أي : إلا إذا كان الطلاق المعلق رجعياً ؛ بأن لم يكن مكلاً لما يملكه (فيصح خلعها) لأنها في حكم الزوجات ما دامت عدتها (وكذا حكم) من قال لزوجته أنت طالق (قبل موتي بشهر) فلو مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه ؛ لم يقع طلاقه لأنه لا يقع في الماضي ، وإن مات بعد شهر ولحظة تتسع لوقوع الطلاق ، تبيناً وقوع الطلاق في تلك الساعة (ولا إرث لبائن) لانقطاع النكاح بالبينونة (ولعدم تهمة محققة) بحرمانها الميراث .

(ويتجه) أن يقال في تعليل حرمان البائن الإرث (لأنه لا يعلم من يموت) من الزوجين (أولاً) يتجه (أنه) لا إرث لها (ما لم يكن) قوله لها أنت طالق قبل موتي بشهر (في مرض موته ، وطال) المرض (إلى شهر) وشيء ، فإن كان كذلك . فإنما ترث ؛ لوجود التهمة ، وهو متجه (١)

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لأنه يقتضيه كلامهم في باب ميراث المطلقة ، فتأمل . انتهى .

(و) إن قال لزوجته (إن مت فأنت طالق قبله بشهر ونحوه) كيوم أو أسبوع (لم يصح) التعليق لأنه أوقع الطلاق بعد الموت . فلم يقع قبله لمضيه (ولا تطلق إن قال) لها أنت طالق (بعد موتي أو معه) لحصول البينونة بالموت ، فلم يبق له نكاح يزيله الطلاق (وإن قال) أنت طالق (يوم موتي ؛ طلقت أوله) أي : أول اليوم الذي يموت فيه ؛ لأن كل جزء من ذلك اليوم يصلح لوقوع الطلاق فيه ، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله فوقع في أوله . قال في « شرح الاقناع » قلت قياس ما قدمته عن الشيخ تقي الدين أنه يحرم وطؤها في كل يوم من حين التغليق ؛ لأنه كل يوم محتمل أن يكون يوم الموت ؛ وكذا لو مات ليلاً ؛ فإنها تطلق في أوله ، لأن اليوم بمعنى الوقت ؛ لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »^(١) واحتياطاً للفروج (و) إن قال أنت طالق (قبل موتي يقع في الحال) وكذا قبل موتك ؛ وقبل موت زيد لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق ولا مقتضي للتأخير (و) إن قال أنت طالق (قبيل موتي) أو موتك أو موت زيد (ف) يقع الطلاق (قبله) أي الموت (بيسير) أي : في الجزء الذي يليه الموت (وكذا) لو قال لها أنت طالق (قبل قدوم زيد أو قبيل قدوم زيد) فيقع الطلاق في الوقت الذي يليه القدوم ؛ لأن التصغير يقتضي أن إزاء الذي يبقى بيسير : (و) إن قال لامراتيه (أطولكما حياة طالق فبموت إحداهما لا اليمين يقع بالآخرى) لتحقق الصفة فيها ، وقوله لا اليمين ؛ أي : لا يقع الطلاق المعلق بذلك وقت يمينه أي حال عقد الصفة كسائر أنواع الطلاق المعلق بصفة ، كانت طالق صائمة إنما يقع عند وجود الصفة لا حال عقدها ، وقوله بالآخرى متعلق بيقع فجملة لا اليمين معترضة (وإن تزوج أمة أبيه) بشرطه (ثم قال) لها إذا مات أبي فأنت طالق (أو) قال لها إذا (استريتك فأنت طالق ، فمات أبوها واشترها تطلق) لأن الموت أو الشراء سبب للمكها وطلاقها ، وفسخ النكاح يقرب على الملك ،

(١) سورة الانعام الآية ١٤١

فلا ينفسخ نكاحه ؛ فيقع طلاقه (و) وقع (العتق) لأنه معلق بالموت ، وقد وجد ، ويكون وقوعها (معاً) لأن كل واحد منها معلق بالموت ، ومحل وقوع العتق (إن خرجت من الثلث) أو أجاز الورثة ؛ لأن الاجازة تنفيذية ؛ فإن كان على الأب دين يستغرق تركته ؛ لم تعتق . قال الموفق : والصحيح أن ذلك لا يمنع نقل التركة إلى الورثة ، فهو كما لو لم يكن عليه دين في فسخ النكاح ، جزم به في « الوجيز » واختاره القاضي ، وقدمه في « الكافي » و « المقنع » (وإلا) بأن لم تخرج من الثلث ، بل خرج بعضها منه (انفسخ للنكاح) ولا تطلق على الصحيح من المذهب ؛ لأن بعضها ينتقل إلى الورثة ، فيملك الابن جزءاً منها ، فيفسخ به النكاح ، فيكون كملك جميعها في فسخ النكاح ، ومنع وقوع الطلاق .

(ويتجه) في قوله لزوجه مدبرة أليه إن مات أي فأنت طالق ، فمات أبوه قبل دخوله بها ، بانت منه ، وإلا طلقت طلفة واحدة ، وانفسخ النكاح بطلاق رجعي حيث كان مدخولاً بها ، وحيث انفسخ النكاح (فإنه مجرم) على الزوج (وطؤها) لأنهما مشترك بينهما وبين بقية الورثة ، فإن وطئها عمداً عزروا حد عليه ؛ للشبهة ، وهو متجه (١)

(١) أقول : عبارة بعض النسخ ساقط منها قوله : وإلا انفسخ النكاح ، وهي الموافقة لعبارة « المنتهى » فتقتضي البحث ، ويظهر له معني وفائدة . وأما على ما في نسخة شيخنا ، فلا يظهر له معنى كما ترى . وما قرره شيخنا عليه غير ظاهر ، وليس في البحث ما يفيد ، وعبارته هنا موافقة « للاتفاع » ولكنها على مرجوح كما في « شرحه » فقول شيخنا : ولا تطلق الفخ . صوابه العكس ، ومقتضى حذف البحث ، فالمدني على ما في بعض النسخ : ويتجه والا أي : وإن لم تخرج من الثلث أصلاً ؛ أو خرج بعضها طلقت ، كما لو لم تكن مدبرة . وقوله : وانفسخ النكاح برجعي ، أي حيث كان الطلاق رجعياً ، لأن الرجعية في حكم الزوجات ، وقد مكلمها أو بعضها ، فلذلك انفسخ النكاح ، وإن كان الطلاق بائناً ، فالامر فيه ظاهر ، فلا فسخ لعدم نكاح ، وهو صريح في الشروح والحواشي هذا ومواضع أخر . وأما قوله : وأنه الخ فلانه حيث لم تخرج من الثلث ، بل خرج بعضها ، فقد عتق بعضها ، فلا يجوز وطؤها بجزء الملك لما فيها من الحرية ولا بنكاح متجدد . لأنه مالك لبعضها ، والنكاح المتقدم انفسخ لذلك ، وهو صريح كلامهم في محله ، فإن لم يخرج منها شيء أصلاً ، كما لو كان دين يستغرق ، فهي ملك له على ما فصل ذلك في محله ، فيجوز له الوطء بالملك حيث لم يكن الطلاق ثلاثاً ، كما هو صريح في كتاب النكاح ، فتأمل وتدبر انتهى .

فصل

(ويستعمل نحو طلاق) كظهار (وعق استعمال القسم) بالله تعالى (ويجعل جواب القسم جوابه) أي : الطلاق ونحوه (في غير المستحيل) فن قال لزوجته أنت طالق لأقومن ، وقام ؛ لم تطلق ؛ لأنه حلف قد يرفيه ، فلم يحنت ، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه ، حنت فإن لم يعين وقتاً بلفظه ولا نيته ، حنت قبيل موت أحدهما . وإن قال أنت طالق إن أخاك لعاقل ، فإن كان أخوها عاقلاً ؛ لم يحنت ، وإلا حنت وإن شك في عقله ، لم يقع الطلاق ؛ لأن الأصل بقاء النكاح ؛ فلا يزول بالشك ، وإن قال أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف ، فأكله حنت ، وإلا فلا ؛ وأنت طالق ما أكلت ، لم يحنت إن كان صادقاً ، وإلا حنت وإن قال أنت طالق ولولا أبوك لطلقتك ، وكان صادقاً ، لم تطلق ، وإلا طلقت ، وإن قال إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق ؛ ثم قتل عبدي حر لأقومن ، طلقت ثم إن لم يقم ، عتق (عبده) ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال أنت طالق لأكرمك ، طلقت في الحال ، لأنه حلف بطلاقها ، وإن قال إن حلفت بطلاق امرأتي فعبدي حر ، ثم قال أنت طالق لقد صمت أمس ؛ عتق العبد ؛ لأنه قد حلف بطلاق امرأته .

(وإن علقه) أي : الطلاق (بفعل مستحيل عادة) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده ، وإن وجد بخارقاً للعادة كقوله (طالق إن) صعدت السماء (أو) أنت طالق (لا صعدت السماء) أي : إن صعدت : إذ معنى أن ولا هنا واحد ، أو أنت طالق إن شاء الميت) أو أنت طالق لاشاء الميت (أو) أنت

طالق إن ساءت (البهيمية) أو أنت طالق لاشاءت البهيمية (أو) نفي طالق
 (إن طرت) أو أنت طالق لا طرت (أو) أنت طالق (إن قلبت الحجر ذهباً
 أو) أنت طالق لا قلبت الحجر ذهباً ، وكذلك لو قال لها أنت طالق إن قلبت
 (التين عنبا) لم تطلق في الجميع (أو) علقه (بفعل مستحيل لذاته) وهو ما لا
 يتصور في العقل وجوده (ك) قوله أنت طالق (إن رددت أمس ، أو أنت
 طالق إن جمعت بين الضدين ، أو أنت) طالق (إن شربت ماء الكوز ولا ماء
 فيه ، لم تطلق كحلفه بالله عليه) لأنه عاق الطلاق بصفة لم توجد ، ولأن ما يقصد
 تبعيده يعلق على الحال ، كقوله تعالى : « ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في
 سم الخياط »^(١) وقال الشاعر :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

أي : لا أتتهم أبداً .

(وإن علقه) أي : الطلاق ونحوه (على نفيه) أي : المستحيل عادة ، أو
 لذاته (ك) قوله (أنت طالق لأشربن ماء الكوز) ولا ماء فيه (أو إن لم
 أشربه ولا ماء فيه) وقع في الحال (أو) أنت طالق (لأصعدن السماء ، أو)
 أنت طالق (إن لم أصعدها ، أو) أنت طالق (لاطلعت الشمس أو) أنت طالق
 (لاقتلن فلاناً ، فإذا هو ميت) وقع في الحال سواء (علمه) ميتاً (أو لا أو)
 قال أنت طالق (لأطيرن أو) أنت طالق إن لم أطرو ونحوه ، كأنت طالق إن لم أقلب
 الحجر فضة (وقع الطلاق ، ونحوه) في الحال (لأنه علقه على نفي فعل المستحيل ، وعدمه
 معلوم في الحال وفي المآل) . فوقع الطلاق ، وكما لو قال أنت طالق إن لم أبيع
 عبدي ، فمات العبد قبل بيعه ، فإنه يموت قبيل موته لليأس من فعل الخوف عليه .

(١) سورة الاعراف الآية ٤٠

(وعنتق وظهار وحرام ونذر وبين بالله كطلاق) فيما سبق تفصيله .

(فرع: اختار الشيخ) تقي الدين في رسالته « لحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف ، وغيرها (لا وقوع في الحلف بنحو طلاق) كظهار ، وعنتق ، بل) يلزم الحالف بذلك (كفارة بين ؛ وقيل : لا يلزمه كفارة) ولا غيرها (وقال إن) الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعنتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع الأول صيغة تنجيز (نحو زوجتي طالتي) وأنت طالقي وفلانتي طالقي ، أو هي مطلقة ونحو ذلك ؛ فهذا يقع به الطلاق ، ولا تنفع فيه الكفارة باجماع المسلمين (و) كذا قوله (عبدي حر بإقاع إجماعاً ، وكذا) قوله (علي صيام شهر ، أو) علي (عنتق رقبة ، أو الحل علي حرام ، أو أنت علي كظهر أمي) فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والاطلاق .

(و) النوع الثاني الحلف بذلك (نحو علي الطلاق) أو الطلاق يلزمي لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا (أو) علي (العنتق أو) العنتق (يلزمي لأفعلن كذا) أو لا أفعل كذا ، أو يحلف علي غيره كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر نفسه لأفعلن كذا أو لا يفعل كذا ، أو يقول الحل علي حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله ، أو يقول علي الحج لأفعلن كذا (أو لا أفعله) ونحو ذلك (ف) هذه الصيغ كلها (حلف) وهو حالف بهذه الأمور ، وللعلماء في هذه الصيغ ثلاثة أقوال أحدها أنه إذا حنت لزمه ما حلف به ، قلت : هذا المذهب وعليه الأصحاب والثاني لا يلزمه شيء قلت : وهذا القول واه جداً والثالث يلزمه كفارة بين . قال الشيخ تقي الدين وهو أظهر الأقوال ؛ لأن الله تعالى قال : « قد فرض الله لكم تحلت أيمانكم »^(١) وقال « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم »^(٢) قلت : وما استظهره الشيخ غير ظاهر علي المذهب .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩

(١) سورة التحريم الآية ٢

(و) النوع الثالث من الصيغ أن يعلق الطلاق أو العتاق أو التذو بشرط (نحو) قوله (أنت طالق) إن فعلت كذا (أو) عبدي (حر إن فعلت كذا ونحوه) كلان كان كذا فعلي الطلاق أو الحج أو فعبيدي أحرار ، فهذا ينظر إلى مقصوده (فإن كان غرضه الإيقاع عند) وجود (الشرط ، فتعليق) يقع الطلاق بوجود ذلك الشرط ، كمن قال لامرأته إن بُرأتني فأنت طالق ، فأبرأته وكذا إن قال إن شفى الله مريضى فعلي صوم شهر ، فشفى ، فإنه يلزمه الصوم لوجود الشرط . قلت وهذا ما لاخلاف فيه (وإن كان) ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وجد الشرط ، وإنما (غرضه الحث على فعل الشيء أو المنع منه) أي : الفعل (ف) هو (حلف) أي : حكمه حكم الحلف ، وهو من اليمين ، ثم (قال) فالحلف ما فيه حث أو منع (فمن كان غرضه أن يحلف عليها ليحثها على فعل أمر ، أو يمنعها عن ارتكاب ما فيه مخالفته ، ولو خالفت فلم تأتمر أو لم تنته لم يكن له غرض في طلاقها (والطلاق) في هذا الحال تارة يكون (إليه أكره) من الشرط ؛ فيكون حالفاً ، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها فيكون وقعاً للطلاق إذا وجد ذلك الشرط ، فهذا يقع به الطلاق ، فالأصل في هذا أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده ، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور ؛ وقعت منبجزة أو معلقة إذا كان قصده وقوعها عند وقوع الشرط وإن كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها إذا حث وإن وقع الشرط ، فهذا حالف بها موقع لها ، فيكون قوله من باب اليمين ، لا من باب التطبيق والذو قلت كونه ليس من باب التطبيق فيه ما فيه .

قال (والحالف هو الملتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة) كقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو نسائي طوالق أو عبدي أحرار أو علي المشي إلى

بيت الله ، فهذا ونحوه يمين ، بخلاف من يقصد وقوع الجزاء من ناذر ومطلق
 ومعنى فان ذلك يقصد ، ويختار لزوم ما التزمه ، وكلاهما ملتزم معلق ، لكن
 هذا الحالف يكره وقوع اللزوم ، وان وجد الشرط الملزوم ، كما إذا قال إن فعلت
 كذا فأنا يهودي أو نصراني ؛ فإن هذا يكره الكفر ولو وقع الشرط ؛ فهذا
 حالف ، والموقع يقصد وقوع الجزاء اللزوم عند وقوع الشرط الملزوم ، سواء
 كان الشرط مراداً له أو مكروهاً أو غير مراد ولا مكروه ، ولكن وقوع
 الجزاء عند وقوعه مراد له ؛ فهذا موقع ليس بحالف ، وكلاهما ملتزم معلق ،
 لكن هذا الحالف يكره وقوع اللزوم ، ثم قال والفرق بين التعليق الذي يقصده
 الإيقاع والذي يقصد به اليمين ، فالأول أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط وإن
 كان الشرط مكروهاً له ، لكنه إذا وجد الشرط ؛ فإنه يريد الطلاق ، لكون
 الشرط أكره إليه من الطلاق ؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها ويكره الشرط ،
 لكن إذا وجد الشرط ، فإنه يختار طلاقها (نحو) أن يكون كرهاً للتزوج بامرأة
 بغني أو فاجرة أو خائنة له ، وهو لا يختار طلاقها ، لكن إذا فعلت هذه الأمور
 اختار طلاقها ، فيقول (إن زנית) أو سرقت أو خنت (فأنت طالق قاصداً
 وقوعه) أي الطلاق (بلزناً ؛ لكون طلاقها أحب إليه من بقاءه مع زانية) فهذا
 موقع لطلاق عند الضفة ، لا حالف قلت : وهذا موافق لصريح المنقول وصريح
 المعقول ؛ والثاني التعليق الذي يقصد به اليمين ، فيمكن التعبير عن معناه بصيغة
 القسم ، بخلاف النوع الأول ، فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم ، وهذا
 القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما يكون إذا كان كارهاً للجزاء ، وهو أكره إليه
 من الشرط ؛ فيكون كارهاً للشرط ، وهو للجزاء أكره ، ويلتزم أعظم المكروهين
 عنده ليمتنع به من أذى المكروهين ، فيقول : إن فعلت كذا فامرأتى طالق
 وعبيدي أحراراً أو علي الحج ونحو ذلك أو يقول لامرأته إن زנית أو سرقت أو
 خنتي فأنت طالق ، وقصد زجرها ونحويفها باليمين لا إيقاع الطلاق إذا فعلت ،

فإننا حالف ليس بموقع ، وهذا هو الحلف بالكتاب والسنة ، وهو الذي تجزى به الكفارة ، والناس قد يملفون بصيغة القسم ، وقد يملفون بصيغة الشرط الذي في معناها ، فإن هذا وهذا سواء باتفاق العلماء . انتهى . قلت : هذا جمهور الأصحاب على خلافه ، وقد علمت ما اشتمل عليه هذا الفرع من الغث والسمين فاتق الله تكن من أصحاب اليمين وإياك أن تمنح لغير ما عليه الأصحاب فتلقي نفسك في المهامه والأتعاب ، فإن طعن على الشيخ متخذلق من حيث إفتاؤه بهذا الفرع وفي الفرع المتقدم في آخر باب مما يختلف به عدد الطلاق فيطعن على من روي عنهم كعلي بن أبي طالب والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وعطاء وطادوس وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء ومحمد بن اسحق والحجاج ابن أرطاة ، وعلى القائلين به من شيوخ قرطبة ، وهم محمد بن عبد السلام فقيه عصره وأسعد بن الحباب وغيرهم على أن الشيخ مجتهد ، ولا يجوز الطعن على المجتهد فيما ذهب إليه مما قام عليه الدليل عنده بل يجب عليه العمل به . قال الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر البزار : قد أكثر في حق الشيخ من أقاويل الزور والبهتان من ظاهر حاله العدلة وباطنه مشحون بالفسق والجهالة ، ولم ينزل أهل الأهواء متعاضدين في عداوته ، باذلين وسعمهم بالسعي في الفتك به ، متخرصين عليه الكذب الصريح مختلفين عليه وناسبين إليه ما لم ينقله ، ولم يوجد له به خط ، ولا وجد له في تصنيف ولا فتوى ، ولا سمع له في مجلس ، وسبب عداوتهم له أن مقصودهم الأكبر طلب الجاه والرئاسة وإقبال الخلق ، وقد رقاها الله ذرود السنم فمن ذلك ما أوقع الله له في قلوب الخاصة والعامة من المواهب التي منحها بها ، وهم عنها بمنزل ، فنصبوا عداوته ، وامتلات قلوبهم بحاسدته ، وأرادوا ستر ذلك عن الناس حتى لا يفظن بهم ، فمدوا إلى اختلاق الباطل والبهتان عليه ، والوقوع فيه خصوصا عند الأمراء والحكام ، وإظهارهم الانكار عليه بما يفتي من الحلال

والحرام ، ولما علم الله نيته ونياتهم أبي أن يظفرهم فيه بما راموا حتى إنه لم يضر معهم في عقد مجلس للمناظرة إلا ونصره الله عليهم بما يظفرونه على لسانه من دحض حججهم الواهية ، وكشف مكيدتهم الداهية للخاصة والعامة ، وهو مع ذلك كلما رأى تحاسدهم في مباينته ، وتعاضدهم في مناقضته لا يزداد للحق إلا انتصاراً ولكنة حججه وبراهينه إلا إظهاراً ، ولقد سجن أزماناً وأعصاراً ، ولم يولهم دبره فراراً ، ولقد قصد أعداؤه الفتك به مراراً ، وأوسعوا حيلهم عليه بإعلانا وإسراراً ، فجعل الله حفظه منهم شعاراً ودثاراً وقد ظنوا أن في جسده شينة ، فجعله الله فضيلة وزينة انتهى ولا بن الوردى في مريته للشيخ
وحبس الدر في الأصداف فخر وعند الشيخ بالسجن اغتباط
رضي الله عنه ونفعنا به

فصل

في الطلاق في زمن مستقبل

(إذا قال) لزوجته (أنت طالق غداً أو) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولها) أي طلوع فجرهما ؛ لأنه جعل "غد أو يوم كذا" ظرفاً للطلاق فكل جزء منها صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها ، وقع (ك) ما تطلق (ب) دخول (أول جزء من دار حاف لا تدخلها) وأما إذا قال إن لم أفضك حقه في شهر رمضان فامرأتى طالق لم تطلق حتى يخرج شهر رمضان قبل قضائه ؛ لأنه إذا قضاه في آخره ؛ لم توجد الصفة (ولا يدين ولا يقبل) منه (حكما إن قال أردت آخرها) أي : الغد أو يوم كذا ؛ لأن لفظه لا يجتمعه (و) أنت طالق (في غد أو في رجب) مثلا (يقع بأولها) لما تقدم ، وأول الشهر غروب الشمس من الشهر الذي قبله .

(وله) أي الزوج (وطء) معلق طلاقها (قبل وقوع) طلاق ، لبقاء النكاح . (أو) أنت طالق (في هذا الشهر ونحوه) كانت طالق في هذا الحول يقع (في الحال) لما سبق (فإن قال أردت) أن الطلاق يقع (في آخر هذه الأوقات أو يوم كذا) منها أو في النهار دون الليل أو عكسه (دين ، وقبل منه حكماً) لأنه يجوز أن يريد ذلك ؛ فلا يلزمه الطلاق في غيره ، وإرادته لا تخالف ظاهره) ؛ إذ ليس أوله أولى في ذلك من غيره إلا في قوله أنت طالق غداً أو يوم السبت ؛ فلا يدين ولا يقبل منه حكماً إذا قال أردت آخرها أو وسطها ونحوه ، لأنه مخالف لمقتضى اللفظ ؛ إذ مقتضاه الوقوع في كل جزء منه ليعم جملة ؛ كما لو قال لله علي أن أصوم رجباً ؛ لزمه صومه جميعه ، ولا يكون واقعاً في جميعه إلا إذا وقع من أوله ، بخلاف ما لو قال في غداً أو في السبت ؛ فإن مقتضاه الوقوع في جزء منه ، وهو صادق بجميع أجزائه ، ولذلك لو قال لله علي أن أصوم في رجب ؛ أجزأه يوم منه ، أشار إليه ابن الزريراني في فروقه نقلاً عن أبيه .

(و) إن قال (أنت طالق اليوم وغداً وبعد غداً ، أو) أنت طالق (في اليوم وفي غد وفي بعده) فطلقة (واحدة في) الصورة (الأولى) وهي أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد ؛ لأنها إذا طلقت اليوم كانت طلقاً غداً وبعده (كقوله) أنت طالق (كل يوم و) يقع (ثلاث في الصورة الثانية) وهي أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعده ؛ لأن إتيانه بفي وتكرارها يدل على تكرار الطلاق (كقوله) أنت طالق (في كل يوم) فيقع ثلاث في كل يوم طلقة إن كان مدخولاً بها ، وإلا بان بالأسرى ؛ فلا يلحقها ما بعدها (و) قال ان (أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم) ولم يطلقها في يومه ، وقع بآخره ؛ لأن خروجه يفوت به طلاقها ؛ فوجب وقوعه في آخر وقت الامكان ، كموت أحدهما في اليوم (أو أسقط اليوم الأخير) بأن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك (أو) أسقط

اليوم (الأول) بأن قال أنت طالق إن لم أطلقك اليوم (ولم يطلقها في يومه
وقع) الطلاق (بآخره) لأن معنى يمينه إن فتنني طلاقك اليوم فأنت
طالق فيه .

(و) إن قال (أنت طالق يوم يقدم زيد) مثلاً (يقع) الطلاق بها
(يوم قدمه مختاراً من أوله) أي : يوم القدوم كانت طالق يوم كذا (ولو
ماتا) أي : الزوجان أو أحدهما غدوة ، وقدم (زيد) (بعد موتها) أو
أحدهما (من ذلك اليوم) تبين وقوع الطلاق من أول اليوم فقد سبق الموت
(ولا يقع الطلاق إذا قدم به) أي زيد (ميتاً أو مكرهاً) لأنه لم توجد الصفة
(ولو) كان زيد (بمن لم يمتنع بيمينه) كأجنبي (إلا بنيته) وهي كون الحالف
أراد بقدمه انتهاء سفره وحلوله بالبلد حياً أو ميتاً ، طناً أو مكرهاً ، (ولا)
يقع الطلاق (إذا قدم زيد ليلاً مع نيته) أي : "زوج (نهراً للاخلاف ؛ لأن
الليل خرج بنيته تخصيصه بالنهار (وإلا) بأن لم ينو الزوج قدوم زيد نهراً بل
أطلق النية (طلق) سواء قدم ليلاً أو نهراً قطع به في « التتقيح » و « الاقناع »
لاستعمال اليوم في مطلق الوقت كقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »^(١)
قال : « ومن يولهم يومئذ دبره »^(٢) .

(و) إن قال لامرأته (أنت طالق في غد) أو في يوم كذا أو في شهر كذا
(إذا قدم زيد) مثلاً (فماتت) في الغد أو يوم كذا أو في الشهر (قبل قدومه
لم تطلق لأن إذا اسم لزم من مستقبل ، فمعناه أنت طالق في غد ونحوه وقت قدومه (وإلا)
بأن قدم زيد والزوجان حيان (ف) إنها تطلق (عقب قدومه) لوجود الصفة (و)
إن قال (أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد ، فقدم) زيد (فيه) أي :

(١) سورة الانعام الآ ١٤١ (٢) سورة الانفال الآية ١٦

في رمضان (طلقت من أوله) أي أول رمضان ، فبين أنها طلقت من غروب الشمس من آخرم يوم شعبان قياساً على التي قبلها ، بخلاف ما لو قال أنت طالق في شهر رمضان إذا قدم زيد ؛ فإنها تطلق عقب قدومه .

(و) إن قال (أنت طالق اليوم غداً ؛ فواحدة في الحال) كقوله أنت طالق اليوم وغداً (فإن نوى في كل يوم) طلاقاً (أو) نوى أنها تطلق (بعض طلاقاً اليوم وبعضها غداً ؛ فثنتان) تكميلاً لكل منهما كما لو قال أنت طالق بعض طلقه وبعض طلاقه (وإن نوى بقوله أنت طالق اليوم وغداً أنها تطلق (بعضها اليوم وبقية غداً ؛ فواحدة) لأنه يقع بالبعض طلاقاً ؛ فلا يبقى لها بقية تقع غداً ، كقوله أنت طالق بعض طلاقاً اليوم وبقية الطلاق غداً (و) إن قال (أنت طالق من اليوم إلى سنة ؛ طلقت في الحال ما لم يرد) عقد الصفة من اليوم ، فإن قال أردت (أن عقد الصفة من اليوم ، وأن وقوعه بعد سنة فلا يقع) الطلاق (إلا بعدها) أي السنة عملاً بنيته ، واللفظ يحتمله ، وإن قال أردت تكرير طلاقها من حين تلفظت إلى سنة ؛ طلقت في الحال ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها ، وإلا بانتهى بالأولى ، ولم يلحقها ما بعدها (و) أنت (طالق إلى شهر أو) أنت طالق إلى (حول أو) أنت طالق إلى (الشهر أو الحول ونحوه) كأنت طالق إلى أسبوع أو الأسبوع (يقع) الطلاق (بضمه) أي : الشهر أو الحول ونحوه ؛ روي نحوه عن ابن عباس وأبي ذر ، ولأنه يحتمل أن يكون توقيتاً لإيقاعه كقوله أنا خارج إلى سنة - أي : بعدها - فإذا احتل الأمرين لم يقع الطلاق بالشك ؛ وقد ترجح هذا الاحتمال بأنه جعل للطلاق غاية ، ولا غاية لآخره ، بل لأوله (إلا أن ينوي وقوعه إذن) أي حين التكلم به (فيقع) الطلاق في الحال (ك) قوله أنت طالق (بعد مكة أو إليها) أي : مكة (ولم ينو بلوغها) فيقع في الحال (و) إن قال لها (أنت طالق في أول الشهر أو في غرته أو) قال أنت طالق غرته (أو

رأسه أو استقباله أو مجيئه إلى هلاله (ف) تطلق (و) مجرد (دخوله) أي: بغروب
 آخر يوم من الذي قبله، ولا يقبل قوله أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهراً
 ولا باطناً؛ لأنه لا يجتمعه، وإن قال أردت بالفترة اليوم الثاني قبل منه، لأن
 الثلاث الأول من الشهر تسمى غرراً (و) إن قال لها أنت طالق (في آخره)
 - أي: الشهر - أو قال أنت طالق (بانقضائه) أي: الشهر (أو بانسلاخه أو بنفاذه أو
 بمضيه) (ف) تطلق (في آخر جزء منه) أي: عند غروب شمس آخر يوم منه؛
 لأن ذلك مؤدى تعليقه، (و) أنت طالق (في أول آخره) أي: الشهر (ف)
 تطلق (بفجر آخر يوم منه) أي: الشهر؛ لأنه آخره (وبجرم وطء في تاسع
 عشرين) إن كان الطلاق بائناً؛ لاحتمال أن يكون هو آخر الشهر، فتبين
 أنها طلقت من أوله، وأنت طالق من أوله، وأنت طالق (بفجر أول يوم منه)
 أي: الشهر (ف) تطلق (في آخر أوله) أي: الشهر؛ لأن أول الشهر الليلة
 الأولى منه، وآخرها طلوع الفجر، وهو المذهب. قال في «الفروع» طلقت
 بفجر أول يوم منه في الأصح، وجزم به في «النور»، وقدمه في «المحرر»، وقال
 في «الإقناع» تطلق في آخر أول يوم منه، وكان على المصنف أن يقول خلافاً
 له (وإن) إن قال لها (إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن كان) تلفظ بذلك (نهاراً
 وقع) الطلاق (إذا عاد النهار إلى مثل وقته) الذي تلفظ فيه من أمسه (وإن
 كان) تلفظه بذلك (ليلاً) إنها تطلق (بغروب شمس الغد من تلك الليلة؛ لأنه إذن
 يصدق أنه مضى يوم) (و) إن قال لها (إذا مضت سنة) فأنت طالق (فبمضي
 اثني عشر شهراً تطلق، لقوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر»^(١)
 أي: شهور السنة، وتعتبر الشهور (بأهلة) تامة كانت أو ناقصة (ويكمل ما
 أي: شهر) حلفت في أثنائه بالعدد (ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين،

فإن تفرق فتلاثون يوماً ، وقد أمكن استيفاء أحد عشر شهراً بالأهلة ، فوجب
الاعتبار بها ، كما لو حلف في أول الشهر ؛ لقوله تعالى : « يسألوك عن الأهلة
قل هي مواقيت للناس والحج »^(١) فإن قال أردت بسنة إذا انصالح ذو الحجة قبل
لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ (و) إن قال (إذا مضت السنة) فانت طالق
(فبانسلاخ ذي الحجة) من السنة المعلق فيها تطلق ، لأنه عرفها بلام تعريف
المهدية ؛ كقوله تعالى « اليوم أكملت دينكم »^(٢) والسنة المعروفة آخرها
ذو الحجة (و) أنت طالق (إذا مضى شهر ، فبمضي ثلاثين يوماً) تطلق ، لما
مر (و) إن قال (إذا مضى الشهر) فانت طالق (فبانسلاخه) تطلق لما مر .
(و) إن قال (أنت طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه) بالتعليق (نهراً ؛
وقع به إذن) أي : في الحال (طلقة ، و) وقعت الطلقة (الثانية بفجر اليوم
الثاني) إن كان دخل بها (وكذا) تقع الطلقة (الثالثة) بفجر اليوم الثالث ؛
لما تقدم (وإن قال) لها أنت طالق (في مجيء ثلاثة أيام ففي أول اليوم (الثالث)
تطلق ؛ لأنه تحق مجيء الأيام الثلاثة (و) إن قال لها (أنت طالق في كل سنة
طلقة ؛ تقع) الطلقة (الأولى في الحال) لأن كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت
عقبه ، ولأنه جعل السنة ظرفاً للطلاق ، فوقع في أولها ، لعدم مقتضى التأخير
(و) تقع الطلقة (الثانية في أول المحرم) الآتي عقبها (وكذا) تقع الطلقة
(الثالثة) في أول المحرم الآتي بعد ذلك ، وإنما تقع الطلقة الثانية والثالثة (إن
كانت في عصمته) أو رجعية في العدة ليصادف الطلاق محلاً للوقوع .

(ولو بان) المطلقة (حتى مضت) السنة (الثالثة) بأن انقضت عدتها ، أو
كانت غير مدخول بها ، ولم ينكحها في السنة الثانية ولا الثالثة (ثم تزوجها) بعدها

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(١) سورة البقرة الآية ١٨٩

(لم يقعا) أي : الطلقة الثانية والثالثة (ولا يقال بعود الصفة) لأن زمن الثانية والثالثة قد انقضى (ولو نكحها) أي المقول لها ذلك (في) السنة (الثانية أو) في السنة (الثالثة ، طلقت عقبه) أي عقب نكاحها ، لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً للطلاق ومحل له ، وكان سبيله أن يقع في أولها ، فمنع منه كونها ليست محلاً للطلاق ، فإذا عادت الزوجية فقد زال المانع (وإن قال فيها) أي مسألة أنت طالق في كل سنة طلقوه (وفي) صورة ما إذا قال (إذا مضت السنة) فأنت طالق (أردت بالسنة اثني عشر شهراً ، دين) لأنها سنة حقيقة (وقبل) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله (وإن قال أردت كون ابتداء السنين المحرم ؛ دين) لأنه أدرى بنيته (ولم يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر .

تسمية : وإن قال لزوجته إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق ، فأنفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ، فإن كان الخالف نوى أن لا يخرج الصبي ، حدث بخروجه ، وإن نوى أن لا تدعه ، لم يحث نصاً (لأنها لم تتركه ، وإن لم تعلم نية الخالف انصرفت يمينه إلى فعلها ؛ فلا يحث إلا إذا خرج الصبي بتفريطه في حفظه ، أو خرج باختيارها ، لأن ذلك مقتضى لفظه ؛ فلا يعدل عنه إلا لمعارض ، ولا يتحقق ، لكن إن كان للسين سبب هيجها ؛ حملت عليه كإيأتي في باب جامع الأيمان .
 (فرع : لو قال لزوجته أنت طالق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ؛ طلقت بذي الحجة) ولو قال لها أنت طالق (بشهر بعد بعد بعد رمضان طلقت بجمادى الآخرة ويتفرع منها) أي : هذه المسألة (في مسائل أخو) ذكرها في « بدائع الفوائد » بقوله :

ما يقول الفقيه أيده الله ٤ وما زال عنده إحسان

في فتي علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

في هذا البيت ثمانية أوجه أحدها هذا والثاني قبل ما قبل بعده ، والثالث

قبل ما بعد بعده ، والرابع قبل ما بعد قبله فهذه أربعة متقابلة ، الخامس بعد ما
 قبل قبله والسادس بعد ما قبل بعده ، والسابع بعد ما بعد قبله ، والثامن بعد
 ما بعد بعده ، وتلخيصها أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة أحدها أن كلها بعد الثاني
 بعد ان وقبل الثالث قبلان وبعد الرابع بعد ان بينها قبل ، وإن قدمت لفظة
 قبل فكذلك . وضابط الجواب عن الأقسام أنه إذا اتفقت الألفاظ ، فإن كانت
 قبل وقوع الطلاق في الشهر الذي يقدمه رمضان بثلاث شهور ، فهو ذو الحجة ،
 فكانه قال أنت طالق في ذي الحجة ؛ لأن المعنى أنت طالق في شهر رمضان
 قبل قبل قبله فلو كان رمضان قبله طلقت في شوال ، ولو قال قبل قبله طلقت في
 جمادى الآخرة ، لأن المعنى أنت طالق في شهر يكون رمضان بعد بعد بعده ،
 ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان ، ولو قال بعد بعده طلقت في رجب ،
 وإن اختلفت الألفاظ وهي ست مسائل ، فضابطها أن كل ما اجتمع فيه قبل
 وبعد فالنحو قبل بعده وبعد قبله ، واعتبر الثالث فإذا قال قبل ما بعد
 بعده أو بعد ما قبل قبله فألغ اللفظتين الأوليين يصر كأنه قال أولا بعده
 رمضان ، فيكون شعبان ، والثاني كأنه قال قبله رمضان فيكون شوالا ،
 وإن توسطت لفظة بين متضادين نحو قبل بعد قبله ، أو بعد قبل بعده ، فألغ اللفظتين
 الأوليين ويكون شوالا في الصورة الأولى كأنه قال في شهر قبله رمضان وشعبان
 في الثانية كأنه قال بعده رمضان ، وإن قال بعد بعد قبله وقبل قبل
 بعده ؛ وهما تمام الثمانية طلقت في الأولى في شعبان ، كأنه قال بعده رمضان ، وفي
 الثانية في شوال كأنه قال قبله رمضان .

باب

تعليق الطلاق بالشروط

قال في « الاختيارات » تعليق الطلاق على شرط هو إيقاع له عند ذلك الشرط كما لو تكلم به عند الشرط ، ولهذا قال بعض الفقهاء : إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال ، وقال بعضهم إنه منتهى لأن يصير إيقاعاً (وهو) أي : التعليق طلاقاً كان المعلق أو غيره (ترتيب شيء غير حاصل) في الحال من طلاق أو ظهار أو نذر ونحوه (على شيء حاصل) أي : موجود في الحال كان كنت حاملاً فأنت طالق وكانت كذلك (أو) على شيء (غير حاصل) كان دخلت الدار فأنت طالق (بان) بكسر الهمزة وسكون النون ، وهي أم أدوات الشروط (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط الجازمة وغيرها نحو إن قام زيد فامرأته طالق وعنده حر ، وكذا متى ومهما وإذا ولو ، ولا يكون المعلق عليه ماضياً ، ولذلك إذا دخلت أدوات الشرط قلبته مستقبلاً .

(ويصح) تعليق (مع تقدم شرط) كأن قلت فأنت طالق أو خلية بنية الطلاق (و) يصح تعليق مع (تأخره) أي : الشرط (بصريح) كأنت طالق إن جلست (و) يصح أيضاً (بكناية) كأنت مسرحة إن دخلت الدار (مع قصد) الطلاق بالكناية .

(ويتجه : أو) مع (قرينة) من غضب أو سؤال الطلاق وهو متجه^(١) .
(ولا يضر) أي : لا يقطع التعليق (فصل بين شرط و) بين (جوابه بكلام

أقول : صرح به في شرح الاقتناع انتهى .

منتظم كانت طالق بإزانية إن قمت (أو إن قمت بإزانية فأنت طالق ؛ لأنه متصل حكماً .

(ويقطعه) أي : التعليق (نحو سكوت) بين شرط وجوابه سكوناً يمكنه كلام فيه (و) يقطعه (تسييح) أو تهليل أو تحميد أو تكبير وكل ما لا يكون الكلام معه منتظماً ، فيقع الطلاق منجزاً (و) لو قال لامرأته (أنت طالق مريضة رفماً ونصباً وجرأ ووقفاً) برفع مريضة ونصبه وجره والوقف عليه (يقع) الطلاق عليها (بمرضا) لوصفها بالمرض حين الوقوع ، أشبه الشرط ، فكأنه قال أنت طالق إذا مرضت .

(ومن) بفتح الميم (وأي) بالتثوين (المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرها) لأنها من صيغ العموم (فاعلا) كان ضميرها كمن قامت منكن ، أو أيتكن قامت فهي طالق (أو مفعولا) كمن أتمتها ، أو أيتكن أتمتها فهي طالق فيعم من قامت منهن في الأوليين ، ومن أقامها في الآخرين كما يقتضي أي : المضافة إلى الوقت عمومه ، كقوله أي : وقت قمت أو أتمتك فأنت طالق ، فإنه يعم كل الأوقات .

(ولا يصح) تعليق طلاق (إلا من زوج) ولو مبرزاً بعقله ؛ لما تقدم كالنجز (أو وكيله) فيه ، لأنه قائم مقامه (ف) من قال (إن تزوجت امرأة) فهي طالق ، لم يقع إن تزوج (أو عين ، ولو عتيقته) بأن قال إن تزوجت فلان أو عتيقتي (فهي طالق ؛ لم يقع) الطلاق (بتزوجها) في قول أكثر أهل العلم ، لقوله عليه السلام : « لا طلاق ولا عتاق لابن آدم فيما لا يملك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال الترمذي مؤ حديث حسن وهو أحسن شيء في الباب رواه الدارقطني من حديث عائشة وزاد (وإن عينها) وعن المستورده مرفوعاً قال : « لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق

قبل ملك « رواه ابن ماجه بإسناد حسن قال أحمد: هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛
لأنه لو نجز الطلاق إذن لم يقع (و) إن قال لامراته (إن قمت فأنت طالق؛
وهي) أي المرأة (أجنبية) أي : غير زوجة له (فتزوجها ، ثم قامت) وهي
زوجة (لم يقع) الطلاق المعلق قال في «الشرح» بغير خلاف نعمه (كحلفه) بطلاق
(لافعلت كذا) من قيام أو دخول دار ونحوه (يعني بانته منه) تلك الزوجة أو
ماتت (ثم تزوج امرأة أخرى) فأكثر (وفعل) ذلك الفعل الذي حلف لا يفعله
لم يقع عليه شيء (ويقع ما علق زوج) من طلاق (بوجود شرط) معلق
عليه (لا قبله) أي : وجود الشرط ، لأن الطلاق إزالة ملك بني على التغليب
والسرابة ؛ أشبه العتق (ولو قال) معلق (عجلته) أي الطلاق المعلق لم يتمجمل ؛
لأنه تعلق بالشرط ، فليس له تغييره (ما لم يرد تعجيل طلاق غيره . فيقع وإذا
وجد الشرط) المعلق عليه وهو يلحقها (وقع أيضاً ، وإن قال) زوج علقه (سبق
لساني بالشرط ، ولم أرده) الطلاق (حالاً) أي : وقت إيقاعه مؤاخذاً له بأقراره
بالأغلاظ عليه بلائمة (و) (إن قال) أنت طالق ، ثم قال إن : أردت قمت دين
فقط) لأنه أعلم بنيته ، ولم يقبل منه ، لأنه خلاف الظاهر .

(ولا يبطل الشرط علق زوج طلاقاً به إلا إن مات أحدهما) أي : الزوجين
(قبل وجوده) أي : الشرط ، لأنه زوال ملك بني على التغليب والسرابة ،
أشبه العتق ، وإيس لمعلق طلاقاً بشرط يبطل ذلك التعليق ، لأن إبطاله رفع له
وما وقع لا يرتفع ، فإذا وجد الشرط ؛ طلقت ، لوجود الصفة (أو) إلا
بأن استحال وجود) أي : الشرط كأن قال أنت طالق إن قتلت زيدا ، فمات
(فيبطل) الشرط ، ولا يحنث (وتسقط اليمين) لعدم وجود الصفة .

فصل

(وأدوات الشرط) أي : الألفاظ التي يؤدي بها معنى الشرط أسماء كانت أو حروفاً (المستعملة غالباً في نحو طلاق وعناق) بفتح العين (ست) وهي (لانت) بكسر الهمزة وسكون النون (وإذا وهى ومن) بفتح الميم (وأي) بفتح الهمزة وتشديد الياء (وكلها) وأما مهابها وما وأين وحينما ولو ونحوها فلم يغلب استعمالها في الطلاق والعناق (وهي) أي : كلما (وحدها للتكرار) بخلاف متى ؛ لأن كلما تعم الأوقات فهي بمعنى كل وقت ، فمعنى كلما قمت قمت ، كل وقت تقوم فيه أقوم فيه ، وأما متى فهي اسم زمان بمعنى أي وقت ، وبمعنى إذا فلا يقتضي ما يقتضيه ، واستعمالها للتكرار في بعض الأحيان لا يمنع استعمالها في غيره كإذا أو أي وقت (وكلها) أي : أدوات الشرط الست (ومهابها) وحينما (بلا لم ويتبه أو بلا ناف غيرها) أي : غير لم ، كلا وهو متجه^(١) (أو بلا نية فور أو قرينة) أي : الفور (للتراخي) لأنها تمحض الوقت للاستقبال : ففي أي وقت منه وجد فقد حصل الجزاء (وعليه) أي : على أن هذه الأدوات إذا تجردت عن لم وعن نية الفورية وقرينة الفور ، تكون للتراخي (ف) قوله لامرأته (أنت طالق إن قمت ، ونيته) أي : قائل ذلك (فوراً) أو كانت هناك قرينة تدل على الفورية (فقامت) طلقت في الحال ؛ وإلا تقم في الحال ، بل قامت (بعد تراخ ؛ لم تطلق و) وكل الأدوات (مع لم للفور) إلا مع نية تراخ أو قرينة (إلا إن) فهي للتراخي ، ولو اقتوتت بلم (مع عدم نية فور أو قرينته) أمام نية الفور أو قرينته ، فهي له (ف) لو قال لزوجته (إن) قمت (أو إذا) قمت

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لعدم الفرق ، ولعل تقييدهم باعتبار الغالب فتأمل انتهى

(أو متى قمت (أو مها) قمت (أو من) قامت منكن (أو أيتكن قبامت
فطالتي ؛ وقع) الطلاق (بقيام الزوجة) أي : عقبه ، وإن بعد القيام عن زمن
التعليق ان لم تكن نية فور أو قرينته .

(ولا يقع) غير طلقة . (بتكرره) أي : القيام لانحلال التعليق بالأولى (الا
مع كلما) فيقع بتكرره ؛ لما سبق (ولو قمن) أي نساؤه الأربع (أو أقام الأربع
في) قوله (أيتكن) قامت فطالتي (أو) في قوله (من قامت) منكن فطالتي
(أو) في قوله (من أقمته منكن فطالتي ، أو في قوله أيتكن أقمته فطالتي) طلقن
كلهن) لتعليقه الطلاق على فعل القيام في الأولين ، وعلى فعل الإقامة في الآخرين
وقد وجد المعلق عليه في كل منهن ، وكذا عتق (وعلى قياسه) لو قال أي :
عبيدي ضربك ، أو (من ضربك) من عبيدي (ف) هو حر فضربه
كلهم ، عتقوا (أو) قال : أي عبيدي ضربته ، أو من ضربته منهم فهو حر ،
فضربهم كلهم عتقوا (و) ان قال لنسائه الأربع (أيتكن لم أطأ اليوم فضرأها طالتي
ولم يطاء) واحدة منهن في يومه (طلقن) كلهن (ثلاثا ثلاثا) لأن كل واحدة منهن لها
ثلاث ضرائر ، ولم يوطأن ، فينالها منهن ثلاث طلقات (وان وطئ) في يومه
(واحدة) منهن فقط (فثلاث) تقع بها (بعدم وطء ضرائرها) يصيبها بكل
ضرة لم يطاها طلقة (وهن) أي ضرائرها يطلقن (ثنتين ثنتين) لأن لكل منهن
ضرتين لم توطأ (وان وطئ) في يومه (ثنتين) منهن فقط (فثنتان ثنتان)
تقعان بالموطوءتين لعدم وطء ضربتهما (وهما) أي : اللتان لم توطأ تطلقان (واحدة
واحدة) لأن لكل منها ضرة لم توطأ (وان وطئ) منهن في يومه (ثلاثا ؛
وقع بالموطوءات فقط واحدة واحدة) لأن لمن ضرة لم توطأ ولم يقع بالتي لم توطأ
شيء ؛ لأنه ليس لها ضرة لم توطأ (وإن وطئ الأربع) في يومه ؛ فقد (برني
الجميع) فلا تطلق واحدة منهن (وإن أطلق) بأن قال أيتكن لم أطأها فضرأها
طالتي ، ولم يقيده بزمن لا بلفظه ولا بنيته (تقيده وقت الطلاق) (بالعمر) أي :

ممره وعمرهن ، فأيهن ماتت ؛ طلقت كل واحدة من ضرائرها طليقة ، لليأس من وطئها ، وإذا ماتت أخرى فكذلك تطلق الباقيات طليقة طليقة ، لما سبق وإذا ماتت أخرى فكذلك تطلق الباقيات طليقة طليقة ؛ لما سبق ، وإن ماتت ثالثة طلقت الرابعة ثلاثا ، وإن مات هو طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا في آخر جزء من حياته لليأس من وطئهن .

(ويتجه : ضعف هذا) أي : قوله وإن أطلق تقيد بالعمر (و) يتجه (أنه إذا مضى زمن يمكن وطؤهن فيه) أي : الزمن (ولم يطلق طلقن) كلهن (إذا أي : افتقرت بلم) وحيث افتقرت بلم (فتكون للفور كما يأتي) قريبا (في) قوله (أيتكن لم أطلقها) فهي طالق ، فمضى إيقاعه فيه ، ولم يفعل ، طلقت أو طلقن ، وقد يقال إن ضعف هذا بالقياس على ما يأتي مع التقيد بزمان ، فإن نوى وقتاً ، أو قامت قرينة بفور تعلق به ؛ فتطلق أو يطلقن بفواته ، وما نحن فيه مع الإطلاق فلا يرد عليه ، فإن قيل قد تقدم أن أيا مع لم للفور - وهذا منه - فالجواب أن محل كونها للفور حيث لا قرينة على التراخي والقرينة هنا موجودة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وجزم به في « الوجيز » وغيره وقطع به في « المنتهى » و « الاقناع »^(١) .

(و) إن قال لزوجته (كلما أكلت رمانة) أو تفاحة ونحوها (فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة) أو نصف تفاحة ، ونحوها (فأنت طالق ، فأكلت ولا نية رمانة أي : جميع حبها) دون قشرها ونحوه ، للعرف (فتلاط) ؛ لوجود صفة النصف مرتين ، ووجود صفة الكامل مرة ، فتطلق بكل صفة طليقة ؛ لأن

(١) أقول : ما قرره شيخنا هو ملخص ما قاله (م ص) والجلوتي ، والشيخ عثمان صرح بما في الاتجاه ، واطال في ذلك بما يفيد ، فارجع إليه . انتهى .

كلما تقتضي التكرار (ولو كانه بدل كلمة أداة غيرها) من أدوات الشرط
 كان أو إذا أو متى أو مهما و أكلت رمانة (فثنتان) بصفة النصف مرة ؛ وبصفة
 الجميع مرة ، ولا تطلق بالنصف الآخر ؛ لأن تلك الأدوات لا تقتضي التكرار ،
 فإن نوى بقوله نصف رمانة نصفاً منفرداً عن الرمانة المشروطة ، وكانت مع
 الكلام قرينة تقتضي ذلك ، لم يبحث حتى تأكل ما نوى تعليق الطلاق به ؛ فإن
 أكلت رمانة طلقت واحدة ؛ وإن أكلت نصفاً آخر طلقت أخرى ، فإن أكلت
 نصفاً آخر طلقت ثالثة إن كانت الأداة كلها فقط (وإن علقه) أي : الطلاق
 (على صفات ، فاجتمع) أي : الصفات (في عين) واحدة (ك) قوله (إن
 رأيت رجلاً فأنت طالق ، وإن رأيت أسود فأنت طالق ؛ وإن رأيت فقيراً
 فأنت طالق ، فرأت رجلاً أسود فقيراً ؛ طلقت ثلاثاً) لأن الطلاق معلق على كل
 من هذه الصفات ، وقد وجدت ؛ أشبه ما لو وجدت في ثلاثة أعيان .
 (ويتبعه باحتمال) قوي أنها (لا) تطلق (إن كرر رجلاً في الحالات
 الثلاث) كقوله إن رأيت رجلاً فأنت طالق ؛ وإن رأيت رجلاً أسود فأنت طالق ،
 وإن رأيت رجلاً فقيراً فأنت طالق ، فرأت رجلاً واحداً بهذه الصفات ؛ لأن
 تكريره رجلاً في كل مرة دليل اشتراطه التعداد ؛ وهذا الاتجاه القواعد
 لاتأباه^(١) . (و) إن قال لزوجته (إن لم أطلقك فأنت طالق) أو (قال إن لم
 أطلقك) ففرضت طالق ولا نية ولا قرينة فور فمات أحدهما) أي : القائل
 والمقول لها (وقع) الطلاق (إذا بقي من حياة الميت) منها (ما لا يتسع لإيقاعه)
 أي الطلاق ؛ لأنه علقه على ترك طلاقها ، فإذا مات أو ماتت ؛ فقد وجد الترك ،
 ولم يقع قبل ذلك ؛ لأن إن ولو مع لم للتراخي ، فكان له تأخيرها ما دام وقت
 الإمكان ، فإذا ضاق عن الفعل تعين ما لم ينو وقتاً أو تقوم قرينة بفور ؛ فإنه
 يتعلق به ، فتطلق بفواته .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، والمعنى يصير على التكرار تغاير أعيان ، والنكرة إذا
 أعيدت فهي غير ، فلو اجتمعت الصفات في شخص فاجتمع صفات لا أعيان ، وظاهر الحاتف
 مستد أعياناً لتكراره رجلاً ، فإذا اجتمع وقع ذلك ، والافعل الانفراد ، ولعله لا يأباه
 كلامهم لمساعدة تبليهم لذلك ، فأمل . انتهى .

(ويجب: أنه لا) يقع الطلاق (بمجرد موت الضرة؛ خلافاً لما
 أي: «الإقناع» و«المنتهى» كذا قال (١) وعبارة «الإقناع» وإن قال إن
 لم أطلق عمرة فحفصة طالق، فأبي الثلاثة مات أولاً، وقع الطلاق قبل موته،
 وعبارة «المنتهى» وإن لم أطلقك فأنت أو فضرتك طالق، فمات أحدهما أو
 أحدهم؛ وقع، وقال في «المغني» و«الشرح» ولو قال إن لم أطلقك يا عمرة
 فحفصة طالق، فأبي الثلاثة مات أولاً؛ وقع الطلاق قبل موته، لأن تطبيقه لحفصة
 على وجه تجعل به يمينه إنما يكون في حياتهم جميعاً، ولذلك لو قال إن لم أعتق
 عبدي، أو إن لم أضربه فامرأتي طالق، وقع بها الطلاق بأخر جزء من حياة
 أولهم موتاً، فإما إن عين وقتاً بلفظه أو نيته تعين؛ وتعلقت يمينه به. قال
 أحمد: إذا قال إن لم أضرب فلانا فأنت طالق ثلاثاً، فهو على ما أراد من ذلك
 وذلك لأن الزمان المحلوف على ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته، فصار كالصرح
 به في لفظه فإن مبني الأيمان على النية، لحديث، «وإنما لكل امرئ ما نوى».
 (ولا يرث) زوج زوجته إن كان ما علقه طلاقاً (بأننا كما لو أبانها عند موتها
 لانقطاع زوجته وتوثة) هي نصاً إن مات كما لو أبانها عند موته بلا سؤالها؛ لأنه
 منهم بقصد جرماتها، وكذا إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثاً نصاً.

(وإن نوى) بقوله إن لم أطلقك ونحوه (وقتاً) معيناً؛ تعلق به (أو قامت
 قرينة بفور؛ تعلق به) فإن كان لم يطلقها حتى مضى الوقت المعين في الأولى أو
 مضى ما يمكن إيقاع طلاق فيه في الثانية؛ ولم يفعل، طلقته ومن حلف ليفعلن
 شيئاً، ولم يمين له وقتاً بلفظه ولا نيته، فعلى التراخي؛ لأن لفظه مطلق بالنية إلى
 الزمان كله؛ فلا يتقيد بوقت دون آخر. قال تعالى مخبراً عن الساعة: «قل بلى

(١) أقول: نقل هنا شيخنا عبارة «المنتهى» و«الإقناع» و«المغني» و«الشرح»
 الموافقين للأصليين بما يطول، فارجع إلى ذلك، ولم أر من أشار أو صرح بما ذكره المصنف،
 وهو خفي؛ فتأمل. انتهى.

وربي لتأينكم،^(١) (و) إن قال لزوجته (منى لم) أطلقك (فأنت طالق، أو) إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، أو قال انسانيه (أيتكن لم) أطلقها فربي طالق (أو) قال لمن (من لم أطلقها فربي طالق، فمضى زمن يمكن إيقاعه) أي: الطلاق (فيه، ولم يفعل) أي: لم يطلقها (طلقت أو طلقن) لاقتضاء ذلك الفورية حيث لانية ولاقرينة تراخ (و) إن قال لزوجته (كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى ما) أي: زمن (يمكن إيقاع ثلاث) طلاقات (مرتبة) أي: واحدة بعد واحدة (فيه) أي: الزمن الماضي (ولم يطلقها؛ طلقت ثلاثا) لاقتضاء كلما التكرار، ومع لم الفورية، وبدل للأول قوله تعالى: «كلما جاء أمة رسولها كذبوه»^(٢) فقضى تكرار الطلاق بتكرار الصفة، وهي عدم طلاقها إن دخل بها، وإلا (يكن دخل بها) بانة بالطلاق الأولى (فلا يلحقها ما بعدها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق.

(ويتجه: ولا يتصور) بعد ذلك (أن يطأها) أي: من بانة منه بهذه الأداة (بعقد نكاح) أصلا (إن قلنا هنا) أي: في هذه المسألة (بعود الصفة) كما هو المذهب وعليه الأصحاب، وهو متجه^(٣).

(١) سورة سبأ الآية ٣
(٢) سورة المؤمنون الآية ٣
(٣) أقول: لم أر من صرح به هنا، وفي باب الخلع ما يدل عليه في كلامهم، بل هو كالصريح، وهو ظاهر. انتهى.

فصل

(وإن قال عامي) أي : غير نحوي لزوجته (إن قمت بفتح الهزمة)
وسكون النون ، فأنت طالق (ف) هو (شرط) أي : تعليق فلا تطلق حتى تقوم (كنيته)
أي : الشرط (من) نحوي (عارف أن معناه التعليل) لأن العامي لا يريد إلا الشرط ولا
يعرف أن معناها التعليل ولا يريد به ؛ فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريد به
كما لو نطق بصريح الطلاق أعجمي لا يعرف معناه (فإن لم ينو) عارف بمقتضى التعليل
(الشرط) طلقت في الحال إن كان القيام وجد ، لأن أن المفتوحة في اللغة إنما هي
للتعليل فعناه أنت طالتي لأنك قمت أو لقيامك ، قال تعالى « يخرجون الرسول
وأيامكم أن تؤمنوا بالله ربكم »^(١) وقال « يمينون عليك أن أسلموا »^(٢) وقال « ونخر الجبال
هدا أن دعوا للرحمن ولدا »^(٣) (أو قال) لزوجته (أنت طالق إذ قمت :)
طلقت في الحال ؛ لأن إذ للتعليل أو قال لها أنت طالق (وإن قمت أو) أنت طالق
(ولو قمت ؛ طلقت في الحال ، لكن) تطلق (إن كانت وجدت العلة) لأنه إنما
طلقها العلة فلا يثبت الطلاق بدونها . هذا قول ابن أبي موسى ومن تابعه جزم به في « الاقناع »
وهو المذهب ، وظاهر المنتهى أنه يقع وجدت العلة أو لم توجد ، فكان على المصنف الإشارة إلى
خلافه (ولذلك أفتى ابن عقيل في « فنونه » فيمن قبل له زنت امرأتك فقال مي طالق ، ثم تبين
أنها لم تنزل ؛ لم تطلق ، وجعل السبب) الذي لأجله أوقع الطلاق (كالشرط اللفظي
وأولى) وعند الشيخ تقي الدين لا يشترط ذكر التعليل بلفظه ، ولا فرق عنده بين
أن يطلقها لعله مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق
قال في « اعلام الموقعين » وهذا الذي لا يليق بالمذهب غيره ، ولا تقتضي
قواعد المذهب غيره ، فإذا قيل له امرأتك قد شربت مع فلان
وباتت عنده ، فقال اشهدوا علي أنها طالق ثلاثا ، ثم علم أنها

(٢) سورة الحجرات الآية ١٧

(١) سورة المتحنة الآية ١

(٣) سورة مزيم الآية ٩١

كانت تلك الليلة في بيتهما قائمة تصلي ، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً . قال : وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي ، منهم الغزالي والقفال وغيرهما الرجل يمر على المكاس يريق له بطالبه بكسهم ، فيقول هم احرار ليتخلص من ظلمه ولا غرض له في عتقهم أنهم لا يعتقدون ، وبهذا أفتينا تجار اليمن لما مروا على المكاسين ، فقالوا لهم ذلك . قال وقد صرح أصحاب الشافعي أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط ؛ فظن أن الشرط قد وقع ، فقال اذهبي ، فأنت طالق ، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان الشرط لم يوجد ؛ لم يقع الطلاق ، ونص على ذلك شيخنا . قال في « حاشية الإقناع » : يؤيد ذلك ما تقدم في الكتابة من أنه إذا أدى إليه مالا ، وقال له : اذهب فأنت حريظن البراءة ، ثم تبين عدمها ؛ لم يبرأ بذلك .

(و) إن قال (إن) قمت وأنت طالق (أو) قال (لو) قمت وأنت طالق : طلقت حالاً لأن الواو ليست جواباً للشرط ، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في « المحرم » وغيره (فإن قال أردته) أي : أردت بقولي وأنت طالق الجزاء ؛ دين ، وقبل حكما (أو) قال أردت بأن أو لو قمت وأنت طالق أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء آخر) كعتق عبده أو طلاق ضرته أو ظهار أو نذر (ثم أمسكت دين وقبل منه حكما) لأنه يحتمله لفظه وهو أعلم بما نواه ، وإن صرح بالجزاء فقال إن قمت وأنت طالق فعبدي حر ؛ لم يعتق عبده حتى تقوم وهي طالق ؛ لأن الواو هنا للعال كقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم »^(١) « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(٢) وكذا إن دخلت الدار طالقاً فأنت طالق ، فإن دخلت وهي طالق ؛ طلقت أخرى ، وإلا فلا ، وكذا

(٢) سورة النساء الآية ٤٦

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥

إن دخلت الدار مريضة أو صائمة أو محرمة ونحوه فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى
 تدخلها كذلك (و) قوله (أنت طالق لوقت) كقوله إن قمت فأنت طالق
 فلا تطلق حتى تقوم ؛ لأنك لو تستعمل شرطية كان (و) إن قال
 لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق ؛ وإن دخلت ضرتك) متى (دخلت
) الأولى ظلت (لوجود الصفة ، دخلت ضرتها أو لا و (لا) تطلق (الأخرى)
 بدخولها الدار ؛ لأنه لم يعلق طلاقها (بدخولها ، فإن أراد جعل الثاني) أي :
 قوله وإن دخلت ضرتك (شرطاً لطلاقها) أي الأولى (أيضاً) أي : بأن أراد
 وإن دخلت ضرتك فأنت طالق ، فدخلت الأولى والأخرى (طلقت) الأولى (تنتين)
 طلاقاً بدخولها وطلقة بدخول ضرتها (وإن أراد أن دخول الثانية شرط
) لطلاقها (أي : الثانية بأن أراد إن دخلت ضرتك فهي طالق (ف) الأمر (على
 ما أراد) فليجاء دخلت طلقت (وإن قال إن دخلت الدار وإن دخلت هذه فأنت طالق ؛ لم
 تطلق) مقول لما ذلك (إلا بدخولها) لأنه جعل دخولها شرطاً لطلاقها (و)
 لو أُلحق شرطاً بشرط ، فقال . (إن قمت فقعدت) أنت طالق (أو إن قمت
 ثم قعدت) فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد ؛ لاقتضاء الفاء وثم للترتيب
 (أو قال إن قمت متى قعدت) فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وفيه
 نظر ؛ لأنه من اعتراض الشرط على الشرط ، فيقتضي تأخير المتقدم ، وتقديم المتأخر ، كما
 في نظائره ؛ إلا أن يكون على حذف الفاء ؛ أي : إن قمت فمتى قعدت فأنت
 طالق (أو) قال (إن قعدت إذا قمت ؛ أو) قال (إن قعدت) متى قمت (متى قمت)
 فأنت طالق (أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد)
 للمسبق من أنه من اعتراض الشرط على الشرط (وإن عكس ذلك) فقال إن
 قعدت فمتى ؛ أو إن قعدت ثم قمت ، أو إن قعدت فمتى قمت ؛ أو إن قمت إذا
 قعدت (لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم) لأنه جعل القعود شرطاً لتعليق الطلاق
 على القيام ؛ والشرط لا بد أن يتقدم المشروط (وكذا أنت طالق إن

أكلت إذا لبست ، أو أنت طالق إن أكلت إن لبست أو) أنت طالق (إن أكلت متى لبست ؛ لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ؛ ويسمى) عند النحاة (اعتراض الشرط على الشرط) ويقتضي تأخير المتقدم وتقديم المتأخر كما مر ؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله ، والشرط يتقدم المشروط . قال تعالى : «ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم» (١) .

(و) إن قال (أنت طالق إن قمت وقعدت ، أو) أنت طالق (لا قمت وقعدت ؛ تطلق بوجودها) أي : القيام والقعود (ولا ترتيب) أي : سواء سبق القيام أو القعود أو تأخر عنه ، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ، ولا تطلق بوجود أحدهما ، لأن الواو للجمع ؛ فلا تطلق قبل وجودها . قال شيخ مشايخنا التعلبي : ما لم يرد الدعاء عليها بقوله لا قمت ونحوه ؛ فإنه يقع في الحال .

(ويتجه) : أن قائل ذلك (لو أراد) أي : الترتيب بقوله لا قمت وقعدت (قبل) منه ذلك (حكماً) لأنه أدرى بنيته ، وهو متجه (٢) .

وإن قال أنت طالق إن قمت أو قعدت ؛ تطلق بوجود أحدهما ، لأن أو لأحد الأمرين (أو) قال إن قمت أو قعدت فأنت طالق ، أو قال أنت طالق (لا قمت ولا قعدت ، تطلق بوجود أحدهما) لأن مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحدهما كورين ، ولأن قوله لا قمت ولا قعدت بمنزلة إن قمت وإن قعدت ، (و) إن قال (إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق ؛ لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها) لما تقدم من جعله الثاني شرطاً في الذي قبله ، فكأنه قال إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق ، وسواء كانت أداة الشرط إذا

(١) سورة هود الآية ٣٤ .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لما له من النظائر ، ولأنه يحتمل لفظه ،

وفي كلامهم إشارة إليه ، فتأمل انتهى .

أو إن ، (و) إن قال (كلما أجنب) منك جنابة (فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق ، فأجنب) منها (ثلاثاً) من المرات (واغتسل مرة فيه) أي : الحمام (فطلقة) واحدة ؛ لأن الطلاق معلق على أمرين ومجموعهما لم يوجد سوى مرة (ويقع) الطلاق (ثلاثاً مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت زيد وقدمه) ودخول الدار وقدم الحاج (ك) قوله (كلما أجنب) وقدم زيد فأنت طالق فأجنب ثلاثاً وقدم زيد (طلقت ثلاثاً) ؛ وكذا نظائره ؛ لقريظة الحال الدالة على عدم إرادة تكرار الثاني .

(فرع لو أسقط) معلق (الفاء من جزء متأخر) فقال إن دخلت الدار أنت طالق (ف) هو (كبقائها) فلا تطلق حتى تدخلها ؛ لإتيانه بحرف الشرط ، فدل على إرادة التعليق وتقدير الفاء كقوله :

من يفعل الحسنات الله يشكرها

ويجوز أن يكون حذف الفاء على نية التقديم والتأخير ، كأنه قال أنت طالق إن دخلت الدار ؛ ومهما أمكن تصحيح كلام العاقل وصونه عن الفساد ؛ وجب (فإن أراد وقوعه حالا ؛ وقع) لأنه أقر على نفسه بالأهمل .

فصل

في تعليقه

أي : الطلاق (بالحيض) والطهر (إذا قال) لزوجته (إذا حضت فأنت طالق ، وقع) الطلاق (بأوله) أي : الحيض (حين ترى الدم إن تبين) كون الدم (حيضاً بأن بلغ يوماً وليلة ، ولو من مبتدأة) تم لها تسع سنين ؛ لأن

الصفة وجدت بدليل منها من الصلاة والصيام ، (وإلا) يتبين كونه حيضاً بأن
نقص عن أقل الحيض ، وانصل الانقطاع حتى مضى أقل الطهر ، ولم يعد ، أو
تبين أن سنها دون تسع سنين (لم يقع) لأن الصفة لم توجد ، وكذا لو رأت
وهي حامل أو آيسة (ويقع) الطلاق (ف) بما إذا قال (إذا حضت حيضة)
فأنت طالق (بانقطاعه) أي : دم حيضة مستقبلة بعد التعليق ؛ لأنه علق الطلاق
بالمرة الواحدة من الحيض ، وهي الحيضة الكاملة من المتأخرة ، والمتكررة ثلاثاً
من البداية ، وانقطاع ما يصلح حيضاً من المستحاضة . قال في « المبدع » والظاهر
أنه يقع سنياً (ولا يجتنب بحيضة علق) الطلاق (فيها) بل يعتبر ابتداء الحيضة
وانتهاؤها بعد التعليق ، فإن كانت حائضاً عند التعليق ؛ لم تطلق حتى تطهر
لأنها هي الحيضة الكاملة ، (و) إن قال (كلما حضت) فأنت طالق طلقت إذا
شرعت في الحيضة الثانية ، وكذا تطلق الثالثة إذا شرعت فيها وبحسبان من عدتها
(أو زاد حيضة) بأن قال كلما حضت حيضة فأنت طالق ، فإذا طهرت من حيضة
مستقبلة ؛ طلقت ، ثم إذا طهرت من الثانية طلقت أخرى ، ثم إذا طهرت من الثالثة
فكذلك ، وتحسب الثانية والثالثة من عدتها (فتفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة) لأن الرجعية
إذا طلقت بنت على عدة الطلاق الأول كما يأتي (وطلاقة) أي : القائل لزوجته كلما حضت فأنت
طالق (في حيضة ثانية) وثالثة (غير بدعي) لأنه لا أثر له في تطويل العدة ؛ لأنها
تحسب منها ، بخلافه في الأولى ؛ إذ لا تحسب من العدة كما تقدم ، وأما من قال
لزوجته كلما حضت حيضة فأنت طالق ؛ فكل طلاقه غير بدعي ؛ لأنه إنما يقع
عند انقطاعه .

(ويجه) : إنطلاق قائل ذلك يكون غير بدعي (ما لم يراجعها) بعد
الحيضة الأولى ، أما إذا راجعها بعد الأولى أو الثانية ، ثم طلقها في الحيض فطلاقه
لها بدعة محرمة تنزىلاً للرابعة منزلة إلغاء التعليق ، فصار في الحكم كالطلاق

في الحيض ابتداءً، وهو متجه^(١).

(و) إن قال لها (إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، فإذا مضت حيضة تيناً وقوعه لنصفها) أي عند نصف حيضتها؛ لأنه علقه بالنصف؛ ولا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر، ويحكم بوقوع الطلاق ظلها بمضي نصف عاداتها؛ لأن الظاهر أن حيضها على السواء، والأحكام تتعلق بالعادة (أو حاضت سبعة أيام) بلداليها (ونصفاً) من يوم بلية؛ وقع الطلاق؛ لأنه نصف أكثر الحيض فلا يتحقق مضي نصف الحيضة إلا به قال في «الكافي» بمعنى سوا الله أعلم أنه مادام حيضها باقياً لا يحكم بوقوع طلاقها حتى يمضي نصف أكثر الحيض؛ لأن ما قبل ذلك لا يتيقن به مضي نصف الحيضة ولا يتحقق نصفها إلا بكاملها.

(ومنى ادعت) من علق طلاقها بحيضها (حيضاً وأنكر) زوجها حيضها (فقولها فيه بلايين) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال «الموفق» و«الشارح» وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«الخلاصة» و«العمدة» و«المحرر» وال«الوجيز» وغيرهم؛ لأنها أمينة على نفسها؛ لقوله تعالى: «ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»^(٢) قيل هو الحيض والحمل، ولولا قبول قولها فيه لما حرم عليها كتبه؛

(١) أقول طلاق الغائل كلها الخ.. الأول بدعي، لأنه في الحيض، والثاني والثالث غير بدعي، لأنها تبني على عدتها. فلا أثر له في تطويل العدة، فإذا راجعها فهو بدعي، لأنها تنقطع العدة وتستأنف، فلذلك كان بدعياً، وهو مفهوم كلامهم هنا. وصريح في باب الرجعة. وفي الشرح إشارة إليه، فبحث المصنف ظاهر، وقولهم: وطلاق... الخ، أي: الطلاق المعلق بدواه كلها... الخ، وليس المراد استئناف طلاق، كما يظهر من حل شيخنا، فتأمل. انتهى.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

إذ لا فائدة فيه مع عدم القبول ، كقوله تعالى : « ولا تكتبوا الشهادة » (١) لما حرم كتبها دل على قبولها ، ولأنه لا يعرف إلا من جهتها (خلافاً له) أي : لصاحب « الإقذاع ؛ لقوله فإن قالت قد حفت ، وكذبها قبل قولها في نفسها مع يمينها انتهى . وحيث قبل قولها في الحيض ؛ وقع الطلاق المعلق عليه ، كما لو ثبت باليمين (ك) قوله (إن أضمرت بغضي فأنت طالق ، وادعته) أي : إضمار بغضه ؛ فيقبل قولها فيه ، لأنه لا يعلم إلا من جهتها ، ويقع الطلاق ، و (لا) يقبل قولها على زوج (في ولادة) علق طلاقها عليهما وأنكرها ، لأنه قد يعرف من غيرها (إن لم تقرب بالحمل أو تشهد النساء) فإن أقربهن أو شهدت النساء به رجح قولها ، ولا يقبل قولها عليه (في قيام ونحوه) كقدوم زيد وكلامه ودخول دار ونظائرها ، فإذا علق طلاقها على شيء من ذلك أو على عدمه فادعته وأنكرها ، فقوله ، لأن الأصل بقاء الزوجية (ولو) أقر زوج به وأنكرته ، أي بما علق عليه طلاقها (طلقت ولو أنكرته) الزوجة مؤاخذاً له بإقراره ، كما لو قال : طلقها ، (و) قال لزوجته (إذا طهرت فأنت طالق وهي حائض) عند التعليق (فإذا انقطع الدم) طلقت نصاً ؛ لقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٢) أي : ينقطع دهن ، ولأنه قد ثبت لها حكم الطهارات في وجوب الطهارة والصلاة والصيام وصحة الطهارة ، ولأنها ليست حائضاً ، فوجب أن تكون طاهراً ، إذ لا واسطة .

(ويتجه) أنها تطلق بمجرد أي : انقطاع الدم (ولو) حصل الانقطاع (في أثناء الحيض) لما تقدم من أن النقاء المتخلل زمن الحيض طهر وحمل ذلك (حيث لانية) منه فإن كان نوى في تعليقه ذلك طهرها من حيضة كاملة ، عمل بها ، لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » وهو متجه (٣) .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣

(٣) أقول : في حاشية الشيخ عثمان قوله فإذا انقطع الدم ظاهره ولو قبل تمام عانتها ، لأنها يحصل الهاء ثبت لها أحكام الطهارات من وجوب صلاة وصوم وغيرها ، لكن لو عاد الدم بقية المادة فهل نقول تبينا عدم وقوعه ، لان الظاهر أنه أراد إطلاقها بعد حيضة كاملة نظراً للعرف أولاً ونظراً للطهر الشرعي توقف فيه (م ص) ، والظاهر الأول ، لان الطلاق من قبيل الايمان ، ومبناها على العرف . انتهى . قلت : ومال الخلوئي الى ما استظهره الشيخ عثمان وحيث كان الطلاق من قبيل الايمان فحيث نوى له نيته ، لان النية مقدمة على العرف في الايمان كما هو صريح في بابها ، فتأمل . انتهى .

(وإلا) تكن حائضاً حين التعليق (فإذا طهرت) أي : تقطع دمها (من حيضة مستقلة) طلقت ، لأن أدوات الشرط تقتضي فعلاً مستقبلاً ؛ ولا يفهم من الكلام إلا ذلك ، فتعلقت الصفة به ، وكذا لو حصل النقاء في أثناء الحيض المستقبلة فإنها تطلق حيث لا نية كما أسلفه المصنف في الاتجاه (و) إن قال لها (إذا حضت فأنت وضررتك طالقتان ، فقالت حضت ، وكذبها ؛ طلقت وحدها) أي : دون ضررتها . لأن قولها مقبول على نفسها دون ضررتها ، فإن قامت بحيضها بينة طلقنا ، وإن أقر بحيضها طلقنا أيضاً ، ولو كذبتها (و) إن قال لها (إن حضت فأنتما طالقتان وادعته) أي : ادعت كل منهما أنها حاضت (فصدقها ، طلقنا) لإقراره بوقوع الطلاق على نفسه (وإن أكذبها ، لم تطلقا) أي : لم تطلق واحدة منهما لأن طلاق كل منهما معلق بحيضها وحيض ضررتها ، وإقرار كل منهما على ضررتها غير مقبول (وإن أكذب إحداها ، طلقت وحدها) لأن قولها في حقها مقبول والزوج صدق ضررتها فقد وجد الحيض منها بالنسبة إليها ؛ ولم تطلق المصدقة ، لأن قول ضررتها غير مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج .

(وإن قال لأربع) أي : قال لنسائه الأربع إن حضتن فأنتن طوالق (فقد علق طلاق) كل (واحدة منهن على حيض الأربع ؛ فإذا ادعيته) أي : ادعى الأربع الحيض وصدقهن ، طلقن كلهن) لوجودها أي : الصفة وهي حيض الأربع حيث صدقن عليه (فإن صدق ثلاثا) منهن (طلقت المكذبة) وحدها ، لقبول قولها في حيضها ، وقد صدق الزوج صواحبا ، فقد وجد حيض الأربع في حقها بخلاف المصدقات ، فإن قول المكذبة غير مقبول عليهن (وإن صدق دون ثلاث لم يقع شيء) لأن قول المكذبة غير مقبول في حق غيرها (وإن قال) لنسائه الأربع (كلما حاضت إحداكن) فضررتها طوالق (أو) قال لهن (أيتكن حاضت) أو من حاضت منكن (فضررتها طوالق ، فادعيته) أي : ادعت كل منهن الحيض (وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر فيأتيها من كل منهن طلقة (وإن صدق واحدة) منهن ، وكذب ثلاثا (لم تطلق) المصدقة ، لأنه لا يقبل قول ضرائرها عليها (وطلق ضرائرها طلقة طلقة) من ضرتهن المصدقة ؛ الثبوت حيضها بتصديقها (وإن صدق ثنتين منهن طلقنا طلقة طلقة)

لان لكل منهما ضرة مصدقة (و) طلقت (المكذبات ثنتين) لأن لكل منهما
 ضرتين مصدقتين (و) (من الاربع إن صدق ثلاثا) طلقن اثنتين اثنتين لان لكل منها ضرتين
 مصدقتين (و) طلقت (المكذبة ثلاثا) لأن لها ثلاث ضرات مصدقات (و) إن قال لهما (إن
 حضتا حيضة) فأنتا طالقتان (طلقت كل واحدة) منهما (بشر وعهما في الحيض) قال في
 « الفروع » الأشهر تطلق بشر وعهما انتهى وهو قول القاضي وغيره ، وقطع به في « التنقيح »
 وتبعه في « المنهى » وجزم به في « الاقتناع » لأن وجود حيضة واحدة منهما محال
 فيلغو قوله حيضة ؛ ويصير كقوله إن حضتا فأنتا طالقتان .

فصل

في تعليقه بالحمل والولادة

(إذا قال) لزوجته (إن كنت حاملاً فأنت طالق) ، فبانت حاملاً زمن حلف
 وقع (الطلاق منه) أي : زمن الحلف ، لوجود الصفة ، وتبين كونها حاملاً
 زمن حلف (بأن تلده حياً لدون ستة أشهر) من حلفه ويعيش (أو)
 لدون أربع سنين ولم يطل) ها بعد حلفه لأنها بوضعها في هاتين
 الصورتين تبين أنها كانت حاملاً حين اليمين ، فتطلق بذلك ، لوجود الصفة (و)
 إن أتت بولد (فوقها) أي : فوق أربع سنين من حين التعليق ، لم تطلق ، لتبين
 أنها لم يكن حاملاً حينه (أو وحى) (مطلق) بعد حلف ، وولدت لسته أشهر فأكثر من
 أول وطنه لم تطلق) لا يمكن أن يكون الحمل من الوطء بعد الحلف ، ولأصل بقاء العصمة
 (و) إن قال لزوجته (إن لم تكوني حاملاً) فأنت طالق (ف) هذه المسألة
 (بالعكس) من التي قبلها ، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حلف ؛ لم تطلق
 وإن ولدت بعد أربع سنين ، طلقت ، لتبين أنها لم تكن حاملاً ؛ وكذا إن ولدت
 لأكثر من ستة أشهر من وطنه بعد الحلف ، وهذا المذهب جزم به في « الوجيز » ،

وغيره ؛ لأن الأصل عدم الحمل حينه .

(ويتجه) أنها (لا) تطلق مقول لها ذلك لو وطئها زوجها (بعده) أي :
بعد الحلف (وأنت) أي : الولد (لدون أربع سنين من وطئه الأول لثلاثين
يقين النكاح بشك الطلاق . قال في « المحرز » ؛ وهو وجه مرجوح ، والمذهب
ما تقدم .^(١)

(ويحرم وطء) زوجة (بانن) قبل لها : إن كنت حاملاً أو إن لم تكوني
حاملاً فأنت طالق (قبل استبراء فيهما) أي : صورتى الإثبات والنفي حيث
كان الطلاق بانناً ؛ لاحتمال أن يكون وقع الطلاق (و) يحرم وطؤها (قبل
زوال ربية) كاتفاخ بطن وحركته (أو ظهور حمل) في صورة ما إذا قال
لها : أنت طالق إن لم تكوني حاملاً ، لاحتمال أن تحملي من الوطء الصادر بعد الحلف
، فيظهر أن الطلاق لم يقع ، وقد ، كان وقع ، فيكون ذلك ذريعة إلى إباحة المحرم
وأما في الأولى فيحرم قبل زوال ربية وبعد ظهور حمل .

(ويحصل) استبراء (بحيفة موجودة أو مستقبلية أو ماضية لم يطأ بعدها)
أي الماضية ، لأن المقصود معرفة براءة رحمها وهو يحصل بحيفته ؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيفة » . قال أحمد :
فإن تأخر حيفها أريت النساء من أهل المعرفة ، فإن لم يوجد أو خفي عليهن انتظر
عليها تسعة أشهر غالب مدة الحمل (و) إن قال لزوجته (إذا حملت) فأنت طالق
لم يقع الطلاق (إلا ب) حمل (متجدد) بخلاف الحمل الموجود ؛ لأنه علق
طلاقها على وجود أمر في زمن مستقبل ؛ فلا تطلق قبله .

(١) أقول : وفي حاشية المنتهى المصنف أن المسألة ذات وجهين مطلقين في « للكافي »
والفتي « والشرح » « والرعاية » قال : ولكن ظاهر صنيع « الانصاف » كصنيع المصنف
أي : صاحب « المنتهى » . انتهى : أي : أنها تطلق كما هو في « الاتحاف » انتهى .

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) لا يقع الطلاق في قوله لها (اذا دخلت الحمام) فأنت طالق (ونحوه) كأن دخلت البستان فأنت طالق (وهي فيه) أي : في الحمام أو البستان ؛ لما تقدم وهو متجه (١)

(ولا يبطأها إن كان وطئ في طهر حافه قبل حيض) لاحتمال أن تكون حملت (ولا) يبطأها (أكثر من مرة كل طهر) لجواز أن تحمل منها ان كان الطلاق بائناً (و) ان قال لها (ان كنت حاملاً بكذا) أنت طالق طلاقاً (و) إن كنت حاملاً (بأنثى) أنت طالق (طلقين فولدت ذكرين) فأكثر (فطاقة) لأنه جعل الطلاق مع وصف حملها بالذكورة والطلاق مع وصفه بالأنوثة ، ولم توجد الأنوثة ، فلم تطلق أكثر من طلاقة (و) ان ولدت (أنثى) فأكثر (مع ذكر فأكثر فثلاث) طلاقات تقع ثنتان بالأنثى فأكثر وواحدة بالذكر فأكثر ؛ لوجود شرط التعليقين .

(ويتجه و) ان ولدت مقول لها ذلك (خنثى منفرداً) عن غيره ؛ فحكمه

(ك) حكم (ذكر) على ما تقدم ، وهو متجه (٢)

(وإن قال) لها (ان كان حملك) ذكراً فأنت طالق طلاقاً وان كان أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدتها ، لم تطلق (أو) قال لها ان كان (ما في بطنك) ذكر فأنت طالق واحدة ، وان كان أنثى فأنت طالق اثنتين (فولدتها) أي : الذكر والأنثى (لم تطلق) لأنه جعل الذكر أو الأنثى خبراً عن الحمل أو ما في البطن ، فيقتضي حصره في أحدهما ولم يتمحض الحمل ذكراً ولا أنثى ، فلم يقع المعلق لعدم وجود شرطه (ولو أسقط ما)

(١) أقول : له لم أر من صرح بذلك ، وسيأتي في الايمان أن من حلف لا يدخل داراً وهو داخلها ، ودام حنث ، انتهى . وحيث كان الطلاق من قبيل الايمان ، أنه يقع الطلاق في صورة بحث المصنف إن استدام ، لا أنه متوقف على تجدد ، إذ الفرق بين ما بحثه وبين ما قبله ظاهر ، إذ الحمل الواحد لا يتجدد بتجدد الزمان ، فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : صرح به الحلواني . انتهى .

في المثال الاخير بأن قال ان كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة ، وان كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقين ، فولدت ذكر أو أنثى (طلقت ثلاثاً) واحدة بالذكر ، واثنين بالأنثى .

(وما علق) من طلقة وعتق وغيرهما (على ولادة يقع بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما تبين فيه خلق بعض إنسان ولو خفياً ، لأنها ولدت ما يسمى ولدأ؛ لإلقاء علقه ومضفة ؛ لأنها لا تسمى ولدأ ويوز أن لا يكون مبدأ خلق إنسان ؛ فلا يقع الطلاق بالشك (و) إن قال لها (إن ولدت ذكر أو) أنت طالق (طلقة و) إن ولدت (أنثى ف) أنت طالق (ثنتين) فولدتها (فثلاث بعبية) أي : بولادتها لهما معاً بحيث لا يسبق أحدهما الآخر ، طلقة بالذكر واثنين بالأنثى ، ولا تنقض عدتها إذن بذلك ؛ لأن الطلاق يقع عقب الولادة (وإن سبق أحدهما) أي : الولدين الآخر (بدون ستة أشهر وقع ما علق به) أي : السابق فإن سبق الذكر فطلقة ، وإن سبقت الأنثى فطلقتان (وبانت ب) الولد (الثاني) منها ؛ لانقضاء عدتها به (ولم تطلق به) أي : الثاني ؛ لانقضاء العدة به ، فلا يلحقها الطلاق كإن مت فأنت طالق (ما لم يكن أرحمها) قبل الثاني (و) قوله (أنت طالق مع انقضاء عدتك) لوجود تعقيب الوقوع الصفة ، (و) إن سبق أحدهما الآخر (بستة أشهر) أكثر (ويتجه أو) سبقه (بأقل) من ستة أشهر ؛ وهو متجه (١) (حيث وطئ بينها) أي : الوضعين (فثلاث) طلاقات تقع ؛ لوجوب العدة بالوطء بينها ، فيكون الثاني من حمل مستأنف ؛ إذ لا يمكن ادعاء ان تحمل بولد بعد ولد . قاله في الخلاف وغيره في الحمل لا تحيض .

(١) أقول هو مصرح به في مواضع من كلامهم ، لأن الوطء رجعة ، وأما قولهم بسنة فأكثر ، فثلاث حيث وطئ لوجوب العدة بالوطء والثاني عمل مستأنف ، وكان محل هذا البحث يظهر عند قوله : ما لم يكن أرحمها ، ويتجه : أو وطئ فتامل . انتهى .

(ومتى أشكل سابق) من ولدين متعاقبين ذكر وأنتى ، فلم يدر أسبق الذكر ، فتطلق واحدة فقط وتبين بالأنتى ، أو سبقت اثنتين فتطلق اثنتين وتبين بالذكر (فطلقة) تقع (بيقين ، ويلغو مازاد) للشك في الثانية ، والورع أن يلتزمها لاحتمال سبق الأنتى ، وإن ولدت خنثى فقياسه يقع ، ويلغو مازاد للشك فيه ، والورع للترامه (ولا فرق بين من تلده) منها (حياً أو ميتاً) لأن الشرط ولادة ، وقد وجدت ، ولأن العدة تنقضي به وتصير به الأمة أم ولد (و) إن قال لها (إن كان أول ما تلدين ذكراً ف) أنت طالق (طلقة) واحدة (و) إن كان (أنتى ف) أنت طالق (به ثنتين ؛ فلا) يقع عليه (شيء جمعة) أي : بولادتها لها معاً ، لأنه لا أول فيها ، فلم توجد الصفة (و) إن قال لها (إن ولدت ذكرين أو أنثيين حين أو ميتين فأنت طالق ، فلا حث ب) ولادة (ذكر وأنثى أحدهما فقط حي) لأن الصفة لم توجد (و) إن قال لها (كلما ولدت) فأنت طالق (أو زاد ولدا) فقال كلما ولدت ولداً (فأنت طالق ، فولدت ثلاثة) أولاد (معاً) لم يسبق أحدهما غيره (فثلاث) طلقات ، لتعدد الولادة بتعدد الأولاد لأن كلا منهم مولود ، فيقع بكل ولادة طلقة ؛ لأن كلما للتكرار . (و) إن ولدت ثلاثة (متعاقبين) واحداً بعد واحد (طلقت بأول) طلقة (وبثان) طلقة (وبانت بثالث) ولم تطلق به (لانقضاء عدتها به) أي : بوصفه ، وإنما لم تنقض عدتها بالثاني ، لأنه ليس تمام حملها ، والعدة إنما تم بوضع جميع الحمل (وإن ولدت لثنتين) متعاقبين (و) كان (زاد : للسنة) بأن قال كلما ولدت فأنت طالق للسنة (فطلقة بطهر من نفاسها ثم) طلقة (أخرى بعد طهر من حيضة) مستقبلة لأن هذا هو طلاق السنة كما سبق .

فصل

(في تعليقه) أي الطلاق (بالطلاق إذا قال) لزوجته (إذا طلقته فأنت طالق ثم أوقعه) أي : الطلاق عليها (بانئنا) بأن كان على عوض ، أو كانت غير مدخول بها (لم يقع ما علق) من طلاقه ؛ لأنه لم يصادف عصمة (كـ) ما لا يقع طلاق (معلق على خلع) لوجوب تعقب الضفة الموصوف ، والبائن لا يلحقها طلاق (وإن أوقعه) أي : الطلاق هو أو و كيله فيه (رجعيًا) وقع ثنتان طلاقه بالمباشرة والأخرى بالصفة ، لأنه جعل تطليقها شرطاً لطلاقه وقد وجد الشرط أو (علقه) أي : الطلاق (بقيامها ثم بوقوع طلاقها) بأن قال لها إن قت فأنت طالق ثم قال لها إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت) رجعية (وقع ثنتان) طلاقه بقيامها ، وطلقة بوقوع طلاقه عليها بوجود الصفة ، وهي قيامها (وإن علقه بقيامها ثم بطلاقها) بأن قال إن قت فأنت طالق ، ثم قال لها إن طلقته فأنت طالق فقامت فواحدة بقيامها ، ولا تطلق بتعليقه على الطلاق ، لأنه لم يطلقها (أو) علقه بقيامها ثم (بإيقاعه منه لها) بأن قال لها : إن قال قت فأنت طالق ، ثم قال لها إن أو قت عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت ؛ فواحدة) بقيامها ، ولا تطلق بتعليق الطلاق والإيقاع ؛ لأن شرطه لم يوجد لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق (وإن علقه) أي : الطلاق (بطلاقها ، ثم) إن قال إذا طلقته فأنت طالق ، ثم قال إن قت فأنت طالق (فقامت ، فثنتان) واحدة بقيامها ، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام ، لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها (و) إن قال لها (إن طلقته فأنت طالق ثم قال) لها (إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق ، ثم نجزه) أي : طلاقها

(رجعياً) بأن كانت مدخولاً بها ، وطلقها دون ما يملك بلا عوض (فثلاث)
واحدة بالمنجز ، واثنان بالتعليق والوقوع (فلو قال أردت) بقولي إذا طلقتك
فأنت طالق (إن طلقتك) طلقة بما أو قعته عليك (ولم أورد عقد صفة ، دين) فيما بينه
وبين الله تعالى ، لأن كلامه يحتمله (ولم يقبل) منه (حكماً) لأنه خلاف الظاهر (و)
إن قال لدخول بها (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال لها كلما (أو قعت عليك
طلاقي فأنت طالق ، ثم قال) لها (أنت طالق ، فثنتان) طلقة بالحطاب ، وأخرى
بالتعليق ، لأن الطلاق معلق على تطليقها ، ولم تطلق أكثر من ذلك ، لأن التطليق
لم يوجد إلا مرة واحدة (و) إن قال لها (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق
ثم وقع) عليها طلاقه (مباشرة) بأن قال لها أنت طالق (أو سبب) بأن كان
علقه على فعل شيء فوجد ، ولا فرق بين كون التعليق بعد ما قال لها ذلك
أو قبله (فثلاث) لأن الثانية طلقة وقعت عليها فتطلق بها الثالثة ، ومحل ذلك
(إن وقعت) الطلقة (الأولى و) الطلقة (الثانية رجعتين) لأنها إذا طلقت
بأثنا لم يلحقها ما علق عليه .

(ومن علق) الطلاق (الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة) كما لو قال إن طلقتك
طلاقاً أملك فيه رجعتك فأنت طالق ثلاثاً (ثم طلق واحدة) أو اثنتين ،
وهي مدخول بها (وقع الثلاث) لأن امتناع الرجعة هنا ، لعجزه عنها ؛ لالعدم
ملكها (و) إن قال لها (كلما) وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو إن
وقع عليك طلاق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها أنت طالق وقع ما تجرّه ، ووقع تسمية الثلاث
بما علقه خلافاً لابن عقيل) فإنه قال تطلق بالطلاق المنجز ويلغو المعلق ، لأنه
طلاق في زمان ماض (ويلغو قوله قبله) لأنه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه
بها ، فإنه يستحيل وقوعها بالشرط قبله ، فتلغوا صفتها بالقبلية وصار كأنه قال
إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثاً (خلافاً) لابي العباس (بن سريج)

الشافعي (وجاعة) من الشافعية (قالوا لا تطلق أبداً وتسمى) هذه المسألة (السريجية) لأنه أول من قال بها، وتبعه جماعة، ورجحه أن وقوع الواحدة تقتضي وقوع ثلاث قبلها، وذلك يمنع وقوعها فإذا باتها يؤدي إلى نفيها، فلا تثبت، ولأن إيقاعها يفضي إلى الدور؛ لأنها إذا وقعت يقع قبلها ثلاث، فيمتنع وقوعها، وما أدى إلى الدور وجب قطعه من أصله، وهذا ما صححه الأكثرون من الشافعية، وحكاه بعضهم عن النص، وقاله الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة. قال في المهبات: فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكرهين من الشافعية (ويقع بن) أي: بزوجة (لم يدخل بها) وقال لها ذلك، الطلقة (المنجزة فقط) لأنها تبين بها، ولا يلحقها شيء من المعلق.

(و) إن قال لزوجته (إن وطئتك وطءاً مباحاً) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو قال لها (إن ظاهرت منك) فأنت طالق قبل ثلاثاً (أو) قال لها (إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم وجد شيء مما علق عليه) الطلاق (وقع الثلاث) لما تقدم في السريجية، وإن قال لها (إذا بنت) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قال لها (إن انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً فبانت بنحو خلع) كفسخ لمقتض (لم يقع معلق) لأنها إذا بانت لم يبق للطلاق محل يقع فيه.

(ويتجه الأصح فيه وكذا) لا يقع طلاق معلق في قوله لها: إن (ابنتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قوله لها إن (فسخت نكاحك) فأنت طالق قبله ثلاثاً (أو) قوله إن (لاعتك) فأنت طالق قبله ثلاثاً. قال في «الرعاية الكبرى» بل تبين بالابانة والفسخ خلافهما) أي «الاقناع» و«المنتهى»^(١) وعبارة «الاقناع» إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو راجعتك أو إن ظاهرت أو آليت منك أو

(١) أقول؛ نقل هنا شيخنا عبارة الكتابين ثم قال: وما قال المصنف أصح انتهى. قلت: وما قاله في «الاقناع» و«المنتهى» المراد به كما حمله البهوتي في شرح «الاقناع» وغيره ونقله عن شارح المنتهى الذي هو المصنف، وهو أدري بما فيه. أي: قلت لك هذا اللفظ، فأرجع إليه، وعليه فلا مخالفة، وأما على ظاهر كلامهما فوجه المخالفة ظاهر، لأنها إذا بانت أو فسخت نكاحها لغتض فيصاحبها الطلاق المعلق بائناً، فلا يقع، وهو ظاهر، فتأمل. انتهى.

لا اعتقك فانت طالق قبله ثلاثا، ففعل، طلقت ثلاثا وعبارة المذمى، إن أبتك أو فسخت
نكاحك، أو ارجعتك فانت طالق ثلاثا، ثم وجد شي مما علق عليه بوقع الثلاث، ولغا
قوله قبله انتهى؛ وما قاله المصنف هو الأصح.

(و) إن قال لاحدى زوجتيه (كلما طلقت ضرتك فانت طالق، ثم قال مثله
للضرة، ثم طلق الأولى) فقال لها أنت طالق (طلقت الضرة طلقة) بالصفة؛
لأنه طلق ضرثها (و) طلقت الأولى (ثنتين) طلقة بالمباشرة وطلقة بوجود الصفة؛
لأن وقوعه بالضرة تطليق؛ لأنه أحدث فيها طلاقا بتعليقه طلاقا ثانيا مع وجود
صفته، وتقدم أن التعليق مع وجود الصفة تطليق (وإن طلق الضرة) المقول
لها ذلك ثانيا (فقط) أي: ولم يطلق الأولى بعد أن قال لها ذلك (طلقتا)
أي: الأولى والثانية (طلقة طلقة) الأولى بالصفة والثانية بالتنجيز، ولا يقع
بالتعليق أخرى، لأن طلاق الأولى وقع بالتعاقب السابق على تعليق طلاق الثانية،
فلم يحدث بعد تعليق طلاق الثانية طلاقها (ومثل ذلك) لو قال من له زوجتان
حفصة وعمرة مثلا إن طلقت حفصة فعمرة طالق (أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق،
ثم قال) إن طلقت حفصة فعمرة طالق (أو كلما طلقت حفصة فعمرة طالق،
حفصة) هنا (كالضرة فيما قبل) فإن طلق عمرة؛ طلقت ثنتين، وحفصة طلقة،
وإن طلق حفصة فقط طلقتا طلقة طلقة؛ لما تقدم (وعكس ذلك قوله لعمرة
إن طلقتك فحفصة طالق، ثم) قوله (حفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة
هنا كعمرة هناك) أي: في التي قبلها، فإن قال لحفصة أنت طالق طلقت طلقتين
بالمباشرة والصفة، وطلقت عمرة واحدة، وإن طلق عمرة ابتداء؛ لم يقع لكل
منها إلا طلقة طلقة عمرة بالمباشرة، وحفصة بالصفة.

(و) إن قال (لأربع) زوجاته (أيتكن وقع عليا طلاقي فصاحبها طواقتي
ثم أوقعه) أي: الطلاق (على إحداهن) أي: الأربع (طلقن ثلاثا ثلاثا) لأنه

إذا وقع على إحداهن طلقة ؛ طلقت كل واحدة من صواحبه طلقة بوقوعه عليها ،
وصار إذا وقع بواحدة طلقة يقع بكل واحدة من صواحبه طلقة ، وقد وقع
على جميعهن ؛ فطلقت كل واحدة ثلاثاً (و) إن قال لنسائه الأربع (كلما طلقت
واحدة) منكن (فعبد) من عبيدي (حر ، و) كلما طلقت (ثنتين فائتان)
من عبيدي حران ، (و) كلما طلقت (ثلاثاً فثلاثة) من عبيدي أحرار ، (و) كلما
طلقت (أربعاً فأربعة) من عبيدي أحرار (ثم طلقهن ، ولو معا) بأن قال
أنتن طالق (عتق خمسة عشر عبداً حيث لانية) فإن كان هناك نية فيؤاخذ بما
نوى ؛ لأن النية مقدمة ، ويبان ذلك أن في الزوجات أربع صفات هن أربع
فيعتق أربعة ، وهن أربعة آحاد ، فيعتق أربعة أيضاً ، وهن اثنتان واثنتان فيعتق
أربعة كذلك ، وفيهن ثلاث فيعتق بهن ثلاثة ، وإن شئت قلت يعتق (بالواحدة
واحد ، وبالثانية ثلاثة) لأن فيها صفتين هي واحدة وهي مع الأولى اثنتان (و)
يعتق (بالثالثة أربعة) لأنها واحدة وهي مع الأولى والثانية ثلاث (و) يعتق
(بالاربعة سبعة) لأن فيها ثلاث صفات هي واحدة ، وهي مع الثانية اثنتان ، وهي
مع الثلاث التي قبلها أربع (كذا قيل) في بيان هذه المسألة قال في « المعنى » بعد أن
قدم ما ذكرنا : وهذا أولى من الأول ؛ لأن قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير
الأولى ، ولا صفة التثنية في غير الثالثة والرابعة ، ولقظة كلما تقتضي التكرار فيجب تكرار ؛
الطلاق بتكرار الصفة (وإن أتى بدل) قوله : كلما إن كمتي وإذا وحيتما ، كقوله : إن
طلقهن واحدة فعبدي حر ، واثنتين فائتان ، وثلاثاً فثلاثة ، وأربعاً فأربعة ، ثم طلقت ولو
معا (عتق عشرة) أعبد ؛ لأن غير كلما لا تقتضي التكرار ، (و) إن قال (إن دخل الدار
رجل فعبد من عبيدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران وإن دخل أسود
فثلاثة من عبيدي أحرار) (وإن دخل فقيه فأربعة) أحرار (فدخلها رجل فقيه
طويل أسود ؛ عتق عشرة) من عبيده ، واحداً بصفة كون الداخل رجلاً ، واثنتان
بصفة كونه طويلاً ، وثلاثة بصفة كونه أسود ، وأربعة بصفة كونه فقيها .

(و) إن قال لزوجته (إن أذاك طلاقى فأنت طالق ، ثم كتب إليها : إذا أذاك كتابي فأنت طالق ، فأناها كاملا ، ولم ينمح منه ذكر الطلاق ، فمتنان) طلقة بتعليقها على الكتابة ، وطلقة بتعليقها على إتيان الطلاق ؛ لأن الطلاق أتاها بكتابه إليها (فان قال أردت) بقولي إن أذاك طلاقى فأنت طالق (أنك طالق ب) التعليق (الأول ، دين) لأنه أعلم بنيتها ، وكلامه يحتمله (وقيل) منه (حكما) لظهوره (وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره لم تطلق) لأنه لم يأتها كتابه ، بل بعضه .

(ويتجه :) أنها لا تطلق (لحيء الكتاب ، وأما لحيء الطلاق فـ) أنها (تطلق ، لوجود الصفة) أي الطلاق . وقال في شرح « الإقناع » - ينبغي أن يقع بذلك الطلقة المعلقة على محيي الطلاق ؛ لأنه قد أتاها طلاقه ، وان انمحى ما فيه ، أو انمحى ذكر الطلاق ، أو ضاع الكتاب ؛ لم تطلق انتهى ، وهو متجه .

(ومن كتب) لامرأته (إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقريء عليها ؛ وقع) الطلاق (إن كانت أمية) لا تحسن القراءة ، لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) تكن أمية بأن كانت تحسن القراءة (فلا) تطلق بقراءة غيرها عليها ؛ لأنها لم تقرأه ، والأصل في اللفظ كونه للحقيقة ما لم تتعذر (ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين) مثل كتاب القاضي إلى القاضي (وإذا شهدا عندها كفى) وإن لم يشهدا به عند الحاكم ، قال أحمد : لا تزوج حتى يشهد عندها شاهدا عدل لأحامل الكتاب وحده ، ولا يكفي إن شهد أن هذا خطه ، كما لا يكفي ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي ، بل لا بد من قراءته عليها ، وشهادتها بما فيه .

(فرع : من حلف لا يقرأ كتابا فقراه في نفسه) ولم يحرك شفتيه به (حث ، لأنه قراءة عرفا) إلا أن ينوي حقيقة القراءة ؛ فلا يحث إلا بها .

فصل

(في تعليقه بالحلف. إذا قال) لأمراته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم علقه) أي : طلاقها (بما) أي : شيء (فيه حنث على فعل ، وإن لم أدخل الدار فأنت طالق ، أو أنت طالق لأقومن ؛ طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه (منع) من فعل ، وإن قلت فأنت طالق ؛ طلقت في الحال (أو) علقه بما فيه تصديق خبر كأنت طالق لقد قلت ، أو إن هذا القول لصدق ونحوه ؛ طلقت في الحال (أو) علقه فيما فيه (تكذيبه) أي : الخبر كأنت طالق إن لم يكن هذا القول كذبا (طلقت في الحال) وهذا كله في الحقيقة ليس بيمين ، وإنما سمي حلفا تجوزاً ؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلف ، وهو الحث أو المنع أو التأكيد ، وإن كان في الحقيقة تعليقاً ، لأن اللفظ إذا تعذر حمله على الحقيقة ، حمل على مجازة القرينة الاستحالة ، و (لا) تطلق من علق طلاقها بالحلف به (إن علقه بمشيئتها) أو مشيئة غيرها (أو) علقه (بجيئ أو طهر أو طلوع شمس أو قدوم حاج) ونحوه ككسوف وهبوب ريح ونزول مطر قبل وجوده ؛ لأنه تعليق محض ليس فيه معنى الحلف به (و) إن قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق (أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق فأعاده) لها (مرة) أخرى (فطلقة) لأنه حلف أو كلام (و) إن أعاده (مرتين فثنتان) (و) إن أعاده (ثلاثاً ، فثلاث) طلاقات ؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلاقة أخرى (ما لم يقصد إفهامها في) قوله (إن حلفت) بطلاقك فأنت طالق ؛ فلا يقع ، بخلاف ما لو أعاده من علقه بالكلام بقصد إفهامها ، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه كلاماً . قال في «الفروع» .

وأخطأ بعض أصحابنا ، وقال فيها كالأولى ذكره في « الفنون » (وتبين غير مدخول بها) إذا أعاده (بطلقة) ؛ فلا يلحقها ما بعدها . (ولم تنعقد بينه الثانية ولا الثالثة في مسألة كلام) في غير مدخول بها ، لأنها تبين بشروعه في كلامها ، فلا يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن ؛ بخلاف مسألة الحلف ، فتنعقد بينه الثانية لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها ، فإن تزوجها بعد ، ثم حلف بطلاقها ، طلقت ، لوجود الحث باليمين ، المنعقدة في النكاح السابق (و لو قال لامراتيه (إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ، وأعاده وقع) بكل منهما طلقة لما سبق (وإن لم يدخل بإحدهما) أي : المرأتين (فأعاده بعد) أن وقع بكل منهما طلقة (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به (ولو نكح البائن ، ثم حلف بطلاقها ، طلقها أيضاً طلقة طلقة) ، فتصير كل واحدة منهما مطلقة طلقين في الأصح ؛ لأن الصفة الثانية منعقدة في حقها جميعاً . ذكره الأصحاب ، وأورد عليه بأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الأخرى ، فكل واحد من الحلفين جزء علة لطلاق كل واحدة منها ، فكما أنه لا بد من الحلف بطلاقها في زمان يكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق ، كذلك الحلف بطلاق ضرتها ، لأنه جزء علة لطلاق نفسها ، ومن تمام شرطه ، فكيف يقع بهذه التي جدد نكاحها الطلاق ، وإنما حلف بطلاق ضرتها وهي بائن ، وأجيب عليه بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ، ويكفي وجود آخرها فيه ليقع الطلاق عقبه (و إن أتى (بكلمة بدل إن) بأن قال كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ، وأعاده وإحدهما غير مدخول به ثم أعاده حال بينونتها ، ثم نكح البائن ، وأعاده ؛ طلقنا (ثلاثاً ثلاثاً طلقة عقب ، طلاقه ثانياً ، و طلقين لما نكح البائن وحلف بطلاقها) لأن اليمين الأولى لم تنحل باليمين الثانية ، لأن كلما للتكرار واليمين الثانية ، باقية ، فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد نكاحها شرطاً لليمين الأولى والثانية ، فيقع بها طلقتان ، بخلاف ما لو كان

التعليق بان أو نحوها. فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية ؛ لعدم اقتضاء التكرار
فتبقى اليمين الثانية فقط ، فإذا أعادها وجد شرط الثانية ، فأنحلت ، وتنعقد
الثالثة .

(و) لو قال (لزوجتي حفصة وعمرة إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ، ثم
أعاده لم تطلق واحدة منها) لأنه حلف بطلاق عمرة وحدها ، لا بطلاقها (ولو قال
بعده إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق ، طلقت عمرة) لأنه حلف بطلاقها بعد
تعديقه ، طلاقها عليه (ثم إن قال) بعده (إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالقتي لم
تطلق واحدة منها) لأنه لم يحلف بطلاقها ، بل بطلاق عمرة وحدها (ثم إن
قال) بعده (إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالقتي ، طلقت حفصة) وحدها ؛ لوجود
شرط طلاقها ؛ وهو الحلف بطلاقها ، عمرة أولا وحفصة ثانيا (و) إن قال
(لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق إحداهما) فأنتما طالقتان (أو) قال كلما
حلفت بطلاق (واحدة منكما فأنتما طالقتان وأعاده ، طلقتان اثنتين) لأن ذلك حلف
بطلاق كل واحدة منهما ، وحلفه بطلاق كل واحدة يقتضي طلاق الثنتين ، فطلقتا بحلفه بطلاق
واحدة طلقة طلقة ، وبحلفه بطلاق الأخرى طلقة طلقة (وإن قال لهما كلما حلفت بطلاق
إحداهما أو واحدة منكما (فهي طالقتي) أو قال) فضرتهما طالقتي وأعاده ، فطلقة طلقة)
بكل منهما ، لأن حلفه بطلاق واحدة إنما اقتضى طلاقها وحدها ، وما حلف
بطلاقها إلا مرة ؛ فلا تطلق إلا طلقة (وإن قال) لهما كلما حلفت بطلاق إحداهما
أو واحدة منكما (فإحداهما طالقتي) وأعاده (فطلقة) تقع (بإحداهما بعين بقرعة ،
كما لو قال إحداهما طالقتي) (وإن قال) لهما كلما حلفت بطلاق إحداهما ، فأنت ، طالقتي
ثم قاله للأخرى) أي : قال لهما مثل ما قال للأولى (طلقت الأولى) لحلفه بطلاق ضرتهما
(فإن أعاده للأولى ، طلقت الأخرى) لأن ذلك حلف ضرتهما ، وكلما أعاده
لامرأة طلقت الأخرى إلى أن يبلغ ثلاثا ، وإن كانت إحداهما غير مدخول بها ،
فطلقت مرة ، تطلق الأخرى ، لأنه ليس يحلف بطلاقها ، لكونه بائنا ، ولو قال

كلما حلفت بطلاقكما فأحداكما طالق ، وكرره ثلاثا أو أكثر ، لم يقع شيء ، لأن هذا حلف بطلاق واحدة ، ولم يوجد الحلف بطلاقهما (و) لو قال (إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ، ثم قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت) زوجته ؛ لوجود شرط طلاقها ، وهو الحلف بعق عبده (ثم إن قال لعبدته إن حلفت بعقك فأمرأتها طالق ، عتق العبد) لوجود شرط عتقه ؛ وهو الحلف بطلاق امرأته (ولو قال له) أي : لعبدته (إن حلفت بطلاق امرأتي فأنت حر ، ثم قال لها) أي : لامرأته (إن حلفت بعق عبدي فأنت طالق ، عتق العبد) لوجود الشرط ، وهو الحلف بطلاق امرأته ،

تمة : ولو قال لعبدته إن حلفت بعقك فأنت حر ثم أعاده ، عتق ؛ لأنه حلف بعتقه .

فصل

(في تعليقه بالكلام ، إذا قال) لزوجته (إن كلمتك فأنت طالق فتحقيقي ، أو زجرها فقال تنحي أو اسكتي أو مري) ونحوه اتصل ذلك أولا ؛ طلقت مالم ينو غيره ؛ لأنه علق طلاقها على كلامها ، وكذا لو سمعها تذكره بسوء ، فقال : الكاذب عليه لعنة الله ، حنت نساء ؛ لأنه كلمها (أو قال) لها بعد التعليق بالكلام (إن قتت فأنت طالق ، طلقت) بذلك ، وإن لم تقم ؛ لأنه كلام خارج عن اليمين (مالم ينو) كلاما (غيره) أي : غير ذلك الكلام ، أو ترك محادثتها ، أو الاجتماع بها ، فلا يحنت إلا به (و) إن قال (إن بدأتك بكلام فأنت طالق ، فقالت له إن بدأتك به) أي : بكلام (فعبدي حر ؛ انحلت يمينه) لأنها كلمته أولا ، فلم يكن كلامه لها بعد ابتداء (إن لم تكن له نية) بأن نوي

أن لا يبدأها مرة أخرى (ثم إن بدأته) بكلام (حنت) أي : عتق عبدها ؛
لوجود الصفة (وإن بدأها) بكلام بعد قولها إن بدأتك بكلام فعبدني حر
(انحلت يمينها) لما سبق (وإن علقه) أي : طلقها (بكلاماً زيداً) كأن قال لها :
إن كلمت زيد فأنت طالق (فكلمته) أي : زيدا (فلم يسمع) زيد كلامها
(لغفلة) زيد (أو شغل) عنها (ونحوه) كخفض صوتها أو صياح ، وكانت
منه بحيث لو رفعت صوتها سمعها ؛ حنت (أو) كلمته (وهو) أي : زيد مجنون أو
سكران) وهي مجنونة (أو سكرى) غير مصروعين (أو كلمته وهو) أصم
يسمع لولا المانع (حنت ؛ لأنها كلمته (أو كاتبته) أي : زيدا (أمر راسلته ،
ولم ينو) معلق (مشافهتها) له بالكلام ؛ حنت لأن الكلام يطلق ويراد به ذلك
بدليل صحة استثنائه منه في قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا
وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا »^(١) لأن القصد يمينه هجرانه ، ولا
يحصل ذلك مع مواصلة بالكتاب والرسول ، ولو حلف لتكلمن زيدا لم يبرأ
بكتابته ، ولا مراسلته ؛ لأن ذلك ليس كلاماً حقيقياً (أو كلمت غيره) أي :
غير زيد (وزيد يسمع تقصده) أي : المحلوف عليه بالكلام (حنت) لأنها
قصدته وسمعت كلامها ، أشبه ما لو خاطبته ، وكذا أبو سلمة عليه لاتسليم صلاة
إن لم تقصده ، أما لو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، وجاء
الرسول فسأل المحلوف عليه ؛ لم يحنت بذلك ، لأنها لم تقصده بإرسال ، وكذا
(لا) يحنت (إن كلمته ميتاً أو غائباً أو معمى عليه أو نائماً) لأن التكلم فعل يتعدى
إلى المكلم ؛ فلا يكون إلا في حال يمكنه الاستماع فيها (أو) كلمته (وهي
مجنونة) فلا حنت ؛ لأنها لا قصد لها (أو كلمته) وهي (مكرهة فلا حنت ؛ لما
سبق (أو أشارت له) أي : زيد ؛ لأن الإشارة ليست كلاماً شرعاً .

(١) سورة الشورى الآية ٥١

(و) من قال لامرأته (إن كلمتا زيدا وعمراً ، فأنتا طالقتان ، فكلمت كل واحدة) منها (واحداً) بأن كلمت واحدة زيدا ، والأخرى عمراً (طلقنا) هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به في « الوجيز » وغيره ؛ لأنه علق طلاقها على كلامها ، وقد وجد ، وهذه المسألة من جملة قاعدة ، وهي أنا إذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة أخرى فهل يتوزع أفراد الجمل الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ؟ وهي على قسمين :

الأول : أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين ، فلا خلاف في ذلك ، فمثال مادلت عليه القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى ، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله ، إما لجريان العرف ، أو دلالة الشرع على ذلك ، وإما لاستحالة ماسواه ، كما لو قال لزوجتيه : إن أكلتاه هذين الرغيفين فأنتا طالقتان ، فإذا أكلت كل واحدة منها رغيفا طلقت لاستحالة أكل كل واحدة الرغيفين و (كما لو قال لها (إن ركبتا دابتيكما أو لبستنا ثوبيكما) فأنتا طالقتان فر كبت كل واحدة منها دابتها ، ولبست ثوبها ؛ طلقت ، أو قال لعبيدي إن ركبتا دابتيكما ، أو لبستنا ثوبيكما ، أو تقلدتنا بسيفيكما ، أو دخلتما بزوجتيكما فأنتما حران ، فمتى وجد كل واحد ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد بسيفه أو دخول بزوجه ؛ ترتب عليها العتق ؛ لأن الانفراد بهذا عرفي ، وفي بعضه كالدخول بالزوجة شرعي ، فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة . قال الموقق في « المغني » : ومثال مادلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى ما أشار إليه المصنف بقوله (لا إن قال) لزوجتيه (إن كلمتا زيدا وعمراً) أنتما طالقتان ، وكلمت كل واحدة واحداً ؛ فلا تطلقان (حتى يكلمها كل منهما) أي : من زيد وعمر ؛ لأنه علق ؛ طلاقهما بكلامهما لكل واحد منهما .

القسم الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة إحد التوزيعين ، فهل يحمل التوزيع

عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟ في المسألة خلاف، والاشهر أنه يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ذكر ذلك ابن رجب في القاعدة الثانية عشرة بعد المائة ومسألة الموفق هناك من القاعدة، قال في «الإيضاح» لكن المذهب هنا خلاف ما قاله في القواعد.

(و يتجه ف) يا إذا قال لزوجته أنت طالق (لا ضربت زيداً أو عمراً، أنه لا حنث بضرب أحدهما) أي : زيد وعمرو ؛ لما تقدم من أنها لا تطلق بقوله أنت طالق لا تمت وقعدت إلا بوجودهما. (بلانية أو سبب) أما إن نوى بقوله ضرب أحدهما ؛ فتطلق بضربه، أو كان ثم سبب يقتضي ضرب أحدهما ؛ فتطلق بحصوله (و) يتجه (أنه يحتمل) فائلاً ذلك بضرب أحدهما (إن أعاد العامل) بأن قال أنت طالق لا ضربت زيداً ولا عمراً ؛ لأن لاهنا بمعنى إن ، فكأنه قال : أنت طالق إن ضربت زيداً أو عمراً ، وهو متجه. (١)

(و) لو قال لها (أنت طالق إن كلمت زيداً ومحمداً مع خالد لم تطلق حتى تكلمه) أي : زيداً ، (و) يكون تكليمها إياه في حال كون (محمد) فيها (مع خالد) لأنها حال من الجملة الأولى ، ومتى أمكن جعل الكلام متصلاً كان أولى .

(ويتجه) هذا إلى أن أتى بمحمد مرفوعاً (و) أما إذا قال لها أنت طالق إن كلمت زيداً ومحمداً إلى آخره (بنصب محمد ؛ فلا بد من تكليم الثلاثة) إما جملة (١) أقول : تقدم المصنف وأصله وغيره في فصل وان قال عامي : قولهم إذا قال أنت طالق لاقت وقعدت تطلق بوجودهما ، لا بوجود أحدهما ، لان الواو للجمع ، فلا تطلق قبل وجودهما ، وان قال أنت طالق لاقت ولا قعدت ، تطلق بوجود أحدهما ، لان مقتضى ذلك تعليق الجزاء على أحد المذكورين ، ولان إعادة لا دلت على التعليق على أحدهما ، انتهى . فهذا عين بحث المصنف هنا ، وان اختلفا في اللفظ والمثال ، ولم أر من صرح ببحث المصنف هنا لفظاً ، وحيث كان سبب اونية ، فهو مقدم على اللفظ ، فتأمل فانه واضح . انتهى .

أو كل واحد على انفراده ، وهو متجه .^(١)

(و) إن قال لها (إن كلمتني إلى أن يقدم زيد) فأنت طالق ، فكلمته قبل قدومه ، حنث (أو) قال لها إن كلمتني (حتى يقدم) زيد (ف) أنت (طالق ، فكلمته قبل قدومه ؛ حنث) وإفلا ، لأن الغاية رجعت إلى الكلام لا إلى الطلاق (فإن قال أردت أن استدامة تكليبي من الآن إلى أن يقدم زيد دين ، وقبل حكما) لأن لفظه يحتمله ، فعلى هذا إن قطعت الكلام ؛ لم يحنث ، ولو أعادته ؛ لعدم الاستدامة ؛ لكن لعل المراد الاستدامة عرفاً ، لا حال صلاة أو نوم أو نحوهما (و) إن قال لها (إن خالفت أمري فأنت طالق ، فنهاها فخالفته ، ولا نية) له تخالف ظاهر ألفاظه (لم يحنث ، ولو لم يعرف حقيقةتها) أي : الأمر والنهي ؛ لأنها خالفت نهيها لا أمره ، (و) إن قال لها (إن نهيتك فخالفتني) فأنت طالق (فأمرها) بشيء (وخالفتها ؛ لم يحنث في قياس) المسألة (التي قبلها) ولو لم يعرف حقيقة الأمر والنهي ؛ لأنها خالفت أمره ، لانهيه (إلا بنية مطلق المخالفة) فيحنث بمخالفة الأمر ؛ لأنها مخالفة (و) لو قال لزوجته (إن نهيتني عن نفع أمي) فأنت طالق (فقالت له لا تعطها من مالي شيئاً ؛ لم يحنث لذلك) ؛ لأنه نفع محرم ، فلا تتناوله يمينه .

فصل

في تعليقه بالاذن في الخروج والقربان

(إذا قال) لزوجته (إن خرجت بلا إذن) فأنت طالق (أو) إن

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر متعين ومراد قطعاً ، فتأمل . انتهى .

خرجت (إلا بإذني) فأنت طالق (أو) إن خرجت (حتى آذن لك فأنت طالق، فخرجت ولم يأذن) لها في الخروج، طلقت، لوجود الصفة (أو آذن لها في الخروج (ثم نهاها) ثم خرجت، ولم يأذن بعد نهيها؛ طلقت لخروجها بعد نهيها بلا إذنه؛ لأن هذا الخروج بمنزلة خروج ثان (أو آذنت لها في الخروج ولم تعلم) بإذنه، فخرجت؛ طلقت (أو آذنت) لها (وعلمته) (فخرجت ثم خرجت) ثانياً (بلا إذنه؛ طلقت) لخروجها بلا إذنه، و (لا) يحث بخروجها (إن آذنت لها فيه) أي: الخروج (كلها شئت) نصاً، لأن خروجها بإذنه، ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها (أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد) فأنت طالق (فمات زيد، ثم خرجت) فلا حث خلافاً للقاضي (وإن) قال لها (إن خرجت إلى غير حمام بلا إذني) فأنت طالق (فخرجت له) أي: الحمام (ولغيره أو) خرجت (له ثم بدلها غيره) كالسجد أو دار أهلها (طلقت) لان ظاهر يمينه منعها من غير الحمام فكيف ما صارت إليه حث، كما لو خالفت لفظه (ومتى قال) من حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه وخرجت (كنت آذنت) في خروجها (وأنكرته) الزوجة (قبل منه بيينة) لا بدونها؛ لوقوع الطلاق ظاهراً لأن الأصل عدم الاذن.

(و) لو قال لها (إن قربت) بضم الراء (دار كذا فأنت طالق؛ وقع) الطلاق (بوقوفها تحت فنائها) أي: الدار المحلوف عليها (ولصوقها) أي: المرأة (بجدارها) أي: الدار إن قال لها إن قربت دار كذا (بكسر الراء قربت؛ لم يقع) عليه الطلاق (حتى تدخلها) أي: الدار، لأن مقتضاها ذلك، ذكره في «الروضة» واقتصر عليه في «الفروع» قال ابن القري: سمعت الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء كان معناها لا تتلبس بالفعل، وإذا كان بالضم فعناه لا تدن منه. انتهى. وماضي المفتوح قرب بالكسر. من باب علم، والمضوم قرب بضمها من باب ظرف.

فصل

في تعليقه بالمشيئة

أي الإرادة (إذا قال) لزوجته (أنت طالق إن) شئت (أو إذا) شئت (أو متى) شئت (أو أنى) شئت (أو كيف) شئت (أو حيث) شئت (أو) أي وقت شئت فشاءت بلفظ منجز (لا معلق ولا تكفي مشيئتها بقلها ، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه باللسان ، فتعلق الحكم بما ينطق به دون ما في القلب ، فإذا قالت شئت (ولو) كانت (كارهة) وقع لوجود الصفة ، وعبارته في «التقيح» و « الإيناف » مكرهة ، وهو سبق قلم ؛ لأن فعل المكره ملغى (أو) كانت مشيئتها (بعد تراخ أو) بعد (رجوعه) أي : الزوج عن تعليقه بها (وقع) الطلاق ، لأنه إزالة ملك علق على المشيئة ، فكان على التراخي كالتعلق ، والتعليق لا يبطل برجوعه ، عنه للزومه .

و (لا) يقع (إن قالت شئت إن طلعت الشمس) نصاً ، نقل ابن المنذر الإجماع عليه (أو قالت شئت إن شئت أو) قالت شئت إن شئت إن شاء (أي ولو شاء) لأنه لم يوجد منها مشيئة ، وإنما وجد منها تعليق بمشيئتها بشرط ، وليس بمشيئة ، لا يقال إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه ، لأن المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقها على شرط ، ووجه الملازمة إذا صح التعليق فان رجوع الزوج بعد التعليق قبل مشيئتها ، لم يصح رجوعه كبقية التعاليق في الطلاق والتعلق وغيرهما ، وان قيد المشيئة بوقت كقوله : أنت طالق ان شئت اليوم أو الشهر تقيد به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها ؛ لم تطلق ، لعدم وجود الشرط ، ولا أثر لمشيئتها بعد (و) ان علق الطلاق على مشيئة اثنين كقوله (أنت طالق إن

سنت و شاء أبوك) لم يقع حتى توجد مشيئتها (أو) قال لها: أنت طالق ان شاء
 (زيد وعمرو ؛ لم يقع حتى يشاء) ولو شاء أحدهما فوراً والآخر متأخراً ؛ وقع
 لوجود مشيئتها جميعاً (و) ان قال لها (أنت طالق ان شاء زيد فشاء) زيد
 ولو كان (مبيزاً يعقلها) أي : المشيئة حينها (أو) كان (سكران أو شاء بإشارة مفهومة
 من خرس أو كان أخرس) فشاء بإشارة مفهومة (وقع) الطلاق ؛ لصحته من
 مبيز يعقله وسكران ومن الأخرس بالإشارة ، ورده الموفق والشارح في السكران
 قالوا : والصحيح أنه لا يقع ؛ لانه زائل العقل أشبه المجنون ، ثم الفرق بين ايقاع
 طلاقه وبين المشيئة أن ايقاعه عليه إذا صدر منه تغليظ عليه ؛ لثلاث كون المعصية
 سبباً للتخفيف عنه ، وهنا إنما يقع الطلاق بغيره ، فلا يصح منه في حال زوال
 عقله ، وهذا ما جزم به في « الوجيز » و « إغاثة اللهفان » وغيرها ، وصححه في
 « النصحيح » و (لا) يقع الطلاق (إن مات زيد أو غاب أو جن قبلها) أي :
 المشيئة ؛ لان الشرط لم يوجد .

(ويتجه) أن محل عدم وقوع الطلاق (ما لم يحضر) زيد الغائب ويشاء
 أو ما لم (يفتق) من جن (ويشاء) فأما إن حضر الغائب و شاء ، أو أفاق من
 جن و شاء ؛ فلا ريب في وقوعه ؛ لوجود الشرط وهو متجه (١) .

(ولو قال) لزوجة أنت طالق (الا أن يشاء) فلان (فمات) فلان (أو)
 جن أو أباهما) أي المشيئة ، (وقع) الطلاق (إذن) لانه أوقع الطلاق ، وعلقه
 بشرط لم يوجد .

(ويتجه باحتمال) قوي (ولا يفيد لو أفاق) من جن (و شاء) بعد إفاقته
 عدم الطلاق ؛ لأن الطلاق وقع من حين جنونه ؛ فلا يرتفع بافاقته حين يفنقر الى

(١) أقول : لم أر من مرجح به ، وهو ظاهر ، لانه مفهوم كلامهم وتعليقهم . انتهى .

المشيئة وعدمها وهو متجه^(١) .

(وان خرس) فلان (وفهمت اشارته ؛ فكنتظه) لقيامها مقامه ، وان لم تفهم اشارته لم تطلق . قال البهوتي : قلت : وكذا كتابته (وان نجز) طلقه فقال : أنت طالق ؛ طاقه ؛ إلا أن تشائي أو يشاء زيد ثلاثاً (أو علق طلقه) فقال إن قمت فأنت طالق طلقه إن (تشاء هي ؛ أو يشاء زيد ثلاثاً ، أو) نجز أو علق (ثلاثاً) بأن قال أنت طالق ثلاثاً ، أو إن قمت فأنت طالق ثلاثاً (إلا أن تشاء) واحدة (أو) إلا أن (يشاء) زيد (واحدة ، فشئت) هي (أو شاء) زيد (ثلاثاً في) المسألة (الأولى ، وقعت) الثلاث ؛ لوجود شرطها (كواحدة) أي : كما يقع طلقه واحدة إن شاءت هي أو زيد (في) المسألة (الثانية) لأنه مقتضى صيغته .

(ويتجه باحتمال) قوى (ولا توطأ) زوجة مقول لها ذلك (قبل مشيئة) منه أو منها ، لاحتمال حصول المشيئة قبل الوطء من غير أن يشعر ، فيفضي إلى الوقوع بالمحرم ، وهو متجه^(٢)

(وإن) لم تشأ هي أو (شئت) ثنتين (أو) لم يشأ زيد شيئاً (أو شاء زيد ثنتين) أي : طلقتين في (المسألتين فكما لو لم يشاء) أي : هي وزيد ؛ فيقع واحدة في الأولى ؛ لأن الثلاث لم يوجد شرطها ، ويقع ثلاث في الثانية ، لأن

(١) أنول : تردد بذلك الحلوتي حيث قال : وهو مشكل في الاخيرين ، وكان الظاهر أن لا يقع الا عند اليأس من المشيئة ، وبمجرد الجنون او الابهاء لا يحصل اليأس ، لاحتمال الافاقة والرضى بعد ، اذ الفورية ليست بشرط على ما يأتي في كلام الشارح . انتهى . وفي « الانصاف » وقال الناظم لو قيل بعدم الوقوع اذا خرس أو جن الى حين الموت ، لم يكن يبعد . انتهى .

(٢) أنول : لم أر من صرح به ، وهو يشعر بتردده في ذلك . لكنه مقبول ، لانه أسلم للدين ، فتامل ، انتهى .

شرط الواحدة لم يوجد، وفي شرح «المنتهى» هنا غموض (ولو قال لها أنت طالق وعبدي
 حر إن شاء زيد؛ ولا نية تخصص) العتق أو الطلاق (فشاءهما) زيد أي :
 الطلاق، والعتق (وقعا) لوجود الصفة (وإلا) يشاءهما بأن لم يشأ
 شيئاً أو شاء أحدهما فقط (لم يقع شيء) لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء
 واحد، وقد وليها التعليق، فتوقف الوقوع على مشيئتها، ولا يحصل بمشيئة أحدهما
 (ويتجه في) قوله لزوجه (أنت طالق إن شئت وعبدي حر) ولو لم
 يقل إن شئت يكون قوله ذلك (تنجيها لعتق) عبده، لا تعليقا، ومحمل ذلك
 (ما لم يرد تعليقه) فإن أراد تعليقه لم يقع إلا بمشيئتها، وهو متجه^(١)

(وإن حلف) بطلاق أو غيره (لا يفعل كذا إن شاء زيد؛ لم تنعقد يمينه
 حتى يشاء) زيد (أن لا يفعله) الخالف لتعليق حلفه على ذلك (و) إن حلف
 ليفعله اليوم إن شاء زيد فشاء) زيد (ولم يفعله) أي : ما حلف عليه (في)
 ذلك (اليوم؛ حنت) بغروب الشمس من ذلك اليوم؛ لفوات الحلوف عليه
 (فإن) كان شاء زيد، و (لم يعلم) الخالف (مشيئته) أي : زيد (لقيبته أو
 جنونه أو موته؛ انحلت اليمين) أي : لم تنعقد، لعدم تحقق شرطها
 والأصل عدمه .

(ويتجه) انحلال اليمين بذلك إن كانت بالله أو صفة من صفاته (لا) إن
 كانت اليمين (في طلاق وعتق إن بان مشيئته) أي : زيد بأن حضر من غيبته،
 أو أفاق من جنونه، أو أخبر أنه كان شاء في ذلك اليوم، أو شهدت يمينه بمشيئته

(١) أقول لم أر من صرح به، وهو ظاهر وعليه لو قال عبدي حر إن شئت، وان
 طالق، فتنجيز لطلاق، ما لم يرد تعليقه، وقول شيخنا ولو لم صوابه إسقاطه، لانه اذا قال ان
 شئت فهو تعليق قطعاً، والكلام فيما اذا لم يذكر المشيئة بعده فتامله . انتهى .

قبل موته ونحوه ؛ فلا تنحل اليمين ، وهو متجه (١)

(و) إن حلف بطلاق أو غيره على شيء (ليفعله ؛ لأن يشاء زيد ، ففعل)
ذلك الشيء (قبل مشيئة زيد ، بر) لأنه فعل ماحلف ليفعله (والمشيئة أن
يقول) زيد (بلسانه قد شئت) أن لاتفعل كذا ، فإن قال ذلك بلسانه انحلت
اليمين ، فلا حنث عليه ، لأنه فعل بغير إذن زيد ، وإن قال زيد قد شئت أن
تفعل ، أو قال ما شئت أن لاتفعل ؛ لم تنحل ، فيحنث إن فعل لأ . فعل بإذن زيد ،
فإن خفيت مشيئته لزمه الفعل ؛ لأن الأصل عدمها ، ومعنى لزومه له أنه إن فعله
لا حنث ، فلا كفارة ، وإن تركه كفر إن كانت اليمين بالله أو صفة من صفاته .
(و) إن قال لزوجته (ياطالق) إن شاء الله طلقت قاله في « الترغيب »
وقال إنه أولى بالوقوع من قوله أنت طالق إن شاء الله (أو) قال (أنت
طالق) إن شاء الله (أو) قال (عبدي حر) إن شاء الله (أو) قال (لك علي
ألف إن شاء الله ؛ أو قدم الاستثناء) بأن قال إن شاء الله فأنت طالق ، أو
عبدي حر ، وقع الطلاق والعتق (أو قال) ياطالق ، أو أنت طالق أو عبدي ،
أو لك علي ألف (إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ) أو ما لم يشأ الله ، وقعا أي :
الطلاق والعتق نصاً ، ولزم الإقرار (لما روى أبو حمزة قال سمعت ابن عباس
يقول : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله ؛ فهي طالق . رواه
أبو حفص . وعن ابن عمر وأبي سعيد قال : « كنا معشر أصحاب النبي صلى الله

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، ويؤخذ من كلامهم في الأيمان ، لأن
اليمين بالله تعالى يفتقر في الحنث فيها الجهل والنسيان ، ولاحق لأدمي متعلق بها ، بخلاف الطلاق والعتق
فتمامل . وقوله : وإن حلف ال قوله بعده شئت ، من زيادة المصنف على ، أصله هنا ، وذكر ذلك
في « الاتعاف » في كتاب الايمان ، وبحت المصنف في بعض النسخ . ويتجه احتمال النح
التي .

عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق . قال قتادة قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه أن يطلق ، ولو سلمنا أنها لم تعلم المشيئة ، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه ، فيكون كتعليقه على المستحيلات ، تلغو ويقع الطلاق في الحال ، ولأنه إن شاء حكم بني محل ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، ولأنه يقصد ب : إن شاء الله تأكيد الوقوع .

و (لا) يقع عليه (ظهار وجرام ونذر ويمين) بالله تعالى أو صفة من صفاته فلو قال أنت علي كظهر أمي ونحوه ، إن فعلت كذا إن شاء الله ، لم يحنت بفعله لأنه متى قال لأفعلن إن شاء الله ، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل ، ومتى لم يفعل لم يشأ الله (وأنت علي حرام ، والله لا واكثك إن شاء الله ، عاد الاستثناء إليهما) أي : الحرام واليمين ، (فكأنه قال أنت علي حرام إن شاء الله) فلا يحنت بمواكثها ، لحديث ابن عمر مرفوعاً قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه » رواه أحمد وغيره ، والاستثناء يصح في كل يمين تدخلها الكفارة ، سواء كانت اليمين بالله أو بالظهار أو بالنذر ، ولا ريب أن الحرام ظهار ، ومحل عود الاستثناء إليهما (ما لم يرد أحدهما) فإن أراد أحدهما عاد إليه ، فلو أراد عود الاستثناء إلى اليمين فواكثها صار مظاهراً ، عليه كفارة الظهار ، ولو أراد عود الاستثناء إلى الحرام ، حنت بمواكثها ، وعليه كفارة اليمين (و) إن قال لها (إن قمت فأنت طالق إن شاء الله (أو) قال لها (إن لم تقومي فأنت طالق) إن شاء الله (أو) قال لأمتي مثلاً إن قمت أو لم تقومي فأنت (حرة إن شاء الله ، أو) قال لزوجتي (أنت طالق) إن قمت إن شاء الله ، أو أنت طالق إن لم تقومي إن شاء الله ، أو أنت طالق لا قمت إن شاء الله (أو) قال لأمتي أنت (حرة إن قمت) إن شاء الله (أو) أنت حرة (إن لم تقومي) إن شاء الله (أو) أنت حرة (لتقومين) إن شاء الله (أو) أنت حرة (لا قمت إن شاء الله ، فإن نوى

رد المشيئة الى الفعل ، لم يقع (الطلاق) به) أي : بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ، لأن الطلاق هنا بين ، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه ، فإذا أضافه لمشيئة الله تعالى ، لم يقع عليه طلاق ، لحديث ابن عمر وتقدم آنفاً ، وعن ابي هريرة مرفوعاً: « من حلف فقال ان شاء الله تعالى ، لم يحنث » . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال : فله ثنياء ، فإذا قال لزوجته أنت طالق لتدخلن الدار ان شاء الله ؛ لم تطلق دخلت أو لم تدخل ، لأنها ان دخلت فقد فعلت المحلوف عليه ، وان لم تدخل علمنا أن الله تعالى لم يشأ ؛ لأنه لو شاء لوجد ، فإن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وكذلك ان قال أنت طالق لتدخلن الدار ان شاء الله (والا) ينورد المشيئة الى الفعل بأن لم ينو شيئاً ، أو نوى رد المشيئة الى الطلاق أو العتاق (وقع) الطلاق أو العتاق كما لو لم يذكر الفعل . قال الشارح : وان لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه الى الدخول ، ويحتمل أنه يرجع الى الطلاق ، والمختار الأول .

غريبة : اذا قال أنت طالق يوم أتزوجك ان شاء الله فتزوجها ، لم تطلق وان قال أنت حر يوم أستريك ان شاء الله ، فاشتراه ، عتق ، قاله في « المبدع » .
(و) ان قال لها (أنت طالق لرضي زيد أو) أنت طالق (لقيامك ونحوه) كسوادك وبياضك أو سوء خلقك أو سمنك وشبهه (يقع) الطلاق (في الحال) لأنه يقع معلل بعلة ؛ كقوله هو حر لوجه الله ، أو لرضي الله ، وكذا لدخول الدار (ما لم يقل أردت الشرط) فإن قال أردت الشرط ، دين ؛ لأنه أعلم بمراده (ويقبل) منه (حكماً) لأن ذلك يستعمل للشرط (و) ان قال لها أنت طالق (لقدم زيد) فلا تطلق حتى يقدم زيد ؛ لأن اللام فيه للتأقبت نظيرها قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »^(١) (أو) أنت طالق (لعد)

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٧٨ .

فلا تطلق حتى يأتي الغد (أو) أنت طالق (الحيضك) وهي طاهر (ف) لا تطلق (حتى يأتي) وقت حيضها وتحيض لما سبق (و) ان قال لها (ان رضي أبوك فأنت طالق فأبى) أبوها ، أي : قال لا أرضى بذلك (ثم رضي) بعد إبانة (وقع) الطلاق ، لأن الشرط مطلق ، فهو متراح (و) ان قال لها (أنت طالق ان كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار ، أو ان كنت تبغضين الجنة أو) ان كنت تبغضين (الحياة) أو الطعام اللذيذ والعافية (فقالت أخصب) التعذيب بالنار (أو) قالت (أبغض) الجنة أو الحياة ونحوهما (لم تطلق ان قالت كذبت) لاستحالة ذلك عادة ؛ كقوله ان كنت تعتمدين أن الجمل يدخل في خرم الابرة فأنت طالق فقالت أعتقده ، فإن عاقلاً لا يجوز فضلاً عن اعتقاده ؛ فإن لم تقل كذبت ، فقال القاضي تطلق ، وذكره ابن عقيل وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن وجزم به في « الوجيز » وقدمه في « الرعايتين » و « الحاوي » .

(ويتجه) تقييد عدم طلاقها (بما لم تتصل) أي : بمدة عدم اتصالها (بأزواج) أي : بزوج ، والمراد ما لم تتزوج قياساً له على الارث ، فإنها اذا طلقت بانثاً في مرض الموت توث مطلقها ، ما لم تتزوج على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وهو متجه (١) .

(و) ان قال لها أنت (طالق إن كنت تحبين) زيداً (أو) ان كنت (تبغضين زيداً ، فأخبرته به ؛ طلقت ، ولو كذبت) لما تقدم (و) لو قال لها :

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو مبني على أنه لو لم تقل كذبت ، تطلق ولو كانت في الباطن كاذبة ، وفيه الخلاف في ذلك كما ذكره في شرحي الاصلين والحواشي ، فإذا حكمنا بطلاقها وتزوجت بأخر ثم قالت : كذبت فيما قلته أولاً ، لا يقبل اقرارها بذلك ، لتعلق حق الغير بها ، وهو الزوج الثاني ، فعدم القبول لهذه العلة على ما يظهر ، لا لما ذكره شيخنا ، فتأمله . فأقرارها بما تقدم لو قبل بعد لا يبطل حق الزوج الثاني ، وسيأتي له نظائر ، وهو ظاهر ومراد ، انتهى .

(ان كان أبوك يرضى بما فعلته فأنت طالق ، فقال ما رضيت ، ثم قال رضيت
طلقت) لتعليقه على رضى مستقبل ، وقد وجد ، و (لا) تطلق (ان قال) لها
(ان كان أبوك راضياً به) أي بما فعلته فأنت طالق ، فقال ما رضيت ، ثم قال :
رضيت لأنه ماض (وتعليق عتق كطلاق) فيما تقدم من مسائل التعليق
(ويصح) تعليق العتق (بالموت) وهو التدبير للخبر ، بخلاف تعليق
الطلاق بالموت وتقدم .

(فرع : لو قالت) امرأة لزوجها (أريد أن تطلقني ، فقال ان كنت تريدن
أن أطلقك فأنت طالق (أو) قال لها (إذا أردت أن أطلقك فأنت طالق
فقيل) أي : قال ابن عقيل في « القنون » : ظاهر الكلام أنها (تطلق بإرادة مستقبله
وقيل) أي : قال ابن عقيل أيضاً أنها تطلق (في الحال) اذ دلالة الحال على أنه
اراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها ، ونصر الثاني العلامة ابن القيم في « أعلام
الموقعين » (ومثله) في الحكم (تكونين طالقاً اذا دلت قرينة من غضب أو سؤال)
طلاقها ونحوه (على) الإيقاع في (الحال دون الاستقبال) فيقع على الثاني دون الأول .

فصل

في مسائل من تعليق الطلاق متفرقة

أي : المعلق عليه الطلاق فيها من أنواع مختلفة ، بخلاف ما قيل (إذا قال) لزوجه (أنت طالق إذا رأيت الهلال ، أو) أنت طالق (عند رأسه) أي : الهلال (وقع) الطلاق (إذا روي) الهلال منها أو من غيرها (وقد غربت) الشمس (أو تمت العدة) بتام الشهر قبل ثلاثين يوماً ؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع العلم بأول الشهر ؛ لحديث : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا أيتموه فأفطروا » . والمراد رؤية البعض وحصول العلم ، فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع ، كقوله إذا صليت فأنت طالق فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا الدعاء بخلاف رؤية نحو زيد ؛ لأنه لم يثبت لها عرف بخالف اللغة ، ولا تطلق برؤية الهلال قبل الغروب (وإن نوى للعيان) بكسر العين مصدر عاين ؛ أي : نوى معاينة الهلال ، أي : إدراكه بحاسة البصر خاصة منها (أو) من غيرها ، أو نوى (حقيقة رؤيتها به ؛ قبل) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله ، فلا تطلق حتى تراه في الثانية أو يراه في الأولى (وهو هلال) أي : يسمى بذلك من أول الشهر (إلى) ليلة (ثالثة) من الشهر (ثم يقمر) بعد الثالثة ؛ أي يسمى قمرًا ، فإن لم تر الهلال حتى أقمر ، وقد نوى حقيقة رؤيتها (فلا تطلق برؤيته بعد) ذلك ، (و) إن قال لها (إن رأيت زيداً فأنت طالق ، فرأته) مطاوعة (لا مكرهه ، ولو) كان زيد (ميتاً أو في ماء أو زجاج شفاف ؛ طلقت لوجود الصفة بحقيقة رؤيتها ، فإن كان الزجاج غير شفاف ، وكان فيه ؛ لم يحنث ؛ لعدم رؤيتها له للحائل

إلا مع نية أو قرينة (تخص الرؤية بحال ، فإذا رآته فلا تطلق ؛ في غيرها (ولا تطلق إن رأت خياله في ماء أو مرآة أو جالسته عمياء) لأنها لم تره إلا أن تكون نية أن لا تجتمع به فيحدث إن جالسته عمياء (و) إن قال (من بشرتني أو أخبرتني بقدم أخي فهي طالق ، فأخبره) به (عدد) اثنتان فأكثر من نسائه (معاطق) ذلك العدد؛ لوقوع لفظة من على الواحد فأكثر. قال تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) (و) إلا يبشرنه أو يخبرنه معاً ، بل مرتباً ، فسابقة صدقت تطلق ، لأن التبشير حصل بأخبارها خبر صدق نتغير به بشرة الوجه من سرور أو غم ، والخبر الكاذب وما بعد علم الخبر وجوده كعدمه (وإلا) تصدق السابقة (فأول صادقة) منهن تطلق ؛ لأن السرور والغم حصل بخبرها .

(ويتبعه باحتمال) قوي (وكذا) قوله لزوجاته (من أندررتي) ممكن (العدو) فهي طالق ، فأندره عدد منهن ؛ طلق ذلك العدد ؛ لأن من تقع على الواحد فما زاد ، قال تعالى : « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين »^(٢) لأنه قد حصل الإنذار بالعدد معاً ، فطلق العدد ؛ لوجود الصفة ، وهو متجه^(٣) .

فائدة : لو قال إن ظننت بي كذا فأنت طالق ، فظنته به ، طلقت ، لا يقال الظن لا ينتج قطعياً ، فكيف تطلق ؟ ؛ لأن المعنى إن حصل لك الظن بكذا ، إلى آخره لحصول قطعي ؛ فيورث قطعياً (و) إن قال (إن دخل داري أحد فأنت

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣١

(١) سورة الزلزال الآية ٧

(٣) أقول : قياس ما تقدم ، وإلا فسابقة صدقت ، وإلا فأول صادقة ، ولم يتم ذلك شيخنا ، والظاهر أن هذا مراد في الاتجاه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر بالقياس على ما تقدم للاتفاق في الالة ، ولم يظهر وجه تردده لغواه احتمالاً ، إذ لا يأباه كلامهم ، ويؤخذ من تعليلهم لما قبلها ، فتأمل ، وتدبر . انتهى .

طالت فدخلها) هو، أي : القائل لم يحنث . (أو قال لإنسان إن دخل دارك أحد
 فعبيدي حر ، فدخلها ربهما) المخاطب بهذا الكلام (لم يحنث) الخالف بذلك ،
 عملاً بقرينة الحال (و) لو قال إن كانت امرأتي في السوق فعبيدي حر ، وإن
 كان عبيدي في السوق فامرأتي طالت ، وكانا، أي : العبد والمرأة (في السوق ؛)
 عتق العبد (لوجود شرط عتقه (ولم تطلق) المرأة ، لعدم وجود شرط طلاقها
 (لأنه) أي : العبد عتق باللفظ (لم يبق له) أي : السيد (في السوق عبد حال
 حلفه بطلاقها وعكسه) كقوله إن كان عبيدي في السوق فامرأتي طالت ،
 وإن كانت امرأتي في السوق فعبيدي حر فكانا (بعكسه) أي : فتطلق امرأته ،
 ولم يعتق عبده ، وإن كان الطلاق رجعياً فيما يظهر ؛ لأنه لم يبق له به امرأة
 بعد اللفظ الأول (ومن حلف عن شيء لا يفعله ، ثم فعله مكرهاً) لم يحنث نساء ،
 لعدم إضافة الفعل إليه ، (أو) فعله مجنوناً أو مغمى عليه أو نائماً لم يحنث (لأنه
 مغطى على عقله (ولا تتعل بمنه) حيث فعله في حال من هذه الأحوال ، (و)
 إن فعله (ناسياً) حلفه (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه أو أنه يحنث به ، كمن
 حلف لا يدخل دار زيد ، فدخلها جاهلاً أنها دار زيد أو جاهلاً الحنث إذا دخل ،
 وكذا لو حلف لا يبيع ثوب زيد ، فدفعه زيد لآخر ليدفعه لمن يبيعه ، فدفعه
 للمحالف ، فباعه غير عالم ؛ حنث في طلاق وعتق فقط (أو عقدها) أي : اليمين
 (يظن صدق نفسه) كمن حلف لافلعت كذا ظاناً أنه لم يفعله (فبان بخلافه ؛
 يحنث في) حلف (طلاق وعتق) لأن كلا منها معلق بشرط ، وقد وجد ،
 ولأنه تعلق به حق آدمي كالإتلاف (فقط) أي : دون اليمين المكفرة ؛ فلا
 يحنث فيها نساء ؛ لأنه محض حق الله تعالى فيدخل في حديث «عني لأمتي عن الخطأ
 والنسيان» (و) إن حلف عن شيء (ليفعلنه) كليقومن (فتركه مكرهاً)
 على تركه ؛ لم يحنث ؛ لأن الترك لا يضاف إليه .

(ويتجه أو) تركه مغى عليه (أو نائماً) لم يحنث لأنه معذور بنغضية عقله ، وهو متجه^(١) (أو تركه ناسياً خلافاً له) أي : لصاحب « الإقناع » ؛ فإنه قال : وإن حلف ليفعله فتركه مكرها (لم يحنث) أو ناسياً أو جاهلاً ، يحنث في طلاق وعتق فقط انتهى . وقول المصنف لم يحنث قطع به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » قال في « تصحيح الفروع » وهو الصواب ؛ لأن الترك يكثر فيه الذسيان فيعسر التحرز منه .

(ويتجه بر حالف ليفعلن كذا) كليقومن مثلاً (وفعله) أي : فعل المحلوف عليه (حال نحو جنون) كنوم (وإغماء) إذا البر والحنث في مثل هذا لا يقتقر إلى نية ، وهو متجه^(٢) .

(ومن يمنع يمينه) أي : الحالف (كزوجته) وولده وغلामه (وقرابته) إذا حلف عليه (وقصد يمينه منعه ، ويتجه لا) إن دفعه شخص (دفع إكراه) بأن كان المحلوف عليه في غفلة فدفعه آخر فألقاه فيما منعه منه ؛ فإنه لا يحنث ،

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو بالقياس على ما قبله ، وسياتي في الأيمان ما يؤيده . انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، ويرد عليه قول « صاحب المنتهى » في شرحه لأنه أحد طرفي اليمين ، فاعتبر فيه القصد كحالة الابتداء انتهى . فصرحه لابد من قصد قولهم الجنون لا ينسب إليه فعل ولا ترك ، وسياتي بحث المصنف في كتاب الأيمان كهذا البحث ، فتوجه شيخنا له غير ظاهر ، فتأمل . انتهى .

بذلك كالجامل والناسي يجامع أن كلا منهم غير مختار لذلك ، وهو متجه (١)
 (كهو) أي : كالحالف (في نحو إكراه) كجنون (وجهل ونسيان) فمن حلفاً
 على زوجته أو نحوها لا تدخل دلوأ ، فدخلتها مكرهة ؛ لم يحث مطلقاً ، وإن
 دخلتها جاهلة بيمينه أو ناسية فعلى ما سبق يحث في طلاق وعق فقط ، وإن
 قصد أن لا يخالفه وفعله كرها ، لم يحث . قاله في « الرعايتين » و « الحاوي »
 وغيرهم ، وإن لم يقصد منعه بأن قال إن قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق ،
 ولم يقصد منعها ؛ فهو تعليق محض ، يقع بقدمها كيف كان ، ممن لا يمتنع بيمينه (لا)
 إن حلف على (من لا يمتنع) بيمينه (كسلطان وأجنبي وحاج ف) إنه (يحث)
 حالف (مطلقاً) أي : سواء كان عمداً أو خطأ أو مكرهاً أو جاهلاً أو ناسياً ؛
 لأنه تعليق محض ، فحث بوجود المعلق عليه .

تتمة : وإن حلف على غيره ليفعلن كذا أو لا يفعله ، فخالفه ؛ حث الحالف ؛
 لوجود الصفة ، وتوكيد الفعل المضارع المنفي بلا قليل ، ومنه قوله تعالى :

(١) أقول : الذي يظهر من بحث المصنف أن المراد إذا أكره شخص شخصاً يمتنع بيمينه
 غيره على فعل شيء ، فحلف من يمتنع بيمينه عليه أن لا يفعله ، وقصد بيمينه دفع إكراه المكره
 فقط ، لا المنع ، ولا التعليق ، فهو على مانوى ، فلا يحث الحالف لو فعل المحلوف عليه الشيء
 اختياراً سواء كان عمداً أو ذا كراً ، أو ناسياً أو جاهلاً ، لأنه لم يرد المنع منه ولا التعليق
 على فعله ، فلا تفصيل فيه ، بخلاف ما لو أراد المنع أو التعليق ففيه التفصيل المقرر ، ويحتمل أن
 يكون المراد أن الإكراه واقع على شخص بان يفعل من يمتنع بيمينه الشيء الفلاني ، فحلف
 أن لا يفعله ، وقصد به دفع الإكراه ، فهو على مانوى ، فلو فعل المحلوف عليه الشيء حث مطلقاً ،
 كما تقدم وعكس الاحتمالين كذلك ، ولم أر من صرح به ، لكن لا ياباه كلامهم ، ولعله
 مراد . إذ يؤيده ما تقدم في الأبواب ، وما يأتي في الأيمان من أن التنية مقدمة على عموم
 اللفظ ، وما كتبه شيخنا غير ظاهر ، لأنه لو وقع الحالف نفسه ، فلا حث ، لأنه مكره
 فغيره من باب أولى ، وقد صرح بقوله ومن كهو ، فلا معنى للبحث ، فتأمل ، وتدرج انتهى .

« لا يحطنكم سليمان »^(١) (لكن قال الشيخ) تقي الدين (لا يحنت) الخالف
 بمخالفة المحلوف عليه (إن قصد إكرامه لا إلزامه) ويأتي في كتاب الأيمان .
 (و) إن حلف (لا يدخل على فلان بيتاً ، أو) حلف لا يكلمه ، أو)
 حلف (لا يسلم عليه (أو) حلف) لا يفارقه حتى يقضيه حقه ، فدخل (الخالف
 بيتاً هو) أي : فلان (فيه) ولم يعلم به (أو سلم عليه) ولم يعلم به (أو سلم) على قوم
 هو) أي : فلان (فيهم ولم يعلم) الخالف به (أو قضاه) فلان (حقه ففارقه ، أو
 أحاله) فلان (به) أي : بحقه (ففارقه ظناً منه أنه) قد (برحنت) الخالف
 بذلك ؛ لأنه فعل ما حلف عليه قاصداً لفعله ، فحنت ، كما لو تعمدته (إلا في
 السلام) أي : إلا إذا سلم على قوم هو فيهم ، ولم يعلم به ، أو سلم عليه بظنه
 أجنبياً ، وإلا في الكلام بأن حلف لا يكلمه ، فكلمه ؛ أو كلم قوماً هو فيهم ،
 ولم يعلم به ، فلا حنت ، لأنه لم يقصده بسلامه ولا كلامه ؛ فهو بمنزلة المستثنى
 منهم (وإن علم) الخالف (به) أي : المحلوف عليه بأن علم أنه في القوم (في)
 حال (سلام) أو كلام (ولم يستثنه بقلبه ؛ حنت) لأنه سلم عليه عالمًا به ،
 أشبه ما لو سلم عليه منفرداً (ولو لم ينوه) بالسلام أو الكلام ؛ لأنه سلم عليهم
 وهو منهم .

(و) إن حلف (لا يدخل عليها) أي : على فلانة بيتاً (فدخلت) هي
 (عليه) وهو في بيت (فإن خرج في الحال بر) وإلا (يخرج في الحال) حنت
 ويتجه وكذا (الحكم في المسألة) التي قبلها (إذ لا فرق بينها ، وهو متجه^(٢) .
 (و) إن حلف (ليفعلن شيئاً ؛ لم يبر حتى يفعل جميعه) لأن اليمين تناولت

(١) سورة النمل الآية ١٨

(٢) أقول : المراد في التي قبلها وهو ما تقدم من قوله ولا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل
 فلان عليه . وهو في بيت ، فإن خرج في الحال ، بر وإلا حنت ، ولم أر هنا من صرح به ،
 وهو ظاهر ، لعدم الفرق ، وسيأتي التصريح به في الأيمان . انتهى .

فعل الجميع ، فلم يبر إلا به (فد) لو حلف (لياً كن الرغيف ، أو) حلف
 (ليدخلن الدار ؛ لم يبر حتى يأ كله) أي : الرغيف (كله أو يدخلها) أي :
 الدار (يحملته) فلو أدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق الباب منها ؛ لم يبر ؛
 لأنه لم يدخلها . ولو حلف مدين لاتأخذ حقلك مني فأكره المدين على دفعه إلى
 رب الدين المحلوف عليه لا يأخذه ، فأخذه ؛ حنت ، و أخذ رب الدين دينه
 من المدين الخالف قهراً ؛ حنت لوجود الأخذ المحلوف عليه اختياراً ، وإن أكره
 صاحب الحق على أخذه ، فأخذه ، فكما لو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرها ؛
 فلا يحنت مطلقاً ، لأن الفعل لا ينسب إلى المكره ، وفي بعض النسخ : ويتجه .
 ولا أثر لنحو فت سقط من الرغيف حتى أكله ؛ فلا عبرة به ، ولا حنت ؛ لأن
 ما يتناثر من الأكل عند وضع الطعام في فمه يسير جداً فلا يترتب عليه حكم ؛
 إذ وجوده كعدمه ، وهو متجه^(١) .

(و) إن حلف (لا يفعل شيئاً) ولانية ، ولا سبب ، ولا قرينة ، ففعل
 بعضه ؛ لم يحنت .

(أو) حلف على (من يمنع بيئته) كزوجة وقرابة من نحو ولد وكذا
 غلامه لا يفعل شيئاً (وقصد منعه) من فعل شيء (ولانية) تخالف ظاهر
 لفظه (ولا سبب ولا قرينة) تقتضي المنع من بعضه (ففعل) الخالف أو
 المحلوف عليه (بعضه) كمن حلف لا يأكل رغيفاً ، فأكل بعضه (لم يحنت)
 الخالف ، نص عليه فيمن حلف على امرأته لاتدخل بيت أختها ؛ لم تطلق حتى

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لأنه غير مقصود وجوداً أو عدماً ، ولعله
 مراد من أطلق ، وفي «الانصاف» في كتاب الأيمان ما يؤيده من النظائر ، فتأمل . انتهى .

تدخل كلها ، ألا ترى أن عوف بن مالك قال كفي أو بعضي ، لأن الكل لا يكون بعضاً ، والبعض لا يكون كلا ، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج رأسه وهو معتكف إلى عائشة ، فترجسه وهي حائض ، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، والحائض ممنوعة من اللبس فيه .

(فمن حلف على ممسك ما كولا) كرمانة أو تفاع (لا آكله ولا أمسكه) فأكل بعضاً ورمى الباقي (أو أمسكه ، لم يحنث ؛ لأنه لم يأكله كله ، ولم يمسه كله ، فإن نوى بقوله لا أفعل كذا ، أو على زوجته ونحوها لا تفعل كذا فعل الجميع أو فعل البعض فيمينه على مانوى ؛ لأن النية مخصصة ، وكذا لو اقتضى سبب اليمين أحد الأمرين ، وإن دلت قرينة تقتضي أحدا الأمرين الجميع أو البعض ؛ تعلق الحنث به كما يأتي (أو) حلف (لا يدخل داراً ، فأدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق بابها) لم يحنث ؛ لأنه لم يدخلها بجملة ، (أو) حلف على امرأة (لا يلبس ثوباً من غزلها ، فلبس ثوباً فيه منه) أي غزلها ، لم يحنث لأنه كله ليس من غزلها (أو) حلف (لا يشرب ماء هذا الاناء ، فشرب بعضه) لم يحنث ؛ لأنه لم يشربه بل بعضه (أو) حلف (لا يبيع عبده ولا يهبه) أو يؤجره ونحوه (فباع أو وهب) أو أجره ونحوه (بعضه) أو باع بعضه ، ووهب باقيه ؛ لم يحنث ؛ لأنه لم يبعه كله ، ولا وهبه كله (أو) حلف (لا يستحق على فلان شيئاً ، فقامت يمينه) على الخالف (بسبب الحق من قرض أو نحوه) بأن شهدت بأن الخالف اقترض منه أو ابتاع أو استأجر منه (دون أن يقول) أي : الشاهدان (وهو) أي : الدين باق (عليه) أي : الخالف . (ويتجه) أن شهادتهما بسبب الحق لا تقتصر إلى قولهما ، وهو باق عليه إن كانا فارقا الخالف ، وأما (إن كانا) أي : الشاهدان (لم يفارقاه) من حين ترتب الحق عليه إلى حين حلفه ؛ فلا بد من قولهما بعد أن شهدا بسبب الحق ،

وهو بائن عليه إلى الآن، وهو متجه (١). (لم يحث) (لا يمكن صدقة بدفع الحق في صورة إذا فارقاه أو برآه منه، ويحكم عليه بما شهدا عليه به؛ لأن الأصل بقاؤه) (و) إن حلف (لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب منه) (حنت)؛ لصراف يمينه إلى البعض لاستعانة شرب جميعه (أو حلف) على امرأة لا يلبس من غزلها، فلبس ثوباً فيه (منه) (أي: من غزلها) (حنت) لأنه لبس من غزلها، بخلاف ما لو قال ثوباً من غزلها (وكذا) من حلف (لا يأكل الحبز) أو اللحم (أولا يشرب الماء) أو العسل ونحوه من كل ما علق على اسم جنس (أو) اسم جمع كأن حلف أن (لا يكلم المسلمين) أو المشركين (أو المساكين أو المقاتلين)؛ فيحنت بالبعض؛ لأن الجميع متعذر) فلا تنصرف اليمين إليه، بل (تنصرف اليمين للبعض) (وإن حلف لا شربت من ماء الفرات، فشرب من مائه)؛ حنت سواء كرع منه بغيره، أو اعترف منه بيديه، أو بإناه، وكما لو حلف لا شربت من هذا البئر فكرع منه أو اعترف؛ لأنه شرب منه، وكذا العين، وكما لو حلف لا أكلت من هذه الشجرة فلقطت من تحتها وأكل، حنت كما لو أكل الثمرة وهي عليها، بخلاف أكل ورقها وأطراف أغصانها، وكما لو حلف لا شربت من هذه الشاة، فحلب في شيء، وشرب منه، فإنه يحنت، لأنه شرب منها، ولو حلف لا شربت من ماء الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه، حنت، لأنه شرب من مائه، وإن حلف لا شربت من الفرات، فشرب من نهر يأخذ منه الفرات، فوجهان، قدم في «الشرح» أنه يحنت، لأن معنى الثوب منه الشرب من مائه، فحنت كما لو حلف لا شربت من مائه.

(١) أقول: هو معنى قول الخلوئي والظاهر أنه لا يقبل قولها، وهو عليه إلى الآن إلا إذا كان مستنداً إلى علم يقين أو اعتراف من الخالف، انتهى، فهو موافق لما قاله المصنف، لأنه إذا لم يفارقاه فهو علم يقين، فيقبل قولها بذلك، ويحكم بحث لذلك. وفي حل شيخنا تصور وخفاء. فتأمل. انتهى.

(و) إن قال لزوجته (إن لبث ثوباً ، أو لم يقل ثوباً) بل قال إن لبست (فأنت طالق ، ونوى ثوباً معيناً ، قبل) منه (حكماً) لأن لفظه يحتمله ، وصدقه ممكن (سواء كان) حلف (بطلاق أم بغيره .

(ويتجه) أنه يؤخذ (منه) أي : من قولهم إن لبست (صحة تعيين) نوع ما يلبس أنه المحلوف عليه ، ويقبل تعيينه ذلك (حكماً ، بخلاف التعليق) في غير هذه الصورة ، كما لو قال إن دخلت داراً فأنت طالق ؛ فإنه يحث بدخول أي دار كانت ، ولا يقبل منه حكماً أنه أراد داراً معينة ، وهو متجه^(١) .

(و) إن حلف (لا يلبس ثوباً ، أو لا يأكل طعاماً اشتراه) أي : اشترى الثوب زيد (أو نسجه أو طبخه) أي : طبخ الطعام (زيد ؛ فلبس) الحالف (ثوباً نسجه هو) أي : زيد (وغيره ، أو) لبس ثوباً (اشتراه) أي : زيد وغيره (أو) اشتراه (زيد لغيره ، أو أكل) الحالف (من طعام طبخاه) أي : زيد وغيره (حنث) كما لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها ، وكذا لو حلف (لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً له ولغيره إلا أن تكون له نية بأن نوى ما انفرد به ؛ فلا يحث بما شورك فيه) وإن اشترى غير زيد شيئاً انفرد بشرائه (فخلطه زيد) أو غيره (بما اشتراه) زيد (فأكل حالف) منه (أكثر مما اشتراه غير زيد ، حنث) لأنه أكل أكثر مما اشتراه زيد يقيناً (وإلا يأكل أكثر مما اشتراه غير زيد) فلا حنث ، سواء أكل قدر ما اشترى شريكه أو دونه ؛ لأن الأصل بقاء

(١) أقول : لم أر صرح به ، وهو ظاهر . لأن الأيمان مبناها على النية ، وهي مقدمة على عموم اللفظ ، فما نواه يقبل حكماً ، ويصح تعيينه ، بخلاف التعليق . فالعبرة بعموم اللفظ حكماً ، فلو خصه وعينه بالنية ، دين فيه ، ولا يقبل حكماً تعيينه ظاهراً ، لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، لان التكررة إذا كانت في سياق الشرط تم ، هذا الذي يقتضيه كلامهم ، فتأمل . انتهى .

العصاة ، ولم يتيقن الحنث (و) إن حلف (لابت عند زيد ، حنث) بمكثه
 عنده (أكثر الليل) لأنه يسمى ميئاً ؛ بخلاف نصف الليل فما دونه و (لا)
 يحنث (إن حلف لاقت عنده كل الليل) أو حلف لابت عنده (ونواه)
 أي : كل الليل (فأقام) عنده (بعضه) أي : الليل (أو أكثره) أي : الليل (ولا
 يعنث إن حلف لايات) ببلد (أو لا أكل ببلد ، فبات أو أكل خارج بنيانه)
 أي : البلد ؛ لأنه لم يبت أو يأكل فيه ، ويحنث إن أكل بمجدها ؛ لأنه يعد
 منها ، ولو كان خارجها قريباً منها عادة .

تمة : وإن حلف بطلاق ماغصب ، فثبت الغصب بما يثبت به المال فقط
 كرجل وامرأتين ، أو رجل وعين ، أو بالنكول ؛ لم تطلق ؛ لأن الطلاق
 لا يثبت بذلك ، والأصل بقاء العصاة .

باب التأويل في الحلف

بطلاق أو غيره (وهو) أي : التأويل (أن يريد) الحالف (بلفظ ما) أي :
 معنى (يخالف ظاهره) أي : اللفظ (ولا ينفع) تأويل في حلف (ظالماً) بحلفه
 لحديث : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وحديث : « اليمين على نية
 المستحلف » رواها مسلم من حديث أبي هريرة . فمن عنده حق وأنكره ، فاستحلفه
 الحاكم عليه ، فتأول ؛ انصرفت يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف

ولم ينفخ الخالف تأويله لثلا يفوت المعنى المقصود بالتحليف، ويصير التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق وأكلها بالباطل .

(وبياح) التأويل (لغيره) أي : غير الظالم مظلوماً كان ، أولاً ظالماً ولا مظلوماً روي أن مهنا والمروزي كانا عند الإمام أحمد ، هما وجماعة معها ، فجاء رجل يطلب المروزي ، ولم يرد المروزي أن يكلمه ، فوضع مهنا أصبعه في كفه ، وقال ليس المروزي ها هنا ، وما يصنع المروزي ها هنا ؛ ولم ينكره أحمد ولأنه عليه الصلاة والسلام : « كان يمزح ولا يقول إلا حقاً . ومنه وإنا حاملوك على ولد الناقة . » والمزاح أن يوهم السامع بكلامه غير ما عناده ؛ وهو التأويل كقوله عليه الصلاة والسلام لعجوز « لاتدخل الجنة عجوز » . يعني أن الله ينشئ من أبقاراً عرب أتراباً .

(ويقبل) منه (حكماً) إن ادعى التأويل (مع قرب احتمال و) مع (توسطه) لعدم مخالفته للظاهر ، و (لا) تقبل دعوى التأويل (مع بعد) الاحتمال ؛ لمخالفته للظاهر (كذا و بلباس الليل ، وفراش وبساط الأرض ، وبسقف وبناء السماء وبأخوة أخوة الاسلام .

(ويتجه : أو كان) نوى حين تلفظه بالأخوة كونهما (من آدم وحواء) ، وهو متجه^(١) (و) بقوله (ما ذكرت فلانا ما قطعت ذكره ، وما رأيت ما ضربت رثته و) بقوله (نساؤه طوالق ، أي : بناته وعماته وخالاته ، ويجواريه أحرار سفنه و) بقوله (ما كتبت فلاناً ولا عرفته ولا أعلمته ولا سألته حاجة ، ولا أكلت له دجاجة) ولا فروجة (ولا بيته فرش ولا حصير ولا بارية ، ويعني) في قوله ما كاتبة فلانا (مكاتبة الرقيق و) ما عرفت فلانا (جعله عريقاً و) ما

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لا يباه كلامهم ، ولعله مراد انتهى .

أعلمته ما جعله (أعلم الشفة) أي : مشقوقها (و) يعني (بالحاجة) في قوله ما سألته حاجة (شجرة صغيرة) (و) يعني (بالدجاجة) بقوله ما أكلت له دجاجة بتثليث الدال (الكبة من الغزل) وبالفرجة الدراعة (و) يعني (بالفرش) في قوله ولا بيته فرش (صغار الابل ؛ ويعني بالحصير) بقوله ما في بيته حصير الحبس ، و) يعني (بالبارية) في قوله ما في بيته بارية (السكين التي يبري بها) الأقسام (ولا أكلت من هذا شيئاً ولا أخذت منه ، ويعني) بالشار إليه (الباقي بعد أكله وأخذه) فلا حث في ذلك كله حيث لم يكن ظالماً ، لأن لفظه يحتمل ما نواه .

تنبيهه : لا يخلو الحالف المتأول من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يكون مظلوماً مثل أن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ؛ فهذا له تأويله قال منها : سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منها فاطمة ، فماتت واحدة منها ، فحلف بطلاق فاطمة ، ونوى التي ماتت . قال إن كان المستحلف له ظالماً ؛ فالنية نية صاحب الطلاق ، وإن كان المطلق هو الظالم ، فالنية نية الذي استحلفه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « إن في المعارض لمندوحة عن الكذب » يعني سعة المعارض التي توم بها السامع غير ما عناه . قال محمد بن سيرين : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف ، يعني لا يحتاج أن يكذب ؛ لكثرة المعارض ، وخص الظريف بذلك يعني به الكيس الفطنة ، فإنه يفتن التأويل ، فلا وجه إلى الكذب .

الثاني أن يكون الحالف ظالماً كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده ، فهذا تتصرف يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله لما تقدم أو الباب من حديث أبي هريرة ، ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى الذي عنى به اليمين ، إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجور خوفاً من

عاقبة اليمين الكاذبة ، فتمى صاغ التأويل له انتفى ذلك ، فصار ذلك وسيلة
إلى جحد الحقوق .

الثالث : أن لا يكون ظالماً ولا مظلوماً ، فظاهر كلام أحمد أن له تأويله
لقصة المروزي المتقدمة ، ولما روى سعيد عن جرير عن المغيرة قال : كان إذا طلب إنسان
إبراهيم ، ولم يرد إبراهيم أن يلقاه خرجت إليه الخادم ؛ فقالت اطلبوه في المسجد
وتقدم حديث العجوز والرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا
حاملوك على ولد الناقة » : وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة وقد ذكرت له زوجها
« هو الذي في عينه بياض ؟ » فقالت يا رسول الله إنه لصحيح العين . وأراد النبي
صلى الله عليه وسلم البياض الذي حول الحدقة . ويروى عن شقيق أن رجلاً
خطب امرأة وتحت أخرى ، فقالوا : لانزوجك حتى تطلق امرأتك ، فقال
اشهدوا أنني قد طلقت ثلاثاً ، فزوجوه ، فأقام على امرأته ، فقالوا : قد طلقت
ثلاثاً فقال : ألم تعلموا أنه كان لي ثلاث نسوة ؛ فطلقتهن ، قالوا بلى ، قال قد طلقت
ثلاثاً ؛ قالوا هذا أردنا ، فذكر ذلك شقيق لعثمان ، فجعلها بنيته ، فهذا وشبهه من المعاريض
وهو التأويل الذي لا يعذر به الظالم ، ويسوغ لغيره مظلوماً كان أو غير مظلوم ؛
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة إليه ، وقد سماه
حقاً ، فقال « لا أقول إلا حقاً » .

(ولا يجوز تحيل لاسقاط حكم اليمين) كما لا يجوز التحيل لاسقاط الزكاة
ونحوه مما تقدم بأدلته (ولا تسقط) اليمين أي : حكمها (به) أي : التحليل
على إسقاطه (وقد نص) الامام (أحمد على مسائل من ذلك وقال : من احتال بحيلة
فهو حانت ، وقال ابن حامد وغيره جملة مذهبه) أي : الامام أحمد (أنه لا يجوز
التحيل في اليمين) وأنه لا يخرج منها إلا بما ورد به سماع كنيان على ما تقدم تفصيله
وكإكراه واستثناء (فلو حلف آكل مع غيره تمراً ونحوه) بماله نوى كخوخ

ومشمش على الغير (لتمييز نوى ما أكلت ، أو) حلف (لتخبون بعده) أي
عده نوى ما أكلت (فأفرد) المحلوف عليه (كل نواة) وحدها فيما إذا حلف لتمييز
نوى ما أكلت (أو عد) المحلوف عليه لتخبون بعده نوى ما أكلت (من واحد
إلى عدد يتحقق دخول) نوى (ما أكل فيه) أي : فيما عده ، مثل أن يعلم أن
عدد ذلك ما بين مائة إلى ألف فيعيد الألف كله ، فيدخل فيه ما أكل ، وكذلك إن
قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق ، ولم تعلم عدد حبها ، فذكرت
بمداً يدخل فيه عدد حبها (لم يحث حيث كان ذلك نيته) بالحلف ؛ لأن المحلوف
عليه قد فعل ما حلف الحامل عليه (وإن نوى) الحالف (حقيقة الاخبار بكميته
أي : بعده من غير زيادة ولا نقص ؛ حث ، لأنه لم يصل إلى مقصوده (أو أطلق)
فلم ينو شيئاً مما سبق من الأمرين (حث ، لأنه حيلة) والحيل غير جائزة
حل اليمين (كحالف ليقعدن على بارية بيته ولا يدخله بارية ، فأدخله قسبا ونسجه
فيه ، أو نسج قسبا كان فيه) بارية ؛ فإنه يحث ؛ لحصول البارية بيته ، جزم به
في « المنتهى » وغيره ، وهو المذهب ، وقطع في « الاقتناع » بعد الحث في هذه
الصورة ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له ، (و) إن حلف ليطبخن
(قدراً برطل ملح ويأكل منه) أي : بما طبخه برطل ملح (فلا يجدهم الملح ،
فسلق به بيضا فأكله) لم يحث (أو) حلف (لا يأكل بيضاً ولا تفاحاً وليأكل
بما في هذا الوعاء ؛ فوجده بيضاً وتفاحاً ، فعمل من البيض ناطقاً ومن التفاح
شراياً ، وأكله) لم يحث ، لأنه بما في الأثناء ، وليس بيضاً ولا تفاحاً حيث استهلك ،
فلم يظهر طعمه كما يأتي في الإيمان (أو) حلف (من على سلم لانزلت إليك)
أيها السفلى (ولا صعدت إلى هذه) العليا (ولا أقمت مكاني ساعة فنزلت العليا
وصعدت السفلى وطلع أو نزل أو) حلف من على سلم (لا أقمت عليه ولا نزلت
عنه ولا صعدت فيه ، فانتقل إلى آخر) سلم في الكل ؛ لعدم وجود الصفة (إلا
مع حيلة على قصد التخلص من الحلف .

وفي بعض النسخ: (ويتجه) أنه لو عمل الحالف ذلك حيلة لأجل التخلص من اليمين، كان عمل الناطف والشراب أو البارية لأجل ذلك التخلص من اليمين، فإنه لا ينفعه، وأما لو عمل الحالف شيئاً مما ذكر لا يقصد ذلك، أي: لا يقصد التحيل على فعل اليمين فلا حنث، لأنه لم يفعل ما حلف على تركه وهو متجه على قول صاحب «الاقناع» في البارية، وأما في غيرها فالظاهر أنه لا يحنث مطلقاً^(١) (ك) ما لو حلف لاشربت هذا الماء ولا أرقته ولا تركته أبداً) في الاناء ولا فعل ذلك غيري، فطرح في الاناء ثوباً فشرب الماء ثم جفقه لم يحنث، وكذا لو شرب هو أو غيره بعضه، وأراق الماء أو تركه كما تقدم فيمن حلف على مسك ما كولا لا آكله ولا أمسكه ولا ألقاه (و) إن حلف من بقاء (لا أقمت في هذا الماء ولا خرجت منه، وهو جار) لم يحنث (أقام به أو خرج منه؛ لأنه إنما يقف أو يخرج من غيره) إلا مع سبب (يقضي ذلك، فيحنث (لو قصد ان لا يقيم و) لا يخرج من مطلق الماء) فيحنث (وإن كان) الماء (راكداً، حنث، ولو حمل منه مكرهاً لأنه يمكنه الامتناع، فلم يكن مكرهاً حقيقة، قاله في «شرح المنتهى»؛ وقدمه في «الفروع» وصححه في «الانصاف» وفي «الاقناع» لم يحنث إذا نوى ذلك الماء بعينه وكان على المصنف ان يقول خلافاً له.

(ويتجه) حنث من حلف لا خرجت من هذا الماء (مع عدم تقيده) الإقامة فيه (بمن قصير كحظرة، أما إذا قيد الإقامة في الماء بمن قصير، فخرج بعد مضيه؛ لم يحنث، وهو متجه^(١)).

(وإن استحلغه) ظالم (ما لفلان عندك وديعة وهي) أي: وديعة فلان

(١) أقول: بحث المصنف صريح في كلامهم، ولا يظهر خلافه إلا على قول من يجوز الحيل في هذا الباب من الاصحاب، فقول شيخنا وهو النخعي ظاهر. فنتبع، وتأمل، انتهى.
() أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر، لأنه إذا قيد ولم يتعد القيد، فلا حنث، فتأمل. انتهى.

عنده (فحلف (وعنى) أي : قصد (بما الذي) فكأنه قال الذي عندي لفلان
 وديعة (أو نوى) مجلفه (غيرها) أي : ماله عندي وديعة غير المطلوبة (أو)
 نوى مجلفه مكانا (غير مكانها أو استثناها ، بقلبه) بأن يقول في نفسه غير
 وديعة كذا (فلا حنت) لأنه صادق ، فإن لم يتأول في يمينه ، أثم لكذبه وحلفه
 عليه متعمداً ، وإثم حلفه عامداً دون إثم إقراره بها ، لعدم تعدي ضرره إلى غيره
 بخلاف الإقرار ؛ فإنه يتعدى ضرره لرب الوديعة ، فتفوت عليه به ، ويكفر لحثه
 إن كان اليمين مكفرة (وكذا لو استحلفه) ظالم (بطلاق أو عتاق أن لا يفعل
 ما) أي : شيئاً (يجوز فعله ، أو) استحلفه ظالم (أن يفعل ما لا يجوز له) فعله
 (أو أنه لم يفعل كذا لشيء لا يلزمه الإقرار به ، فحلف) بالطلاق ثلاثاً (ونوى
 بقوله طالق من عمل عمله كخياطة وغزل ، لا طالق من عصته (و) نوى (بقوله
 ثلاثاً ثلاثة أيام ونحوه) كأن ينوي بقوله طالق من وثاق (لكن لو أراد) مجلفه
 (تخويف زوجته ، ونوى ذلك) أي : بقوله طالق من عمل وبقوله ثلاثاً ثلاثة
 أيام (دين) فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة (ولم يقبل) منه حكماً ، لأنه
 احتمال بعيد (فأرادته مخالفة للظاهر ، فلا تقبل دعواه (ويتجه باحتمال) مرجوح
 (بل يقبل) منه ذلك في الحكم ، وهو رواية عن أحمد رحمه تعالى^(١) (وكذا)
 إن قال له ظالم قل زوجتي طالق ونحوه إن فعلت كذا ، فقال (زوجته) طالق .

(١) أقول : في المسالتين روايتان اطلقهما في « الرعايتين » و « الحاوي » و « المستوعب »
 لكن صوب في « الانصاف » رواية القبول ، فيؤيد احتمال المصنف الرواية الاخرى . وقريئة
 ارادة التخويف ايضا ، لانها تقرب بعد الاحتمال ، كما انه لو استحلفه ظالم يقبل ارادته شيئاً
 مقصوداً بقريئة استحلاف الظالم ، فكذلك هنا ، فتأمل ، وتدبر انتهى .

إن فعل كذا (أو قال : كل زوجة له طالق إن فعل كذا) و إن لم يفعل كذا
 (ونوى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه) كالرومية والهندية (أو
 نوى) بقوله (كل زوجة تزوجها بالصين ونحوه) كالسند ولا زوجة
 للحالف على الصفة التي نواها في الأولى ، ولم يتزوج بما نواه من الصين ونحوه ؛
 لم يحنث ، وكذا لو نوى إن كنت فعلت كذا بالصين أو نحوه من الأماكن
 التي لم يفعله فيها ؛ فلا حنث (وكذا) لو أحلفه ظالم فقال (نسأوه طالق إن
 كان فعل كذا ، أو نوى) بنسائه (نحو بناته) كأخواته وعماته ، لم يحنث (ولو
 قال) له ظالم (كلما أحلفك به فقل نعم أو قال له اليمين الذي أحلفك بها لازمة
 لك ، قال نعم ، فقال نعم ، ونوى) بقوله نعم ، (بهيمة الأنعام) لم يحنث (وكذا)
 لو قال له (قل اليمين التي تحلفني بها) لازمة لي (أو) قال له قل (أيمان البيعة
 لازمة لي) إن كنت فعلت كذا ، وقد فعله ونحوه (فقال ، ونوى) باليمين
 (يده أو) بأيمان البيعة (الأيدي التي تبسط عند البيعة) أي : مبايعة الامام
 بالخلافة ؛ لم يحنث (وكذا) لو قال له (قل اليمين يميني والنية نيتك ، ونوى
 بيمينه يده ، وبالنية) من قوله والنية نيتك (البضعة) بالفتح قال في «الصحاح»
 أي : القطعة (من اللحم) النبيء لم يحنث (وكذا) لو قال له (قل إن فعلت
 كذا فزوجتي علي كظهر أمي ، ونوى بالظهر ما يركب نحو خيل) كبقال وحمير ؛
 لم يحنث (وكذا لو قال له : وإن لم أفعل كذا ، وإلا فأنا مظاهر من زوجتي) ونوى بقوله وإلا
 فأنا مظاهر أي : قائل اينما أشد ظهراً لم يحنث (أو) قال له في استخلافه قل إلا فعلت كذا ،
 وإلا فكل مملوك لي حر ، وكان فعله ؛ و (نوى بمملوك حر ، الدقيق الملتوت
 بالزيت أو السمن) لم يحنث (أو نوى بالحر الفعل الجميل أو الرمل الذي ماوطني)
 فلا يحنث ، وكذا إن قال له قل إن كنت فعلت كذا فجاريتي حرة ، أو فجاريتي
 أحرار ، أو فمالي ليكي أحرار ، فقال ذلك (و) نوى (بالجارية السفينة أو الريح

ونوى بالحرة السعابة الكثيرة الطر، أو الكريمة من النوق ونوى بالأحرار البقل و) نوى (بالحرائر الايام) فلا حنت .

(ومن حلف) بالله تعالى أو طلاق أو عتق (ما فلان هنا ، وعين موضعاً ليس هو فيه) لم يحنت إلا بنية أو سبب لأنه صادق (و) من حلف على زوجة لاسرقت مني شيئاً ، فضانته في وديعة لم يحنت (لأنها ليست سرقة (إلا بنية) بأن نوى بالسرقة الحيانة (أو سبب) بأن كان سبب يمينه خيانتها ، ولو حلف ليعبدن الله عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها ، بر بالطواف وحده أسبوعاً بعد أن يخلى له المطاف ؛

(ومن الحيل المباحة أن يضع يده على ضفيرة شعرها) أي : زوجته (ويقول أنت طالق أو) يضع يده على ضفيرة أمته ، ويقول أنت حرة وينوي مخاطبة الضفيرة) فله نيته (أو يحلف أن يأتي فلاناً كلما دعاه ونوى) يمينه إتيانه إليه إذا دعاه ، وهو في (الكعبة ، أو و هو في الموضع الفلاني) كالصين مثلاً ، فله نيته (أو قال جميع ما أملكه صدقة) على المساكين (ونوى ما يملكه من نحو ياقوت وزبرجد) أو عنبر أو نوى ما يملكه من السيوف والقبسي ونحوها ، ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنت لما سبق ولم يلزمه الصدق بشيء مما يملكه غيره (أو قال) لمن يستحلفه قل إن فعلت كذا وإلا (فمالى على المساكين صدقة ف) إذا نوى (أن ماله عليهم) : أي المساكين (من الدين) فيجعل ما اسماً موصولاً بالجار والمجرور (ولا دين له) عليهم ؛ فلا يلزمه شيء ؛ لعدم وجود الصفة ؛ (أو) قال في استحلافه له قل إن فعلت كذا ، إلا أكن فعلت كذا (فما صليت لليهود والنصارى) فقال ذلك (ونوى ب) قوله (صليت شويت على النار) أو أخذت بصلى الفرس ، وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذيه (أو قال) إن فعل ذلك (فهو كافر ، ونوى المستر) المتغطي أو الساتر المغطي ، ومنه قيل للزراع كافر ، فله

نيته ؛ لأن لفظه يحتمله (أو) قالت له زوجته قل (كل زوجة أطاها غيرك فطالتي فقال (ونوى أطاها برجلي) فله نيته (و) إن قال لزوجته (إن خرجت بلا إذني فطالتي ، ونوى إن خرجت ، عريانة أو رابكة ونحوه) كحالة الشيء أو محولة على شيء ، لم تطلق ، لعدم وجود الصفة .

فصل

(ومن حلف) بالطلاق أو غيره (إني أحت الفتنة وأكره الحق ، وأشهد بما لم تر عيني ؛ ولا أخاف من الله ولا رسوله ، وأستحل الميتة ، وأستحل قتل النفس ؛ وأنا مع ذلك مؤمن عدل ، ولم يحنث ؛ فهو) وجل (يجب المال والولد) وهما فتنة . قال تعالى : «إنما أموالكم وأولادكم فتنة»^(١) (ويكره الموت) وهو حق قال تعالى « كل نفس ذائقة الموت »^(٢) (ويشهد بالبعث والحساب) ولم يرهما لكن قام القاطع عليهما ، قال تعالى « ويبعث من في القبور »^(٣) وقال «والله سريع الحساب»^(٤) (ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم) قال تعالى « وما ربك بظلام للعبيد »^(٥) وقد قام الدليل القاطع على عصاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ويستحل ميتة نحو سمك ، و) يستحل (قتل كافر) غير ذمي ومعاهد ومستأمن .

(وإن حلف أن امرأته بعثت إليه أني قد حرمت عليك ، وتزوجت بغيرك ، ووجت عليك . أن تبعث لي نفقتي ونفقتة زوجي ؛ ولم يحنث) فهذه المرأة (هي

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٨٥

(١) سورة الانفال ، الآية : ٢٨

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٢ وسورة النور ، الآية : ٣٩

(٥) سورة فصلت الآية ، ٤٦

من تزوجت بعبد أبيها) أو أخيها (المبعوث في تجارته ، ثم مات الأب) أو الأخ
 الباعث لذلك العبد (فورثته مع ابن عمها) فانفسخ نكاح العبد لارث زوجته
 له أو لبعضه ، وبعد انقضاء عدتها تزوجته أي : ابن عمها ، وبعث إلى زوجها العبد
 أن ابعث إلي من المال الذي لي ولزوجي ، فهو مالي أو مال زوجي ، وهي صادقة .
 (وإن اشترى خمارين ، وله ثلاث نسوة) أو بنات ونحوهن (فحلف لتخمرن
 كل واحدة عشرين يوماً من الشهر بأحد الخمارين) اختمرت الكبرى والوسطى هما
 عشرة أيام ، ثم أخذت الصغرى من الكبرى (خمارها) إلى آخر الشهر) فقد
 اختمرت الصغرى عشرين يوماً وتستمر الوسطى متخمرة إلى تمام العشرين ، فتمت لها
 العشرين ، يوماً (وتختمر الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر)
 فأكمل لها بهذه العشرة مع العشر الأولى عشرون يوماً ، وكذا ركوبين لبغليين
 ثلاث فراسخ ؛ ولا يحمل كل بغل أكثر من امرأة ، فقال زوجهن أنتن طوالق
 إن لم تتركب كل امرأة منكن فرسخين ، فتركب الكبرى والوسطى البغليين
 فرسخاً ، ثم تركب الصغرى بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ثم ركبت الكبرى
 بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثلاث .

(وإن حلقت زوجته لا يطأ جواربه) ومن وطئ أمهت في حرة ، وأرادت زوجته
 الاشهاد عليه بهذه اليمين . وخاف أن يرفع بها إلى الحاكم ، فلا يصدقه فيما نواه ،
 وأزاد هو التخلص من ذلك (أخرجهن) أي : جواربه (عن ملكه) بيعهن
 من تثق به (وأشهد) على بيعهن شهوداً عدولاً من حيث لا تعلم الزوجة (ثم)
 بعد ذلك (حلف) لها بعتق كل جارية يطأها فمنهن فيحلف وليس في ملكه
 منهن شيء ، ويشهد على نفسه وقت اليمين شهود البيع ؛ ليشهدوا له في
 الحالين جميعاً ، وينفقه ذلك (ثم) بعد اليمين (ردهن) أي : الجواري إلى
 ملكه بتقابل أو شراء ، ويطأهن ، ولا يحنت بذلك ؛ لأنهن لم يكن في ملكه

حال الحلف ، فإن رافعته بعد ذلك إلى الحاكم ، وأقامت البيعة باليمين وبوطنهن أقام هو البيعة باليمين إن لم يكن وقت اليمين في ملكه شيء ممنهن (عمل) الحاكم (بذلك) وعليه أن يعرفها أنه (لاحت) عليه لأنه غير ظالم (و) إن قال لزوجته (أنت طالق إن سألتني الخلع ، ولم أحلفك عقب سؤالك ؛ فقالت عبدي حر إن لم أسألك الخلع اليوم ، فسألته) أن يخلعها (فخلعها على ما بذلته) من العوض (إن فعلت كذا) أي : إن صعدت السطح مثلا (ولم تفعله) أي : لم تصعد السطح ؛ بر في يمينه ، ولا تطلقي ، ولا يحنت في الخلع ، لأن من شرط صحة الخلع التنجيز ، وقد أوقعه معلقاً ؛ فلم يحنت به (أو) حلف (ليجامعها على رأس رمح ؛ فنقب السقف ، وأخرج) من السقف (من رأس الرمح يسيراً ، وجامعها عليه) أي : الثقب ، بر في يمينه ، لأنه صدق عليه أنه جامعها على رأس رمح .

(ويتجه) في مسألة (الخلع أنه يحنت) بقوله لها أنت طالق إلى آخره (لانصراف اليمين) أي بين الطلاق التي علقها (أ) خلع (الصحيح) وهذا الخلع غير صحيح لأنه غير منجز ، وحيث لم ينجز الخلع ؛ فلا يحنت به ، ويحنت بالطلاق لعدم صحة علق الطلاق عليها ، إلا أن يقال هو علق طلاقها على مجرد سؤالها الخلع ؛ وقد سألته ، وبذلت له عوضاً ، وخلعها عليه غير أنه لم ينجز الخلع ولا يلزم من عدم تنجيز الخلع عدم إبراره في الطلاق ، فإنه قد علقه على مطلق السؤال ، وقد وجد^(١) (و) إن حلف بالطلاق (ليطأها) أي : زوجته (في يوم

(١) أقول : نقل هذه المسألة وهي أنت طالق الخ (م ص) في حاشية «الافتاح» ، وعزاه «للانصاف» ثم قال قلت : قد تقدم أن الخلع لا يصح تعليقه على شرط انتهى . فهذا موافق لما قاله المصنف ، وما قاله شيخنا غير ظاهر إلا أن يكون المراد بها مجرد التلفظ بذلك ، وأجرائه على اللسان ، ويمكن إجراؤه على مسألة ابن جرير المتقدمة ، ومن وافقه فيها من الخنابلة ، فتأمل . انتهى .

ولا يغتسل فيه عمد) مع قدرته على استعمال الماء (ولا يترك الصلاة) أي: صلاة الجماعة (فإنه يظأ) بعد صلاة (العصر، ويغتسل بعد الغروب) أي: بعد غروب الشمس؛ ولا يحنث، لأنه جامع في اليوم، ولم يغتسل فيه، ولم تقته الصلاة في الجماعة (و) إن حلف على زوجته (لا لبست هذا القميص ولا وطنتك إلا فيه) أي: القميص، وأراد التخلص (فيلبسه هو ويظؤها) في هذه الحال، وقد ير يمينه.

تمة: وإن قال أنت طالق إن لم أطأك في رمضان نهراً، ففارق بيوت قريته العامرة مريد السفر مسافة قصر ثم وطنها، انحلت يمينه؛ ولا إثم عليه لأنه مسافر. قال القاضي: لأن إرادة حل اليمين من المقاصد الصحيحة، وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة، فلزم الأول القتل والثاني الرجم، والثالث الجلد، والرابع نصف الجلد؛ والخامس لم يلزمه شيء، وبرفي يمينه، فالأول ذمي والمرأة مسلمة؛ فيقتل لنقضه العهد، والثاني محصن، فرجم، والثالث حر بكر فيجلد مائة، ويغرب عاماً، والرابع عبد يجلد خمسين، والخامس حر بي لا يلزمه شيء من ذلك لأنه غير ملتزم لأحكامنا.

باب

الشك في الطلاق

(وهو) أي: الشك لغة ضد اليقين، واصطلاحاً تردد على السواء، والمراد (هنا مطلق التردد) بين وجود المشكوك فيه من طلاق أو غده أو شرطه وعدمه؛ فيدخل فيه الظن والوهم (ولا يلزم) الطلاق، (لشك فيه) أو شك (فيما علق عليه) الطلاق ولو كان المعلق عليه (عدمياً) كأن لم أفعل (كذافي يوم كذا) فزوجتي طالق، وشك في فعله في ذلك اليوم بعد مضيه؛ فلا حنث؛ لأن الأصل

بقاء العصمة إلى أن يثبت المزيل ، كالتطهر يشك في الحدث ، والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد : « أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » . متفق عليه وحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (وسن ترك وطء قبل رجعه إن كان الطلاق رجعياً . (ويتجه) لا بد من مراجعة الرجعية بالقول (لمراعاة الخلاف) أي : خلاف من أوجب ترك وطء الرجعية مطلقاً كالخزقي ، فإنه منع منه ؛ لأن الزوج شك في حلها ، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية ، وقال الموفق ومن تبعه : الورع التزام الطلاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . (وإلا) تلاحظ مراعاة الخلاف ؛ فلا يفتقر وطؤها إلى مراجعة بالقول ؛ إذ (هو) أي : الوطء (رجعة) وهو متجه .^(١)

إذا تقرر هذا (فتمام ورع قطع شك بها) أي : بالرجعة حيث أمكنه أو قطع شك (بعقد) جديد (أمكن) يعني إن لم تكن بقيت في طلاقها على واحدة ؛ لأنه على تقدير الوقوع لا تحل له بدونها ، فكان الأولى فعلها لتيقن الحل بذلك (فإن لم يمكن) عقد (ك) كون الشك في وقوع طلاق (ثلاث) فقطع الشك (بفرقة متيقنة) تمام الورع (بأن يقول إن لم تكن طلفت فهني طالق) لئلا تبقى معلقة متروكة وطؤها بالتحرج به (وإلا) يطلقها (لم تحل لغيره) كسائر الزوجات (إذ يقين نكاحه باق لم يوجد ما يعارضه) ويمنع ، ويتجه ندبا (خلافاً للشيخ عثمان وهو متجه^(٢)) حائف لا ياباً كل مرة استثبتت بغيرها من كل واحدة ، ما استثبت به احتمال أن يكون المحلوف عليها (فإن أكل الكحل إلا بعض واحدة) ولم يدبر أكل

(١) أقول : هو مصرح به انتهى .

(٢) أقول : وعبارة الشيخ عثمان قوله ويمنع لعله وجوباً انتهى . ومقتضى القواعد بحث

المصنف ، فتأمل انتهى .

المخوف عليها أولاً (لم يحدث) لأنه إذ أبقى منه بعض واحدة اجتمعت أنها المخوف
عليها ويقين النكاح ثابت ، فلا يزول بالشك (وإن حلف ليأكلنها) أي : التمرة
(فاختلطت) بتمر ولشبهت (لم يتحقق بره إلا بأكل الكل) أي : كل التمر
المختلطة به لما سبق .

ويتجه : ولا حث (على حالف ليأكلها ، واشتبهت المخوف عليها بغيرها
(لو أكل) تمر (واحدة للشك) في أنها هي المخوف عليها أو غيرها
وهو متجه^(١) .

(ومن شك في عدده) أي : الطلاق الواقع عليه (بنى على اليقين) وهو
الأقل ؛ لما سبق (ف) لو قال (أنت طالق بعدد ما طلق زيد زوجته بوجهل) عدد
ما طلق زيد زوجته (فطلقة) واحدة ، لأنها المتيقنة ، وما زاد عليها مشكوك
فيه (ويتجه فإن لم يكن) زيد (طلق) زوجته ، (ف) طلقة (واحدة) تقع
قياساً على ما إذا أحرم بمثل ما أحرم زيد ، ثم تبين له أنه لم يحرم في أنه ينعقد
الأحرام ، ويصرفه لما شاء ، وهو متجه^(٢) .

(و) إن قال (لامرأته إحدا كما طالق ، وثم منوية) بأن نوى معينة
منها (طلقت) المنوية ، لأنه عينها بنيتها ، أشبه مالو عينها بلفظه ، فإن اجتمعت
إحداهما أنه عناها ، وقال عنيت ضربتها ، فقوله ؛ لأن نيته لا تعرف إلا من جهته
(وإلا) ينو به معينة (أخرجت) المطلقه منها (بقرعة) . نصاً روي عن علي
وابن عباس ، ولا يخالف لهما في الصحابة (كعينة منسية) فتميز بقرعة (و كقوله
عن طائر إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإلا) يكن غراباً (فعمرة) طالق ، وذهب

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو بالقياس على ما قبله ، ومفهوم قوله لم يتحقق بره
إلا بأكل الكل فإنه إذا اتفمى التحقق بقي الشك ، ويقين النكاح لا يزول بالشك انتهى .
(٢) أقول : صرح به (م ص) كما نقله عنه الشيخ عثمان انتهى .

الطائر (وجهان) أغراب ثم غيره ؛ فيقرع بينهما ، فتطلق من أخرجهما القرعة ،
لأنه لاسبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً فهما سواء ، والقرعة طريق شرعي لخراج
الجهول ، وإن ماتا أو إحداهما ، وكان نوى المطلقة ، حلف لورثة الأخرى أنه
لم ينوها ، وورثها ، أو الحية ، ولم يرث الميتة وإن كان لم ينو إحداهما ، أقرع كما
سبق (وإن مات) قبل القرعة (أقرع وورثته بينهما فمن خرجت عليها) القرعة (لم
توث .

(ومن له أربع) زوجات (فأبان واحدة بينهما معينة (ثم نكح) أي :
تزوج (أخرى) بعد انقضاء عدتها (ثم مات) الزوج (وجهلت البائن) منهن
(فللجديدة ربع ميراثهن) أي : الزوجات نصاً ، ولا خلاف بين أهل العلم في
ذلك ، لأنه لاشك فيها (ثم يقرع بين الأربع) الأول لخراج المطلقة (فمن
خرجت عليها) قرعة الطلاق (لم توث) إذا لم يتهم بقصد حرمانها ، من إرث
ودواعيه (قبلها) أي : القرعة إذا كان الطلاق بئنناً لوقوع الطلاق بإحداهن
البقيات ثلاث أرباع ميراث الزوجات (ولا يطاء) أي : يحرم عليه وطء إحداهن
يقيناً ، فيحتمل أن يصادفها (وتجب النفقة) للزوجات إلى القرعة ، لأنهن محبوسات
لحقه في حكم الزوجية (ومتى ظهر) بعد خروج القرعة الواحدة (أن المطلقة
غير المخرجة بالقرعة بأن ذكرها بعد نسيانها (ردت) المخرجة لزوجها ؛ لأنه
لم يقع عليه طلاق فيها بصريح ولا كناية ، والقرعة لاحكم لها مع الذكر ،
فإذا علم المطلقة ؛ رجع إلى قوله ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، ولأنه إنما منع منها
للاشتباه ، فإذا زال عنها ؛ ردت إليه ، كما لو علمت مذكاة بعد أن اشبهت بميتة (ما لم
تتزوج مخرجة ؛ فلا ترد إليه ، لتعلق غيره بها ، فلا يقبل قوله في إبطاله كسائر
الحقوق (أو) ما لم (يحكم بالقرعة) حاكم ، أو يقرع الحاكم بينهما ، لأنها
لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات .

(ويتجه هذا) أي عدم إرجاعها إليه بعد التزوج أو حكم الحاكم (إن

ظهر (خروج القرعة ولو واحدة مطلقة غيرها) بتذكره (أي : الزوج ، ويتجه أنه لو كان ظهور ذلك (بيينة ، ترد) المخرجة (مطلقاً سواء تزوجت أولاً ، وسواء كان القارع الحاكم أو غيره ، حكم بها أو لم يحكم) لأن العبرة بما في نفس الأمر ، وحكمه) أي : الحاكم (لا يزيل الشيء عن صفته وهو اتجاه حسن)^(١)

(وإن ماتت المرأتان أو ماتت (إحداهما) بعد قوله لها إحداكما طالق وقبل القرعة (عين هو) أي : المطلق ، أي : أقرع بينها لأجل الأثر فمن قرعت ؛ لم تورث (ويحلف) إن كان نوى المطلقة (لورثة الأخرى) أنه لم ينوها ويرثها لأنها زوجته (فإن لم يكن نوى) إحداهما (أقرع) كما سبق (فمن خرجت عليهما) القرعة (لم يرثها) لظهور أنها ليست زوجته . -

(ومن ادعت زوجته) أنه طلقها (طلاقاً بائناً فأنكر) الزوج (فقوله) لأن الأصل عدمه (فإن مات) بعد دعواها (لم ترثه) مؤاخدة لها بمقتضى اعترافها (وعليها العدة) لأن قولها لا يقبل فيما عليها (و) لو قال (لزوجتيه أو) قال لأمتيه إحداكما طالق أو حرة غداً ، فماتت) إحداهما قبل الغد ؛ وقع الطلاق بالباقية (أو زال ملكه عنها) أي : عن أمته (قبله أي قبل غد وقع) العتق (بالباقية) من الأمتين ، لأنها بقيت محلاً للطلاق والعتق ، وإن كان له نساء ، وقال لمن إحداكن طالق غداً فماتت إحداهن قبل الغد ، أو كان له إماء ، وقال لمن إحداكن حرة غداً ، فماتت إحداهن قبل الغد أو باع إحدى الإماء قبل الغد ؛ أقرع بين الباقي إذا جاء الغد ، فمن وقعت عليها القرعة طلقت أو عتقت ؛ لما تقدم ، وإن قال امرأتي طالق وأمتي حرة وله نساء وإيماه ونوى معينة من نسائه أو إماءه ؛ انصرف الطلاق أو العتق إليها ، كما لو عينها بلفظه ، وإن نوى واحدة مبهمة ممن أخرجت بقرعة ، لما تقدم ، وإن لم ينو

(١) أقول صرح به (م ص) في شرح « الاقناع » انتهى .

شيئا ، طلق الزوجات وعق الاماء كلهن ، لان امراتي وامتي مفرد مضاف
لمعرفة ؛ فيعم .

(ومن زوج بنتاً من بناته ثم مات وجهت) المروجة (حرم الكل) لان
كلامهن يحتمل أن تكون هي المروجة .

(ومن) له زوجتان حفصة وعمرة ؛ و (قال عن طائر إن كان غراباً فحفصة

طالق ، وان كان حماماً فعمرة) طالق ، ومضى الطائر (وجعل) جنسه (لم
تطلق واحدة منها) أي : حفصة وعمرة ، لاحتمال كونه ليس غراباً ولا حماماً ،

والاصل عدم الحنث ، فلا يزول يقين النكاح بالشك (وان قال) عند طائر (إن

كان غراباً فزوجته طالق ثلاثاً ، أو) قال (فأتمته حرة ، وقال آخر : إن لم

إن لم يكن غراباً مثله) أي : فزوجته طالق أو حرة (ولم يعلم) الطائر غراباً

أم غيره (لم تطلقا) أي زوجتهما (ولم تعتقا) أي أمتاهما ، لان الحانث منها

غير معلوم ، فلا يحكم بالحنث في حق أحدهما بعينه لبقاء يقين نكاحه ، وعلى كل

منها النفقة والكسوة والسكنى (وحرم عليهما وطء) ودواعيه ؛ لحنث أحدهما

بيقين وتحريم امرأته عليه ، وقد أشكل ، أشبه لو حنث في إحدى امرأتيه لا

بعينها (الا باعتقاد أحدهما خطأ الآخر) فإن من اعتقد خطأ رقيقه لا يحرم

عليه وطء زوجته وأتمته ، ولا يحنث فيما بينه وبين الله تعالى

لأنه يمكن صدقه (أو) إلا أن (يشترى أحدهما أمة الآخر ، فيقرع بينها) أي :

الأميتين (حينئذ) فتعق من خرجت لها القرعة ، كمن أعتق إحدى أمتيه ؛

ونسبها ، وله الولاء إن خرجت القرعة للتي كانت أتمته ؛ لانه المعتقد لها ، والولاء

لن أعتق (لكن لو خرجت قرعة أمة مشتراة ؛ فولأؤها موقوف حتى) يتصادقا

على أمر (يتفقان عليه ؛ لان كلامها لا يدعيه إذن .

(ويتبعه وكذا) أي : كالتي قبلها (قوله) أي : قول وجل (لآخر إنك

لحسود) أي : كثير الجسد (فقال الآخر) مجيباً له (أحسدنا) أي : أكثرنا

حسداً (امرأته طالق) فقال نعم ؛ لم تطلق امرأة واحدة منها ، لبقاء يقين

نكاحها ، ووقوع الطلاق مشكوك فيه ، وهو مشبه (١) .

(فإن أقر كل) واحد منها (بحثه لزمه) أي لزم كلا منها الطلاق والعنت مؤاخذه لكل منهما بإقراره على نفسه ، وإن أقر أحدهما بالحنث حث وحده لإقراره ، وإن ادعت امرأة أحدهما عليه الحنث أو أمته ، فأنكر فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدمه (وإن كانت) أمة (مشتركة بين مؤسرين وقال كل منها) أي : الشريكين عن طائر ، فقال أحدهما : إن كان غراباً (فنصبي حر) وقال الآخر إن كان غراباً فنصبي حر (عتقت كلها على أحدهما ويز كل بقرعة) ليغرم قيمة نصيب شريكه ، والولاء له ؛ لأنه معتق ، فإن قال سيد عبد أو أمة إن كان هذا الطائر غراباً فعبيدي حر ، وإن لم يكن غراباً فأمتي حرة ولم يعلم عتق أحدهما ويميز بقرعة ، لأنه لا طريق إلى العلم به إلا بها ، فإن ادعى أحدهما أو كل منهما أنه الذي عتق وأنكر السيد فقوله مع يمينه ؛ لأن الأصل معه (و) إن قال رجل (إن كان) هذا الطائر (غراباً فزوجته طالق والا) يكن غراباً (فعبيده حر ، وجعل) فلم يعلم ما الطائر (أقرع) بين الزوجة والعبد ، لأنه لا طريق إلى التمييز ، فإن وقعت القرعة على المهراب ، طلقت الزوجة ، وبقي العبد في الرق ، وإن وقعت على العبد عتق ، ولم تطلق الزوجة ، لعدم خروج القرعة عليها (وأنفق) الخالف (عليها) أي : على الزوجة والعبد (إليها) أي : إلى القرعة (ولا يتصرف) فيما يملك من وطء الزوجة ومن يبيع العبد ونحوه (قبلها) أي : القرعة (و) إن قال (لزوجته واجنبية احدا كما طالق) طلقت امرأته (أو) قال (سلمى طالق واسمها) أي : زوجته والأجنبية (سلمى) طلقت زوجته ، (أو) قال لجماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت

(١) أقول : وعلى هذا القياس أنه يجرم عليها وطء الامع اعتقاداً أحدهما خطأ الآخر كما تقرر في التي قبلها ، ولم يعنيه في ذلك شيخنا . ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو بالقياس على ما قبلها ، وهو ظاهر في القياس ، وموافق للتعليل لما قبلها ، فتأمل . انتهى .

زوجته) لأنها محل طلاقه ، ولا يملك طلاق غيرها (فإن قال : أردت الأجنبية دين)
 فيما بينه وبين الله تعالى ، لاحتمال صدقه (ولم يقبل) منه ذلك (حكماً) فلا يحكم
 له به القاضي ؛ لأنه خلاف الظاهر ؛ لأن الأجنبية لست محل طلاقه (إلا بقريته)
 تدل على ارادة الأجنبية (كدفع ظالم أو تخلص من مكروه) فيقبل حكماً ،
 لوجود الدليل الصارف الى الأجنبية ، فإن لم ينو زوجته ولا الأجنبية ، طلقت
 زوجته ؛ لما تقدم (وان نادى) من له زوجتان هند وعمرة (من امرأته هنداً)
 وحدها (فأجابته) زوجته (عمرة أو لم تجبه) عمرة (وهي الحاضرة) عنده دون
 هند (فقال أنت طالق يظنها) أي عمرة هنداً ، طلقت هند لا عمرة) لأن
 المناداة هي المقصودة بالطلاق ؛ فوقع بها كما لو أجابته وعمرة لم يقصدها بالطلاق
 (وان علمها) أي المجيبة (غير المناداة) طلقت عمرة لا هند) وهي المناداة ؛ لأنها
 غير مواجهة بالطلاق ولا منوية به (إلا إن ارادها) أي : هنداً ، فإن ارادها
 فإنها تطلق (أيضاً) لأنها المقصودة والمجيبة ؛ لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها
 غير المناداة (وان قال) زوج (لأجنبية ظنها زوجته فلانة) وسمى زوجته
 (أنت طالق ، أو لم يسمها) أي : زوجته ، بل قال لمن ظنها زوجته أنت
 طالق من غير أن يقول فلانة (طلقت زوجته) اعتباراً بالقصد ؛ دون الخطاب
 (وكذا عكسه كقوله ذلك) أي أنت طالق (لزوجه يظنها أجنبية ؛ فيقع)
 الطلاق ؛ لأنه واجهها بصريحه ، كما لو علمها زوجته ، جزم به في « تذكرة ابن
 عقيل » و« المنور » قال في « تذكرة ابن عبدوس » دين ، ولم يقبل حكماً ؛ إذ لا
 لا أثر لظنها أجنبية ، لانه لا يزيد على عدم ارادة الطلاق (خلافاً له) أي لصاحب
 « الاقتاع » فان قال ولو لقي امرأته ، فظنها أجنبية فقال أنت طالق أو تمحي
 يا مطلقة ؛ لم تطلق امرأته .

تسمة : ومثل الطلاق والعتق في جميع ما تقدم ؛ فالحكم فيه كالطلاق ؛ لأن
كلامها إزالة ملك ينبنى على التغليب والسراية . قال أحمد - فيمن قال يا غلام
أنت حر - يعتق عبده الذي نواه . وفي « المنتخب » : أوني أن له عبداً أو زوجة
فبان له .

(ومن أوقع بزوجه كلمة هل هي طلاق أو ظهار ؛ لم يلزمه شيء .)
لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما (وان شك) زوج (هل ظاهر)
من زوجته (أو حلف بالله) تعالى لا يطأها (لزمه بحدث) بأن وطئها (كفارة
بين) لأنها وما زاد مشكوك فيه ، والاحوط أن يكفر كفارة ظهار ليبراً بيقين .

كتاب الرجعة

(الرجعة) يفتح الراء أفصح من كسرهما قاله الجوهري . وقال الأزهري الكسر أكثر (وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعاً) إعادة مطلقة (طلاقاً) غير بائن الى ما ما كانت عليه (قبل الطلاق) (بغير عقد) والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحاً » (١) أي رجعة ، قاله الشافعي والعماء . وقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف » (٢) فخطب الأزواج بالامر ولم يجعل لمن اختياراً ، وطلق عليه الصلاة والسلام حفصة ؛ ثم راجعها . رواه ابو داود . وروى الشيخان عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال : « مره فليراجعها (اذا طلق حر) ظاهره ولو مميزاً بعقله ؛ لأن الرجعة امساك وهو يملكه ، لاوليه (من) دخل او (خلاها في نكاح صحيح) طلاق اقل من ثلاث ، او (طلق (عبد) من دخل او خلا بها في نكاح صحيح طلقة واحدة بلا عوض من المرأة) ولا غيرها في طلاق الحر او العبد (فله) أي المطلق حراً أو كان عبداً في عدتها رجعتها ، وظاهره ولو بلا اذن سيد زوج (ولولي مجنون) طلق بلا عوض دون ما يملكه وهو حر عاقل ، ثم جن (في عدتها رجعتها ، ولو كرهت) المطلقة ذلك ، لقيام وليه مقامه خشية الفوات بانقضاء عدتها . فتلخص أن للرجعة أربعة شروط :

الاول : أن يكون دخل أو خلا بها ، لأن غيرها لا إعادة عليها ، فلا يمكن رجعتها .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٨ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣١

الثاني : أن يكون النكاح صحيحاً ، لأن من نكاحها فاسد تين بالطلاق ؛
فلا تمكن رجعتها ، ولأن الرجعة إعادة إلى النكاح ، فإذا لم تحل بالنكاح لعدم
صحته ؛ وجب أن لا تحل بالرجعة إليه .

الثالث : أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق ، وهو الثلاث للحر
والاثنتان للعبد ؛ لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له مطلقته حتى تنكح زوجاً
غيره ، فلا تمكن رجعتها لذلك .

الرابع : أن يكون الطلاق بغير عوض ؛ لأن العوض في الطلاق إنما جعل
لتقدي به المرأة نفسها من الزوج ، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، فإذا
وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة للاجتماع ، ودليله ما سبق
(أو أمة) على أمة أو أمة (على حرة) لأنها استدامة للنكاح ، لا ابتداء له ،
أو كانت الرجعية صغيرة أو مجنونة ، وأبي (ولي) رجعتها ، لأنها لو كانت حرة
مكلفة ؛ لم يعتبر رضاها ؛ ، فكذا سيدها أو وليها ، ولا يشترط في الرجعة ارادة
الإصلاح ، والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الأضرار ، وإن قال
الزوج خلوت: بك قبل الطلاق فلي عليك الرجعة (فلا يقبل قوله في دعواه الخلوة)
بها (ليراجع) هذا (إن كذبه) بأن قالت لم تحل بي قبل الطلاق ؛ فلا رجعة
لك علي ، بل القول قولها ، ولأنفق لها ولا سكنى ، فأما المهر فإن لم تكن قبضته فلا
تستحق الأنصفه ؛ لأنه وإن كان مقراً بكله فهي لا تدعي الأنصفه ، ولا تصدق في
إقراره (كما لا يقبل منها) لو ادعت أنه خلا بها قبل الطلاق
(ليكمل صداق ، فكذبها) الزوج بأن قال طلقتك قبل الخلوة ، فليس لك
سوى نصف الصداق ، وحيث كان القول قوله ، فعلمها العدة لدعواها الخلوة (فإن
ادعاه) أي : الخلوة (بعد قبضه) أي : بعد أن صار المهر مقبوضاً في يدها
(ليراجعها ، فأنكرت) كونه خلا بها (لم يرجع) عليها (بشيء) من الصداق

عملاً بإقراره ، ولأنها وإن كانت مقرة له بالنصف الآخر فهو
لا يصدقها .

(وتحصل) الرجعة (بلفظ راجعتها وارجعتها أو أمسكتها ورددتها وأعدتها)
لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر ، واشتهر هذا الاسم فيه عرفاً
فـمي رجعة ، والمرأة رجعية ، وورد الكتاب به ، أي : لفظ الرد لقوله تعالى :
« وبعولتهن أحق بردهن في ذلك »^(١) ولفظ الامساك في قوله تعالى : « فأمسكوهن
بمعروف »^(٢) وقوله : « فأمساك بمعروف »^(٣) وألحق بها ما هو بمعناها (ولو
لم ينو) من أتى بلفظة مما تقدم شيئاً ؛ لأنها صرائح ، والصريح لا يحتاج إلى نية
(أو) قال ذلك (هازلاً أو زاد) بعد هذه الألفاظ (للمحبة أو زاد للاهانة)
بأن قال : راجعتها ونحوه للمحبة ، أو قال : راجعتها ونحوه للاهانة ، وكذلك لو
قال : راجعتك لمحبتك وإياك أو إهانتك ، لأنه أتى بالرجعة ، وبين سببها (إلى أن
ينوي رجعتها إلى ذلك) أي : المحبة أو الاهانة (بفراقها) منه ؛ فلا تصح
الرجعة . قال في « الرعية » : وإن أراد راجعتك إلى الاهانة بفراقك وإياك أو
المحبة ، فلا رجعة انتهى . وذلك لحصول التضاد ؛ لأن الرجعة لا تتراد
للفراق .

ولا تحصل (بـ) قول مطلق (نكحتها وتزوجتها) لأنه كناية ، والرجعة
استباحة بضع مقصود ؛ فلا تحصل بكناية كالنكاح (وليس من شرطها) أي :
الرجعة (الأشهاد) عليها . هذا المذهب ، نص عليه في رواية ابن منصور ،
وعليه جماهير الأصحاب لأنها لا تقتصر إلى قبول كسائر حقوق الزوج ، وكذا
لا تقتصر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ، كما مر ، ولا علمها إجماعاً

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣١

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩

لأن حكم الرجعية حكم الزوجات ، والرجعة إمساك لقوله تعالى :
 « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » . (١) وإنما
 تشعت النكاح بالطلقة ، وانعقد بها سبب زواله ؛ فالرجعة تزيل شعته ، وتقطع
 مضيه إلى البيئونة ؛ فلم تحتج إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح (خلافاً لجمع)
 استرطوا الإشهاد عليها ، وهي رواية مهنا ، وعزيت إلى اختيار الخري وأبي
 اسحق بن شاقلا في « تعاليقه » (بل يستحب) الإشهاد عليها احتياطاً (فلاتبطل)
 الرجعة (لو) أشهدوا (وصى الشهود بكتبتها) لعدم اشتراط الإشهاد .
 (ولو طلق عبداً) زوجته (طلقة) واحدة (ثم عتق ملك) العبد (تنمة
 ثلاث ، ككافر رق بعد) أن طلق زوجته (تنئين) فإنه يملك تنمة الثلاث
 (والرجعية زوجة في نفقه) وإن لم تكن حاملا فلها النفقة إلى انقضاء عدتها ، (و)
 كذلك هي زوجة في (إرث) ما لم تنقض عدتها (وفي صحة لعان وطلاق ،
 ويلحقها ظهاره وإبلاؤه) ويصح خلعها ؛ لأنها زوجة يصح طلاقها ، ونكاحها
 باق ؛ فلا تؤمن رجعتها ، لكن لا قسم لها ، صرح به « الموفق » وغيره (ولها)
 أي : الرجعية (أن تتصرف) أي : تتعرض (له) أي : لطلاقها بأن تربه نفسها ،
 ولها أيضاً أن (تتزين) له ، كما تتزين النساء لأزواجهن ؛ لإباحتها له كما قبل
 الطلاق (وله) أي : المطلق (السفر) بالرجعة (والحلوة بها ووطؤها) لأنها في
 حكم الزوجات (وتحصل به) أي : بوطنها (رجعتها) بلا إشهاد ، نوى به
 الرجعة أو لم ينو ؛ لأن الطلاق سبب زوال الملك ، وقد انعقد مع الخيار . والوطء من
 المالك يمنع زواله كوطء البائع الأمة المبيعة في زمن الخيار ، كما ينقطع به التوكيل في
 طلاقها (بغير رضاها) أي : الزوجة (وبلا ولي و) لا (شهود) لا (صدق)

(١) سورة الطلاق الآية ٢

و (لا تحصل) الرجعة (بمباشرة) الرجعية (دون الفرج ولا ينظر إليه) أي :
الفرج بشهوة أو غيرها ، ولا تحصل (بخلوها) على الصحيح من المذهب (خلافاً
للأكثر) أي : أكثر الأصحاب القائلين بحصول الرجعة بالخلو (ولا تحصل رجعتها)
(بإنكار طلاق) لأنه مناف لوجوب حقه في الرجعة (أو) ولا تصح
الرجعة (زمن ردة من أحدهما) أي : الزوجين ؛ لأن الرجعة استباحة بضع
مقصود ؛ فلا تصح مع الردة كنيكاح ، وكذا بعد إسلام زوجة أو زوج غير
كتابية (أو) أي : ولا يصح أن تكون الرجعة (متعلقة) بشرط (ك) قوله
لها (راجعتك إن شئت أو) راجعتك إن قدم (زيد أو اكلمها طلقك فقد
راجعتك) لأن الرجعة استباحة فرج مقصود ، أشبهت النكاح (ولو عكسه)
بأن قال : كلما راجعتك فقد طلقك (صح) التعليق (وطلقت) كلما راجعها ؛
لأنه طلاق معلق بصفة (وتصح) الرجعة (بعد طهر من حيضة ثالثة ، ولم تغتسل)
نص عليه في برواية حنبل ، وعليه أكثر الأصحاب . وروى عن علي وعمرو ابن
مسعود . قال في « الأنصاف » : ظاهر الرواية أنه رجعتها (ولو) فرطت في
الغسل (سنين) حتى قال شريك للقاضي : عشرين سنة . قال الزركشي : وهو
ظاهر كلام الحرقى وجماعة انتهى ؛ لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام ؛
لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض ، فوجب أن يمنع
ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم ، ولم تبسح
للأزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ لما مر .

(وتنقطع بقية الأحكام ومن قطع نفقة وإرث ولحقوق نسب وطلاق وخلع ،
وتصح) الرجعة (قبل وضع كل ولد متأخر) إن كانت حاملاً بعد وقبل
خروج بقية ولد ، لبقاء العدة .

(ومتى اغتسلت) رجعية (من) حيضة (ثالثة ، ويتجه أو تيممت) رجعية

(لعذر) يبيح التيمم ، وتقدمت هذه المسألة في باب ما يختلف به عدد الطلاق ، وهو متجه^(١) (ولم يرجعها) قبل ذلك (بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد) إجماعاً ؛ لفهوم قوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك »^(٢) . أي : العدة (وتعود) إليه الرجعية إذا راجعها ، والباثن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها ولو) كان عودها (بعد وطء زوج آخر) غير المطلق في قول أكابر الصحابة ، منهم عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، وزيد ؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للأول ؛ فلا يغير حكم الطلاق كوطء الشبهة ووطء السيد ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث ، فأشبهه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني (وإن أشهد) مطلق رجعياً (على رجعتها) في العدة (ولم تعلم) هي (حتى أعتدت ، ونكحت من أصابها) ثم جاء وادعى رجعتها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البينة بذلك ، وقبلت (ردت إليه) لتبوت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد ؛ لتزوجه امرأة في نكاح غيره ، وكذا لو لم يصبها الثاني (ولا يطؤها) الأول إن أصابها الثاني (حتى تعتد من) وطء (الثاني) احتياطاً للأنساب (وكذا إن صدقاه) أي : الزوج والزوجة في أنه راجعها في عدتها حيث لا بينة له ؛ لأن تصديقها أبلغ من إقامة البينة (فإن كذباها) أي : الزوج والزوجة في دعواه أنه راجعها ، ولم تثبت الرجعة بينة (رد قوله) لتعلق حق الزوج الثاني بها ، والنكاح صحيح في حقهما (وإن صدقاه) الزوج (الثاني) وحده (بانت منه) لاعترافه بفساد نكاحه ، وعليه مهرها إن دخل أو

(١) أقول: قال الخلوئي: هل المراد خصوص البسل أو ما يشمل التيمم لعدم الماء، فليجوز

انتهى. قلت: جزم المصنف ظاهر. انتهى.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

خلاها ، وإلا فنصفه ؛ لأنه لا يصدق عليها في إسقاط حقها عنه (ولم نحل للأول)
 لأنه لا يقبل قول الزوج الثاني عليها ، وإنما يقبل في حق نفسه فقط (وإن صدقت)
 المرأة (لم يقبل على) الزوج (الثاني) في فسخ نكاحه (ولا يلزمها مهر الأول
 له) أي : للأول ؛ لأنه استقر لها بالدخول (لكن متى بانت منه) أي : الثاني
 (عادت للأول بلا عقد) جديد ، ولا يطاق حتى تعتد إن دخل بها (فإن مات)
 الأول (قبل أن بانت من ثان ، فقال جمع) منهم الموفق ومن تبعه كصاحب
 «المبدع» : (ينبغي أن ترثه لإقراره بزواجيتها وتصديقها له ، وإن ماتت) وهي
 مصدقة للأول (لم يرثها الأول ؛ لتعلق حق الثاني بالارث) ولأنها لاتصدق في
 إبطال نكاح الثاني ؛ لأنها زوجته ظاهراً ، ومحل ذلك إذا كان الزوج الثاني حراً ،
 وأما إذا كان عبداً فلا يرثها (وإن مات الثاني ؛ لم ترثه) لاعتراقها بأنها ليست
 زوجة له (قال الزركشي : ولا يمكن الأول من تزويج أختها ، ولا أربع
 سواها) مؤاخذه له بموجب دعواه . قال في « شرح الاقناع » : قلت : وكذا
 الثاني بطريق الأولى .

(ومن ادعت انقضاء عدتها بنحو حيض أو ولادة ، وأمكن ذلك غالباً)
 بأن مضى زمن يمكن انقضاؤها فيه (قبل) قولها (بيمينها) لقوله تعالى : « ولا يحل
 لهن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن » (١) . أي : من الخمل والحيض ، فلولا
 أن قولهن مقبول لم يجرم عليهن كتمانهن ، ولأنه أمر ينحص المرأة بمعرفته ، فقبل
 قولها فيه كالتية من الإنسان حيث اعتبرت ، وإن لم يرض ما يمكن انقضاء عدتها
 فيه ، رد قولها ، فإن مضى ما يمكن صدقها فيه ، ثم ادعته ، فإن بقيت على دعواها
 المرودة ، لم تقبل ، وإن ادعت انقضائها في المدة كلها أو في ما يمكن منها ؛

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

قبلت ، وإن ادعت أنها أسقطت تنقضي به العدة ، لم يقبل قولها في أقل من
 ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد العقد ؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بما يتبين فيها
 خلق الانسان ، وأقل مدة يتبين فيها خلق الانسان ثمانون يوماً ، ولا
 تنقضي عده بما تلقىه المرأة قبل أن يصير مضغة ويتبين فيه خلق إنسان ، كما لا نصير
 به أمة أم ولد ، ولا يثبت به حكم نفاس ولا وقوع طلاق معلق بولادة ونحو
 ذلك و (لا) تقبل دعواها انقضاء عدتها (في شهر بحيض إلا بينة) نصاً ؛ لقول
 شريح إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء
 العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة
 من الطمث ؛ وتغتسل عند كل قرء ، وتصلي ، فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي
 كاذبة ، فقال علي قالون . ومعناه بالرومية أصبت وأحسنتم ؛ وإنما لم تصدق في
 ذلك مع إمكانه ، لندرته بخلاف ما زاد على الشهر ، وكذلك لو ادعت خلاف
 عادة منتظمة ، فلا يقبل منها الا بينة .

وإن ادعت الحرة انقضاء العدة بالحيض في أكثر من شهر صدقت ، وفي
 أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة لا تسمع دعواها ؛ لعدم الامكان (لكن لو)
 بقيت على دعواها انقضاء العدة حتى (مضى) عليها (ما يمكن) صدقها فيه كما لو
 مضى عليها أكثر من شهر (فادعته) أي : الانقضاء (قبل) قولها ؛ لأن ذلك
 لا يعلم إلا من جهتها وهي مؤتمنة على نفسها ، ومحل قبول قولها (ما لم تعزه) أي :
 الانقضاء (لما قبل) التسعة وعشرين يوماً ، فإن عزته لما قبلها ؛ لم تسمع دعواها
 لاستحالة ذلك ، ولا فرق بين الفاسقة والمريضة والمسلمة والكافرة في ذلك ؛ لأن
 ما يقبل فيه قول الانسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن نيته
 فيما يعتبر فيه نيته .

(وإن ادعته) أي : الانقضاء (بأشهر ، فكذبها زوج) ولم تأت بينة ؛

فالقول (قوله) أي : الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك يبنني على الاختلاف في وقت الطلاق ، والقول قول الزوج فيه ، كما أن القول قولها (هي) أي : الزوجة (لو ادعاه) الزوج ، أي : ادعى الانقضاء بالاشهر (ليسقط نفقتها) ، فلا يقبل قوله ، (ف) لو قال في شوال (طلقت بربح) فقد انقضت عدتك ، وسقطت نفقتك (فقالت) هي (بل) طلقتني (بربح) فعدتي ونفقتي باقيتان (فقولها) لأن الأصل عدم سقوط ذلك ، فإن ادعت عدم انقضاء عدتها ، ولم يكن لها نفقة كبائن حائل ، قبل قولها ؛ لأنها مقرة على نفسها بما هو الأغظ عليها ، ولو انعكس الحال ، فقال في شوال : طلقتك في رمضان ، فلم تنقضي عدتك ، فلي رجعتك ، فقالت : بل طلقتني في رجب فأنقضت عدتي ، فلا رجعة لك ؛ فقوله لأنه لا يقبل قوله في أصل الطلاق ؛ فقبل قوله في وقته ، والأصل بقاء العصمة .

(وأقل ما) أي : زمن (تنقضي عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون يوماً) بلديها (ولحظة) لما سبق أن الأقراء الحيض ، وأقله يوم وليلة ، وأقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوماً ويكون طلقها مع آخر الطهر واللحظة لتحقق انقطاع الدم ، وحيث اعتبر الغسل اعتبر له لحظة أيضاً .

(و) أقل ما تنقضي فيه عدة (أمة خمسة عشر) يوماً ببايها (ولحظة) بأن يكون طلقها في آخر طهرها ، وحاضت يوماً وليلة ، وطهرت ثلاثة عشر يوماً ، وحاضت يوماً وليلة ، واللحظة ليتحقق فيها الانقطاع كما تقدم .

(ومن) أي : أي مطلقه رجعية (قالت ابتداء) أي : قبل دعوى زوجها رجعتها (ويتجه بعد مضي زمن ما) أي : زمن (يقبل قولها فيه) بأن يكون أكثر من شهر ، وهو متجه^(١) انقضت عدتي ، فقال زوجها (كنت

(١) أقول : صرح به م ص وغيره . انتهى .

راجعتك وأنكرته) فقولها بيمينها ؛ لأن دعواها انقضاء عدتها إذن مقبولة ، فصارت دعواه الرجعة بعد انقضاء عدتها ؛ فلم تقبل (أو تداعيا معا) بأن قالت : انقضت عدتي ، وقال الزوج : راجعتك في زمن واحد ؛ (ف) القول (قولها بيمينها) لتساقط قولها مع التساوي ، والأصل عدم الرجعة (ولا يقضى عليها بنكول) لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعد انقضائها ، فيكون قوله بعد العدة ؛ فلا يقبل ، قاله ، في الشرح . ولو ادعى زوج الأمة بعد انقضاء عدتها . أنه كان راجعها في عدتها ، فأنكرته (وصدقه سيد الأمة) فالقول قولها نسا ، لأنه لا يتضمن إبطال حق للزوج ؛ لعدم قصده إياه (فإن صدقته هي) أي : صدقت مطلقا بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها (فكذبها السيد ، فقوله) أي : السيد (لتعلق حقه) فلا يقبل إقرارها في إبطال حقه ؛ لأنه إقرار على غيرها ، فلم يقبل (ومع علمه أي : السيد) (صدق الزوج) في دعواه الرجعة قبل انقضاء عدتها بعده (لايجل له) أي : السيد (وطؤها ، ولا تزويجها) لأنها زوجة الغير (وإن علمت هي) (صدق الزوج في دعواه رجعتها) لم تمكن السيد من نفسها لأنه حرام عليه كما قبل الطلاق .

(ومتى رجعت) عن قولها انقضت عدتها حيث قبل قبولها ، ولم تتزوج (قبل) رجوعها (كجحد أحدهما النكاح) إذا ادعاه الآخر (ثم يعترف به) أي : النكاح منكره ؛ فيقبل قوله ، كما لو لم يسبقه إنكار (وإن سبق) زوج رجعية (فقال : أراجعتك ، فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك) وأنكرها فقوله ، (ويتجه بيمينه) لأن دعواه الرجعة سابقة على إخبارها بانقضاء عدتها ، والأصل بقاؤها ، ولأن دعواها ذلك بعد دعوى الزوج الرجعة تقصد به إبطال حق الزوج ، فلا يقبل منها (و) يتجه (أنه) أي : الزوج (لو ادعاه) أي : الرجعة (بعد موتها) أي : الزوجة (قبله) قبل الموت (ليرث) لم يقبل قوله

لأنه يجزى لنفسه زناً ، أو ادعى الرجعة (بعد مضي ما) أي : زمن (يقبل قولها فيه لو كانت حية) كأن يكون فوق شهر (لم يقبل) قوله . وهو متجه^(١) .
 (و) لو قالت الرجعية (انقضت عدتي ، ثم) رجعت ، و (قالت ما انقضت) عدتي ؛ فله رجعتها حيث لم تتزوج كجهد أحدهما النكاح ، ثم يعترف به (أو قال) الزوج أنت (أخبريني بانقضائها) أي : العدة (فأنكرت إخبارها إياه بانقضاء العدة ، وأقرت بأن عدتها لم تنقض) فله رجعتها (لأنه لم يقر بانقضاء عدتها ، وإنما أخبر مجبرها عن ذلك وقد رجعت عن خبرها فقبل رجوعها . هذا المذهب بلا ريب .

فصل

(وإن طلقها) أي : الزوجة حرة كانت أو أمة (زوج حراثلاً) (أو) طلقها زوج (عبد ثنتين ، ولوعتق) قبل انقضاء عدتها (لم تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح) قال ابن عباس كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فسخ ذلك قوله تعالى : «الطلاق مرتان»^(٢) إلى قوله «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(٣) رواه أبو دواء والنسائي وعن عروة عن عائشة قالت : «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها

(١) أقول : لم أر من صرح به ، ولا بما يعارضه ، ولا يأتي ذلك كلامهم ، فتأمل . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩

وهي امرأته إذا ارجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة فأكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينني مني أولاً وأويك أبداً . قالت وكيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت أن تنقضي عدتك واجعتك ، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة ، فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته فسكت حتى نزل القرآن « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »^(١) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي ؛ ورواه أيضاً عن عروة مرسلاً ، وذكر أنه أصح . وعن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « كنت عند رفاة القرظي ، فطلقني ، فبث طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بكسر الموحدة التحتية - وإنما معه مثل هدبة الثوب ، قال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . رواه الجماعة . وروت عائشة « أن النبي ﷺ قال : العسيلة هي الجماع . واعتبر كون الوطء في قبل ، لأن الوطء المعتبر شرعاً لا يكون في غيره (مع انتشار) لأن العسيلة لا تكون إلا مع الانتشار (ولو) كان الزوج الواطئ (مجنوناً أو خصياً) أو مسلولاً أو موجوداً مع بقاء ذكره (أو نائماً أو مغمى عليه ، وأدخلته) أي : ذكره (فيه) أي : في فرجها مع انتشاره ؛ بوجود حقيقة الوطء من زوج ، أشبه حال إفاقة ووجود خصيته (أو) كان الزوج الثاني (ذمياً وهي ذمية ؛ طلقها مسلم) فيحاط بها له (أو) كان (لم ينزل) لما تقدم أن العسيلة هي الجماع ، (أو) كان لم (يبلغ عشرأ) لعموم « حتى تنكح زوجاً غيره »^(٢) (أو) كان حين وطئه (ظناً أجنبية) لوجود حقيقة الوطء من زوج في نكاح صحيح (ويكفي) في حلم (تغييب الحشفة أو) تغييب (قدرها) أي : الحشفة

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(من مقطوعها) لأنه جماع يوجب الغسل ويفسد الحج ، أشبه تغيب الذئبة ،
وان لم يبق من ذكر مقطوع قدر الحشفة ، بل بقي دونه ؛ فلا يجلبها إيلاجه
لأنه بمنزلة إيلاج بعض الحشفة ، ولا تتعلق به أحكام الوطء (وتعود) إلى زوجها
الاول (بطلاق) ثلاث ، ويجلبها وطء محرم لمرض (الزوجة أو الزوج) (و)
وطء محرم (لضيق وقت صلاة وبمسجد و) في حال منع الزوجة نفسها (لقبض
مهر) حال (وعدم إطاقه وطء) كعبالة ذكره وضيق فرجها ؛ لأن الحرمة
في هذه الصورة لا معنى فيها لحق الله تعالى ، بخلاف ما يأتي (ولا يجلبها وطء
محرم ببيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو في دبر أو في نكاح باطل أو
فاسد أو ردة) أحدهما ؛ لأن التحريم في هذه الصورة لمعنى فيها وحق الله تعالى ،
ولأن النكاح الفاسد لا أثر له في الشرع في الحل ، فلا يدخل في قوله تعالى : «فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»^(١) (أو) أي : ولا يجلبها وطء (بشبهة
ولا عقد) لأنه لا يسمى نكاحاً شرعاً (أو بملك يمين لأن السيد ليس بزواج) ولو
كانت (المطلقة) أمة ، فاستراها مطلقها لم تحل له) حتى تنكح زوجاً غيره للآية ،
ويطأها للحديث .

(ومن غاب عن مطلقة ثلاثاً ، ثم حضر ، فذكرت أنها نكحت من أصابها
وأنها انقضت عدتها ، وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له ، وكذا لو
غابت عنه ثم حضرت ، وذكرت ذلك (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها
لأنها مؤمنة على نفسها ، وعلى ما أخبرت به عن نفسها ؛ ولا سبيل إلى معرفة
ذلك حقيقة إلا من جهتها ، فوجب الرجوع إليها فيه كإخبارها بانقضاء عدتها ،
فإن لم يغلب على ظنه صدقها ؛ لم يحل له نكاحها ، لأن الأصل التحريم ، ولم يوجد ما ينقل
عنه ، و(لا) يجوز له نكاحها (إن رجعت) عن إخبارها بذلك (قبل عقد) عليها ، لزوال
الخبر المبيح له (ولا يقبل بعده) أي بعد العقد لتعلق حق الزوج بها (فلو) تزوجت مطلقة ثلاثاً

(١) سورة البقرة الآية ١٣٠

بأخر ، ثم طلقها ، وذكّرت للأول أنه الثاني وطئها و (مكذبها الثاني في وطء ،
ويتجه أو كذبها في عقد) صحيح بأن قال تزوجتها بعقد فلصد ، وهو متجه (١) .
فالقول (قوله) أي : الثاني (في تنصيف مهر) إذا لم يقر بالخلوة بها ، لأن
الأصل براءته منه ، (و) والقول (قولها) في وطء (اباحتها للأول) لأنها
مؤمنة على نفسها (إن لم يكذبها) الأول بأنه قال : أنا أعلم أنه ما أصابها ،
فإن قال ذلك ، فلا تحل له مؤاخذه له بإقراره (فإن رجع) الأول عن تكذيبه
إياها (وصدقها) على أن الثاني وطئها (دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، وأبيحت
له ، لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه ، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في
الماضي (فقط) أي : ولا يقبل منه ذلك حكماً (فإن قال ما أعلم) أي :
الثاني (أنه وطئها ؛ لم تحرم عليه) لأن المعتبر في حلها له خبر يغلب على ظنه
صدقها ، لا حقيقة العلم (وكذا لو تزوجت) امرأة (حاضراً وفارقها ، وادعت
إصابته) إياها (وهو منكرها) أي الإصابة ، فالقول قوله في تنصيف المهر ،
إن لم يقر بالخلوة ، وقولها في حلها لطلقها ثلاثاً ، ووجوب العدة عليها وكل ما يلزمها
بالوطء ، كذالو أنكر أصل النكاح ، وطلقها ثلاثاً نكاحاً إذا غلب على ظنه صدقها .
(ومن جاءت حاكمياً ، وادعت أن زوجها طلقها ، وانقضت عدتها ، فله تزويجها
بشرط أن لا يكون لها ولي غيره (إن ظن صدقها ، ولا سيما إن كان الزوج
لا يعرف) لأن الاقرار لمجهول لا يصح ؛ وأيضاً الأصل صدقها ، ولا منازع ،
والاقرار لمعين إنما يثبت الحق إذا صدقه مقرر له ، ونص أحمد أنه إذا كتب إليها
أنه طلقها ؛ لم تتزوج حتى يثبت الطلاق لاحتمال إنكاره .

(١) أقول : قال الخلوئي : ولا يقبل قوله بمجرد في تكذيبه لها في العقد لامكان عمله
من غير جهته كولي النكاح وشهوده ، بخلاف الوطاء فقياس بعضهم العقد على الوطاء قياس مع
الفارق . فتدبر انتهى .

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) أي : كالمسألة قبلها (لو) جاءت المرأة حاكماً ، و (ادعت أن لها زوجاً معسراً لتفسخ) نكاحها ؛ فله أن يجيبها إن ظن صدقها (لأن قولها أثبت النكاح ؛ فقبل) قولها (في زواله) وهو متجه^(١) بخلاف نكاح ثابت بلا قولها) كأن كان لها زوج معروف (وادعت طلاقها ؛ فلا تزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين) لأن الأصل عدم الطلاق ، بخلاف ما إذا ادعت أنه تزوجها من أصابها ، وطلقها ، ولم تعينه ، فإن النكاح لم يثبت لعين ، بل لمجهول ، فهو كما لو قال : عندي مال لشخص ، وسلمته إليه ، فإنه لا يكون إقراراً بالاتفاق ، فكذلك قولها كان لي زوج وطلقني ، وسيد وأعتقني . ولو قالت تزوجني فلان وطلقني ؛ فهو كالأقرار بالمال وادعى الوفاء ؛ والمذهب أنه لا يكون إقراراً ، ذكره في « الاختيارات » .

(ويتجه) أن من ادعت عند حاكم أن زوجها طلقها ، وانقضت عدتها ؛ فزوجها الحاكم بالولاية عليها ظاناً أنها صادقة في دعواها (لو حضر) زوجها الأول (وأنكر الطلاق ، يقبل) إنكاره ، وترد إليه زوجته وجوباً بعد أن تعدد من الثاني إلا كان دخل أو خلابها ، وهو متجه^(٢) .

(ولو شهدا) أي : رجلان (أن فلانا طلق) امرأته (ثلاثاً ، ووجد) الزوج (معها بعد ذلك ، وادعى العقد ثانياً بشروطه ؛ قبل منه) وهذه المسألة سئل عنها الموفق ؛ فلم يجب (وإن علمت) الزوجة (كذبه) أي : الزوج (لم يحل لها تمكينه) فإن مكنته من نفسها ؛ كانت زانية (و) يجب عليها أن تدفعه

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيا يظهر غير وجيه ، لأن في ذلك فرقا ، فان فسختها فيه متضمن لدعوى عسرتة ، فلا بد من إثباتها باعترافه إن كان حاضراً إقامة بينة إن أنكر أو كان غائبا ، لياذن الحاكم بالفسخ أو يفسخ باذنها وهو حكم ، ومن شرط الحكم صحة الدعوى المستنظمة لشروط الحكم ، كما هو صريح في كتابي النفقات والقضاء فتأمل انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم في الباب لمن تأمل انتهى .

بالأسهل (فالأسهل (ولو أدى) ذلك (إلى قتله) فيباح له ما قتله مخلصاً
 لنفسها من الفاحشة (وكذا لو ادعى رجل نكاحها) تعدياً وأنكرته (فأثبتته)
 أي: النكاح (بينه زور) فعلها دفعه بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا
 بالقتل ، جازها قتله ؛ لأنه صائل .

كتاب

الايلاء وأحكام المولي

والايلاء بالمد لعة الحلف (وهو) مصدر آلى يولي إيلاء وألية ، ويقال: تألى
 يتألى ، وفي الخبر: «من يتألى على الله» والألية اليمين ، وجمعها ألياء كخطايا
 قال كثير :

قليل الألياء حافظ اليمينه إذا صدرت منه الألية بروت
 وكذلك الألوة بسكون اللام وتثنية الهزمة .

(محرم) الإيلاء ، لأنه يمين على ترك واجب (كظهار) لقوله تعالى «وإنهم
 ليقولون منكراً من القول وزوراً»^(١) (وكان كل) من الإيلاء والظهار (طلاقاً
 في الجاهلية) ذكره جماعة ، وذكره آخرون في ظاهر المرأة من زوجها ، ذكره
 أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة .

(وهو) أي: الإيلاء شرعاً (حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته)
 أي: الله تعالى ، كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالقهم (أو) حلف (بمصحف)
 لابنذر ، أو طلاق ، ويأتي (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (الممكن
 جماعها) لاعنين ومحجوب (في قبل أبداً ، أو يطلق أو فوق أربعة أشهر) مصرحاً
 به (أو ينويها) بأن يحلف أن لا يوطئها ، وينوي فوق أربعة أشهر ، لا أربعة

(١) سورة المجادلة الآية ٢

أشهر فأقل ، وسواء حلف في حال الرضى أو غيره ، والزوجة مدخولاً بها أولاً
نصاً ، وتأتي محترزات هذه القيود ، والأصل فيه قوله تعالى « للذين يؤلون من
نساءهم تربص أربعة أشهر » (١) الآية . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن
يقسمون مكان يؤلون . قال ابن عباس : كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من
امراته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة والستين والثلاث ، فيدعها
لأئيباً ولا ذات بعل ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ،
ونزلت هذه الآية .

(ويصح) الإيلاء بكل لغة بمن يحسنها) كالطلاق والعتق ، فإن أتى بلغة
لا يعرفها ؛ لم يكن مولياً ، عربية كانت أو عجمية ، كمن جرى على لسانه ما لم
يقصد ، ولو نوى موجهها عند أهلها كما تقدم في الطلاق ، فإن اختلف الزوجان في
معرفة معنى ذلك اللفظ الصادر من الزوج ؛ فقلوه إذا كان متكلماً بغير لسانه ؛
لأن الأصل إذن عدم علمه معناه ، وهو أدري بحاله (ولا يقبل حكماً) إن أتى
بلغته (قوله سبق اساني) بهذا اللفظ ، ولم أقصده .

(ويتربح حكمه) أي : الإيلاء (مع خصاء) زوج أي : قطع خصيته
دون ذكره (و) مع (جب) أي : قطع (بعض ذكر) زوج إن بقي منه
ما يمكنه الجماع به (ومع عارض) بزواج أو زوجة (يرجى زواله كحبس ،
لاعكسه) أي : لامع عارض لا يرجى زواله (كرتق) وعقل ، وقد علم بما
تقدم أنه يشترط للإيلاء ستة شروط .

الأول : كون الخالف زوجاً لمن حلف على ترك وطئها . الثاني : كونه ممن يمكنه
الجماع . الثالث : كون حلفه بالله تعالى أو صفة من صفاته . الرابع : كون حلفه على ترك

وطء زوجته في القبل . الخامس كون الزوجة من يمكن جماعها . السادس أن لا يكون حلفه مقيداً بأربعة أشهر فأقل ، فلو فقد منها شرط لم يكن مولياً (ويبطله) أي : الإيلاء (جب) ذكره (كاه) بعد إيلائه ؛ لأن مالا يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء (و) يبطله (شلله) أي : الذكر بعد إيلائه (و) يبطله (لعانه بعده) أي بعد إيلائه (وكمول حكماً) من ضرب المدة وطلب الفينة بعدها ، والأمر بالطلاق إن لم يفىء ونحوه (من ترك الوطاء) في قبل زوجته (ضرراً) بها (بلا تذر) له (أو) أي : وبلا (حلف على ترك وطء ، و) مثله (من ظاهر) من امرأته (ولم يكفر) لظهاره ، لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي ، فإزمه حكمه ، كما لو ترك ذلك بحلفه ، ولأن ما وجب أداءه إذا حلف على تركه وجب أداءه وإن لم يحلف على تركه ، كالنفقة وسائر الواجبات ؛ لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجباً إذا حلف على تركه ، ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها ، وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه فإن قيل فلا يبقى للإيلاء أثر ، فلم أفرد بباب ؟ أجب بأن له أثراً لدلالته على قصد الاضرار ، فيتعلق الحكم به ، وإن لم يظهر منه قصد الاضرار ، فإن لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواه يدل على المضارة .

(ويتجه :) أن المظاهر مثل المولي (مع قدرته) على التكفير ، أما إذا

كان عاجزاً عن التكفير ؛ فتسقط عنه الكفارة ، كما يأتي في بابه ، وهو متجه (١)

(١) أقول لم أر من صرح به وظاهر كلامهم بالإطلاق ، ولعلم لم ينظروا لذلك ، لصيانته بالظهار ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله مع قدرته أي : على الوطاء إذا لم يكن قادراً لمرض ونحوه ، فلا يكون حكمه إذن كالولي ، وأما إذا كان عاجزاً عن الكفارة ، فإنه يهل للعق ثلاثة أيام لالموم جميعه ، فإنه يطول كذا قالوا ، وأما إذا عجز عن الصوم فيطعم ولعله يهل ثلاثة أيام قياساً على العتق ، وأما إذا عجز عن ذلك جميعه ، فلا يجوز له الوطاء ولا تسقط الكفارة بعجزه ، والظاهر أن حكمه كالولي إذن على ما يظهر من كلامهم ، فحمل بحث المصنف على ما قررناه ظاهر وصريح كلامهم ، وأما على ما قرره شيخنا فغير ظاهر ، وقوله تسقط الكفارة بعجزه عنها مخالف لصريح كلامهم ، فتأمل انتهى .

(ومن حلف لاوطئها) أي : زوجته (في دبرها) لم يكن مولياً ، لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به (أو) حلف لاوطئها (دون الفرج أو) حلف (لاجامعها إلا جماع سوء يريد) جماعاً ضعيفاً بقدر (تقييب الحشفة فقط ؛ لم يكن مولياً) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنت (وإن أراد) بقوله إلا جماع سوء كونه (في الدبر أو دون الفرج ، صار مولياً لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفينة إلا بالحنث ، فإن لم تكن له نية ، لم يكن مولياً ؛ لاحتمال الأمرين .

(ومن عرف معنى ما) أي : لفظ (لا يحتمل غير الوطء وأتى به) أي : بما لا يحتمل غيره (وهو) قوله : والله لا (نكتك) وكذا ما يرادفه بغير العربية من يعرف معناه . أو قال : والله (لا أدخلت ذكرى في فرجك أو) قال والله لا أدخلت (حشقتي في فرجك و) قوله (للبكر خاصة) والله (لا اقتضتكم) بالقف والتاء والثناة فوق ، واقتضاض البكر ، واقتراعها بالفاء بمعنى ، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر ، من قضت اللؤلؤة إذا ثقبتها (لعارف معناه) المذكور ، ومثله ما ذكره في « الرعاية » و « المستوعب » لاأبنتي بك (لم يدين مطلقاً) أي : لا ظاهراً ولا باطنياً بقريئة ما بعده ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء لا تحتمل غيره ، فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن مولياً . (و) إن قال (والله لا اغتسلت منك ، أو لا أفضيت إليك أو) لا (غشيتك أو) لا (لمستك ، أو) لا (أصبتك ، أو) لا (افترشتك ، أو) لا (و طئتك ، أو) لا (جامعتك أو) لا (باضعتك أو) لا (باشرتك ، أو) لا (باعلتكم ، أو) لا (قربتكم ، أو) لا (مسستك أو) لا (أتيتك ، صريح حكماً) لا يحتاج إلى نية حيث عرف معناها ؛ لأنها تستعمل عرفاً في الوطء ، وقد ورد القرآن والسنة ببعضها كقوله تعالى : « ولا

تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (١) . « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » (٢) « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » (٣) وأما الوطء والجماع فهما أشهر ألفاظه ، والباقي قياساً عليها . (ويستدل في لا اغتسلت منك وما بعده) فقط مع عدم قرينة (أما لو كان ثم قرينة كحال خصومة ، لم يدين ، فلو قال أردت بالوطء بالقدم ، وبالجماع اجتماع الاجسام ، وبالإصابة بالإصابة باليد ، وبالمباضة التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه ، وبالمباشرة مس المباشرة ، وبالمباضة الملاعبة والاستمتاع دون الفرج ، وبالمقاربة قرب بدنه من بدنها ، وبالمباضة مس بدنها ، وبالاتيان الجيء ، وبالاغتسال الاغتسال من الانزال عن مباشرة من قبلة أو جماع دون الفرج ؛ لم يقبل في الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر ، وفي الباطن إن كان صادقاً فليس بمول ، ولا كفرارة عليه ؛ لأنه لم يبحث .

وان قال والله (لا ضاجعتك ، أو) لا (دخلت اليك ، أو) لا (قربت فراشك ، أو) لا (بت) عندي ، (أو) لا (نمت عندي ، أو) لا (مس جلدي جلديك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء ، أو) لا (غيظتك) فهذا كله (ليس بإيلاء إلا بنية أو قرينة) إيلاء ، لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها ، ولم يرد النص باستعمالها فيه .

ولا إيلاء بحلف على ترك وطء (بنذر أو عتق أو طلاق) لأن الإيلاء المطلق هو القسم ، ولهذا قرأ ابن عباس وأبي يعقوب بدل يولون ، ويدل عليه قوله تعالى : « فان فاؤوا فان الله غفور رحيم » (٤) . وانما يدل الغفران في الحلف بالله تعالى ، ولا إيلاء بقوله لزوجته (ان وطئتك فأنت زانية) لأنه ليس بحلف أو إن وطئتك (فله علي صوم أمس أو سنة) لما مر (أو فله علي أن أصلي

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ (٢) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٣) سورة البقرة الآية ١٣٧ (٤) سورة البقرة الآية ٢٢٦

عشرين ركعة) لأنه حلف بنذر قال في «الانصاف» وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر
 مولياً، وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب . قال الزر كشي هذا المشهور
 والنصوص والمختار لعامة الأصحاب: قال في «البلغة» لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور؛
 قال الموفق والشارح: هذه الرواية المشهورة . قال في «الهداية» هذا ظاهر المذهب
 وجزم به في «الوجيز» و « المنور » و « منتخب الادمي » وغيرهم انتهى بمعناه .
 (خلافاً له) أي: «الإقناع» في قوله وإن قال إن وطئتك فله علي أن أصلي
 ثلاثين ركعة كان مولياً مع أنه قدم أن الإيلاء لا يكون إلا بالنذر (أو بقوله
 لاوطئتك في هذه البلد، أو (وطئتك مخضوبة أو حتى تصومي نفلاً، أو)
 حتى (تقومي، أو) حتى (بأذن زيد فيموت لأنه غير مقدر بما فوق أربعة
 أشهر، ولا مكان وطئها بدون حنث .

تمة وإن قال لزوجه إن وطئتك فعبدي حر عنظهار، وكان ظاهر فوطء
 عتق عبده عن الظهار؛ لوجود شرطه، وإلا يكن ظاهر فوطيء؛ لم يعتق؛
 لأنه إنما علق غتقه بشرط كونه عن ظهاره، ولم يوجد .

فصل

(وإن جعل غايته مآ) أي: شيئاً (لا يوجد في أربعة أشهر غالب)
 كقوله (والله لاوطئتك حتى ينزل عيسى) عليه الصلاة والسلام (أو يخرج الدجال
 أو يموت ولدك) أو يندم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، أو
 حتى ينزل الثلج في الصيف، أو حتى تحبلي وهي آيسة أولاً) أي غير آيسة ولم (بطأ، أو) كان

ونيته جبل منجدد) فقول ؛ لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال ونزول
عيسى ونحوه في أربعة أشهر وجبل الآيسة ومن لا توطأ مستحيل ؛ أشبه لا
وطئتك حتى تصعدي السماء ، فإن أراد ب : حتى تحبلي السبية ؛ أي : لا وطئتك
لتحبلي من وطئي ؛ قبل منه ، ولم يكن مولياً ، لأنه ليس بعالف على ترك
الوطيء ، بل على ترك قصد الحبل به ، لأن حتى تستعمل للتعليل (أو) جعل
غاية الإيلاء فعلها (محرمًا) كقوله : والله لاوطئتك (حتى تشربي خمرًا ونحوه)
ك : حتى تأكلي لحم خنزير ؛ فقول ؛ لأن الامتنع شرعاً كالمتنع حساً (أو) جعل
غايته (إسقاط مالها) عنه أو عن غيره (أو هبته) أي : مالها له أو لغيره
أو جعل غايته (إضاعته) أي : مالها ونحوه كاللقاء نفسها في مهلكة ، أو جعل
غايته (قطع عضوها ، فقول) لأن إسقاط مالها أو هبته بغير رضاها محرم ، وكذا
إضاعته فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر ، (وك) قوله والله لا وطئتك (حياتي
أو حياتك أو ما عشت أنا أو ما عشت) أنت ، و (لا) يكون مولياً (إن
غياه) أي : ترك الوطء (بما لا يظن خلو المدة) أي مدة الإيلاء (منه) ؛ أي : ما
علق عليه اليمين (ولو خلت) المدة منه ، كقوله والله لا وطئتك (حتى يركب
زيد) ونحوه كحتى يسافر أو يطلق أو يتزوج (أو غياه) أي : غيا ترك
الوطء (بالمدّة) أي : الأربعة أشهر ، (ك) قوله والله لا وطئتك أربعة أشهر
فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) أو لا وطئتك ثلاثة أشهر ونحوه ،
فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ؛ لأنها يمينان ، وكل منهما على مدة دون
مدة الإيلاء ، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقب مدتها بلا حنث فيها
أشبه ما لو اقتصر عليها ، لكن إن ظهر منه قصد المضرة ؛ فكبول ، كما سبق (أو
قال) والله لا وطئتك (الا بوضائك ، أو الا باختيارك ، أو الا أن تختاري ، أو
إلا أنه تشائي ولولم تشأ في المجلس) لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه ؛

فلا يكون مولياً به ، وان قال لها (والله لا وطئتكم مدة أو يطولن تركي
 لجماعتك ، لم يكن مولياً حتى ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق أربعة أشهر) لأنه
 يقع على القليل والكثير ، وان قال (والله لا وطئتكم عاماً فإذا مضى فوالله لا
 وطئتكم عاماً ، فيها إيلا آن) لا يدخل أحدهما في الآخر ؛ لتغايرهما ، فإذا مضى
 حكم أحدهما بقي حكم الآخر ؛ لعدم ما يزيله .

تنبية : فإن قال في المحرم : والله لا وطئتكم في هذا العام ، ثم قال : والله
 لا وطئتكم في هذا العام ، ثم قال : والله لا وطئتكم عاماً من رجب إلى تمام اثني
 عشر شهراً ، أو قال في المحرم : والله لا وطئتكم عاماً ، ثم قال في رجب : والله
 لا وطئتكم عاماً ؛ فيها إيلا آن في مدتين بهض إحداهما داخل في الأخرى ؛ لأن هذا
 هو مقتضى لفظه ، فإن فاء في رجب أو في ما بعده من بقية العام الأول حث
 في اليمينين ؛ لوجود المحلوف عليه بها ، وتلزمه كفارة اليمين ، وينقطع حكم
 الايلائين ؛ للحنث ، وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول ؛ حث في إحدى
 اليمينين ، وهي الأولى في الأولى ، والثانية في الثانية فقط ؛ فلا يحث في الأخرى
 لعدم وجود المحلوف عليه بها وان فاء في الموضعين ؛ حث في اليمينين ، وان
 حلف على ترك وطئها عاماً ، ثم كفر يمينه قبل مضي الأربعة أشهر ؛ انحل الايلاء
 بالكفارة ، ولم تضرب له مدة الايلاء بعد الأربعة أشهر ، لان الايلاء انحل .
 وإن كفر بعد الأربعة أشهر ، وقبل ضرب مدة الايلاء له صار كالحالف على ترك
 الوطئ أكثر من أربعة أشهر ، اذ يمينه قبل ضرب مدة فلا تضرب له مدة
 التربص ؛ لانحل الايلاء بالكفارة ، (وان قال : والله لا وطئتكم عاماً ، ولا
 وطئتكم نصف عام) أو قال : والله لا وطئتكم نصف عام ، ولا وطئتكم عاماً (فإيلاء
 واحد) لأنه يمين واحدة ، ودخلت المدة القصيرة في الطويلة ؛ لاشتغال الطويلة
 عليها) ولم ينو المغايرة ، وان نوى بإحدى المديتين غير الأخرى ، فيها إيلا آن ، لا

يدخل حكم احدهما في الآخر .

(وإن علقه) أي الابلاء (بشرط) كقوله (إن وطئتك فوالله لا وطئتك
(أو إن قت) فوالله لا وطئتك (أو) إن (شئت فوالله لا وطئتك ؛ لم يصرمولياً
حتى يوجد الشرط) لأنه علقه بشرط ؛ فقبله ليس بحالف ، فإن وجد شرطه صار
مولياً ومتى أولج زئداً على الحشفة في الصورة الأولى) وهو إن وطئتك
فوالله لا وطئتك (ولائية) له حين قوله (حنت) لأن تعيب الحشفة وطء ؛
فيحنت بما زاد عليه ، فإن نوى وطءً كاملاً على العادة ؛ لم يحنت إلا بالعتاد ،
وان قال : (و لا وطئتك الا مرة ؛) فإنه ينصرف الى وطء تام مستدام الى
الانزال لأنه المعهود من إطلاق الوطاء ، (و) ان قال (والله لا وطئتك في
السنة) إلا يوماً أو مرة ، (أو) قال : والله لا وطئتك (سنة إلا يوماً أو الامرة
فلا ابلء عليه حتى يطاء ، وتدم بقي فوق ثلثها أي : السنة ؛ لان يمينه معلقة
بالاضافة ، فقبلها لا يكون حالفاً ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء ، قبل الاضافة حنت ،
فإن وطئ والباقي في المدة فوق الأربعة أشهر ، صار مولياً ، والا فلا ، وإن قال
والله (لا وطئتك مريضة فلا ابلء) لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر (إلا أن
يكون بها مرض لا يرجى زواله في أربعة أشهر) عادة ، فيكون مولياً ، فإن
قال لها ذلك وهي صحيحة ، فمرضت مرضاً يمكن برؤه في اربعة أشهر ؛ لم يصرمولياً
مولياً (ويكون مولياً من أربع) زوجاته (بوالله لا وطئت كل واحدة) ،
منكن ، أو والله لا وطئت (واحدة منكن) لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنت
فيحنت بوطء واحدة منهن في الصورتين ، وتحتل يمينه (بوطء الأولى ؛ لأنها
واحدة ؛ فلا يتعدد الحنت فيها ، ولا يبقى حكمها بعد حنته فيها) (ويقبل منه في)
الصورة (الثانية) وهي لا وطئت واحدة منكن (إرادة) واحدة (معينة)
كفاطمة ؛ فيكون مولياً منها وحدها ؛ لأن لفظه يحتمل بلا بعد ، ويقبل منه في

في ثانية إرادة واحدة (مبهمة) منهن ؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله (ونخرج) المبهمة منهن (بقرعة) فيصير مولياً منها ، لأنه لا مرجح غيرها ، ومن قال لأربع نسائه (والله لا أطأكن ، أو) قال لمن (لا وطئتك ؛ لم يصر مولياً) في الحلال ؛ لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث (حتى يطأ ثلاثاً) منهن (فتتعين الباقية) التي لم يطأها لأنه لا يمكن وطؤها بلا حنث (فلو عدت إحداهن) بموت أو إبانة (انحلت يمينه) لأنه لا يحث إلا بوطء الأربع ، فإن تزوج البائنة ؛ عاد حكم يمينه بخلاف ما قبله (أي : قوله لا وطئت كل واحدة ، أو واحدة منكن ؛ فلا تنحل يمينه بموت إحداهن ؛ لما تقدم .

فائدة : وان آلى من واحدة من نسائه ، وقال لاخرى أشركتكم معها ونحوه ؛ لم يصر مولياً من الثانية ؛ لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد الا بلفظ صريح من اسم الله أو صفته ، والتشريك بينها في ذلك كناية ، بخلاف الظهار والطلاق ، فإذا ظاهر من إحدى نسائه ، أو طلقها ، وقال لاخرى أشركتكم معها ؛ وقع بالأخرى كذلك ؛ لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق ، فكذا في التشريك .

تنبيه : وان قال : والله لا وطئتك حائضاً أو نفساء ، أو محرمة أو صائمة فرضاً أو لا وطئتك ليلاً أو نهاراً فليس بمول ؛ لأنه يمكن وطؤها بغير حنث ، وإن قال والله لا وطئتك حتى تقطعي ولدي ، فان أراد تمام الحولين ، وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر ؛ فبول لأنه حلف على ترك وطئها فوق أربعة أشهر ، وإن أراد فعل الفطام ؛ فليس بمول ؛ لأنه يمكنها أن تقطعه قبل مضي أربعة أشهر ، فإن مات الولد قبل مضي أربعة أشهر ، فليس بمول لحصول الفطام بموته ، وان قال : والله لا وطئتك طاهراً أو لا وطئتك وطءاً مباحاً ، فبول لأنه حلف على ترك وطئها الشرعي فوق أربعة أشهر .

فصل

(ويصح الإيلاء) من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء (من مسلم وكافر) وحر (وقن وغضبان وسكران) أثم بسكرة (ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل) بزوجه (و) يصح الإيلاء من (مميز) يعقله على الصحيح من المذهب جزم به في « الفروع » وغيره . قال في « الهداية » و « المذهب » و « مسبوک الذهب » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « الرعايتين » و « الحاوي » وغيرهم نصح من كل زوج يصح طلاقه .

(ويتجه لا) يصح الإيلاء من يميز اختاره اوفق والمجدو « متغيب الآدمي » و « منوره » . ولكن المتمد للصحة^(١) ، ولا يصح الإيلاء من غير زوج ؛ لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم »^(٢) كما يصح (من مجنون ومغشى عليه) لأنه لا قصد لهما (و) لا من (عاجز عن وطء لب كامل أو شلل) أو غيرهما ؛ لأنه لا يطلب منه الوطء ؛ لامتناعه بمجزئه .

(ويضرب لمول ، ولو) كان (قنا) لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه) للآية ، فلا يقتصر إلى ضرب حاكم . كالأعدة (ولا يطالب فيمن) أي : الأربعة أشهر (بوطء ويحسب عليه زمن عذره) فيها (كاحرام ومريض) وحسب

(١) أقول : والظاهر أن ملحظ المصنف الجزم بالقول الثاني المرجوح وفاة بالعادة في أن غير المكلف غير آثم بأفعاله ، لعدم التكليف ، فنقتضي أن لا يصح إيلاؤه ، لأنه ممضية ويمكن أن يقال يصح منه ، وثبت احكامه ، وإن لم نقل بآثمه ، لعدم تكليفه . انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦

لأن المنع من جهته ، وقد وجد التمكن منها ، و(لا) يحسب زمن (عذرهما كصغر
وجنون وبتجه) أنها تعذر يحنون (مطبق) أما غير المطبق ، فلا تعذر به ،
لسرعة زواله ، وهو متجه (١) . (ونشوز واحرام ونفاس) ومرضا وحبسها
وسفرها ، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الاعذار ؛ لأن المدة تضرب
لامتناعه من وطئها ، والمنع هنا من قبلها (لا) زمن (حيض) فيحسب من المدة ،
ولا يقطعها ، لتلاؤدي ذلك إلى اسقاط حكم الايلاء ، وانما حسب من المدة
(لمشقة تكرره) فإنه لا يخلو من الحيض غالباً (وان حدث عذرهما) في أثناء
المدة (استؤنفت المدة لزواله) ولم تبين على ماضى ، لقوله تعالى : « تربص أربعة
أشهر » (٢) وظاهره يقتضي أنها متوالية ؛ فإذا قطعها ؛ وجب استئنافها كمدة
الشهرين في صوم الكفارة (ان) كان قد (بقي من) المدة التي حلف لا يطؤها
فيها أكثر من (أربعة أشهر) وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر ، بل
أربعة فأقل ، سقط حكم الايلاء ، كما لو حلف على ذلك ابتداء ، ولا تبني على
ما مضى إذا حدث عذر بما سبق كمدة الشهر في صوم الكفارة إذا انقطع التتابع
ببئانفها (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في أثناءها) أي المدة سواء بانت منه
بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي لأنها بالبينونة صارت أجنبية منه ، فلما عاد
وتزوجها عاد حكم الايلاء منذ تزوجها ، فاستؤنفت المدة اذن ، (وان طلقت رجعياً في
المدة) أي : مدة التربص (لم تنقطع) المدة اذن (ما دامت في العدة) نصاً
لان الرجعية على نكاحها ، وهي في حكم الزوجات ، وان انقطعت مدة الايلاء وكان
قد حدث (بها عذر) بعدها يمنع (وطأها) كإحرام ونفاس (لم تملك طلب
الفيئة) بكسر الفاء ؛ لأنه ممنوع من جهتها ، فطلبها به عبث (وإن كان) العذر

(١) أقول : هو صريح في كلامهم في عدة مواضع .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٦

(به ؛ وهو) أي : العذر (بما يعجز به عن الوطء) كالمرض والاحرام (أمر) أي : أمره الحاكم (أن يفى بإسائه ؛ فيقول متى قدرت جامعتك) لأن القصد بالقيمة ترك ما قصده من الأضرار بالإيلاء ، واعتذاره يدل على ترك الأضرار (ثم متى قدر) أن يجامع (وطىء أو طلق) لزوال عجزه الذي أخر لأجله ، كالدين يوصر به المعسر ، ولا كفارة ولا حنث في القيمة باللسان ، لأنه لم يفعل المحلوف عليه ، بل ، وعده (ويمهل) مول طلبت فينته بعد المدة (لصلاة فرض وتغذ وهضم) طعام (ونوم ونعاس وتحلل من إحرام) وفطر من صوم واجب (ودخول خلاء) ورجوع إلى بيته (بقدره) أي : بقدر الحاجة فقط ، لأنه العادة (و) يميل مول (مظاهر لطلب رقبة) بعتة لها عن ظهاره (ثلاثة أيام) لأنه يسير ، ولا يميل مظاهر (لصوم) عن كفارته .

(ويتجه ويؤمر) مظاهر طلب المهلة لصوم (بطلاق) فإن لم يطلق وطلق عليه الحاكم ؛ لأن زمن الصوم كثير و (لا) يمكن من وطء لتعريمه عليه قبل التكفير للآية (١) .

(و) يتجه (أنه يحمل) قولهم لا يميل مظاهر لصوم (على من) أي : مظاهر (أمكنه الصوم في الأربعة أشهر الماضية ولم يفعل) أي : لم يصم تهاوناً منه وكسلاً ، فيكون مفراً ، أما لو كان معذوراً لمرض أصابه ونحوه ؛ فينبغي أنه يميل ايصوم عنه كفارته ، وهو متجه (٢) .

(١) أقول : هو صريح في كلامهم في عدة مواضع .

(٢) أقول : لعل المراد بقوله : وأنه يحمل . . . الخ أي : يحمل الأمر بالطلاق على مظاهر أمكنه الصوم . . . الخ أما إذا أمكنه الصوم في المدة التي تضرب له ، فيؤمر بالصوم اذن لا الطلاق فان الصوم ينقض قبل مضي المدة التي تضرب له ، وان تأخر صومه الى أن انقضى غالبها فان بقي شيء قليل من الأيام يميل ، ولا يمارض هذا قولهم : لا يميل لصوم ، فانه يحمل على ما اذا أراد الصوم بعد مضي المدة التي تضرب له ، وبهذا الحمل يوافق كلام غيره ، وأما جملة على ما قرره شيخنا غير مراد مع ما اشتمل عليه مما هو مخالف لكلامهم وما يحتاج الى تفصيل ، فتأمل . انتهى .

(فإن لم يبق) لمول (عذر ، وطلبت) زوجته ، ولو كانت (أمة الفيتة - وهو الجماع - لزم القادر) على وطء (مع حل وطئها) أن يطأ ، وأصل الفية الرجوع ، ومنه سمي الظل بعد الزوال المولي فيئا ؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق ، فسمي الجماع من المولي فيئة ؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه ومجلفه .

(وتطالب) زوجة (غير مكلفة) لصغر وجنون (إذا كلفت) لتصح دعواها (ولا مطالبة لولي) صغيرة أو مجنونة (ولا سيد) أمة ؛ لأن الحق في الوطء للزوجة ، دون وليها وسيدها (ويؤمر بطلاق من علق الطلاق الثلاث بوطنها ويحرم) وطؤها ؛ لوقوع الثلاث بإدخال ذكره ، فيكون نزعه في أجنبية ، والنزع جماع ، والظاهر إنما يؤمر بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر ، لأنه إذ ذاك وقت وجوب الوطء عليه (ومتى أولسج) حشفته في زوجته علق طلاقها الثلاث بوطنها (وتمم) وطأه (ولبت) وهو مولج (لحقه نسبه) أي : ما ولدته من هذا الوطء (ولزمه المهر ، ولا حد) عليهما ؛ للشبهة ، وإن نزع في الحال فلا حد ولا مهر ، لأنه تارك ، وإن نزع ، ثم أوج ، فإن جهلا التحريم ؛ فالمهر والنسب ولا حد ، وإن علما التحريم ؛ فلا مهر ولا نسب ، وعليهما الحد ؛ وإن علما التحريم ، وجهلته ؛ لزمه المهر والحد ، ولا نسب ، وإن علمت التحريم وجهله الواطء ؛ لزمتها الحد ، ولحقه النسب ، وكذا إن تزوجها في عدتها .

وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطنها ، فوطئها ، وقع رجعيًا . قال

البهوتي : وحصلت رجعتها بنزعه ؛ إذا النزع جماع .

(وتنحل بين من) أي : مول (جامع ، ولو مع تحريمه) أي : الجماع (ك) جماعة (في حيض أو نفاس أو ، لإحرام أو صيام فرض) لأنه فعل ما حلف على تركه ، فأخلت يمينه به ، وقد وفى الزوجة رجعتها من الوطء ، فخرج من الفيتة كالوطء المباح (ويكفر) لحننه .

(وأدنى ما يشكفي) مول في خروجه من فيئة (تعيب الحشفة أو قدرها)
من مقطوعها (ولو من مكره) . قال في « الترغيب » : والإكراه على الوطء
لا يتصور (وناس وجاهل ومجنون أو أدخل ذكر فائم) لوجود الوطء واستيفاء
المرأة به حقها ، أشبه ما لو فعله قسداً (ولا كفارة فيهن) أي : هذه الصور
لعدم حنثه . فلا تحل عينه (في القبل) متعلق بتعيب أي : قبل من آلى منها
(فلا يخرج) مول (من الفيئة بوطء دون فرج ؛ أو في دبر) لأن الفيئة الرجوع
إلى المحلوف عليه ، وهذا غير محلوف عليه ؛ كما لو قبلها ، ولأنه لا يزول به ضرر
المرأة .

(وإن لم يف) مول بوطء من آلى منها (وأعفته ؛ سقط حقها) لرضاها
بإسقاطه (كعفوها) أي : كعفو زوجة العنين (بعذر من العنة) عن الفسخ ،
فيسقط ، وإلا تعفه المرأة (أمر) أي : أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبته
منه ؛ لقوله تعالى : « فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن
الله سميع عليم » ^(١) وقوله : « فإمسك بعروف أو تسريح بإحسان » ^(٢) ومن
امتنع من بذل ماوجب عليه لم يسك بعروف ، فيؤمر بالتسريح بإحسان .

(ولا تبين) زوجة مول منه يطلق (رجعي) سواء أوقعه هو أو الحاكم
كغيره (فإن أبى) مول أن يفى أو يطلق طلق عليه حاكم طلقة ، وتقع رجعية أو ثلاثاً أو
فسخ لأنه حق تعين مستحقه ، فدخلته النيابة ، كقضاء الدين ، ويفارق من أسلم
على أكثر من أربع ، فإنه يجبر على التخيير ؛ لأن المستحق من النسوة غير معين
ولأنها خيرة تشه ، بخلاف ما هنا ، وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ، ولا أن يطلق عليه إلا أن

(١) سورة البقرة . الآيتان ٢٢٦ و ٢٢٧ (٢) سورة البقرة الآية ٢٩

تطلب المرأة ذلك منه ؛ لأنه حق لها فلا يستوفيه بدونها ، فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسخ صح ذلك ؛ لأن الحاكم قائم مقسام الزوج ؛ فيملك ما يملكه الزوج والخيرة في ذلك للحاكم ، فيفعل ما فيه المصلحة .

(ويتجه باحتمال) مرجوح أن الحاكم مخير بين إيقاع واحدة أو أكثر ،

وبين فسخ ، وحيث كان له الخيار (فلا تحرم الثلاث) أي : لا يحرم عليه إيقاعها

دفعه (هنا) أي : في هذه المسألة ، لأن للحاكم فعل الأصلح (ومقتضى مامر)

في باب سنة الطلاق وبدعته (الحرمة) أي : حرمة إيقاع طلاق ثلاث بكلمة واحدة أو

بكلمات ولو في طهر لم يصبها فيه أو ظهار قبل رجعة ، وهذا مما لا يرب فيه يؤيده أن

المولى نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة واحدة ؛ فغيره أولى (١) .

(وإن قال) حاكم (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقاً (فهو فسخ) لا ينقص

به عدد الطلاق ؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته ، أشبه قوله : فسخت

النكاح .

(وإن ادعى) مول طلبته زوجته بالفينة (بقاء المدة) أي : مدة التربص ؛

قبل قوله ؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه ، وهو أعلم

به ؛ لصدوره من جهته ، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ، أو ادعى وطأها بعد

إيلائه (وهي ثيب ، قبل) لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالباً ، ولأنه

لا يعلم إلا من جهته كقول المرأة في حيضها (وإن ادعت) زوجة مول ادعى

وطأها (بكارة ، فشهد بها) أي : بالبكارة امرأة (ثقة ؛ قبلت) كسائر

عيوب النساء تحت الثياب (وإلا يشهد ببكارتها أحد ثقة) (ف) القول (قوله) ، (كما لو

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وظاهر عباراتهم تجل للاحتال مجالاً ، لكن صرح : مص

في «شرح الاقتناع» بالحرمة بالأولى بحثاً منه ، وهو ظاهر من احتمال المصنف . انتهى .

ادعى الوطء في العنة (بيمينه) للخبر ، وكالدين ، ولأن ما تدعيه المرأة محتمل ، فوجب
نفيه باليمين (فيهن) أي : الصور الثلاث ؛ لأنه حق آدمي ، أشبه الدين
والله أعلم .

كتاب الظهار

مشتق من الظهر ، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم ، وإنما خص الظهر
دون غيره ؛ لأنه موضع الركوب ، إذ المرأة مر كوبة إذا غشيت . فقوله أنت
علي كظهر أمي ؛ أي : ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح ،
فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مر كوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛
لأن الناكح راكب ، ويقال كانت المرأة تعمر بالظهار على زوجها ، ولاتباح
لغيره ، فنقل الشارع حكمه لالتحريمها ، ووجوب الكفارة بالعود ، وابقى محله
وهو الزوجة ، وهو محرم إجماعاً . حكاه ابن المنذر ؛ لقوله تعالى : « وإثم
ليقولون منكر أمن القول وذورا » (١) . وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر
للخبر ومعناه أن الزوجة ليست كالأم في التحريم ؛ لقوله تعالى : « ما هن
أمهاتهن » (٢) وقوله : « وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم » (٣)
ولحديث أوس بن الصامت « حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بنت ثعلبة
فجاءت تشكوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجادله فيه ، وتقول :

(٢) سورة المجادلة الآية ٢

(١) سورة المجادلة الآية ٢

(٣) سورة الاحزاب الآية ٤

يارسول الله : أشكل شبابي وثرت له بطني حتى إذا تكبر سني ، وانقطع ولدي
 ظاهر مني . اللهم إني أشكوه إليك . فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية .
 روي : أنها كانت حسنة الجسم فرآها زوجها وهي ساجدة ، فأعجبته عجيزتها ،
 فلما انصرفت أرادها فأبى ؛ فغضب عليها وكان له شدة حرص وتوقان ، فقال لها
 أنت علي كظهر أمي ، وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لها : « حرمت عليه » . فقالت : والله ما ذكر طلاقاً ، وإنه أبو
 ولدي ، وأحب الناس إلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حرمت عليه »
 فقالت : والله ما ذكر طلاقاً أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ، فقد طالت صحبتي ،
 ونفخت له بطني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زالك إلا قد حرمت
 عليه ، ولم أؤمر في شأنك بشيء » ، فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وإذا قال لها حرمت عليه ، هتفت وقالت : أشكو إلى الله حالتي وشدة حالي
 وإن لي صبية صفاراً إن ضمحتهم إليه ضاعوا وإن تركتهم عندي جاءوا ،
 وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول اللهم إني أشكو إليك ، فأنزل على
 لسان نبيك ، وكان هذا أول ظهار في الإسلام ، فأنزل الله : « قد سمع الله »^(١)
 إلى آخره .

والظهار (هو أن يشبه) زوج (امرأته ، أو) يشبه (عضواً منها) أي :
 امرأته كيدها وظهرها (بمن) أي : امرأة (تحرم عليه) كأمه وأخته من نسب
 أو رضاع وحماته وزوجة ابنه (ولو كان تعريماً عليه إلى أمد كأخت زوجته)
 وخالها وعمها (أو) يشبهها (بعضو منها) أي : من تحرم عليه ، ولو إلى أمد ،
 (أو) يشبه امرأته (بذكر أو بعضو منه) أي : من الذكر (ولو) أتى به (بغير

عربية (من بحسبها كالإيلاء والطلاق) أو اعتقد الحل أي . حل المشبه بهما من محارم (مجوسي) بأن قال لأمراته : أنت علي كظهر אחي معتقداً حل أخوته فثبت له حكم الظهار إذا أسما أو ترافعا اليها (نحو) قول الزوج لامراته (أنت أويديك أو وجهك أو أذنك كظهر أمي أو) كبطن (أو كراس أمي أو كظهر) أو بطن أو رأس أو عين (عمي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أجنبية أو) كظهر أو بطن أو رأس أو عين (أبي أو أخي أو أجنبي أو رجل ، ولا يدين) إن قال أردت في الكرامة ونحوها ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لاتحتمل غيره ، وإن قال لها (أنت كظهر أمي طالق ، أو) قال لها (عكسه) أي : أنت طالق كظهر أمي (يلزمانه) أي : الطلاق والظهار ؛ لأنه أتى بصريحهما ، وسواء كان الطلاق بانثناً أو رجعيماً في الأولى ، وجزم به في « الاقناع » تبعاً للشارح بأنه ليس ظهاراً في الثانية إلا أن ينوبه ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له ، وإن قال لها (أنت علي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (عندي) كأمي أو مثل أمي (أو) قال أنت (مني) كأمي أو مثل أمي ، (أو) قال أنت (معي) كأمي أو مثل أمي ، وأطلق (فلم ينوبه ظهاراً ولا غيره ؛ فهو (ظهار) لأنه المتبادر من هذه الألفاظ .

(وإن نوى) بأن علي أو عندي أو مني أو معي كأمي أو مثل أمي (في الكرامة والمحبة ؛ دين ؛ وقبل حكماً) لاحتماله ، وهو أعلم بمراده ، (وإن قال لها أنت أمي أو أنت كأمي أو أنت مثل أمي) ولم يقل علي أو مني أو معي (ليس بظهار إلا مع نية) ظهار أو (قرينة) من خصومة أو غضب ؛ لاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له ، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل ليتعين له ؛ لأنه يصير كناية فيه ، والقرينة

تقوم مقام النية ، وقوله لها (أنت علي حرام ظهار ، ولو نوى به طلاقاً ويميناً)
نصاً ؛ لأنه تحريم أوقعه في امرأته ، أشبهه ما لو شبهها بظهر من تحرم عليه ، وحمله
على الظهار أولى من الطلاق ؛ لأن الطلاق تبين به المرأة ؛ وهذا مجرمها مع بقاء
الزوجة ، فحمله على أدنى التحريم أولاً (لا إن زاد بعد أو قبل إن شاء الله)
أي : فلا يكون ظهاراً ، سواء قدم الاستثناء كقوله إن شاء الله أنت علي حرام
أو آخره كقوله أنت علي حرام إن شاء الله ونحوه ، كما لو قال . والله لأفعل
كذا إن شاء الله ؛ لأن كلا منها يدخله التكفير ، وكذا إن قال لو شاء الله أو شاء زيد
وقوله (أنا مظاهر أو علي) الظهار (أو يلزمني الظهار أو) علي الحرام أو
يلزمني (الحرام أو أنا عليك حرام أو أنا) عليك (كظهر رجل) أو كظهر أُمِّي (مع
نية) ظهار (أو قرينة) دالة عليه من خصومة أو غضب (ظهار) لأن لفظه
يحتمله ، وقد نوى به ، ولأن تحريم نفسه عليها يقتضي تحريم كل منهما على
الآخر ؛ لأن تشبيه نفسه بأبيه يلزم منه تحريمها عليه كما تحرم على أبيه (وإلا) ينو
ظهاراً ولا قرينة عليه (فلفو) (كقوله (أُمِّي) امرأتي (أو اختي أو اخت
امرأتي أو مثلها) أي : أُمِّي أو أختي أو مثل امرأتي ؛ فهذه الألفاظ لغو مطلقاً -
وإن أُوهم التفصيل كالتي قبلها لأنه تشبيه لأمه ووصف لها ، وليس بوصف لامراته
(و) كقوله (أنت علي كظهر البهيمة) فليس ظهاراً ؛ لأنه ليس محلاً للاستمتاع ،
(و) كقوله لامراته (وجهي من وجهك حرام) فلفو نصاً (و كإضافة) أي :
إضافة التشبيه أو التحريم (إلى نحو شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع
وبصر) بأن قال : شعرك أو ظفرك إلى آخره كظهر أُمِّي ؛ أو شعرك أو ظفرك
إلى آخره علي حرام ، فهو لغو ، كما سبق في الطلاق .

(ولا ظهار إن قالت) امرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهراً لو قاله
(أو عقلت بتزويجه نظير ما يصير به مظاهراً) لو قاله ؛ لقوله تعالى : « الذين يظاهرون
منكم من نساءهم » (١) فخصهم بذلك ، ولأن الظهار قول يوجب تحريماً في النكاح

فاختص به الرجل كالطلاق ، ولأن الحل في المرأة حق للزوج ؛ فلا تملك إزالته كسائر حقوقه (وعليها كفارته) أي : الظهار ؛ لأنها أحد الزوجين ، وقد أتى بالمنكر من القول والزور في تحريم الآخر عليه أشبهت الزوج ، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبله أي قبل التكفير لأنه حق للزوج ؛ فلا تمنعه ، كسائر حقوقه ولأنه لم يثبت لها حكم الظهار ؛ وإنما وجبت الكفارة تغليظاً ، وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير ؛ وروى الأثرم بإسناده عن النخعي عن عائشة بنت طلحة : أنها قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي ، فسألت أهل المدينة فرأوا أن عليها الكفارة . وروى سعيد : أنها استفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير ، فأمروها أن تمتق رقبة ، وتزوجه ، فتزوجته ، وأعتقت عبداً . (ويكره دعاء أحدهما) أي : الزوجين (الآخر) بما يختص (بندي رحم كأبي وأمي وأخي وأختي) قال أحمد : لا يعجبني .

فصل

(ويصح) الظهار (من كل من) أي : زوج (يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً أو عبداً أو ميمراً يعقله ؛ لأنه تحريم كالطلاق ، فجراه مجراه ، وصح بمن يصح منه (واختار الموفق أنه لا يصح ظهار ميمراً ولا إيلأوه) لأنه يمين مكفرة ، فلا ينعقد في حقه كاليمين ، ولأن الكفارة وجبت ، لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي ؛ لأن القلم مرفوع عنه ، لكن المذهب صحة ظهار المميز وإيلأوه كطلاقه ؛ قال في « عيون المسائل » سوى أحمد بينه وبين الطلاق قال

في « القواعد الأصولية » أكثر الأصحاب على صحةظهاره وإيلائه . قال الناظم .
هذا هو المشهور وهو من مفردات المذهب .

(ويكفر كافر بال) أي : عتق أو إطعام ، لأن الصوم لا يصح منه وعكسه
أي : عكس الكافر (القن) فيكفر بالصوم ، لأنه لا يملك ما يكفر منه .

ويصح (من كل زوجة) كانت أو ذمية حرة كانت أو أمة ، وإن لم يكن
وطؤها ؛ لقوله تعالى : « الذين يظلمون منكم من نساءهم »^(١) الآية . فخصن
بالظهار ولأنه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة ؛ فاخص بها كالطلاق ، ولأنه كان
طلاقاً في الجاهلية ؛ فنقل حكمه ، وبقي محله .

و (لا) يصحظهاره (من أمته وأم ولده ، ويكفر) سيد قال لأمته أو أم
ولده أنت علي كظهر أمي . (كسبين بحيث) كما لو حلف لا يطأها ، ثم وطئها
قال نافع : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يكفر عن يمينه .

(وإن نجزه) أي : الظهار (لأجنبية) بأن قال لها : أنت علي كظهر
أمي صح ظهار (أو علقه بتزويجها) أي الأجنبية (ك) : قوله لها (إن تزوجتك)
فأنت علي كظهر أمي ، لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار ، لأنه إذا
تزوجها ، تحقق معنى الظهار منها ، وحيث كان كذلك امتنع وطؤها قبل التكفير
وعلم منه صحة الظهار من الأجنبية ، ورواه أحمد عن عمر لأنه يبين مكفرة ، فصح
عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى ، والآية الكريمة خرجت مخرج الغالب ،
والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده
والظهار تحريم للوطء فيعوز تقديمه على العقد كالحيض ، وإنما اختص حكم الإيلاء
بنسائه ؛ لكونه يقصد الأضرار بهن ، والكفارة هنا وجبت لقول المنكر والزور ،
فلا يختص ذلك بنسائه ، وكذا إن قال كل النساء علي كظهر أمي (أو قال كل

امرأة أتزوجها) فهي علي كظهر أمي (فظهار) فإن تزوج نساء، وأراد الوطء فعليه كفارة واحدة، وسواء تزوجهن بعقد أو عقود؛ لأنها عين واحدة، فلا توجب أكثر من كفارة (وكذا) لو قال لأجنبية (أنت علي حرام، ونوى أبدأ) فظاهر، لأنه ظهار في الزواجه، فكذا لأجنبية، فلا يطأها إذا تزوجها حتى يكفر ولا يكون قوله لأجنبية أنت علي حرام ظهاراً (إن أطلق) فلم ينوا أبدأ (أو نوى) أنها حرام عليه (إذن) لأنه صادق في حرمتها عليه قبل التزويج (ويقبل) منه دعوى ذلك (حكماً) لأنه الظاهر.

(ويصح الظهار منجزاً) كما تقدم (ومعلقاً) كأن قت فأنت علي كظهر أمي (ومحلوفاً به) كانت الظهار لأقرب من (ومطلقاً)، كأنت علي كظهر أمي (ومؤقتاً) كانت علي كظهر أمي شهر رمضان (أو أنت علي كظهر أمي) عاماً (إن وطئ فيه) أي: رمضان أو العام (كفر، وإلا يطأ) فيه (زاله) حكم الظهار بضيه؛ لحديث صخر بن سلامة: «وفيه ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصابها فيه فأمره بالكفارة ولم ينكر تقييده بخلاف الطلاق؛ فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريم يرفعه التكفير أشبه الإيلاء (ويحرم على مظاهر ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير) لقوله تعالى: «فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا»^(١) وقوله: «فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا»^(٢) (ولو) كان تكفيره (بإطعام) لحديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال يا رسول الله: إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، فنقال ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: خلتها في ضوء القمر. قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله». رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ولأن ما حرم الوطء

من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام ، بخلاف كفارة اليمين ؛ فله إخراجها قبل الحنث وبعده (وثبت) أي : تستقر كفارة الظهار (في ذمته) أي : المظاهر (بالعود) وهو الوطء نصاً ، لا العزم عليه ، فلا تستقر بذلك إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراحه لينستحلها بها كما يؤمر بمقد النكاح من أراد حل المرأة (ولو) كان من الوطء (من مجنون) بأن ظاهره ، ثم جن .

(ويتجه) أو كان ظهر من امرأة فبان منه ، ثم وطئها (بزنا) فعليه أن يكفر كفارة الظهار ، لأنه صدق عليه أنه عاد إلى الوطء ، وهو متجه^(١) (لا) إن كان الوطء (من مكره) لأنه معذور بالاكرام ، ونائم ، ووجه القول بأن العود هو الوطء ؛ لأنه فعل ضد قول المظاهر ، إذ المظاهر حرم الوطء على نفسه ومنعها منه ، فالعود فعله ، وأما الامساك عن الوطء فليس بعود ، ولقوله تعالى « ثم يعودون لما قالوا »^(٢) وثم للتراخي ، والامساك غير متراخ ؛ ولأن الظهار يين يقتضي ترك الوطء فلا يجب كفارة إلا به كالأبلاء .

(ويأثم مكلف) بوطء ودواعيه قبل تكفير ؛ لما تقدم (ثم) إن وطئ قبل أن يكفر (لا يطاق) بعد (حتى يكفر) للخبر ، ولبقاء التحريم (وتجزئه) كفارة (واحدة) ولو كرر الوطء ، للخبر ، ولأنه وجد العود والظهار ، فدخل في عموم « ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة »^(٣) لآيتين (كمكرر ظهاراً من) امرأة (واحدة) قبل تكفير ولو) كرهه (بيجالس ، أو اراد) بتكراره (استثناء) نصاً ؛ لأن تكريره لا يؤثر في تحريم الزوجة ؛ لتحريمها بالقول الأول ، فلم تكف كفارة ثانية وكذا لو ظاهر (من نساء بكلمة) كقوله انتن علي كظهر امي . فلا يلزمه إلا كفارة واحدة رواه الأثرم عن عمر وعلي ، ولأنه ظهار واحد ، وإن

(١) أقول صرح به (م ص) وغيره انتهى .

(٣) سورة المجادلة الآية ٣

(٢) سورة المجادلة الآية ٣

ظاهر منهن (بكلمات) بأن قال لكل منهن أنتن علي كظهر أمي ؛ فعليه (لكل)
منهن (كفارة ، كأن قال) أي : ما تقدم (لكل واحدة) منهن بمفردهما ؛
لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة ، ولأنها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في
الأخرى ؛ فلا تكفرها كفارة واحدة .

(ويتجه باحتمال) قوي (أو كرره) أي : كرر قوله (لهن) أي : للنساء
أنتن علي كظهر أمي (ولم يرد) بتكرار ذلك (تأكيداً) فعليه لكل منهن
كفارة ؛ لوجود التكرار العاري عن إرادة التأكيد ، فأشبه ما لو وجدت في
عقود متفرقة ، بخلاف الحد ، فإنه عقوبة يدرأ بالشبهة ، وهو متجه^(١)

(ويلزم) مظاهر (إخراج) كفارة ظهار (بعزم على وطء) نساء ؛ لقوله
تعالى : « فتحرير رقبة من قبل أن يتاسا »^(٢) الآيتين وحديث « فلا تقربها حتى
تفعل ما أمرك الله به » حيث أمر بالكفارة قبل التماس (ويجزى) إخراج
(قبله) أي : قبل عزم على الوطء (لوجود سببه) أي : سبب الوجوب ، وهو
الظهار كتمجيل الزكاة قبل الحول بعد كمال النصاب (لا قبل) ذلك (فلا تجزى)
كفارة ظهار قبله (كما لا تجزى) كفارة (بين) قبل حلف ، (ولا) تجزى (كفارة
قتل قبل جرح) لعدم انعقاد سبب الوجوب ، (وإن قال) لزوجته (إن دخلت
الدار فأنت علي كظهر أمي) ، لم يكفر قبل دخولها الدار ، فإن دخلتها صار

(١) أقول لم أر من صرح به ، ويقضي التشبيه في قولهم وكذا من نساء بكلمة أنه لو كرر
لنساء ونوى التأكيد والافهام أو الاستئناف أو أطلق أنه يجب كفارة واحدة لأن ما مبدا الأول
لم يؤثر في التحريم ، فلم يجب به كفارة كما علوا به فيمن ظاهر من امرأة واحدة ، بخلاف ما لو
قال لكل واحدة أنت علي كظهر أمي ، لأنها أيمان في حال مختلفة كما ذكروه وعلوا به ، وهنا
بين واحد كرر فلم يؤثر ، ولما كانت صيغة الجمع واحدة جملت الحال كالحال الواحد ، بخلاف
صيغة الافراد مع تمداد الحال ، فتوقف به شيخنا له غير ظاهر ، فتأمل ، انتهى .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٣

مظاهراً ولزمته الكفارة ، لوجود شرطه (و) ان قال لعبدته (إن تطهرت) أنا (فأنت حر عن ظهاري ، ثم تطهر بعد ذلك ، عتق) لأنه علق عتقه بصفة عند وجودها ، كما لو قال لعبدته إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم دخلها ، ونوى السيد حال دخوله أنه عن كفارته ؛ لم يجزئه ؛ لأنه عتق مستحق بسبب آخر ، وهو الشرط (وإن اشترى) مظاهر (زوجته) التي ظاهر منها وهي أمة ، انفسخ نكاحه بمجرد الشراء ، وظهاره بحاله (ويجزئه عتقها عن) كفارة (ظهاره) إن كانت مسامة سليمة من العيوب ؛ لعدم الآية ، فإن تزوجها بعد ذلك حلت له بلا كفارة ، لأن الكفارة قد تقدمت ، فإن أعتقها في غير الكفارة عن ظهاره منها ؛ بأن أعتقها تبرعاً أو عن نذر أو كفارة قتل أو ظهار من امرأة له أخرى ثم تزوجها ، لم تحل له حتى يكفر لظهاره منها لبقائه كما سبق (أو بانت) زوجة ظاهر منها ، حرة كانت أو أمة (قبل وطء ، ثم أعادها ؛ فظهار بحاله) نصاً ؛ لعدم الآية والخبر ، ولأن التحريم إنما يزول بالتكفير كفارة الظهار سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه ؛ لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها وترثه كما بعد التكفير (وإن مات أحدهما) أي : الزوجين بعد ظهار قبل وطء ؛ سقطت كفارة الظهار ، سواء مات عقب ظهاره أو تراخى عنه ؛ لأنه لم يوجد الحنث ، ويرثها وترثه كما بعد التكفير .

فصل

في كفارة الظهار

وما بمعناها (وكفارته) أي : الظهار (وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ، ويتجه اعتبارها على الترتيب (في غير) أما السفية فيؤمر أن يكفر بالصيام ، فقط

فإن اعتق أو أظعم في الظهار ، لم يجزئه ذلك ؛ ولم ينفذ ؛ لأنه محجور عليه ، وهذا ظاهر صريح في كتاب الحجر ، وهو متجه .

وهي (عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) لقوله تعالى «الذين يظاهرون من نسائهم»^(١) الآيتين ، ولحديث خويلة حين طاهر منها أوس فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «تعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين . قالت شيخ كبير ما به من صيام قال : فيطعم ستين مسكيناً» (وكذا كفارة قتل) في الترتيب (إلا أنه لا إطعام فيها) لأنه لم يذكر في كتاب الله ، ولو كان واجباً لذكره كاعتق والصيام (والمعتبر) في كفارات من قدرة أو عجز (وقت وجوب) كفارة (كعد وقود) فيعتبران بوقت الوجوب (وهو) أي : وقت الوجوب (هنا) أي : في الظهار (من العود) إلى الوطء أي بعده (وفي اليمين من الحنث ، وفي القتل ، من الزهوق) فمن قذف ، وهو عبد ، ثم عتق ؛ لم يجلد إلا جلد عبد ، ومن حنث وهو عبد لم يلزمه إلا كفارة عبد ، لأن الكفارة تجب على وجه الطهارة فكان الاعتبار بها بحال الوجوب كالحد ، بخلاف التيمم فإنه لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه ، وهنا لو صام ، ثم قدر على الرقبة ، لم يبطل صومه ، ولو قتل قنا وهو رقيق ؛ ثم عتق لم يسقط عنه القود (فلو أعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم) لأنه غير ماوجب عليه ، وتبقى الرقبة في ذمته إلى يساره كسائر ماوجب ، وعجز عن أدائه (أو أيسر معسر) بعد وجوبها عليه معسراً (أو عتق قني) بعد وجوبها عليه رقيقاً (لم يلزمه عتق) اعتباراً بوقت الوجوب (ويعجزه) العتق ؛ لأنه الأضل في الكفارات (ويتجه بل) العتق (أفضل) من الصيام ؛ لشوق الشارع إليه ، ولأنه أول شيء

(١) سورة المجادلة الآية ٢

وجب بنص القرآن ، وهو متجه (١) .

(وإمكان الأداء) في الكفارات (مبني على) اعتباره في (زكاة) وتقدم أن المذهب أنه شرط للأداء لا للوجوب ، فمن وجبت عليه كفارة (وماله غائب) مسافة قصر فأكثر (لا يلزمه عتق حتى يحضر) ماله (إن لم يمكن شراء) (فن نسيت إن أمكنه ولا ضرر وجب عليه) ولا يلزم عتق إلا للمالك رقبة (حين وجوب (ولو) كانت الرقبة (مشتبهة برقاب غيره) لإمكان عتقها (فيعتق رقبة) فلو بما ملكه (ثم يقرع بين الرقاب ، فيخرج من قرع) لتعين الحرية فيه ، أو إلا (لمن تمكنه) الرقبة بأن قدر على شرائها (بئس مثلها أو مع زيادة) على ثمن مثلها (لا تجحف به) ولو أكثر ، لعدم تكررها ، بخلاف ماء وضوء ، (أو) يمكنه شراؤها (نسيت له مال غائب) يفي بئسها النسيتة أو مؤجل ، لأنه ضرر عليه فيه ، ولا يلزم عتق لمن قدر على رقبة (هبة) بأن وهبت له هي أو ثمنها ؛ للمنة (فإن لم تبع) الرقبة (نسيت ؛ عدل لدونه) أي عدل لدون العتق ، وهو الصوم ولو في غير كفارة ظهر للحاجة كالعادم .

(وشرط) للزوم العتق (أن يفضل) الرقبة (عما يحتاجه) من وجبت عليه (من أدنى مسكن صالح لثله و) من (خادم لمن يخدم مثله و) أن تفضل عن (مراكوب و عرض بذلة) يحتاج إلى استعماله كلباسه وفرشه وأوانيه وآلة حرفته وأن تفضل عن (كتب علم يحتاجها وثياب تجمل) لا تزيد على ثياب مثله وعن (كفايته و) كفاية (من يموهه دائما وعن رأس ماله لذلك) أي : لمن يحتاجه و كفاية عياله (وعن وفاء دين) لله أو لآدمي حال أو مؤجل ؛ لأن ما استغفرته حاجة الانسان كالعدوم في جواز الانتقال إلى بدله ؛ كمن وجد ما يحتاج إليه لعطش ؛ له

(١) أنوله لم أر من صرح به ، وهو ظاهر انتهى .

الانتقال إلى التيسيم ، فإن كان له خادم وهو من يخدم نفسه لزمه عتقه ؛ لفضله عن حاجته وما يحتاجه لا كل الطيب ولبس الناعم يشتري به ولو كان من أهله لعدم عظم المشقة فيه .

(ومن له فوق ما يصلح لثله من خادم ونحوه) كمر كوب ومسكن (وأمكن بيعه وشراء صالح لثله وشراء رقبة بالفاضل ؛ لزمه) العتق ، لقدرة عليه بلا ضرر (فلو تعذر) لكون الباقي لا يبلغ ثمن رقبة ؛ لم يلزمه (أو كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بشئها ؛ لم يلزمه) ذلك ، لأن غرضه قد يتعلق بنفس السرية ، فلا يقوم غيرها مقامها

(وشرط في) أجزاء (رقبة في كفارة) مطلقاً (وفي نذر عتق مطلقاً) إسلام ولو كان المكفر كافراً ، لقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »^(١) والحق بذلك باقي الكفارات حملاً للمطلق على المقيد ، كما حمل قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »^(٢) على قوله « واشهدوا ذوي عدل منكم »^(٣) يجامع أن الاعتاق يتضمن تفرغ العتق المسلم لعبادة ربه ، وتكميل أحكامه ، ومعونة المسامين ، فناسب ذلك شرع اعتاقه في الكفارة ، تحصيلاً لهذه المصالح ، وحمل النذر عليها ؛ لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلامه تعالى . (و) شرط فيها (سلامة من عيب مضر ضرراً بيناً بالعمل) لأن المقصود تمليك القن نفعه ، وتمكنه من التصرف لنفسه ، وهذا غير حاصل مع ما يضر بالعمل كذلك (كعيب) لأن الأعمى لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (وكشلل يد أو رجل أو قطع إحداهما) لأن اليد آلة البطش ، والرجل آلة المشي ؛ فلا يتنبأ له كثير من العمل مع تلف إحداهما (أو) شللها أو قطع (سبابة

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٨

(١) سورة النساء الآية ٩٢

(٣) سورة الطلاق الآية : ٢

أو أصبع وسطى أو إبهام من يد) لأن القبض بهذه الثلاث الأصابع ، فإذا عدت واحدة منها ضعف القبض بالبواقي ، فذهب فائدة اليد ، أو قطع سبابة أو وسطى أو إبهام من رجل لأن حكم القطع من الرجل كحكم القطع من اليد قدمه في « الفروع » و قطع به في « التنقيح » ، وتبعه في « المنتهى » ومشى في « الاقناع » على خلافه تبعاً لجماعة ، وكن على « المصنف » أن يقول خلافاً له (١) (أو خنصر وبنصر) معاً من يد واحدة ؛ لأن نفع اليد يزول بذلك (و قطع أنملة من إبهام ؛ أو قطع أنمطين من غيره) أي : الإبهام ، (ك) قطع الأصبع (كله) لذهاب منفعة الاصبع بذلك .

(ويجزى) عتق (متبرع به عنه) حيث كان (بإذنه) أو أمره ؛ بأن قال له : أعتق عبدك عني ، ولو لم يجعل له الأمر عوضاً عنه ؛ فأعتقه عنه صح عن المعتق عنه ، وله ولاؤه ، وأجزأ عن كفارته ؛ ويقدر أنه انتقل من ملك المأمور إلى الأمر ؛ لأن المأمور كالأوكيل عنه ، بخلاف ما لو أعتقه عنه بدون إذنه ولا أمره في كفارة أو غيرها ؛ فلا يعتق عن المعتق عنه إذا كان حياً ، لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته ، وولاؤه لمعتقه ، ولا يجنث عن كفارة المعتق ذلك لأن العتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة ولا حكماً ؛ (و) يجزى (من قطع بنصره من إحدى يديه) وخنصره من الأخرى ، (أو) قطعت بنصره (من إحدى رجليه و) قطعت (خنصره من الأخرى) لبقاء نفع كل منها (أو جدد) بالدال المهمل (أي : قطع أنفه) فيجزيه ، أو قطع أذنه (أو يخنق أحياناً) لأنه لا يضر بالعمل (أو علق عتقه بصفة لم توجد) لأن ذلك لا أثر له ، بخلاف من علق عتقه بصفة فنواه عند وجودها ، فلا يجزى ؛ لأب سبب عتقه انعقد عند

(١) أقول : قول شيخنا وكان على المصنف ليس في محله ، لأنه سيمرح به قريباً ، لأن صاحب الاقناع ، اليد عنده ليست كالرجل انتهى .

وجود الصفة ، فلا يملك صرفه إلى غيره ، وكذا لو قال إن اشتريتك أو ملكتك
فأنت حر للكفارة ، ثم اشتراها لها .

(و) يجزىء (مدبر وصغير) ولو غير بهيز (وولد زنا وأعرج يسير أو محبوب
وخصي) ولو محبوباً (وأصم) وأخرس تفهم إشارته ، وأعور) وأبرص وأجذم
(ومرهون ولو مع عسر راهن ومؤجر وجان وأحمق ومزوجة وحامل)
وله استثناء حملها ؛ لأن ما فهم من النقص لا يضر بالعمل ، وما فهم من الوصف لا يؤثر
في صحة عتقهم ، (و) يجزىء (مكاتب لم يؤد شيئاً) من كتابه ، لأنه رقبة كاملة
سألة لم يحصل عن شيء منها عوض ، ولا يجزىء (من) أي : مكاتب أدى منها
شيئاً ، لحصول العوض عن بعضه (أو اشترى بشرط عتق) لأن الظاهر أن البائع
نقصه من ثمنه ، فكأنه أخذ على عتقه عوضاً (أو يعتق) على مكفر (بقرابة)
فلا يجزئه ، لقوله تعالى : « فتحرير رقبة »^(١) والتحرير فعل العتق ، ولم يحصل هنا
كذلك ، ولأن عتقه مستحق بغير سبب الكفارة . و (لا) يجزىء (مريض مايوس)
منه ؛ لعدم تمكنه من العمل (ولا مغضوب منه) على الصحيح من المذهب ، لعدم
تمكنه من منفعة .

(ويتجه) عدم إجزاء عتق رقيق مغضوب منه (ما لم يخلصه) معتقه (بعد)
ذلك من الغائب ؛ فإن خلاصه فلا مانع من إجزائه ؛ لأنه إذا تخلص ممن هو بيده
يتمكن من منفعته ، وهو متجه^(٢) .

(ولا) يجزىء (زمن ولا مقعد) لعدم تمكنها من العمل في أكثر الصنائع (ولا)
يجزىء (نحيف عاجز عن عمل) لأنه كمرريض مايوس من برئه و (لا) يجزىء
(من قطعت أصابع قدمه كلها) على المذهب (خلافاً له) أي : لصاحب « الاقناع »

(١) سورة المجادلة الآية ، ٣

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر لتعليقهم عدم الاجزاء بعدم تمكنه من منفعته
وكما قالوا : لا يجزىء غائب لا يطم خبزه ، فان اعتقه ثم تبين أنه حي أجزاء لانه عتق صحيح انتهى .

فإنه اختار أنه يجزيء من قطعت أصابع قدمه كلها، وإنما اختار ذلك تبعاً للرعاية الكبرى، (ولا يجزيء) (أخرس اصم ولو فهمت إشارته) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص بنقصها قيمته نقصاً كبيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ومجنون مطبق) لأنه يمنع من العمل بالكلية (وغائب لم تتبين حياته) لأن وجوده غير محقق، فلا يبرأ بالشك (فإذا) اعتقه، ثم (تبينت) حياته (أجزأ) قولاً واحداً (ولا موحى بخدمته ابداً) لنقصه (وام ولد) لأن عتقها مستحق بسبب آخر (ولاجنين) ولو ولد بعد عتقه حياً؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

(ويتجه وكذا) لانجزيء (من) اي: أمة اعتقها سيدها (وجعل عتقها صداقها) لأنها لم تتمحض للكفارة، وقوله متمجه^(١)

(ومن أعتق) في كفارة (جزءاً) من فن، (ثم) أعتق (ما بقي) منه ولو طال ما بينهما - أجزاء؛ لأنه أعتق رقبة كاملة كإطعام الساكين، (أو) (أعتق نصف قنين) (ذكرين أو اثنين أو مختلفين عن كفارة)، (أجزأ) ذلك؛ لأن الأشفاص كالأشخاص، ولا فرق بين كون الباقي منها حراً أو رقيقاً (إلا ما سرى بعتق جزءه) كمن يملك نصف فن - وهو موسر - بقيمة باقيه، فأعتق نصفه، وسرى إلى نصف شريكه؛ فلا يجزئه نصيب شريكه؛ لأنه لم يعتق بإعتاقه؛ لأن السراية غير فعله، وإنما هو آثار فعله، أشبه ما لو اشترى من يعتق عليه نوابياً عتقه عن كفارته.

(ومن علق عتقه بظهار) بأن قيل له إن ظاهرت من زوجتي فأنت حر (ثم ظاهر؛ عتق) المعلق عتقه؛ لوجود الصفة (ولم يجزئه كما لو نجزه عن ظهاره، ثم ظاهر) بأن قال لقنه: أنت حر الساعة عن ظهاري، ثم ظاهر، فيعتق،

(١) أقول لم أر من صرح به، وهو ظاهر، لأنه جعل العتق صداقاً فامشقت العتق فتأمل انتهى

ولا يميزه عن ظهاره (أو غلق ظهاره بشرط) بأن قال ، أن قدم زيد
فزوجتي علي كظهر أمي (فأعتقه) أي : فنه عن ظهاره إذا وجد شرطه ؛ لأنه
لا يميزي ، التكفير (قبل) انعقاد سببه (و) لو قال لزوجته (إن وطئتك فعبدي حر
عن ظهاري ، وكان ظاهراً ، فوطء ؛ عتق عن الظهار) لوجود شرطه (؛ وإلا
يكن ظاهراً فوطء لم يعتق) لأنه إنما علق عتق بشرط كونه عن ظهاره ؛
فتقيده .

(ومن أعتق) عن كفارة أو نذر (غير مجزيء ظاناً إجزاءه ؛ نفذ) عتقه
لأنه تصرف من أهله في محله ، وبقي ما وجب عليه بحاله ؛ لأنه لم يؤده .
(و) لو قال إنسان لمن عليه كفارة : (أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك
عشرة دنانير ، ففعل) أي : أعتقه (بنية ذلك ؛ لم يميزه) لاعتياضه عن العتق ،
وولاؤه له ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » فإن رد المعتق العشرة بعد العتق
على باذنها ليكون العتق من الكفارة لم يجزىء العتق عنها لأن العتق ابتداء بموقع
غير مجزيء ، فلم يتقلب مجزئاً برد العوض (والا) ينو المعتق ذلك ، بل قصد
ابتداء العتق عن الكفارة وحدها ، وعزم على رد العشرة قبل العتق ؛ وأعتقه عن
كفارته ؛ (أجزاء) عتقه عنها ؛ لتمحضه لها (كمتبرع به عنه) أي : كما لو أعتق
إنسان فنه عن كفارة على غيره بإذنه تبرعاً ، فإنه يميزه ، لا إن أعتق فنه عن
كفارة على غيره (بلا إذنه) فلا يجزىء ، لأن العتق عبادة ، ومن شرطها النية ؛ فلم
يصح أداؤها عن وجبت عليه بدون إذنه مع كونه من أهل الاذن .

(ويتجه إلا) إن أعتق فنه (عن) كفارة وجبت على (ميت) ؛ فيصح العتق
ويقع عن الميت على الصحيح من المذهب ، سواء كان الميت أوصى بذلك
أولاً ، وارثاً كان المعتق أو أجنبياً ؛ لأن العتق يقع واجباً ؛ لأن
الوجوب يتعين فيه بالفعل ، فأشبه المعين ، ولأنه أحد خصال كفارة الميت ،

فبجاز أن يفعله كالإطعام والكسوة (خلافاً له) أي : للائتناع ، فإن كان المعتق عنه ميتاً ، وكان قد أوصى بالعتق صح ؛ وإن لم يوص ، فأعتق عنه أجنبي ؛ لم يصح ؛ لأنه لا ولاية له عليه ، وإن أعتق عنه وارثه ؛ ولم يكن عليه واجب ، صح انتهى وهو متجه .

(وإن وجد بما استراه للكفارة عيباً لا يمنع الإجزاء) فيها كالعمور (فله أخذ الأرض لنفسه) كما لو لم يعتقه ، فإن أعتقه قبل العلم بالعيب ، ثم ظهر على العيب فأخذ أرضه فهو له أيضاً ، كما لو أخذه قبل إعتاقه .

(وإذا كفر كافر) عن ظاهره (بعتق وبملكه رقبة مؤمنة) أو ورثها فأعتقها (صح) وأجزأت عنه ، وحل له الوطاء والأفلاسيب إلى شراء رقبة مؤمنة ؛ لأنه لا يصح منه شراؤها ؛ لقوله تعالى : « وإن يجعل الله للكافرين على على المؤمنين سبيلاً »^(١) ويتعين تكفيره بالإطعام ، لعجزه عن العتق والصيام (إلا إن قال الكافر لمسلم أعتق) عبدك المسلم (عني وعلي ثمنه) فيصح عتقه عنه ، ويجزئه وإن أسلم قبل التكفير بالإطعام ؛ فكالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام ؛ لأن الاعتبار بوقت الوجوب ، فيجزىء الإطعام ، وله أن يكفر بالعتق والصيام (ولا يصح تكفير مرتد بعتق أو إطعام زمن رده) فإن كفر بذلك لم يجزئه (نصاً) لأنه محجور عليه لحق المسلمين .

فصل

(فإن لم يجد رقبة) كما تقدم (صام) المكفر (حراً) كان أو مبعوضاً (أو قنأ شهرين ، ولو كانا ناقصين إن صامها بالأهله) للآية والأخبار (ويلزمه تبييت

(١) سورة النساء الآية ١٤١

النية (لصوم كل يوم كما تقدم في الصوم، (و) يلزمه (تعيينها) أي : النية (جهة الكفارة) لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » (و) يلزمه (التتابع) أي : يتابع صوم الشهرين بأن لا يفرق الصوم للآية (لا نيته) أي : التتابع ، بل يكفي حصوله بالفعل كمتابعة الركعات في الصلاة ؛ فإنها فرض ، ولا تعتبر نيته ، بخلاف الجمع بين الصلاتين ؛ لأنه رخصة ، فافتقر الى نية الترخص .

(وينقطع) تتابع (بوطء) مظاهر منها - ولو ناسياً - لعموم « فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا »^(١) ولأن الوطاء لا يعذر فيه بالنسيان ، ولا ينقطع تتابع مباشرة دون الفرج على وجه لا ينظر به ، لعدم فساد الصوم ، وأما لمس أو مباشرة (مظاهر منها) على وجه يفطر ، فينقطع التتابع ، لفساد صومه . (ولو) فعل شيئاً من ذلك (ناسياً) لأنه مأمور بصيام شهرين خالين عن وطاء أو مباشرة بإزالة ، ولم يأت بها كما أمره ، فلم يجزئه ، كما لو فعل شيئاً من ذلك نهاراً ناسياً للصوم .

(ويتجه باحتمال) قوي أنه (لا) ينقطع (تتابع) امرأة (مظاهرة) من زوجها بأن قالت له أنت علي كآبي أو أخي حيث أو جنباً عليها الكفارة بإتيانها بالنكاح من القول والزور بتمكين زوجها من وطئها ومباشرتها غير أنه يمتنع عليها ابتداء القبلة والاستمتاع ، لا تبعاً لأنها لم يثبت لها حكم الظهار ، وإنما وجبت عليها الكفارة تغليظاً ، (أو) لا تتابع (مكره) على فعل ما ينقطع به التتابع ؛ لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (ولا) تتابع (مجنون) لأنه مرفوع عنه القلم ، وهو متجه^(٢) .

(١) سورة المجادلة الآية ٤

(٢) أقول : قول : المصنف لا تتابع مظاهرة لم أر من صرح به ، لكنه فيما يظهر وجه لأنها معذورة لوجوب التمكين عليها ، وأما قوله : وهو مكره أي : لا ينقطع التتابع لو وطئ مكرها هذا صرح به في « الانصاف » وأما قوله ومجنون لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجه ، لان جنونه لا يقطع التتابع ، فوطؤه في تلك الحال كذلك ، لأنه غير مكلف فتأمل . انتهى .

وكان وطؤه المظاهر منها (مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر ، فينقطع
 التتابع ، (أو) كان (ليلا) عامداً كان أو ناسياً ، لعوم الآية ، ولأنه تحريم
 للطء ، فلا يخص النهار ولا الذكر ، و(لا) ينقطع التتابع (بوطء غير المظاهر منها)
 (ناسياً) للصوم للحديث السابق (أو) وطء غير مظاهر منها (ليلا) ولو عمداً . قال في
 « المبدع » بغير خلاف نعلمه ؛ لأن ذلك غير محرم ، ولا هو منحل بتتابع الصوم
 كالأكل (أو) غير مظاهر منها (لعذر) يبيح الفطر ، لأن الوطء لا اثر له في قطع
 التتابع .

(وينقطع) تتابع (بصوم غير رمضان) لانه فرقه بشيء يمكن تحرزه منه
 أشبه ما لو أفطر بلا عذر (ويقع) صومه (عما نواه) لأنه زمان لم يتعين للكفارة .
 (و) ينقطع تتابع (بفطر) في اثناء الشهرين (بلا عذر) لقطعه إياه أو بفطر (الجمل)
 لأن مثل ذلك لا يخفى (أو نسي وجوب التتابع ، أو ظن أنه أتم الشهرين ، فبان
 بخلافه) انقطع التتابع ، كما لو ظن أن الواجب شهر واحد ، فأفطر .

(ولا ينقطع) تتابع (بصوم رمضان) ولا يفطر فيه بسفر ونحوه (أو فطر
 واجب ك) فطر يوم (عيد) وأيام التشريق بأن يتتديء مثلاً من ذي الحجة ،
 فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق ؛ فلا ينقطع التتابع ، لأنه زمن منعه الشرع عن
 عن صومه في الكفارة كالليل (وحيض ونفاس) أجمعوا عليه في الحيض ، وقيس
 عليه النفاس (وجنون) وانغماء (ومرض مخوف) لأن الحيض وما بعده لا يمكن
 التحرز منه (و) لا ينقطع تتابع بفطر (حامل ومرضع خوفاً على أنفسهما) لأنه
 فطر أبيض لعذر من غير جهتها ؛ أشبه المرض ، أو فطر (لعذر يبيحه كسفر ومرض
 غير مخوف) لشبههما بالمرض المخوف في إباحة الفطر ، (و) كفطر (حامل) ومرضع لضرر
 (ولدهما) بالصوم ؛ لإباحة فطرهما بسبب لا يتعلق باختيارهما ، أشبه ما لو أفطرتا
 خوفاً على أنفسهما ، (و) كفطر (مكره) على فطر (ومخطيء كظنه) اي : الأكل

انه (لم يطلع الفجر) وقد كان طلع (أو) فطره ما يظن ان (الشمس غائبة ، فبان بخلافه) لم ينقطع التتابع ، لما سبق (ويتجه باحتمال قوي لزوم الامساك) تنمة اليوم الذي افسد صومه فيه احتراماً لذلك اليوم وهو متجه (١) .

ويتجه وحيث انقطع التتابع ؛ لزمه الاستئناف ليأتي بالشهرين متتابعين ، فإن كان عليه نذر صوم غير معين كنذر صوم شهر أو أيام مطلقاً ، أخره إلى فراغه من الكفارة ؛ لاتساع وقته ، وإن كان النذر معيناً كنذره صوم رجب مثلاً ، أخر الكفارة عنه ، أو قدمها عليه إن اتسع لها الوقت ؛ لأنه أمكن الاتيان بكل من الواجبين ؛ فلزمه وإن كان النذر أياماً من كل شهر كيوم الخميس والاثنين أو أيام البيض ، قدم الكفارة عليه لوجوبها بأصل الشرع ، وقضاه بعدها . قال في « شرح الاقناع » قلت ويكفر لفوات المحل .

فصل

(فإن لم يستطع صوماً لكبر أو مرض ، ولو رجي برؤه) اعتباراً بوقت الوجوب (أو يخاف زيادته) أي : المرض (أو تطاوله) بصومه (أو) لم يستطع صوماً (لشبق) لا يصبر فيه عن جماع الزوجة إذا لم يقدر على غيرها ، أو لضعف عن معيشة يحتاجها (أطعم ستين مسكيناً) إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » (٢) ولما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوس

(١) أقول : معنى في « الاقناع » على عدم اللزوم في كتاب الصيام . انتهى .

(٢) سورة المجادلة الآية ٤

ابن الصامت بالصوم . قالت امرأته : يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام
قال : «فليطعم ستين مسكيناً» . ولما أمر سلمة بن صخر بالصيام قال : وهل أصبت
ما أصبت إلا من الصيام ؟ قال : فأطعم ، فنقله إليه لما أخبره أنه به من الشبق
والشهوة ما يمنع من الصوم . وقيس عليها من في معناهما .

ويشترط أن يكون المسكين (مسلماً حراً) كالزكاة (ولو أثنى ولا يضر
وطء مظاهر منها أثناء إطعام) نضاً ، (و) كذا أثناء (عتق) ؛ كما لو أعتق نصف عبد
ثم وطء ثم اشترى باقيه وأعتقه فلا يقطعها وطؤه غير أنه يجرم عليه الوطء
قبل الاتمام .

(ويجزىء دفعها) أي : الكفارة (لصغير من أهلها) كما لو كان كبيراً (ولولم
ياكل الطعام) لأنه حر مسلم محتاج ؛ أشبه الكبير (ويقبض له وليه) وكذا
الزكاة . وتقدم ، وأأكله للكفاوة ليس بشرط ، ويصرف ما يعطى للصغير إلى
ما يحتاج إليه مما تم (به) كفايته .

(و) يجزىء دفعها (لمكاتب) لأنه يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه ؛ أشبه الحر
المسكين (وإلى من يعطى من زكاة حاجة) كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم
لصلحة نفسه ؛ لأن ابن السبيل والغارم كذاك يأخذان حاجتهما ؛ فهما في معنى
المسكين ، ونجزيء دفعها إلى (من كان مسكيناً ، فبان غنياً) كالزكاة ؛ لأن
الغنى مما يخفى .

(ولا يجزىء) إن دفعها (إلى حر ، فبان نحو قن) كأم ولد ومدبرو معلق
عتقه بصفة . ولا يجزىء دفعها إلى كافر كالزكاة ، (ويجوز) دفعها (إلى مسكين)
واحد (في يوم واحد من كفارتين) لأنه دفع القدر الواجب إلى العدد الواجب ،
أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين ، (ولا) يجزىء دفع كفارته (إلى من تلزمه
مؤنته) لاستغنائها بما وجب له من النفقة ، ولأنها لله ؛ فلا يصرّفها لنفسه (ولا)

يجزىء (ترد يدها على مسكين) . واحد (ستين يوماً إلا أن لانجد) مسكيناً
(غيره) فيجزئه لتعذر غيره ، وترد يدها إذن في الأيام المتعددة في معنى
إطعام العدد ؛ لأنه يدفع به حاجة المسكين في كل يوم ؛ فهو كما لو أطمع في
كل يوم واحداً ، فكانه أطمع العدد من المساكين ؛ والشيء بمنعاه يقوم
مقامه بصورته عند تعذرهما ولهذا شرعت الأبدال ؛ لقيامها مقام البدلات
في المعنى .

(ولو قدم) نحو مظاهر (إلى ستين) مسكيناً (ستين مد) من بر ، أو
ما يقوم مقامها من باقي ما يجزىء (وقال هذا بينكم ، فقبلوه ، فإن قال بالسوية ؛
أجزأه) ذلك ، (وإلا) يقل بالسوية ؛ (فلا) يجزئه . (ما لم يعلم) مكفر (أن كلا)
من المساكين (أخذ قدر حقه) مما قدمه لهم ؛ فيجزئه ؛ لحصول العلم من المساكين
بالإطعام الواجب .

(والواجب) في الكفارات (ما يجزىء في فطرة من بر مد ، ومن غيره) أي :
البر وهو الشعير والتمر والزبيب والأقط (مدان) ، وهما نصف صاع .
(وسن إخراج آدم مع) إخراج (مجزىء) مما سبق نصل ، وإخراج بر
أفضل عند أحمد من إخراج الدقيق والسويق ، وتجزئان بوزن الحب ، وإن
أخرجها بالكيل زاد على كيل الحب لأنه قد لا يكون بقدره وزناً ؛ لأن الحب إذا
طحن توزع .

(ولا يجزىء به خبز) لخروجه عن الكيل والإدخار ؛ أشبه الهريسة .
(ولا يجزىء) في كفارة (غير ما يجزىء في فطرة ، ولو كان) ذلك (قوت
بلده) لأن الكفارة وجبت طهراً للمكفر عنه ، كما أن الفطرة طهراً للصائم ،
فاستويا في الحكم .

(ويتجه) أنه إن كان قوت بلده غير الأصناف الخمسة ؛ لم يجز إخراجها ؛

لأن الخبر ورد بإخراج هذه الأصناف في الفطرة ؛ فلم يجز غيرها ، كما لو لم يكن قوت بلده (إلا إن عدم) ما يجزىء في الفطرة (فيجزيء نحو ذرة ودخن) وأرز وكل ما يفتت من حب وثمر على قياس ما تقدم في الفطرة ، وهو متجه^(١) .

(ولا) يجزىء في كفارة (أن يغدي المساكين أو يعشيم) لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، وقال عليه الصلاة والسلام لكعب في فدية الأذى : « أطمع ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين » . ولأنه مال وجب تملكه للفقراء شرعاً ، أسبه الزكاة (بخلاف نذر إطعامهم) أي : المساكين ، فيجزيء أن يعدهم أو يعشيم ؛ لأنه وفي بنذره (ولا) تجزىء (القيمة ولا) يجزىء (عتق و) لا (صوم و) لا (إطعام إلا بنيته) بأن ينويه عن جهة الكفارة ؛ لحديث : « إنما لكل امرئ ما نوى » . ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة ، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية .

(ويتجه صحتها) أي النية (هنا) أي : في الكفارة فقط (من كافر) وإن كان ليس من أهل النية ؛ لتوقف الأجزاء عليها ، فلو لم نصحها منه لما وجب عليه إخراج الكفارة وقد أمر الشارع بإخراجها ، وهو متجه^(٢) . (ولا تكفي نية تقرب فقط) أي : دون الكفارة ؛ لتنوع التقرب إلى واجب ومندوب ، ومحل النية في الصوم الليل ، وفي العتق والإطعام معه أو قبله يسيراً (فإن كانت) عليه كفارة (واحدة ؛ لم يلزمه تعيين سببها) بنيته ، ويكفيه نية العتق أو الصوم أو الإطعام

(١) أقول : صرح به الهوتبي انتهى .

(٢) أقول : قال في « الانصاف » إذا لزمت : السائر الكفارة فل يحتاج إلى نية ؟ قال ابن يئوي أي : يعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية ، وقال ابن عقيل ويعتق أيضاً بلا نية ، وهو ظاهر كلامه في « المنني » و « الشرح » وقال ابن عقيل أيضاً : يصح العتق من المرتد . انتهى . فظاهر قول من يوجبها من الكافر يقتضي صحتها منه انتهى .

عن الكفارة التي عليه ؛ لتعينها بالحد سببها (ويلزمه مع نسيانه) أي : سببها (كفارة واحدة) ينويها التي عليه (فإين عين) سبباً (غيره) أي : غير السبب الذي وجدت فيه الكفارة (غلطاً أو عمداً ،) (وسببها من جنس يتداخل به كمين) بالله أو صفة من صفاته (وظهار) من إحدى زوجاته (كرراً) أي : اليمين والظهار مراراً ، فنوى بكفارتيه واحداً منها ، كما لو قال : أعتقت عن يمين كذا أو عن الظهار الذي صدر مني في وقت كذا (أجزاءه) ذلك (عن الجميع) أي : جميع ما عليه من الكفارات ، لتداخلها (وإن كانت) عليه كفارات (أسبابها من جنس لا يتداخل) كمن ظاهر من نساته الأربع بكلمات لكل واحدة بكلمة ، فنوى الكفارة عن ظهاره من إحداهن ، أجزاءه عن واحدة ، وإن لم يعينها بأن يقول هذه عن كفارة فلانة ، وهذه عن كفارة فلانة ، وهذه عن كفارة فلانة ، فتحل له واحدة غير معينة ؛ لأنه واجب من جنس واحد ؛ فأجزأته نية مطلقة ، كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان ، فتخرج بقرعة كما تقدم في نظائره .

تنبيه : فإن كان الظهار من ثلاثة نسوة ، فأعتق عن ظهار إحداهن وصيام عن ظهار أخرى لعدم ما يعقبه ومرض فأطعم عن ظهار أخرى أجزاءه لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين ، لأن التكفير حصل عن الثلاث أشبه ما لو أعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة (أو) كانت عليه كفارات من (أجناس كظهار وقتل و) وطىء في صوم رمضان أداء (ويمين) بالله تعالى : (فنوى إحداهما) أي : الكفارات المخرج (أجزاء عن واحدة) منها ، ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من ظهار أو قتل أو نحوه ؛ لأنها عبادة واحدة واجبة ، فلم تقتصر صحة أدائها إلى تعيين سببها ، كما لو كانت من جنس واحد ، (ف) لو أراد (مظاهر من أربع نساته) بكلمة واحدة أن يكفر عن ظهاره (فأعتق قسماً) واحداً (أجزاءه عن واحدة) فقط (تعين بقرعة) لأنها لاخراج المبهات .

تتمة : وإن كانت عليه كفارتان من ظهار زوجتين أو من ظهار وقتل ،
 فقال : اعتقت هذا عن هذه الزوجة وهذا عن هذه الأخرى . أو قال : أعتقت
 هذا عن كفارة الظهار وهذا عن كفارة القتل ، أو قال : هذا عن إحدى
 الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقتها عن الكفارتين معا أو
 قال : أعتقت كل واحدة منها عنها جميعاً ؛ أجزاء ذلك لما تقدم .

كتاب اللعان

وما يلحق من النسب

وهو مصدر لاعن لعاناً ، إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد منها الآخر
 مشتق من اللعن ؛ لأن كل واحد منها يلعن نفسه في الخامسة ، وقال القاضي :
 سمي به ، لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً ، فتحل اللعنة عليه ، وهي
 الطرد والابعاد ، يقال : لعنه الله أي : أبعده ، والتعن الرجل إذا لعن نفسه من
 قبل نفسه ، ولا يكون اللعان إلا بين اثنين ، يقال : لاعن امرأته لعاناً وملاعنة
 وتلاعنا بمعنى ، ولاعن الإمام بينها ورجل لعنة كهجرة إذا كان يلعن الناس
 كثيراً ، ولعنه بسكون العين إذا كان يلعنه الناس .

وشرعا (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبيين مقرونه بلعن) من زوج
 (وغضب من زوجة قائمة مقام حده لذف زوجته محصنة ، أو قائمة مقام تعزيره
 لغيرها) أي : غير المحصنة أو قائمة مقام (حبسها هي) أي : الزوجة إلى أن
 تقر أو تلعن ، والأصل فيه قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم »^(١) الآيات

() سورة النور الآية ٦

نزلت سنة تسع عند منصرفه عليه الصلاة والسلام من تبوك في عويمر العجلاني
 أو هلال بن أمية ، ويحتمل أنها نزلت فيها ، ولم يقع بعدها بالمدينة إلا في زمن عمر
 ابن عبد العزيز والسنة شهيرة بذلك ، ولأن الزوج يتبلى بقذف امرأته لنفي
 العار والنسب الفاسد ، ويتعذر عليه إقامة البينة ، فجعل اللعان بينة له ، ولهذا
 لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أبشريا هلال فقد جعل الله
 لك فرجا ومخرجا » .

(فمن قذف زوجته بزنا ، ولو) كان قذفها (بطهر وطىء فيه في قبل أو دبر)
 بأن قال لها : زנית في قبلك أو دبرك (فكذبته) أي : الزوج (لزمه ما يلزم
 بقذف أجنبية) من حد إن كانت محصنة أو تعزير إن لم تكن كذلك ، وحكم
 بنفسه ، وردت شهادته ؛ لعموم قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم
 يأتوا بأربعة شهداء » (١) .

(ويسقط مالمزمه) بقذفها (بتصديقها) إياه أو بإقامة البينة عليها به ، كما لو
 كان المقذوف غيرها ؛ للآية والخبر .

ولو لاعن (وحده) ولم تلاعن هي لاسقاط جلدة واحدة ؛ لم يبق عليه
 غيرها لمن حد لقذف ؛ فتسقط عنه الجلدة بلعانه ، وللزوج إقامة (البينة) عليها
 بزناها (بعد لعانه) ونفي الولد (ويثبت موجبها) أي : البينة من إقامة
 الحد عليها .

(وصفته) أي اللعان (أن يقول زوج) أولاً (أربعاً بحضرة حاكم) أو
 نائبه (أو من حكماء) أي : المتلاعنان ؛ لأن حكمه حكم قاضي الإمام (أشهد
 بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها) إن كانت حاضرة ، (ولا

(١) سورة النور ، الآية ٤

حاجة) مع حضورها والاشارة إليها (لأن تسمى أو تنسب) كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود اكتفاء بالاشارة. (إلا مع غيبتها ، ثم يزيد في خامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) ولا يشترط أن يقول فيما رماها به من الزنا (ثم) تقول الزوجة (أربعاً أشهد بالله إنه لمن الكاذبين وتزيد ندباً : فيما رماني به من الزنا) خروجاً من خلاف من أوجهه ، وإنما لم يجب لما تقدم ، وتشير إليه إن كان حاضراً بالمجلس ، وإن كان غائباً سمته ونسبته ، كما تقدم (ثم تزيد في خامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) وإنما خصت هي في الخامسة بالغضب لأن النساء يكثرن اللعن كما ورد (فإن نقص لفظ من ذلك) أي : جملة من الجمل الخمس أو ما يحتمل به المعنى (ولو أتيا بأكثره ، وحكم) به (حاكم) لم يصح ؛ لأن نص القرآن أتى على خلاف القياس بعدد ، فكان واجبا كسائر المقدرات بالشرع (أو بدأت) الزوجة (به) أي : اللعان (أو قدمت الغضب) بأن أتت به فيما قبل الخامسة (أو أبدلت) أي : الغضب (باللعنة أو السخط) لم يصح (أو قدم اللعنة) قبل الخامسة (أو أبدلها بالغضب أو الإبعاد أو أبدل) أحدهما لفظ (أشهد بأقسم أو أحلف) لم يصح ؛ لخالفه النص ، أو أتى زوج به أي : اللعان (قبل إلقائه عليه) من الحاكم أو نائبه ؛ لم يعتد به ، كما لو حلف قبل أن يخلفه الحاكم ، أو أتى به قبل (طلبها له بالحد) مع عدم ولد يريد نفيه باللعان ، لم يصح ، أو أتى به (بلا حضور حاكم أو نائبه) لم يصح ؛ لأنه يمين في دعوى فاحشة ؛ فأشبهه سائر الأيمان في الدعاوي ، أو أتى به (بغير العربية من مجسها) منها ؛ لم يصح ؛ لأن الشرع ورد بالعربية ؛ فلم يصح بغيرها ، كأذكار الصلاة (ولا يلزمه) إن لم يجسن العربية (تعلمها مع عجز) عن اللعان بها ؛ لما تقدم في أركان النكاح ، فإن كان الحاكم يجسن لسانها ؛ أجزأ ذلك ، ولا عن بينهما . ويستحب أن يحضر الحاكم معه أربعة يجسنون لسانها. لأن الزوجة ربما أقرت بالزنا فيشهدون

على إقرارها (ويترجم لحاكم) لا يحسن لسانها (عدلان) فلا يكفي ترجمان واحد على المذهب . قال في « المبدع » (أو علقه) أي : اللعان (بشرط ، أو عدت موالات الكلمات ، لم يصح) اللعان ، لخالفته للنص ، ولأنه ورد في القرآن على خلاف القياس ، فوجب أن يتقيد بلفظه كتكبير الصلاة .

(ويصح من أخرس ومن اعتقل لسانه وأيس من نطقه إقرار) فاعل يصح (بزنا) بكتابة وإشارة مفهومة ، (و) يصح منها (لعان بكتابة وإشارة مفهومة) لقيامها مقام نطقه في الدلالة على ما في نفسه (فلو نطق) من اعتقل لسانه وأيس من نطقه ، (ولا عن بكتابة أو إشارة وأنكر اللعان) أو قال : لم أورد قدفا ولعانا ، (قبل فيما عليه من حد ونسب ؛ فيحد) بطلبها إن كانت محصنة (ويلحقه) النسب (ما لم يلعن ثانياً) فإن لاعن بعد نطقه لسقوط الحد ونفي النسب ؛ فله ذلك ، كما لو لم يحصل به خرس قبل ، و (لا) يقبل قوله (فيما له من عود زوجية) فلا تحمل له ؛ لأنها حرمت عليه بحكم الظاهر ؛ فلا يقبل إنكاره له (وينتظر مرجو نطقه) إن اعتقل لسانه بعد قذف زوجته إذا أراد اللعان (ثلاثة أيام) فإن نطق فلا إنكار ، وإلا لاعن بالكتابة أو الإشارة المفهومة ، أو حد .

(وسن تلعنهما قياماً) لقوله عليه الصلاة والسلام لهلال ابن أمية : « قم فاشهد أربع شهادات » . ولأنه أبلغ في الردع ، فيبدأ الزوج فيلقن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعننت (بحضرة جماعة) لحضور ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد ، حضروه مع حدائث سنهم ، فدل على أنه حضره جمع كثير ، لأن الصبيان إنما يحضرون تبعاً للرجال ؛ إذ اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر ، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك (وأن لا ينقصوا عن أربعة) رجال ؛ لأن بينة الزنا الذي شرع اللعان من أجل عدم الرضى به أربعة (بوقت ومكان معظمين كبعد العصر يوم الجمعة ، وبين الركن والمقام بمكة ، أو عند منبره عليه الصلاة والسلام) بالمدينة ، وبيت المقدس عند الصخرة (وببأقي البلاد بالمساجد) عند

المنابر (وتقف حائض عند بابه) أي المسجد للعدو (ويأمر حاكم ندبا من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ؛ ويقول اتق الله فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لما روى ابن عباس قال : « يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه ، فوعظه ، وقال : ويحك : كل شيء أهون عليك من لعنة الله ، ثم أرسله فقال : لعنه الله إن كان من الكاذبين ، ثم أمر بها فأمسكت على فيها فوعظها ، وقال ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله » أخرجه الجوز جاني ، وكون الخامسة هي الموجبة أي : اللعنة أو الغضب على من كذب منها ؛ لالتزامه ذلك فيها ، وكون عذاب الدنيا أهون ، لأنه ينقطع ، وعذاب الآخرة دائم ، والسر في ذلك التخويف ، ليتوب الكاذب منها (ويبعث حاكم إلى) امرأة (خفرة) قذفها زوجها ، وأراد لعانها (من) أي : ثقة (يلاعن بينهما) لحصول الغرض بذلك والحفرة من تترك الخروج من منزلها ضيافة من الحفر ، وهو الحياء .

(ومن قذف زوجتين) له (فـ أكثر ، ولو) كلف قذفهن بكلمة أفرد كل واحدة منهن بلعان) لأنه قاذف لكل واحدة منهن ، أشبه ما لو لم يقذف غيرها ، ولأن اللعان أيمان ؛ فلا تتداخل كالأيمان في الديون (ويبدأ بمطالبة أولاً) لترجحها بالسبق ، (وإلا) تطالب إحداهن أولاً ، ولا تشاحن بدأ بلعان من شاء منهن ، فإن طالبن جميعاً ، وتشاحن (أفرع) بينهما ، فمن خرجت لها القرعة بدأ بها ، ولو بدأ بواحدة منهن مع المشاحة عن غير قرعة ؛ صح اللعان .

فصل

(وشروطه) أي : اللعان (ثلاثة) أحدها (كونه بين زوجين ، ولو قبل دخول) لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »^(١) ثم خص الأزواج من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى : « والذين يرمون أزواجهم »^(٢) فيبقى ما عداه على مقتضى العموم (ولا يتنصف مهر) زوجة لاعنها قبل الدخول على المذهب ، صححه في « التصحيح » وجزم به في « الوجيز » وغيره (خلافاً له) أي : الإقناع (هنا) أي : في هذا الباب مع أنه جزم به في الصداق بسقوط كالفسخ ، وعبارته هنا ، ولها نصف الصداق انتهى . وقد علمت أن المذهب سقوط الصداق بلعان قبل الدخول ؛ لأن الفسخ عقب لعانها ؛ فهو كفسخها لعيبه (مكلفين) لأنه إما يمين أو شهادة ، وكلاهما لا يصح من مجنون ولا غير بالغ ؛ إذ لا عبرة بقولها ، ولو كانا قنين أو أحدهما ، أو كانا فاسقين أو أحدهما (أو ذميين) أو أحدهما كذلك ؛ لعموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم »^(٣) فلا لعان بقذف أمته ، ولا حد عليه ، ويعزر خلافاً للبهوتي هنا ؛ فإنه قال : ولا تعزير مع أنه يأتي في باب حد القذف من قذف قنه غزراً (فيحد) القاذف (بقذف أجنبية ، بزنا ، ولو نكحها بعد) قذفه لها ، وليس له إسقاطه بلعان ؛ لأنه وجب في غير حال الزوجية (أو قال لها) أي : لزوجه (زنيته قبل أن أنكحك) فيحد للقذف ، ولاللعان ، لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة

(٢) سورة النور الآية ٦

(١) سورة النور الآية ٤

ويفارق قذف الزوجة ؛ لأنه محتاج إليه ، لأنها خاتمه ، وإن كان بينها ولد فهو محتاج إلى نفيه ، وأما من تزوجها - وهو يعلم زناها - فهو مفرط في نكاح حامل من زنا ؛ فلا يشرع له طريق إلى نفيه (كمن أنكّر قذف زوجته مع بيّنة) عليه بقذفها ؛ لأنه ينكر قذفها فكيف يحلف على إثباته ؟ أو أكذب نفسه بقذفها فلا يلاعن ، لعدم تأتي حلفه على إثبات ما يعرف بكذبه فيه (ومن قذف زوجته و) امرأة (أجنبية) أو قذف زوجته ورجلاً أجنبياً بكلمتين (فعليه حدان) لكل منها حد (إلا إن أقام بيّنة) على صدق ما قاله ، فيخرج من حد الأجنبية أو الأجنبي بتلك البيّنة ، أو بالتصديق . وإن أقام بينه (أو لا عن الزوجة) أو صدقته ؛ خرج من حدها ، وكذا إن قذفها بكلمة واحدة إلا أنه لم يلاعن ، ولم يقيم بيّنة - ولا تصديق - فحد واحد ، لأن القذف واحد . وإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية ، فقد قذفها وأمها بكلمتين ؛ فعليه لها حدان ، فإن حد أحدهما لم يجد للأخرى حتى يبرأ جلده من حد الأولى ؛ لأن الغرض زجره ، لا هلاكه . (ومن ملك زوجته) الأمة (فأنت بولد لا يمكن) كونه (من ملك اليمين) كإتيانها به لدون ستة أشهر منذ ملكها ، وعاش (فله نفيه بلعان) لأنه مضاف لحال الزوجية ، وإلا بأن أمكن كونه من ملك اليمين كأن أتت به لستة أشهر فأكثر منذ ملكها (لم ينفه) لأن الظاهر أنه منه (ويعزر) زوج (بقذف زوجة صغيرة لم تبلغ تسعاً أو مجنونة) لأن القذف لا ينحط عن درجة النسب ، وهو يوجب التعزير ؛ فكذا هنا (ولا لعان) لما تقدم ، ولأنه يمين فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان ، ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة من ولها أو غيره ، فيقيه الحاكم بلا طلب إذا رآه ؛ لأنه مشروع للتأديب ، وإن كانت صغيرة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعداً ؛ فعليه الحد كسائر المحصنات ، وليس لوليتها المطالبة به ولا بالتعزير ؛ لأنه يراد للتشفي ؛ فلا تدخله الولاية كالتقصاص

ولا لها المطالبة حتى تبلغ ، ثم إن شاء الزوج بعد طلبها أسقط الحد باللعان ، كما لو
 قذفها إذن ، وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها ، أو قذفها وهي عاقلة
 ثم جنت ؛ فليس لولها المطالبة بالحد ، فإذا أفاقت ، فلها المطالبة به ، وللزوج
 إسقاطه باللعان ، وإن قذفها الزوج وهو طفل ، لم يجد ، لحديث « رفع القلم عن
 ثلاث » ولا يلحقه نسب ، لعدم إمكان لحوقه به ، لأنه لا يمكن بلوغه (وكل موضع)
 قلنا (لا لعان فيه ؛ فالتنسب لاحق) بالزوج ، لعدم ما ينتفي به ، ويجب بالقذف
 موجبه من حد أو تمزيق ؛ لعموم « والذين يرمون المحصنات » (١) فإن كان مجنوناً
 فلا حكم لقذفه كسائر كلامه . وإن أتت امرأته بولد ، فنسبه لاحق به ، لعموم
 حديث : « الولد للفراس » ومحل ذلك (ما لم يفتق مجنون) قذف حال جنونه ،
 ويذكر صدور القذف منه ؛ فله نفي الولد باللعان ؛ كما لو قذفها حينئذ ، وقوله
 (ثم يقذف) لاحاجة إليه ؛ إذ بعد إفاقته من الجنون لا فرق بينه وبين غيره من
 العقلاء (ويلاعن) زوج (من قذفها) زوجة (ثم أبانها) بعد القذف لإضافته إلى حال الزوجية
 (أو قال) لها أنت (طالق يازانية ثلاثاً) لسبق القذف الابانة ؛ لأنها لا تبين قبل قوله ثلاثاً ، (و)
 إن قال لها (أنت طالق ثلاثاً يازانية) لاعن لنفي ولد (أو قذفها في نكاح فاسد) أو
 قال لها (زنيت قبل إباتتك ، لاعن لنفي ولد) إن كان ، ولا حد عليه ، وإلا
 يكن بينها ولد (حد) لأنه لاحاجة إلى قذفها ، لكونها أجنبية ، وإنما جاز في
 الأولى لثلا يلحقه ولدها ، بخلاف سائر الأجنبية ، (و) إن قالت له امرأته (قذفتني
 قبل أن تتزوجني) وقال الرجل : بل قذفتك بعد أن تزوجتك فقوله (أو) قالت
 قذفتني (بعد أن أبنتني) وقال بل قبل أن أبينك (فقوله) لأن القول قوله في
 أصل القذف ، فكذا في وقته ، وإن قالت أجنبية : قذفتني قال كنت زوجتي

(١) سورة النور الآية ٤

حينئذ ، فأنكرت الزوجية ، فالقول بقولها لأن الأصل عدمها ، (وإن قال لها
 (قدفتك حال جنوني) فأنكرت - ولا بينة - ولم يكن له حال يعلم فيها زوال
 عقله ؛ (ف) القول (قولها) مع يمينها ، لأن الأصل السلامة ، ولا قرينة ترجح قوله ،
 وإن عرف جنونه ، ولم تعرف له حال إفاقة ؛ فالقول قوله مع يمينه عملاً بالظاهر
 (وإن علم له حالان) أي حال إفاقه وجنون ، وادعى أنه قدفها في جنونه ففي
 أيها يقبل قوله وجهان . قال في « المبدع » قبل قوله في الأصح .

الشرط (الثاني سبق قدفها) أي : الزوجة (بزنا ، ولو في دبر) لأنه قدف
 يجب به الحد ، وسواء الأعمى والبصير نصاً ؛ لعموم الآية ؛ (كقوله زنت أو يازانية
 أو رأيتك تزني) أو زنى فرجك ، فإن لم يقذفها ، فلا لعان ، للاية (وإن قال
 لها ليس ولدك مني ، أو قال معه ولم تزني ، ولكن ليس هذا الولد مني ، أو لا
 أقذفك ، أو وطئت بشبهة ، أو) وطئت (مكرهة ، أو) وطئت (نائبة ، أو)
 وطئت (مع إغماء ، أو) وطئت (مع جنون ، لحقه) الولد (حكماً ، ولا
 لعان) لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد ، وإن قال وطئت فلان بشبهة ، وكنت
 عالمة ؛ فله اللعان ، ونفي الولد اختاره الموفق وغيره (ومن أقر بإحدى توأمين)
 ونفى الآخر ، أو سكت عنه (لحقه) التوأم (الآخر) إن أتت به (لدون ستة أشهر) من
 وضعها التوأم الأول ، لأنه حمل واحد ؛ فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه
 من غيره ؛ لأن النسب يحتاط لاثباته ، لالفيه ، ولذلك يثبت بمجرد الامكان ،
 فلذلك لم يحكم بنفي ما أقر به تبعاً للذي نفاه ، بل حكم بشبوت نسب من نفاه
 تبعاً لمن أقر به ، ولا يلحقه نسب التوأم الآخر إن أتت به (فوقها) أي : فوق
 الستة أشهر (إلا بإقرار) منه أنه ولده (ويلاعن مع قدف لنفي حد) لأنه
 لا يلزم من كون الولد منه انتفاء زناها ؛ كما لا يلزم من الزنا نفي الولد ، ولذلك
 لو أقرت بالزنا ، أو قامت به بينة ؛ لم ينتف الولد بذلك .

الشرط (الثالث أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويؤتمر) تكذيبها (إلى انقضاء اللعان) لأنها إذا لم تكذبه لاتلاعنه ، والملاعنة إنما تنتظم منها (فإن صدقته) فيما قذفها به ولو مرة ، أو عفت عن الطلب بحد القذف (أو سكنت) فلم تقر ، ولم تنكر ؛ لحقه النسب ، ولا لعان (أو ثبت زناها ب) شهادة (أربعة سواه) أي : الزوج (أو قذف مجنونة بزنا قبله) أي : جنونها ؛ لحقه النسب ، ولا لعان (أو قذف (محصنة فجنحت) قبل لعان (أو قذف (خرساء أو) قذف (ناطقة ، فخرست ، ولم تفهم إشارتها (أو قذف (صماء ، لحقه النسب) لأن الولد للفراش ، وإنما ينفي عنه باللعان ، ولم يوجد شرطه - ولا حد - لتصديقها إياه أو عدم الطلب (ولا لعان) لما سبق من أنه يشرع لبراء الحد عن القاذف ، فإذا لم يجب حد فلا فائدة له ، ونفي الولد تابع لاسقاط الحد لا مقصود لنفسه .

تنبيه : وإن كان تصديقها قبل لعانه ؛ فلا لعان بينها للحد ؛ لتصديقها إياه ، ولا لنفي النسب ؛ لأن نفي الولد إنما يكون بلعانها معاً ، وقد تعذر منها ، وإن كان تصديقها بعد لعانه ؛ تلاعن هي لإقرارها (وإن مات أحدهما) أي : الزوجين (قبل تتمته) أي ؛ اللعان (توارثا ؛ ويشيت النسب) لأن اللعان لم يوجد ، فلا يثبت حكمه (ولا لعان) لعدم تصويره من الميت . قال في « الإقناع » لكن إن كانت قد طلبت في حياتها فإن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها ، لأنه يورث عنها إذن ؛ فإن طواب بالحد فله إسقاطه باللعان ، كما لو كانت حية .

تتمة : وإن قال القاذف لي بينة غائبة أقسمها ، أمهل اليومين أو الثلاثة ليحضرها ، لأن ذلك قريب ، فإن أتى بالبينة ، وشهدت ، فلا حد ، فإن قام رجلان بتصديقها له ؛ ثبت التصديق ؛ فلا حد عليه ؛ لأنه لا يثبت زناها إلا بإقرار أربعاً ، وإن لم يأت بالبينة ؛ أو أتى بها غير كاملة ؛ حد للقذف إلا أن يلاعن (وإن مات الولد ؛ فله لعانها ونفيه) بعد موته ؛ لتحقيق شروط اللعان بدون الولد

(وإن لاعتن) زوج (ونكحت) عنه زوجته (حبست حتى تلاعن ، أو تقر
أربماً بالزنا) فإن أقرت أربع مرات بالزنا ، فإنها تمد (مالم ترجع) عن إقرارها ،
لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول .

فصل

(ويثبت بتهم تلاعنها أربعة أحكام) أحدها (سقوط الحد) عنها وعنه إن
كانت الزوجة محضة (أو التزير) إن لم تكن محضة (حتى) يسقط عنه (حد)
رجل (معين قذفها به) كقوله زينت بفلان (ولو أغفله) أي : أغفل الرجل
الذي قذفها به ، بأن لم يذكر (وقت لعان) لأن اللعان بينة في أحد الطرفين
باتفاق ، فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة ، ولأنه به حاجة إلى قذف الزاني
لما أفسد عليه من فراشه ، وربما يحتاج لذكره ليستدل بشبه الولد المقذوف على
صدق قاذفه ، لما روى ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي
صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو
حد في ظهرك ، فقال هلال : يا رسول الله إذا رأيت أحدىنا على امرأته رجلا يلمس
البينة؟! ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال
هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله تعالى ما يبريء ظهري من
الحد ، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم » فقرأ
حتى بلغ إن كان من الصادقين ، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل
إليها فجاء هلال ، فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما

كاذب . فهل منكما تائب ؟ ثم قامت ؛ فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها ، فقالوا اللهم اوجبه فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأليتين خد ليج الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ماضي من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن « رواه الجماعة إلا مسلهماً والنسائي . فأسقط الحد باللعان مع تعيين قذفها به (فإن لم يلاعن) الزوج فللكل واحد من المرأة والرجل الذي قذفها به المطالبة بالحد ؛ وأبها طالب حد له وحده ، دون من لم يطالبه ، فإن طالباه معاً (لزمه حدان) لكل منهما حد الحكم .

(الثاني الفرقة) بين المتلاعنين (ولو بلا فعل حاكم) بأن لم يفرق بينهما ، لقول ابن عمر المتلاعنان يفرق بينهما . قال لا يجتمعان أبداً . رواه سعيد . ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد ؛ فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع ، ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم لغات ترك التفريق إذا لم يرضيا به كالتفريق للعيب والاعسار وتقريبه صلى الله عليه وسلم بينهما بمعنى إعلامهما بمحصول الفرقة ؛ فلا يقع الطلاق بعد تمام تلاعنها ، لأنها بانة فلا يلحقها طلاقه كالمختلعة وأولى ، وللعاكم أن يفرق بينهما من غير استئذانها ، ويكون تفريقه بين المتلاعنين بمعنى إعلامه لهما حصول الفرقة بنفس التلاعن ، لأنها لا تتوقف على تفريق الحاكم .

(الثالث التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً . رواه الجوزجاني وأبو داود ، ورجاله ثقات ، فلا تحل الملاءنة للملاعن (ولو أ كذب نفسه أو كانت أمة ، فاشتراها) أي : بعد اللعان فلا تحل له ؛ لأنه تحريم مؤبد كتحريم الرضاع ، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقة ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ فهنا أولى ؛ لأن هذا التحريم مؤبد الحكم .

(الرابع انتفاء الولد) عن الملعن (ويعتبر له) أي : نفي الولد (ذكره صريحاً في اللعان) قوله (أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي) ويتم اللعان (وتعكس هي) فنقول أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده ، وتم ، لأنها أحد الزوجين فكان ذكر الولد منها شرطاً في اللعان كالزوج (أو ذكره تضمناً كقول) زوج (مدع زناها في طهر لم يصبها فيه ، وأنه اعتزلها حتى ولدت) هذا الولد (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ادعيت عليه أو رميتها به من زنا) وتعكس هي (فإن لم يذكره) أي : الولد في اللعان لا صريحاً ولا تضمناً (لم ينتف) احتياطاً للنسب (إلا بلعان ثان ، ويذكره) أي : يذكر نفيه صريحاً أو تضمناً لما سبق أن قصد به سقوط الحد ، ونفي الولد تابع (وإن نفي حملاً) قبل وضعه ، لم يصح نفيه ، لأنه لا تثبت له أحكام إلا في الإرث والوصية ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينفي الولد ؛ لأن الحمل غير مستقر يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها ، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط وجود الحمل (أو استلحاقه) أي : الحمل لم يصح استلحاقه ؛ وهذا المنصوص عن أحمد (أو لاعن عليه) مع ذكره (ولو) كان التعان (بعد وضع توأمه ، لم يصح) لأنه لم يتم الوضع (ويلاعن) قاذف وحامل (أولاً لدرء حد ، وثانياً بعد وضع لنفيه) لأنه قد تحقق وجوده . (ولو نفي) شخص (حمل أجنبية) غير زوجته (لم يحد) لأن نفيه مشروط بوجوده ، والقذف لا يصح تعليقه ولذلك لم يصح اللعان عليه (كتعليقه) أي : الزوج أو غيره (قذفا بشرط كانت إن قتت فأنت زانية إلا قوله أنت زانية إن شاء الله ؛ فقذف و) قوله لها (زنت إن شاء الله لا) يكون قذفا ، وأكثر ما قيل في الفرق بين صورتين أن الجملة الاسمية ؛ تدل على ثبوت الوصف ، فلا تقبل التعليق ، والجملة الفعلية تقبله ؛ كقولهم للضعيف طبت إن شاء الله ، ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية .

(و شرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه) أي : اللعان (إقرار به) أي : بالولد الذي يريد نفيه (أو إقرار بتوأمه أو إقرار بما يدل عليه) أي الإقرار به (كما لو نفاه وسكت عن توأمه ، أو هنيء به فسكت أو هنيء به فأمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه) أي : النفي بلا عذر ؛ لحقه نسبه ، وامتنع نفيه ، لأن ذلك كله دليل الإقرار ، وكذلك لو أخره (رجاء موته بلا عذر) لحقه نسبه قريباً غير متيقن ؛ فتعليق النفي عليه تعليق على امر موهوم ، وإن أخره لنحو جوع وعطش ونوم وليل) فله ذلك إلى أن يأكل أو يشرب وينام ويصبح وينتشر الناس ، لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه ، لجريان العادة بتقدمه ، فإن أخر نفيه بعد التأخير الذي جرت به العادة لم يكن له نفيه ؛ لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه (وإن قال لم أعلم بالولد) وأمكن صدقه ، قبل ، (أو) قال لم أعلم (أن لي نفيه أو) لم أعلم (أنه) أي نفيه (على الفور ، وأمكن صدقه) قبل لان الاصل عدم ذلك ، وإن لم يمكن صدقه بأن ادعى عدم العلم به وهو معها في الدار ، وادعى عدم العلم بأن له نفيه ، وهو فقيه ، لم يقبل ؛ لأنه خلاف الظاهر (أو) قال أخرت نفيه ، لأنني (لم أتق بمخبري) بأنه ولد (وكان) الخبر (غير مشهور العدالة) والخبر غير مستفيض ؛ لم يسقط نفيه ، بخلاف ما لو كان الخبر مشهور العدالة ، أو كان الخبر مستفيضاً ، فإنه يسقط نفيه ، ولا تقبل دعواه عدم تصديق الخبر ، لأنه خلاف الظاهر (أو أخره) أي : النفي (لعذر كحسب ومرض وغيبة وحفظ مال ؛ لم يسقط نفيه) وإن علم أنها ولدت وهو غائب ، وأمكنه السفر ، فاشتغل به لم يسقط نفيه ؛ لعدم ما يدل على إعراضه عنه . قال في « شرح الاقناع » قلت لكن قياس ما تقدم في الشفعة لا بد من الأشهاد لأن السير لا يتعين لذلك وإن أقام بعد علمه بولادته بلا حاجة ؛ سقط تعيينه ، لأن ذلك دليل رضاه به .

(ومتى أكذب) الثاني (نفسه بعد نفيه) الولد (حدا) زوجة (محصنة) وعزر لغيرها (كذمية أو رقيقة سواء كان لآعن أولاً؛ لأن اللعان بين أوبينة درأت عنه الحد أو التعزير، فإذا أقر بما يخالفه بعده، سقط حكمه، كما لو حلف أو أقام بينة على جق غير ذلك، ثم أقرت به.

(ولو أقام بينة) بزناها بعد أن كذب نفسه؛ لم تسمع بينته؛ لأن البينة لتحقق ما قاله - وقد أقر بكذب نفسه - فلا يقبل منه خلافه (ولحقه نسبه ولو) كان الولد (ميتاً) لأن النسب يحتاط له (وتوارثاً) لأن الإرث تابع للنسب وقد ثبت - فتبعه الإرث سواء كان أحدهما غنياً أو فقيراً له ولد أو توأم أو لا، ولا يقال هو منهم - إذا كان الولد غنياً في أن عرضه المال؛ لأنه إنما يدعي النسب، والميراث تبع والتهمة لا تمنع لحوق النسب، كما لو كان الابن حياً غنياً والأب فقيراً واستلحقه. إذا تقرره هذا (فينجر النسب) أي: نسب الولد الذي أقربه (جهة الأم لجهة الأب) المكذب لنفسه بعد نفيه (كر) انجرار (ولاء) من موالي الأم إلى موالي الأب بعقوبة الأب (وترجع) ملاعنة (عليه) أي: على ملاعن استلحق الولد بعد أن نفاه (بما أنفقت) لأنها إنما أنفقت عليه تظنه أنه لا أب له قاله في «المعني» واقتصر عليه في «الانصاف» (ولا يلحقه) أي: الملاعن نسب ولد، نفاه ومات (باستلحاق ورثته بعده) نصاً؛ لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه؛ فلم يقبل منهم، ولأن نسبه انقطع بنفيه عن نفسه، لتقرره بالعلم به دون غيره، ولذلك لا تقبل الشهادة به إلا أن يستند إلى قوله، فلا يقبل إقرار غيره به عليه، كما لو شهد به (والتوأمان المنفيان) بلعان (أخوان لام) فقط (فلا يتوارثان بأخوة أبوة) لانتهاء النسب من جهة الأب كتوأمي الزنا (ومن) وضعه بعد ستة أشهر منذ ولدت فليس بتوأم لما قبله (لا) إن كان (بينهما) أي: الأول والثاني (ستة أشهر) فقط فإن كان بينهما ستة أشهر فأقل (ف) هما (توأمان، ومن نفى من) أي: ولداً (لا ينتفي) كمن أقربه قبل

ذلك ، أو وجد منه ما يدل على الاقرار به كمن هنىء به ، فأمن ؛ أو سكت ونحوه (وقال إنه من زنا ، حد إن لم يلاعن) لنفي الحد ؛ لأنه قذف محصنة وله درء الحد باللعان .

فصل

فما يلحق بالنسب وفيما لا يلحق به

(من أتت زوجته) بولدي يمكن كونه منه وهو أن تأتي به (بعد نصف سنة أي : ستة أشهر) منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع : ولو مع غيبة عشرين سنة ، قاله في «المغني» في مسأله القاذفة ، وعليه نصوص أحمد . هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الاصحاب ، وقال في «المبدع» والمراد ويخفى مسيره ، والا فالخلاف على ما ذكره في التعليق ، فإنه قال فيه وفي «الوسيلة» و «الانتصار» ولو أمكن ولا يخفى السير كأمر وتاجر كبير ومثل في «عيون المسائل» بالسلطان والحاكم . نقل ابن منصور إن علم أنه لا يصل مثله لم يقض بالفراش وهو مثله . ونقل حرب أو غيره في وال وقاض لا يمكن يدع عمله ؛ فلا يلزمه ، فإن أمكن لحقه (ولا ينقطع الامكان) عند الاجتماع) (؛) خروج دم يشبه دم (حيض) قال في «الترغيب» لاحتمال أن يكون دم فساد . (أو) أتت به (لا دون أربع سنين منذ أبانها) زوجها ولم تخبر بانقضاء عدتها بالقرء ؛ (ولو) كان الزوج (ابن عشر) سنين (فيها) أي : فيما إذا أتت به لسته أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، أو لدون أربع سنين منذ أبانها (لحقه نسبه) ما لم ينقه باللعان ؛ لحديث «الولد للفراش» . ولا مكان كونه منه ، وقدرناه بعشر سنين فمأزاد لقوله صلى الله عليه وسلم : «واضربوهم عليها لعشر» ، وفرقوا

بينهم في المضاجع» فأمره بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة
ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ ، فيلحق به الولد كالبالغ ، وقدروي
أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً (ومع هذا) أي :
مع حقوق النسب باين عشر فأكثر (لا يحكم ببلوغه) لأن الحكم بالبلوغ
يستدعي يقيناً ؛ لترتب الاحكام عليه من التكاليف ؛ ووجوب الغرامات ؛ فلا
يحكم به مع الشك ، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب احتياطاً .

(ولا يكمل به) أي : بإلحاق النسب اليه (مهر) إذا لم يثبت الدخول أو
الحلوة ؛ لأن الاصل براءة ذمته ؛ فلا تثبته عليه بدون ثبوت سببه الموجب له
(ولا يثبت به) أي : بإلحاق النسب اليه (عدة ولا رجعة) كأن النسب
الموجب لهما غير ثابت (ولا) يثبت بإلحاق النسب (تحريم مصاهرة) لعدم
ثبوت موجبه (وإن لم يكن كونه) أي الولد (منه) أي الزوج (كأن أتت
به لدون سنة منذ أمكن اجتماعه بها ، وعاش لم يلحق للعلم بأنها كانت حاملا به
قبل التزوج ، فإن مات ، أو ولدته ميتاً ؛ لحقه إن أمكن كونه منه ، (أو)
أتت به (لأكثر من أربع سنين منذ أباها) لم يلحقه ؛ للعلم بأنها حملت به بعد
بينونتها ، إذا لا يمكن بقاءها حاملا بعد البينونة إلى تلك المدة (أو أقرت البائن
بانقضاء عدتها بالقرء ، ثم ولدت فوق نصف سنة منها) أي من عدتها التي أقرت بانقضائها عدتها
بالقرء لم يلحقه لانتانها به بعد الحكم بانقضاء في وقت يمكن أن لا يكون منه ؛ فلم نلحقه به ، كما
لوانقضت عدتها بوضع الحمل . والامكان إنما يعتبر مع بقاء الزوجية أو العدة لا بعدهما ؛ لأن
الفراس سبب ، ومع وجود السبب يكتفى بالامكان ، فإذا انتفى السبب
وآثاره انتفى الحكم بالامكان ، فإذا وادت لدون نصف سنة من آخر أقرانها
وعاش ؛ لحق بزواج ؛ لأننا تيقنا أنها لم تحمل به بعد انقضاء عدتها ، بل إنها كانت
حاملا به زمن رؤية الدم ؛ فلزم أن لا يكون الدم حيضاً ؛ فلم تنقض عدتها به

(أو فارقتها حاملاً فوضعت ثم) ولدت (آخر بعد نصف سنة) لم يلحقه الثاني لأنه لا يمكن كونها حملاً واحداً ، فلم أنها علقت بالثاني بعد الزوجية وانقضاء العدة (أو علم أنه) أي : الزوج (لم يجتمع بزوجه) زمن زوجية (كأن تزوجها بمحض حاكم أو غيره ، ثم أبانها) بالمجلس (أو مات) الزوج (بالمجلس) لم يلحقه ؛ للعلم بأنه ليس منه (أو كان بينها) أي الزوجين (وقت عقد مسافة لا يقطعها في المدة التي ولدت فيها) كعربي تزوج بمشرقية ، فولدت بعد ستة أشهر ؛ لم يلحقه ، لأنه لم يحصل إمكان الوطء في هذا العقد .

(ويتجه احتمال تقدير عدة مسافة لمشي معتاد) بشيل الانتقال وديب الاقدام ؛ لأنه المتعارف بين الناس ؛ ولا عبرة بمشي خيل البريد ونحوها (و) يتجه (أنه) أي : الزوج (لوروي بالبلد كل يوم) لم يفارق منها (وهي) أي : الزوجة (بمحل بعيد) عرفاً بحيث لا يتصور وصول الزوج عادة إليها (فهو كمن أبانها بمحض حاكم أو) أبانها (بالمجلس) أي : مجلس العقد من أنه لا يلحقه نسب ولد أتت به للعلم حساً ونظراً أنه ليس منه وهو متجه (١) .

(أو كان الزوج لم يكمل له عشر) سنين (أو قطع ذكره مع أنثيه ، لم يلحقه) نسبه ؛ لاستحالة الايلاج والانزال منه (ويلحق) النسب زوجاً (عنيماً) ومن قطع ذكره (فقط لإمكان إنزاله ، و (لا) يلحق من قطع (أنثياه) فقط جزم به في « العدة » و « المحرر » و « الجاوي » و « النظم » قال « المنقح » هو الصحيح ؛ لأنه لا يخلق من مائه ولد عادة ولا وجد ذلك ، أشبه ما لو قطع ذكره مع أنثيه (خلافاً للأكثر) من الأصحاب القائلين بأنه يلحقه نسبه ، (و) ولدت رجعية (بعد أربع سنين منذ ظلمها أو منذ انقضت عدتها) سواء أخبره بانقضاء عدتها بالقرء

(١) أقول لم أر من صرح بها والثاني ظاهر يفيد كلامهم ، لأنه إذا كان كافراً فهو يقين أنه ليس الولد منه ، وهو مراد لهم وأما الأول فهو قياس على مسألة مسافة القصر لأنه العرف الغالب وغيره نادر ، ولا يأباه كلامهم ، فلمله مرادقتامل . انتهى .

أولا ولا يعارضه ماتقدم ، لأنه في البائن لا في الرجعية (لحظه نسبه) بالمطلق ؛ لأن الرجعية في "حكم الزوجات في أكثر الأحكام ؛ أشبه ما قبل الطلاق .
(ومن فارقها) زوجها (فاعتدت ، ثم تزوجت (لحق) زوج (ثان ماولدته
لنصف سنة فاكثر) عملا بالظاهر .

(وينجه) أنه يلحقه بالثاني (مع مضي مدة) يمكن فيها قطع (المسافة) التي
بين الزوجة والزوج (وإلا) تمض مدة يمكن فيها قطع المسافة كأن يكون
الزوج في بلدة نائية عن بلد الزوجة (ف) النسب (أ) لزوج (الأول) للاحق به
وهو متجه^(١) .

(وكذا لو وطئت امرأته) بشبهة (أو) وطئت (أمته) بشبهة في طهر لم
يصبها فيه (فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء فإنه يلحق الولد
بالواطئ ، للعلم بأنه منه ، وينتفي عن الزوج من غير لعان ، للعلم بأنه ليس منه ؛
(و) إن أتت به لدون نصف سنة (ف) الولد (أ) لواطئ (الأول) للعلم بأنه ليس
ومن وطء الشبهة .

(وإن أنكروا وطئ الوطء (ف) القول (قوله بلايين) لأن الأصل
عدمه ، ويلحق نسب الولد بالزوج ، لأن الولد للفراش (وإن استركا) أي :
الزوج والواطئ بالشبهة (في وطئها في طهر) واحد (فأتت بما) أي : ولد
(يمكن كونه منها أري القافة) فمن ألحقته به منها لحق به ، فإن ألحقته بالواطئ
لحقه ، ولم يملك نفيه عن نفسه ؛ لتعذر اللعان منه ؛ لفقد الزوجية ، وانتفى عن
الزوج بغير لعان ، لأن إلحاق القافة كالحكم ؛ وإن ألحقته بالزوج ؛ لحق به ،
ولم يملك نفيه باللعان ؛ لأنه نقض لقول القائف ، وإن ألحقته القافة لحق بها ، لا مكانه

(١) أقول : قوله مع مضي هذه المسافة هذا موضح به في «الاتناع» بعناه ، وأما قوله
والا فلاول ، هذا فيه تفصيل طويل في «الاتناع» وشرحه ، فارجع إليه ، وتأمل انتهى .

(لا أنه) يلحق للزوج (خلافا له) أي : لصاحب الإقناع ؛ فإنه قال : وإن
اشتركا في طهر فأتت بولد يمكن أن يكون منها ، لحق الزوج ؛ لأن الولد للفراس
انتهى والمذهب ما قاله المصنف .

تتمة : فإن لم يكن يوجد قافة ، أو اشتبه عليهم ، لحق الزوج ، لأن الولد للفراس
وإن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج كان قبله وكانت تزوجت بعد
انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بانث من الأول ؛ لم يلحق الولد بالأول ؛
لما سبق ، وإن وضعته لأقل من سنة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق الولد أيضا به
حيث عاش ؛ لعدم الإمكان ، وينتفي نسب الولد عنها ، وإن كان وضعها له
لأكثر من ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها ، فالولد للثاني ؛ لأنها فراسه ،
وأمكن كونه منه ؛ فلحقه (وكذا لو تزوجت بثان) ووضعت لأكثر من ستة
منذ تزوجها الثاني ، والأقل من أربع سنين من طلاق الأول (ولم يعلم انقضاء
العدة) عرض على القافة معها ، لامكان أن يكون من كل منهما ، ولحق
بن ألقته القافة به منها ، فإن ألقته بالأول انتفى عن الزوج بغير لعان ؛ لما مر ،
وإن ألقته بالزوج انتفى عن الأول ، وليس للزوج نفيه باللعان كما سبق .

تنبيه ويعتبر عدالة القائف وذكوريته . وكثرة إصابته ، ولا تعتبر حريرته
كالشاهد ، ويكفي قائف واحد لأنه ينفذ ما يقوله ، فهو كالحاكم ، ولا يبطل
قول القافة بقول قافة أخرى ، ولا بالحاق غيره ، كما لا يبطل حكم الحاكم بحكم
غيره ولا بإبطاله .

فصل

(ومن ثبت) أنه وطئ امرأته بشهادة رجلين عيانا ، فلا يكفي أقل
منها (أو أقرب أنه وطئ امرأته في الفرج أو دونه ، فولدت لنصف سنة فأكثر

ولو بعد أربع سنين ، لحقه) نسب ما ولدته ؛ لأنها صارت فراسا له بوطئه ،
ولأن سعدانازع عبد بن زمعة فقال هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش
والامهر الحجر » . متفق عليه فيلحقه (ولو قال عزلت أو قال لم أنزل) لقول
عمر لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فانزلوا بعد
ذلك أو اتركوا . رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عن عمر ، ولأنها ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه ، لاحتمال أن
يكون أنزل ولم يحس به ، أو أصاب بعض الماء فم الرحم ، وعزل باقيه ،
وقياسا على النكاح ، وفارق الملك النكاح بأنه لا يتعلق به تحريم المصاهرة ،
وينعقد في محل يحرم الوطء فيه كالجوسية وذوات محارمه . وإن وطئها في الدبر
لم تصر فراسا في الاشتهر ؛ لأنه ليس بنصوص عليه ، ولا في معناه و (لا) يلحقه
نسبه (إن ادعى استبراء) بعد وطء (ويتجه بجيـض إذ به تتيقن براءة الرحم ،
والقول قوله في حصوله ؛ لأنه أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعسر ومشقة ،
وهو متجه^(١)) (ويحلف عليه) أي : الإبراء إذا ادعاه ؛ لأنه غير مختص به ؛
أشبهه سائر الحقوق (ثم تلد لنصف سنة بعده) أي : الاستبراء ، فإن ولدت
لدون نصف سنة من الاستبراء ، تبين أنه لا استبراء يلحقه . ومن استحل ولدا
من أمة لم يلحقه ماتلده بعده لفوق نصف سنة بدون اقرار آخر أنه وطئها بعد
وضع الأول ، لأن الوطء الذي اعترف به أولا قد ولدت منه ، وحصل به
استبرائها من ذلك الوطء (ومن أعتق أمة) أقر بوطئها (أو باع من أقر
بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة) منذ أعتقها أو باعها (لحقه) أي : المعتق

(١) أقول : صرح به م ص وغيره .

أو البائع ما ولدته ، لأن أقل مدة الحمل نصف سنة ، فما ولدته لدونها وعاش علم
 أنها كانت حاملا به قبل العتق أو البيع حين كانت فراشاله (والبيع باطل)
 لأنها أم ولد ، والعتق صحيح (ولو) كان (استبرأها قبلة) أي : البيع لتبين
 أن ما رآته من الدم دم فساد ؛ لأن الحامل لا تحيض (وكذا إن لم يستبرئها)
 قبل بيعها (وولده لأكثر) من نصف سنة ولأقل من أربع سنين من بيع
 (وادعى مشتر أنه) أي : الولد (من بائع) فيلحقه ؛ لوجود سبب الولادة
 منه وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ، ولا ما يمنعه ، فتعين إحالة الحكم عليه ،
 سواء ادعاه البائع أو لم يدعه ؛ لأن الموجب لإحاقه أنها لو أتت به في ملكه
 في تلك المدة للحق به ، وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء (وإن ادعاه) أي : الولد
 (مشتر لنفسه) وقد أبيع قبل استبراء ، وولده لفوق ستة أشهر ودون أربع
 سنين من بيع ، والمشتري مقر بوطنها ؛ أري القافة (أو) ادعى (كل منها)
 أي : البائع والمشتري في الصورة المذكورة (أنه) أي : الولد (للآخر والمشتري
 مقر بوطنها ، أري) الولد (القافة) لأن نظرها طريق شرعي إلى معرفة النسب
 عند الاحتمال كما تقدم في اللقيط (وإن استبرئت) المبيعة قبل بيع (ثم ولدت
 لفوق نصف سنة) من بيع لم يلحق بائعا ، لأن الاستبراء يدل على براءتها من
 الحمل ؛ وقد أمكن أن يكون من غيره ؛ لوجود مدة الحمل بعد الاستبراء مع
 قيام الدليل ، فلو أتت به لأقل من ستة أشهر ؛ كان الاستبراء غير صحيح
 (أو لم تستبرأ) المبيعة ، وولدت لفوق نصف سنة من بيع (ولم
 يقر مشترله) أي : البائع (به) أي : بما ولدته (ويتجه) أن الأمة إذا بيعت
 قبل استبرائها (ولم يدعه) أي : لم يدع بائعها الولد (لنفسه) لم يلحقه ؛ لعدم
 إقرار مشترله به ، وهو متجه^(١) (لم يلحق بائعا) لأنه ولد أمة المشتري ؛ فلا تقبل

(١) أقول : البحث ظاهر ، لأن محترزه صرح به بقوله وإن ادعاه بائع الخ ، فتأمل انتهى

دعوى غيره له إلا باقرار من المشتري (وإن ادعاه) أي : الولد (بائع ، وصدقه
 مشتر) أنه ولده في صورة ما إذا لم تستبرأ ، وولدت لفوق ستة أشهر (ف) الولد
 (للبيع) يلحقه نسبه ، ويبطل البيع ؛ لأنها أم ولد ، فإن لم يكن البائع أقر
 بوطئه قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال ، سواء ولدته لسته أشهر أو لأقل منها ؛
 لأنه يحتمل أن يكون من غيره ، وإن اتفق البائع والمشتري على أنه ولد البائع
 فهو ولده (ولو لم يكن) البائع (أقر بوطئه) لأن الحق لها يثبت باتفاقها (ويبطل
 البيع) لأنها أم ولد (وإن) ادعى البائع أنه ولده (و لم يصدقه مشتر ، فالولد
 عبد له) أي : للمشتري ، ولا يقبل قول البائع في الايلاد ، لأن الملك انتقل إلى
 المشتري في الظاهر ، فلا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه ، كما لو باع عبداً ثم أقر أنه
 كان أعتقه .

(ويتجه) أنه (لو اشتراها من ظاهر حاله الوطاء ، وغاب) البائع (فوجدت)
 الامنة (حاملًا ؛ حرم عليه) أي : على المشتري (ديانة تصرف فيها) أي :
 الأمة (بنحو بيع) كهبه (قبل مراجعته) أي : البائع (إن أمكنت) مراجعته
 لاحتمال أن يقر بالوطء ، وإلا تمكن مراجعته كأبوس من عود أو في محل مجهول
 فلا مانع من بيعها حاملًا ؛ لأن حملها يتبعها في البيع ، وهو متجه (١) .

(وإن ولدت من مجنون من) أي : امرأة (لاملك له) أي : المجنون (عليها)
 أي : على رقبته أو منفعة بضعها (ولا شبهة ملك) على ذلك (لم يلحقه) أي :
 المجنون نسب ما ولدته منه ، لأنه لم يستند إلى ملك ولا شبهة ملك ولا اعتقاد بإباحة
 وإن كان قد أكرهها ؛ فعليه مهر مثلها ؛ لأن الضمان يستوي فيه المكلف وغيره ؛
 ويلحق الولد واطئاً بشبهة ، فمن وطئت امرأته أو أمتة في طهر لم يصيبها فيه ،

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر موافق للقواعد ، ولا ياباه كلامهم ؛
 فنامل . انتهى .

فاعتزلها حتى ولدت لسته أشهر فأكثر من وطء؛ لحق واطماً وانتفى عن الزوج
بلا لعان (ويتجه احتمال وكذا) لو ولدت (من نائم ومغشى عليه ومكروه)
لم يلحقه نسب ما ولدته منه أيضاً ، لما تقدم ؛ وهو متجه (١)

(ومن قال عن ولد بيد سريره أو) بيد (زوجته أو) بيد (مطلقته : ما
هذا ولدي ، ولا ولدته ، أو قال : بل التقطته أو استعبرته) ونحوه (فقالت :
بل هو ولدي منك ، فإن شهدت امرأة مرضية بولادتها له لحقه) نسب الولد
للفراس (وإلا) يشهد بولادتها مرضية (فلا) يقبل قولها عليه ، لأن الأصل
عدم ولادتها له ، وهي بما يمكن إقامة البينة عليه (وإلا لثوب لشبهه) ولد ولد
مدعيه (مع) وجود (فراس) لحديث عائشة : **في عبد بن زمة** .
« الولد للفراس وللعاهر الحجر » (وتبعية له) .
لا بائتهم » (٣) ما لم ينتف كإبن ملاءنة .
قريشية وولد قريشية من غيره .
فولد حرة حر ، وإن **مرشحي ليس قريشياً** (وتبعية ملك أو حرة لأم
ابن عقيل : إنما **فان من رقيق ، وولد أمة ولو من حرقن لملك أمه** . قال
والحر .
به ؛ لأنه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة وإنما اكتسب
لبنها ومنها ، فلاجل ذلك تبعها ، كالأول أكل رجل تمر في أرض رجل ، وسقطت
نواة في الأرض لمن يد الأكل فصارت نخلة ، فإنها ملك صاحب الأرض ، دون
الأكل باجماع من الأمة ؛ لأنها انفصلت عن الأكل ولا قيمة لها (إلا مع شرط)
زوج أمة حرة أولادها ، فهم أحرار ولحديث : « **المسلمون عند شروطهم** » (أو)

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو بالقياس على المجنون للاتفاق في العلة ، وهو
ظاهر لإياد كلامهم ولعله مراد فتأمل انتهى .
(٢) سورة الاحزاب الآية .

إلا مع (غرور) بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة ؛ فتبين أمة ، فولدها
حر ولو كان أبوه رقيقاً ويفديه ، وتقدم (أو) إلا مع (شبهة) فولدها حر أيضاً.
(وتبعية دين) ولد لخيرهما (ووجوب فدية لخيرهما) أي : أبويه ديناً، فولد
مسلم من كتابية مسلم ، وولد كتابي من مجوسية كتابي .

(ويتجه في يهودي تزوج نصرانية) يتبع ولدهما الأب ، أو بخير (وعكسه)
كنصراني تزوج يهودية ؛ فإن ولدهما (يتبع الأب ، أو بخير) إذ هما في الكفر
سواء، لكن لو قيل بتبعية الوالد لمن كان نصرانياً من أبويه لكان له وجه ؛ لموافقة
قولهم : إنه يتبع خيرهما ديناً ، ولا ريب أن دين النصرانية خير من دين اليهودية ،
لأن النصارى أقرب مودة بنص القرآن ، وإن كان لا خير في كليهما^(١) (وتبعية
نجاسة وحرمة أكل وذكاة وتحريم مناكحة وسهم غنيمة لأخبيها) أي : الأبوين ،
فالبلغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعاً للحمار دون أطيبيها وهو الفرس ، وما
تولد من هر وشاة، محرم الأكل تبعاً للهر دون الشاة ، وما تولد من كتابي ومجوسية
لا تحل ذبيحته ، ولا تنكح لو كانت أنثى تبعاً للمجوسية دون الكتابي ؛ لأنه يشترط
في حل الكتابية أن يكون أبواها كتابيين ، وكذلك لا توطأ أمة مستولدة بين
مجوسي وكتابية لو خرجت بسهم مقاتل بملك يمين تبعاً لأبها المجوسي دون أمها
الكتابية .

(١) أقول : في حاشية المنتهى (لم ص) في باب عقد الزمة عن الشيخ تقي الدين قال :
اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلها وتعارضها ، وفي «تصحیح الفروع» قال : قلت :
الصواب ان دين النصرانية أفضل من دين اليهودية الآن انتهى قلت : فهذا يؤيد ما قرره شيخنا
فتامل انتهى.

كتاب العدد

بكسر العين (واحدها عدة ، وهي) مأخوذة من العدد ، لأن أزمنة العدد محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر ، وشرعا (التربص المحدود شرعا) يعني مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة زوجها ، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر على ما يأتي تفصيله ؛ والأصل فيها الاجماع ، ودليله الكتاب والسنة ، ويأتي مفصلا في مواضعه ، والمعنى يشهد له ، لأن رحم المرأة ربما كان مشغولا بماء شخص ، وتمييز الأنساب مطلوب في نظر الشارع والعدة طريق إليه .

وهي أربعة أقسام معنى محض وتعبد محض ، ويجتمع أمران ، والمعنى أغلب ويجمع الأمران ، والتعبد أغلب ؛ فالأول عدة الحامل ، والثاني عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، والثالث عدة الموطوءة التي يمكن حملها من يولد لثله ، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر ؛ فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة ، والرابع كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها ، وتمضي إقراؤها في أثناء الشهور ؛ فإن العدد الخاص به أغلب من براءة الرحم بمعنى تلك الأقراء .

(ولا عدة في فرقة) زوج (حي قبل وطء أو) قبل (خلوة ، ولا) عدة (لقبلة أو لس) لقوله تعالى «إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكم عليهن من عدة تعتدونها»^(١) ولأن الأصل في العدة وجوبها لبراءة الرحم ، وهي متيقنة هنا .

(١) سورة الاحزاب الآية ٤٩

(و شرط) في وجوب عدة (لوطء كونها) أي الموطوءة (يوطأ مثلها
وكونه) أي : الواطء (يلحق به ولد) فإن وطئت بنت دون تسع أو وطئ
ابن دون عشر فلا عدة لذلك الوطء لتيقن براءة الرحم من الحمل .
(ويتجه) أن ما ذكر مع العلم بسن متواطئين (و) أما (مع جهل سن
فالأصل الصغر) وهو متجه (١)

(و) شرط في وجوب عدة (خلوة طواعيتها) فإن خلاها مكرهة على
الخلوة فلا عدة لان الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء لأنها مظنة ، ولا تكون كذلك إلا مع
التمكين ، ويشترط أيضاً في خلوة كونها يوطأ مثلها ، وكونه يلحق به واد كما في الوطء
وأولى (و) شرط لخلوة (علمه) أي : الزوج (بها) فلو خلاها أعمى لا يبصر ،
ولم يعلم بها أو تركت بمخدع بالبيت بحيث لا يراها البصير ، ولم يعلم بها الزوج ،
فلا عدة ؛ لعدم التمكين الموجب للعدة ، وحيث وجدت شروط الخلوة ؛ وجبت
العدة لقضاء الخلفا بذلك ، كما تقدم في الصداق (ولو مع مانع) شرعي أو حسي
(كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق) وظهار وإيلاء واعتكاف ؛ إناطة للحكم
بمجرد الخلوة التي هي مظنة الاصابة دون حقيقتها .

(وتلزم) العدة (لوفاة مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً ، يمكنه
وطء أو لا ، خلاها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة ؛ لعموم قوله تعالى : « والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٢)
(ونكاح فاسد) وهو المختلف فيه (كصحیح) في وجوب (عدة) فيه بالفرقة
بعد المسيس والخلوة ، وعدمه بعدم ذلك (ولحقق لنسب وتحريم مصاهرة ودرء

(١) أقول : هو مصرح به في عدة مواضع غير هذا الباب انتهى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤

عقدوا استقراراً مشى) لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه ، ولم يعز أنكاره
فأثبت أحكام النكاح الفاسد كالصحيح . قاله في « شرح الوجيز » ، و (لا)
يعطى النكاح الفاسد حكم الصحيح (في حل) وطء به (و) لا في (إحلال)
مطلقاً ثلاثاً ، (و) لا في (إرث و) لا في (تنصيف صداق) بالطلاق قبيل
الدخول (و) لا في (لعان و) لا في (ثبوت رجعة) اطلق بعد الدخول (و)
لا في (إحداد) لأنه نكاح لو رفع الينا الأبطالناه ، فوجب أن لا يثبت فيه
أحكام النكاح الصحيح من كل وجه (ولا عدة في) نكاح (باطل) مجمع
على بطلانه كعدة وخامسة (إلا بوطاء) لأن وجود صورته (كعدمها ، فان
وطء لزم عدة كالزانية .

(والمعتدات ست) إحداهما (الحامل وعدتها من موت وغيره) كطلاق
وفسخ ، حره كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة (إلى وضع كل الولد) إن كان
الحمل ولدًا واحدًا ، أو وضع (الأخير من عدد) ان كانت حاملاً بعدد ، حره
كانت أو أمة مسلمة أو كافرة ، طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ؛ لعدم قوله تعالى :
« وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(١) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء عدة
لأنها لم تضع حملها بل بعضه .

(ويتجه) أنها (لومات) الجنين في بطنها (لا تزال معتدة حتى تضعه)
ولا نفقة لها حيث تجب للحامل لما يأتي أن النفقة للحمل ، والميت ليس محلاً
لوجودها (واحتمل ، أو تصوير المرأة آيسة) فتتعد بثلاثة أشهر ، وهو متجه^(٢) .
(ولا تنقضي) عدة حامل (إلا بوضع ما نصير به أمة أم ولد ، وهو ما يتبين
فيه خلق إنسان كرأس ورجل) فتتنقضي به العدة إجماعاً حكاه ابن المنذر ؛

(١) سورة الطلاق الآية ٤

(٢) أقول : الاتجاه صرح به (م ص) وغيره ، والاحتمال لم أر من صرح به ، لكنه

فيا يظهر وجهه ولا ياباه كلامهم ولا القواعد ، فنأمل . انتهى .

لأنه علم أنه حمل ، فيدخل في عموم النص .

تنبيه : فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها خلق الانسان ، فذكر ثقات من النساء ، أنه مبدأ خلق آدمي لم تنقض به العدة ؛ لانه لم يصر ولداً أشبه العلقة ، وكذا لو أُلقت نطفة أو علقة أو دما ؛ فلا يتعلق به شيء من الاحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولدٌ بالمشاهدة ، لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق ، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ظهر بها أنها خلقة آدمي ؛ انقضت به العدة ، لانه حمل ، فيدخل في عموم النص (فإن لم يلحقه الحمل لصغره) أي الزوج بأن يكون دون عشر (أو لكونه خصياً محبوباً أو غير محبوب أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ويعيش ، أو ولدته لفوق أربع سنين من إبانته) ويعيش (لم تنقض به) عدتها من زوجها ، لأنه ليس منه يقيناً ؛ فلم تعدد بوضعه (وتعدت بعده عدة وفاة) إن كانت متوفى عنها (أو) عدة (حياة) إن كان فارقتها في الحياة حيث وجبت عدة الفراق والفراق على ما تقدم تفصيله .

(وأقل مدة حمل) يعيش (ستة أشهر) وفاقاً لما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود (أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر ، فهم عمر برجمها فقال له علي ليس لك ذلك . قال الله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(١) وقال : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »^(٢) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً لا رجم عليها ، فظلي عمر سبيلها) . وقال ابن عباس كذلك . رواه البيهقي وذكر ابن قتيبة في « المعارف » أن عبد بن مروان ولد لسته أشهر ؛ (وغالبها) أي مدة الحمل (تسعة) أشهر ؛ لأن غالب النساء

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ (٢) سورة الاحقاف الآية ١٥

كذلك يحملن (وأكثرها) أي : مدة الحمل (أربع سنين) لأن
 ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد من تحمل أربع سنين . قال أحمد :
 نساء بني عجلان يحملن أربع سنين . وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون ،
 كل دفعة أربع سنين ، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه
 أربع سنين .

(ويتجه) أنها لو وضعت في أول يوم متمم لنصف السنة ؛ فقد انقضت
 عدتها بذلك الوضع ، ولا يقال إنها ولدت قبل تمام مدة الحمل ببعض يوم فلم
 تنقض عدتها ؛ إذ (لا يقدم) في عدم انقضاء العدة (تأخر بقيمة يوم) من المدة
 بعد الوضع (لدون نصف سنة) لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وهو
 متجه^(١) .

(وأقل مدة تبين) خلق (ولد أحد وثمانون يوما) لحديث ابن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين
 يوما نطفة ؛ ثم يكون علقة مثل لك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » الحديث متفق
 عليه . وإنما يتبين كونه خلق آدمي بكونه مضغة ؛ لأن المني قد لا ينعقد ،
 والعلقة قد تكون دما انحدر من موضع من البدن ، وأما المضغة فالظاهر كونها
 ابتداء خلق آدمي .

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه ، لأن ما قارب الشيء يعطى
 حكمه ، لكن قال في « الانصاف » وقيل ستة أشهر ولخضتان ، وقال : أقل ما يتبين به
 الولد أحد وثمانون يوما ، وقيل ولخضتان ، وقيل بل وساعتان . انتهى . فيقتضي هذا أن
 كلامهم في هذا الباب مبني على التحديد ، وما قدره شيخنا من الكلام على العدة ليس هذا في
 الاتجاه ، وليس مرادا ، إذ العدة تنقضي بوضع الحمل ، سواء كان لسنة أشهر أو أقل
 أو أكثر ، فتأمل . انتهى .

(الثانية) من المعتدات . (المتوفى عنها زوجها ويتجه) اعتبار هذا في (غير نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فإنهن لا اعتداد عليهن ؛ لأن العدة إنما شرعت للعلم ببرائة الرحم لأجل حل المعتدة للأزواج ، وهذا مفقود في أزواجه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهن أمهات المؤمنين ، وهو متجه^(١) (ولو) كان (طفلاً وهي طفلة) لا يولد لثامها ، ولو قبل الدخول والخلوة (بلا حمل منه) وتقدم حكم الحامل منه (وإن كان) الحمل (من غيره) أي : الزوج المتوفى كأن وطئت بشبهة ، فحملت ، ثم مات زوجها ، اعتدت بوضعه ؛ للشبهة ، و (اعتدت للوفاة بعد وضع) الحمل ؛ لأنها حقان لآدميين ؛ فلا يتدخلان كالدينين ونجب عدة وفاة .

(وعدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال بعشرة أيام) للآية ، والنهار تبع الليل ، ولأن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان ، ولا كذلك الميت فلا تأمن أن تأتي بولد ، فيلحق الميت نسبه ، وليس له من ينفيه ؛ فاحتيط بإيجاب العدة عليها والمبيت بمنزلها حفظاً لها ، وسواء وجد فيها الحيض أولاً .

(و) عدة (أمة) توفي زوجها (نصفها) شهران وخمس ليال بخمسة أيام ؛ لاجتماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق ؛ فكذا في عدة الموتى وكالحرة .

(و) عدة (منصفة) أي : من نصفها حر ونصفها رقيق (ثلاثة أشهر وثمانية أيام) لبليالها (ولا اعتبار بالحيض) ومن ثلثها حر فمدتها شهران

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وبشكل عليه قولهم إن عدة المتوفى عنها قد يكون تعبداً محضاً ، كما في الصغيرة فتامله . انتهى .

وعشرون يوماً (وإن مات في عدة مرتد) بأن ارتد الزوج (بعد دخول) مات
أوقتل قبل انقضاء عدتها ؛ سقط ما مضى من عدتها ، وابتدئت عدة وفاة من موته
نصاً ؛ لأنه كان يمكنه تلافي النكاح بإسلامه ، (أو) مات زوج كافر أسلمت (
بعد دخوله بها في عدتها قبل إسلامه ؛ سقط ما مضى من عدتها ، وابتدأت عدة
وفاة من موته نصاً ، لما تقدم (أو) مات (زوج) مطلقة (رجعية قبل انقضاء
عدتها) سقطت (عدة الطلاق) وابتدأت عدة وفاة من موته (لأنها زوجة
يلحقها طلاقه وبإيلاؤه) وإن مات في عدة من أباها في الصحة ؛ لم تنتقل (عن
عدة الطلاق ، لأنها أجنبية منه في النظر إليها والتوراث ولحقها طلاقه ونحوه
) وتعتمد مدخول بها أباها في مرض موته (الخوف) فأرأ الأطول من عدة
وفاة (و) ومن عدة (طلاق) لأنها وارثة ؛ فتجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ،
ومطلقة فيلزمها عدة الطلاق ، ويندرج أقلها في الأكثر (ويتجه احتمال و) على
كل حال فتجعل (أولها) أي : العدة (من حين طلاق) لا من حين موت
رفقاً بها ؛ لثلاث طول عليها العدة ، والمذهب الأول (١) ، ومحل كونها تعدد أطولها
(إن ورثت) الزوج (وإلا) ترثه المبانة في مرض موته ككونها أمة أو ذمية
والزوج مسلم ، أو تكون هي سألته الطلاق أو الخلع أو فعلت ما يفسخ نكاحها
من نحو رضاع زوجة صغرى (ف) تعدد (لطلاق لا غيره) لأنها ليست وارثة ؛
أشبهت المبانة في الصحة (ولا تعدد لموت من انقضت عدتها قبله) أي : الموت
بجيش أو شهور أو وضع حمل (ولو ورثت) وكذا لو طلقها في مرضه قبل

(١) أقول : قول شيخنا والمذهب الأول : أي : من موته . والذي يظهر من صريح
« شرح الافناع » والتفصيل في ذلك ويقضيه كلام غيره ، واحتمال المصنف يحمل على ما إذا
كانت عدة الطلاق أطول ، لان ابتداءها من الطلاق ، فيوافق غيره ، فتأمل . انتهى .

الدخول ثم مات ؛ فلا عدة لوفاته ؛ لأنها أجنبية ، وتُحِلُّ للأزواج ، ويحل للمطلق
نكاح اختها وأربع سواها أشبه ما لو تزوجت (ويتجه) أن من مسخ زوجها جمادا
ف (تعتد) عدة وفاة و (لو مسخ (حيواناً ف) تعتد (عدة حياة) تنزيلاً لكل
بما يناسبه ، وهو متجه (١) .

(ومن طلق معينة) من نسائه (ونسيها أو) طلق (مبهمة ثم مات قبل
قرعة ؛ واعتد كل نسائه سوى حامل الأطول منهن) أي : من عدة طلاق ووفاة ؛
لأن كل واحدة يحتمل أنها المطلقة ، وأنها المتوفى عنها ؛ فلا تخرج عن العدة يقينا
إلا بذلك ، لكن ابتداء القرء من حين طلق ، وابتداء عدة الحمل بعده من حين
مات ، وأما الحامل فعدتها وضع الحمل مطلقاً كما تقدم .

(وإن ارتابت من بانت زمن تربصها) أي : عدتها (أو بعده بأمانة حمل
كحركة أو انتفاخ بطن أو رفع حيض أو نزول لبن ؛ لم يصح نكاحها) ولو
تبين عدم الحمل بعد العقد (حتى تزول الريبة) للشك في انقضاء عدتها ، وتقليماً
لجانب الحظر وزوال الريبة انقطاع الحركة وزوال الانتفاخ أو عود الحيض أو
مضي زمن لا يمكن أن تكون فيه حاملاً (وإن ظهرت) الريبة (بعده) أي :
بعد نكاحها (دخل بها) الزوج (أولاً ، لم يفسد) النكاح بظهور الريبة ، لأنها
شك طرأ على يقين النكاح ، فلا يزيد وحرم وطؤها حتى تزول الريبة للشك في صحة النكاح
لاحتيال أن تكون حاملاً (ومتى ولدت) متوفى عنها بعد عدتها (لدون نصف سنة
من عقد عليها) (وعاش) الولد (تبينا فساداً) أي : النكاح ؛ لأنها معتدة ، وإن
ولده لأكثر من ذلك ؛ لحق بالزوج الثاني ، والنكاح صحيح .
(الثالثة) من المعتدات (ذات الأقراء المفارقة في الحياة) بمد دخول أو

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر . انتهى .

خلوة (ولو ب) طلقة (ثالثة) إجماعاً . قاله في « الفروع » (فتعند حرة ومبعضة)
 مسلمة كانت أو كافرة (بثلاثة قروء) أقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن
 ثلاثة قروء »^(١) (وهي) أي : القروء (الحيض) روي عن عمر وعلي وابن عباس ؛
 لأنه المهود في لسان الشرع ؛ حديث : « تدع الصلاة أيام أقرانها » . رواه أبو
 داود . وحديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي
 ما بين القراء إلى القراء » . رواه النسائي . ولم يعهد في لسانه استعمال القراء بمعنى
 الطهر ، وإن كان في اللغة القراء مشتركاً بين الحيض والطهر (و) تعمد (غيرهما)
 أي : الحرة والمبعضة وهي الأمة (بقرنين) حديث : « قرء الأمة حيضتان » .
 ولأنه قول عمرو وابنه وعلي ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً ،
 وهو مخصوص لعوم الآية ، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصفا
 كحد إلا أن الحيض لا يتبعض (وليس الطهر عدة) لما تقدم (ولا يعتد بحيضة
 طأقت فيها) بل تعمد بعدها بثلاث حيض كوامل . قال في « الشرح » : لانعلم
 فيه خلافاً بين أهل العلم (ولا تحل) مطلقة (لغيره) أي : المطلق (إذا انقطع
 دم) الحيضة (الأخيرة حتى تغتسل) أو تتيمم عند التعذر في قول أكابر الصحابة .
 منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت
 وأبو الدرداء ، ولأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام ؛ أوجود أثر الحيض ،
 فلما منع الزوج الوطء كما منعه الحيض ؛ وجب أن ينزع ما منعه الحيض وهو
 النكاح ، (وتقدم) في المحرمات في النكاح أنها لا تحل إلا لمن كان يلحقه نسب
 ولدها ، وتنقطع بقية الأحكام من الثورات ووقوع الطلاق وصحة العمان
 وانقطاع النفقة ونحوها بانقطاع دم الحيضة الأخيرة ؛ لأن هذه الأحكام
 لا أثر فيها للاغتسال ، بخلاف النكاح ؛ لأن المقصود منه ، الوطء (ولا
 تحسب مدة نفاس لفارقة في حياة) يعني أن من طلقت عقب ولادة لا تحسب مدة

دم نفاسها بحيضة ، فلا بد أن تحيض بعد الأربعين ثلاث حيضات كاملة .
(الرابعة) من المعتدة (من لم تحض لصغر أو آياس المفارقة في الحياة ؛
فتعتد حرة بثلاثة أشهر) لقوله تعالى : « واللاتي يئسن من المحيض من
نساءكن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن »^(١) أي : كذلك (من
وقتها) أي الفرقة ، فإذا فارقتها نصف الليل أو النهار ؛ اعتدت من ذلك الوقت
إلى مثله في قول أكثر العلماء (و) تعتد (أمة) لم تحض (بشهرين) نسا ،
وأحتج بقول عمر : عدة أم الولد حيضتان ؛ ولو لم تحض كان عدتها شهرين . رواه
الأثرم ، وليكون البديل كالبدل ، ولأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة ،
(و) تعتد (مبعضة) لم تحض لذلك (بالحساب ، فيزداد على الشهرين لمن ثلثها
حر ثلث شهر أو) من (نصفها) حر (نصفه أو) من (ثلثها) حر ثلثاء
(عشرون يوما) وأم ولد ومكاتبة ومدبرة في عدة كاملة لأنها بموكة ، وكذا
معلق عتقها على صفة قبل وجودها (وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاساً) كآيسة
لدخولها في عموم قوله تعالى : « واللاتي لم يحضن »^(١) وعدة (مستحاضة ناسية
لوقت حيضها أو) مستحاضة (مبتدأة كآيسة) لأنها لا يعلمان وقت حيضها ،
والغالب على النساء أن يحضن في كل شهر حيضة ، ويظهن باقيه (ومن علمت
أن لها حيضة في كل أربعين يوما مثلا) واستحيضت ، ونسيت وقت حيضها
(فعدتها ثلاثة أمثال ذلك) أي : مائة وعشرون يوما في المثال ، لأنه لا يتحقق زمن
فيه ثلاث حيض بدون ذلك (ومن لها) من المستحاضات (عادة) علمت بها (أو)
لها (يتميز علمت به) إن صلح حيضا ؛ لما تقدم في بابه .
(وإن حاضت صغيرة) مفارقة في الحياة (في أثناء عدتها استأنفتها) أي :

(١) سورة الطلاق ، الآية ٤

العدة (بالقرء) لأن الأشهر بدل عن الأقرء ، لعدمها ، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم بمجد الماء بعد أن تيمم لعدمه (ومن يئس في أثناء عدة أقرء) بأن بلغت سن الإياس فيها ، وقد حاضت بعد أقرائها أو لم تحض (ابتدأت اعدة آيسة) بالشهور ؛ لأنها إذن آيسة ، ولا يعتد بما حاضته قبل .

(وإن عتقت) معتدة (بانئن) في عدتها (أتمت عدة أمة) لأنها في حكم الزوجة .
(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولو) كان ارتفاعه (بعد حيضة أو حيضتين ، ولم تدرسيه فتعدت) سنة منذ انقطع بعد الطلاق نسا ، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق ؛ فتعدت من انقطاعه (للحمل غالب مدته) تسعة أشهر ليعلم براءة رحمها (ثم تعدت بعد ذلك كآيسة على ما فصل) آنفا في الحرة والمبعدة والأمة . قال الشافعي : هذا قضاء عمر في المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه ، ولأن الغرض بالعدة معرفة براءة رحمها ، وهي تحصل بذلك ، فاكفى به ، وإنما اعتبرنا مضي سنة من الانقطاع - ولو بعد حيضة أو حيضتين - لأنها لا تبني عدة على عدة أخرى ، وإنما وجبت العدة بعد التسعة أشهر ؛ لأن عدة الشهور إنما تجب بالعلم ببراءة الرحم من الحمل إما بالصفر أو الإياس ، وهنا لما احتدل انقطاع الحيض للحمل أو للإياس اعتبرت البراءة من الحمل بمضي مدته ، فتعين كون الانقطاع للإياس ، فوجبت عدته عند تعيينه ، ولم يعتبر مامضى كما لا يعتبر ما مضى من الحيض ؛ قبل الإياس لأن الإياس طرأ عليه (ولا تنقضي) السنة (بعود الحيض بعد المدة) لا بقضاء عدتها كالصغيرة تعدت بثلاثة أشهر ثم تحيض (وإن علمت) معتدة انقطع حيضها (ما رفعه من نحو مرض أو رضاع أو نفاس ؛ فلا تزال) إذا طلقت ونحوه في عدة (حتى يعود) حيضها (فتعدت به) وإن طال الزمان ؛ لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبي بكر أنه أخبره أن حبان منذ طلق امرأته وهو صحيح وهي

مرضعة ، فمكثت سبعة أشهر لا يحيض بمنعها الرضاع ، ثم مرض حبان فقيل له : إن مات ورثتك . فجاء إلى عثمان وأخبره بشأن امرأته وعنده علي وزيد ، فقال لهما عثمان : ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي يشن من المحيض ، وليست من اللاتي لم يحضن ، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل وكثير ، فرجع حبان إلى أهله فانتزع البنت منها ، فلما أقعدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى ، ثم مات حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة الوفاة ، وورثته ورواه البيهقي بطريق آخر ، وليس فيه ذكر زيد (أو) حتى (تصير آيسة) أي : تبلغ سن الإياس (فتعتمد عدتها) لأنها آيسة ، أشبهت سائر الآيسات .

(ويقبل قول زوج) اختلف مع مطلقة في وقت طلاق (إنه لم يطلق إلا بعد ولادة ، أو إلا في وقت كذا ، وإلا بعد حيض) حيث لاينة للمطلقة تشهد بدعواها ، لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق وعدده ، فقبل في وقته ، ولأنه أمر لا يعلم إلا مته ؛ فقبل قوله فيه كالنية في اليمين (خلافاً له) أي : صاحب الإقناع ؛ فإنه قال : وإن قال الزوج وقع الطلاق في الحيض أو في أوله ، وقالت بل في الطهر الذي قبله ، أو قالت انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر ؛ فوقع في أول الحيض ، وقالت بل بقي منه بقية ؛ فالقول قولها انتهى . والمذهب ما قاله المصنف . (لأنه لا يعلم إلا منه) وفائدة قبول قوله في المسائل الثلاث جواز الرجعة ، وبطلان نكاحها للغير في مدة دعوى بقائها .

(السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود) أي : من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ولا موته (فتقربصر حرة وأمة ما تقدم في ميراثه) وهي تمام تسعين سنة منذ ولد إن كان ظاهر غيبته السلامة ، وأربع سنين منذ فقد إن كان ظاهرها الهلاك كالمفقود من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين حال حرب ونحوه ،

وساوت الأمة هنا الحرة ، لأن تربص المدة المذكورة ليعلم حاله من حياة وموت ،
وذلك لا يختلف بمجال زوجته (ثم تعتد) في الخالين (للوفاء) الحرة أربعة
أشهر وعشراً ، والأمة نصف ذلك (ولا يقتصر) ذلك التربص (إلى حكم حاكم
بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة) لأنها فرقة تتبعها عدة الوفاة ، فلا تتوقف على
ذلك كقيام البينة بموته وكمدة الإيلاء (ولا) تقتصر (إلى طلاق ولي زوجها بعد
اعتدادها) لوفاة لتعتد بعده بثلاثة قروء ، لأنه لا ولاية لوليّه في طلاق امرأته ،
ولحكمنا عليها بعدة الوفاة ؛ فلا يجامعها عدة طلاق كما لو تيقن موته (وينفذ حكم
بالفرقة ظاهراً) فقط ؛ لأن عمر لما حكم بالفرقة نفذ ظاهراً ، ولو لم ينفذها لما
كان في حكمه فائدة (بحيث) إن حكمه بالفرقة (لا يمنع) وقوع (طلاق
المفقود) لأنه حكم بالفرقة بناء على أن الظاهر هلاكه ، فإذا علمت حياته تبين
أن لافرقة ، كما لو شهدت بها بيعة كاذبة ؛ فيقع طلاقه ؛ لمصادفته محله (وتنقطع
النفقة) على امرأة المفقود (بالفرقة) الحاصلة من الحاكم ؛ لانقطاع الزوجية
ظاهراً ، وتنقطع (بشروعها في العدة) أيضاً بعد مدة التربص التي ضربها لها
الحاكم بالفرقة ؛ لما تقدم أنه يصح تزويجها من غير حكم حاكم بالفرقة ؛ لعدم
افتقارها إلى الحكم ، وذلك لأنها أسقطت نفقة نفسها بزوجها عن حكم نكاحه ،
فإن قدم الزوج ، واختارها ، ردت إليه ، وعادت نفقتها من حين الرد . قال
ابن عمر وابن عباس ينفق عليها في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها
جميعه أربعة أشهر وعشراً ، و (لا) تنقطع النفقة الجارية عليها من مال
المفقود (قبل ذلك) أي : قبل الفرقة أو الشروع في العدة أو التزويج (بأن اختارت
القيام والصبر حتى يتبين الحال) فلها النفقة مادام حيا من ماله ، وإن ضرب لها
الحاكم مدة التربص ؛ فلها النفقة فيها لاني العدة .

(ومن تزوجت اقبل ما ذكر) من التربص المذكور والا اعتداد بعده (لم يصح) نكاحها (ولو بان أنه) أي المفقود (كان طلق) وأن عدتها انقضت قبل أن تتزوج (أو) بان أنه كان (ميتاً) وأن عدة الإفاة انقضت (حين التزويج) أي : قبلها؛ لتزوجها في مدة منعها الشرع من النكاح فيها؛ أشبهت المعتدة والمرتبة قبل زوال ربتها :

(ومن تزوجت بشرطه) أي : بعد التربص السابق والعدة (ثم قدم) زوجها (قبل وطاء) الزوج (الثاني) دفع إليه ما أعطاه من مهر و (ردت القادم) لأننا تبينا بقدمه بطلان نكاح الثاني ، وإيس هناك مانع من الرد فترد إليه ؛ لبقاء نكاحه (وينفق) عليها القادم (من حين رد) إليه كالنكاح إذا عادت للطاعة (ويخير) المفقود (إن وطاء الثاني) قبل قدمه (بين أخذها) أي : الزوجة (بالعقد الأول) لبقائه (ولو لم يطلق الثاني ، ويطأها الأول بعد عدة الثاني وبين تركها معه) أي : الثاني (بلا تجديد عقد) للثاني ؛ لصحة عقده ظاهراً (قال المنقح) قلت (الأصح بعقد) وذلك لما روى معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا: إن جاء زوجها الأول خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو رواه الجوزجاني والأثرم ؛ وقضى به الزبير في مولاة لهم ؛ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة في عصرهم ، فكان إجماعاً قال في الشرح: فعلى هذا إن أمسكها الأول فهي زوجته بالعقد الأول . والمنصوص عن أحمد أن الثاني لا يحتاج إلى طلاق ، لأن نكاحه كان باطلاً في الباطن ، ثم قال بعد يسير ، ويجب على الأول اعتزالها حتى تنقضي عدتها من الثاني ، وإن لم يخترها الأول فإنها تكون مع الثاني ، ولم يذكرها لها عقداً جديداً قال شيخنا يعني الموفق: والصحيح أنه يجب أن يستأنف لها عقداً ؛ لأننا تبينا بطلان عقده بجميء الأول ، ويحمل قول الصحابة على هذا ؛ لقيام الدليل عليه ؛ فإن زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها انتهى .

(ويتجه) أن للزوج الثاني أخذها (بعد طلاق) الزوج (الأول) وبعده
انتقضاء (عدة وطئه) إياها. قال في «الرعاية» وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً
طلقها الأول لذلك ، وهو متجه^(١) (وبأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي
أعطاه من) الزوج (الثاني) إذا تركها له ؛ لقضاء علي وعثمان أنه يجزى بينهما
وبين الصداق الذي ساق إليها هو ، ولأنه أتلف عليه الم عوض ، فرجع عليه بالعوض
كشهود الطلاق إذا رجعوا عن الشهادة (ويرجع) الزوج (الثاني عليها) أي :
على الزوجة (بما) أي : بالمهر الذي (أخذه منه) الزوج الأول ؛ لأنها غرتة
(وفيه) أي : فيما ذكر من أن الزوج الثاني يرجع على زوجته بما أخذ منه
(نظر)^(٢) لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع ؛ فإن سعيد بن المسيب روى أن
علياً وعثمان قضيا في المرأة التي لاتدري ما مهلك زوجها أن تبرص أربع سنين ،
ثم تعدت عدة التوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن
بدأها ، فإن جاء زوجها ، خير إما امرأته وإما الصداق فإن اختار الصداق فالصداق
على زوجها الآخر ، وثبت عنده ، وإن اختار امرأته عزلت عن زوجها الآخر حتى
تنقضي عدتها ، وإن قدم زوجها وقد توفى زوجها الآخر ورثت ، واعتدت عدة
التوفى عنها ، وترجع إلى الأول رواه الجوزجاني ؛ ولأن المرأة لاتغير
منها ، فلم يرجع عليها بشيء لغيرها ، والمذهب أن الزوج الثاني
يرجع عليها بما أخذ منه الزوج الأول . ذكر ذلك ابن حامد وجزم به
في « الوجيز » وصححه في « الانصاف » لأنها غرامة لزمت الزوج بسبب وطئه
لها ، فرجع بها كالمغرور ، ولأن ذلك يفضي إلى أن يلزمه مهران بوطء واحد
والقواعد تأباه ، فعلى الصحيح إن كان قد دفع إليها الصداق رجع به ، وإن كان

(١) أقول : نقل من قول الرعاية ، وصرح بما في الانجاء من قوله وعدة وطئه وغيره ،
صرح به أيضا انتهى .

(٢) أقول : نقل شيخنا هنا ما يؤيد النظر بما يطول : ثم قال : والمذهب ما تقدم انتهى .

لم يدفعه إليها دفعه إلى الأول حيث كان مساو لصدقه ، وإلا فبقدره ؛ لما تقدم ولم يرجع عليا بشيء ، وإن كان قد دفع بعضه رجع بمادفع (وإن لم يقدم الغائب حتى مات) الزوج (الثاني) معها (ورثته) لصحة نكاحه في الظاهر ، (لا) إن مات (الأول بعد تزوجها بالثاني) فلا ترثه ؛ لاسقاطها حقها من إرثها بتزوجها بالثاني (وإن ماتت قبل قدوم) الأول (فارثها للثاني) لأنها زوجته ظاهراً ، (و) إن ماتت (بعده) أي : بعد قدوم الأول ووطء الثاني (ولم يخترها) الأول (فكذلك) أي : فارثها للثاني (وإلا) يتوكها (فإرثها) (للأول) لأنه اختارها ، وحكم زوجته باق (ويتجه) أن (هذا التفصيل) مبني (على غير الأصح) وهو القول الأول من أنه لا يحتاج الثاني إلى تجديد عقد ، وأما على ما اختاره الموفق وصححه في « التنقيح » من وجوب تجديد العقد إذا تركها الأول فلا ينبغي أن ترث من الثاني ولأن يرث منها بطلان نكاحه بظهور حياة الأول ، وهو متجه^(١)

(ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة ثم قدم) كأن تظاهرت الأخبار بوته ؛ أو شهدت به بينة ولو كذبا فاعتدت زوجته للوفاة وتزوجت ثم قدم (فكمفقود في تخيير) يعني أنه متى عاد بعد ذلك حكمه حكم المفقود في أنه متى حضر بعد أن تزوجت زوجته فإنه يخير بعد ووطء الزوج الثاني (بين أخذها) من الثاني بالعقد الأول إن كانت حية (وإرثها) إن كانت ماتت وبين تركها للزوج الثاني ويأخذ منه قدر صداقها الذي هو من الثاني ويرجع به الثاني عليها كما تقدم (وتضمن البينة) التي شهدت بوفاته (ما تلف من ماله) أي مال من شهدت بوفاته ؛ لأن شهادتها سبب استيلاء الغير على ماله ، (و) تضمن البينة (مهر) الزوج (الثاني الذي أخذه منه الأول) لأنها تسببت في

(١) أقول : صرح به مص وغيره انتهى .

غرمة ، وللبالك أيضاً تضمين من باشر إتلاف ماله لمباشرته الإلتلاف (ومتى فرق)
 الحاكم (بين زوجين لموجب) يقتضيه (ك) تعذر (نفقة) من جهة زوج (و)
 أخوة (رضاع) وعنة (وردة) زوج أو زوجة (ثم بان انتفاؤه) أي : الموجب
 للتفريق (فكهمفقود) يعني أن حكم ذلك حكم المفقود إذا تربصت زوجته
 المدة الشرعية واعتدت وتزوجت ، فإنها ترد إليه إن لم يكن وطئها الزوج
 الثاني ، ويخير بعد وطئه بين أخذها وأخذ صداقها الذي أصدقها الثاني ذكره
 في « الفروع » وقال الشيخ تقي الدين : خروج البضع من ملك الزوج متقوم
 بالمسمى كما دل على ذلك الكتاب والسنة وهو أنص الروايتين عن أحمد ؛ ثم قال :
 ونظير هذا أن يشهد قوم بتعذر النفقة من جهة الزوج فيفرق الحاكم بينهما
 ثم تظهر أن النفقة لم تكن تتعذر وقد تزوجت من دخل بها ، فقياس المفقود
 أن يخير الزوج بين امرأته وبين مهرها ، وكذلك لو فرق بينهما الحاكم لكونه
 عينياً ثم تبين خلافه ، وبالجملة فكل صورة فرق بينه وبين امرأته لسبب يوجب
 الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب ؛ فهو يشبه المفقود ؛ والتخير فيه بين المرأة والمهر
 أعدل الأقوال .

(ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (أنه وكيل) رجل (آخر)
 في انكاحه بها) أي : المطلقة (وضمن المهر) أي : مهر الرجل الذي ذكر أنه
 وكه في انكاحه بها (فنكحته) أي : نكحت الرجل بمباشرة من ذكر أنه وكيله
 (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها (فهي زوجته) باقية
 على نكاحه ؛ لأنه لم يثبت ما لم يرفعه (ولها المهر على واطيء ، ولها مطالبة ضامن
 مهر به) فإن لم يطق فلا مهر .

(ويتجه هذا) أي : قوله ومن أخبر بطلاق غائب إلى آخره (فيمن)
 أي : زوجين (لم تثبت الزوجية) لها (إلا بإخباره) أي : إخبار الخبر بالطلاق

(ف) لذلك (قبل قوله في زوالها) أي : الزوجية لانفراد ثبوت اصل الزوجية
باخباره والابان كانت الزوجية ثابتة بدونه (ف) لا يكفي مجرد إخباره وحده بالطلاق ،
بل (لا بد من بينة) رجلين عدلين يشهدان بأن فلاناً طلق زوجته فلانة ليصح عقد
النكاح عليها ، وهو متجه (١)

(وإن طلق غائب) زوجته (أو مات) عنها (اعتدت منذ زمن الفرقة
أي : وقت الطلاق أو الموت سواء علمت أو لم تعلم ؛ لأن معنى العدة أن تستمر
بعد الفرقة على حالها في منع نكاح الغير حتى تنقضي مدة العدة ، وهذه ممنوعة
من النكاح مدة العدة بعد الطلاق أو الموت ، فوجب انقضاؤها بذلك (وإن لم تحمد)
فيا إذا مات عنها ؛ لأن الاحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة ؛ لأنها لو تركت
الاحداد قصداً لم يجب عليها إعادة العدة ، وسواء ثبت ذلك بينة أو أخبرها
من تتق به (لكن إن أقر الزوج أنه طلق مدة تزيد على العدة ، قبل قوله إن
كان عدلاً غير متهم ككونه غائباً فلما حضر أخبر بذلك و (إن كان الزوج
فاسقاً أو مجحولاً) حاله (لم يقبل قوله في انقضاء العدة التي) أخبر (فيها)
أي باقضاؤها لان العدة (حق لله تعالى) .

(فرع : عدة موطوءة بشبهة أو زنا) حرة أو أمة (ك) عدة (مطلقة)
لأنه وطء يفنضي شغل الرحم ، فوجب العدة منه كالوطء ، في النكاح (إلا
أمة غير مزوجة فتستبرأ) (إذا وطئت بشبهة أو زنا (بحيضة) لأن استبراءها
من الوطء المباح يحصل بذلك ؛ فكذا غيره (ولا يحرم) على زوج حرة أو أمة
وطئت بشبهة أو زنا (زمن عدة) من ذلك (غير وطء في فرج) لأن تحريمها
لعارض يختص الفرج ، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه كالحيض (ولا يفسخ
نكاح بزنا) نصاً نقله الجماعة عن أحمد .

(١) أقول لم أر من صرح به ، ومر في الترجمة ما يرشد إليه ، وهو ظاهر ومراد انتهى .

فصل

(وإن وطئت معتدة بشبهة أو) وطئت (بنكاح فاسد) بأن تزوجت بعد انقضاء العدة والحیضة الثالثة قبل أن تغتسل فرق بينهما ؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه و(أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا ما لم تحمل من الثاني فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تم عدة الاول (ولا يحسب منها) أي : عدة الاول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه ، (وله) أي : من طلق رجعيًا (رجعة رجعية في التمة) أي : تمة عدته ، لعدم انقطاع حقه من رجعتها ؛ كما لو وطئت بشبهة ، أو زنا .

(ويتجه احتمال و) للزوج الأول رجعتها (في زمن إقامتها عند) الزوج (الثاني) ويحسب من عدتها من حين ارتجاعها ، ولا يضر مقامها عند الثاني بعد علمه بارتجاعها حيث كان أمينًا عليها واعتزلها عند حماره حتى أتمت عدة الاول (ثم) سلمها إليه ، وهو متجه . لكن المذهب (١) ، ثم إذا فارقتها بنت على عدتها من الأول ؛ لأن حقه أسبق ، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح وبعد فراغها من إتمام عدة الاول (تعتد) وجوبًا (لوطء الثاني) ولا تتداخل العدة ؛ لخبر مالك عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينها ولها الصداق بما استعمل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر ، ولأنها حقان مقصودان لآدميين كالدينين .

(وإن ولدت من أحدهما) أي : الزوج والواطء بشبهة ، أو الزوج الأول والثاني الذي تزوجته في عدتها (بعينه) كأن وادته (لدون ستة أشهر من وطء

(١) أقول : قال في حاشية الاقتناع : وظاهر كلامهم ليس له مراجعتها قبل ان يعتزها الثاني لانها ليست في عدتها إذن لانه لا يحسب من عدتها مقامها عند الثاني كما تقدم انتهى .

ثان) وعاش؛ فهو للأول (أوفوق أربع سنين من إبانة أول) فهو للثاني وانقضت عدتها منه (أو ألحقته به) أي : بأحدهما (قافة ، وأممكن) أن يكون من ألحقته به (بأن تأتي به لنصف سنة ، فأكثر من وطء ثان ولأربع سنين فأقل من إبانة أول لحته ، وانقضت عدتها به منه) أي : من ألحق به؛ لأنه حمل وضعته فانقضت عدة أبيه به دون غيره (ثم اعتدت للآخر) الذي لم يلحق به الولد ، لبقاء حقه من العدة (وإن ألحقته) أي : الولد القافة (بهما) أي : الواطئين (لحق) بهما (وانقضت عدتها به منها) لأن الولد قد ثبت نسبه منها ، فتنقضي عدتها به لكل واحد منهما ، كما لو لم يكن مع أحد الواطئين آخر (وإن أشكل) الولد على القافة (أو لم توجد قافة) أو وجدت ، واختلف قائفان (اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء) لتخرج من العدتين بتعيين ، وإن نفته القافة عنها وكان هناك فراش لأحدهما لا بعينه ، لم ينتف ؛ لأن عمل القافة ترجيح أحد صاحبي الفراش ، لا في النفي عن الفراش كله ، وإن لم يكن هناك فراش كاللقيط فإنه ينتفي (وإن وطئها ميينها فيها) أي : في عدتها (عمدا) بلا شبهة (فكأجنبي) تتم العدة الأولى ، ثم ، تتبدى العدة الثانية للزنا ؛ لأنها عدتان من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر ؛ فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين ، وإن (و) طئها ميينها (بشبهة ؛ استأنفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى) لأنهما عدتان من واحد لو طئين يلحق النسب فيها لحوقا واحدا فتداخلا ، كما لو طلق الرجعية في عدتها .

(ويتجه و) لو وطئت (بشبهة وعمد ؛ استأنفت العدة (لها) أي : للشبهة (ثم تعد ل) وطء (العمد) لاحتمال ظهور حمل ، فيلحق بوطئ الشبهة ؛ حفظاً للنسب وهو متجه (١) .

(١) أقول لم أر من صرح به ، وهو ظاهر انتهى .

(ومن وطئت زوجته بشبهة،) أو زنا (ثم طلقها) طلاقاً رجعيًا (اعتدت له) أي: الطلاق؛ لأنها عدة مستحقة بالزوجية، فقدمت على غيرها لقوتها (ثم تعتد للشبهة) أو للزنا؛ لأنها عدة مستحقة عليها، فلا تبطل بتقديم الأخرى عليها كالدينين إذا قدم صاحب الرهن في أحدهما.

(وحرّم وطء زوج) زوجة موطوءة بشبهة أو زنا (ولو مع حمل منه) أي: الزوج (قبل عدة واطء) لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، فإذا ولدت اعتدت للشبهة، فإذا انقضت حل للزوج وطئها.

(ومن تزوجت في عدتها) فبإكراهها باطل ويفرق بينها وتسقط نفقة رجعية وسكنها عن الأول لنشوزها و (لم تنقطع) عدتها (بصورة عقد بل بوطء) الثاني؛ لأنه عقد باطل لا تصير به المرأة فراشا، فإن وطئها انقطعت (فإذا فارقها) من تزوجها، أو فرق الحاكم بينها (بنت على عدتها من الأول) لسبق حقه (ثم اعتدت به للثاني) لأنها عدتان من رجلين فلا تتداخلان، وإن ولدت من أحدهما بعينه انقضت عدتها به منه، واعتدت للأخر، وإن أمكن كونه منها فكما سبق (والثاني) أي: الذي تزوجته في عدتها، ووطئها (أن ينكحها بعد) انقضاء (العدتين) لأنه قبل انقضاء عدة الأول يكون نكاحها في عدة غيره، وأما انقضاء عدته فلأنها عدة لم تثبت لحقه؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإن أهاهي لحق الولد فلم يجوز له النكاح فيها كعدة غيره، وللأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين كما اقتضاه مفهوم كلامه؛ لأن وطء الثاني لا يمنع بقاءها في عصمته؛ فلا يمنع عودها إلى عصمته، لكن مجرم عليه وطؤها قبل انقضاء عدة الثاني كما لو كانت في العصمة وتقدم.

(وتتعدد) عدة (بتعدد واطء بشبهة) لأنها حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخل كالدينين، فإن تعدد الوطء من واحد فعدة واحدة، و (لا) تتعدد

العدة بتعدد واطىء (بزنا) فان العدة لا تتعدد في الأصح ؛ لعدم حقوق النسب فيه فيبقى
القصد العلم ببراءة الرحم ، وتكون أول عدة الزانية من آخر وطء ، وجزم به في
« الإقناع » لتعدد واطء بزنا ، وكانت على المصنف أن يقول خلافاً له
(وكذا أمة) غير مزوجة (في استبراء) فيتعدد الاستبراء بتعدد واطء بشبهة
لا بزنا قياساً على الحرة .

(ومن طقت طلاقاً) رجعية (فلم تنقض عدتها حتى طلقت) طلاقاً (أخرى)
ولم يرتجعها (بنت) على ماضى من عدتها لانها طلاقاً لم يتخللها وطء ولا رجعة أشبهها الطلقتين
في وقت واحد (وإن راجعها ثم طلقها) قبل دخول أو بعده (استأنفت) عدة للطلاق
الثاني ، لأن الرجعة أزالت شعث الطلاق الأول وأعدت المرأة إلى النكاح الذي كانت
فيه (كفسخها) أي : الرجعية النكاح (بعد رجعة لعق أو غيره) كعنة أو
إيلاء ، فإن فسخت بلا رجعة بنت على ما مضى من عدتها ؛ لما تقدم .

(وإن أبانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله بها ؛ بنت على
ما مضى من طلاقها ؛ لأن الطلاق الثاني في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة ؛ فلم
يوجب عدة ؛ لعموم : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »^(١) الآية بخلاف
ما إذا راجعها ثم طلقها قبل ذلك ؛ لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول ؛
فالطلاق في عدة الرجعية طلاق عن نكاح واحد فكان استئناف العدة في ذلك
أظهر ؛ لأنها مدخول بها ، ولولا الدخول لما كانت رجعية ، والطلاق في البائن
بعد النكاح طلاق عن نكاح متجدد ولم يتصل به دخول ، ولذلك يتنصف فيه
المهر ؛ فكان البناء فيه أظهر (وإن انقضت عدتها) أي : البائن (قبل طلاقه)
ثانياً وقد نكحها ولم يدخل بها (فلا عدة له) أي : الطلاق الثاني ؛ لأنه عن

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧

عن نكاح لادخول فيه ولا خلوة ، ولم يبق من عدة الأول شيء تبني عليه .
 (فرع من وطىء أجنبية) أو تزوج معتدة من غيره ، وكانت الواطىء
 والموطوءة (عالين) بتحريم الوطء (ف) هما (زانيان) عليهما حد الزنا ولا مهر
 لها ؛ لأنها زانية مطاوعة ، ولا نظر لشبهة العقد ؛ لأنه باطل بجمع على بطلانه ،
 بخلاف المعتدة من زنا ؛ فإن نكاحها فاسد ، والوطء فيه حكمه حكم وطء
 الشبهة ، للاختلاف في وجوبها ، ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة ، فإن كانت
 أمة لم يسقط ؛ لأنه لسيدتها ، فلا يسقط بمطاوعتها ، ولا يلحقه النسب ؛ لأنه من
 زنا (و) إن كان الناكح والمنكوح (جاهلين) بالعدة أو التحريم ؛ (فلا)
 حد عليهما ، ويثبت النسب ، ويجب للمهر ؛ لأنه وطء شبهة ، (و) إن كان عالما
 هو (دونها) حد به (للزنا) وعليه مهرها بما نال من فوجها ، (ولا) يلحقه
 (نسب) لأنه زان ، (و) إن كانت (عالة هي) دونه (لحقه النسب) لأنه
 وطء شبهة (ولزمها الحد ، ولا مهر) لها إن كانت حرة ، لأنها زانية
 مطاوعة .

فصل

(يحرم إحداد فوق ثلاث) ليال بأيامها (على ميت غير زوج) لحديث :
 « لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
 على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه .

(ويجب) الإحداد (على زوجة) أي : الميت (بنكاح صحيح) للخبر ،
 ولأنها كانت تحل له ويجل لها فتحزن عليه ، وأما النكاح الفاسد فليست زوجة

شرعاً (ولو) كانت (ذمية) والزوج مسلم أو ذمي ، (أو) كانت (أمة) والزوج حر أو عبد ، (أو) كانت (غير مكلفة) والزوج مكلف أو غير مكلف ، فيجنها ولها ما تجتنبه المكلفة (زمن عدة) لعموم الأحاديث، ولتساوها في اجتناب المحرمات وحقوق النكاح ، ولا يجب على بائن بطلقة أو ثلاث أو فسخ (ويجوز) الإحداد (لبائن) إجماعاً ، لكن لا يسن لها قاله في « الرعاية » .

(وهو) أي : الإحداد (ترك زينة و) ترك (طيب كزعفران ولو كان بها سقم) لأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعوا إلى المباشرة ، فلا يحل لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه ذلك ؛ لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب ، (و) ترك (لبس حلي ولو خاتماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا الحلي » . ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها (و) ترك لبس (ملون من ثياب الزينة كأحمر هوأصفر وأخضر وأزرق صافين وما صبغ قبل نسج كالذي) صبغ (بعده و) ترك (تحسين بحناء ، أو اسفيداج أو تكحيل) بكحل (أسود فقط بلا حاجة إليه ، فإن كان بها حاجة إليه ، جاز ، ولها اكتحال بنحو توتيا) (و) ترك (أدهان ب) دهن (مطيب) كزباد ونحوه (و) ترك (تحمير وجهه وحفه ونقشه) وتنظيفه وتخليطه ؛ لاروت أم عطية قالت : « كنا نهي أن يجده على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . رواه الشيخان . وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار » متفق عليه . والعصب ثياب يمنية فيها بياض وسواد

يصبغ غزلها ثم ينسج . قاله القاضي ، وصحح في الشرح أنه نبت يصبغ به .

(ولا تمتنع) معتدة من وفاة (من صبر) تطلي به . لأنها لا طيب فيه (إلا في الوجه) فلا تطلي به وجهها ؛ لحديث أم سلمة قالت : « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي عيني صبرا ففسال : ماذا يا أم سلمة ؟ فقالت : إنما هو صبر ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجه لا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمسطي بالطيب ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب . (ولا) تمتنع من (لبس أبيض ولو) كان الأبيض (حريراً) لأن حسنة من أصل الخلق ، فلا يلزم تغييره كما لو كانت المرأة حسنة الخلق لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشويبهانفسها (ولا) تمتنع (من ملون لدفع وسخ ككحلي) وأسود وأخضر غير صاف ؛ لأنه في معنى العصب ، وهو مستثنى في الخبر ، (ولا) تمتنع (من نقاب) لأنه ليس منصوباً عليه ولا في معنى المنصوص عليه والمحرمة منعت منه لمنعها من تغطية وجهها ، (و) لا تمتنع من (أخذ ظفر و نتف إبط) . وأخذ عانة (ولا من تنظف وغسل بسدر) وامتشاط (ودخول حمام) لأنه لا يراد الزينة (و) لا طيب فيه ، ولا تمتنع من (إدخال طيب بفرج حائض وتزين في فرش وبسط وستور وأثاث بيت ، لان الإجداد في البدن) فقط ، لا في الفرش ونحوها ؛ لأنه غير منصوب عليه فيها .

(وتجب عدة) وفاة (بمنزل مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) روي عن عمرو ابنه وابن مسعود أم سلمة وغيرهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفريرة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به » (رواه مالك وأحمد وأبو داود وصححه الترمذي) . (ولو)

كان المنزل الذي مات زوجها فيه (معاراً إن تبرع ورثة : أو) تبرع (أجنبي بإسكانها) فيه وكذلك لو تطوع به السلطان ولا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً؛ لأن ذلك يجب للتمكين والاستمتاع وقد فات (وحرّم تحولها) أي المعتدة لوفاة (من مسكن وجبت فيه) العدة (إلا الحاجة) تدو إلى خروجها منه كخروجها (لخوف) على نفسها أو مالها (ولحق) وجب عليها أن تخرج لأجله (وتحول مالكة) أي : المسكن (لها) أي : المعتدة لوفاة أو خشيتها على نفسها من هدم أو غرق أو عدو به ، فتنتقل لأنها حالة عذر .

(ويتجه ولا يجرم عليه) أي : مالك المنزل تحويلها منه ؛ لأنه ملكه يتصرف فيه كيف شاء ، فلا يجب عليه أن يتبرع بإسكانها في منزله ، وهو متجه^(١) (وكطلبه) أي : مالك المسكن من معتدة لوفاة (فوق أجرته) المعتادة (أولا تجد) المعتدة لوفاة (ما) أي : مالا (تكتري به إلا من مالها) لأن الواجب السكنى لا تحصيل المسكن ؛ فإذا تعذرت السكنى سقطت (فيجوز تحولها حيث شاءت) لسقوط الواجب للعذر ، ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره ، فاستوى في ذلك القريب والبعيد (أو تحول) بالبناء للمفعول معتدة لوفاة (لأذاها) لغيرانها ؛ ولا يحول (من حولها) دفماً لأذاها ، وأما إذا كان دفماً لأذاها فيحولون (فيؤخذ منه تحول جار) السوء (ومن يؤذي جيرانه) ومر في البيع أن جار السوء عيب ؛ بل هو من أقبح العيوب .

(ويلزم) معتدة (منتقلة) من مسكن وجبت فيه العدة (بلا حاجة) إلى نقلها (العود إليه) لتتم عدتها فيه تدراكاً للواجب (وتنقضي) العدة للوفاة (بمضي

(١) أقول : هو صريح قولهم تجب بمنزل ان تبرع مالكة انتهى .

الزمان) الذي تنقضي به العدة (حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة
الاعتداد .

(ولا يخرج) معتدة لوفاة (إلا نهاراً) لما روى مجاهد أن النبي صلى الله
وسلم قال : « تحدين عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة إلى
بيتها . » ولأن الليل مظنة الفساد ، ولا تخرج نهاراً (إلا حاجتها) من بيع وشراء
ونحوها (ولو وجدت من يقضيها) فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة
ونحوها (وليس لها المبيت في غير بيتها) لخبر مجاهد .

(وأمة كحرة) في الاحداد والاعتداد في منزلها ؛ لعموم الخبر (لكن لسيد
إمساكها نهاراً) للخدمة (ويرسلها ليلاً) لتبيت بمسكن الزوج ؛ فإن أرسلها
ليلاً ونهاراً اعتدت زمانها كله في المنزل الذي مات زوجها به لاسقاط السيد حقه
فزال المعارض .

تتمة : البدوية كالخضرية في لزوم الموضع الذي مات زوجها وهي به ،
فإن انتقلت الحلة انتقلت معهم للضرورة ، وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها
المقام مع أهلها ، لعدم الحاجة إلى انتقالها ، وإن انتقل أهلها انتقلت معهم للحاجة ،
وإن هرب أهلها فحافت على نفسها هربت معهم للحاجة ؛ فإن أمنت أقامت
لقضاء العدة في منزلها ، لعدم الحاجة إلى الانتقال ، وإن مات صاحب السفينة
وامراته فيها وله مسكن في البر فكمسافرة على ما يأتي ، وإن لم يكن لها
مسكن سوى السفينة وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيه بحيث لا تجتمع مع
الرجال وأمكنتها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرماً لزمها أن تعتد به لأنه كاللزل
الذي مات زوجها وهي به ؛ وإن كانت السفينة ضيقة وليس معها محرماً أو لا يمكنها
المقام إلا فيها بحيث تختلط مع الرجال لزمها الانتقال عنها إلى غيرها ؛ لتعذر الإقامة
بها عليها .

(ومن سافرت) زوجته (وحدها بإذنه أو) سافرت (معه لنقله) من بلده (إلى بلد) أخرى (فمات قبل مفارقة بناء) البلد الذي خرجت منه رجعت واعتدت بمنزله ؛ لأنها في حكم المقيمة (أو) سافرت (لغير نقله) كتجارة وزيارة (ولو) كان سفرها (للحج ، ولم تحرم ومات قبل مسافة قصر) رجعت (واعتدت بمنزله) لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد ابن المسيب قال : توفي أزواج نساؤه من حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذي الخليفة حتى يعتددن في بيوتهن . ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد ، فلزمها كما لو لم تفارق البنيان (و) إن مات زوجها (بعد مفارقة) بنيان إن كان سفرها لنقله (أو) بعد مسافة (قصر) إن كانت لغير نقله (تخير بين رجوع) فتعتد بمنزلها (و) بين (مضي) إلى مقصدها ، لأن كلامن البلدين صار منزلاً لها لأنها كانت ساكنة بالأول ثم عن كونه منزلاً لها بإذنه في الانتقال عنه كما لو حولها قبله ، والثاني لم يصر منزلها ؛ لأنها لم تسكنه وحيث مضت أقامت ، لقضاء حاجتها من تجارة أو غيرها ، دفعاً للحرج والمشقة ، وإن كان خروجها للزهوة أو زيارة ، ولم يكن الزوج قبل موته قدر لها مدة أقامت ثلاث ليال بأيامها ؛ لأنها مدة الضيافة ، وإن كان قدر لها مدة فلها إقامتها استصحاباً للأذن ، فإذا مضت مدتها أو قضت حاجتها ولم يكن الرجوع لحوف أو غيره كعدم محرم إذا كانت مسافة قصر ، أثبت العدة في مكانها للعذر ، وإن أمكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع إلى منزلها - وقد بقي من العدة شيء - لزمها العود لتأتي به في مكانها ، وإن أذن لها زوجها في الحج ، أو كانت حجتها حجة الاسلام (فأحرمت ولو) كان إحرامها (قبل موته) قبل مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما (عادت) لمنزلها فاعتدت به كما لو لم تحرم (وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما (قدم حج مع بعد) ها عن بلدها بأن

كانت سافرت (مسافة قصر) فأكثر ، لوجوب الحج بالاحرام ، وفي منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب ، ومتى رجعت رجعت من الحج وقد بقي من عدتها شيء - أتمته في منزلها (وإلا) تبعد مسافة قصر وقد أحرمت (فالعدة) تقدمها (حيث لا ضرر) لأنها في حكم المقيمة (وتتحلل لفواته) أي : الحج (بعمره) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ثم تسافر للعمرة فتأتي بها ؛ لما تقدم في الفوات . وفي « المغني » إن أمكنها السفر تحللت بعمره ، وإن لم يمكنها فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر فتتحلل تحلل المحصورة قال في « الانصاف » وحكم الاحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف .

(وتعتد باثن) بطلقة أو أكثر (بمكان مأمون من البلد) الذي بانث به (حيث شاءت) منه نصاً ؛ لحديث فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي » . رواه مسلم (ولا تبث إلا به) أي : بالمأمون من البلد الذي شاءته (وجوبا) لما تقدم (ولاتسافر قبل انقضاء عدتها لما في البيئونة بغير منزلها وسفرها إلى غير بلد هامن التبرج والتعرض للريبة) (وإن سكنت) باثن (علواً) ومبين في السفلى ؛ أو سكنت (سفلا و) سكن (مبين في الآخر وبينها باب مغلق) جاز كما لو كانا بججرتين متجاورتين (أو) كان (معها محرم) وإن لم يكن بينها باب مغلق (جاز) لتحفظها ببحر مهاوتر كه أولى قاله في الشرح ، ولا يجوز مع عدم المحرم ، لأن الخلوة بالأجنبية محرمة (وإن أراد) ميينها (إسكانها بمنزله أو غيره) أي : غير منزله مما يصلح لها (سكنا) (تحصينا لغراشه ولا محذور فيه) من رؤية ما لا يحل له رؤيته أو خوف علمه أو نحوه (لزمها) ذلك ، لأن الحق له فيه ، وضرره عليه ؛ فكان إلى اختياره كسائر

الحقوق (وإن لم يلزمه) أي مرید الاسكان (نفقة كعمدة) لوطء (بشبهة أو) من (نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق) فيجب السكنى عليها بما يختاره الواطيء أو السيد تحصينا لفراسه بلا محذور ، ولا يلزم السيد ولا الواطيء إسكانها حيث لاجمل (ورجعية في لزوم منزل) مطلقها الا في الاحداد (كمتوفى عنها) زوجها نصاً ، لقوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »^(١) سواء أذن لها المطلق في الخروج أولاً ، لأنه من حقوقه العدة . وهي حق لله تعالى فلا يمكن الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها .

(وإن امتنع من) أي : زوج او مبین (ازمه سكنى كزوج رجعية وبائن حامل أجبر) أي : أجبره حاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه (وإن غاب) من ازمته السكنى (اكترى عنه حاكم من ماله) مسكنها لها لقيامه مقامه في أداء ما واجب عليه (أو اقترض) الحاكم (عليه) إن لم يجد له ما لا أجره المسكن (أو فرض) الحاكم (أجرته) أي : المسكن لتؤخذ منه إذا حضر (وإن اكترته) أي : المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه أو بدون إذنه وأذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم حيث كان اكترؤها (بنية رجوع) رجعت بمثل ما اكترت به ؛ لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره ديناً واجبا بنية رجوع (أو سكنت بملكها) بنية رجوع عليه بأجرة (رجعت مع غيبته) أو منعه أو بأذنه (بأجرة مسكن و كراء) لوجوب إسكانها عليه ، ولو سكنت بملكها (أو) اكترت مسكنها (مع حضوره وسكوته ؛ فلا) طاب لها عليه بشيء ؛ لأنه ليس بغائب ولا يمتنع ولا أذن (كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة) والله أعلم .

(١) سورة الطلاق الآية : ١

باب استبراء الأماء

الاستبراء من البراءة أي : التمييز والانقطاع ، يقال برىء اللحم من العظم إذا قطع عنه وفصل ، وخص بالامة للعلم ببراءة رحمها من الحمل ، والحرة إن شاركت الأمة في ذلك فهي مفارقة لها في التكرار ، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة (وهو قصد) أي تربص شأنه أن يقصد به (علم براءة رحم ملك يمين) من قن ومكاتبه ومدبرة وأم ولد ومعلق عتقها بصفة (حدوثاً) أي : عند حدوث ملك بشراء أو هبة (أو) نحوهما (أو زوالاً) أي : عند إرادة زوال الملك ببيع أو هبة أو عتق أو زوال استمتاعه بأن أراد به تزويجها (من حمل) متعلق ببراءة (غالباً) وقد يكون تعبداً (بوضع) حمل متعلق بعلم (أو) بحيضة أو بشهر أو بعشرة أشهر أو خمسين سنة وشهراً) وسيأتي تفصيل ذلك قبيل آخر الباب ، وخص الاستبراء بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يبدل على البراءة من غير تكرار وتعدد ، بخلاف العدة لما تقدم ، والأصل فيه حديث رويغ بن ثابت مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . ولأبي سعيد في سبي أو طاس مرفوعاً « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد وأبو داود . (ولا يجب) الاستبراء (في ثلاث مواضع) فقط بالاستقراء (أحدها إذا ملك ذكر ولو كان طفلاً) بإرث أو شراء ونحوه (من) أي : أمة (يوطأ مثلها) بكرا كانت أو ثيباً (ولو) منسية أو لم تحض (لصغر أو إياس) حتى (ولو ملكها) من طفل وأنثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة ونظر لشهوة حتى يستبرئها لما تقدم

وكالعادة . قال أحمد : بلغني أن العذراء تحبل . فقال له بعض أهل المجلس : نعم
 قد كان في جيراننا . ومقدمات الوطء مثله ، ولأنم لا يؤمن كونها حاملا من
 بائعها ، فهي أم ولده ؛ فلا يصح بيعها ، فيكون متمتعاً بأم ولد غيره ، وفي
 «الهدى» لا يمنع إلا من الوطء في الفرج ، وهو أظهر دليلا ، وأشبه بتواعد المذهب
 انتهى . (فإن عتقت قبله) أي : الاستبراء (لم يجز أن ينكحها ، ولم يصح)
 نكاحها منه إن تزوجها (حتى يستبرئها) لأنه كان يحرم عليه وطؤها قبل
 استبرائها قبل العتق ، فحرم تزويجها بعده كالعتدة (وليس لها نكاح غيره)
 أي : سيدها (ولو لم يكن بائعها) كالعتدة (يطأ) ها كسيدها ؛ لأنه حرم
 عليه وطؤها قبل استبرائها ؛ فحرم عليه تزويجها ، كما لو استبرأها معتدة (إلا
 على رواية) قال (المفتح) في التنقيح (وهي أصح) وصححها في «المحرر»
 وجزم بها في «المغني» و «الشرح» و «الوجيز» و «شرح ابن منبج» و
 «تذكرة ابن عبدوس» لأن تزويجها لغيره تصرف بغير وطء وكان يملكه
 البائع قبل نقل الملك عنه ، فكان المشتري ما كان يملكه البائع ؛ لأنه فرعه ،
 ولا محذور فيه (ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده) أي : المكاتب ؛
 وجب استبرؤها ، وكذا إن أخذها من مكاتبه (أو) أمته (أو وهب أمة
 ثم عادت) الأمة (إليه بفسخ) خيار أو عيب أو إقالة (أو غيره) كما أو عادت
 إليه ببيع أو هبة ونحوها (حيث انتقل الملك وجب استبرؤها ولو قبل قبض
 الأمة) لأنه تجديد ملك ، سواء كان المنتقلة إليه رجلا أو امرأة (إن افترقا)
 أي : المتعاقدان (وإلا) أي : وإن لم يفترقا (لم يجب) الاستبراء ، لأنه
 لا فائدة فيه (خلافاً) ما مشى عليه صاحب المنتهى في شرحه حيث قال أو باع
 أو وهب أمة ثم عادت إليه بفسخ أو غيره ولو قبل تفرقها عن المجلس على الأصح

يعني يجب الاستبراء^(١) (ولا استبراء يهود مكاتبته (إليه بهجز أو) عود (رحمها
 المحرم) إليه بهجز (أو) عود (رحم مكاتبته المحرم إليه بهجز) مكاتبته
 أو مكاتبته عن أداء الكتابة (أو فك أمته من رهن) فلا استبراء؛ لبقاء ملكه
 بحاله (أو أخذ من عبده التاجر أمة وقد حضن قبل ذلك) أي: العود أو الفك
 أو الأخذ فلا استبراء؛ لسبق ملكه على العود إليه، أما المكاتبته فلأن ملكه
 لها متقدم على الكتابة وملكها ملكه بملكه لها، لأن يملك المكاتب قبل الوفاء ملك للسيد،
 فإذا عجز عاد إليه، والرهونة ملكه لم يزل الملك عنها بالرهن، وأمة عبده التاجر ملكه
 بملكه لها بشراء العبد لها كالأوكيل، وإنما يجب الاستبراء بالملك المتجدد، وهذه
 لم يتجدد ملك له فيها، وقد حضن في ملكه؛ فلم يجب استبراؤها مرة أخرى
 (أو أسلمت) أمة (مجوسية) حاضت عند سيد مسلم (أو) أسلمت (وثنية)
 عند سيد مسلم حاضت عنده (أو) أسلمت (مرتدة حاضت عنده) فلا استبراء؛
 لعدم تجدد الملك؛ ببراءة رحمن بالاستبراء عقب الملك.

(ويتجه أو مضي شهر لمن لم تحص) لصفر أو إياس، وهو متجه^(٢).

(أو أسلم مالك بعد ردة) فلا استبراء على إيمانه؛ لما تقدم (أو ملك صغيرة
 لا يوطأ مثلها) فلا استبراء، لأن براءة رحمها محدوسة.

(ولا يجب) استبراء (بملك أنتى من أنتى ويتجه ولا) يجب استبراء أنتى

بملكها أنتى (من ذكر) لأنه لا فائدة في الاستبراء، وهو متجه^(٣). (وسن)

(١) أقول: لم أجد هذه المخالفة إلا في نسخة شيخنا كما ترى وحوها إلى شرح «المتبى»
 وليس من عادة المصنف مخالفة إلا للفتن، ولعل العبارة خلاف لظاهر المتبى، لأن ظاهره جوه
 افتراقاً أو لم يفترقا، كما صرح بذلك في شرحه، والمصنف متابِع بقوله إن افتراق الخ لا افتراق وهو
 وجه مرجوح كما يعلم من الشراح والحواشي انتهى ...

(٢) أقول: هو صريح قولهم إن الاستبراء بالحيض لمن تحيض، وبالأيام لغيرها انتهى.

(٣) أقول: صرح به (م ص) وغيره،

استبراء (لمن ملك زوجته) يارث أو شراء ونجوها (ليعلم وقت حملها) إن كانت حاملا (ومتى ولدت لسته أشهر فأكثر) منذ ملكها (فأم ولد ولو أنكرت الولد بعد أن أقر بوطء) لأنها صارت فراشا له بوطئها ، والولد للفراش و (لا) تصير أم ولد إن ولدت (لأقل) من ستة أشهر منذ ملكها (ويتجه وعاش) للعلم بأنه من الزوجة ، وهو متجه^(١) (ولا) إن أتت به لأكثر من ستة أشهر (مع دعوى استبراء) لأنها ليست فراشا وتقدم في باب ميراث الحمل يجب استبراء زوجة حرة مات ولدها عن ورثة ليس فيهم من يجب بحملها إن كان (ويجب استبراء من) أي : أمة (ملكت بشراء أو هبة أو وصية أو غنيمة) وكذا المأخوذة أجرة أو جمالة أو عوضا عن خلع ونحوه إن وجد استبرأؤها (قبل قبض منه) لها (و) يجزىء استبراء (لمشتري زمن خيار) لوجود الاستبراء وهي في ملكه كما بعد القبض أو انقضاء الخيار .

(ويد وكيل) وجد الاستبراء في يده (كيد موكل) على الصحيح من المذهب فقبضه كقبضه ، لقيامه مقامه . وإن ملك بعض أمة ثم باقياها فلا استبراء منذ ملك الباقي (ومن ملك) أمة (معتدة من غيره) اكتفى بالعدة (أو) ملك (مزوجة فطلقها) زوجها (بعد دخول) بها (أو مات زوجها ، اكتفى بالعدة (أو زوج) سيد (أمته ، ثم طلقت بعد دخول اكتفى بالعدة) لحصول العلم بالبراءة بها ، فلا فائدة في الاستبراء (ومتى ملكت معتدته) بغير طلاق ثلاث لا من زنا (حل له وطؤها) لأنها فراشه فلا يلزمه استبرأؤها من مائه ، وله أن يطأها في الحال ، ومتى باعها قبل وطئها حلت للمشتري بانقضاء عدتها ، وأما المزني بها إذا ملكها فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها (وإن طلقت من) أي : أمة

(١) أقول : صرح به البهوتي في « شرح المنتهى » انتهى .

(ملكت) بالبقاء للمفعل حال كونها (مزوجة قبل دخول وجب استبرائها)
نص عليه ، وقال هذه حيلة وضعها أهل الرأي . روي أن الرشيد اشترى جارية
فأقتناه أبو يوسف أن يعتمها ويتزوجها ويطأها قال الإمام أحمد ما أعظم هذا ،
أبطلوا الكتاب والسنة ، فإن كانت حاملا كيف يوضع هذا ، لا يدري أي حامل
أم لا ما أسج هذا ، وحاصله لا بد من استبرائها لأنه تجدد له الملك فيها ، ولم
يحصل استبرائها في ملكه ؛ فلا تحل بغير استبراء كما لو لم تكن مزوجة ، ولأن
إسقاط الاستبراء هنا ذريعة إلى جواز سقوط الاستبراء بأن زوج البائع أمته قبل
بيعها ، فإذا تم البيع طلقها زوجها قبل دخوله .

الموضع (الثاني إذا وطئ أمته) التي يوطأ مثلها (ثم أراد تزويجها لغيره
أو أراد بيع) موطوءة (غير آيسة حرما) أي : التزويج والبيع (حين يستبرئها)
لأن الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الانساب ، ولأن عمر
أنكر على عبدالرحمن بن عوف بيع جارية كان يطأها قبل استبرائها ، ولأن المشتري يجب
عليه الاستبراء لحفظ مائه فكذا البائع وللشك في صحة البيع قبل الاستبراء ؛ لاحتمال
أن تكون أم ولد ، ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه
الانساب ، وأما الآيسة فلا يلزمه استبرائها إذا أراد بيعها قولا واحداً عند
الموفق والشارح ؛ لأن علة الوجوب احتمال الحمل وهو بعيد ، والأصل عدمه ،
لكن يستحب استبرائها على القول بعدم وجوبه خروجاً من الخلاف (فساو
خالف) فزوجها أو باعها قبل استبرائها (صح بيع) لأن الأصل عدم الحمل
(لانكاح) فلا يصح كتزويج المعتدة ، والفرق بين البيع والنكاح أن النكاح
لا يراد الا الاستمتاع ؛ فلا يجوز إلا فيمن تحل له ، ولهذا لا يصح تزويج معتدة
ولا مرتدة ، والبيع يراد لغير ذلك ، فيصح قبل الاستبراء (ولم يجز لمشتري
أيضاً أن يزوجه قبل استبراء ، فإن لم يطأ) البائع الأمة (أبيعاً) أي البيع

والنكاح (قبل) أي : الاستبراء ؛ لعدم وجوبه (ويسن) لسيد أراد تزويج أمته التي لم يطأها (استبرا) وها قبل التزويج ؛ ليتيقن براءة رحمها (ولو وطئ اثنان أمتها ثم باعها لآخر أجزأه استبراء واحد) لأنه تعلم به براءة رحمها (وإن اعتقها لزمها استبراء ان) لأن الاستبراء هنا كالعدة يتعدد بتعدد الواطئ بشبهة والوطء قد وجد من اثنين ؛ بخلاف مسألة المشتري فإنه معطل بتجديد الملك والملك واحد. الموضع (الثالث) من المواضع التي يجب فيها الاستبراء ما أشار اليه بقوله (إذا اعتق أم ولده أو) اعتق (سرية) وهي الامة المتخذة للوطء مأخوذ من السر وهو الجماع ؛ لأنه لا يكون إلا سراً ، قال الأزهرى : خصوا الامة بهذا الاسم فرقاً بين المرأة التي تنكح والامة (أو مات عنها) أي : أم الولد أو السرية سيدها (لزمها استبراء نفسها لأنها فراش لسيدها - وقد فارقتها بالموت أو العتق فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء ، و (لا) يلزمها استبراء (إن استبرأها قبل) عتقها ؛ لحصول العلم ببراءة الرحم (أو أراد) بعد عتقها (تزوجها لنفسه) فلا استبراء ؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره (أو استبرئت) أي استبرأ الامة المبيعة بانعها (قبل بيعها ، فأعتقها مشتر) منه قبل وطئها ؛ فلا استبراء عليها استغناء باستبرائها قبل بيعها (أو أراد) مشترأمة استبرأها بانعها قبل بيعها (تزويجها لغيره قبل وطئها) فلا استبراء للعلم ببراءة رحمها بالاستبراء السابق للبيع (أو كانت) أم الولد أو السرية حال عتقها (مزوجة فطلقت أو معتدة) من زوج أو وطئ بشبهة أو زنا (أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها) سيدها (قبل وطئها بعد فراغ عدتها ، فلا استبراء ؛ للعلم ببراءة رحمها ، وليست فراشاً للسيد (وإن أبانها) أي : الامة زوجها قبل دخوله بها أو بعده ، أي الدخول) فاعتدت ثم مات سيدها ، فلا استبراء) عليها (ولو) كانت المبانة (أم ولد) على الصحيح من المذهب (خلافاً له) أي : لصاحب الاقتناع وعبارته وإن بان من الزوج قبل الدخول بطلاق أو موت زوجها ، أو بطلاقه بعد الدخول ، فأتمت عدتها ، ثم

مات سيدها ، فعليها الاستبراء انتهى . ومحل عدم لزوم الاستبراء (إن لم يطأها)
 سيدها لزوال فراش سيدها بتزويجها (كمن لم يطأ) ها سيدها
 (أصلاً) قبل تزوج ولا بعده ؛ فلا استبراء عليها للعلم ببرائة زوجها منه (ومن
 أبيع) بالبناء للمجهول من الاماء (ولم تستبرأ) قبل بيع (فأعتقها مشتر)
 أو أراد تزويجها (قبل وطء و) قبل (استبراء استبرأت) نفسها (أو تمت ما
 وجد عند مشتر) من استبراء ان عتقت في أثناءه لتعلم برائة زوجها (وان مات
 زوج أم ولد وسيدها ، وجهل أسبقها) موتاً (لزمها بعد موت آخرها عدة
 حرة لوفاة فقط) لأنه يحتمل أن يكون الزوج هو المتأخر ، فيلزمها عدة الوفاة
 من حين موته لأنه أحوط ؛ لأنه على تقدير أن يكون الزوج هو المتقدم تكون
 المدة أقصي من هذه فأوجبناه من حين موت الآخر للاحتياط ؛ لدخول تلك
 المدة فيها فيسقط الغرض بيقين لما أوجبنا فيه عدة الوفاة (ولا تراث) أم الولد
 (من الزوج) شيئاً ؛ لأن الأصل الرق والحرية مشكوك فيها ؛ فلم تراث مع
 الشك ، والفرق بين الإرث والعدة أن العدة إسقاط عليها استظهاراً لا ضرر فيه
 على غيرها وإيجاب الإرث إسقاط لحق غيرها ، ولأن الأصل تحريم النكاح عليها ؛
 فلا يزول إلا بيقين ، والأصل عدم الإرث لها ؛ فلا يزول إلا بيقين (ولا استبراء)
 عليها (مطلقاً) أي : على كل التقديرين ؛ لأنه إن كان الزوج هو المتقدم فقد
 مات السيد وهي معتدة منه ، وإن كان هو المتأخر فماتت وهي مزوجة ، ولا يلزمها
 استبراء أو امال السرية ، إذ المات السيد عن الزوج وجهل أسبقها فلا يلزمها إلا عدة أمة لوفاة
 لعدة حرة ؛ إذ لا شبهة لها في الحرية (خلافاً لها) أي : لصاحب « الافناع والمنتهى »
 فإنها ألزماها أن تبعد الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء مع أن صاحب
 « المنتهى » ذكر قبيل هذه المسألة أنه إذا مات السيد بعد عتبتها فلا استبراء عليها ،
 وذلك (لأن أم الولد لا تصير فراساً للسيد بلاوطء ثان إلا على قول ضعيف)

قيل إنه لأبي بكر عبد العزيز ، ويمكن حمله على ما إذا علمت أن آخرهما موتا أصابها وجهاته ، أو على ما إذا شككت في أن آخرهما موتا وطئها ، أما إذا تحققت عدم وطئه فلا استبراء عليها .

فصل

(واستبراء حامل بوضع) ماتنقضي به العدة (و) استبراء (من تحيض بحيضه كاملة) لحديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . ولا يحصل استبراء (ببقيتها) أي : الحيضة إذا ملكها خائفاً ولو كانت تبطنها حيضتها أكثر من شهر ؛ لما في لفظ من ألقاظ الخبر : حتى تستبرأ بحيضه .

(و) استبراء (آيسة ولبنت تسع وبالغة لم تحض بشهر) لأن الشهر أقصم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة (وإن حاضت فيه) أي : الشهر ، (ف) استبرأوها (بحيضه) يعني فتنقل إلى القرء كالصغيرة إذا حاضت في عدتها ، و (لا) يلزمها الانتقال إلى القرء إذا حاضت (بعده) أي : بعد الشهر (خلافاً للمنتهى) صوابه وفاقاً للمنتهى (، وعبارته وإن حاضت فيه فبحيضة ، ولعل المصنف وقف على نسخة ملحونة ساقط منها لفظ في ، فنكتب عليها ، وذكر الخلاف ، والحال أنه لا خلاف .

(و) استبراء (مرتفع حيضها ولم تدو ما رفعه بعشرة أشهر) تسعة للحمل وشهر للاستبراء ؛ لما تقدم في العدة (وإن علمت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره) فكحرة (فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ بحيضه أو تصير آيسة فتستبرئ بشهر) ولا يكون الاستبراء إلا بعد ملك مشترك (جميع

الأمّة ، فلو ملك بعضها ، فاستبرأها ثم ملك باقيا لم يجب (الاستبراء إلا من حين ملك باقيا ؛ لأنه وقت حصولها كلها في ملكه ، ويحرم وطء زمن استبراء كالوطء قبله ، ولا ينقطع الاستبراء (فمن وطئ قبل استبراء فحملت قبل حيضة استبرأت ، بوضعه) أي : الحمل ؛ لأنها من أولات الحمل ، (و) إن حملت (فيها) أي : الحيضة (وقد ملكها حائضا فكذلك) أي : استبرأت بوضعه ، لما تقدم (وإن أحبلها في حيضة ابتدأتها عنده) أي : المنتقل ملكها إليه (تحل) له (في الحال) ولا يطأها حتى تغتسل (لجعل ماضى) من الحيض قبل إحبالها (حيضة) وظاهره ولو لم يبلغ أقل الحيض (وتصدق) أمة (في حيض إذا ادعت) فيحل له وطؤها بعد تطهرها (فلو أنكرته) أي الحيض بأن قالت لم تحص لتمنعه من وطئها ؛ لعدم الاستبراء (بعد مضي زمن يمكن حيضها فيه) كشهرا مثلا (فقال أخبرني به) أي : بأنها حاضت (صدق) لأنه الظاهر (وإن ادعت) أمة (موروثه تسريها على وارث بوطء مورثه) كأبيه أو ابنه صدقت ، ولعله ما لم تكن مكنته قبل (أو) ادعت أمة (مشتراة أن لها زوجا صدقت) فيه ؛ لأنه ، لا يعرف إلا من جهتها .

(ويتجه) أنه (لا) يقبل قول مشتراة أن لها زوجا (بعد) أن مكنت سيدها من وطئها ؛ إذ تمكينها السيد قبل ذلك فيه دلالة على أنها غير مزوجة (ولشتر أخبرته بأنها مزوجة (الفسخ) إن صدقها ؛ لعدم سلامة المبيع ، وهو متجه (١) .

(١) أقول : قوله لا بعد وطء هو نظير قول (م ص) في « شرح المشي » عند قوله وإن ادعت أمة موروثه تسريها على وارث بوطء مورثه إلى آخره فقال : لعله ما لم تكن مكنته انتهى ففي المشتركة كذلك ، إذ لا فرق بينها ، وأما قوله ولشتر الفسخ فهذا صريح في البوع ، فتأمل انتهى .

كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما (وهو) مصدر رضع الثدي إذا مصه بفتح الضاد وكسرهما . قال ابن الاعرابي : الكسر الأفصح . وله سبع مصادر ، قال المطرزي في شرحه : امرأة مرضع إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة ، وامرأة مرضعة إذا كان ثديها في فم ولدها . قال ثعلب : ويدل عليه قوله تعالى : « يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت »^(١) وقيل المرضعة الأم والمرضع التي معها صبي ترضعه ، والولد رضيع وراضع .

(وشرا مص لبن) أي : مص من له دون حولين لبنا (ثاب) أي : اجتمع (من حمل من الثدي امرأة) متعلق بمص (أو سربه ونحوه) كأكله بعد تحميمه وسعوط ووجور وتأتي ، مفاهيم ذلك .

(ويجرم) رضاع (كنسب) لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »^(٢) . وحديث عائشة مرفوعا : « يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة » رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه « من النسب » : وأجمعوا على أن الرضاع محرم في الجملة (فمن أرضعت) ولو مكرهة على إرضاعها (بلبن حمل لاحق نسبه) بواطىء (بأن تكون الموطوءة زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة والرضيع (طفلا) في الحولين ذكر أو أنثى (صارا) أي : المرضعة والواطىء اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن (في تحريم فكاح) متعلق بصارا (وفي ثبوت محرمة وإباحة نظر وفي) إباحة (خلوة أبويه) أي : الطفل ؛ لأن ذلك

(١) سورة الحج الآية ٢ (٢) سورة النساء الآية ٢٣

فرع على التحريم بسبب مباح (و) صار (هو) أي: المرتضع (ولدهما) فيما ذكر (و) صار (أولاده) أي: الطفل (وإن سفلوا أولاد ولدتهما) الذي هو المرتضع (وصار أولاد كل منهما) أي: المرضعة والواطيء المذكور (من الآخر أو من غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطيء بغيرها وصار له منها أولاد؛ فالذكور منهم يصيرون (إخوته والبنات أخواته، ويصير أبأؤهما) أي: المرضعة والواطيء (أجداده) أي: الطفل (و) أمهاتهما (جداته و) صار إخوتها وأخواتها) أي: إخوة المرضعة وأخواتها، وإخوة الواطيء وأخواته (أعمامه وعماته وأخواله وخالاته) لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة، وإنما ثبت أبوة الواطيء للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة، فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه، وهو الذي يسمي لبن الفحل، «لقوله صلى الله عليه وسلم له أئمة لما سألته عن أفلح حين قال لها أنتحجبين مني وأنا عمك؟ فقالت كيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقال صدق أفلح انذني له» متفق عليه واللفظ للبخاري .

(ولا تثبت بقية أحكام نسب من نفقة وإرث وعتق وولاية) إذا ملك رحمه المحرم بالرضاع وولاية النكاح والمال، لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يساويه إلا فيما ورد النص فيه وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والحلوة (وملك وعقل ورد شهادة) لأصله وفروعه من الرضاع (وحكم، ولا تنتشر حرمة) رضاع (إلى من بدرجة مرتضع أو فوقه من أخ وأخت) من نسب بيان لمن في درجته (وأب وأم وعم وعممة وخال وخالة) من نسب بيان لمن فوقه (فتحل مرضعة لأبي مرتضع وأخيه من نسب) إجماعاً (و) تحل (أمة) أي: المرتضع (واخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع) إجماعاً (كما يحل لأخيه من أبيه من نسب) (أخته من أمه) من نسب إجماعاً (ويكون) من زوج من

أبيه بأخته من أمه (عما) لولدها لأنه أخو أبيه و (خالاً) له ؛ لأنه أخو أمه .

(ومن أرضعت بلبن حمل من زنا) طفلاً (أو) أرضعت بلبن حمل (نفياً) بلعان طفلة) في الحولين (صارت بنتها) فقط ، فتبت الأمومة وفروعها من الجدودة لها والخؤولة دون الأبوة وفروعها ؛ لأنه تابع للنسب (وحرمت) الطفلة (على واطيء تحريم مصاهرة) لأنها بنت موطوءته (وتحل لابن واطيء وأبيه) لأنها أجنبية منها (ولا تبت حرمة الرضاع في حق واطيء) بزنا أو ملاعن (من حيث المحرمية) لحديث: «يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب» ، ولا نسب هنا (ومن أرضعت بلبن اثنين وطأها بشبهه طفلاً، وثبتت أبوتها) أي : الواطئين (أو) ثبتت (أبوة أحدهما المولود) بأن الحقتة القافة بهما أو بأحدهما بعينه (فالرضاع ابنتها) إن ثبتت أبوتها (أو ابن أحدهما) إن ثبتت أبوته فقط ؛ لأن حكم الرضيع تابع لحكم المولود (وإن لم تثبت أبوتها ولا أبوة أحدهما لمولود) بأن مات مولود قبل إلحاق) بهما أو بأحدهما (أو فقدت قافة أو نفته) القافة (عنها) أي : الواطئين ، ويقبل قول القافة في النفي هنا ؛ لأنه ليس نفيًا عن الفراش كله (أو أشكل أمره) على القافة (ثبتت حرمة الرضاع) من جهة المرتضع (في حقها) أي : الواطئين (فلا تحل لها) أي : الواطئين (انثى ارتضعت) تغليباً للحظر ، ولا تحل لأولادها وآبائهما وتحرم أولادهما على الواطئين أيضاً ؛ لأنها ابنة موطوءتها ، فهي ربيبة لها ، والربيبة من الرضاع كالنسب (وإن تاب لبن ابن) أي : امرأة (لم تحل) قبل أن تاب لبنتها (ولو حمل مثلها ، لم ينشر الحرمة) نصحاً في لبن البكر ؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال (كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل ولبن بهيمة) فلا ينشر الحرمة

بلا نزاع في لبن البهيمة ، فلو ارتضع طفل وطفلة على نحو شاة لم يصيرا أخوين ؛ لأن تعريم الأخوة فرع على تعريم الأمومة ، ولا تثبت حرمة الأمومة بهذا الرضاع ؛ فالأخوة أولى ، ولأنه لم يخلق لغذاء المولود الآدمي ؛ أشبه الطعام .

(ومن تزوج) امرأة ذات لبن (أو استوى أمة ذات ابن من زوج أو سيد قبله) فوطئها (فزاد) لبنها (بوطئه ، أو حملت منه ولم يزد) لبنها أوزاد لبنها قبل (أو أنه ف) اللبن (للأول) لاستمراره على حاله ، ولم يتحدد له ما ينقله عنه كصاحب اليد ، (و) إن زاد لبنها (في أو أنه) بعد حملها من الثاني فلها ؛ لأن زيادته عند حدوث الحمل ظاهرها أنها من الثاني ، وبقاء الأول يقتضي كون أصله منه ، فوجب أن يضاف إليها (ولو انقطع ثم تاب) قبل الوضع فلها ، لأنه كان للأول ، فعوده قبل الوضع يظهر منه أن ذلك اللبن الذي انقطع ، لكن تاب للحمل ؛ فوجب أن يضاف إليها (أو ولدت) من الثاني (فلم يزد) لبنها (ولم ينقص ف) اللبن (لها) لأن استمراره على حاله أوجب بقاءه على كونه الأول وحاجة الولد الثاني إليه أوجب استراكتها فيه (فيصير ابن مرتضعة ابناً لها) لأن اللبن لهما (وإن زاد) لبنها (بعد وضع ف) هو (للثاني وحده) لدلالة زيادته اذن على أنه لحاجة المولود ، فامتنعت الشركة فيه .

فصل

(وللحرمة) بالرضاع (شرطان أحدهما أن يرتضع) الطفل (في الامين ، فلو ارتضع بعدها بلحظة لم تثبت) الحرمة ؛ لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع »^(١) فجعل تمام الرضاعة حولين ، فيدل

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢

على أنه لا حكم للرضاعة بعدها . وعن عائشة مرفوعاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل عليها وعندها رجل ، فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت يا رسول الله : إنه أخي من الرضاعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظرن اخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة » . متفق عليه . قال في « شرح المحرر » يعني في حال الحاجة إلى الغذاء أو اللبن . وعن أم سلمة مرفوعاً : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » . رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

(ويتجه باحتمال) مرجوح أنه إذا ثبت الارتضاع بعد العامين فوجوده كعدمه (و) إن كان ثبوته (مع شك) هل وقع فيها أو بعدها (فالأصل) في الرضيع (الصغر) وإن الرضاع وقع فيها ؛ فوجب التحريم بعدها عملاً بالأصل ، لكن قال في « المبدع » آخر الفصل الثاني من هذا الباب : وإن شكك المرضة في الرضاع أو كماله في الحولين ولا بينة فلا تحريم^(١) الشرط (الثاني أن يرتضع) الطفل (خمس رضعات) فأكثر ؛ لحديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات محرمة ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ؛ وصار إلى خمس رضعات محرمة ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » رواه مسلم . وروى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أرضعي سالماً خمس رضعات ، فيحرم بلبنها . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وصريح مارويناه يخص مفهوم ما رواه وهو : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الذي رويناها .

(١) أقول هذا الذي جزم به م ص في « شرح المنهى » . وتبعه الحلوتي بعد أن استظهر أولاً ما ذكره المصنف ، ثم رجع عنه انتهى .

(ومتى امتص) طفل ثدياً (ثم قطعه) أي : المص (ولو) كان قطعه له (قهراً أو) كان قطعه له (لتنفس ، أو) كان قطعه له (لله) عن المص (أو) كان قطعه له (لانتقال) من ثدي (إلى ثدي آخر أو) من مرضعة إلى (مرضعة أخرى) ذلك (رضعة) تحسب من الخمس ، لأنها مرة من الرضاع (ثم إن اعاده) الطفل (ولو قريباً) بأن قرب الزمن بين المصّة الأولى والعود (ف) هما رضعتان (ثنتان) لأن المصّة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع ، فإن عاد فامتص فهي غير الأولى (وسعوط في أنف ووجور في فم كالرضاع) في تحريم الحديث ابن مسعود مرفوعاً أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ولوصول اللبن بذلك إلى جوفه كوصوله بالارتضاع وحصول إنبات اللحم وانتشار العظم به كما يحصل بالرضاع والأنف سبيل لفطر الصائم فكان سبيلاً للتحريم كالرضاع بالفم .

تتمية : والمحرم من السعوط والوجور ونحوه خمس ، لأنه فرغ عن الرضاع فيأخذ حكمه ؛ فإن ارتضع دونها وكملت بسعوط أو وجور ، أو أسعط وأوجر وكمل الخمس برضاع ، ثبت التحريم ، لوجود الخمس ، ولو حلب في إناء لبن دفعة واحدة أو دفعات ثم سقى الطفل في خمس أوقات فهي خمس رضعات ؛ اعتباراً بشرب الطفل له ، وإن حلب في إناء خمس حلبات في خمس أوقات ؛ ثم سقى الطفل دفعة واحدة كان رضعة واحدة اعتباراً بشربه له .

(ويجرم ما جبن) من لبن المرأة ثم أطعم الطفل لأنه واصل إلى الخلق يحصل به إنبات اللحم وانتشار العظم ؛ فحصل به التحريم كما لو شربه (أو شيب) أي : خلط بغيره (صفاته) أي : لونه وطعمه وريحه (باقية) حرم كما يحرم غير المشوب (ويتجه أو طبخ) ابن المرأة مع بقاء صفاته ؛ فيحرم كالذي لم يطبخ ، لأن الحكم فيما شيب بغيره للأغلب ، وما طبخ مع بقاء صفاته لا يزول به اسمه ولا المعنى

المراد منه، فإن غلب على المشوب أو المطبوح مع غيره ماخالطه لم يثبت به تحریم، لأنه لاينبت اللحم ولا ينشر العظم، وهو متجه^(١) (أو حلب من ميتة) فيحرم كلبن الحية، لأنه مساوله في إنبات اللحم وانتشار العظم (ويجنث به) أي: شرب لبن مشوب مع بقاء صفاته وشرب لبن ميتة (من حلب لايشرب لبناً) لاطلاق اسم اللبن عليه و (لا) تحرم (حقنة) طفل بلبن امرأة ولو خمس مرات، لأنها ليست برضاع ولا يحصل بها تغذ (ولا أثر) لبن (وأصل جوف لايفذى) بوصوله فيه (كثانة وذكور) وجائفة لأنه لاينشر العظم ولا ينبت .

(ومن أرضع خمس أمهات أولاده) أو أربع زوجاته وأم ولده، أو ثلاث زوجاته وأما ولده ونحو ذلك (بلبنه زوجة له) أي: صاحب اللبن (صغرى) لم يتم لها عا مان، رضعها كل واحدة من أمهات الأولاد أو منهن من زوجاته (دون خمس) رضعات (حرمت) على زوجها أبداً (لثبوت الأبوة) لأن الخمس رضعات من لبنه، أشبه ما لو أرضعتها واحدة منهن الخمس، و (لا) تحرم عليه (أمهات أولاده) لعدم ثبوت الأمومة إذالم ترضعه واحدة منهن خمس رضعات، فلم تكن أمالزوجته (ولا يحل لهن) أي: أمهات الاولاد نكاحه أي الطفل الذي أرضعته (لو كان ذكراً) لأنه ربيهن، وهن موطوءات أبيه فتناوهن قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»^(٢) (وكانت الرضعات بناته) أي: رجل واحد (أو بنات زوجته) أو أرضعت طفلاً أو طفلة زوجة لأبيه، أو لم تكن زوجته كل واحدة منهن راضعة فلا أمومة) لواحدة من الرضعات لأنها لم ترضع خمساً (ولا يبصر) أبو الرضعات (جداً) للطفل أو الطفلة، لعدم ثبوت الأمومة (ولا) تصير (زوجته) أم الرضعات (جدة) للطفل أو الطفلة (ولا) تصير (إخوة الرضعات

(١) أقول: لم أر من صرح به، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم وتعليمهم، إذا فرق واعاه

مراد انتهى .

(٢) سورة النساء الآية ٢٢

أخوالا) للطفل أو الطفلة (ولا) تصير (أخواتهن) أي المرضعات (خالات) للطفل أو الطفلة لأن تلك فروع الأمومة ، ولم تثبت .

(ومن) أي : رجل (أَرْضَعَتْ أمه وبنته وأخته وزوجة ابنه طفلة) أرضعتها كل واحدة منهن (رضعة رضعة ؛ لم تحرم الطفلة عليه) لعدم ثبوت أمومة واحدة منهن

(ومن أرضعت بلبنهما من زوج طفلا ثلاث رضعات ، ثم انقطع لبنها ثم أرضعته أي : الطفل الذي أرضعته أولا (بلبن زوج آخر) غير الاول (وضعتين) في العامين (ثبتت الأمومة) لإرضاعها خمس رضعات (لا الأبوة) في حق واحد من الرجلين ؛ لأنه لم يكمل عدد الرضعات من لبنه (ولا يحل مرثع لو كان أنثى لو احد من الزوجين) لكون المرثعة ربيبتها لا لكونها بنتها .

(ومن زوج أمته برضيع حرمه وسر ، لم يصح) النكاح لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل (فلو أرضعته) أي الحر الصغير (بلبنه) أي السيد (لم تحرم على السيد) لأنه ليس بزواج حقيقة ، (و) إن زوجها برقيق رضيع أو حر رضيع (مع إعساره) أي : الحر (حاجة خدمة) فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات فينفسخ نكاح الرضيع (تحرم) عليه وعلى السيد أبداً ، أما الزوج فلأنها أمة ، وأما السيد فلأنها حليمة ابنه .

فصل

(ومن تزوج ذات ابن) من غيره (ولم يدخل بها ، و) تزوج صغيرة فأكثر ، فأرضعت (ذات اللبن) وهي زوجة أو بعد إبانته (أي : زوجها لها) صغيرة .

من تزوجهن في العامين خمس رضعات (حرمت) عليه الكبيرة المرضة (أبداً)
 لأنها من أمهات نساؤه ؛ فتدخل في عموم قوله تعالى : « وأمهات نساكنكم »^(١)
 (وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأماها ، وقد انفسخ نكاح الكبيرة
 عند تمام الرضاع ؛ فلم يجتمعاً كابتداء العقد على أخته وأجنبية ، وأيضاً أجمع طراً
 على نكاح الأم فاخص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحت أم وبنتها ، ولم يدخل
 بالأم (حتى ترضع) الكبيرة (ثانية) من الزوجات الأصغر خمس رضعات (فينفسخ
 نكاحها) أي : الصغيرتين ، لا اجتماع أختين في نكاحه ، وليست إحداها أولى
 بالفسخ من الأخرى ؛ فانفسخ نكاحها (كما لو أرضعتها معاً) أي : في زمن واحد
 بأن أرضعت كل واحدة من ثدي ، أو حلب بإثنتين ، وسقى لها معاً) وإن
 أرضعت (الكبيرة) (ثلاثاً) من زوجاته الأصغر (منفردات أو ثنتين معاً
 والثالثة منفردة ، انفسخ نكاح الأولين) لأنه قد اجتمع في عصمته أختان
 (وبقي نكاح الثالثة) لانفساخ نكاح الأولين قبل إرضاعها ؛ فلم يجتمع معها
 حين إرضاعها أحد (وإن أرضعت) الكبرى زوجاته الأصغر (الثلاث بأن
 شربنه مخلوفاً معاً من أوعية أو) أرضعت إحداهن (منفردة ، ثم) أرضعت (ثنتين
 معاً ، انفسخ نكاح الجميع) رواية واحدة ؛ لأنهن جميعهن صرن أخوات في نكاحه
 (ثم له أن يتزوج) واحدة (من الأصغر) لأن تعريمهن تعريم جمع لا تأييد ؛ لأنه
 لم يدخل بأمهن (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل) عليه (على الأبد) أمها
 الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نساؤه ، وأما الصغائر فلأنهن ربائب دخل بأمهن ،
 ولا تحرم الأصغر على الأبدان ارتضعن من أجنبية ؛ لأنهن لسن برائب ، لكن
 متى اجتمع في نكاحه أختان فأكثر ، انفسخ النكاح .

(ومن حرم عليه بنت امرأة) من نسب ومثلها من رضاع (كأمه وجدته وأخته و) بنت اخته وبنت أخيه أو بصاهرة (كربيبته) التي دخل بأبها (إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً (حرمها عليه) أبداً كبنيتها من نسب (ومن حرم عليه بنت رجل كأبيه وجدته وأخيه وابنه إذا أرضعت زوجته أو أمته أو موطوءته بشبهة بلبنه طفلة) رضاعاً محرماً (حرمها عليه) لأنها صارت ابنة من تحرم ابنته عليه (وينفسخ فيها) أي: في الصورتين (الذكاح إن كانت الطفلة زوجة) فإن أرضعتها بابن غيره؛ لم تحرم عليه؛ لأنها ريبته، وإن أرضعتها من لا تحرم بنتها عليه كعمته وخالته، لم تحرمها عليه.

(فإن تزوج بنت عمه فأرضعت جدتها الزوج) في صغره (صار عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاع (أو) أرضعت جدتها (الزوجة) في الخولين (صارت عمته) أي: عمه زوجها (أو) أرضعتها معها (صار) الزوج (عمها) أي: الزوجة (و) صارت (هي) أي: الزوجة (عمته) أي: عمه الزوج.

(وإن تزوج بنت عمته فأرضعت جدتها) الزوج (صار الزوج خالها) أي: الزوجة (أو) أرضعت جدتها (الزوجة) رضاعاً محرماً (صارت) الزوجة (عمته) أي الزوج.

(وإن تزوج بنت خاله فأرضعت جدتها) الزوج (صار الزوج عم زوجته) لأنه أخو أبيها من الرضاعة (وإن أرضعتها صارت خالته) لكونها أخت أمه من الرضاعة (وإن تزوج بنت خالته فأرضعت الزوج صار خال زوجته) لأنها أخت أمه من الرضاع (أو أرضعت الزوجة صارت خالة زوجها).

(وإن أرضعت أم ولده امرأة ابنه بلبنه) رضاعاً محرماً، فسخت نكاحها (وحرمها) عليه أبداً (لأنها صارت أخته) من الرضاعة (وإن أرضعت أم ولده زوجة أبيه بلبنه حرمها عليه وانفسخ نكاحها) لأنها صارت بنت ابنه (ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين بما غرمه لزوجته)

وهو نصف صداقها المسمى أو المتهمة إن لم يسم لها (أو قيمتها ؛ لأن ذلك من جنابة أم ولده) وجنابتها تضمن كذلك ، وعلم منه أنه لارجوع للابن على أبيه في المسألة قبلها إذ ليس له طلبه بالدين ونحوه (وإن أرضعت) أم ولده (واحدة منهما بغير لبن سيدها ، لم تحرمها) عليه ، ولم ينفسخ نكاحها (لأن كل واحدة منها صارت بنت أم ولده) وهي غير محرمة عليه .

(ومن لامرأته ثلاث بنات من غيره ، فأرضعن) أي : بناتها (ثلاث نسوة له) أي : لزوج أمهن (كل واحدة منهن) من ربائبه أرضعت (واحدة إرضاعاً كاملاً) في العامين ولم يدخل بالكبرى) أي : أم الربائب (حرمت عليه) الكبرى أبداً ، لأنها صارت من جدات نسائه ، فتدخل في عموم قوله تعالى « وأمهات نسائك »^(١) (ولم ينفسخ نكاح واحدة من الصغار) المرتضعات ؛ لأنهن لسن أخوات (و) إنما (هن بنات خالات) ولا يحرم الجمع بين بنات الخالات ولا يحرم من يكونن ربائب ؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأماها أو جدتها ولم يحصل ، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً ؛ لما ذكرنا ، وإن كان دخل بالأم حرم الصغار أبداً أيضاً ، لأنهن ربائب دخل بجدتهن (وإن أرضعن) أي : بنات زوجته (واحدة) من زوجاته الصغار أرضعتها (كل واحدة منهن رضعتين حرمت الكبرى) لأنها صارت جدة امرأته ؛ لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة قاله في « شرح المنتهى » تبعاً لما قدمه في « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاوي » وقواه الناظم (وصحح في الإنصاف) أنها (لا) تحرم وهو موافق لما قدمه في « المنتهى » من قوله ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته إلا أمومة أي لواحدة منهن لأنها لم ترضع خمساً . (ويتجه وهو) أي : ما صححه في « الإنصاف » هو (الاصح) اختاره الموفق

(١) سورة النساء الآية ٢٣

والشارح ، لأن تكونها جدة فرع على كون ابنتها أما ، ولم تثبت الأمومة ؛
فما هو فرع عليها أولى أن لا يثبت . قال الشارح : وهذا الوجه أولى . وهو
متجه (١) .

(وإذا طلق) رجل (زوجة لها لبن منه ، فتزوجت بصبي) لم يتم له
حولان (فأرضعته) أي : الصبي (بلبنه) أي : المطلق (إرضاعا كاملا انفسخ
نكاحها) من الصبي لصيرورتها أمه من الرضاع (وحرمت عليه) أبدا ، لما تقدم
(و) حرمت (على) الزوج (الأول أبدا) لأنها من حلائل أبنائه (ولو تزوجت
الصبي أولا) أي : قبل الرجل (ثم فسخت نكاحه) أي : الصبي (لمقتض)
لفسخه كإعسار بمقدم صداق أو فقد نفقة أو عيب (ثم تزوجت رجلا كبيرا
فصار لها) بحملها (منه لبن ، فأرضعت به الصبي) حرمت عليها أبدا ، أما الرجل
الذي هي زوجته فلصيرورتها من حلائل أبنائه ، وأما الصبي فلأنها أمه .

(أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ، ثم عتقت) الأمة (فاختارت فراقه
أي : زوجها العبد الرضيع) ثم تزوجت بن أوادها ، فأرضعت بلبن زوجها
الأول (في العامين) حرمت عليها أبدا (لما تقدم أما الصغير فلأنها صارت أمه ، رأما
الكبير فلأنها صارت من حلائل الابناء بالنسبة له .

(١) اقول : صرح به (م ص) وغيره انتهى .

فصل

(و كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول ؛ فلا مهر لها)
لجبيء الفرقة من قبلها كما لو ارتدت (وإن كانت طفلة بأن تدب) الطفلة (فترضع)
رضاعا محرما لها على زوجها (من) امرأة (نحو نائمة) كجنونة (أو) من (مغى
عليها) لأنه لا فعل للزوج في الفسخ ؛ فلا مهر عليه .

(ويتجه و) كذا لو دبت تلك الطفلة فارتضعت مسن امرأة (بقضة
فأقرتها) حتى أكملت خمس رضعات (فلا مهر لها) أي الكبيرة إن كانت أرضعتها
(قبله) أي الدخول ؛ لجبيء الفرقة من قبلها ، وله نكاح الصغيرة ؛ لأنها ربيبة
غير مدخول بأمها ، وهو متجه (١) .

(ولا يسقط) المهر (بعده) أي : الدخول بوطء أو خلوة ونحوهما مما
يقرره لتقرره (ولا يرجع الزوج عليها) أي : الزوجة (بخلاف أجنبي) وإليه
الاشارة بقوله : (وإن أفسده) أي : النكاح (غيرها) أي : الزوجة (لزمه) أي .
الزوج (قبل دخول نصفه) أي : المهر ؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ ؛ أشبه ما لو
طلقها ، (و) لزمه (بعده) أي : الدخول (كله) أي : المهر ؛ لتقرره (ويرجع)

(١) أقول : صورة ذلك أن يصدر من زوجته الكبرى قبل الدخول إرضاع زوجة له
صغرى ، فيسقط مهر الكبرى ، لأن الفرقة جاءت من قبلها ، وأما الصغرى فنكاحها ثابت ،
لأنها ربيبة لم يدخل بأمها ، فقول شيخنا وله الخ غير ظاهر ، وبحث المصنف هو صريح في
عموم قولهم كما « لا فتاح » وشرحه ، فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، ولم يدخل
بالكبرى ، فلا مهر لها أي : الكبرى لأنها أفسدت نكاح نفسها ، ونكاح الصغرى بحاله ،
لأنها ربيبة لم يدخل بأمها انتهى . ومن المعلوم أن إقرارها كفعالها ، فتأمل انتهى .

زوج بما لزمه من مهر أو نصفه (فيها) أي : فيما إذا أفسدنا لغير النكاح قبل دخول
وبعده (على مفسد) لنكاحه ، نص عليه في رواية ابن قاسم ؛ لأن المرأة تستحق
المهر كله على زوجها ، فيرجع بما لزمه كنصف المهر في غير المدخول بها .

(ويتجه باحتمال) قوي (لو قتل سيد أمته ؛ رجع عليه) زوجها بالمهر ؛
لأنه أغرمه الماء الذي بذل في نظير البضع بإتلافه عليه ومنعه منه كشهود الطلاق
إذا رجعوا وقد شهدوا بالطلاق قبل الدخول ، وهو متجه (١) .

(ولها) أي : المنفسخ نكاحها بالرضاع من غيرها (الأخذ من المفسد)
لنكاحها ما وجب لها نكاحاً ؛ لأن قرار الضمان عليه (ويوزع) ما لزم زوجها
(مع تعدد) مفسد لنكاح (على) عدد (رضعاتهن المحرمة لاعلى) عدد (رؤوسهن)
أي : الرضعات ؛ لأنه إتلاف أشتركن فيه ، فلزمهن بقدر ما أتلفت كل منهن
كإتلافهن عينا متفاوتات فيها .

(فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى) رضاعاً محرماً (وانفسخ نكاحها)
بأن كان دخل بالكبرى (فعليه) أي : الزوج (نصف مهر الصغرى يرجع به
على الكبرى) لإفسادها نكاحها ، فإن كانت أمة تعلق برقبته (ولم يسقط مهر
الكبرى) لتقرر بالدخول (وإن كانت الصغرى دبت إلى الكبرى)

(١) أقول : وقول المصنف ويتجه الخ المراد منه أن الأمة إذا أفسدت نكاح أحد
برضاعها وقد قلنا إن الرجوع على المفسد ، فيتعلق ذلك برقبته ، كما هو صريح كلامهم ، فإذا
قتلها سيدها فالرجوع عليه ، لأنهم صرحوا في الجنائيات والحجر بان ما تعلق برقبة الرقيق إذا
قتله سيده أو أعتقه أزم السيد على التفصيل المذكور هناك ، وليس المراد منه ما قرره شيخنا ،
ولا مناسبة له هنا ، وهل الحكم فيها قرره كذلك ؟ لم أر من صرح به ، والذي يقتضيه كلامهم
خلافه ، لأن المهر قد تقرر لان القتل ونحوه يقرره ، وما استدل به شيخنا غير مطابق ،
فإن الشهود إنما غرموا قبل تقرر المهر كما ترى في قوله قبل دخول ، بخلاف ما إذا رجعوا
بعد الدخول ، فلا رجوع عليهم ، لأن المهر تقرر بالدخول كما هو صريح كلامهم ، فتأمل
وتدبر وحزر انتهى ،

فارتضعت) منها خمساً (وهي نائمة) أو معنى عليها (فلا مهر للصغرى) لمجيء
الفرقة من قبلها (ويرجع عليها) أي : الصغرى في مالها (بمهر الكبرى) كله (إن
دخل بها) أي : الكبرى ؛ لما تقدم (وإلا) يكن دخل بالكبرى (فبنصفه)
أي : مهر الكبرى يرجع به على الصغرى ؛ لأنه القدر الذي وجب على الزوج
بذلك ، ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى (وإن دبت) الصغرى
(فارتضعت رضعتين من نائمة ، ثم استيقظت) النائمة (فأتمت لها ثلاثاً) فقد
حصل الفساد بفعلها (فعليه ثلاثة أخماس نصف مهر الصغيرة) ويسقط خمس في
مقابلة ما ارتضعت منها وهي نائمة (ويرجع به) أي : بما يغرمه للصغيرة (على
الكبيرة) لما تقدم ، (و) عليه (مهر الكبيرة) لأنه استقر بدخوله بها ، (ويرجع
بخمسة على الصغيرة) لأنها تسببت في فسخ النكاح واطلاف البضع (فإن لم يكن
دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها و) يسقط الباقي في نظير فعلها بعد اتباها
(ويرجع به على الصغيرة) لكونها تسببت بديها .

تمة : وإن أرضعت بنت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة ؛ فالحكم
في التحريم والفسخ كالمو أرضعتها الكبيرة ، فإن كان دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها
وحرمتا أبداً ، وإلا حرمت الكبرى ، وانفسخ نكاحها وحدها ، وكذا الحكم
في الرجوع على المرضعة التي أفسدت النكاح ؛ فيرجع عليها بما يغرمه لها أو
لاحداهما لتسببها في غرمه ، وتفويتها البضع عليه ، وإن أرضعت أم زوجته
الكبيرة زوجة له صغيرة ؛ انفسخ نكاحها معها ؛ لأنها اختان اجتمعتا في النكاح
فإن لم يكن دخل بالكبيرة ؛ فله أن ينكح من تشاء منها ؛ لأن التحريم لأجل
الجمع ، ويرجع على المرضعة بنصف صداقها الذي غرمه لتسببها ، وإن كان دخل
بالكبيرة ؛ فله نكاحها في الحال ؛ لأن الماء مأوّه ، وليس له نكاح الصغيرة حتى
تنقضي عدة الكبيرة ، لأنها قد صارت أختها ؛ فلا ينكحها في عدتها ؛ لأن

زمن العدة كالزوجة كما سبق في النكاح ، وكذلك الحكم إن أرضعتها جدة
الكبيرة ؛ لأنها تصير عمة الكبيرة إن كانت الجدة لأب أو تصير خالتها إن
كانت جدة لأم ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها محرم كالنسب ، وكذلك إن
أرضعتها أخت الكبيرة أو زوجة أخيها بلبنه ، أو أرضعتها بنت أخيها أو بنت
أختها ؛ لأنها صارت بنت أخت الكبيرة أو بنت أخيها أو بنت بنت أخيها أو بنت بنت أختها
والجمع بينها محرم ، ولا تحريم في شيء من هذا على الأبيد ؛ لأنه تحريم جمع إلا إذا
أرضعتها بنت الكبيرة وقد دخل بأهلهما فيحرم على الأب كل منهما ، أما الكبرى ، فلأنها
من أمهات نساءه وأما الصغيرة فلأنها بنت ربيبة دخل بأهلهما .

(ومن له ثلاثة نسوة لمن لبن منه ، فأرض من زوجة له صغرى) أرضعتها
(كل واحدة) منهن (رضعتين ؛ لم تحرم المرضعات) لأنه لا أمومة لإحداهن
عليها (وحرمت الصغرى) عليه أبدا ، لأنها بنته ؛ لارتضاعها من لبنه خمسا
(وعليه) أي : الزوج (نصف مهرها) أي : الصغرى (يرجع به عليهن ، أي :
نساءه الثلاث) أخمسا (لأن المرضعات المحرمة خمس) خمساه على من أرضعت
مرتين (أي : على كل من المرضعتين الأوليين خمسا النصف ؛ لوجود رضعتين
محرمتين من كل منهما) وخمسه (أي : النصف) على من أرضعت مرة) وهي
الثالثة ؛ لحصول التحريم بإرضاعها ؛ لأنها تنسب الخمس ؛ فلا أثر للسادة .

(فرع لو أرضعت زوجته الأمة زوجة له صغرى) رضاعاً محرماً (فحرمتها)
عليه بأن كان دخل بالأمة (فما لزمه) من صداق الصغيرة وهو نصف له (ففي
رقبة الأمة) لأن ذلك من جناباتها (وإن أرضعتها) أي : زوجته الصغيرة (أم
ولده حرمتا عليه أبدا) أما الزوجة فلأنها صارت بنته أو ربيبته ، وأما أم الولد
فلأنها من أمهات نساءه ، وعليه نصف مهر الصغيرة (ولا غرم عليها) أي : أم
الولد ؛ لأنها أفسدت على سيدها نكاح الزوجة الصغيرة ولا يجب عليها غرم (وتقرم
مكاتبته) إن كانت هي المفسدة لنكاح الزوجة ، لأنه يلزمها أرش جنابيتها .

فصل

(وإن شك في) وجود (رضاع بني علي اليقين) ؛ لأن الأصل عدمه ، (أو) شك في (عدده) أي : الرضاع (بني علي اليقين ، وهو عدم التحريم) لأن الأصل بقاء الحل وكذا لو شك في وقوعه في العامين أو كماله ولا بينة فلا تحريم ، وتقدم (و) تكون التي لو ثبت رضاعها خمسا حرمت من الشبهات (تركها أولى) قاله الشيخ تقي الدين ، حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » . (وإن شهد به) أي الرضاع المحرم امرأة (مرضية) على فعلها بأن شهدت أنها أرضعته خمسا في الحولين ، أو شهدت على فعل غيرها بأن شهدت أن فلانة أرضعته خمسا في الحولين ، (أو) شهد بذلك (رجل عدل ثبت) الرضاع بذلك ، ولا يبين على المشهود له ولا على الشاهد لما روى عقبة بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمية سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : وكيف وقد زعمت ؛ فنهاه عنها » . وفي رواية : « دعها عنك » . رواه البخاري . وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان لشهادة امرأة واحدة ، لأن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة ، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات ، فيقبل فيه شهادة المرأة ، والمتبرعة وغيرها سواء ، وغير المرضية لاتقبل .

(ومن تزوج) امرأة (ثم قال) قبل الدخول (هي أختي من رضاع انفسخ النكاح) وحرمت عليه (حكما) لأنه أقر بما يتضمن تحريمها عليه ؛ فلزمه

ذلك ، كما لو أقر بالطلاق أو أن أمته أخته من النسب ، (و) انفسح أيضاً (فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً) أي : تبين أنه لانكاح ؛ لأنها أخته ؛ فلا تحل له (وإلا) يكن صادقاً (فالنكاح بحاله) فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن كذبه لا يجرمها ، والمحرم حقيقة الرضاع لا القول (ولها) أي : التي أقر زواجها أنها أخه المهر إن أقر باخوتها (بعد الدخول) بها (ولو صدقته) أنه أخوها بما نال منها (ما لم تطاوعه) الحرّة على الوطء (عالمة بالتحريم) فلا مهر لها ؛ لأنها حينئذ زانية مطاوعة .

(ويسقط) مهر من أقر باخوتها (قبله) أي : الدخول (إن صدقته) وهي حرة على إقراره ؛ لانفاقهما على بطلان النكاح من أصله ؛ أشبه ما لو ثبت ذلك منه ببينة ، وإن كذبه فلها نصف مهرها ؛ لأن قوله لا يقبل عليها . (وإن قالت هي ذلك) أي : هو أخي من الرضاع (وأكذبها ؛ فهي زوجته حكماً) حيث لا بينة لها ؛ فلا يقبل قولها عليه في فسخ النكاح ؛ لأنه حق عليها ، فإن كان قولها ذلك قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لاتستحقه ، وإن كانت قبضته لم يكن للزوج أخذه منها ؛ لأنه يقر بأنه حق لها ، فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مسأكتته ولا تمكينه من وطئها ولا من دواعيه ؛ لأنها محرمة عليه ، وعليها أن تقتدي وتقر منه كما قلنا في التي علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وتقدم .

(ويتبعه ولا مهر) عليه لمن ظهرت أنها محرمة عليه (لو أبانها قبل وطء) ولا خلو ؛ لأن وجود عقده عليها كعدمه ، (و) يتبعه أنه (لا يرجع) الزوج (بنصفه) أي : الصداق (لو قبض) لأنها ملكته بالقبض (كما لا) يسوغ لها أن (تطالب به) أي : المهر (لو لم يقبض) لبطلان نكاحها ؛ فلا تستحق

المطالبة به ، وهو متجه (١) .

(وإن قال) عن زوجته (هي ابنتي من رضاع وهي في سن لا يجتمل ذلك)
أي : كونها بنته كأن كانت قدره في السن أو أكبر (لم تحرم) عليه (لتيقن
كذبه) بعدم احتمال صدقه (وإن احتمل) صدقه في أنها بنته بأن كان أكبر
منها بأكثر من عشر سنين (فكما لو قال هي أختي من رضاع) على ما مر
مفصلاً .

(ولو ادعى) من أقر منهما بما يؤاخذ به (بعد ذلك خطأ ، لم يقبل) منه
لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه (كقوله ذلك) أي : هي أختي (لأمته ، ثم
يرجع) فلا يقبل منه (ولو قال أحدهما) أي : أحد اثنين رجل وامرأة
(ذلك قبل النكاح) بأن قال : هي أختي من الرضاع ، أو قال هو أخي منه ،
ثم قال أو قالت : كذبت (لم يقبل رجوعه) عن إقراره بذلك (ظاهراً) فلا
يكتنان من النكاح ، وإن تناكحا فرق بينهما ، وكذا لو ادعت أنه طلقها ثلاثاً ،
فأنكر واعترف بالبينونة ، فلا يكتنان من النكاح ، ويفرق بينهما إن
تناكحا .

(ومن ادعى نخوة أجنبية) غير زوجته ، أو ادعى بنوتها من رضاع
(ويتجه ليصير) بدعواه (محرماً) لها ؛ وهو متجه (٢) . (وكذبتة ، قبلت شهادة
أمها) من نسب ؛ لأنها شهادة عليها (و) شهادة (بنتها من نسب) على إقرارها

(١) أقول : لم أر من صرح به ومبنى الاتجاه على دعواها وتكذيبه لها ، فلا مهر لها لو
أبناها قبل وطء مؤاخذه لها بدعواها أنها لا تستحق كما لا يسوغ لها أن تطالب به لو لم يقض ،
وأما قوله لا يرجع بنصفه لو قبض فهو مؤاخذه له بدعواه الزوجية ، وتكذيبه لها ، كما أنها
ليس لها المطالبة به ، لما تقدم ، وأما قول شيخنا لمن ظهرت الخ .. ليس المتبادر من الاتجاه
هذا ، لأنه مصرح به ، وكذلك قول شيخنا لبطلان الخ .. فهو غير ظاهر أيضاً في التلليل ،
وليس مراداً فيما يظهر ، فنأمل وتدبر . والبحث ظاهر انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به وهو ظاهر . انتهى

(بذلك) عليها إن كانت مرضية ، وثبتت حرمة الرضاع بينها ، و (لا) تقبل شهادة (أمه ولا) شهادة (بنته) من نسب عليها كسائر شهادات الاصل والفرع لولده ووالده .

(وإن ادعت ذلك) هي بأن قالت : فلان أخي من الرضاع أو أبي أو ابني منه ، وسنها يحتمل ذلك (وكذبها) فلان (فبالعكس) فتقبل شهادة أمه وبنته من نسب عليه ، لا أمها وبنتها ؛ لما سبق .

(ويتجه و) لو ادعى أحد الزوجين أخوة أو بنوة صاحبه من رضاع (مع تصديق) الزوج (الآخر) فإنه (يصير) كل منهما (محرماً) على الآخر لإقرار كل منهما على نفسه بما هو الأغلب في حقه فيقبل منه ، ومحل قبول ذلك منها (مع عد التهما) أي الزوجين ؛ لأن الديانة تحملهما على اجتناب ما لا ينبغي (واحتمل) أيضاً (وإلا) يكونا عداين (منعا) من البقاء على الزوجية باطناً (لحق الله تعالى) وأما في الظاهر فلا يفرق بينهما ؛ لأن وجود قول الفاسق وعدمه على حد سواء وهو متجه (١) .

(ولو ادعت أمة أخوة) سيدها لها (بعد وطئه) لها مطاوعة (لم يقبل) قولها مطلقاً ؛ لدلالة تمكينها على كذبها (و) إن ادعت أخوة سيدها (قبله) أي قبل وطئه لها مطاوعة (يقبل) قولها (في تحريم وطء) كدعواها أنها

(١) أقول : الاتجاه وما قبله ليس فيهما ما قرره شيخنا ، إذ الكلام في الأجنبي ، وتقدم قوله ليصير محرماً ، وإنما المراد من ذلك أنه لا ذكر أولاً من ادعى أخوة أجنبية ، أو ادعت هي إلى آخر ما ذكر أراد أن يبين الحكم فيما إذا حصل التضاد من كل منهما ولا بينة فجزم بأنه يصير محرماً : ويثبت لهما حكم المحرمة ، وهذا يؤخذ من كلامهم المتقدم وغيره ، وتقيده بالمعادلة ، أي : إن كانا عدلين أقرأ ، وإن لم يكونا عداين منعا من ذلك ، لما يترتب على ذلك من محذور الخلوة وغيرها ، لاحتمال تواطئهما على ذلك ، وهذا قوي موافق للقواعد ، ولا مانع منعه ، وله نظائر في كلامهم ، لكن لم أر من صرح به هنا ، ولا يؤخذ من كلامهم في هذا الباب ، فتأمل انتهى .

مزوجة قبل أن يملكها و (لا) يقبل (قولها في ثبوت عتق وإرث) لدعواها زوال ملكه كما لو قالت اعتقني .

(وكره استرضاع فاجرة و) استرضاع (مشتركة وحمقاء) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ، ولا تسترضعوها فإن لبنها ينير الطباع » (وسبب خلق) لأنها في معنى الحمقاء (و) كره استرضاع (جذماء وبرصاء) خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع ، وفي « المجرد » (وبهيمة) لأنه يكون به بلد البهيمة (وفي « الترغيب » وعمياء فإنه يقال : الرضاع يغير الطباع) ويؤيد ماسبق في الحديث ، بل يكاد أن يكون ذلك محسوسا .
(وليس لزوجة إرضاع غير ولدها إلا بإذن زوج قاله الشيخ) تقي الدين ، لما فيه من تفويت حقه عليه .

كتاب النفقات

(النفقات جمع نفقة) وتجمع على نفاق كثيرة وثمار (وهي) في الاصل الدراهم ونحوها من الأموال .

وشرعا (كفاية من يئونه خبزاً وأدماً) بضم الكاف وكسرهما (ومسكننا وتوابعها) أي : توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كمن الماء والمشط والسترة ودهن الصباح والغطاء والوطاء ونحوها ، وأصلها الإخراج من النفاق وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الحجر رقيقاً بعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه ، وخرج ، ومنه سمي النفاق ؛ لأنه خروج من الإيمان ، أو خروج الايمان من القلب ، فسمي الخروج نفقة كذلك .

وهي أصناف : نفقة الزوجات ، وهي المقصودة هنا ، ونفقة الاقارب
 والمالئك وتأتي (فعلى زوج مالا غناه لزوجته عنه) إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « لينفق
 ذو سعة من سعته »^(١) الآية . ومعنى (قدر) ضيق . لحديث جابر مرفوعاً :
 « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم
 فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . رواه مسلم
 وأبو داود . وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن
 ناشزاً . ذكره ابن المنذر وغيره ، ولأن الزوجة محبوسة لحق
 الزوج ، يمنعها ذلك عن التصرف والكسب ، فتجب نفقتها عليه (ولو)
 كانت (معتدة من وطء شبهة ، ويتجه ولم تحمل) من وطء الشبهة ، أما
 إذا حملت فنقتها على من أحبلها مدة الحمل ، لأن الولد لاحق به والنفقة لها عليه إلى
 الوضع ، وهذا مصرح به في « الاقناع » فلا حاجة لجعله انحها^(٢) ، ومحل وجوب نفقة المعتدة
 من وطء شبهة على الزوج إن كانت (غير مطاوعة) لو اطمأءن كما لو أكرهها
 أو وطئها وهي نائمة فإن طاوعت عالمة أنه غير زوجها ، أو تظنه غيره ؛ فلا نفقة لها
 (من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف) بيان لما لا يغناهها عنه ؛ لحديث جابر .
 (ويعتبر حاكم ذلك إن تنازعا) أي : الزوجان في قدر ذلك أو صفته
 (بحالهما) أي : الزوجين يسارا وإعساراً لهما أو لأحدهما ، لأن النفقة والكسوة للزوجة ؛
 فكان النظر يقتضي أن يعتبر ذلك بحالهما كالمر ، لكن قال تعالى : « لينفق ذو
 سعة من سعته »^(٣) الآية فأمر المومر بالسعة في النفقة ، ورد الفقير إلى استطاعته ،

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧

(٢) أقول : عبارة « الاقناع » شاملة لبحث المصنف باعتبار عمومها ، وليست صريحاً
 فيه ، وفي ذلك كلام طويل في حواشي « المنتهى » ، ومحصل ذلك الجزم بمثل ما ذكره المصنف
 فارجع الى ذلك انتهى .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧

فاعتبر حال الزوجين بذلك رعاية لكلا الجنسين، ولاختلاف حال الزوجين رجع فيه إلى اجتهاد الحاكم (فيفرض) حاكم (لوسرة) ولو ذمية (مع موسر) عند الشقاق كفايتها (ولا يقبل دعواها يساره) ليفرض لها الحاكم نفقة الموسرين (إلا إن عرف له مال سابق) فيقبل قولها ؛ لأن الأصل بقاؤه .

ويفرض لها (كفايتها خبزاً خاصاً بأدمه المعتاد لثلاثها) أي : الموسرة بذلك البلد (و) يفرض لها (لحم) وما يحتاج إليه في طبخه (عادة الموسرين بمحلها) أي بلد الزوجين ، لاختلافه بحسب المواضع (فلا يتقيد اللحم برطل عراقي) وتقدم بيانه في باب المياه قال في « الوجيز » وغيره (كل جمعة مرتين) جزم به في « الهداية » و « المذهب » و « مسبوك الذهب » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « الهادي » وغيرهم (وتنقل) زوجة (متبرمة من آدم إلى) آدم (غيره) لأنه من المعروف (ولا بد من ماعون الدار) لدعاء الحاجة إليه (ويكتفى بما عون خزف وخشب والعدل ما يليق بها) أي : الزوجين (و) يفرض حاكم لوسرة من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وجيد قطن) على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات بذلك البلد (وأقله) أي ما يفرض من الكسوة (قميص بها المرأة رأسها ومداس وجبة) أي : مضرية (للششاء) لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية ؛ لأن الشخص لا بد له من شيء يوارى جسده وهو القميص ، ومن شيء يستر عورته وهو السراويل ، ومن شيء يدفنه وهو جبة للششاء (وتزاد من عدد ثياب ما جرت عادة بلبسه بما لاغناء لها عنه) لأن الواجب دفع الحاجة الغالبة (لا) يجب عليه تحصيل ثياب معدة (لتجمل وزينة ، ولا) يجب عليه شراء (خف وإزار للخروج ، لأنه لم يبين أمرها على الخروج) ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج ، فلا يجب عليه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله (و) أقل

ما يفرض (لثوم فراش ولحاف ومخدة) بكسر الميم (محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد) لأنه المعروف وملحفة للحاف لأنه معتاد وإزار تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالثوم فيه كأرض الحجاز ونحوها (و) أقل ما يفرض (للجلوس بساط) من صوف (ورفيع الحصير) لأن ذلك بما لاغناء عنه .

(و) يفرض حاكم (لفقيرة مع فقير كفايتها خبزاً خشكاراً) ضد الناعم (بأدمه) الملائم له عرفاً (كخل وباقلاء بما جرت به عادة أمثالها لأنها إحدى الزوجين ، فوجب اعتبار حالها كالوسرة (وزيت مصباح ولحمه عادة ولا يتقيد بكل شهر مرة) بل العرف وذكر جماعة لايقطعها اللحم فوق أربعين قال أحمد بن رواية الميسوني عن عمر بن الخطاب : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر قال إبراهيم الحربي : يعني إذا أكثر منه . ومنه كلب ضار (و) يفرض لها من كسوة (ما يلبس مثلها) من غليظ القطن والكتان (وينام فيه) من فراش وصوف وكساء وعباءة للغطاء (ويجلس عليه) من بارية وخيش على قدر عاداتها وعادة أمثالها .

(ويفرض لتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها) أي : معسرة تحت موسر (ما بين ذلك) لأنه اللائق بحالها ، لأن في إيجاب الأعلى لموسرة تحت فقير ضرراً عليه بتكليفه ما لا يسعه حاله ، وإيجاب الأدنى ضرر عليها ؛ فالتوسط أولى ، وإيجاب الأعلى لفقيرة تحت موسر زيادة على ما يقتضيه حالها ، وقد أمر بالانفاق من سعته ، فالتوسط أولى .

(وموسر نصفه حر) في ذلك (كمتوسطين) في النفقة والكسوة (ومعسر كذلك) أي : نصفه حر (كزوجين) معسرين (في النفقة) (وعليه) أي : الزوج لزوجته (مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثن ماء شرب وطهارة حدث وخبث وتنظيف وثن مشط وأجرة قيمة) بتشديد الياء التحتية التي تغسل شعرها

وتسرحه ونضفره (وكس بيت) وتنظيفه ، لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة
و (لا) يلزمه (دواء ولا أجرة طيب) إن مرضت ، لأن ذلك ليس
من حاجتها الضرورية المعتادة ، بل لعارض ، (و) كذا (لا) يلزمه (غن طيب وحناء وخضاب
ونحوه) كمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر ؛ لأنه ليس بضروري (وإن
أراد منها تزيناً به) أي : بما ذكر (أو) أراد (قطع رائحة كريمة وأتى به)
أي : بما يريد منها التزين به أو بما يقطع الرائحة الكريهة (لزماً) استعماله (وعليها)
أي : الزوجة (ترك حناء ، وزينة نهاها عنها) الزوج ذكره الشيخ تقي الدين
(وعليه) أي : الزوج (لمن) أي : زوجته (بلا خادم) ذكر واثى (ويخدم) بالبناء للمفعول
(مثلها) ليسار أو كبير أو صغر (ولو) كان احتياجها إليه (لمرض خادم) لقوله
تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »^(١) ومن المعروف أن يقيم لها خادماً ؛ لأن ذلك
من حاجتها ؛ فيلزم الزوج كالتفقة (واحد) لأن المستحق عليه خدمتها في نفسها
وذلك يحصل بالواحد ، فلم يجب أكثر منه ، ولا يكون الخادم إلا بمن يجوز له النظر
إليها ، إما (ذو رحم محرم أو امرأة) لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله
فلا يسلم من النظر ، ولا يلزمه أن يملك الخادم ؛ لأن الواجب عليه الإخاء لا التمليك
ولا إخدام عليه لرقيقة ولو كانت جميلة لأنها ليست كالزوجة ، فإن طلبت الزوجة
منه أجرة خادمها فوافقها ، جاز ، وإن أبى وقال أنا آتيتك بخادم سواء فله ذلك
إذا أتى بمن يصلح لها ، لأنه الواجب عليه ، وإن كان الخادم مملوكه أو استأجره
أو استعاره ؛ فتعيينه إليه .

(وتجوز) خدمة امرأة (كتابية) لأنه يجوز لها النظر إلى المسلمة قال البيهقي
قلت و كذا مجوسية ووثنية ونحوهما (وتلزم) الزوجة (بقبولها) أي : الخادم الكافرة
لصلاحيته للخدمة ، وله تبديل خادماتها لأن التعمين إليه (ونفقته) أي الخادم (وكسوته)

على الزوج (كفقيرين) أي : كنفقة فقيرة مع فقير (مع خف وملحفة .) للخادم (حاجة خروج ، ولو أنه) أي الخادم (لها) أي : الزوجة (إلا في نظافة) فلا يجب للخادم دهن ولا سدر ومشط ، لأنه يراد للزينة والتنظيف وهذا غير مراد من الخادم (ونفقة) خادم (مكري و) خادم (معار على مكر ومعير) له ، لأن المكري ليس له إلا الأجرة ؛ والمعير لا تسقط عنه النفقة بإعارته (وتعيين خادم لها) أي : الزوجة (إليها) أي : الزوجين ؛ فإن وضيا بخدمته لها وأن نفقته على الزوج ، جاز (و) تعيين (سواء) أي : سوى خادمها (إليه) أي : الزوج ؛ لأن أحرته عليه (وإن قالت) الزوجة (أنا أخدم نفسي وأخذ ما يجب لخادمي ، أو قال) الزوج (أنا أخدمك نفسي و) (إلى الآخر) أي : الزوج في الأولى والزوجة في الثانية (لم يجبر) الممتنع منها أما كون الزوج لا يجبر على ما أَرادته ، لأن في كونها بخدمتها غيرها توفيراً لها على حقوقه وترفها لها ورفعاً لقدرها ، وذلك يفوت بخدمتها لنفسها وأما كونها لا تجبر على أن يخدمها بنفسه ، لأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل به ، لأنها تحشم ، وفيه غضاضة عليها ، لكون زوجها خادماً لها .

(ولو اتخذت من لا يخدم خادماً ؛ وتنفق عليه من مالها ؛ لم يجز) لها ذلك (بلا إذن زوجها) فيه (وتلزمه مؤنسة حاجة) إلى ذلك بأن كانت في مكان مخوف ؛ أو لها عدو تخاف على نفسها منه ؛ لأنه ليس من العاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها بمكان لا تأمن على نفسها فيه ، وتعيين المؤنسة للزوج ، ويكتفى بتأنيسه هو لها ، و(لا) يلزمه (أجرة من يوضئ) زوجة (مريضة) لأنه ليس من حوائجها المعتادة (بخلاف رقيقه) المريض (فيلزمه) أجرة من يوضئ إن لم يمكنه الوضوء بنفسه ؛ لأن النفقة عليه لملكه إياه ؛ بخلاف الزوجة فهي للاستمتاع بها ، ولا دخل للوضوء فيه .

فصل

(والواجب) على الزوج (دفع قوت) من خبز وأدم ونحوه لزوجة وخادمها وكل من وجبت نفقته (لا) دفع (بدله) أي : القوت من نقد أو فلوس ، ولا يلزمه قبوله ، لأنه ضرر عليها إلى من يتاعه لها ، وقد لا يحصل ، أو فيه مشقة بخروجها له أو تكليف من يمين عليها به (ولا دفع حب) ، ولا يلزمها قبوله لما فيه من تكليفها طحنه وعجنه وخبزه ، ولقول ابن عباس في قوله تعالى : « من أوسط ما تطعمون أهليكم »^(١) قال الخبز والزيت وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر وأفضل ما تطعمون الخبز واللحم ، لأن الشرع ورد بالإيجاب مطلقاً من غير تقدير ولا تقييد ، فرجع فيه إلى العرف ، وهو دفع القوت وكنفقة المالك ؛ فإن طلبت مكان الخبز حباً أو دقيقاً أو دراهم ونحوها لم يلزمه بذلك ، ويكون الدفع (أول نهار كل يوم بطلوع شمسه) لأنه أول وقت الحاجة إليه ، فلا يجوز تأخيره عنه (ويجوز ما اتفقا عليه من تعجيل وتأخير) عن وقت وجوب (و) من (دفع عوض) كدراهم عن نفقة أو كسوة ، لأن الحق لا يعدوهما (ولكل) منهما (الرجوع) عنه بعد التراضي في المستقبل (وما رضيته) الزوجة (حبا فعليه) أي : الزوج (أجره طحنه وخبزه) لأنه من مؤنته بوكذا ينبغي أن يقال في نفقة القريب (ولا يملك الحاكم) الذي ترفع إليه الزوجان (فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما) أي : الزوجين ؛ فلا يجبر من امتنع منها (ولا يلزمه

(١) سورة المائدة الآية ٨٩

فرضه) أي الحاكم دراهم قال في «الهدى» أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا نص عليه أحد من الأئمة ، لأنما معاوضة بغير الرضى عن غير مستقر (ولو مع شقاق وحاجة كغائب) قال في «الفروع» عن قول «الهدى» وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فأما مع والشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى ، والمذهب ما قاله المصنف .

(ولا يعتاض عن) الواجب (الماضي بربوي كخنطة عن خبز) أي : كما لو عوضها عن الخبز خنطة أو دقيقها ؛ فلا يصح ولو تراضيا عليه لأنه ربا .

(وله) أي : الزوج (الاحتساب بدينه على) زوجة (موسرة) بالدين (مكان النفقة) لوجوبه عليها حينئذ وإن لم تكن موسرة فلا يجب عليها بدينه من نفقتها ؛ لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن الكفاية .

(والواجب دفع نحو كسوة) كستارة يحتاج إليها (وغطاء ووطاء أول كل عام من زمن وجوب) لأنه أول وقت الحاجة إليها فيمطها السنة ، لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئا فشيئا ، بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى (وتملك) زوجة (ذلك) أي : واجب نفقة و كسوة (بقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه (فلا بدل) على زوج (لما سرق) من ذلك (أو بلى) منه ؛ لأنها قبضت حقها ؛ فلم يلزمه غيره كالدين إذا وفاها إياه ثم ضاع منها ، لكن لو بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها ، لأن ذلك من تمام كسوتها ، وإن لم يمض زمن تبلى عادة وإنما بليت فيه لكثرة دخولها وخروجها ؛ فإلا ، أشبه مالو أتلفتها .

(وتملك التصرف فيه) أي : ما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها (على وجه لا يضر بها) ولا ينهك بدنها من بيع وهبة ونحوه كسائر مالها ، فإن ضر ذلك بدنها أو نقص في استمتاعها بها لم تملكه ، بل تمنع منه ، لتفويت حق زوجها .

(ولا تملك) الزوجة (نحو ماعون) كقدح وأوان معدة لطعام
(ومشط لأنه إلتاع . قاله في « الرعاية الكبرى » وإن أكلت) الزوجة
(معه) أي : زوجها (عادة أو كساها غير متبرع بلا إذنها ولا إذن وليها) وكان
ذلك بقدر الواجب عليه (سقطت) نفقتها و كسوتها عملاً بالعرف ، وإن
اختلفا في نية التبرع فالقول قوله يمينه في أنه لم ينو التبرع ؛ لأن الأصل عدمه
وهو أدري بنيته (وإن أعطاها) الزوج (شيئاً زائداً عن الكسوة كمصاغ وفلانداً)
وما أشبه ذلك (تبرئاً ملكته) بقبضه كسائر الهبات ، وليس له إذا فارقها
أن يطالبها به للزوم الهبة بالقبض (و) إن كان قد أعطاهها ذلك (لتتجمل به) كما
يركبهاد ابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لاعلى وجه التملك (فلا) تملكه بل هو باق على
ملكه لأنه لم يخرج عنه بشي يمتضيه ، (و) له أن (يرجع به متى شاء) سواء فارقها
أولاً ، لأنه ملكه وإن اختلفا في كونه للتجمل أو تملكاً ولاينة فالقول قوله يمينه .
(ومتى انقضى العام والكسوة) التي قبضتم لذلك العام (باقية فعليه كسوة) للمعام
(الجديد) لأن الاعتبار اضي الزمان دون حقيقة الحاجة كما لو أنها لوبليت
قبل ذلك لم يلزمه بدلها ، ولو أهدى إليها كسوة لم تسقط كسوتها ، وكذا ،
لو أهدى إليها ما أكلته وبقي قوتها إلى الغد لم يسقط قوتها فيه .
(ويتجه وكذا) لو انقضى العام المقبوض له (غطاء ووطاء) ولم يبليها
فعليه بدلها للعام الجديد ، كما لو تلقا ، وصرح به في « الاقناع » خلافاً لابن نصر
الله فإنه جعلها ، كما عون الدار ، وهو متجه^(١) (بخلاف ماعون ومشط) إذا
انقضى العام وهو باق ، فلا يلزمه بدله اعتباراً بحقيقة الحاجة .

(وإن قبضتها) أي : الكسوة (ثم) مات الزوج قبل مضي العام ، أو
ماتت قبل مضيه ، أو (بانث قبل مضيه ، رجع بقسط ما بقي) من العام ، لتبين

(١) أنول : قول ابن نصر الله هو المعروف بين الناس رارتضاه « صاحب تصحيح الفروع » انتهى

عدم استحقاقها له (وكذا نفقة تمجلتها) بأن دفع إليها نفقة مدة مستقبله ، ثم مات
أو مات ، أو بانت قبل مضيا ، فيرجع عليها بقسط ما بقي (لكن لا يرجع)
زوج عجل نفقة (ببقية يوم الفرقة) لوجوب نفقته بطول نهاره ، فإن أعادها
في ذلك اليوم ، لم يلزمه نفقته ثانية استظهره في شرح المنتهى (إلا على ناسر) في
أثناء يوم قبضت نفقته ؛ فيرجع عليها بباقيه ، لتسكنها من طاعته الواجبة عليها
(ويرجع) بالبناء للمفعل على زوجة (ب) ببقية نفقتها من مال غائب بعد إبانة
من حينها أي : الإبانة ؛ لارتفاع وجوب النفقة عليها بإبانته إياها ؛ فلا تستحق ما قبضته
بعد ذلك كقضاء وكيل حقاً يظنه على موكله ، فإن أن لاحق عليه ، وكذا
لو أنفقت في غيبته ، وبأن ميتاً يرجع عليها الوارث بما أنفقته منذ مات لما سبق
قال أبو العباس : وعلى قياسه كل من أبيع له شيء ، وزالت الإباحة بفعل الله
أو بفعل المبيع كالعير إذا مات ورجع والمأنح وأهل الموقوف عليه .

(ومن غاب) عن زوجته مدة (ولم ينفق) عليها فيها (لومه) نفقة الزمن
(الماضي) لاستقرارها في ذمته (ولو لم يفرضها حاكم) لأن عمر كتب إلى أمراء
الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن
طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ، ولأنه حق يجب مع اليسار والاعسار ؛ فلم يسقط بمضي
الزمان كأجرة العقار (بخلاف نفقة قريب) فإنها صلة يعتبر فيها يسار المنفق
وإعسار من تجب له ، وسواء ترك الانفاق لعذر أو غيره ، وكذا لو ترك الانفاق
حاضر ، والذمية فيا يجب لها على زوجها من نفقة وكسوة ومسكن كالمسنة ،
لمعوم النصوص .

فصل

(و) مطلقة (رجمية) كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى ، لأفيا يعود بنظافتها ، لأنها زوجة ، لقوله تعالى : « ويعولنن أحق بردهن في ذلك »^(١) ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره ؛ أشبهه ما قبل الطلاق .

(وبائن حامل كزوجة إلا فيا يعود بنظافتها) لقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »^(٢) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لآنفة لك إلا أن تكوني حاملا) ولأن الحمل ولد الميئن ، فلزمه الانفاق عليه ؛ ولا يمكنه ذلك إلا بانفاق عليها ، فوجب كأجرة الرضاع .

تنبيه : محل وجوب نفقة الحامل على الزوج إذا لم يزد بقاؤها حاملا على أكثر مدته ، فإن زاد على أكثرها ، ولم تضعه ، سقطت النفقة ، لعدم لحوقه به (وتجب) النفقة (لحمل ملاءنة) لو عنت وهي حامل ؛ لأنه لم ينتف بلعانها إذن (إلى أن ينفيه بلعان آخر بعد وضعه) فإن نفاه بعد وضعه (فلا نفقة في المستقبل) لانقطاع نسبه عنه (إلا إن استحلقه) الاعن بعد نفيه (ف) يلحقه و (ترجع) عليه (الأم بما أنفقته) وبأجرة السكن والرضاع لأناتيينا أنها كانت مستحقة عليه ، فوجب عليه أداؤها كما لو كان عليه دين لم يعلمه ثم علمه .

(ومن أنفق) على بائن منه (يظننا حاملا فبانت حائلا غير حامل) (رجع) عليها بما أنفق عليها لأخذها منه مالا تستحقه ، كأخذ دين ادعاءه ، ثم ظهر كذبه ، وكذا إن ادعته رجميته فأنفق عليها أكثر من مدة عدتها ثم تبين عدمه وجع بالزائد ، (ومن تركه) أي الانفاق على ميانة (يظنها حائلا ، فبانت حاملا ، لزمه)

(٢) دورة الطلاق الآية ٧

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٨

نفقة (ما مضى) لتبين استحقاقهم النفقة فيه ، فترجع عليه بها كالدين وظاهره : ولو قلنا النفقة للحمل ، وإنما تسقط بمضي الزمان .

(ويتجه) محل وجوب الانفاق على مبين تركه يظنها حائلا فبانت حاملا إذا كانت موسراً حاضراً (لا) إن كان ترك الانفاق من غائب (أو) حاضر (معسر ولم تفرض) أي : لم يفرضها حاكم ، فلا تلزمه (أو لم تنفق) الزوجة (بنية) رجوع ؛ بل متبرعة أو لم تنو شيئاً ، أما لو أنفقت بنية الرجوع ، فإنه يلزمها ، لقيامها عنه بواجب ، وهو متجه^(١)

(ومن) أي : مبينة ونحوها (ادعت حملاً) دون ثلاث أشهر (وجب) عليه (إنفاق تمام ثلاثة أشهر من ابتداء زمن ذكرت أنها حامل) منه (فإن مضت) الثلاثة أشهر (ولم ين) الحمل كأن أريت القوابل فقلن ليس بها حمل (أو حاضت) ولو قبل مضيا (رجع عليها) بنظير ما أنفقته سواء دفع إليها بحكم حاكم أو بغيره شرط لها نفقة أو لم يشرط ذلك ، لتبين عدم وجوبه ، وإن ادعت حملاً من ثلاثة أشهر أريت القوابل ، ، لأنه لا يخفى عادة بعدها ، فإن شهدت بها القوابل ، أنفق عليها ، وإلا فلا بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده (لنحو رضاع أو عدة ، فلا رجوع له بما أنفق ، سواء كانت النفقة قبل مفارقتها أو بعدها ؛ لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب فهو متطوع بالاتفاق ، وإن لم يكن عالماً فهو مفرط ؛ فلم يرجع بشيء (و) بخلاف نفقة (على أجنبية) لم تأذن (فلا رجوع) له ؛ لأنه متبرع .

(والنفقة) على الحامل (للحمل) نفسه ، لالها من أجله ، لأنها لا تجب بوجوده وتسقط عند انقضائه ؛ قال البيهقي قلت : فلومات يبطنها انقطعت لأنها لا تجب لميت (فتجب) النفقة (لناثز حامل) لأن النفقة للعمل فلا تسقط بنشوز أمه

(١) أقول : هو صريح في كلامهم ، وفي ذلك كلام طويل ، فارجع الى شروح الاصلين والجواشي انتهى .

(و) تجب (الحامل من وطء شبهة أو نكاح فاسد) للهوق نسبة فيهما (و) الحامل في (ملك يمين ولو أعتقها) لأن النفقة للحمل وهو ولده (و) تجب (على وارث) حمل (من زوج) أو سيد أو واطى بشبهة (ميت) للقرابة ، (و) تجب نفقة حامل (من مال حمل موسر) بأن كان قد وصى له بشيء وقبله له أبوه (فتسقط عن أبيه) وعن وارثه ؛ لأنه صار موسرا . والموسر لا تجب نفقته على غيره

(ولو تلفت) نفقة حامل بلا تفریط (وجب) على من لزمته نفقة الحمل (بدلها) لأنها أمانة ؛ فلا تضمنها (ولا فطرة لها) لأن الفطرة تابعة للنفقة ، والحمل لا تجب فطرته .

(ويصح جعل نفقة الحامل عوضاً في الخلع) لأنها في حكم المالكة لها ، ولأنها التي تقبضها وتستحقها وتتصرف فيها ؛ فإنها في مدة الحمل هي الآكلة لها وبعد الولادة هي أجرة رضاعها إياه ، وهي الآخذة لها .

(ولا تجب) نفقة حمل (على زوج رقيق) لولده ؛ لأنه إن كان حراً فنفقته على وراثته بشرطه ، وإن كان رقيقاً فعلى مالكه (أو معسر أو غائب) أي : لا تلزمه نفقة حمله ، بل تسقط بمضي الزمان كالولود .

(ولا) تجب نفقة حمل (على وارث) الحمل كآخيه (مع عسر زوج) هو أبوه ؛ لأنه محجوب بالأب ، ولم تجب على الأب لإعساره . قال البيهقي : قلت : بل تجب على الوارث من عمودي نسب الحمل كأمه وجدته ؛ لأن عمودي النسب تجب عليها النفقة وإن حجبه معسر كما يأتي .

(وتسقط) نفقة حمل (بمضي الزمان) كسائر الأقارب (مالم تستدن) حامل على من تلزمه نفقة الحمل (ويتجه وكذا) لو كانت استدانتها (بلا إذن حاكم) فترجع ؛ لقيامها عنه بواجب . نقله أحمد بن هاشم عن الإمام ، وذكره في «الارشاد» ، وقدمه في «الفروع» ، (خلافاً لها) أي : «للمنتهى»

و « الاقناع » فإنها قالا : ما لم تستدن بإذن حاكم . وهذا القيد تبعافيد صاحب « التنقيح » وما قاله المصنف متجه صحيح^(١) (أو تنفق بنية رجوع) إذا امتنع من الانفاق من وجب عليه ؛ فترجع ؛ لأنها صنعت معروفا بأدائها ما وجب على غيرها عنه .

(وإن وطئت) مطلقة (رجعية بشبهة أو في نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن كونه منهما) أي : المطلق والواطئ (فنقتها حتى تضع عليها ، لا على الزوج فقط) لأنه لم يعلم أهو منه أو من غيره ، وعليها النفقة بعد الوضع حتى يتبين الأب منهما (ولا ترجع على زوجها) إذا ترك الانفاق عليها ؛ لأنها نفقة قريب (كبائن معدة) وطئت بشبهة أو نكاح فاسد (ومتى ثبت نسبه) أي : الحمل (من أحدهما) أي : من الزوج أو من الواطئ بشبهة أو نكاح فاسد (رجوع عليه الآخر) الذي لم يلحق به (بما أنفق) عليه ، لأنه إنما أنفق ؛ لاحتمال كون الحمل منه لا متبرعا ، فإذا ثبت لغيره ملك الرجوع عليه ، ومنه يؤخذ أن الزوجة إذا حملت من وطئ بشبهة وجبت نفقتها على الواطئ دون زوجها ، إذا الرجعية زوجة ، فلو لا سقوط نفقتها بالحمل من وطئ الشبهة لرجعت على مطلقها بنفقتها .
تنبيه : يستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت ولم يسلم زوجها حتى انقضت عدتها ، فإن البيونة ثبتت من حين اختلاف الدين ، ولها نفقة العدة . أفاده ابن نصر الله .

(ولا نفقة لبائن غير حامل) لما روت فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل لها وكيله بشعر فخطته ، فقال . والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال :

(١) أقول : ما قاله المصنف هو الذي مشى عليه في « الانصاف » وهو الذي يظهر انتهى .

ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، فأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك . متفق عليه . وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظري يا بنت قيس إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ؛ فإذا لم يكن له الرجعة فلا نفقة ولا سكنى . » رواه أحمد والترمذ والحميدي .. والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى مراده ، ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعظم بتأويل قوله تعالى : « تسكنون من حيث سكنتم من وجدكم » (١) .

(ولا نفقة من تركة المتوفى عنها) زوجها ولو كانت حاملا ؛ لأن النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستتاع ، وقد فات .

(ونفقة الحمل من نصيبه ، فينفق عليها من نصيبه) (ك) ما نقله الكعالي في (حمل أم الولد) في أنها تنفق من مال حملها ناصا ، واستشكله المجد بأن الحمل إنما يرث بشرط خروجه حيا ، ويوقف نصيبه فكيف يتصرف فيه قبل تحقق الشرط ؟ ويجب أن هذا النص يشهد لثبوت ملكه بالارث من حين موت مورثه ، وإنما خروجه حيا يتبين به وجود ذلك ، فإذا حكمنا له بالملك ظاهر اجاز التصرف فيه بالنفقة الواجبة عليه وعلى من تلزمه نفقته ، لاسيما والنفقة على أمه يعود نفقها إليه كما يتصرف في مال المفقود (خلافاً لما انتهى فيما يوهم) وعبارته ولا نفقة لبائن غير حامل ولا من تركة المتوفى عنها أو لأم ولد انتهى . فكأنه مشى على ما نقله حرب وابن بختان من أنها لا نفقة لها ؛ وهو رواية مرجوحة (٢) .

(١) سورة الطلاق الآية ٦

(٢) أقول : عبارة « انتهى » توهم خلاف المراد كما ترى ، ولكن ليس ذلك مقصودا بدليل ذكره قبل ذلك ، وإنما القصد هنا بيان أنها لا نفقة لها مستحقة على التركة ، ولو كانت حاملا ، لأنها لا تجب على الورثة ، وكون النفقة للحمل فهي من نصيبه فقد ذكر ذلك أولا ، وقول المصنف خلافاً « انتهى » ليس في كل النسخ ، وحذفه أظهر لضمف هذا الإيهام ، فقول شيخنا فكأنه الخ . غير ظاهر فتأمل . انتهى .

فصل

(ومتى تسلّم) زوج (من يلزمه تسليمها) وهي التي يوطأ مثلها (كبنّت تسع) فأكثر لزمه نفقتها وكسوتها (أو بذلته) أي : تسليم نفسها للزوج تسلّياً تاماً بأن لا تسلّم في مكان دون آخر ، أو بلد دون آخر (هي أو وليها ، ويتجه) إن كان البذل حصل منها أو من وليها (في نكاح صحيح) إذ لا فائدة في البذل في نكاح فاسد ، لأن وجود العقد الفاسد كعدمه ، وهو متجه (١) . (لحل طاعته) أي : بذلت نفسها حيث شاء بما يليق بها (ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره) أي : قطعه بحيث لا يمكنه الوطء به (أو) مع (تعذر وطء منها لحيض أو نفاس أو رتق أو لقرن أو لكونها نضوة) أي : نخيفة (أو مريضة أو حدث بها شيء من ذلك عنده ؛ لزمته نفقتها وكسوتها) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . ويجب ولي مع صغر زوج على بذل ماوجب عليه من مال الصبي لنيابته عنه في أداء واجباته كأروش جنائياته وديونه (لكن لو امتنعت) زوجة من بذل نفسها وهي صحيحة (ثم مرضت فبذلته ؛ فلا نفقة لها) ما دامت مريضة ، عقوبة لها بمهما نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها فيها في ضدها .

(ومن بذلته) أي : التسليم (وزوجها غائب فلا نفقة ، أي : لم يفرض لها) حاكم شيئاً (لو قلنا به) أي : الفرض ؛ لأنها بذلت نفسها في وقت لا يمكن وجهاتهما

(١) أقول : هو صريح في كلامهم في الباب ، فإن النفقة لا تلزم في النكاح الفاسد

فيه (حتى يرأسه حاكم) بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به ، فيعلمه ، ويستدعيه (ويتجه أو) يرأسه (غيره) أي غير الحاكم ، كما ورأسته هي أوولها لكن قال ابن نصر الله : لو راسلته هي بنفسها من غير استئذان حاكم الظاهر أنه لا يفرض لها^(١) (ويمضي زمن يمكن قدومه) أي : الغائب (في مثله) أي : مثل ذلك الزمن . فإن سار إليها أو وكل من يجوز له حملها إليه ، وجبت النفقة حينئذ بوصوله أو وصول وكيله . وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ، فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه ؛ لأن الزوج امتنع من تسليمها ؛ لامكانه وبذها إياه فستحق أخذ نفقتها كما لو كان حاضراً ، فأما إن غاب الزوج بعد تمكينها إياه ووجوب نفقتها عليه ؛ لم تسقط عنه ، بل تجب عليه في زمن غيبته ؛ لأنها استحققت النفقة بالتمكين ، ولم يوجد منها ما يسقطه ، وإن تسلم زوجته الصغيرة التي يمكن وطؤها أو المجنونة التي يوطأ مثلها ولو بدون إذن وليها ؛ لزمته نفقتها كالكبيرة والعاقلة . ومن امتنعت من تسليم نفسها . أو منعها غيرها وليا كان أو غيره (بعد دخول ولولقبض صداقها) الحال (فلا نفقة لها) وكذا إن تساكنا بعد العقد ، فلم تبذل نفسها هي أو وليها ، ولم يطلبها الزوج ، فلا نفقة لها وإن طال مقامها على ذلك لأن النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجد استحققت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً . وإن منعت نفسها قبل أي : الدخول حتى تقبض صداقها الحال ؛ فلها ذلك ، وتقدم ، لأن تسليمها ، قبل تسليم صداقها يفضي إلى تسليم منعتها المعقود عليها بالوطء ثم لا تسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما إذا استوفيت منها بخلاف المبيع إذا تسلم المشتري ثم أعسر بثمنه ؛ فإنه

(١) أقول : هو الذي يفيد كلام (م ص) في حاشية «الافتناع» ، وبمقتضى المصنف قياس على مسألة الناشز ، وهو غير ظاهر للفرق ، فارجع إلى الحاشية المذكورة انتهى .

يمكنه الرجوع فيه ، وإنما وجبت لها النفقة ؛ لأنها فعلت ما لها أن تفعله ، ولو منعت نفسها لمرض لم يكن لها نفقة ، والفرق بينها أن امتناعها لقبض صداقها امتناع من جهة الزوج ، فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغر الزوج ، بخلاف الامتناع لمرضها ؛ لأنه امتناع من جهتها فهو يشبه تعذر الاستمتاع لصغرها .

(ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً ذ) هي (كحرة في نفقة) يعني فإنه يجب على زوجها نفقتها كالحرّة ؛ لاتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين ، والأمة داخلة في عمومهن (ولو أبى زوج) من تسليمها نهاراً ، لأنها زوجة ممكنة من نفسها ، فوجب على زوجها نفقتها كالحرّة حتى ولو كان زوجها مملوكاً ؛ لأن النفقة وتوابعها عوض واجب في النكاح ؛ فوجب على العبد كالمهر ، والدليل على أنها عوض أنها تجب في مقابلة التمكين ، ولهذا تسقط عن الحر بفوات التمكين وبذلك فارقت نفقة الاقارب ، وحيث ثبت وجوبها على المملوك ؛ فإنها تلتزم سيده ؛ لأن السيد أذن في النكاح المفضي إلى إيجاب النفقة .

(و) من سلم أمته لزوجها (ليلاً فقط ؛ فنفقة نهار على سيد) وحده ؛ لأن الزوج ممنوع منها فيه فتكون على سيدها ؛ لأنها مملوكة (و) نفقة (ليل كعشاء ووطاء وغطاء ودهن مصباح ووسادة على زوج) لأنها من حاجة الليل دون النهار ، وهي مسلمة له فيه (ولا يصح شرط تسليمها نهاراً فقط) لأنه ليس محلاً للتفرغ للاستمتاع والاحتياج للإناس ، ولهذا كان عماد قسم الزوجات الليل (ويتجه إلا) أن يكون اشتراط تسليمها نهاراً (حارس) فإنه يصح ؛ لأن النهار بالنسبة إليه قائم مقام الليل بالنسبة إلى غيره ، وهو متجه (١) .

(ولا نفقة ل) زوجة (ناشر) غير حامل (ملكفة أولاً ، ولو) كانت

(١) أقول : صرح به الهوتني وغيره انتهى .

نشوزها (بتزوجها في العدة) الرجعية قال في « المستوعب » وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فكأحبا باطل لا تصير به فراشا للثاني ، ولا تنقطع به عدة الأول ، ولا سكنى لها ولا نفقة على الأول ، لأنها ناشز بتزوجها ، ذكره في « المجرى » (أو حبسها له) أي : لزوجها (بحبها) عليه (مع إعساره) فلا نفقة لها مدة حبسه ؛ لأنها ظالة مانعة له من التمكين منها ، وإن كان الزوج قادرا على أداء ما حبسته عليه فمنعه بعد الطلب ؛ فلها النفقة مدة حبسه إذا كانت باذلة للتمكين ؛ لأن المنع منه لامنها .

(وتشطر) النفقة (لناشز ليلام) بأن تطيع نهارا وتمتنع ليلام (أو ناشز نهارا) فقط بأن تطيعه ليلام وتعصيه نهاراً ؛ فتعطى نصف نفقتها (أو ناشز) بعض أحدهما (أي : الليل أو النهار فتعطى نصف نفقتها أيضاً ، لا بقدر الأزمنة ؛ لأن التقدير بالأزمنة يعسر جدا .

(وبمجرد إسلام) زوجة (مرتدة مدخول بها تلزمه نفقتها) وبمجرد إسلام مجوسية ونحوها (متخلقة) عن زوجها في عدتها بأن أسلم قبلها (ولو في غيبة زوج ؛ تلزمه) نفقتها ؛ لأن إسقاط النفقة فيها لحصول الفرقة بينها كسقوطها بالطلاق ، فإذا رجعت عن ذلك ، فالنكاح بحاله فعادت النفقة ، ولا تلزم زوجها غائبا النفقة (إن أطاعت ناشز) في غيبته (حتى يعلم) الزوج بطاعتها (ويمضي ما) أي : زمن (يقدم) الزوج (في مثله) لأن الزوج إذا لم يعلم بالتمكين ؛ فالمنع مستمر في جهته ، فإذا قدم وعلم ؛ عادت النفقة ؛ لحصول التمكين ، وإن لم يقدم ومضى زمن يقدم في مثله ؛ عادت النفقة ؛ لأن المنع حينئذ من جهته

(ولا نفقة لمن سافرت بلا زوج لحاجتها) ولو بإذنه ، (أو) سافرت
 (لنزهة) ولو بإذنه (أو) سافرت (لزيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظ
 نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا منها (أو) سافرت
 (لتغريب) بأن زنت فغربت ، وكذا لو قطعت الطريق فشردت ؛ فلا نفقة ؛
 لعدم التمكين (أو حبت) عن زوجها (ولو) كان حبسها (ظلما) فتسقط
 نفقتها زمن حبسها ؛ لفوات التمكين المقابل للنفقة ؛ وللزوج البيوتة معها في
 حبسها ؛ لثبوت حقه بالبيوتة معها ؛ فلا يسقط بحبسها (أو صامت لكفارة ، أو) صامت
 (لقضاء رمضان ووقته) أي : القضاء (متسع ، ويتجه ولا يحرم عليها) قضاء
 صوم (بلا إذنه) لأنها فعلت ما هو واجب عليها ، وهو متجه^(١) (أو صامت)
 نفلا (أو حجت نفلا) فتسقط نفقتها لمنع نفسها بسبب لا من جهة ، أو صامت
 (أو) حجت (نذراً معيناً في وقته فيها) أي : الصوم والحج (بلا إذنه ، ولو أن
 نذرهما بإذنه) لتفويتها حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه
 الشرع عليها ولا نذنها إليه (بخلاف من أحرمت) من الزوجات (بحج فرض
 ويتجه) اعتبار كون الاحرام (من ميقات إن كان الزوج معها) فلو أحرمت
 قبل وصولها الميقات ، أو أحرمت منه ولم يكن معها زوج ، أو أحرمت قبل
 الوقت ؛ فكالحرمه بتطوع ، فلا نفقة لها لفعالها غير المشروع وهو متجه^(٢) . وقدرها
 أي : النفقة (فيه) أي : في سفرها لحج الفرض (كنفقة) (حضر) وما زاد عليها
 فهو عليه (أو) أحرمت (بمكتوبة) صلاة (ولو بأول وقتها بنفسها) لفعالها ، وما

(١) اقول : الاجراء في الشئين القضاء والكفارة لأن كلا منها واجب عليها ، فصار
 شيخنا على القضاء غير ظاهر ، وبعت المصنف مصرح به في باب عشرة النساء وغيره . انتهى .
 (٢) اقول : قول المصنف من ميقات هذا صريح « الاتناع » وأما قوله ان كان معها
 فلم أر من صرح به ولا من أشار إليه وإنما قال في « الاتناع » ان كان معها فيما اذا سافرت
 لنزهة او لحج تطوع ، وهو متابع في ذلك ، والصحيح ولو كان معها فعمل المصنف أراد في هذه
 الصورة موافقة « الاتناع » في التقيد في هذه الصورة فوق تحريف من النساخ فقدم واخر ،
 وما قدره شيخنا ليس مراداً في هذا الباب فتأمل انتهى .

أوجب الشرع عليها وندبها ، إليه كصوم رمضان (أو) سافرت (لحاجته) أي :
 الزوج (بإذنه) . فلها النفقة ؛ لأنها سافرت في شغله ومراده ؛ (أو) طردها
 الزوج و (أخرجها من منزله) فلها النفقة ؛ لوجود التمكين منها ، وإنما المانع منه
 (وإن اختلفا) أي : الزوجان (ولا بينة) لأحدهما باإدعاه (في بدل تسليم) زوجة
 لزوج (أو) اختلفا (في وقته) بأن قالت : بذلت التسليم من سنة ، فقال :
 بل من شهر (حلف) زوج ، لأنه منكر ، والأصل عدم التسليم (و) إن
 اختلفا (في نشوزها) بعد الاعتراف بالتسليم ، حلفت لأن الأصل عدم ذلك ،
 (و) كذا لو اختلفا في (أخذ نفقة) كدعوى الزوج أنها أخذت نفقتها
 وأنكرت (حلفت) لأنها منكرة ، والأصل معها ، لكن لو كانت مثلا بدار
 أبيها ، وادعت أنها خرجت بإذنه فقوله ، لأن الأصل عدمه (واختار الشيخ)
 تقي الدين ، وابن القيم (في النفقة : القول قول من يشهد له العرف) لأنه تعارض
 الأصل والظاهر ، والغالب أنها تكون راضية ، وإنما تطالبه عند الشقاق (ويتجه)
 ما اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم (هو الصواب) لأنه أقرب للعدل ، لكن
 المذهب ما تقدم^(١) .

فصل

(ومتى أعسر) زوج (بنفقة معسر) فلم يجد القوت (أو) أعسر . بكسوته
 أي : المعسر (أو) أعسر (ببعضها) أي : بعض نفقة المعسر أو بعض كسوته
 (أو) أعسر (بمسكنه) أي : المعسر خيرت (أو صار) الزوج (لا يجد نفقة)

(١) لم أر من صرح به . انتهى .

لزوجته (إلا يوماً دون يوم خيرت) الزوجة للعوق الضرر الغالب بذلك بها
 إذ البدن لا يقوم بدون كفايته (ولو غير حرة مكلفة) إذ لا فرق بين كونها
 حرة بالغة رشيدة أورقيقة أو سفية أو صغيرة (دون سيدها أو ولها) فلا
 خيرة له ؛ ولو كانت مجنونة ؛ لاختصاص الضرر بها (بين فسخ) نكاح المعسر
 وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة ؛ لقوله تعالى : « فإمساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان »^(١) وليس الإمساك مع ترك الانفاق إمساكاً بمعروف ، فتعين التسريح
 وقال صلى الله عليه وسلم : « امرأتك تقول أطعني وإلا فارقني » . رواه أحمد والبيهقي
 والدارقطني بإسناد صحيح ، ورواه الشيخان من قول أبي هريرة ، ورواه الشافعي
 وسعيد عن أبي سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا
 يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينها ولأن هذا أولى بالفسخ من العجز بالوطء فتملك
 الفسخ (فوراً ومتراخياً) لأنه خيار لدفع ضرر أشبه خيار العيب في المبيع ؛
 (و) بين مقام معه (مع منع نفسها) بأن لا تمكنه من الاستمتاع بها (لأنه لم
 يسلم إليه عوضه (وبدونه) أي : بدون منع نفسها منه بأن تمكنه من الاستمتاع
 بها (ولا يمنعها تكسب ولد موصرة ولا يجبسها) مع عسرته إذ لم تفسخ ؛ لأنه إضرار
 بها ، ولأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ولا يلزمها
 المقام بمنزله) بل لها أن يقيم في أي موضع شاءت حيث كان مأموناً عليها ؛ لأنه
 لم يسلم إليها عوض الاستمتاع (ولها أي : زوجة المعسر الفسخ بعده) أي : بعد رضاها
 بالمقام معه (وكذا لو قالت : رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة به) أي بعسرته فلها الفسخ
 لما يتجددها من النفقة كل يوم (أو قالت أسقطت النفقة المستقبلية ثم بدلها الفسخ فلها ذلك
 لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا يصح إسقاط نفقتها فيما لم
 يجب لها كالشفيع يسقط شفيعته ، قبل البيع ، وكذا لو أسقطت المهر أو النفقة قبل النكاح .
 (وتبقى نفقة معسر و كسوته ومسكنه) لزوجته (إن أقامت) معه

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩

(ولم تمنع نفسها) منه (دينياً في ذمته) لوجوبها على سبيل العوض كالأجرة، ويسقط ما زاد على نفقة معسر (ومن قدر يكتسب) ما ينفق على زوجته فتركه (أجبر) كالفلس لقضاء دينه وأولى .

(ويتجه) إجباره على اكتساب (في) عمل (لائق به) فالتأجر يجبر على الاكتساب في التجارة، وكل محترف فيما يتعلق بحرقته؛ فلا يكاف صاحب الحرفة الجيدة تعاطي حرفة رزية بحيث يضع تعاطيه إياها مقداره عند أقرانه كالبرازي تعاطي الكساحة؛ فإن هذا تكليف فوق الوسع، والله سبحانه وتعالى لا يكاف نفساً إلا وسعها، وهو متجه (١) .

(ومن تعذر عليه من الأزواج) (كسب) في بعض زمنه (أو) تعذر عليه (بيع في بعض زمنه) أياماً يسيرة؛ فلا فسخ (أو مرض) أياماً يسيرة، فعجز عن الكسب؛ فلا فسخ لزوجته؛ لأنه يمكنه الاقتراض إلى زوال العارض (أو عجز عن اقتراض أياماً يسيرة عرفاً) فلا فسخ لها لأنه يزول عن قريب، ولا ولا يكاد يسلم منه كثير من الناس (أو أعسر) بنفقة (ماضيه) أو أعسر (بنفقة موسم أو) بنفقة (متوسطة أو) أعسر (بأدم أو) أعسر (بنفقة خادم فلا فسخ) لا مكان الصبر على ذلك (وتبقى نفقه المومر أو المتوسط) والخادم (و) يبقى (الأدم) ديناً (في ذمته) لوجوبه عليه كالصداق، وإن كان عليها دين من جنس واجب نفقتها؛ فله احتسابه من نفقتها إن كانت موسرة، وإلا فلا . (ومن منع نفقة أو كسوة أو بعضها) عن زوجته (وقدرت على) أخذ ذلك من (ماله) ولو من غير جنس الواجب (أخذت كفايتها وكفاية ولدها الصغير عرفاً) أي: بالمعروف .

(١) أقول: لم أر من صرح به ولكن قولهم كمفكس يدل عليه، وتقدم في الحجر أنه يجبر في لائق به . انتهى .

(ويشبهه و) لها أخذ كفاية ولدها (المجنون لعجزه عن تحصيل ما يقتات به ، وهو متجه^(١)) (و) أخذت نفقة (خادمها بالمعروف بلا إذنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أباسقيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي «خذي ما يكفيك ووالدك بالمعروف» متفق عليه من حديث عائشة واللفظ للبخاري ، فإن ظاهر الحديث دل على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتمها ؛ فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في أخذ تمام الكفاية بغير عمله ، لأنه موضع حاجة ، إذ لا غناء عنها ولا قوام إلا بها ، ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشقى المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم .

(ولا تقترض) امرأة (لولدها على أب ويوجه) أنها بمنوعة من الاقتراض للولد على أبيه (مع حضوره) لأنه إشغال لذمته بدون سبب يقتضيه ، أما لو غاب فاستدان لها ولأولادها الصغار ، رجعت ، وهو متجه^(٢) بل مصرح به في الفصل الآتي بعد الباب .

(ولا ينفق على محجور) عليه (من ماله بلا إذن وليه) لأنه تعد ، فيضمنه المنفق ، لعدم ولايته (وإن لم تقدر) زوجة مؤسر منعها ما وجب لها من نفقة أو كسوة أو بعضهما على الأخذ من ماله ؛ فلها رقعته إلى حاكم فيأمره بدفعه لها فإن امتنع (أجبره حاكم) عليه (فإن أبى) الدفع (حبسه أو دفعها) أي : النفقة لزوجته (منه) أي : من ماله (يوماً بيوم) حيث أمكن ، لقيام الحاكم مقامه عند امتناعه بما وجب عليه كسائر الديون ، فإن لم يجد إلا عروضاً أو عقاراً ، باعه وأنفق منه (فإن

(١) أقول : صرح به في «شرح الاقتناع» وغيره انتهى .

(٢) أقول : قال م ص وغيره ولا تقترض امرأة لولدها على أب ولو غائباً ، وقول شيخنا أما إلى آخره هذا فيما إذا كانت زوجة ، وما هنا مفروض ؛ إذا كانت أم غير زوجة ، فلا تقترض لولدها على أبيه ، ولو كان غائباً ، وبحت المصنف لم ارمن صرح به ، وصريح كلامه يخالفه كما ترى إلا ان يؤول كلام المصنف بن يقال : المراد منه تقترض الام على نفسها لتنفق على الولد وترجع على أبيه إذا نوت الرجوع في حال غيبة الاب ، لأنها قامت عنه بواجب . أشبه قضاء الدين ، فيظهر المعنى ، لانه مصرح بهذا الحكم . أو يحمل على أن المرأة زوجة فيظهر فتأمل انتهى

(غيب ماله أو صبر على الحبس) فلها الفسخ ؛ لتعذر النفقة عليها من جهته كالمعسر (أو غاب موسر) عن زوجته فوق نصف سنة ، وتقدم في أثناء الفصل الثاني من باب عشرة النساء (وتعذرت نفقة) عليها بأن لم يترك لها النفقة ، ولم تقدر له على مال ، ولم يمكنها تحصيل نفقتها (باستدانة أي اقترض على ذمة زوجها ، أو تعذر على الحاكم أخذها من وكيله) أي : وكيل زوجها الغائب (فلها الفسخ) لتعذر الاتفاق عليها من ماله كحال الاعسار ، بل هذا أولى بالفسخ ، وفي « الاقناع » وإن كان الزوج غائباً ، ولم يترك لها نفقة ، ولم يقدر على مال له ولا استدانة ولا الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب الحاكم إليه . قال شارحه لم أجد الكتابة إليه في كلامهم ، بل الكتب المشهورة لم يذكروها . وعمل فضائنا على عدم الكتابة ، وكذا أفتى به مشايخنا وقال في « الاقناع » فإن لم يعلم خبره قال شارحه : قلت : أو علم إذ لم نر في كلامهم هذا القيد ، وقال في « الاقناع » وتعذرت النفقة كما تقدم ؛ فلها الفسخ انتهى . وكان على المصنف أن يقول خلافاً له^(١) ، ولو فسخ الحاكم نكاح الزوجة لفقدها مال زوجها الغائب ينفق منه ، ثم تبين له مال قال ابن نصر الله في حواشي القواعد الفقيهية : الظاهر صحة الفسخ وعدم نقضه ؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما يقدر عليه من مال زوجها ، وأما ما كان غائباً عنها لا علم لها به ؛ فلا تكلف الصبر لاحتماله ، ولا تشبه مسألة المتيمم إذا نسي الماء في رحله ؛ لأن الماء في قبضته ويده ، ونسيانه لا يخلو من تقصير وتقرير ، بخلاف هذه ، قال : ولم أجد في المسألة نقلاً .

(ولا يصح) الفسخ (في ذلك كله بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه ، فافتقر

(١) أقول : اعترض عليه شارح « الاقناع » بأنه لم ير الكتابة إلى الحاكم في كلامهم قلت : بل هي في كلامهم ، فقد صرح به الموفق في « الكافي » وابن حمدان في « الرعايا » الكبرى . انتهى .

إلى الحاكم كالفسخ للعنة (فيفسخ) الحاكم (بطلبها) لأنه لحقها ؛ فلا تستوفيه إلا بطلبها (أو تفسخ) هي (بأمره) أي : الحاكم (وهو) أي : فسخ الحاكم (تفريق لا رجعة فيه) قال في شرح « الاقناع » قلت وكذا فسختها بأمره كالفسخ للعنة (قال) الامام (مالك : سمعت الناس يقولون إذا لم ينفق الرجل على امرأته ؛ فرق بينهما) فقيل له قد كانت الصحابة يفرزون ويحتاجون ، فقال : ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء ، يعني أن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة ، والنساء اليوم يتزوجن رجاء الدنيا .

(وله) أي : الحاكم (بيع عقار وعرض لغائب و) ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق (إن لم يجد) الحاكم ما ينفق عليها (غيره) أي : ثمن العقار والعرض ؛ لدعاء الحاجة إليه .

(وينفق) الحاكم (عليها يوماً بيوم) كما هو الواجب على الغائب .
فائدة : قال ابن الزاغوني : إذا ثبت عند الحاكم صحة النكاح ومبلغ المهر فإن علم مكانه كتب إليه : إن سلمت إليها حقها ، وإلا بعت عليك بقدره ؛ فإن أبي ، أو لم يعلم بمكانه باع بقدر نصفه ؛ لجواز طلاقه قبل الدخول .

(ولا يجوز) أن يعجل لها (أكثر) من نفقة يوم بيوم كنفقة أسبوع أو شهر ، لأنه تبرع ، وقد يقدم ، أو تبين منه قبل ذلك (ثم إن بان) الغائب (ميتا قبل إنفاقه) أي : الحاكم عليها أو في أثناءه (حسب عليها) من ميراثها من زوجها (ما أخذته) وأنفقته بنفسها أو بأمر حاكم ، لتبين عدم استحقاقها له .

(ومن أمكنه أخذ دينه) الذي يصير بأخذه موسراً (ف) هو (موسر) كما لو كان بيده (ويتجه فيلزمه) حينئذ (نفقة موسر لما مضى) لأنه إما مفرط بتوك ماله عند من يمكنه أخذه منه أو متعمد إبقائه تحت يده ، وعلى كل فعليه

بعد أخذه منه أن يعطيها تمام نفقة موسر كما لو كان المال مجانوته وهو متجه (١) .
تمة : يصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل كضمان السوق .
ومن ترك الانفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة ؛ لم تسقط النفقة كالدين
ولو لم يفرضها حاكم وكانت النفقة ديننا في ذمته .

باب النفقة

باب (نفقة الاقارب) العتيق ونفقة (المالك) من الآدمين والبهائم ، والمراد
بالأقارب من يرثه بفرض أو تعصيب كما يأتي ؛ فيدخل فيهم العتيق .
(وتجب) النفقة كاملة إن كان المنفق عليه لا يملك شيئاً ، ولم يكن مع المنفق
من يشركه في الانفاق (أو إكفالها) إن وجد المنفق عليه بعضها (وكسوة
وسكنى) بثلاثة شروط .

الأول كون منفق من عمودي نسبه أو وارثه أو أباؤه (لأبويه وإن علوا)
لقوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً » (٢) ومن
الإحسان الانفاق عليها عند حاجتها ، ولقوله تعالى : « وصاحبها في الدنيا
معروفا » (٣) ومن المعروف القيام بكفائتها عند حاجتها . ولقوله عليه الصلاة
والسلام : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » .
رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن نفقة
الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد (و) تجب عليه

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وهو الذي يقتضيه كلامهم ، فتأمل انتهى .

(٢) سورة لقمان الآية ١٥

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٣

أيضاً نفقة (ولده وإن سفل) لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١) ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته فكذا على بعضه (حق ذي الرحم منهم) أي : الوالدين والأولاد (حجبه) أي : الغني منهم (معسر) كجد معسر مع أب معسر ، وكان معسروا بن ابن معسر (أولاً) أي : أو لم يحجبه معسر كجد معسر مع عدم أب ، وكذا جد مع ابن بنته ، لأن بينهما قرابة قوية توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه الولد والوالدين القريبين .

(و) تجب النفقة (لكل من) أي : فقير (يرثه) قريب غني (بفرض) كأخ لأم (أو تعصيب) كابن عم لغير أم (لا برحم) كخال (بمن سوى عمودي) نسبه ، سواء ورثه الآخر كأخ (للغني) (أولاً ، كعمة وعتيق ، لا عكسه) فإن العمة لا ترث من ابن أخيها بفرض ولا تعصيب ، وهو يرثها بالتعصيب ، وكذا العتيق لا يرث . وولاه وهو يرثه ، فتجب النفقة على الوارث (بمعروف) لقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١) إلى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فأوجب على الأب نفقة الرضاع ، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجبه على الأب ، ولحديث : « من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك » وفي لفظ : ومولاك الذي هو أذنك حقاً واجباً ورحماً موصولاً . رواه أبو داود ، فألزمه البر والصلة ، وقد جعلها حقاً واجباً قدر كفايته عادة من خبز و آدم وكسوة كالزوجة (بشرط كون الاتفاق من حلال .

(الشرط الثاني حاجة منفق عليه) مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ومع غنى منفق) لأن النفقة إنما تجب على سبيل الواساة والغني بملكه والقادر على التكسب مستغن عنها (وكونه أي : المنفق (وارثاً) للمنفق عليه بفرض أو تعصيب ، وهو

الشرط الثالث (غير مأمور) من عمودي النسب ، أما عمودي النسب فتجب ولو من ذوي الارحام ، أو حجه معسر . قال في « الاختيارات » وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار (ولا يشترط نقصه) أي : المنفق عليه في خلقه كزمن أو حكم كصغر وجنون (فتجب) النفقة (لصحيح مكلف لا حرفة له) لأنه فقير (إذا فضل عن قوت نفسه) أي : المنفق (و) قوت (زوجته ورقيقه يوما وليلة) وكسوة وسكن لهم (من حاصل) يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة أو ريع وقف ونحوه ، فإن لم يفضل عنده عن ذكر شيء فلا شيء عليه ؛ لحديث جابر مر فوعاً . « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضل فعلى عياله ، فإن كان فضل فعلى قرابته » . وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بن تعول » . حديث صحيح . ولأن وجوب النفقة على سبيل المواساة ، وهي (لا) تجب مع الحاجة .

و (لا) تجب النفقة على قريب (من رأس مال) تجارة لنقص الربح بنقص رأس ماله ، وربما أفنته النفقة ، فيحصل له الضرر ، وهو ممنوع شرعاً . (و) لا تجب النفقة من ثمن ملك (و) لا من (ثمن آلة عمل) لما تقدم (ومن قدر يكتسب) بحيث يفضل عن كسبه ما ينفقه على قريبه (أجب) على تكسب (لنفقة قريبه) لأن ترك التكسب مع قدرته عليه فيه تضييع لمن يعول ، وهو منهي عنه .

و (لا) تجبر (امرأة على نكاح) إذا رغب فيها بغير لتنفقه على قريبها الفقير ؛ لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال ؛ بخلاف التكسب .

(وزوجة من تجب له) النفقة كأب وابن أخ (كهو) لأن ذلك من حاجة الفقير اليومية ؛ لدعاء الضرورة إليه ، فإذا احتاج ، ولم يقدر عليه ربما دعت نفسه إلى الزنا ، ولذلك وجب إعفافه .

(ومن له) من المحتاجين للنفقة (ولو) كان (حملاً وارث دون أب فذنته عليهم) على قدر إرثهم منه (أي: المنفق عليه، لأنه تعالى رتب النفقة على الارث بقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك»^(١) (والأب) الغني (ينفرد بها) أي: بنفقة والده؛ لقوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن»^(٢) وقوله: «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن»^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» .
 (ذ) من له (جد وأخ) لغير أم النفقة بينها سواء، لأنها يرثانه كذلك تعصياً (أو له أم وأم أب) فالنفقة عليه (بينها سواء) لأنها يرثانه كذلك فرضاً ورداً، (و) من له (أم وجد). النفقة عليها أثلاثاً (أو له ابن وبنت) النفقة عليهما أثلاثاً (كإرثهما له) (و) من له (بنت وأم) النفقة عليهما أرباعاً ربعاً على الأم وباقيها على البنت لأنها يرثانه كذلك فرضاً ورداً (أو) له (جدة) وبنت فنفقته عليهما (أرباعاً) (كإرثهما كذلك فرضاً ورداً) (أو) من له (جدة وعاصب غير أب) كابن وأخ وعم؛ فنفقته عليهما (أسداساً) سدسها على الجدة وباقيها على عاصب؛ لأنها يرثانه كذلك، وأما الأب فينفرد بها، وتقدم. (وعلى هذا العمل) (حسابها) أي: النفقة؛ لأنها تابعة للارث (فلا تلزم) (النفقة) (أبا أم) مع أم ظاهره معسرة كانت أو مومنة، وكذلك لا تلزم ابن بنت مع بنت؛ لأنه محبوب عن الميراثها (أو) أي: ولا تلزم (ابن بنت مع أم) بل تكون جميع النفقة على الأم؛ لأن إرث ابنها لها إذا انفردت فرضاً ورداً (ولا) تلزم (أخاً مع ابن) منفق عليه، ولو معسراً (أو) مع (أب)، لأن الأخ محبوب

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق الآية ٦

بالابن ؛ فتكون النفقة عليه إن كان موسراً ، لأنه يرث وحده (و) من له ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر كأخوين أحدهما موسر والآخر معسر (تلتزم) نفقته (موسراً) ١
منهما (مع فقر الآخر بقدر إرثه) فقط ؛ لأنه إنما يجب عليه مع يسار الآخر ذلك القدر (بلا زيادة) فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه (مالم يكن من عمودي النسب ، فتلتزم (نفقة جد) لابن ابنه الفقير (موسراً) ولو كان مع أخ (أو أما موسرة مع فقر أب) لعدم اشتراط الارث في عمودي النسب لقوة قرابتهم (و) تلتزم (جدة موسرة مع فقر أم) كذلك (وأبوان وجد والأب معسر فعلى الأم) الموسرة (ثلث) النفقة ؛ لأنها ترث الثلث (والباقي على الجد) لأنه يرثه كذلك لولا الأب ، وإن كان معهم زوجة فكذلك ؛ لأنه لا مدخل لها في وجوب النفقة ، بل نفقتها تابعة لنفقته .

(ومن لم يكف ما فضل عنه) أي : عن كفايته (جميع من تجب نفقته) عليه لو أيسر بجميعها (بدأ بزوجه) لأن نفقتها معاوضة ، فقدمت على ما وجب مواساة ، ولذلك تجب مع يسارها وإعسارها ، بخلاف نفقة القريب (ف) نفقة (رقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار كنفقة الزوجة (ف) نفقة (أقرب) فأقرب ؛ لحديث طارق الحاربي : « ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » : أي : الأدنى فالأدنى ، ولأن النفقة صلة وبر ، ومن قرب أولى بالبر من بعد (ثم) مع استواء في الدرجة يبدأ ؛ (بالعصبة) كأخوين لأم أحدهما ابن عم (ثم التساوي) لعدم المرجح (فيقدم ولد على أب) لوجوب نفقته بالنص ، (و) يقدم (أب على أم) بانفراذه بالولاية واستحقاق الأخذ من مال ولده ، وقد أضافه إليه عليه الصلاة والسلام بقوله : « أنت ومالك لأبيك » .
(و) تقدم (أم على ولد ابن) لأنها تدلي إليه بلا واسطة ، ولها فضيلة الحمل

والرضاع والتربية (و) يقدم (ولد ابن على جد) كما يقدم الولد على الأب ،
(و) يقدم (جد على أخ) لأن له مزيد الولادة والأبوة ويقدم (أبو أب على أبي
أم) لامتيازها بالتعصيب (وهو) أي : أبو الأم (مع أبي أبي أب مستويان) على
على الصحيح من المذهب لتمييز أبي الأم بالقرب ، والآخر بالعصوبة ،
فتساويا .

(ولستحقها) أي : النفقة (الاخذ) من مال منق (بلا إذنه مع امتناعه)
من دفعها (ك) ما يجوز (لزوجته) الأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة ، لحديث
هند « خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف » وقيس عليه سائر من تجب له .
(ولانفقة مع اختلاف دين) بقرابة ولو من عمودي نسب ، لأنها لا يتوارثان
فلم يتناولوه قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » (١) وكما لو كان أحدهما قيقاً
(إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه وإن باينه في دينه لأنه يرثه مع ذلك
فيدخل في عموم قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » (٢) فإن مات مولا ،
فالنفقة على وارثه من عصبة مولا .

(ويتجه) أن النفقة (لا) تجب (بالحق القافة) مع اختلاف الدين هذا
المذهب مطلقاً ، لأنهم في عدم الإرث سواء ، فتجب التسوية بينهم
في عدم وجوب النفقة ، وقطع به كثير منهم قاله في « الانصاف » (خلافاً له)
أي : لصاحب الاقتناع ، فإنه قال : ولانفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بالحق
القافة به انتهى وهو متجه .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

فصل

(ويجب إعفاف من تجب له) النفقة (من عمودي نسبه وغيره) لأنه مما تدعو حاجته إليه ويستضر بفقده، ولا يشبه ذلك الحلوى؛ لأنه لا يستضر بتركها؛ فيجب إعفاف من يجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والاخترة والأعمام، ويقدم إن ضاف الفاضل الأقرب فالأقرب كالنفقة (بزوجة حرة أو سرية تعفه) لحصول المقصود بها (ولا يملك) من أعف بسرية (استرجاعها مع غناه) أي الفقير كالزكاة (ولا) يملك أن يزوجه (بزوجة قبيحة) أو يملك أمة قبيحة؛ لعدم حصول الإعفاف، ولا أن يزوجه ولا أن يملكه كبيرة لا استمتاع فيها لعدم حصول المقصود بها، ولا أن يزوجه أمة بملافيه من ضرر عليه باسترقاق أولاده (و) إن عين أحدهما امرأة والآخر غيرها، فإنه (يقدم تعيين قريب) منفق (والمهر سواء) إذا استوى المهر (على) تعيين (زوج) لأنه المطلوب بنفقتها (ويصدق) منفق عليه أنه تائق للنكاح بلايين، لانه مقتضى الظاهر، ويعتبر لوجوب إعفاف عجزه، أي: المنفق عليه عن مهر حرة أو عن أمة، فإن قدر على ذلك لم يجب على غيره (ويكفي إعفافه بواحدة) (زوجة أو سرية)؛ لاندفاع الحاجة بها (فإن ماتت) زوجة أو سرية أعفه بها (أعفه ثانياً) لأنه لا صنع له في ذلك (لا إن طلق بلا عذر أو أعتق السرية مجاناً) بأن لم يجعل عتقها صداقها، فلا يلزمه إعفافه ثانياً، لأنه الذي فوت على نفسه.

(ويلزمه إعفاف أم كآب) أي كما يلزمه إعفاف أب إذا طلبت ذلك وخطبها كقوء قال القاضي: ولو سلم فالأب أكد؛ لأنه لا يتصور؛ لأن الإعفاف لها

بالتزويج ونفقتها على الزوج. قال في «الفروع»: ويتوجه تلزمه نفقته أي: زوج الأم إن تعذر تزويج بدونها، وبنت ونحوها كأم.

تنبيه وإن اجتمع جدان، ولم يملك إلا إعفاف أحدهما، قدم الأقرب كالنفقة إلا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وإن بعد على الذي من جهة الأم؛ لامتيازها بالصوبة.

(و) يلزم من وجب عليه نفقة (خادم للجميع) أي: جميع من تلزمه نفقتهم (حاجة) إلى الخادم (كزوجة) لأنه من تمام الكفاية.

(ومن ترك ما وجب) عليه من إنفاق على قريب أو عتيق (مدة، لم يلزمه) شيء (لما مضى) من المدة التي لم ينفق عليه فيها. قال في «الفروع»: ومن تركه لم يلزمه الماضي (أطلقه الأكثر) وجزم به في «الفصول» (وذكر بعضهم) منهم «الموفق والشارح» (إلا بفرض حاكم) جزم به في «الرعايتين» لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة انتهى كلامه في «الفروع» (وزاد غيره) أي: غير ذلك البعض وهو صاحب «المحرر» (أو أذنه) أي: الحاكم لمن وجبت له النفقة في الاتفاق من ماله ليرجع به عليه لقبته أو امتناعه، (أو) إذنه (لقريب في استدانته) قال في «المحرر»: وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت، إلا أن يستدين عليه بإذن الحاكم (ولو غاب زوج، فاستدانته) زوجته (لها ولأولادها الصغار رجعت) بما استدانته. نقله أحمد بن هاشم. قال في شرح «الاقناع»: قلت: وكذا لو كان أولادها مجازين، أو وجبت نفقتهم لمعجزهم عن التكسب على ما تقدم.

(ويتجه ومثله) أي مثل ما تقدم في الحكم (قريب) فقير عاجز عن التكسب غاب من وجبت عليه نفقته، فاستدان لينفق على نفسه بنعمة الرجوع؛ فله الرجوع؛ لقيامه عنه بواجب، وهذا الاتجاه فيه ما فيه. قال الشيخ تقي الدين: ومن أنفق بإذن حاكم رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف. انتهى.

(ولو امتنع منها زوج) أي : النفقة (أو قريب أو مالك رقيق أو بهائم)
بأن تطلب منه فيمتنع ، فأنفق عليهما غيره (رجع منفق عليه) على زوجته أو
قريب ونحوه (بنية رجوع) لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له
وقوة من وجبت عليه ، فلم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف ، وحيث رجع فيرجع
(بالأقل بما أنفق أو نفقة مثل) لأن الحاجة إنها تتدفع بذلك .

(وعلى من تلزمه نفقة صغير) ذكر أو أنثى من أب أو وارث غيره عند
عدمه (نفقة ظنره) أي : مرضته (حولين) كاملين ؛ لقوله تعالى : « والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(١) . الآية وقوله : « فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن » ولأن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضة من اللبن ، وذلك إنما
يحصل بالغذاء ، فوجبت النفقة للمرضة ، لأنها في الحقيقة له ، ولا تجب بعد
الحولين ؛ لانقضاء مدة الحاجة إلى الرضاع (ولا يفظم قبلها) أي الحولين للآية ،
لأنها خبر أريد به الأمر (إلا برضى أبويه أو برضى سيده) إن كان رقيقاً
فيجوز (ما لم يضره) أي : الصغير (رضاع) فإن تضرر بالرضاع فلا ، ولورضيا ،
لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (وليس لأبيه) أي : الصغير (منع أمه من خدمته
أي : إذا طلبت ذلك . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لانه حق لها ، فلا يمنعها منه كسائر
حقوقها (خلافاً لها) أي : « للاقتناع » و« المنتهى » ، وعبارة « الاقتناع » والاب منع امرأته من
خدمة ولد هانمه . وعبارة « المنتهى » ولا يبه منع أمه من خدمته ، وما جز ما به (هنا) هو
قول مرجوح ، ومقتضى ما صرح به في باب عشرة النساء أن المعتد ما قاله
المصنف ، كما لا ينعمنها من رضاعه إذا طلبت ذلك ولو كانت في حبال الزوج ؛

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣

لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » (١) الآية . ولأنها أسفتق وأحق بالحضانة ؛ ولبنها أمراً ، وإن امتنعت أم حرة من رضاع ولدها ، لم يجبرها أب (ولو أنها في حباله) لقوله تعالى : « وإن تعاسرتن فسترضع له أخرى » (٢) وإذا اختلفا فقد تعاسرا ، وقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » (٣) محمول على حال الانفاق وعدم التعاسر .

(وهي) أي : الأم (أحق) يرضع ولدها (بأجرة مثلها لأب أكثر) منها (ويسقط حقها) بطلبها الأكثر ولو يسيراً (حتى) ولو طلبت الأم على إرضاعه أجرة مثلها (مع) وجود مرضعة (متبرعة) فالأم أحق ، لما تقدم ، (أو) كانت الأم مع (زوج ثان ويرضى) لعموم قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » (٤) وقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (٥) وهو عام في جميع الأحوال ، وإن كان طلب الأم أكثر من أجرة مثلها مع وجود من ترضعه بأجرة مثلها أو متبرعة ، سقط حقها ، ولأب أخذها منها ؛ لتعاسرها ، وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم ؛ فالأم أحق ؛ لما سبق ، وإن منسح الأم زوجها غير أبي الطفل من إرضاعه ؛ سقط حقها ، لتعذر وصولها إليه .

(ويلزم حرة إرضاع ولدها بأجرة مثلها مع خوف تلف) بأن لم يقبل ثدي غيرها ، أو لم يوجد من يرضعه سواها حفظاً له عن الهلاك ، كما لو لم يوجد غيرها ، ولها أجرة مثلها ، فإن لم يخف تلفه لم تجبر دينته كانت أو شريفة ، في حباله أو أم مطلقة ؛ لقوله تعالى « فإن أرضعن لكن فآتوهن أجورهن » (٦) (و) يلزم (أم ولد) إرضاع ولدها (مطلقاً) أي : خيف على الولد أم لا ، من سيدها

(٢) سورة الطلاق الآية ٦
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣
(٦) سورة الطلاق الآية ٦

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣
(٥) سورة الطلاق ، الآية ٦

أو غيره (مجاناً) أي : بلا أجره ؛ لأن نفعها لسيدها .

(ومتى عتقت) أم الولد (فكحرة بانن) لاتجبر على إرضاعه ، فإن فعلت فلها أجره مثلها ، وإن باعها أو وهبها أو زوجها سقط حقها من الرضاع ، قاله ابن رجب (ولزوج ثان) أي : غير أبي الرضيع (من) حين عقد منعها من إرضاع ولدها من غيره) سواء كان من زوج قبله أو من شبهة أو زنا ؛ لأن عقد النكاح يقتضي تملك الزوج من الاستمتاع في كل الزمان سوى أوقات الصلوات فالرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ؛ فكان له منعها منه كالخروج من منزله (إلا لضرورته) أي : الولد بأن لا يوجد من يرضعه ، أو لا يقبل الارتضاع من غيرها ؛ فيجب التبكين من إرضاعه ؛ لأنه حال ضرورة وحفظ ، فقدم على حق الزوج كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن به مثل ضرورته (أو شرطها) بأن شرطت في العقد أن لا يمنعها إرضاع ولدها ؛ فلها شرطها ؛ لحديث : « المؤمنون على شروطهم » .
تتمة : ومن أرضعت ولدها وهي في حبال أبيه فاحتاجت لزيادة نفقة ، لزمه ذلك ؛ إذ كفايتها واجبة عليه بحق الزوجية ولرضاع ولده . وإن أجزت نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ؛ لم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع لأن منافعتها ملكت بعقد سابق ؛ أشبه مالمو اشترى أمة مستأجرة ، فإن نام العبي أو اشتغل ، فلزوج الاستمتاع . وإن أجزت المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها صح ، ولزم العقد ، وبغير إذنه لم يصح ؛ لتضمنه تفويت حق زوجها .

فصل

(وتلزمه) أي : السيد (نفقة و كسوة و سكنى عرفاً) أي : بالمعروف (لرقيقه ولو كان أبقاً) أو مريضاً أو انقطع كسبه أو عمي أو زمن (أو) كان أمة (ناشراً أو) كان (كافراً أو) كان (ابن أخته من حر) لأنه تابع لأمه حيث لا شرط ولا غرور (من غالب قوت البلد) متعلق بتلزمه سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه ، وأدم مثله ، وكذا الكسوة تلزم من غالب كسوة البلد لأمثاله من العبيد بذلك البلد ، سواء كان المالك غنياً أو فقيراً أو متوسطاً ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « للملوك طعامه و كسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » . رواه الشافعي في « مسنده » . وأجمعوا على أن نفقة المملوك على سيده ، لأنه لا بد له من نفقة و منافع لسيده ، وهو أحق الناس به فوجب عليه نفقته كهيمة (ولبعض على مالك بعضه من نفقته و كسوته و سكناه) بقدر رقه ، وبقيةها (أي : النفقة و الكسوة و السكنى) عليه (أي : المبعوض ، لاستقلاله بجزئه الحر ، فإن أعرس و عجز عن الكسب ؛ فعلى وارثه ، وللسيد أن يجعل نفقة رقيقه في كسبه وأن ينفق عليه من ماله و يأخذ كسبه ، أو يستخدمه و ينفق عليه من ماله لأن الكل له ، وإن جعلها في كسبه و فضل منه شيء فليسيدة ؛ وإن أعوز فعليه تمامه ، وإن مات الرقيق فعلى سيده تكفينه و تجهيزه و دفنه ، كما تجب عليه نفقته حال الحياة .

(وعلى حرة نفقة ولدها من عبد) وطئها بزوجة أو شبهة ؛ لأنه يتبعها في الحرية . وذلك إن لم يكن له وارث نسا (فإن كان له ورثة معها فعلى كل) منهم النفقة (بقدر إرثه) كما سبق (وكذا مكاتبه ، ولو أنه) أي : ولدها الذي

ولدت بعد كتابتها (من مكاتب) فنفقة ولدها عليها ؛ لأنه يتبعها (وكتبه لها)
 لتبعته لها (ويزوج) رقيق (وجوبا) ذكراً كان أو أنثى (بطلبه) لقوله تعالى :
 « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » (١) ولدعاء الحاجة
 إلى النكاح غالباً ، وكالمحجور عليه لسهه ، ولأنه يخاف من ترك إعفافه الوقوع في
 المحذور ، بخلاف طلب الحلوى (غير أمة يستمتع بها) سيدها (ولو) كانت
 (مكاتبه بشرطه) أي : بشرط أن يطأها زمن كتابتها ، لأن القصد قضاء الحاجة
 وإزالة ضرر الشهوة ، وذلك حاصل باستمائه بها .

(وتصدق) أمة طلبت تزويجاً وادعى سيدها أنه يطأها (في أنه لم يطأ)
 لتعذر إقامة البينة عليه ، ولأن الأصل عدمه .

تبيهه : وإن زوجها السيد بن عيبه غير الرق ، فلها الفسخ للعيب ؛ لما سبق ،
 وإن كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ميلاً ، لجريان العادة بذلك .
 (ومن غاب عن أمة غيبة منقطة) وهي مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة كما
 تقدم (فطلبت التزويج ، زوجها من بلي ماله) أي : مال الغائب قال في «الاتصار»
 أو ما إليه أحمد في رواية أبي بكر ، واقتصر عليه في «الفروع» واختاره أبو الخطاب ،
 وتقدم في النكاح زوجها القاضي ، وجزم به في «الافتاع» قال القاضي : هذا قياس المذهب ،
 ولم يذكر فيه خلافاً ، ونقله عن المجد في شرحه ، ولم يعترض عليه بشيء (٢) (وكذا

(١) سورة النور الآية ٣٢

(٢) أقول : وافق المصنف هنا « المنتهى » وتقدم اتجاه المصنف في النكاح عند قوله
 ويزوج الأمة حاكم فقال ويتجه الأولى لها غيره فثنى في البابين على حالة واحدة ،
 وصريح كلام الشارح ان « المنتهى » مشى هنا على قول أبي الخطاب ، وهو مرجوح والصحيح
 أن القاضي يزوج كما جزم به في « الافتاع » وكذا « المنتهى » في النكاح حيث اتجه ما يوافق
 ما هنا ، وكتب الحلواني على قول المنتهى في النكاح وزوج أمة حاكم انظر هل هذا يعارض
 ما يأتي في النفقات من أنه إنما يزوجه من بلي ماله أو يحمل ما هنا على فقدان ماسوى
 الحاكم ؟ تدبر انتهى .

أمة صبي ومجنون) طلبت التزويج، فيزوجها من يلي ماله على ما هنا،
 (وإن غاب) سيد (عن أم ولده، زوجت حاجة نفقة) لدعاء الحاجة إلى
 ذلك. قال في «الرعاية» زوجها الحاكم، وحفظ مهرها للسيد، لأنه يلي مال
 الغائب كما يأتي في القضاء (قال المنقح وكذا) تزوج أم ولد (أ) حاجة (وطه)
 لدعاء الحاجة إليه كالنفقة على المذهب (ويتجه) تزوج أم الولد بطلبها وجوباً
 (إن كانت غيبته) أي: سيدها عنها (فوق أربعة أشهر) قياساً لها على الحرية،
 أما لو كانت غيبته دون أربعة أشهر فلا تزوج؛ لاحتمال قدومه، وهو متجه (١).
 (ويجب ختنهم) أي: الأرقاء (وأن لا يكفوا مشقاً كثيراً) بحيث يقرب
 من العجز عنه، فإن كفهم مشقاً أعانهم عليه؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً:
 «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه
 بما يأكل، وليلبسه بما يلبس، ولا تكفوهم ما يغلبهم، فإن كفتوهم فأعينوهم».
 متفق عليه. (و) يجب (أن يراحووا وقت قبولة و) وقت (نوم ولأداء صلاة
 مفروضة) وكذا سننها. قال ابن نصر الله؛ لأنه العادة، ولأن تركه إضرار بهم
 ولا يجوز تكليف أمة رعيماً؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعدهم عن دفع عنها،
 (و) يجب (أن يركبهم) عقبه بوزن غرفة (لحاجة) إذا سافر بهم، لثلا
 يكفهم مالا يطيقون (ومن بعث) بالبناء للجهول (منهم) أي: الأرقاء (في
 حاجة وقت صلاة، فوجد) الرقيق (مسجداً) في طريقه، أو علم أنه لا يجد
 مسجداً يصلي فيه، ولم يكن له عذر في التأخير (صلى أولاً) ثم قضى حاجته
 لتسكنه من ذلك، نقله صالح، لأنه قضاء حق الله وحق سيده (فإن) عذر
 بأن (خاف) الرقيق إضرار (سيده) بتأخيره عنه (قضى الحاجة) ثم صلى،

(١) أقول: لم أر من صرح به وهو ظاهر، لأنه يجب عليه الوطء في كل أربعة أشهر
 كالأبلاء، ولا يباه كلامهم، بل يدل عليه في مواضع من باب العشرة والإسلاء فتأمل
 انتهى.

لأن حق الآدمي مبني على المشاحة .

(وتسن مداوتهم في مرض) قاله في « التنقيح » قال في « الفروع » وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر (واختار جمع) من أصحابنا أن مداواتهم (تجب) على سيدهم ، قال ابن شهاب في كفن الزوجة : العبد لآمال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب ، بخلاف الزوجة انتهى . قال في « الانصاف » : والمذهب أن ترك الدواء أفضل على ماتقدم في أول كتاب الجنائز ، ووجوب الدواء قول ضعيف (ويسن) لسيد (إطعامهم) أي : الأرقاء (من طعامه) وإلباسهم من لبسه ؛ لحديث أبي ذر تقدم (ومن وليه) أي : الطعام من رقيقه (فمعه أو منه) يطعمه ، ولو لم يشتهه ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا ولي أحدكم خادمه طعامه حره ودخاناه فليدعه وليجلسه معه ، فإن أبي فليزوغ له اللقمة واللقمتين » رواه البخاري . ومعنى التزويغ غمسها في المرق والدمس ودفعها إليه ، ولأن الحاضر تتوق نفسه إلى ذلك (و) تسن (تسوية بينهم) أي : عبيده (في نفقة وكسوة) لأنه أطيب لنفوسهم وأقرب للعدل ، وكذا تسن تسوية بين إمامته إن كن للخدمة أو الاستمتاع ، وإن اختلفن فلا بأس بتفضيل من هي للاستمتاع في الكسوة ؛ لأنه العرف (ولا يأكل) رقيق من مال سيده (بلا إذنه) نصاً ؛ لما فيه من الاقتنات عليه لكن إن منعه ما وجب له فله أخذ قدره بالمعروف كما تقدم في الزوجة والقريب .

(وله) أي الزوج (تأديب زوجته وبتجه) أن له تأديبها (في ارتكابها) (ما) أي : فعلاً أو قولاً (يخل بمروءته) أي الزوج كمشاحة (أو ترك أدب) (كضحك) في غير محله وتشدق في الكلام وتسخر وما أشبهها ، أو تركها لفرض من الفروض ، ولا يجوز له تأديبها (مطلقاً) من غير مقتض شرعي ؛ كما

لو تركت شيئاً من الآداب المحدثه من تمثل بين يديه إلى أن يأذنه لها في الجلوس ونحو هذه الأشياء بما أحدثته الجبايرة ، فلا يجوز له تأديبها على تركها ، لأنها ليست من دين المسلمين ، وهو متجه .

(و) للأب (تأديب ولده ولو) كان (مكلفاً متزوجاً) منفرداً في بيت (بضرب غير مبرح ، وكذا) للسيد تأديب (رقيق) والأحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة في الرقيق على الزوجة ، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن لقيط أن النبي ﷺ قال له « لا تضرب ظعنك ضرب أمتك » ، ولأحمد والبخاري : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يباعها أو يضاعفها من آخر اليوم » . ولا ين ماجه بدل العبد الأمة ؛ فهذا يدل على أن ضرب الرقيق أشد من ضرب المرأة ، ويسن العفو عنه مرة أو مرتين نصاً .

(و) نقل حرب (لا يضربه) شديداً ، ولا يضربه (إلا في ذنب عظيم لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » (ويقيده) بقيد يضعه في رجله (إن خاف إباقة) نسا (وهو) أي الأباق (كبيرة) للتوعد عليه ومحل كون إباق العبد محرماً إذا لم تكن ضرورة ، ولهذا (قال الشيخ) تقبي الدين (إلا أن يكون) الرقيق (بمحل يغلب فيه حكم البدع) فيجوز إباقه فراراً بدينه ، وقال في مسلم نحس في بلاد التتار أبي بيع عبده وعتقه ، ويأمره بترك الأمور وفعل المنهي عنه ؛ فهربه إلى دار الإسلام واجب لإقامة دينه ، كما تجب الهجرة على من عجز عن إظهار دينه بين كفار أو أهل بدع مضلة ؛ فإنه لا حرمة لهذا النحس الأمر بترك الأمور وفعل المنهي ، ولو كان في طاعة المسلمين . وللسيد تأديب رقيقه على تركه فرائض الله تعالى من الصلاة والصوم ، وعلى ما إذا كلفه فامتنع من امتثاله . (وحرّم لطمه في وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعاً « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم . (و) يحرم (خصاه

والتشيل به) يجدهع أنفه ونحوه ، ويعتق بذلك ، وتقدم . وروي عن أبي مسعود
قال : كنت أضرب غلاما لي وإذا رجل من خلفي يقول : اعلم أبا مسعود ،
اعلم أبا مسعود ، فالتفت فإذا النبي ﷺ يقول : « اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك
منك على هذا الغلام » (ويجرم إفساده على سيده ك) ما يحرم افساد زوجته
(على) زوجها ؛ لانه من السعي بالفساد (ولا يشتم أبويه الكافرين قال)
الامام (أحمد) لا يعود لسانه الحنا والردي الحنا - بفتح الحاء المعجمة وتخفيف
النون الفحش في القول .

(ويتجه) أنه يؤخذ (منه) أي : قول الامام أحمد (تحريم لعن الحجاج
وإن فعل ما فعل من القبائح والعظائم وارتكابات التحريم بما ورد في سيرته
الحبيثة لو لم يكن منها إلا التجرؤ على الصحابة والتابعين لكفى ؛ فقد ذكر
الامام العارف بالله الشعراني في ميزانه أن الحجاج قتل مائة الف وعشرين الفا ما
بين صحابي وتابعي ، فعوذ بالله من أفعاله الشنيعة وقبائحه الفظيعة (و) تحريم
لعن (يزيد) لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة
(وقواعد الشريعة تقتضيه) أي تقتضي عدم جواز اللعن على معين حي ، حتى ولو
كان كافراً ؛ لاحتمال أن يجتم له بخير ، وهو متجه¹ ثم (رأيته) أي : عدم
جواز اللعن (نص) الامام (أحمد) طيب الله ثراه ، ففي « الفروع » ما نصه :
ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الاسلام ؛ لأنه أخاف المدينة ، وانتهك
حرم الله وجرم رسوله ؛ فيتوجه عليه يزيد ونحوه ، ثم قال ونص أحمد خلاف
ذلك (وعليه الاصحاب) ولا يجوز التخصيص باللعنة (خلافاً لأبي الحسين و)
الحافظ (ابن الجوزي وجماعة) من أصحابنا وغيرهم كجلال السيوطي والسعد
التفتازاني وابن محب الدين الحنفي وبعض العراقيين . قال ابن الجوزي في كتابه
« السر المصون » من الاعتقادات العامة التي غلبت على جماعة منتسبين الى السنة

أن يقولوا إن يزيد كان على الصواب وإن الحسين أخطأ في الخروج عليه ، ولو نظروا في السير لعموا كيف عقدت له البيعة ، وأزمت الناس بها ولقد فعل في ذلك كل قبيح ؛ ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدت منه بوادر كلها توجب فسوخ العقد من رمي المدينة والكعبة بالمجانيق ، وقتل الحسين وأهل بيته ، وضربه على ثنيته بالقضيب وانشاده حينئذ :

نفلت هاماً من رجال أعزه علينا وهم كانوا أعتق وأظلمنا
وحمله الرأس على خشبة ، وإنما يميل جاهل بالسيرة عامي
المذهب يظن أنه يعيظ بذلك الرافضة. انتهى . وقد صرح بلعنه الجلال السيوطي ،
وقال التفتازاني : نحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه ، فلعنة الله عليه وعلى أعوانه
وقال ابن محب الدين : نحن نلعنه عليه لعنة اللاعنين ، ولعنة الخلائق أجمعين. انتهى
وحاصله أن يزيد آذى الله ورسوله ، واعتدى على أهل بيت النبوة ، وفعل
فيهم الأفاعيل ، وقتل منهم يومئذ مع الحسين من إخوته وأولاده وبني أخيه
الحسن ، ومن أولاد جعفر وعقيل تسعة عشر رجلاً ، وحمل إليه آل البيت على
أفتاب الجمال. وثقن بالخيال ، وأوقفهم وحرم رسول الله ﷺ مكشفات الرؤوس
والوجوه على درج جامع دمشق موقف الاسارى . وزاد بذلك عجباً واستكباراً
فتعوذ بالله من أفعاله القبيحة. قال «الوافي» في «الوفيات» : إن السبي لما ورد من العراق
على يزيد خرج فلقي الاطفال والنساء من ذرية علي والحسين والرؤوس على أسنة
الرماح ، وقد أشرفوا على ثنية العقاب ، فلما رأهم الحبيث أنشأ يقول :

لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على شفا جيروني
نعق الغراب فقلت قل أو لا تقل فقد اقتضيت من الرؤوس ديوني

يعني بذلك قتل بدر من الكفار مثل جده أبي أمه عتبة وخالد ولد عتبة
ونحوهما انتهى . قلت : فإن صح عنه هذا الكلام فلا ريب في خروجه من ربيعة
الاسلام . قال الشيخ تقي الدين ظاهر كلام الامام أحمد كراهة لعنه . وقال ابن
الحداد الشافعي : نحن نبرأ من قتل الحسين أو أعان عليه أو أشار به ظاهراً

وباطناً ، ونكل سريره إلى الله تعالى ، وقال الكمال بن أبي شريف ؛ وأما نحن فلم يخرج عندنا يعني القول بكفره عن حد الشهرة إلى التواتر ، ولكن إن ثبت عنه ما نسب إليه من أنه قال :

ليت أشياخي بيدر شهدوا جـزع الخـرج من وقع الأسـل
فذلك مؤذن بالكفر ، وبالجملة فالأولى لمن لم يثبت ذلك عنده قطعاً الامسالك ؛ إذ لا خطر في السكوت عن لعنة إبليس فضلاً عن غيره . انتهى .

(وفي) كتاب (السر المصون) لابن الجوزي معاشررة الولد باللفظ والتأني والتعليم ، وإذا احتيج إلى ضربه ضرب (يعني غير مبرح) (ويحمل) الولد (على أحسن الاخلاق) ويجنب سيئها ليعتاد ذلك وينشأ عليه (فإذا كبر الولد فاحذر منه ، ولا يطلعه على كل الاسرار ، ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ فإنك تدري ما هو فيه بما كنت فيه ، فضنه عن الزلل عاجلاً خصوصاً البنات) فإن عارهن عظيم (وإياك أن تزوج البنت بشيخ أو شخص مكروه فربما حملها ذلك على ما لا ينبغي) وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر ، ولا تدخل الدار منهم مراهقاً ولا خادماً ؛ فإنهم رجال مع النساء ، ونساء مع الرجال ؛ وربما امتدت عين امرأة إلى غلام محقر انتهى) . وكذا خدمته .

(ولا يلزمه) أي : السيد (ببعه بطلبه) أي : الرقيق (مع القيام بحقه) لأن الملك للسيد ، والحق له ، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها فإن لم يقم بحقه ؛ وطلب ببعه ، لزمه إجابته .

(وحرّم أن تسترضع أمة) لها ولد (لغير ولدها) إن لم يفضل عنه شيء لأن فيه إضراراً بولدها للنقص من كفايته ، وصرف اللبن المخلوق له إلى غيره مع حاجته إليه كنقص الكبير عن كفايته . (إلا) أن يكون يفضل عنه شيء (بعد ربه) لأنه ملكه ، وقد استغنى عنه الولد ، فكان له استغناؤه ، كما لو مات ولدها وبقي لبنها .

(ولا تصح إجارتها) أي : المروجة (بلا إذن زوج من حقه) أي : الزوج
لأن فيها تفويتا لحق زوجها باشتغالها عنه بما استؤجرت له ؛ ويجوز إجارتها
في مدة حق السيد ؛ لأن له استيفاء حقه بنفسه ونائبه .

(وحرّم جبره) أي : الرقيق (على مخارجة و وهي) أي المخارجة (جعل
سيد على رقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً) أي : السيد (وما فضل فلاعبد)
لأنه عقد بينهما ، فلا يجبر عليه أحدهما كالكتابة إذا تقرر هذا (فله) أي : العبد
(هدية طعام وإعارة متاع وعمل دعوة) قال في « الفروع » وظاهر هذا أنه
كعبد (مأذون) له في التصرف ، وجزم بمعناه في « المبدع » (وفي « الهدي » النبوي)
لابن القيم (له) أي : العبد (التصرف بما زاد على خراجه) قال في « الفروع »
كذا قال (وتجاوز) المخارجة (باتفاقها إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته)
لما روي : « أن أبا طيبة حجّم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجره ، وأمر مواليه
أن يخففوا عنه من خراجه . » وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً
وروي أن ابن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد منهم درهم كل يوم . وإن
لم يكن للعبد كسب أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز ، لأنه تكليف له بما
لا يطيعه (ولا يتسرى عبد ولو أذن سيده) لأنه لا يملك والوطء لا يكون إلا في
نكاح أو ملك بين (خلافاً للأكثر) من قدماء الأصحاب القائلين بأن له التسري
بإذن سيده ، وهذه طريقة الحرق وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقلا ،
ورجحها الموفق والشارح ، وصححها في « القواعد الفقهية » و الناظم وصاحب
« الانصاف » (وعليه) أي : على هذا القول يجوز أن يأذن له سيده في التسري
بأكثر من واحدة كالنكاح فلا يملك سيد رجوعاً بعد تسر) من العبد بإذنه (وتحل)
الأمة للعبد (ب) قول سيده له (تسرها أو أذنت لك في وطئها أو ما دل عليه) أي على الأذن
بالتسري لأنه ملكه بضعاً أبيع له وطؤه ، كما لو زوجته إذا تقرر هذا فالذهب الأول

تنبيه : لبعض وطء أمة ملكها بجزئه الحر بلا إذن أحد ؛ لأنها
خالص ملكه

(و) يجب (على سيد امتنع مما يجب لرفيق) عليه من نفقة و كسوة وإعفاف
(إزالة ملكه) عنه ببيع أو هبة أو عتق ونحوها (بطلبه سواء كان ذلك بعجز
سيد عنه أولاً) كفرقة زوجة امتنع مما لها عليه ؛ إزالة للضرر ؛ وفي الخبر : عبدك
يقول أطعني وإلا فبعتي ، وامراتك تقول أطعني وإلا طلقني (وقال الشيخ)
تقي الدين (لو لم تلائم اخلاق العبد اخلاق سيده ، لزمه إخراجه عن ملكه ،
ولا يعذب خلق الله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتعذبوا عباد الله » .

فصل

(وعلى مالك بهيمة إطعامها و) لو عطبت ؛ وعليه (سقيها) حتى تنتهي
(إلى أول شبع و) أول (ري) دون غايتها ؛ لحديث ابن عمر قال : «عذبت
امراًة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، لاهي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من
خشاش الأرض» متفق عليه (فإن عجز) عن نفقتها (أجبر على بيع أو إجارة
أو ذبح مأكول) إزالة لضررها وظلمها ، ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة ،
وإضاعة المال منهي عنها (فإن ابى) فعل شيء من ذلك (فعل حاكم الأصلاح)
من الثلاثة (أو اقترض عليه وأنفق عليها ، كما لو امتنع من أداء الدين (ويجوز
انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحل وركوب وإبل وحمير لحث) لأن مقتضى
الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن ؛ وهذا يمكن كالذي خلق له ، وجرت به
عادة الناس ، ولهذا يجوز أكل الخيل ، واستعمال اللؤلؤ في الأدوية ؛ وإن لم

يكن المقصود منها ذلك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بينا رجل يسرق بقرة أراد أن يركبها ، قالت : إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث ، متفق عليه أي : انه معظم النفع ، ولا يلزم منه منع غيره (وجيقتها) إن ماتت (له) أي : للمالكها ؛ لأنها لم تخرج عن ملكه لموت (فيدينج جلدتها) ويستعمله في اليابسات (وبأكلها) إن كان (مضطراً) لأكلها (ونقلها عليه لدفع أذاها) ؛ لأن نفعها كان له ففرمها عليه

(ويحرم لعنها) أي : البهيمة ، لما روى أحمد ومسلم عن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر . فلعننت امرأة ناقة ، فقال : خذوا ما عليها ودعوها مكانها ماعونة ، فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما تعرض لها أحد » ولها من حديث أبي برزة : « لاتضحبنا ناقة عليها لعنة » واسلم من حديث أبي الدرداء أنه قال « لا يكون للعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة » ولأبي داود بإسناد جيد من حديث ابن عباس : « أن رجلاً نازعته الريح رداءه ، فلعننا فقال صلى الله عليه وسلم « لاتلعنوها فإنها مأمورة ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » . (و) يحرم (تحميلها) أي : البهيمة (مشقاً) لأنه تعذيب لها (و) يحرم (حلبها ما يضر ولدها) لأن لبنه مخلوق له أشبه ولد الأمة ، ويسن للحلاب أن يقص أظفاره اثلاً يجرح الضرع .

(و) يحرم (ذبح) حيوان (غير ما كول لإراحة) لأنها مال مادامت حية ، وذبحها إتلاف لها ، وقد نهي عن إتلاف المال .

(و) يحرم (ضرب وجهه ووسم فيه) أي : في الوجه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من ضرب أو وسم الوجه ، ونهى عنه . ذكره في « الفروع » وهو في الآدمي أشد . قال ابن عقيل : لا يجوز الوسم إلا لداواة ، وقال أيضاً يحرم لقصد المثلة (ويجوز) الوسم (في غيره) أي : الوجه (لغرض صحيح) كالداواة

(ويتبعه) جواز الوسم لغرض صحيح في البهائم ، ولا يجوز في القن ، لأنه آدمي
وله حرمة ، وهو متبعه^(١) .

(ويكره خصي غير غنم وديوك) ويجرم الخصي في الآدميين لغير قصاص
ولو رقيقاً ، ويكره (جز معرفة وناصية وجز ذنب وتعليق جرس أو وتر)
للخبر ، ويكره له إطعامه فوق طاقته وإكراهه على الأكل على ما اتخذته الناس
عادة لأجل التسمين قاله في « الغنية » .

ويكره (نزو حمار على فرس) كالخصاء ، لأنه لا ينسل فيما يتولد منها ، ويجب
على مقتني الكلب المباح أن يطعمه ويسقيه أو يرسله ؛ لأن عدم ذلك تعذيب له ؛
ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً ، لأنه تعذيب ، ولو غير
معصومة ، لحديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » .

(ويباح تجفيف دود قز بشمس) إذا استكمل كما هو المعتاد (وتدخين زنابير)
دفعاً لأذاها بالأسهل (فإن لم يندفع ضررها إلا بحرق جاز) إحراقها قاله
الحجاوي في شرحه على « منظومة الآداب » ، وكذا القمل والنمل ونحوهما إذا
لم يندفع ضرره إلا بحرقه جاز بلا كراهة على ما اختاره الناظم ؛ وقال : إنه
سأل عنه صاحب الشرح الكبير فقال ما هو ببعيد .

(فرع تستحب نفقته) أي : المالك (على ماله غير الحيوان) من دور وبتاتين
وأوان ، لأنه لآحرمة له في نفسه فينفق عليه استحباباً ؛ لئلا يضيع (وإن كان)
الملك (لمحجور عليه) لصغر أو سفه أو جنون وجب على وليه (عمارة داره
وحفظ ثمره وزرعه بالسقي وغيره ؛ لأنه يجب عليه فعل الأحظ وإضاعته ماله حرام ،
ولا ريب أن في تركه ذلك إضاعة .

باب الحضاة

بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي: تحملت مؤنثه وتربيته. والحاضنة التي تربي الطفل، سميت به، لأنها تضم الطفل إلى حضنها.

(وهي) شرعاً (حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل غمياضهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن) وغسل (ثوب وتكحيل ودهن وربط يهد وتحريكه لينام، وتجب) الحضانة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب (الانفاق) عليه وانجاؤه من الهلاك.

(ومستحقها رجل وارث بتعصيب) كآب وجد وأخ وعم لغير أم (أو امرأة وارثة كأم) وجددة أو أخت (أو قريبة مدلية بوارث كخاله وبنت أخت أو) مدلية (بعصبة كعمة وبنت أخ و) بنت (عم) لغير أم (أو ذو رحم كأبي أم) وأخ لأم (ثم حاكم لأنه يلي أمور المسلمين، وينوب عنهم في الأمور العامة وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين).

(وأم) محضون (أحق) بحضانتها من أبيه وغيره مع أهليتها وحضورها وقبولها قال في «المبدع» لانعلم فيه خلافاً، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد ولفظه له، ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه، وقال رجبها وشمها ولفظها خير له منك. رواه سعيد في «سننه»؛ ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى من يقوم به، وأمه

أولى من يدفعه إليها من النساء (ولو بأجرة مثلها) مع متبرعة (كرضاع ، ثم)
إن لم تكن أمماً ، أو لم تكن أهلاً للحضانة (فأمهاتها القربى فالقربى) لأن ولادتهن
متحققة ، فهن في معنى الأم (ثم) بعدهن (أب) لأنه الأصل وأحق بولاية
المال (ثم أمهاته كذلك) لادلائهن بمن هو أحق وقدمن على الجد ، لأن
الانوثة مع التساوي توجب الرجحان دليله الأم مع الأب (ثم جدلاب) لأنه في معنى الأب
(كذلك) أي : الأقرب فالأقرب من الاجداد (ثم أمهاته) أي الجد (كذلك)
أي : القربى فالقربى ، لأنهن يدلين بمن هو أحق ، وقدمن على الأخوات مع
إدلائهن بالأب ، لما فيهن من وصف الولادة ؛ وكون الطفل بعضاً منهن ، وذلك
مفقود في الأخوات ؛ ثم جد الأب ثم أمهاته ، ثم جد الجد ثم أمهاته (ثم أخت لأبوين)
لمشاركتها في النسب وقوة قرابتها (ثم) أخت (لأم) لأنها مدلية بالأم كالجدا
(ثم) أخت (لأب ، ثم خالة لأبوين ، ثم) خالة (لأب) لادلاء الخالات بالأم
(ثم عمته كذلك) أي لأبوين ؛ ثم لأم ثم لاب لادلائهن بالاب وهو مؤخر بالحضانة عن الام
(ثم خالة) ام لأبوين ؛ ثم لأم ثم لاب (ثم خالة أب) كذلك (ثم عمته) أي الاب كذلك لأنهن
نساء من أهل الحضانة ، فقدمن على من بدر جتهن من الرجال كتقديم الأب ، والجدة على
الجد ، والأخت على الأخ ، ولا حضانة لعمات الأم ، مع عمات الأب ؛ لأنهن
يدلين بأبي الأم ، وهو من ذوي الأرحام ، وعمات الأب يدلين بالأب ؛ وهو
عصبة (ثم بنت أخ) لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت أخت لأبوين ثم لأم ثم لاب ؛
ثم بنت عم لأبوين ثم لأم ثم لأب وبنت عم كذلك (ثم بنت عم أب)
كذلك وبنت (عمته) أي : الأب (على التفصيل المتقدم) فيقدم من لأبوين
(ثم لأم ثم لأب ثم الحضانة (لباقي العصبة) أي : عصبة المحضون (الأقرب فالأقرب)
فيقدم الإخوة الأسقاء ثم لأب ثم بنوهم كذلك ثم الاعمام ثم بنوهم ؛ ثم أعمام
أب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم أعمام جد ، ثم بنوهم كذلك وهكذا .

(وشرط كونه) أي : العصبة (محرماً) ولو برضاع أو مصاهرة (لانتى)
محضونة (بلغت سبعاً) من السنين ، لانها محل الشهوة (ويسلمها غير محرم) كابن
عم (تعذر غيره) بأن لم يكن ثم سواه (إلى ثقة يختارها) العصبة ، أو يسلمها

إلى (محرم) لأنه أولى بها من أجنبي وحاكم ، وكذا أم تزوجت وليس
لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرماً ، لما تقدم (ثم) الحضانة (لذي
رحم ذكر وانثى غير من تقدم) من إناث ذوي الرحم ، وأما ذكورهم فلم يتقدم
منهم أحد ، والمراد بذوي الرحم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء فدخل فيه الأخ لأم
مع كونه من ذوي الفروض ، وذلك لأن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم من تقدم
البعيد من العصابات (فأولاهم) بمحضامة (أبوام فأماهته فأخ لأم فخال ثم الحاكم أشبهوا
فيسلمه لثقة) لأن له ولاية على من لا أب له ولا وصي والحضانة ولاية .

(وتنتقل) حضانة (مع امتناع مستحقها أو مع عدم أهلية) لها كالرقيق
(إلى من بعده) أي : يليه كولاية النكاح ، لأن وجود المتمنع وغير المستحق كعدمه
(وحضانة) طفل ومجنون ومعتوه (مبعض لقريب وسيدبهاياً فمن نصفه حر يوم لقريبه
ويوم لسيده ، ومن ثلثه حر يومان لقريبه ويوم لسيده) ولا حضانة لمن فيه رق (وإن قل ،
لأنها ولاية كولاية النكاح (ولا) حضانة (لفاسق) ظاهراً ، لأنه لا وثوق به في
أداء واجب الحضانة ، ولا حظ للمحضون في حضانتها ، لأنه ربما نشأ على أحواله .
(ولا) حضانة (لكافر على مسلم) لأنه أولى بذلك من الفاسق .

(ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا معتوه) ولا لطفل ، لأنهم يحتاجون
لمن يحضنهم (أو عاجز عنها كأعمى) وزمن ، لعدم حصول المقصود به . قال
الشيخ تقي الدين : وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح
انتهى .

(وكذا لو كان بالأم برص أو جذام) سقط حقها من الحضانة كما افق به المجد
ابن تيمية (وصرح به العلائي الشافعي في قواعده ؛ وقال لأنه يخشى على الولد
من لبنها ومخالطتها) انتهى . قال في « الإنصاف » وقاله غير واحد ؛ وهو واضح
في كل عيب متعدد ضرره إلى غيره .

ولا حضانة لامرأة (مزوجة بأجنبي من محضون ، ويوجد غيرها) لقوله
صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ولأنها تشتغل عن الحضانة
بحق الزوج ؛ فتسقط حضانتها (زمن عقده) لأنه بالعقد ملك منافعها ، واستحق
زوجها منعمها من الحضانة ، فتسقط حضانتها فإن تزوجت بقريب محضونها ولو غير محرم له لم
تسقط حضانتها (ولورضي زوج) بحضانة ولدها من غيره ؛ لم تستحق الحضانة بذلك (لكن
ترضعه) أمه المزوجة بأجنبي (كما ، مر) ويحضنه غيرها ولو اتفق أبو المحضون وأمه على أن
يكون الولد في حضانتها وهي مزوجة ، ورضي زوجها جاز ، ولم يكن لازماً
لأن الحق لا يعدوم ؛ وأهم أراد الرجوع فله ذلك .

(ويتجه فإن تعذر الجمع) بين أمه الزوجة ومن تستحق حضانتها (لبعده)
بينهما (قدمت أم) محضون (إذن) أي : حين التعذر (بهما) أي : بالحضانة
والإرضاع معاً ، لأن تزوجها بالأجنبي لم يسقط حقها من إرضاع ولدها ، وإنما
سقطت بذلك حضانتها ، وانتقلت إن بعدها فلما تعذر الجمع بينهما عاد استحقاقها
لحضانة ولدها ، لكمال شفقتها عليه ؛ وهو متجه .

تنبيه لو تنازع عمان ونحوهما في حضانة وأحدهما متزوج بالأم أو الحالة فهو
أحق بها ، لأنه يليها بمن له قرابة وشفقة (وبمجرد زوال مانع) من رق أو فسق
أو تزوج بأجنبي (ولو بطلاق رجعي ؛ ولم تنقض عدتها) يعود الحق (و) بمجرد
(رجوع بمنع) من حضانتها (يعود الحق) له في الحضانة ؛ لقيام سببها ، وإنما
امتنعت للمانع ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم (وكذا وقف)
وقفه إنسان على أولاده بشرط أن (من يتزوج لاحق له ، فتزوجت) واحدة
من الواقف عليهن أو أكثر (ثم طلقت ؛ فيعود) إليها حقها ؛ لزوال المانع ،
ومثله (لو وقف على زوجته مادامت عازبة ، فتزوجت) زال حقها ؛ لفوات
شرطه (فإن طلقت وكان قد) علم منه أنه (أراد برها) مادامت عازبة (ويتجه

أو جهل مراده) فقال ابن نصر الله إذا لم يعلم ما أراد ؛ فإنه يحتمل وجهين . قلت الأولى حملة على ما فيه نفع و صلة ؛ إذ المقصود من الوقف إنما هو جريان الصدقة على الدوام ؛ وإذا لم نقل برجوعه إليها يقتضي ان نمنعها مما هو محتتمل أن يكون لها فيه حق ؛ وهو متجه (رجع) إليها (حقها) كالوقوف على بناته على أن من تزوج منهن فلا حق لها (وإن أراد صلتها ما دامت حافظة لفراسه فلا حق لها) لأنها قد أزال ذلك بتزوجها ؛

(ومتى أراد أحد أبوين) لمحضون (نقله إلى بلد آمن ، وطريقه) أي البلد مسافة قصر فأكثر ليسكنه) وكان الطريق أيضاً آمناً (فأب أحق) لأنه الذي يقوم عادة بتأديبه وتخرجه وحفظ نسبه ؛ فإذا لم يكن ببلد أبيه ؛ ضاع (ما لم يرد) الأب (بنقلته مضارته) أي : الام واتزاع الولد منها (قاله في « المهدي » فإن أراد ذلك لم يجب إليه ، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد (ويقبل قوله) أي : الأب مع يمينه (في إرادة النقلة) إلى بلد كذا والإقامة بها ، لأنه أدري بمقصوده ، وإن انتقل الأبوان إلى بلد واحد فالأم باقية على حضانتها ؛ لعدم ما يسقطها ، وإن أخذ الأب لافتراق البلدين ، ثم اجتماعات إلى الأم حضانتها لزوال المانع ، وإن أراد أحد أبويه نقله (إلى بلد قريب) دون المسافة من بلد الآخر (لسكنى فأم) أحق فتبقى على حضانتها ؛ لأنها أتم شفقة ، كما لو لم يسافر أحدهما ، وإن أراد أحدهما سفراً (لحاجة) ويعود (بعد) البلد الذي أراد (أولاً) أي : لم يبعد (فقيم) من أبويه أحق بحضنته ؛ لإزالة لضرر السفر .

فصل

(وإن بلغ صبي) لمحضون (سبع سنين عاقلاً) أي تمت له السبع (خير بن أبويه اللذين من أهل الحضنة) بأن يكونا عاقلين رشيدين ؛ لحديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه » . رواه سعيد والشافعي ولأبي هريرة أيضاً : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عيينة ونفني ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيها شئت ، فأخذ بيد
 أمه ، فانطلقت به « رواه الشافعي وأحمد والترمذي وصححه ، ورجاله ثقات ،
 وعن عمر أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه سعيد . وعن عمارة الخزمي خيري
 علي بين أمي وعمي وكنت ابن سبع أو ثمان . وروي نحوه عن أبي هريرة .
 ولأنه إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه ، وقيد بالسبع
 لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة ، بخلاف الأم ، فإنها قدمت في
 حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ؛ لأنها أعرف بذلك (فإن اختار
 أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه (ولا يمنع من زيارة أمه) لأن
 فيه اغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ، فيزورها على العادة كيوم في الأسبوع
 (ولا) تمتع (هي ترضه) لصيورته بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يخدمه
 ويقوم بأمره ، والنساء أعرف بذلك (وإن اختارها) أي : الأم (كان عندها
 ليلاً) لأنه وقت السكن والنخيز الرجال إلى المساكن ، وكان (عنده) أي :
 الأب (نهاراً) لأنه وقت التصرف في الحوائج وعمل الصنائع (ليؤدبه ويعلمه)
 لئلا يضيع (ثم إن عاد) الغلام (فاختر الآخر نقل إليه) ثم إن عاد (فاختر الأول
 رد إليه) وهكذا أبدأ ؛ لأن هذا اختيار تشه وقد يشتهي أحدهما في وقت دون
 آخر ؛ فاتبع ما يشتهي . قال أبو الوفاء علي (بن عقيل) مع السلامة من فساد
 فأما (إن علم أنه يختار أحدهما ليكفنه من الفساد ، ويكره الآخر للأدب ؛ لم
 يعمل بمقتضى شهوته) انتهى . لأن ذلك إضاعة له (وهو) أي : قول ابن عقيل
 (حسن ويقرع) بينهما (إن لم يختار) الصبي منها واجداً (أو اختارها جميعاً)
 لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، ولا يمكن اجتماعها في حضانتها ؛ فلا مرجح
 غير القرعة .

(وإن بلغ) الذكر (رشيداً ، كان حيث شاء لاستقلاله بنفسه ، وزوال

الولاية عنه ، وقدرته على إصلاح أموره (ويستحب أن لا ينفرد عن أبيه)
لأنه أبلغ في برها وصلتها ، لكن لا تثبت الحضانة على من بلغ رشيداً عاقلاً ، وله
الانفراد بنفسه (ما لم يكن أمراً) يخاف عليه من الفتنة فيمنع من مفارقتها دفعاً للمفسدة
(وإن استوى اثنان فأكثر فيها) كأخوين فأكثر أو اختين فأكثر (أقرع) بينهما أو
بينهم ؛ لأنه لا مرجع غيرها (ما لم يبلغ محضون سبعة) أي : يتم لاسبع سنين ولو
أنتى (فيخير) بينهما أو بينهم ؛ لأنه لا يمكن الجمع ولا مزية للبعض .

(والأحق من عصة) محضون ومن ذكور ذوي رحمه كأبي أمه وأخيه
لأمه وخاله (عند عدم أب أو) عدم (أهليته) أي : الأب (كآب في تخيير)
من بلغ سبعة بينه وبين أمه مثلاً (وفي إقامة ونقله) إذا سافر أحدهما وأقام
الآخر على ما سبق تفصيله ؛ لقيامه مقام الأب (إن كان) العصة محرماً لأنتى
ولو بنحو رضاع كعم وابن عم هو أخ من رضاع أو هي ربيته ، وقد دخل
بأمها .

(وسائر النساء المستحقات لها) أي : الحضانة من جدات وخالات وعمات
(كأم في ذلك) أي : التخيير والإقامة والنقله (وتكون بنت سبع سنين تامة
(عند أب إلى زفاف) بكسر أوامه (وجوباً) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها ،
وليؤمن عليها من دخول النساء ؛ لأنها معرضة للآفات لا يؤمن عليها الخديعة ؛
لغررتها ولقاربتها حينئذ الصلاحية للتزويج وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة بنت سبع ، وإنما تخطب من أيها ، لأنه وليها ويعلم بالكفء ، ولم يرد
الشرع بتمييزها ، ولا يصلح القياس على الغلام ؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه
البنت . قال في « المبدع » لم أقف في الخنى المشكل بعد البلوغ على نقل ، والذي
ينبغي أن يكون كالنبت البكر (ويمنعها) أبوها أن تنفرد ، ويمنعها (من يقوم
مقامه أن تنفرد) بنفسها خشية عليها .

تمة : وعلى أولياء المرأة وكل من يقدر على ذلك منعها من المحرمات
وجوبا ؛ لأنه نهى عن منكر ، فإن لم تمتنع إلا بالحبس وجب حبسها ، وإن احتاجت
إلى القيد قيدت ، ولا ينبغي للولد أن يضرب أمه ؛ لأنه قطعة لها ولكن ينهى
ويدارها ، ولا يجوز للأولياء مقاطعتها بحيث تمكن من سوء ، بل عليهم أن
ينهوها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها ، يقدم بذلك
من وجبت عليه نفقتها ، وليس لهم إقامة الحد عليها ؛ لأن إقامته تختص بالحاكم
والسيد (ولا تمتنع أم) بنت (من زيارتها) على العادة على ماسبق (إن لم يخف
منها) أي : الأم مفسدة ، ولا خلوة لام مع خوف أن تفسد قلبها ، قاله في
« الواضح » ويتوجه في الغلام مثلها ، قاله في « الفروع » .

ولا تمتنع من (تمريضها عندها) أي : الأم لاحتياجها إلى ذلك (ولها) أي :
البنت (زيارة أمها إن مرضت) الأم ، لأنه من الصلة والبر .

تنبيه : لا يمتنع الرجل من زيارة ابنته إذا كانت عند أمها من غير أن يخلو بها ،
ولا يطيل المقام ، لأن الأم صارت بالبينونة أجنبية منه (والمعتوه ولو انثى)
يكون عند أمه ولو كبر (حاجته إلى من يخدمه ، ويقوم بأمره ، والنساء أعرف
بذلك ، وأمهم اشفق عليه من غيرها ، فإن عدت أمه فأهانتها القريبى فالقريبى
على ما تقدم (ولا يقر من يحضن) أي : تجب حضنته لصفراً أو جنوناً أو
غيبه (بيد من لا يصونه ويصلجه) لأن وجوب ذلك كعدمه ، فتنتقل عنه إلى من
يليه ، وإن مات الولد حضرتها أمه لتتعاهد بل حلقه ونحوه ؛ لأنها أرفق أهله وتتولى من
ولدها ، إذا احتضر ما تتولاه حال الحياة ، فتشهده في حال نزعه ، وتشد
لحيه ، وتوجهه إلى القبلة ، وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه ، لأن ذلك
كله من البر والصلة .

فهرس مطالب أولي النهري

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وإن شرطها مسامة	١٣١	كتاب النكاح	٣
فبانت كافرة		فصل : يباح النظر	١١
باب العيوب في النكاح	١٤١	لمن أراد الخطبة	
فصل : ولا يثبت خيار	١٥٠	فصل : مجرم التصريح	٢٢
في عيب زال		بالنكاح لمعتدة	
باب نكاح الكفار	١٥٥	فصل : في خصائص	٢٩
وما يتعلق به		النبي ﷺ	
فصل : وإن أسلم كافر	١٦٣	أركان النكاح وشروطه	٤٦
وتحتها أكثر من أربع نسوة		فصل : الوكيل يقوم	٦٨
فصل : وإن أسلم حر	١٦٩	مقام الولي	
وتحتها إماء		فصل : وإن استوى	٧٢
فصل : وإن ارتد أحد	١٧١	وليان فأكثر	
الزوجين أو هما معاً		فصل : ومن قال لأمته	٧٧
كتاب الصداق	١٧٣	التي يحل له نكاحها	
فصل : يسقط الصداق	٢٠٢	باب موانع النكاح	٨٧
كله بفرقة لعان		فصل : في المحرمات	٩٧
فصل : إذا حصل	٢١٠	المؤقتة في النكاح	
الاختلاف في الصداق		فصل : في حكم من ملك	١٠٢
فصل : وهديّة زوج	٢١٤	نحو أختين في وقت معاً	
ليست من المهر		النوع الثاني من	١٠٩
فصل : في المفوضة	٢١٧	المحرمات	
فصل : ولا مهر لفرقة	٢٢٣	باب : الشروط في	١١٩
قبل دخول		النكاح	

الموضوع	الصفحة
فصل : لا يصلح الخلع الا بعوض	٢٩٩
فصل : وطلاق على عوض كخلع	٣٠٥
فصل : من سئل الخلع على شيء لم يستحقه	٣٠٩
فصل : إذا خالقه الزوجة في مرض موتها	٣١٣
فصل : إذا قال لزوجته خالعتك بألف فأنكرته	٣١٧
كتاب الطلاق	٣١٩
فصل : ومن صح طلاقه صح توكيده	٣٢٨
باب سنة الطلاق وبدعته	٣٣١
فصل : وإن قال أنت أحسن الطلاق أو أجمله	٣٣٧
باب صريح الطلاق وكنايته	٣٣٩
فصل : وكنايته نوعان : ظاهرة وخفية	٣٤٧
فصل : وإذا قال لامرأته أمرك بيدك	٣٥٣
باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به	٣٥٨
فصل : وجزء طلاقة كطلقة	٣٦٧
فصل : بما تخالف المدخول بها غيرها	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
فصل : للزوجة منع نفسها من زوج حتى تقبض مهرها	٢٢٨
باب الوليمة	٢٣٠
فصل : يكره لأهل العلم والفضل الاسراع بالإجابة	٢٣٦
فصل : في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها	٢٤١
فصل يكره أكل من أعلى الصفحة أو وسطها	٢٤٧
فصل : يسن إعلان النكاح	٢٥٢
باب عشرة النساء	٢٥٤
فصل : يجرم وطء في حيض إجماعاً	٢٦٠
فصل : ويلزم وطء ومبيت	٢٦٥
فصل : للزوج منع زوجاته من الخروج	٢٧١
فصل : في القسم بين الزوجين فأكثر	٢٧٣
فصل : تسن تسوية في وطء بين الزوجين	٢٨٢
فصل : ومن تزوج بكرأ أقام عندها سبعاً	٢٨٣
فصل : في حكم النشوز كتاب الخلع	٢٨٦
فصل : الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق	٢٩٠
	٢٩٥

الموضوع	الصفحة
فصل: ومن حلف بالطلاق إني أحب الفتنة وأكره لحق ..	٤٦٤
باب الشك في الطلاق	٤٦٧
كتاب الرجعة	٤٧٦
فصل: في حكم التطليق ثلاثاً	٤٨٢
كتاب الإيلاء وأحكام المولي	٤٩١
فصل: وإن جعل غايته شيئاً لا يوجد في أربعة أشهر	٤٩٦
فصل: ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه	٥٠١
كتاب الظهار	٥٠٧
فصل: يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه	٥١١
فصل: في كفارة الظهار	٥١٦
فصل: فإن لم يجد رقبة ضام	٥٢٤
كتاب العان	٥٣٢
فصل: وشروط العان ثلاثة	٥٣٧
فصل: ويثبت بتمام تلاعنها أربعة أحكام	٥٤٢
فصل: فيما يلحق بالنسب وفما لا يلحق به	٥٤٧
فصل: متى يلحق الولد بأبيه في النسب	٥٥١

الموضوع	الصفحة
باب الاستثناء في الطلاق	٣٧٤
باب الطلاق في الماضي والمستقبل	٣٧٩
فصل: ويستعمل نحو طلاق وعتق استعمال قسم	٣٨٤
فصل: في الطلاق في زمن مستقبل	٣٩٠
باب تعليق الطلاق بالشروط	٣٩٨
فصل: في أدوات الشرط	٤٠١
فصل: في قول العامي إن تمت ..	٤٠٧
فصل: في تعليق الطلاق	٤١١
فصل: في تعليقه بالحمل والولادة	٤١٦
فصل: في تعليق الطلاق بالطلاق	٤٢١
فصل: في تعليق الطلاق بالحلف	٤٢٧
فصل: في تعليق الطلاق بالكلام	٤٣٠
فصل: في تعليق الطلاق بالاذن في الخروج والقربان	٤٣٤
فصل: في تعليق الطلاق بالمشيئة	٤٣٦
فصل: في مسائل متفرقة من تعليق الطلاق	٥٤٥
باب التأويل في الحلف	٥٥٥

الموضوع	الصفحة
كتاب العدد	٥٠٧
فصل : وإن وطئت معتدة بشبهة أو بنكاح فاسد	٥٧٥
فصل : يحرم إحداث فوق ثلاث على ميت غير زوج .	٥٧٩
باب استبراء الاماء	٥٨٧
فصل : واستبراء حامل بوضع	٥٩٤
كتاب الرضاع	٥٩٥
فصل : وللحرمة بالرضاع شرطان :	٥٩٩
فصل : ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها	٦٠٣
فصل : كل امرأة أفست نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلامهرها	٦٠٨
فصل : وإن شك في رضاع بنى عى اليقين	٦١٢
كتاب النفقات	٦١٦
فصل : والواجب دفع قوت	٦٢٢
باب النفقة	٦٤٦
فصل : وتجب اعفاف من تجب له النفقة	٦٤٨
فصل : وتزوم السيد نفقة و كسوة وسكنى عرفاً	٦٥٣
فصل : وعلى مالك البهيمة إطعامها	٦٦٦
باب الحضانة	٦٦٥
فصل : وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا	٦٦٩